٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٦٨٤

٠٠٥٤٤٧

المملكـــة العربيـــة السعوديـــة
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله

التوضيح

شرح ((مختصر ابن الحاجب)) لخليل بن إسحاق المالكي ،
المتوفى سنـــة (٧٧٦هـــ)
(من أول كتاب الصِّيام إلى نهاية كتاب الصَّيد)
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة
هالة بنت محمد حسين جستنية

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد الهادي أبو الأجفان

المجلد الثاني

١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : هالة محمد حسين جستنية / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه) في تخصص : (الفقه)

عنوان الأطروحة (التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦ هـ) من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد ، دراسة وتحقيقا)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٧ / ٣ / ١٤٢٥ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم فعل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الاسم د/ محمد الهادي أبو الأجفان	الاسم د/ نايف بن نافع العمري	الاسم د/ حامد محمد أبو طالب
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٤٢٥/٣/٨

د / علي بن صالح الحمادي

(يوضع هذا النموذج أمام صفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[الوقوف بعرفة وما يتعلق به]

خُطب الحج .

ص : (وَفِي الحجِّ ثلاثُ خطبٍ : في السَّابعِ بعدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ واحدةٌ ، لا يجلِسُ في أثْنَائِهَا عَلَى المشْهُورِ ، وفِي يومِ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوالِ واحدةٌ وَيَجْلِسُ فِي وَسَطِهَا) .

ش : لا خلاف عندنا أنَّها ثلاث :-

الخُطْبَة الأولى :خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة .

الأولى : فِي المسجد الحَرَام يوم السَّابع بَعْد صَلاة الظُّهر عَلَى الْمَشْهُورِ [١].

وقال ابنُ الموَّاز : قبل الزَّوال [٢] .

وَالْمَشْهُور أنَّها واحدة ، وذلك مستلزم لعدم الجلوس في أثنائها .

وقال ابنُ حبيبٍ عن **مطرف** : إنَّ خطب الحجّ كلُّها ثنتان يجلس بينهما ، فمن رآها واحدة نفى الجلوس ، ومن رآهما اثنتين أثبته ، لا كما هو ظاهر كلامه أنَّها واحدة ، والخلاف إنَّما هو في الجلوس [٣] .

الخُطْبَة الثانية : خطبتا الإمام يوم عرفة .

وَالثَّانِيَةُ : يوم عَرَفَة بعد الزَّوال [٤] .

التُّونسي : وقيل : إن خطب قبل الزَّوال وصلّى بعده أجزأه .

وفي « **النَّوادر** » عن **ابن حبيب** : يخطب بعد الزَّوال أو قبله بيسيرٍ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ مِنْ الْخُطْبَةِ وَقَدْ زَالَتْ الشَّمْسُ .

ابن أبي زيد : وفيه نَظَرٌ ، لأنَّ **ابن حبيب قال** : إذَا زالتِ الشَّمسُ فَرُحْ إلى مَسْجِدِ عَرَفَةَ . **وقال** هنا : يخطبُ بمقدارِ أن تزولَ الشَّمسُ بعد الخُطْبَةِ . **وقال** : يؤذَّنُ إذَا جلَس في الخُطْبَةِ ، والأذانُ لا يجبُ إلاَّ بعدَ الزَّوالِ .

وقال أشْهَبُ : إذَا خَطَبَ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يُجْزِهِ ويُعيد الخُطْبَةَ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى [٥] - يُرِيدُ بَعْدَ الزَّوَالِ - فَيُجْزِئُهُ [٦] .

---

(١) انظر : الكافي : (١٧١) .
(٢) انظر : النوادر : (٥٠٣/٢) ، وفيه أن ابن الموَّاز يقول بالمشهور . وكذلك في الجامع : (٥٢٣/٢) ؛ والمنتقى : (٣٦/٣) .
(٣) النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) : (١٢٩/أ) .
(٤) شهره ابن عبد السلام في شرحه : (١٢٩/أ) .
(٥) في النوادر ، بزيادة : الظُّهْرَ .
(٦) انظر : النوادر (باختلاف يسير) : (٣٩١/٢-٣٩٢) .

الباجي : وموضع الخلاف بين **أشهب وابن حبيب** ، أنَّ **ابن حبيب** يَرَى أَنْ يُؤْتَى بِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ ، **وَأَشْهَب** يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيَرَى أن يعيدها إلاَّ أن تَفُوت بفوات الصَّلاة ، **قال** : وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لأَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ لِلصَّلاةِ وَإِنَّمَا هِيَ لتَعْلِيمِ الْحَاجِّ [١] .

واتُّفق على الجلوس في خطبة عرفة [٢].

ابن حبيب : ويَفْتَتِحُ الخطب الثَّلاث بالتَّكبيرِ كالأعيادِ ، ويُكبِّرُ في خلالِ كلِّ خُطْبَةٍ [٣] .

ابن الحاجِّ : ويُلبي في أثناء الخُطْبَة الأولى ، وحسن أن يفتتحها بالتَّلبية ولا يُلبِّي الأخريين .

الْبَلَنْسِيُّ [٤] : **وَالْخُطَبُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ** : قِسْمٌ يُنْصَتُ فِيهِ : وَهِيَ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ، وَقِسْمٌ لا يُنْصِتُ فِيهِ : وَهُوَ خُطَبُ الْحَجِّ كُلُّهَا ، وَقِسْمٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ : وَهُوَ خُطَبُ الْعِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ [٥] ، وَاسْتَحَبَّ **مَالِكٌ** الإِنْصَاتَ فِيهِمَا [٦] .

فرع :

هل يجلس في أوّل هذه الخُطَب ؟

وهل يجلس في أوَّل هذه الخُطَب ؟ حكى **الباجيُّ** في الجلوس في أوَّل كل خُطْبَة ما عدا الجمعة قولين [٧] .

---

(١) المنتقى (بتصرف) : (٣/٣٥-٣٦) . ويلاحظ أن النقل المذكور أعلاه عن الباجي بنصه في شرح ابن عبد السلام : (١٢٩/أ) .

(٢) انظر : المنتقى : (٣/٣٦) .

(٣) النوادر (باختلاف يسير) : (٢/٥٠٤) ، وفيه أن ابن حبيب نقله عن مطرف وابن الماجشون؛ المنتقى : (٣/٣٦-٣٧) .

(٤) أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن سعيد العبدري البلنسي . كان حافظاً للفقه ، قائماً عليه ، بصيراً به ، نافذاً فيه ، مع فضل وزهد وصلاح . أخذ القراءة عن أبي باسة ، وروى عن الصدفي ، وعياض ، وأبي محمَّد البطليموسي . استوطن إشبيلية وسمع بها من أبي مروان الباجي ، وابن العربي وتحقق به ودرس في مجلسه ، وكان ابن العربي يثني عليه . له : ((شرح صحيح مسلم)) لم يتم ، ((وشرح رسالة ابن أبي زيد)) . توفي بإشبيلية سنة ست وستين وخمسمائة .
انظر : المعجم : (٢٠٧ : ٢٣٧-٢٣٨) ؛ نيل الابتهاج : (٢٢٢ : ٢١٠) ؛ كفاية المحتاج : (١٩٣ : ١/٢٣٤-٢٣٥) ؛ شجرة النور : (٤٤٤ : ١٤٨) .

(٥) انظر : البيان : (١/٣٨٦) .

(٦) انظر : العتبية والبيان : (١/٣١٦-٣١٧) .

(٧) انظر : المنتقى : (١/١٨٩) .

[٣١٠/أ]

وقت الأذان يوم عرفة .

ص : (ويُؤَذِّنُ المُؤذِّنُ / وَهُوَ فِيْهَا ، وَقِيْلَ : بَعْدَ فَرَاغِهَا ، وَقِيْل : سَوَاءٌ ، وَقِيْلَ : فِي جلوسه ، فقِيْلَ لـهُ : فَقَبْلَ [١] أنْ يأتيَ أوْ قَبْلَ أن يخطُبَ ، فَقَالَ : مَا أَظُنُّهُمْ يَفْعَلُونَ هَذَا) .

ش : الأوَّل : حكاه في « **الإكمال** » عن **مالك** ، **فقال : قال مالك** : وأذانه في آخر الخُطْبَة حَتَّى يَكُونَ فَرَاغُ الإِمَامِ من الخُطْبَةِ مَعَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ من الأَذَانِ [٢] .

والقول بأنَّه بعد الخُطْبَتين **لمالك** في الصَّلاة الثَّاني من « **المُدَوَّنَة** » [٣] .

وقوله : (**وقيل : سواءٌ**) ، أي إن شاء أَذَّن في الخُطْبَة [٤] أو بعد فراغها، وهو قوله في الحجِّ الثَّاني من « **المُدَوَّنَة** » [٥] .

ابن محرز : قال شيخنا **أبو الحسن** [٦] : معناه إن شاء في الخُطْبَة الثَّانية ، لأنَّه قد فرغ من تعليمهم في الأولى .

وقال صاحب « **تهذيب الطالب** » : ما ذكره في الصَّلاة يريد به : إنَّه هو المُستحبُّ ، وتخييره في الحجِّ يريد به : أنَّ ذلك واسع ، وليس ذلك باختلاف قول [٧] .

وعلى هذا ، ففي تقديم **المُصَنِّف** القول الأوَّل نَظَرٌ .

وقوله : (**وقيل : في جلوسه**) ، أي بين الخُطْبَتين ، وهو كقوله [٨] في « **الواضحة** » [٩] .

وحكى في « **الإكمال** » خامساً عن **مالك** : أنَّ الأَذَان قبل الخُطْبَة والإمام على المنبر ، كالجُمعة [١٠] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : قيل .
(٢) إكمال المعلم : (٢٧٨/٤) .
(٣) انظر : (١٧٢/١-١٧٣) ، أيضاً : الجامع : (٥٢٥/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ أ) ؛ المنتقى : (٣٧/٣)
(٤) ليس يريد وهو يتكلم في الخطبة ، ولكن إذا جلس بين الخطبتين ساكتاً . تهذيب الطالب : (٧٨/١/ أ) .
(٥) انظر : (٤١١/١) ، التهذيب : (٥٤٠/١) ؛ الجامع : (٥٢٥/٢) .
(٦) يريد به : ابن القابسي : أبو الحسن ، علي بن محمَّد بن معافر القروي (ت ٤٠٣هـ) .
(٧) تهذيب الطالب (بتصرف) : (٧٨/١/ أ) .
(٨) بهامش (ك) طرة خ : قوله .
(٩) انظر : النوادر : (٣٩٢/٢) ؛ الجامع : (٥٢٥/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ أ) ؛ المنتقى : (٣٧/٣) .
(١٠) انظر : إكمال المعلم : (٢٧٨/٤) .

وقوله : (**ما أَظنُّهم يفعلونَ هذا**) ، نحوه في « **المُدَوَّنَة** » [١] .

ر : يريد الصحابة . **ع :** ويحتمل أن يريد أمراً وقته [٢] .

وقال ع : اختلف قول **مالك** في محلِّ الأَذَان ، **فقال :** والإمام يخطب .

وقال أيضاً : إِذَا مضى صدر من الخُطْبَة . والأوَّل هو مراد المؤلف في القول [٣] الأوَّل بقوله : (**فيها**) [٤] .

الجمع بين الظُّهرين ، وكيفيته .

ص : (ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعاً وَقَصْراً ، وَجَمْعُ الإمام بعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ بأذانٍ وإقامَةٍ لكُلِّ صلاةٍ وفي الأذانِ للعَصْرِ : قَوْلاَنِ) .

ش : قوله : (**جمعاً وقصراً**) ، أي بعَرَفَةَ .

والقصر للسُّنَّة [٥] ، وإلاَّ فليس بمسافة للقصر في حقِّ المكِّي وأهل مُزدلفة ونحوهم وقد تقدَّمت مسألة الأذان للجمع في باب الأذان بأتمِّ ممَّا ذكره هنا [٦] .

قصر الصَّلاة بعَرَفَة والمزدلفة ومنى .

ص : (ويُتِمُّ أهلُ عَرَفَةَ) .

ش : لأنَّهم حاضرون . وَضَابِطُهُ : أَنَّ أَهْلَ كُلِّ مَكَان يُتِمُّونَ به وَيَقْصُرُونَ فيمَا سواهُ ، فَيُتِمُّ أَهْلُ عَرَفَةَ بهَا وَيَقْصُرُونَ بمنًى وَمُزْدَلِفَةَ ، وَيُتِمُّ أَهْلُ مُزْدَلِفَةَ بهَا وَيَقْصُرُونَ بعَرَفَةَ وَمنًى ، وَيُتِمُّ أَهْلُ منًى بهَا وَيَقْصُرُونَ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ [٧] .

---

(١) (٤١١/١) ؛ التهذيب : (٥٤٠/١) .

(٢) ساقطة من النسخة المخطوطة لشرح ابن عبد السلام التي بين يدي .

(٣) بهامش (ك) طرة خ : بالقول .

(٤) ساقطة من النسخة المخطوطة لشرح ابن عبد السلام التي بين يدي .

(٥) أمَّا قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة فقد جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، وفيه ((... ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ...)) ، وفيه : ((... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ ...)) . صحيح مسلم : (٨٩٠/٢ ، ٨٩١) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٤٧/ ١٢١٨) . وأمَّا قصر الصلاة بمنى فجاء في حديث ابن عمر قالَ : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ)) . صحيح البخاري واللفظ له : (٥٠٩/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب الصلاة بمنى (٨٤) ، حديث (١٦٥٥) ، صحيح مسلم : (٤٨٢/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب قصر الصلاة بمنى (٢) ، حديث (٦٩٤/١٧) . وأخرجه مالك من حديث عروة ابن الزبير في الموطأ (، حديث (٩١٨) .
وقال الحطاب في مواهب الجليل : (نقلاً عن سند) (١٢٠/٣) : " وَلأَنَّ فِي تَكْرَارِ مَشَاعِرِ الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ مِقْدَارَ الْمَسَافَةِ الَّتِي فِيهَا قَصْرُ الصَّلاةِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ".

(٦) التوضيح : (أطروحة دكتوراه) : (٧١٤/٣-٧١٥) ، وانظر : المُدَوَّنَة : (٤١٢/١) ؛ النوادر : (٣٩٢/٢) الجامع : (٥٢٤/٢) ؛ المنتقى : (٣٧/٣) .

(٧) انظر : التفريع : (٣٤٢/١) .
بسط الحطاب في مواهب الجليل (١٢٠/٣-١٢٤) باستفاضة القول في هذه المسألة بما لا يتسع المجال لذكره ، كما قام الأستاذ الدكتور عبد الله الغطيمل ببحث حول أثر اتساع النطاق العمراني بمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة / السنة الثالثة عشرة – العدد التاسع والأربعون ١٤٢١هـ .

الخُطْبَة الثالثة : خُطْبَة الحادي عشر بمنى .

ص : (وخُطْبَةُ الحَادِيْ [١] عشرَ بمنىً بَعْدَ صَلاةِ الظُّهرِ كالأُولى ، ويُتِمُّ أهلُ منىً ، وَيَذكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَة ما يَفعلُ إلى الأُخْرَى) .

ش : قوله : (**كَالأُوْلَى**) ، أي فلا يجلس عَلَى الْمَشْهُورِ .

الهدف من خُطب الحج .

ويذكر في كلِّ خطبة ما يفعل إلى الأخرى ، فيذكر في الأولى خروجهم إلى منى ، وأنَّهم يُصلُّون بها الظُّهر والعَصر والمغرب والعشاء والصُّبح ، ثُمَّ يغدون إذَا بزغت الشَّمس إلى عَرَفَة ، ويُحرِّضهم على النُّزُول بِنَمِرَةَ [٢] فإنَّهم يتركون ذلك في زماننا غالباً .

ويعلِّمهم في الثَّانية وقوفهم ودفعهم ونزولهم بمزدلفة ومبيتهم بها ، ودفعهم بعد أن يصلُّوا الصُّبح بها إلى الْمَشْعَر الحَرَام [٣] ، ورمي الجمرة والحلق والنَّحر والإفاضة .

ويُعلِّمهم في الثَّالثة حكم مبيتهم بمنى ، وكيفيَّة الرَّمي ، وما يلزمهم فيه ، وما يجوز لهم فيه من [٤]التَّأخير والتعجيل[٤] [٥] .

وهذا ظاهر لكنَّ في دخول الثَّالثة في كلامه نَظَر ؛ لأنَّ قوله : (**إلى الأُخْرَى**) يقتضي أن بعدها غيرها ، والله أعلم .

كيفية الصَّلاة في يوم عَرَفَة وأيَّام منى .

ص : (والصَّلواتُ سِرِّيَّةٌ وَلَوْ وَافقَتْ جُمُعَةً ، ويُصَلِّيها الْمُنْفَرِدُ أيضاً جمعاً وقصراً) .

ش : أي في يوم عَرَفَة وأيَّام منى .

من أدرَك الجمعةَ بمَكَّةَ يومَ التَّرْوِيَةِ .

وأمَّا من أدركه وقت الجُمعة بِمَكَّة يوم التَّروية من مَكِّيٍّ أو غيره - ممَّن أقام بها أربعة أيَّام - فعليهم أن يُصلُّوا الجُمعة قبل أن يخرجوا ، قاله **مالك** في « **الموازية** » / [٦] .

[٣١٠/ب]

---

(١) جامع الأمهات (مط) : للحادي .

(٢) نمرة : بفتح النون وكسر الميم ، موضع نزل بها النبي ﷺ : وهي عند الجبل الصغير البارز الذي تراه غربك وأنت تقف بعرفة ، بينك وبينه سيل وادي عرنة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني / الجزء الثاني /١٧٧-١٧٨) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٩٠) .

(٣) المقصود بالمشعر الحرام هنا هو الجبل الذي هو موضع المسجد الآن .

(٤-٤) معكوسة في (ع) .

(٥) انظر : النوادر : (٢/٥٠٣-٥٠٤) ؛ الجامع : (١/٥٢٣-٥٢٤) ؛ المنتقى : (٣/٣٦) .

(٦) كذا في النوادر (نقلاً عن الموازية باختلاف يسير) : (٢/٣٩٠) ، أيضاً انظر : المنتقى : (٣/٣٧) .

ابن القاسم : ومعناه أنَّه ممَّن يلزمه إتمام الصَّلاة [١] .

أصبغ : وأمَّا المُسافر فمخيَّر ، وأحبُّ إليّ أن يُصلِّي لفضيلة المسجد الحَرَام [٢] .

وقال محمَّد : أَحبُّ إليّ خروجُهُ إلى مِنىً ، وإنَّما تَكلّم **مالكٌ** على مَنْ يغفل حتَّى يأخذه الوقت [٣] .

كيفية الصَّلاة عند موافقة يوم عَرَفَة يوم الجمعة .

وقيل : إنَّ **الرَّشيد** [٤] جمع **مَالِكًا وَأَبَا يُوسُفَ**[٥] ، **فَسَأَلَ أَبُو يُوسُفَ مَالِكًا** عَنْ إقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ ؟ **فَقَالَ مَالِكٌ** : لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام وافق الْجُمُعَةَ بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يُصَلِّهَا ، **فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ** : قَدْ صَلاَّهَا ؛ لأَنَّهُ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ وَصَلَّى بَعْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ ، وَهَذا هو الْجُمُعَةُ ، **فَقَالَ مَالِكٌ** : أَجَهَرَ فِيهِمَا كَمَا يُجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ ؟ فَسَكَتَ **أَبُو يُوسُفَ** وَسَلَّمَ [٦] .

وقوله : (**ويُصَلِّيهَا الْمُنْفَرِدُ**) ، أي الظُّهر والعصر يوم عَرَفَة جمعاً وقصراً أيضاً وهل له الجمع في رحله إذَا قدر على الجمع مع الإمام ؟ أجازه **مالك** [٧] ، وكان [٨] **ابن القاسم** ربَّما صلَّى في رَحْلِهِ ، وربَّما صلَّى مع الإمامِ [٩] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٩٠/٢) .

(٢) انظر : النوادر : (٣٩٠/٢) ؛ المنتقى : (٣٧/٣) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) أبو محمَّد ، ويقال : أبو جعفر ، هارون بن المهدي محمَّد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمَّد القرشي ، الهاشمي ، العباسي . روى عن أبيه وجدِّه ، ومبارك بن فضالة . روى عنه : ابنه المأمون وغيره . كان من أنبل الخلفاء ، وأحشم الملوك ، ذا حجٍّ وجهادٍ ، وغزوٍ ، وشجاعةٍ ، ورأيٍ . توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : (٨١ : ٢٨٦/٩-٢٩٥) ؛ البداية والنهاية : (١٧٦/١٠-١٨٥) شذرات الذهب : (٣٣٤/١-٣٣٩) ، وغيرها .

(٥) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، البغدادي . صاحب أبي حنيفة . كان فقيهاً أصولياً ، مجتهداً ، عالماً بالتفسير والمغازي وأيام العرب . ولي قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين ولُقب بقاضي القضاة . من مصنفاته : ((اختلاف الأمصار)) ، كتاب ((الرد على مالك بن أنس)) ، ((الخراج)) . توفي ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة .
انظر: المعارف : (٢٨٠) ؛ الفهرست : (٣٤٤) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٤١ : ٥٣٥/٨-٥٣٩) ؛ الجواهر المضيئة : (١٨٢٥ : ٦١١/٣-٦١٣) ؛ الفوائد البهية : (٢٢٥) ، وغيرها .

(٦) انظر : عيون المجالس : (٨٢١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/أ) ؛ الذخيرة : (٢٥٦/٣) .

(٧) في العُتبيَّة : (٤٤٢/٣) ؛ وانظر : النوادر : (٣٩٠/٢) .
قال ابن رشد في البيان : (٤٤٢/٣) : "وهذا كما قال ، لأن المعنى في جمع الصَّلاتين عند الزَّوال إنَّما هو تعجيل الدفع إلى عرفة لفضل الوقوف بها من حينئذ ...".

(٨) (ع) : وإن كان .

(٩) النوادر : (٣٩١/٢) ؛ الجامع : (٥٢٤/٢-٥٢٥) وفيهما : " وكان القاسم ".

وقال **ابن حبيب** : لا يترك الجمع مع الإمام البتَّة ، للسُّنَّة [١] .

وقت الخروج لمنى يوم الثامن .

ص : (ويَخْرُجُ إلى مِنىً يَوْمَ التَّروية وهوَ الثَّامنُ بِمقْدارِ مَا يُدْرِكُ بِها الظُّهرَ فيُصلِّي [٢] الصَّلوَاتِ لوَقْتِهَا قَصْراً وَيبيتُ بِها وَلا دَمَ فِي تركِه) .

سبب تسميته بيوم التَّرْوِيَة .

ش : سمي الثَّامن يوم التَّروية ، لأنَّهم كانوا يُعدُّون الماء له بالرِّواية . وقيل : لأنَّ قريشاً كانت تحمل الماء للحجَّاج ليسقوهم [٣] .

كيفية الصَّلاة بها وترك المبيت .

قوله : (**لوقتها**) ، أي ولا يجمع ، وسقط الدَّم في تركه ؛ لأنَّ المقصود به تقريب المسافة فقط ، لا فعل نُسك .

ابن حبيب : وإذَا زالت الشَّمسُ يومَ التَّروية ، فطُفْ بالبيتِ سبعاً ، ثُمَّ أخرُجْ إلى منىً وأنتَ تُلَبِّي ، وإن خرَجْتَ قبلَ ذلك فلا حَرَجَ وإذَا خَرجْتَ من منىً فلا تجاوزْ مُحَسِّراً [٤] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ [٥] .

مالك : ويخرجون بقدر ما إذَا بلغوا منى صلُّوا الظُّهر ، وهي السُّنَّة [٦] ،

---

(١) انظر : النوادر : (٣٩١/٢) ؛ الجامع : (٥٢٥/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/أ) .
وقوله : للسنة ، جاء ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، في صحيح مسلم : (٨٩٠/٢)، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٢) جامع الأمهات (مط) : يصلي .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٦/٢/أ) .

(٤) مُحَسِّر : بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها ، قالَ النَّوَويُّ : " سمي بذلك لأن فِيلَ أصْحَابِ الفِيلِ حُسِرَ فِيهِ أيْ أعيَا وكَلَّ ". وهو موضع ما بين مكة وعرفة ، وقيل : بين منى وعرفة ، وقيل : بين المزدلفة ومنى وليس من منى ولا مزدلفة ، بل هو واد مستقل ، وهو الراجح ، والمعروف منه ما يمر فيه الحاج على الطريق بين منى ومزدلفة ، وله علامات هناك منصوبة . ويسمى مُحَسِّر " وادي النار " ، وهو مشهور بذلك ، ويُسمى " المهلل ".
انظر : شرح صحيح مسلم : (١٩٠/٨) ؛ شفاء الغرام : (٤٩٨/١-٥٠٠) ؛ معالم مكة : (٢٤٨-٢٥٠) ؛ معجم معالم الحجاز : (٤٠/٨-٤٢) المعالم الأثيرة : (٢٤٠) .

(٥) النوادر (باختلاف يسير) : (٣٨٩/٢-٣٩٠) .
ثبيرٌ : بفتح المثلثة وكسر الموحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم راء ، اسم جبل عظيم بالمزدلفة ، وهو على يسار الذاهب إلى منى ، من أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه . وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية : (٧١) : يشرف على مكة من الشرق ، ويشرف على منى من الشمال ويناوح حراء من الجنوب ، ويسمى اليوم بجبل الرخم .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني /الجزء الأول /٤٦) ؛ المصباح المنير ، (ثبر) : (١/ ٨٠) ؛ فتح الباري : (٥٣١/٣) .

(٦) جاء ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه : ((... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ ...)) ، في صحيح مسلم : (٨٨٩/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .
وفي حديث أنس بن مالك عندما سئل عن رسول الله ﷺ أين صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قال : بِمِنًى . طرف ممَّا أخرجه البخاري في الصحيح : (٥٠٧/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب أين يصلي الظهر يوم التروية (٨٣) ، حديث (١٦٥٣) ؛ ومسلم في الصحيح : (٩٥٠/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٥٨) ، حديث (١٣٠٩/٣٣٦) .

ولا أحبُّ التَّراخي عن ذلك إلاَّ لعذر [١] .

التقدم لمنى وعَرَفَات قبل يوميهما .

ص : (ويُكْرَه التَّقدُّمُ إلى منىً قبلَ ذَلكَ ، والتَّقدُّمُ [٢] إلى عَرَفَةَ قبلَ يومها ، وكذلك تَقدُّمُ الأبنيةِ) .

ش : لمخالفة السُّنَّة [٣] ، والإشارة بـ(**ذلك**) عائدة إلى قوله : (**ويَخْرُجُ إلى منىً يومَ التَّروية**) ، ولا تعود إلى قوله : (**بمقدارِ ما يُدْرِكُ بها الظُّهرَ**) ، لأنَّه ليس في «**المُدَوَّنَة**» ، على ذلك **قال فيها** : وكره **مالك** التَّقدُّم إلى منى قبل يوم التَّروية أو إلى عَرَفَة قبل يوم عَرَفَة ، أو أن يقدِّم النَّاس إليها أبنيتهم ، انتهى [٤] .

وأجاز **أشهب** في « **المجموعة** » تقديم الأبنية ، وأجاز **ابن المَوَّاز** للضَّعيف ومن به عِلَّة أو بدابَّته ، أن يغدو إلى عَرَفَة قبل طلوع الشَّمس [٥] .

وقت الخروج من منى إلى عَرَفَة، ومكان نزوله فيها .

ص : (ويَغْدوُ منْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى عَرَفَةَ ثُمَّ يقِفُ بها بَعْدَ الخُطْبَةِ والصَّلاةِ) .

ش : أي فإذا جاء إلى عَرَفَة نزل بنَمِرة .

ابن حبيب : فإذَا زالتِ الشَّمسُ فَرُحْ منها إلى مَسْجِدِ عَرَفَةَ [٦] .

ابن المَوَّاز : قال ابن شهاب : ويعجِّل الصَّلاة يوم عَرَفَة .

وكذلك **قال الباجيُّ** وغيره : إنَّه يُستحبُّ أن يُصلِّي الظُّهر والعصر بإثر الزَّوال [٧] .

قال أشهب وسحنون وابن حبيب : فإذَا تَمتِ الصَّلاةُ [بعرفة] [٨] فخذ في التَّهليلِ والتَّكبيرِ والتَّحميدِ [٩] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٩٠/٢) ؛ الجامع : (٥٢٢/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٧/١/ب) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : أو التقدم .
(٣) أما يوم التروية فانظر الصفحة السابقة هامش (٦) ، وأما يوم عرفة فانظر : (٥٦٢/٢) ، هامش (٢) .
(٤) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٣٩/١) . وانظر : المُدَوَّنَة : (٣٩٩/١) ؛ الجامع : (٥٢٣/٢) ؛ قال اللخمي في التبصرة : (١٢٥/٢/ب-١٢٦/أ) : " حماية أن يتقدم الناس بأنفسهم ، ولأنَّه لابد أن يكون معها من يصونها " .
(٥) انظر : النوادر : (٣٩٠/٢) ؛ المنتقى : (٣٧/٣) .
(٦) النوادر : (٣٩٠/٢) .
(٧) انظر : المنتقى : (٣٧/٣) .
(٨) إضافة من النوادر .
(٩) النوادر : (٣٩٢/٢) ؛ الجامع : (٥٢٧/٢) ؛ الذخيرة : (٢٥٦/٣) .

الوضوء للوقوف بعَرَفَةَ .

ص : (ووقوفُهُ طاهراً مُتَوَضِّئاً أفضلُ ، ويدعو إلى الغروبِ ، والرُّكُوبُ أفضلُ ثُمَّ القيامُ ، ولا يجلسُ إلاَّ لكلالٍ) .

ش : طاهراً ، أي من الجنابة .

ولا يُريد بقولـــه : (**يدعو**) خصوصية الدُّعاء ، بل يُهلِّل ويُكبِّر كما ذكرنا عن **أشهب وسحنون** .

ابـــن شـــعبان : ويُكثر من : ((لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَـــهُ ، لَـــهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) [1] / . [٣١١/أ]

ابـــنُ حَبيـــبٍ : وإِذَا ســـألت فابْسُطْ يَدَيْكَ [2] ، وَإِذَا رهبْتَ واستغفرتَ وتَضَـــرَّعْتَ فَحَوِّلْهما ، ولا تزال كذلك مستقبلَ القبلة بالخشوعِ والتَّواضعِ والتَّذلُّلِ وكثرَةِ الذِّكرِ بالتَّهليلِ والتَّكْبيرِ والتَّحميدِ والتَّسبيحِ والتَّعظيمِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ والدُّعاء لنفسك وأبويك والاستغفار [3] إلى غروبِ الشَّمس [4] .

---

(١) المنتقى : (١٩/٣) . قال الباجي معقباً : " وأراه ذهب إلى ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قالَ ((أفضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأفضَلُ مَا قُلْتُ أنَا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده شَرِيكَ لَهُ)) . أخرجه مالك من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيزٍ في الموطأ : (٢١٤/١-٢١٥) ، كتاب القرآن (١٥) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ (٨) ، حديث (٣٢) ، (١/ ٤٢٢-٤٢٣) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَـــاب جَامِعِ الْحَجِّ (٨١) ، حديث (٢٤٦) ، لكنه مرسل ، ووصله البيهقي في السنن الكبرى : (١١٧/٥) ، كتاب الحج باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وقال : " وصله ضعيف " .
ولـه شاهد متصل عن علي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١١٧/٥) ، وفيه موسى بن عبيد : ضعيف .
وشـــاهد في الترمذي (٥٣٤/٥) ، كتاب الدعوات (٤٩) ، بَاب فِي دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ (١٢٣) ، رقـــم (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالَ ﷺ : ((خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أنَا والنبيون مِنْ قبْلِي : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) ، قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَحَمَّادُ بْنُ أبي حُمَيْدٍ – يعني الذي في إسناده – لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . ورواه أحمد في مسنده (بتحقيق أحمد شاكر) (١٥٩/١١-١٦٠) رقم (٦٩٦١) بنحوه ، وقال أحمد شاكر :" إسناده ضعيف ...". وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/٣) وقال : " رواه أحمد ، ورجاله موثقون " ، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع : (١٢١/٣) .

(٢) ففي حديث أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ : ((كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى)) . أخرجه النسائي في سننه : (١٨٠/٥) ، كتاب مناسك الحجّ (٢٤) ، رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ (٢٠٢) ، حديث (٣٠١١) ، قال ابن حجر في فتح الباري : (١٤٢/١١) سنده جيد . وروى أحمد في المسند (٢٧/٤-٢٨) ، حديث (١١٠٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ ثَنْدُوَتَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ)) .
هذا ، والأحاديث في رفع اليدين في الدعاء كثيرة ، بسط جملة منها الحافظ ابن حجر في فتـــح الباري : (١٤٢/١١-١٤٣) ، وقال : " أفردها المنذري في جزء ، سرد منها النووي في الأذكار وفي شرح المهذب جملة ، وعقد لها البخاري أيضاً في الأدب المفرد باباً ".
فانظر قولـه هنا : " وإذا سألت فابسُطْ يَدَيْكَ " ، وتقدم له (٤٩٨/١-٤٩٩) في رفع اليدين عند رؤية البيت الاستحباب ، وإنكار مالك له ، وفي السعي (٥٤٢/١-٥٤٣) ذكر أنَّه اختلف هل يرفع يديه أم لا ، وترك الرفع أحب إلى مالك .

(٣) النوادر (باختلاف يسير) : (٣٩٤/٢) . وانظر : المنتقى : (١٩/٣) .

(٤) هذه الزيادة من الجامع : (٥٢٩/٢) .

استحباب الوقوف راكباً .

والـــرُّكوب أفضل [١] ، لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [٢] ، ولأنَّه يستعين بـــه على مواصلة الدُّعاء [٣] . قالوا : مـــا لم يشقَّ الوقوف على الدَّابة ؛ لنهي النَّبيﷺ عن اتِّخاذ ظهور الدَّواب كَرَاسي [٤] .

والكـــلال : التَّعب [٥] . **قال** في « **الموطَّأ** » : يَقِفُ رَاكِبًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ واللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ [٦] .

الواجـــب مـــن الوقـوف الـركني بعَرَفة .

ص : (والواجِـــبُ من الوُقُوفِ الرُّكْنِيِّ أدْنَى حُضُورٍ فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيلِ وجُزْءٍ منْ عَرَفَةَ حَيْثُ شَاءَ سِوَى بَطْنِ عُرَنَةَ) .

ش : المراد بالوقوف : الطمأنينة بعرفة ولو جالساً .

وقولـــــه : (**الرُّكْنِيِّ**) ، إشارة إلى أنَّ الوقوف نهاراً ليس ركناً ويُجبر بالدَّم عـــلى المشهور ، خلافاً **لسحنون** ، ولذلك أوجب **مالك** في « **الموازية** » الدَّم على مـــن دفع قبل الغروب ، إلاَّ أنَّه لـــم يخرجْ منها إلاَّ بعده ، وأسقطه عمَّن دفع بعده وقـــبل الإمام . **قال** : ومع الإمام أحبُّ إليَّ ما لـــم يتأخَّرْ . **قال** : وإن دفع قبل الغروب ، فإن رجع ووقف قبل الفجرِ أجْزَأَهُ ولا هَدْيَ عليه . **وقال أَصْبَغُ** : أحبُّ إلينا أن يُهْدِيَ [٧] .

---

(١) انظـر : الـنوادر : (٣٩٣/٢) ؛ الجـامع : (٥٢٩/٢) ؛ تهذيـب الطالـب : (٧٨/١/أ) ؛ الجـامع لأحكـام القرآن : (٤١٧/٢) .

(٢) جاء ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيه : ((... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ ...)) . صحيح مسلم : (٨٩٠/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٣) انظر : المعونة : (٥٧٩/١) ؛ الجامع : (٥٣٠/٢) ؛ الجواهر : (٤٠٣/١) ؛ الذخيرة : (٢٥٧/٣) .

(٤) جاء ذلك في حديث سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ – معاذ بن أنس الجهني - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وُقُوفٌ عَلَى دَوَابَّ لَهُمْ وَرَوَاحِلَ فَقَالَ لَهُمْ : ((ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ ، ...)) . أخرجه الإمام أحمد ، واللفظ له ، والدَّارمي بنحوه. انظر : المسند : (٣١١/٥ ، ٣١٣) ، مسند المكيين / حديث معاذ بن أنس الجهني ، حـــــديث (١٥٦٢٩ ، ١٥٦٣٩ ، ١٥٦٤١) ؛ سنن الدارمي : (٣٧١/٢-٣٧٢) ، كتاب الاستئذان (١٩) ، بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِيَّ (٣٩) ، حديث (٢٦٦٨) . قال الألباني في صحيح الجامع (٣١١/١) : صحيح .

(٥) انظر ، (كلل) : الصحاح : (١٨١١/٥) ؛ مشارق الأنوار : (٣٤١/١) ؛ لسان العرب : (٥٩١/١١) .

(٦) الموطأ : (٣٨٩/١) . قال الباجي : " إذا ثبت ذلك فمن وقف غير راكب فليكن وقوفه للدعاء قائماً ، فإذا عيي فليجلس ، قاله مالك ". المنتقى : (١٩/٣) .

(٧) انظر : النوادر (مع اختلاف في تقديم الفقرات وتأخيرها) : (٣٩٥/٢) .

تنبيه :

استقرأ **اللَّخميُّ** من قول **يحيى بن عمر** في أهل الـمَوْسِمِ [١] يَنـزِلُ بهم مَا نـزَلَ بالنَّاسِ سَنَة العَلَويّ [٢] وهروبهم عن عَرَفَة قبل أن يتمُّوا الوقوف ، أنَّه يجزئهم ولا دم عليهم [٣]، عدم ركنيَّة الوقوف ليلاً .

وقد يُقال : لا يلزم هذا للضَّرورة الحاصلة هنا ، لكن استدلَّ لـه بما رواه **التِّرمذي** وصحَّحه [٤] ، وغيره [٥] عَنْ **عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ** [٦] قَالَ : ((أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ بِالْمُزْدَلِفَة ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاة ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ [٧] ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ،

---

(١) الموسم : هو الحج ، لا في الأسواق ، وإنَّما سمي موسماً لأنَّه معلم يجتمع إليه . انظر : العُتْبِيَّة مع البيان : (٤١٨/٣-٤١٩) ؛ النوادر : (٥٠٦/٢) .

(٢) إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب . ظهر بمكة سنة ٢٥١هـ فهرب منه نائبها فانتهب منزله ومنازل أصحابه وقتل جماعة من الجند وغيرهم من أهل مكة ، وأخذ ما في الكعبة من الذهب والفضة والطيب وكسوة الكعبة ، ثم خرج إلى المدينة المنورة فهرب منها نائبها ، ثم رجع إلى مكة في رجب فحصر أهلها حتى هلكوا جوعاً وعطشاً ، ثم رحل عنهم إلى جدة فانتهب أموال التجار هنالك ، ثم عاد إلى مكة ، فلما كان يوم عرفة لم يُمكّن الناس من الوقوف نهاراً ولا ليلاً ، وقتل من الحجيج ألفاً ومائة ، وسلبهم أموالهم .
انظر : البداية والنهاية (باختصار) : (٩/١١) ، وخبره عند الطبري في أحداث سنة ٢٥١هـ ، وانظر : شفاء الغرام : (٣٤٥/٢) .

(٣) التبصرة : (١٢٦/٢/ب) . أيضاً انظر : النوادر : (٤٣١/٢) وفيها سند العلوي ، وهو خطأ ؛ الجامع : (٦٤٠/٢) ؛ الاستذكار : (٤٤/١٣) ؛ البيان : (٥٧/٤) ؛ عارضة الأحوذي : (١١٨/٤-١١٩)

(٤) انظر : الجامع الصحيح : (٢٣٨/٣-٢٣٩) ، كتاب الحجّ (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (٥٧) ، حديث (٨٩١) .

(٥) أخرجه أيضاً أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجة والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي بألفاظ متقاربة . وصححه الحاكم والدارقطني .
انظر : المسند : (٤٧٦/٥-٤٧٧) ، مسند المدنيين / حديث عُرْوَة بْن مُضَرِّس الطَّائِيّ، حديث (١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩) ؛ سنن الدارمي : (٨٣/٢) ، كتاب المناسك (٥) بَاب بِمَا يَتِمُّ الْحَجُّ (٥٤) ، حديث (١٨٨٨ ، ١٨٨٩) ؛ سنن أبي داود : (٤٨٦/٢-٤٨٧) ، كتاب المناسك والحجّ (٥) ، بَاب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَة (٦٩) ، حديث (١٩٥٠) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠٠٤/٢) كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب مَنْ أَتَى عَرَفَة قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَة جَمْعٍ (٥٧) ، حديث (٣٠١٦) ؛ سنن النسائي : (١٨٦/٥-١٨٧) ، كتاب مناسك الحج ، فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ الإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (٢١١) ، حديث (٣٠٤١ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣) ؛ سنن الدارقطني : (٢٣٩/٢-٢٤٠) ، كتاب الحجّ ، باب المواقيت ، حديث (١٧ ، ١٨) ؛ المستدرك : (٤٦٣/١) ، كتاب المناسك من أتى عرفات ولم يدرك الإمام ؛ السنن الكبرى : (١١٦/٥) ، كتاب الحجّ ، باب وقت الوقوف لإدراك الحج .

(٦) عُرْوَة بْن مُضَرِّس – بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة - ابْن أَوْس ابْن حَارِثَة بْن لأم الطَّائِيّ . صحابي ، له حديث واحد في الحج .
انظر : أسد الغابة : (٣٦٥٤ : ٥٣٠/٣-٥٣١) ؛ الإصابة : (٥٥٢٧ : ٤٧٨/٢) ؛ تقريب التهذيب : (٤٥٦٨ : ٣٩٠) .

(٧) جبل طيِّئ : بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة ، هما جبل سلمى وجبل أجَا ، ويقال اليوم : جبلا حائل ، لأنَّهما يشرفان عليها . ومن منازلهم وبلدانهم : دومة الجندل – القريات – وسكاكة وتيماء ، ومحضر ، وظريب . انظر : معجم المعالم الجغرافية : (١٧ ، ٨٢) ؛ المعالم الأثيرة : (١٧٦-١٧٨) .

وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ [حَبْلٍ][1] إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ [2])) .

ابن عبد البرِّ : وَأَجْمَعُوا أن قوله : نهاراً لم يُرِدْ بِهِ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ .

قال القاضي إسماعيل : ومعنى قوله : نهاراً إنَّ الوُقُوفَ بالنَّهارِ لاَ يضرُّهُ ، ولم يُرد الاقتصار على النَّهار .

وقالَ أَبُو الفرج : فيه حذف معطوف ، أي لَيلاً ، أو نَهاراً وَلَيْلاً ، وسكت عَنْ أنْ يَقُولَ : وَلَيْلاً ، لِعِلْمِهِ مِمَّا [3] تقدم مِنْ فِعْلِهِ ، فكأَنَّهُ أرادَ بِالنَّهارِ اتِّصالَ اللَّيْلِ . **قال** : ويحتمل أن تكون أو بمعنى الواو .

وَرُدَّ : بأَنَّه كان يلزم منه وجوب الجمع بينهما ، ولم يقل به أحد [4] .

وقوله : (**في جُزْءٍ من عَرَفَةَ**) ، **قال** في « **الجلاَّب** » : وليس لموضع من عَرَفَة فضيلة على غيره [5] .

وقال ابن حبيب : ويستند إلى الهضاب من سفحِ الجبلِ ، وحيث يقفُ الإمامُ أفضل [6].

وكذلك **قالَ أَشْهَبُ** : وَأَحَبُّ مَوْقِفِ عَرَفَةَ إِلَيَّ مَا قَرُبَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَمِنْ الْمُزْدَلِفَةَ مَا قَرُبَ مِنْ الإِمَامِ [7] .

---

(١) في نسخ المخطوطة " جبل " و الصَّحيح أنَّها حَبْل بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ، لموافقة لفظ الحديث ، وهو المُسْتَطيل من الرَّمْل ، وقيل : الضَّخْم منه ، وجمعه : حِبَال . وقيل : الحِبَال في الرَّمْل كالجِبَال في غير الرَّمْل . وقال أبو عيسى : إذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ : حَبْلٌ ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ : جَبَلٌ . انظر ، (حبل) : مشارق الأنوار : (١٧٦/١) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٣٣/١) ؛ لسان العرب : (١٣٧/١١-١٣٨) .

(٢) (تَفَثَهُ) : بفتح المثناة الفوقية والفاء ومثلثة . مفعول قضى ، والمراد به أنَّه أتى بما عليه من المناسك . والمشهور أن التفث : ما يصنعه المحرم عند حِلِّه من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنَّه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك . وأصل التفث : الوسخ والقذر .
انظر : الصحاح (تفث) : (٢٧٤/١) ؛ مشارق الأنوار : (١٢٣/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (١/ ١٩١) ؛ لسان العرب : (١٢٠/٢-١٢١) ؛ المصباح المنير : (٧٥/١-٧٦) ؛ تحفة الأحوذي : (٥٥٩/٣)

(٣) بهامش (ك) طرة خ : بما .

(٤) انظر من أول قول ابن عبد البر إلى هنا : الاستذكار : (٣٣/١٣-٣٤) .

(٥) التفريع : (٣٤١/١) ، أيضاً انظر : المنتقى : (١٦/٣) .

(٦) النوادر (باختلاف يسير) : (٣٩٢/٢) . وانظر : الذخيرة : (٢٥٦/٣) .

(٧) النوادر : (٣٩٥/٢) .

قال في « **الجلاَّب** » : ويكره الوقوف على جبال عَرَفَة [١] .

وقولـــه : (**سوى بطنِ عُرَنَةَ** [٢]) ، **ابن حبيب** : لَيْسَتْ عُرَنَة من عَرَفَة ، إنَّمـــا هِيَ من الحَرَم وَعَرَفَةُ خَارِجَةٌ [٣] . وعلى هذا فقولـــه : (**سوى بطنِ عُرَنَةَ**) استثناءٌ منقطعٌ .

من وقف من عرفة بعرنة .

وحكـــى **ســـند** الاتِّفاق على أنَّ وادي عُرَنَة ليس من عَرَفَة ، ولا يُجْزِئ / الوقوف به [٤] . [٣١١/ب]

وحكـــى **ابن المُنْذِر** [٥] عن **مالك** أنَّه **قـال** : من وقف به حَجُّه تامٌّ ، وعليه دم [٦] .

ونحـــوه في « **الجلاَّب** » لأنَّه قال : يُكْره الوقوف به ، ومن وقف به أجزأه وقوفه .

قال : وبطن عُرَنَة : هو المسجد الَّذي يُصلِّي فيه الإمام [٧] .

---

(١) التفريع : (٣٤١/١) ، وانظر : المنتقى : (١٧/٣) ؛ الذخيرة : (٢٥٦/٣) .

(٢) عرنة :- بضم أولـه وفتح ثانيه ، ويقال أيضا بطن عرنة : واد بحذاء عرفات من جهة المزدلفة ومنى ومكة . (وعرنة هو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة ، والعلمين اللذين على حد الحرم ، فليس عرنة من عرفة ، ولا من الحرم . انظر : معجم المعالم الجغرافية : (٢٠٥) ؛ المعالم الأثيرة : (١٩٠) .

(٣) النَّص لابن حبيب في تفسير غريب الموطأ : (٣٣١/١) ، وانظر أيضاً : النـوادر : (٣٩٣/٢) ؛ المنتقى : (١٧/٣) ؛ التبصرة : (١٢٦/٢/أ) .

(٤) انظر : الذخيرة : (٢٥٦/٣) . وفي التمهيد : (٤٢٠/٢٤) والاستذكار : (١٣/١٣) عزاه لأبي مصعب ، وتابعه في إكمال المعلم : (٢٨٩/٤) ؛ المفهم : (٣٤٣/٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٤١٨/٢) . قال ابن عبد البر : " الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئاً تلزم حجته ، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع ، وحجة من ذهب مذهب أبي مصعب : أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين ، فلا يجوز أداؤه إلاَّ بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ". التمهيد : (٤٢١/٢٤) .
هذا ، ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث شبه في عدم الإجزاء بقوله : " كَبَطْنِ عُرَنَةَ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٩٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٨/٢) . واقتصر عليه في مناسكه : (٧٩) وقال عنه : " المعروف ".

(٥) أبو بكر ، محمَّد بن إبراهيم بن المُنْذِر ، النَّيْسَابُوري . المفسر ، المحدث ، الفقيه ، الشَّافعي . رحل نيسابور ، وأقام بمَكَّة ، ولقب بشيخ الحَرَم . روى عن : الرَّبيع بن سليمان وغيره . حدَّث عنه : أبو بكر ابن المقرئ ، وغيره . من مصنفاته : ((المبسوط)) في الفقه ، و((الأوسط)) في السُّنن ، و((الإجماع)) و((الإشراف)) في اختلاف العلماء . توفي بمَكَّة سنة ٣١٨ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء : (١١٨) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٧٥ : ٤٩٠/١٤-٤٩٢) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١١٧ : ١٠٢/٣-١٠٨) ؛ طبقات الشافعية / للحسيني : (٥٩) ؛ الإقنـــاع (مقدمة التحقيق) : (١٠/١-٣١).

(٦) انظر : التمهيد : (٤٢٠/٢٤) ؛ الاستذكار : (١٢/١٣) فهو الناقل حكاية ابن المنذر عن مالك . وتابعه أيضاً : إكمال المعلم : (٢٨٩/٤) ؛ المفهم : (٣٤٣/٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٤١٨/٢) .
وفي صحة ما حكاه ابن المنذر وغيره عن مالك نظر على مقتضى ما ذكره الفقهاء المالكية ؛ لأنَّه توقف في إجزاء الوقوف بمسجد عرفة ، مع كونه مختلفاً فيه هل هو من عرفة أو عرنة ؟ ولعل ما حكاه ابن المنذر عن مالك غير الرواية المشهورة في المذهب ، والله أعلم . مواهب الجليل (بتصرف) : (٩٧/٣) .

(٧) انظر : التفريع : (٣٤١/١) . وتعقبه الحطاب في مواهب الجليل (٩٧/٣) قائلاً : " فعلى هذا لايكون ما قاله ابن الجلاَّب موافقاً لما حكاه ابن المنذر ، لأن ابن الجلاَّب فسر بطن عرنة بالمسجد ، وقد حكى سند الاتفاق على أن وادي عُرَنَة ليس من عَرَفَة ، ولا يُجْزئ / الوقوف بـه . قـال : واختلفوا في مسجد عرفة ....".

عياض ، وغيره : وعُرنة : بضم العين والرَّاء ، وذكره **ابنُ دُرَيْد** [١] بفتح الرَّاء ، وهو الصَّواب [٢] . وذكر **ع** فيها ضم العين وتسكين الرَّاء [٣] .

من وقف بعرفة في المسجد .

ص : (وَوَقَفَ مَالِكٌ : أنْ لَوْ وَقَفَ فِي المَسْجد ، وَفِيْهِ لأصْحَابِهِ : قَوْلاَنِ ، وكُرِهَ بُنْيَانُهُ ، وإنَّما حَدَثَ بَعْدَ بَنِي هَاشِمٍ بِعَشْرِ سِنِينَ ، ويقالُ : إنَّ الحائِطَ القِبْلِي على حدِّ عُرَنَةَ) .

ش : أي في مسجد عُرَنَة ، للشَّكِّ هل هو من عَرَفَة أو الحَرَم ؟ وكذلك توقَّف **ابن عبد الحكم** ، وفيه لأصحابه قولان : بالإجزاء وعدمه . والإجزاء **لمحمَّد** ، وعدمه **لأصبغ** ورآه من بطن عُرَنَة [٤] .

والإجزاء **لابن مُزَيَّن** [٥] ، وكره في « **المُدَوَّنَة** » بنيانه [٦] . **قال** في « **الموازية** » : لأنَّه يضيق على النَّاس [٧] .

والمراد بقوله : (**بعدَ بني هاشمٍ**) [٨] ، أي [٩] بعد مصير الدَّولة لهُمْ ، ولم يُرد بعد انقراضهم ، وقاله **ابن عبد البرِّ** [١٠] .

---

(١) أبو بكر ، محمدُ بنُ الحسن بن دُرَيْد بن عَتَاهِيَة ، الأزْدِيُّ البَصْرِيُّ ، من أئمة اللغة والأدب . كانوا يقولون : ابن دُرَيْد أشعر العلماء وأعلم الشُّعراء . حدَّث عن أبي حاتم السِّجِسْتَانِيِّ ، وغيره . أخذ عنه : أبو سعيد السِّيْرَافيُّ ، وأبو بكر بنُ شَاذَان ، وغيرهما . من تصانيفه : ((الجمهرة)) في اللغة ، و((الاشتقاق)) في الأنساب ، وغيرها . توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة .
انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : (٧٩٤ : ٣٣٩/٢-٣٤٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٥٦ : ١٥/ ٩٦-٩٨) ؛ الأعلام : (٨٠/٦) ، وغيرها كثير .

(٢) انظر : إكمال المعلم : (٢٨٩/٤) ، وانظر : المفهم : (٣٤٤/٣) ؛ لسان العرب ، (عرن) : (٢٨٤/١٣)

(٣) ساقطة من النسخة المخطوطة لشرح ابن عبد السلام التي بين يدي .

(٤) انظر : النوادر : (٣٩٤/٢) ؛ الجامع : (٥٢٨/٢) ؛ الكافي : (١٤٣) ؛ الجواهر : (٤٠٥/١) ؛ الذخيرة : (٢٥٦/٣) .
لم يعتمد الشيخ خليل أياً من الأقوال المذكورة أعلاه في مختصره (٧٨) بل حكى قولاً رابعاً فقال : " وَأجْزَأ بِمَسْجِدِها بِكُرْهٍ ". وتعقبه الحطاب بأنَّه صحيح على ما حكاه ابن الجلاَّب عن المذهب . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٩٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٨/٢)

(٥) انظر : التبصرة : (١٢٦/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٥/١) . ولعل العبارة فيها خلط ، وصوابها أن تكون : وفيه لأصحابه قولان : بالإجزاء وعدمه . والإجزاء لمحمَّد وابن مُزَين ، وعدمه لأصبغ ورآه من بطن عُرَنَة .

(٦) انظر : المُدَوَّنَة : (٣٩٩/١) ؛ التهذيب : (٥٣٩/١) ؛ الجامع : (٥٢٣/٢) .

(٧) النقل عن الموازية هنا من التبصرة : (١٢٦/٢/ أ) .

(٨) بنو هاشم : بطن من قريش من العدنانية ، ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف ، واسمه : عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر . انظر : المصباح المنير (هشم) : (٦٣٨/٢) ؛ معجم قبائل العرب : (٣/ ١٢٠٧) .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) قال تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام : (٤٨٨/١) بعد أن نقل هذا التفسير عن الشيخ خليل : " وعلى هذا يكون بُنى هذا المسجد في أوائل عُشْر الخمسين ومائة ، والله أعلم ". ويعني ببني هاشم : العباسيين . انظر : التقييد : (٦٢/٢) .

وما حكاه من أنَّ حائط هذا المسجد القبليِّ على حدِّ عُرَنَة ، مثله عن[١] **ابن الموَّاز** ، وزاد : ولو سقط لسقط في عُرَنَة [٢] .

اللَّخميُّ : وعليه فيُجْزِئ الوقوف به [٣] .

ووقع هنا نسختان : (**على حدِّ عَرَفَة**) ، وأخرى (**عُرَنَة**) ، وهما بمعنىً ؛ لأنَّ الحائط القبليِّ إذَا كان على حدِّ عَرَفَة فهو حدٌّ لعُرَنَة .

المرور بعرفة دون الوقوف بها .

ص : (وفِي اشتراطِ الوُقُوفِ : قَوْلاَنِ ، ففِي [٤] المارِّ : قَوْلاَنِ) .

ش : قد تقدَّم أنَّ المراد بالوقوف : الطمأنينة بِعَرَفَة على أيِّ وجه كان [٥].

ع : وعلى هذا فالخلاف في الوقوف إنَّما هو في الاكتفاء بالمرور فلا ينبغي لمن مذهبه الاختصار أن يجعلهما مسألتين أحدهما ثمرة عن الأخرى ، انتهى [٦] .

ولم يبيِّن **مالك** الحكم في هذه المسألة في « **المُدَوَّنَة** » [٧]، وحكى **ابن يونس** فيها قولين :-

الأوَّل : لابن القاسم في « **المُدَوَّنَة** » من رواية **الدَّباغ** [٨] : تُجْزِئ إذَا نوى بمروره الوقوف [٩]. زاد **محمَّدٌ** : ولو تعمَّده إذَا عرفها ، وإن لم يعرفها بطل حجُّه [١٠].

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : حكي .
(٢) الجواهر : (٤٠٥/١) .
(٣) لأنَّه من الحل . التبصرة : (١٢٦/٢/أ) . وانظر الجواهر (نقلاً عن اللخمي) : (٤٠٥/١) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : وفي .
(٥) انظر : (٥٦٢/٢) عند شرحه لقول ابن الحاجب : (والواجبُ من الوقوف الرُّكنيِّ أدنى حضورٍ في جزءٍ من اللَّيلِ وجُزْءٍ من عَرَفَة حيثُ شاءَ سوى بطنِ عُرَنَة).
(٦) ساقطة من النسخة المخطوطة لشرح ابن عبد السلام التي بين يدي .
(٧) يريد هنا التهذيب : (٥٤٢/١) حيث جاء فيه ما نصه : " قيل : فمن مر بعرفة ماراً بعد دفع الإمام ولم يقف لها أيجزئه ذلك من الوقوف ؟ ". وانظر : التبصرة : (١٢٦/٢/ب) .
(٨) الدَّباغ : أبو الحسن ، علي بن محمَّد بن مسرور العبدي الدَّباغ . الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل . سمع من أحمد بن سليمان ، وجماعة . وعنه : أبو الحسن القابسي ، وعليه اعتماده توفي بقصر أبي الجعد ، وهو أحد قصور المنستير في رمضان سنة ٣٥٩ .
انظر: ترتيب المدارك : (١٦٣/٢-١٦٥) ؛ معالم الإيمان : (٢١٦ : ٧٥/٣-٧٨) ؛ الديباج المذهب : (٣٨٥ : ٢٩٥) ؛ شجرة النور : (٢١٧ : ٩٤) .
(٩) انظر : المُدَوَّنَة : (٤١٥/١) ؛ الجامع : (٥٣٣/٢) وهومن نسب هذه الرواية للدَّباغ ، وتابعه صاحب النكت : (٣٤١) .
(١٠) انظر : النوادر : (٣٩٦/٢) ؛ الجامع : (٥٣٣/٢) ؛ النكت : (٣٤١) .

الثَّاني : نقله **ابن المُنْذِر** في كتاب « **الإشراف** » عن **مالك** ، وغيره من العلماء [١] : أن من مرّ بِعَرَفَة ليلاً قبل الفجر ، وهو لا يعلم أنَّها عَرَفَة ، أنَّ ذلك يُجْزِئه [٢].

التُّونسيُّ وابن محرز ، وغيرهما : وقول **محمَّد** : إِذَا عرفها ، ينبغي أن لا يحتاج إلى معرفتها على مذهب **ابن القاسم** ، لأنَّه يرى أن من وقف بها مغمى عليه أجزأه .

اللَّخميُّ : والأوَّل أحسن [٣] .

ولَمْ أر قولاً بعدم الإجزاء مطلقاً كما هو ظاهر كلام **المُصَنِّف** ، وكذلك جعل **سند** محلَّ الخلاف إِذَا لم يَعرفها ، **فقال** : من مرّ بِعَرَفَة وعرفها أجزأه ، وإن لم يعرفها ، **فقال محمَّدٌ** : لا يُجْزِئه ، والأشهر الإجزاء ؛ لأنَّ تخصيص أركان الحجِّ بالنيَّة ليس شرطاً .

ص : (وفِي اشْتِرَاطِ عِلمِهِ بِعَرَفَةَ : قَوْلاَنِ ، وفِي المُغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ الزَّوالِ وَالجَاهِلِ بِها – ثالِثُهَا : لابن القاسِمِ لا يُجْزِئُ الجاهِلَ) .

ش : فرأى في القول بالاشتراط أنَّه لا بدَّ من العلم ، ليستشعر بالقربة ، وهو قول **محمَّد** .

ورأى في الآخر أنَّ القصد الوقوف وقد حصل ، وهو يأتي على ما حكاه **ابن المنذر** عن **مالك** وقد تقدَّم [٤] .

والقولان المتقابلان في المغمى عليه والجاهل مبنيَّان على اشتراط العلم وعدمه

ع : والمشهور يُجْزئ المغمى عليه [٥] .

ومفهوم قوله : (**قَبْلَ الزَّوالِ**) ، أنَّه إن كان بعده أنَّه يُجْزِئه .

---

(١) الحنفية ، والشافعية والحنابلة . انظر : المبسوط : (٥٦/٤) ؛ المجموع : (١٠٣/٨ ، ١١٩) ؛ المغني : (٤٤٣/٣-٤٤٤) .

(٢) النص في النكت : (٣٤١) وهو الناقل عن ابن المُنذِر في كتاب الإشراف . وانظر : الجامع : (٢/ ٥٣٤) ؛ الاستذكار : (٤٠/١٣) .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٦/٢/ب) قال : لعدم النية .

(٤) عند شرحه للفقرة السابقة .

(٥) ساقطة من النسخة المخطوطة لشرح ابن عبد السلام التي بين يدي .

الوقوف بالمغمى عليه قبل الزوال .

وفي **اللَّخميِّ** : **قال مالك** : من أتى عَرَفَة وهو مغمىً عليه ، ودفعوا به على حالته تلك يُجْزِئه [١] .

وروى **مطرف وابن الماجشون** : إن أُغمي عليه قبل الزَّوال لم يُجْزِئه ، وإن أُغمي عليه بعده فإن كان ذلك قبل أن يقف أَجْزَأه ، ولو اتَّصل به / الإغماء حتَّى [٣١٢/أ] دُفع به ، وليس عليه أن يقف ثانياً إن أفاق في بقيَّة ليلته . قالا : وهو كالَّذي يُغمى عليه في رَمَضَان قبل الفَجْر فلا يُجْزئه ، وإن طلع عليه الفَجْر وهو في عقله ثُمَّ أُغمي عليه بعد ذلك لم يضره .

وقال مالك في « **مختصر ما ليس في المختصر** » : إن وقف صحيحاً ثُمَّ أُغمي بعد ذلك أجزأه ، وإن وقف مُغمى عليه فلم يفق حتَّى طلع الفَجْر ، لم يُجزئه ، انتهى [٢] .

ص : (والوقْتُ باقٍ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ ، وَلَوْ أَنْشَأَ الإِحْرَامَ فيها أَجْزَأَهُ) .

ش : لما خرَّجه **النَّسائيُّ** [٣] **والتِّرمذيُّ** وصحَّحه [٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْمَرَ [٥] قَالَ : شَهِدْتُ مع رَسُولِ اللَّه ﷺ بعَرَفَةَ ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلاً فَسَأَلَهُ عن الْحَجِّ فَقَالَ : ((الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ)) [٦] ، وروى **والتِّرمذيُّ** : ((قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ)) .

---

(١) انظر : المُدَوَّنَة : (٤١٣/١) ؛ التهذيب : (٥٤١/١) .

(٢) التبصرة (بتصرف يسير) : (١٢٦/٢/أ-ب) . وانظر : الجواهر : (٤٠٥/١) .

(٣) واللفظ المذكور أقرب له . انظر : سنن النسائي : (١٨١/٥) ، كتاب مناسك الحجِّ (٢٤) ، فَرْضُ الوُقُوفِ بعَرَفَة (٢٠٣) ، حديث (٣٠١٦) .

(٤) وهو طرف من حديث الترمذي . انظر : الجامع الصحيح : (٢٣٧/٣) ، كتاب الحجّ (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (٥٧) ، حديث (٨٨٩) ، وصححه الألباني في الإرواء : (٢٥٦/٤) .

(٥) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم ، الديلمي ، ويُقال : الدِّيلي ، بكسر الدال وسكون التحتانية . صحابي سكن الكوفة . ويُقال : مات بخرسان .
انظر : أسد الغابة : (٣٤٠٧ : ٣٩٩/٣) ؛ الإصابة : (٥٢١٩ : ٤٢٥/٢) ؛ تهذيب التهذيب : (٥٨٩ : ٢٧٠/٦) ؛ تقريب التهذيب : (٤٠٤٧ : ٣٥٣) .

(٦) وأخرجه غير المذكورين أعلاه بألفاظ متقاربة أحمد والدارمي وأبو دواد وابن ماجة والحاكم . انظر : المسند : (٧/٧-٨) ، مسند الكوفيين / حديث عبد الرحمن بن يعمر ، حديث (١٨٩٧٦) ؛ سنن الدارمي : (٨٢/٢) ، كتاب المناسك (٥) بَاب بِمَا يَتِمُّ الْحَجُّ (٥٤) ، حديث (١٨٨٧) ؛ سنن أبي داود : (٤٨٥/٢-٤٨٦) ، كتاب المناسك والحجّ (٥) ، بَاب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ (٦٩) ، حديث (١٩٤٩) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠٠٣/٢) كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ (٥٧) ، حديث (٣٠١٥) ؛ المستدرك : (٤٦٤/١) ، كتاب المناسك / من أتى عرفات ولم يدرك الإمام .

تنبيه :

وإِذَا غربـــت الشَّمس فقد حصل الوقوف الرُّكنيُّ ، والأفضل أن لا يدفع قبل الإمام ، قالـــه في « **المُدَوَّنَة** » [١].

وقولـــه : (**ولو أَنْشَأَ الإِحْرَامَ فيها أَجْزَأَهُ**) ، ظاهر .

ذكـر صـلاة يُفيـتُ الوقوف فِعْلُها.

ص : (فَلَـــوْ قَـــرُبَ منها قُرْبَ الفَجْرِ فَذَكَرَ صَلاةً يُفيتُهُ فِعْلُها ، ففرَّقَ مُحمَّدٌ بين قُرْبِهِ جدّاً وغيرِهِ ، وفرَّقَ ابنُ عَبْدِ الحَكَمِ بَيْنَ المَكِّي والآفاقيِّ ، وقيلَ : يُصَلِّي إِيماءً) .

ش : اعلم أنَّ القاعدة : أنَّ المُضيّق [٢] في الشَّرع مقدَّم على ما وسّع فيه [٣]، والموسّـــع فـــيه في زمان محصور كالصَّلاة مقدم على ما غيَّاه بالعُمْر كالكفَّارات ، وما رتِّب على تاركه القتل مُقدَّم على ما ليس كذلك [٤]، وعلى هذا فتقدَّم الصَّلاة عـــلى الحـــجِّ [٥] في المســـألة المفروضة وهي : إِذَا قَرُب من عَرَفَة قُرْب [٦] الفَجْر وذكـــر صلاة إن تشاغل بها فاته الوقوف ، وإن ذهب إلى الوقوف [٧] لم يمكنه فعل الصَّلاة .

وإلى هـــذا أشـــار بقوله : (**يُفيتُهُ فِعْلُها**) أي يفيت الوقوف فعلها ، وتَقديم الصَّلاة هو المشهور [٨] ؛ لِمَا ذكرناه من عظم أمرها في الشَّرع واستحقاقها للوقت بالذِّكر .

---

(١) انظر : (٤١٣/١) .

(٢) الواجب المضيق : هو ما كان الوقت فيه على قدر الفعل ، كصوم رَمَضَان . شرح الكوكب المنير : (١/ ٣٦٩)

(٣) انظر : الفروق : (٢٠٣/٢) الفرق (١٠٩) ؛ تهذيب الفروق : (٢٠٠/٢) ؛ الحقوق المقدمة عند التزاحم (أطروحة دكتوراه) : (٦١/١) .

(٤) انظر : القواعد / للمقري : (٥٩٦/٢) .

(٥) من أول القاعدة المذكورة أعلاه إلى هنا ، النقل من الذخيرة (بتصرف يسير) : (٢٦٠/٣) .

(٦) بهامش (ك) طرة خ : قبل .

(٧) بهامش (ك) طرة خ : للوقوف .

(٨) وقد ذكره ابن رشد والقرافي والشيخ أبو عبد الله بن الحاج . انظر : البيان : (١١٥/٢) ؛ الفروق : (٢/ ٢٠٤) ؛ المدخل : (٢٠٣/٤) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وصلّى ولو فات ". انظـر : التـاج والإكليل : (٣/ ٩٨) ؛ مواهب الجليل : (٩٨/٣-١٠١) مستوعباً المسألة بالشرح والتحليل والتنبيه باستفاضة ، فلتنظر ؛ الشرح الكبير : (٣٨/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٧٦/١) .

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ : تُقَدَّمُ عَرَفَةَ مُطْلَقًا ؛ لِمَا فِي فَوَاتِ الْحَجِّ مِنْ الْمَشَاقِّ [١] .

وَفَرَّق **محمَّد بن المَوَّاز** : بين قربه من عَرَفَة فيمضي إليها ، وبعده فَيُصلِّي لحصول الشَّكِّ حينئذ في إدراك عَرَفَة . وزاد **المُصَنِّف** بعد قوله : (**قُرْبِه**) لفظة : (**جدّاً**) وليست هذه الزِّيادة في « **النَّوادر** » [٢] .

وَفَرَّق **ابن عبد الحكم** بين المَكِّيِّ ونحوه ، فيُصلِّي ، وبين الآفاقيِّ فيمضي لِعَرَفَة ، هكذا صرَّح في « **النَّوادر** » : بأنَّ ما حول مَكَّة كحكمها عند **ابن عبد الحكم** [٣] ، ووجهه ظاهر .

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ [٤] : يُصَلِّي إِيمَاءً كَالْمُسَايِفِ ، واعترضه **ابن بشير** بعدم تحقُّق الجامع ، لأنَّ المشقَّة في الأصل خوف إتلاف [٥] النَّفس وفي الفرع خوف إتلاف [٦] المال .

سَلَّمناه ، ولكنَّه [٧] قياس على الرُّخص .

وأجيب عن الأوَّل : بأنَّ الأسفار الشَّاقة مع بُعْد المسافة يخشى فيها على النَّفس والمال ، ففي الفرع ما في الأصل وزيادة .

وعن الثَّاني : أنَّ القياس على الرُّخص المختلف في قبوله إنَّما هو إِذَا كان الأصل المقيس عليه منصوصاً ، أمَّا إِذَا كان اجتهادياً فلا نُسلِّم [٨] .

---

(١) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الذخيرة : (٢٦٠/٣) .
قال الدردير في الشرح الكبير : (٣٨/٢) : " الذي به الفتوى تقديم الوقوف على الصَّلاة "، وتعقبه الدسوقي في حاشيته : (٣٨/٢) بأنَّه " قول جل أهل المذهب ، واختاره اللخمي ؛ لأن من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف الضررين ، ولأن ما لا يقضى إلاَّ من بعد ينبغي أن يقدّم على ما يُقضى بسرعة ".

(٢) انظر : النوادر : (٣٩٦/٢) ؛ الجامع : (٥٣٠/٢-٥٣١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ب) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٠/٣) .

(٣) (ع) : ابن حبيب . وما أثبته موافق لما في النوادر : (٣٩٦/٢) ، أيضاً : الجامع : (٥٣١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ب) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٠/٣) .

(٤) أبو محمَّد ، عبد الحميد بن محمَّد القيرواني المعروف بابن الصائغ . كان فقيهاً نبيلاً أصولياً نظاراً. تفقه بأبي حفص العطار ، وابن محرز ، وأبي إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم . وبه تفقه المازري وغيره له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي . توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة .
انظر : معالم الإيمان : (٣١٨ : ٣/٢٠٠-٢٠١) ؛ الديباج : (٣٤١ : ٢٦٠) ؛ الفكر السامي : (٥٧٧ : ٢/ القسم الرابع /٢٥١-٢٥٢) ؛ العمر : (١٨٩ : ٢/٦٨٥-٦٨٧) .

(٥) (ك) ، (ع) : تلاف .

(٦) (ك) ، (ع) : تلاف .

(٧) (ع) : لكن .

(٨) من قوله : " وقال عبد الحميد : ...." إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام : (١٤٤/ أ) .

تنبيه :

وقول **المُصَنِّف** : (**ذَكَرَ صَلاةً**) ، هكذا عبّر جماعة كثيرة من أهل المذهب ، وهو ظاهر في أنَّها فائتة ، وإذَا كان هذا في الفائتة فأحرى لو ذكر العشاء ، وفرضها **ابن بشير** في العشاء [١] .

الخطأ في وقت الوقوف.

ص : (ولَوْ وَقَعَ الخَطأُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فَفِي الإِجزاءِ : قَوْلاَنِ ، والمعروفُ : أنَّ الثَّامنَ لا يُجْزِئُ ، والعاشرَ يُجْزِئُ وَعَلَيْهِ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ [٢]) .

ش : أي إذَا وقــع الخطأ في يوم عَرَفَة إمَّا بالتَّقديم أو بالتَّأخير ، ففي المسألة ثلاثة أقوال : الإجزاء فيهما [٣] ، وعدمه [٤] ، والمعروف التَّفصيل / فَيُجْزئ العاشر ولا يُجْزئ الثَّامن [٥]. [٣١٢/ب]

ومــا ذكــره **المُصَــنِّف** من الخلاف في الصُّورتين موافق **للَّخمي** فإنَّه حكى الخلاف في العاشر [٦] ، ونحوه في « **البيان** » ، وحكى الثَّلاثة التي ذكرها **المُصَنِّف** .

وذهب **ابن الكاتب** إلى أنَّ المذهب يتَّفق على الإجزاء في العاشر [٧] .

قال في « **البــيان** » : وعــلى التَّفرقة أكثر أهل العلم ، وهو قول **مالك** ،

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٤/ أ) .

(٢) جامع الأمهات (مط) بزيادة : رضي الله عنهم .

(٣) حكى أبو بكر الإجزاء في الثامن عن ابن القاسم وسحنون وأختاره ، وتعقبه الحطاب بقوله : وعليه فيجزئ في العاشر من باب أولى؛ قياساً على المنفرد إذا أخطأ وقوف الناس فوقف قبلهم أوبعدهم . انظر: البيان : (٥٥/٤) ؛ الجواهر (٤٠٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٥٩/٣) ؛ مواهب الجليل : (٩٥/٣) .

(٤) عزا ابن رشد في سماع يحيى القول بعدم الإجزاء في الصورتين لابن القاسم ، قال : لأن اللخمي نقل عنه عدم الإجزاء إذا وقفوا في العاشر ، فإذا لم يجزهم إذا أخروه فأحرى إذا قدموه ، وعزاه القرافي لابن القصار ؛ كما لو أخطؤوا المكان . انظر : البيان : (٥٥/٤) ؛ الجواهر : (٤٠٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٥٩/٣)

(٥) عزاه ابن رشد في البيان : (٥٦/٤) للإمام مالك ، وهو قول ابن القاسم في العُتْبِيَّة : (٥٤/٤) ، وانظر : النوادر : (٤٣٠/٢) ؛ الجامع : (٦٣٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٢/١/ ب) ؛ النكت والفروق : (٣٦٩) الذخيرة : (٢٥٨/٣) .

(٦) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) .

(٧) انظر ، (نقلاً عن ابن الكاتب) : تهذيب الطالب : (٨٢/١/ أ - ب) ؛ الجواهر: (٤٠٦/١) .

والليث [١] **والأوزاعي** [٢] ، **وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمَّد بن الحسن** [٣] ، **وعثمان البَتِّي** [٤] ، والفرق أنَّ الَّذين وقفوا يوم النَّحر فعلوا ما تعبَّدهم الله به على لسان نبيِّه ﷺ من إكمال العدَّة دون اجتهاد ، بخلاف الَّذين أخطؤوا قبل فإنَّه باجتهادهم أو شهادة من شهد بالباطل ، انتهى [٥] .

وعلى الإجزاء فنصَّ **مالك** في « **العُتْبِيَّة** » على أنَّه إذا كان وقوفهم يوم النَّحر مضوا على عملهم [٦] ، ويتأخَّر عمل الحجِّ كلّه الباقي عليهم يوماً [٧] ، ويكون حالهم كحال من لم يُخْطئ [٨].

---

(١) أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرَّحمن ، الفَهْمي ، بفتح الفاء وسكون الهاء بعدها ميم ، مولاهم . إمام أهل مصر في الحديث والفقه . وثَّقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . أخرج له الستة . من مصنفاته : كتاب ، ((التاريخ)) ، و((المسائل)) في الفقه . توفي سنة خمس وسبعين ومائة .
انظر : مشاهير علماء الأمصار : (١٥٣٦ : ٣٠٣) ؛ الفهرست : (٣٣٩) ؛ وفيات الأعيان : (٥٤٩ : ١٢٧/٤-١٢٨) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢ : ١٣٦/٨-١٦٣) ؛ الجواهر المضيئة : (١١٣١ : ٧٢٠/٢-٧٢١) ، وغيرها .

(٢) أبو عمر ، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي ، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق . فقيه الديار الشامية ، ومحدث ، ومفسر . نشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها سنة سبع وخمسين ومائة . عُرض عليه القضاء فأبى . من مصنفاته : كتاب ((السنن)) في الفقه ، و((المسائل)) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها .
انظر : المعارف : (٢٧٨) ؛ تذكرة الحفاظ : (١٧٨/١-١٨٣) ؛ تهذيب التهذيب : (٤٨٧ : ٢١٦/٦-٢١٩) ؛ الأعلام : (٣٢٠/٣) .

(٣) انظر : المبسوط : (٥٦/٤-٥٧) ؛ بدائع الصنائع : (١٢٦/٢) ؛ الهداية مع فتح القدير : (١٦٨/٣-١٦٩) ؛ تبيين الحقائق مع حاشية شلبي : (٩٢،٩٣/٢)
أبو عبد الله ، محمَّد بن الحسن بن فَرقَد الشيباني بالولاء . الفقيه الحنفي . روى عن أبي حنيفة ، ومالك بن أنس ، وغيرهما . أخذ عنه : الشَّافعي فأكثر جداً، وأبو عبيد ، وآخرون . قال الذهبي : وُلي القضاءَ للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، وكان مع تبَحُّره في الفقه يُضرَبُ بذكائه المَثَل . من تصانيفه : ((الجامع الكبير)) ، و((الجامع الصغير)) ، و((الحجة على أهل المدينة)) ، وغيرها كثير . توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالرَّي .
انظر : المعارف : (٢٨٠) ؛ الفهرست : (٣٤٥-٣٤٦) ؛ وفيات الأعيان : (٥٦٧ : ١٨٤/٤-١٨٥) سير أعلام النبلاء : (٤٥ : ١٣٤/٩-١٣٦) ؛ الفوائد البهية : (١٦٣) .

(٤) تحرفت في البيان إلى : الليثي . والصواب ما في التوضيح ؛ لأنَّه ليس في علماء السلف من اسمه عثمان الليثي ، وإنَّما هو البتي ، بفتح الموحدة بعدها مثناة مكسورة : أبو عمرو ، عثمان بن مُسلم البتي ، الكوفي . فقيه البصرة . حدَّث عن أنس بن مالك ، والشعبي ، وغيرهما . وعنه : شعبة ، وعيس بن يونس وغيرهما . توفي سنة مائة وثلاث وأربعون . انظر : سير أعلام النبلاء : (٦٠ : ١٤٨/٦-١٤٩) ؛ تهذيب التهذيب : (٣٠٤ : ١٣٩/٧) ؛ تقريب التهذيب : (٤٥١٨ : ٣٨٦) .

(٥) البيان (باختصار) : (٥٦/٤-٥٧) .

(٦) بهامش (ع) طرة بإشارة (+) : زاد في أصل العُتْبيَّة : وينحرون من الغد .

(٧) بهامش (ع) طرة بإشارة (+) : زاد في أصل العُتْبيَّة : لا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنَّه يوم النحر ، ولا أرى أن ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ، ويجعلون يوم النحر للغد بعد وقوفهم .

(٨) العُتْبيَّة (باختصار) : (٥٤/٤) ، وانظر - أيضاً - : النوادر : (٤٣٠/٢) ؛ الذخيرة : (٢٥٨/٣) .

وقَـيَّد في « **الاستذكار** » هذا الخلاف بجماعة أهل الموسم ، وأمَّا المنفرد فلا يلزمه إذَا فاته الوقوف ما يلزم من فاته الحجُّ [١].

فرع :

من ردت شهادته في هـلال ذي الحجة .

مـن رُدت شـهادته في الهـلال **فقال سـند** : يلزمه الوقوف كالصَّوم ، وقاله الجمهور .

وقال **محمَّد بن الحسن** : لا يُجْزئه حتَّى يقف مع النَّاس ، وسلَّم الصَّوم فيكون حجَّة عليه [٢] ، وقد تقدَّم هذا من كلام **صاحب** « **البيان** » في الصَّوم [٣].

---

(١) انظر : الاستذكار : (٤٤/١٣) .

(٢) الفرع المذكور أعلاه منقول من الذخيرة (باختصار يسير) : (٢٥٩/٣) .
وانظر في كلام محمَّد بن الحسن : بدائع الصنائع : (١٢٦/٢) ؛ فتح القدير : (١٦٩/٣) ؛ تبيين الحقائق مع حاشية شلبي : (٩٣/٢)

(٣) انظر : البيان : (٣٥١،٣٥٢/٢) ؛ التوضيح : (١٧٢/١) .

[المبيت والرمي]

النزول إلى مزدلفة وجمع العشائين بها .

ص : (وَيُفِيضُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلى مُزدلفةَ فَيَبِيتُ بِهَا ، ويُكْرَهُ المُرُورُ بِغَيْرِ بين المأزَمَينِ ، ويُصَلِّي بِها الإمام [1] المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمْعاً وَقَصْراً ، ويُتِمُّ أهلُ مُزْدَلِفَةَ) .

ش : يبيت بها للسُّنَّة [2] ، وكره المرور بغير بين المأزمين [3] لمخالفة فعله ﷺ[4]، وكلامه ظاهر .

والمأزمان : **قال** في « **التَّنبيهات** » : مهموز ، مكسور الزَّاي ، مفتوح الميمين ، مثنى [5] .

كيفية الصَّلاة عند إتيان مزدلفة قبل الشَّفق .

قيل لمالك في « **المدوَّنة** » : فإن أتى المزدلفة قبل الشَّفق ؟ **قال :** هذا ما لا أظنُّه يكون [6]، ولو كان ما أحببت له أن يُصلِّي حتَّى يغيب الشَّفق [7] ، وهكذا **قال ابن القاسم ، وابن حبيب :** لا يُصلِّي حتَّى يغيب الشَّفق [8] .

وقال أشهب : إن وصل قبل مغيب الشَّفق صلَّى حينئذٍ [9] .

---

(١) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(٢) منها : ما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبيّ ﷺ الذي تقدم عزوه مراراً ، بعد الإفاضة من عرفة قوله : « حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ،...، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ،...، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » صحيح مسلم : (٨٨٧/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٣) انظر : التهذيب : (٥٤٤/١) ؛ المنتقى : (٣٨/٣) ؛ الجواهر : (٤٠٤/١) ؛ الذخيرة : (٢٦١/٣) .
والمأزمان : مثنى مَأزم ، من الأزم : وهو الضيق ، ومنه سمي هذا المكان . وهو طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة ، وهو طريق ضيق بين جبلين يسميان الأخشبين ، وقد عُبِّد اليوم ، وجعلت له ثلاث معبدات ، إحداها طريق للمشاة . وللشارح في الفقرة التالية ضبطه . انظر : معجم ما استعجم : (٥٤/٤)؛ مشارق الأنوار : (٣٩٤/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (١٤٨/٢/٢) ؛ معجم معالم الحجاز : (٩/٨-١٠) ؛ معالم مكة : (٢٤٢،٢٤١) وجاء فيه : " وقديطلق اسم المأزمين على منى عند العقبة لضيق المكان " ؛ المعالم الأثيرة : (٢٣٩) .

(٤) انظر : صحيح مسلم : (٨٨٧/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١/١٤٧)

(٥) التنبيهات : (٤٦/١/ب) ، وانظر : الذخيرة : (٢٦١/٣) .

(٦) بل أمكن الآن ؛ لشدة الزحام والأعداد الهائلة التي تحج كل عام .

(٧) انظر : المدونة : (٤١٦/١-٤١٧) ؛ التهذيب : (٥٤٥/١) ؛ الجامع : (٥٣٨/٢) .

(٨) انظر : المنتقى : (٣٩/٣) . قال الباجي : " ووجه ذلك قوله ﷺ : « الصَّلاةُ أَمَامَكَ » ثُمَّ صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق . ومن جهة المعنى : أن وقت هذه الصَّلاة بعد مغيب الشفق ، فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه ، وقد روي عن عبد الله بن مسعود ".

(٩) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/أ) . وللمسألة بقية يستوفيها عند شرحه لقول ابن الحاجب : " فَلَوْ قَدَّمَهُمَا قبْلَها أعَادَ العِشاءَ ، وفي إعادَةِ المَغْرِبِ قولان " . التوضيح : (٥٧٨/٢) .

قال مالك في « **العُتْبِيَّة** » : وإذَا أتى المزدلفة فلا بأس أن يبدأ بحطِّ الرَّحل[١] الخفيف قبل الصَّلاة ، وأمَّا المحامل والزَّوامل ، فلا أرى ذلك ، وليبدأ بالصَّلاة ثُمَّ يحطَّ [٢] .

وقال أشهب : حَطُّ رَحْل من أتى المُزْدَلفَة بعد أن يُصَلِّي المغرب أَحَبُّ إليَّ ، ما لَمْ يُضْطَرَّ إلى غير ذلك لثقل دابَّته ونحوه ، فإذَا صَلَّى المغربَ حَطَّ رَحْلَه إن شاء قبل صَلاة العِشاء ، وَإن لم يكنْ بدابَّته ثِقلٌ ، لأنَّ ذلك قريبٌ ، لا تفاوت فيه بين الصَّلاتيّن ، ولا يَتَعشَّى قبلَ المغرب – وإنْ خفَّف عَشاءَه – وليُصَلِّ المغربَ ثُمَّ يَتَعشَّى قبلَ صَلاة العِشاء إنْ كان عشاؤُه خفيفاً ، وإنْ كان عشاؤُه فيه طُولٌ ، فَلْيُؤخِّرْه حتَّى يُصَلِّيَ العِشاءَ ، أَحَبُّ إليَّ [٣] .

وفي « **الموطَّأ** » : ((أن النَّبي ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بها ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)) [٤] .

وروي أنَّ **ابن مسعود** لـمَّا نزل بالمُزْدَلفَةِ صَلَّى بهم المغربَ ثُمَّ وضعوا رحالهم وتعشَّوا ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ [٥] .

---

(١) الرَّحْلُ : كُلُّ شَيءٍ يُعَدُّ لِلرَّحِيلِ مِنْ وعَاءٍ لِلمَتَاعِ ، ومَرْكَبٍ للبعير والناقة ، وحِلْسٍ ، ورَسَنٍ . وجمعهُ : أرْحُلٌ ، ورِحَالٌ مثل : أقلُسٍ وسِهَامٍ . انظر (رحل) : لسان العرب : (٢٧٤/١١) ؛ المصباح المنير : (٢٢٢/١) .

(٢) انظر : العُتْبِيَّة : (٣١/٤) ؛ النوادر : (٣٩٨/٢) ؛ الجامع : (٥٣٩/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ ب) ؛ المنتقى : (٣٩/٣) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الذخيرة : (٢٦٢/٣) .
قال في البيان (٣١/٤) : " وجه هذه التفرقة بَيِّنٌ ، لأن الرَّحل الخفيف لا يفوته بالاشتغال به وقت الصَّلاة المستحب ، فيبدأ به ليريح البعير من حمله فيؤجر بذلك ، وأما المحامل والزوامل فإن بدأ بها كان الذي يفوته من فضل الوقت المستحب أكثر من فضل إراحة الإبل من أحمالها ".

(٣) قول أشهب من النوادر (بتصرف) : (٣٩٨/٢) ، وانظر : المنتقى : (٣٩/٣ ، ٤٠) ووجهه ؛ الذخيرة : (٢٦٢/٣) .

(٤) طرف من حديث كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، الموطأ : (٤٠٠/١-٤٠١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب صَلاةِ الْمُزْدَلِفَةِ (٦٥) ، حديث (١٩٨) . نقل ابن حجر في فتح الباري (٥٢٣/٣) عن ابن عبد البر أنه قال : رواه أصحاب مالك عنه هكذا ، إلاَّ أشهب وابن الماجشون فأنهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس ، أخرجه النسائي .
والحديث طرف مما أخرجه البخاري في عدة مواضع ، ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (٢٣٩/١-٢٤٠) ، كتاب الوضوء (٤) ، بَاب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ (٦) ، حديث (١٣٩) ، (٥٢٣/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (٩٥) ، حديث (١٦٧٢) ؛ صحيح مسلم : (٩٣٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، وَاسْتِحْبَابِ صَلاتَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ (٤٧) ، حديث (١٢٨٠/٢٧٦) .

(٥) بمعناه أخرج البخاري في صحيحه : (٥٢٤/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٩٧) ، حديث (١٦٧٥) .

من لم يدرك الجمع مع الإمام بمزدلفة.

ص : (ومن لم يقفْ إلاَّ بعد دَفْعِ الإمامِ صلَّى كُلَّ صَلاَةٍ لِوقتِها ، وقِيْلَ : مَا لَمْ يرجعْ قَبْلَ الثُّلثِ أَوْ النِّصْفِ عَلَى القَوْلَيْنِ) .

ش : قولـــه : (**صلَّى كلَّ صَلاَةٍ**) أي من المغرب والعشاء لوقتها ، وهو قول **ابن الموَّاز** ، قالـــه في « **النَّوادر** » [(١)] / ، ووجهه : أنَّ الجمع إنَّما ورد في حق مَنْ وقف مع الإمام . [٣١٣/ أ]

وقال ابـــن القاسم : إنْ طَمِعَ أن يقف ويرجع إلى مزدلفة في ثلث اللَّيل ، رأيت أن يؤخِّر إلى مزدلفة فيجمع بينهما [(٢)] .

ابـــن بشير : وعلى القول بأنَّ وقت العشاء إلى نصف اللَّيل ، يُؤخِّرُ إن كان يدرك قبله ، وهو معنى قوله : (**أَوْ النِّصْفِ عَلَى القَوْلَيْنِ**) .

ونقـــل عـــن **مالك** قول ثالث : أنَّه [(٣)] يجمع بينهما ، سواء رجا أو لم يرج كمن وقف مع الإمام [(٤)] .

تنبيهان :

أوَّلهما : انظر كيف صدَّر **المُصَنِّف** بقول **ابن الموَّاز** .

الثَّاني : تخريج **ابن بشير** ليس بظاهر ؛ لأنَّ القائل بالنِّصف هو **ابن حبيب** ولا يعـــلم لـــه التَّفصيل الَّذي قالـــه **ابن القاسم** هنا ، ولا بدَّ في التَّخريج من اتِّحاد القائل ، وقد تقدَّم هذا المعنى [(٥)] .

ص : (وأمَّا منْ وقفَ وعجزَ جَمَعَهُمَا بَعْدَ الشَّفَقِ حيثُ كَانَ) .

ش : تصوُّره ظاهر [(٦)] ، ونحوه في « **المدوَّنة** » [(٧)] وغيرها [(٨)] .

---

(١) (٣٩٨/٢) .
(٢) وإلاَّ صلَّى كل صلاةٍ في وقتها ... . النوادر : (٣٩٨/٢) . وانظر : المنتقى : (٣٩/٣) ؛ التبصرة : (٢/ ١٢٧/ أ) ؛ الذخيرة : (٢٦٢/٣) .
(٣) (ك) : أن .
(٤) انظر : المنتقى : (٣٩/٣) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٤/ ب) .
(٦) انظر : المصدر السابق .
(٧) جاء في التهذيب : (٥٤٥/١) ما نصه : " من به علة أو بدابته فلم يستطع المضي مع الناس أمهل حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما حيث كان ، وأجزاه ". وانظر : المدونة : (٤١٦/١) .
(٨) انظر : الجامع : (٥٣٨/٢) ؛ الذخيرة : (٢٦١/٣) .

تقديم المغرب والعشاء قبل المزدلفة .

ص : (فَلَوْ قدَّمَهُمَا قَبْلَها أَعَادَ العِشاءَ ، وفِي إِعادَةِ المَغْرِبِ [١] قَولاَنِ [٢]).

ش : قوله : (**قدَّمَهُمَا**) ، أي المغرب والعِشاء (قبله) ، أي قبل الشَّفَق . وفي بعض النُّسخ : (**قَبْلَهما**) ، أي الشَّفَق والمزدلفة ، وفي بعض النُّسخ : (**قَبْلَها**) أي المزدلفة .

اللَّخميُّ : واختُلف فيمن صَلَّى المغرب قبل المزدلفة ، أو جمع الصَّلاتين بعد مغيب الشَّفَق وقبل المزدلفة ، ثُمَّ ذكر القولين اللَّذين حكاهما **المُصَنِّف** ، واتُّفق على إعادة العِشاء إِذَا صلاَّها قبل الشَّفَق ، لكونه صلاَّها قبل وقتها [٣] .

واختُلف في إعادة المغرب ، **فقال ابن القاسم** : يُعيدها في الوقت [٤] .

وقال ابن حبيب : أبدا [٥] .

واحتجَّ **ابن القاسم** في « **المدوَّنة** » : بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : ((الصَّلاةُ أَمَامَكَ)) [٦] يريد فكأنَّه قد قدَّمها عن وقتها .

وقال أشهب : لا يُعيدها [٧] ؛ لأنَّها وقعت في وقتها والجمع إنَّما هو رخصة وتخفيف [٨] .

المبيت بمزدلفة ، والقدر المجزئ في الوقوف بها .

ص : (ثُمَّ يبيتُ بِمزدَلِفَةَ ، فَلَوْ لَمْ ينزِلْ بِهَا فالدَّمُ عَلَى الأَشْهَرِ فَلَوْ دفعَ قَبلَ الفَجْرِ فَلاَ دَمَ) .

ش : لا خلاف أنَّ السُّنَّة النُّزول بمزدلفة والمبيت بها [٩] ، فإن نزل بها ثُمَّ دفع منها ، قال في « **المدوَّنة** » : في أوَّل الليل أو أوسطه أو آخره وترك الوقوف

---

(١) في جامع الأمهات (مط) بزيادة : في الوقتِ .
(٢) في جامع الأمهات (مط) بزيادة : لابن القاسم وأشهب .
(٣) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) .
(٤) انظر : الجامع : (٥٣٧،٥٣٨/٢) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٤/١) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٦٢)
(٥) انظر : الجامع : (٥٣٧/٢) ؛ المنتقى : (٣٩/٣) ؛ المفهم : (٣٣٦/٣) ؛ الذخيرة : (٢٦٢/٣)
(٦) المدونة : (٤١٦/١) ؛ التهذيب : (٥٤٥/١) ؛ الجامع : (٥٣٨/٢) . والحديث طرف مما تقدم تخريجه من حديث كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : (٥٧٦/٢) ، هامش (٤) .
(٧) انظر : الجامع : (٥٣٧،٥٣٨/٢) ؛ المنتقى : (٣٩/٣) قال : " وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن " ؛ المفهم : (٣٣٦/٣) ؛ الذخيرة : (٢٦٢/٣)
(٨) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٤/١) .
(٩) شرح ابن عبد السلام : (١٤٥/ أ) . وتقدم تخريجه : (٥٧٥/٢) ، هامش (٣) .

مـــع الإمام أجزأه ولا دم عليه [١] ، ولفظ « **المدوَّنة** » أحسن من لفظ **المُصَنَّف** لأنَّ قولـــه : (**فَلَوْ دفعَ قَبلَ الفَجْرِ فَلاَ دَمَ**) ، مجمل .

وقولـــــه : (**فَلَـــوْ لَمْ ينـــزِلْ فالدَّمُ عَلَى الأَشْهَرِ**) ، هو قول **مالك** [٢] وغـــيره [٣] ، والقول بسقوط الدَّم منقول عن **عبد الملك** [٤] ، وهو ممَّا يبيِّن لك أنَّ قولـــه : واختلف في الوقوف بالمشعر الحرام ، هل هو ركن أم لا ؟

واخـــتلف عـــن **مالك** في القدر المستحقِّ من الزَّمان بمزدلفة ، هل هو اللَّيل كلُّه ، أو جلُّه ، أو أقلُّ زمن ؟ على ثلاثة أقوال حكاها **ابن خويزمنداد** ، انتهى [٥] .

خ : والظَّاهـــر أنَّه لا يكفي على المذهب في سقوط [٦] الدَّم بالنـــُّزول إناخة الـــبعير فقـــط ، بل لا بدَّ مع ذلك من حطِّ الرِّحال ، وكلام **الباجيِّ** يدلُّ عليه ، ولفظه : مسألة : والفرض من المبيت بها النـــُّزول بها والمقام فيها ، والمقام مقدار ما يرى أنَّه مقام ، انتهى [٧] .

فرعان :

ما يستحب فعله ليلة المزدلفة .

الأوَّل : قـال ابن الموَّاز : يُستحبُّ ليلةَ المُزْدَلِفَةِ كثرةُ الصَّلاةِ والذِّكْرِ ، وكان ابنُ **عُمَرَ** يُطيلُ التَّهجُّدَ [٨] .

إتيان مزدلفة بعد الفجر .

الثَّاني : إن أتى المزدلفة بعد الفجر ، **فقال أشهب** : عليه الدَّم ، لترك المبيت ، وإن كان من ضعفة الرِّجال والنِّساء والصِّبيان [٩] .

---

(١) التهذيـب (باخـتلاف يسـير) : (٥٤٦/١) . وانظـر : المدونـة : (٤١٧/١) ؛ الجـامع : (٥٤٢/٢) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٣/٣) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٤٢/١) ؛ الاستذكار : (٣٧/١٣) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٣/٣) .

(٣) يشير هنا بقولـه : " وغيره " ، من وافق الإمام مـالك من الأئمة كما أشار إلى ذلك في الذخيرة . يريد الحنفية والشافعية والحنابلة . انظر : بدائع الصنائع : (١٣٦/٢) ؛ المجموع : (١٣٤/٨-١٣٥) ؛ المغني : (٥٣٨/٣) .

(٤) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤١٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٣/٣) .

(٥) من قولـه : " واختلف عن مـالك ... الخ " لم يشير إلى مصدر النقل ويغلب على ظني أنه من إكمال المعلم (باختلاف يسير) : (٣٦٩/٤) .

(٦) بهامش (ك) طرة خ : إسقاط .

(٧) انظر : المنتقى : (٢١/٣) .

(٨) النقل من النوادر : (٣٩٩/٢-٤٠٠) . وانظر : الجامع : (٥٤١/٢) .

(٩) انظر : المنتقى : (٢١/٣) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) .

وقال ابن القاسم : إذَا أتاها بعد طلوع الفجر ونزل بها ، فقد أدرك ولا شيء عليه ، وليقف بالمشعر الحرام ما لم / يسفر جداً وإن دفع الإمام [1] . [٣١٣/ب]

وقت الوقوف ، والدفع من مزدلفة .

ص : (وَيَرْتَحِلُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مُغَلِّساً ثُمَّ يقفُ قليلاً عندَ المشعرِ الحَرَامِ ويُكَبِّرُ وَيَدْعُو ولا وقوفَ بَعْدَ الإسفارِ ، ولا قَبْلَ أن يُصَلِّيَ الصُّبحَ) .

ش : أي ويرتحل من المزدلفة بعد أن يُصلِّي الصُّبح أوَّل وقتها إلى الْمشعَرِ الحرام . **ابن حبيب** : وهو ما بين جَبَلَي المُزْدَلِفَةِ ، ونحوه **لسعيد بن جُبَيْر** [2] .

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ [3] : مَا صُبَّ مِنْ مُحَسِّرٍ فِي الْمُزْدَلِفَةِ فَهُوَ مِنْهَا ، وَمَا صُبَّ مِنْهُ فِي مِنًى فَهُوَ مِنْهَا [4] .

ابن حبيب : ويقال للمزدلفة أيضاً : جَمْعٌ ، وكلُّها موقفٌ ، ويرتفع عن بطن مُحَسِّر [5] ، كذلك روي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام [6] ، ونصَّ **اللَّخميُّ** [7]،

---

(١) انظر : المنتقى : (٢١/٣) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/أ) . قال الباجي : " ووجه ذلك عندي أن الوقوف بالمزدلفة لما لم يكن ركناً من أركان الحج ، ولم يجب بتركه إلاَّ الدَّم ، لم يقو قوة الوقوف بعرفة فيجب بترك توابعه الدَّم ، ومن أتى بعد الفجر فنزل أجزأه عن المبيت وإن كان قد أساء وترك الأفضل ".

(٢) انظر : النوادر : (٤٠٠/٢) ؛ الجامع : (٥٤١/٢) .
أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، سعيد بن جُبَيْر بن هشام ، الأسديُّ الوالبيُّ ، مولاهم الكوفيُّ . الإمام الحافظ المفسِّر الفقيه العابد . من كبار التابعين بالكوفة . روى عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وغيرهم . حدَّث عنه : أيوب السَّختياني ، وبُكير بن شهاب ، وخلق كثير . قتله الحجاج بواسط سنة خمس وتسعين .
انظر : طبقات الفقهاء : (٨٢-٨٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (١١٦ : ٣٢١/٤-٣٤٣) ؛ تهذيب التهذيب : (١٤ : ١١/٤-١٣) .

(٣) أبو يسار ، عبد الله بن أبي نَجيح ، واسم أبيه : يسار ، المكي ، مولى لثقيف . الإمام الثقة المفسر . روى عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والثوري ، وسفيان بن عيينة . وثقه يحيى بن معين ، وغيره . قال ابنُ عُيَيْنة : مفتي أهل مَكَّة بعد عمرو بن دينار . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقيل : اثنتين .
انظر: طبقات الفقهاء : (٥٩) وفيه : كان يفتي بمكة بعد عطاء ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٨ : ١٢٥/٦-١٢٦) ؛ تهذيب التهذيب : (١٠٢ : ٤٩/٦-٥٠) .

(٤) الجامع : (٥٤١/٢) ؛ المنتقى : (١٧/٣) .

(٥) النوادر : (٤٠٠/٢) وفيها : " ولا يرتفع عن بطن مُحَسِّر "، وهو خطأ ، الجامع : (٥٤١/٢) . وانظر : تفسير غريب الموطأ : (٣٣٢/١-٣٣٣) .

(٦) يشير إلى ما رواه مالك بلاغاً في الموطأ : (٣٨٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ (٥٣) ، حديث (١٦٦) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ)) .
تكلم علماء التخريج باستفاضة على هذا الحديث ، وفي الجملة ذكر ابن عبد البر وغيره أن هذا الحديث متصل من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عباس ومن حديث علي بن أبي طالب ، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة ، وبطن محسر من المزدلفة . لكن الغماري أورد الحديث بزيادة الاستثناء المذكور وتناول باستفاضة شواهده ، وما يتعلق بإسناده بالتحليل ، ثُمَّ خلص إلى القول : بأن شهرة الحديث بين الفقهاء في الصَّدر الأول ، وورود من هذه الطرق المتعددة يدفع كل وهن يتطرق إلى الحديث من جهة الإسناد ، على أنه ذكر ثلاثة أسانيد صحاح بحسب قوله . انظر : التمهيد : (٤١٧/٢٤-٤٢١) ؛ الاستذكار : (٩/١٣-١٠) ؛ نصب الراية : (٦٠/٣-٦٢) ؛ الدراية في تخريج أحاديث البداية : (١٩/١-٢٠) ؛ التلخيص الحبير : (٢٥٥/٢) ؛ الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد : (٤٠١/٥-٤٠٦)

(٧) انظر : التبصرة : (١٢٦/٢/أ) .

وصاحب « **المفهم** » [١] ، وغيرهما [٢] : أنَّه ليس من مزدلفة .

ابـــن حبيب : وَيَقِفُ الإِمَامُ حَيْثُ الْمَنَارَةُ الَّتِي عَلَى قُزَحَ [٣] . **قـال** : وترفع يدَيْك بالدُّعاءِ والذِّكْرِ ، والرَّغبةِ إلى اللهِ تعالى ، وتُكْثِرُ من التَّهليلِ والتَّكْبير ، وتفعلُ فِـــي الدَّفْـــعِ مـــن المَشْعَر منَ الذِّكْرِ والسَّكينةِ مثلَ فِعْلِك في الدَّفْعِ من عَرَفَة [٤] .

سحنون : ويكون وجهك إذَا وقفت أمام البيت [٥] .

وقولـــــه : (**ولا وُقُوفَ بَعْدَ الإِسْفَارِ**) ، قالوا : قصداً لمخالفة المشركين ، لأنَّهم كانوا لا يدفعون إلاَّ بعد طلوع الشَّمس [٦] .

وظاهر كلامه جواز التَّمادي بالوقوف إلى الإِسفار ، ونحوه في « **الموازية** » و« **المختصر** » [٧] .

وفي « **المدوَّنـــة** » : لا يقـــف أحد بالمشعر إلى طلوع الشَّمس أو الإسفار ، ولكن يدفعون قبل ذلك [٨] .

وقولـــه : (**ولا قَبْلَ أن يُصَلِّيَ الصُّبحَ**) ، لأنَّه خلاف السُّنَّة [٩] .

---

(١) انظر : (٣٤٤/٣) .

(٢) كالقاضي عياض في إكمال المعلم : (٢٩٠/٤) .

(٣) النوادر : (٤٠٠/٢) ؛ الجامع : (٥٤٢/٢) ؛ المنتقى : (١٧/٣) . وانظر : تفسير غريب الموطأ : (١/ ٣٣٢) ؛ إكمال المعلم : (٢٨٩/٤-٢٩٠) ؛ المفهم : (٣٤٤/٣) . لما في الترمذي : (٢٣٢/٣) ، بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (٥٤) ، حديث (٨٨٥) وهو طرف من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمْ الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ - يعني ﷺ - أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ...)) . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وفي وصف المنارة التي على قزح راجع أخبار مكة : (٣٢٤/٤) وتعقبه المحقق الدكتور عبد الملك ابن دهيش بأنه غير موجود الآن . وانظر: شفاء الغرام : (٤٩١/١-٤٩٢) .
وقُزَحُ : بضم القافِ وَفتْح الزَّاي وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ، اِسْمُ جَبَلٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِلْعَدْلِ وَالْعَلَمِيَّةِ ، يقع في الطرف الجنوبي الشرقي منها ، أقيم عليه اليوم قصر ملكي ، وهو يشرف على مسجد المشعر الحرام من الجنوب .
انظر : معجم البلدان : (٣٨٧/٤-٣٨٨) ؛ القاموس المحيط (قزح) : (٢٤٣/١) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٢٥٤-٢٥٥) ؛ معجم معالم الحجاز : (١٣٠/٧) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٢٦) .

(٤) انظر : النوادر : (٤٠٠/٢) ؛ الجامع : (٥٤٢/٢) .

(٥) الجامع : (٥٤٠/٢) .

(٦) ففي صحيح البخاري : (٥٣١/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ (١٠٠) ، حديث (١٦٨٤) ، من حديث عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ ، فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) .

(٧) انظر : النوادر : (٣٩٩/٢) .

(٨) التهذيب : (٥٤٦/١) ، وانظر : المدونة : (٤١٧/١) .

(٩) يشير إلى ما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبِيِّ ﷺ الذي تقدم عزوه مراراً ، بعد الإفاضة من عرفة قوله : ((حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ،... ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ،... ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) .

قال في « المدوَّنة » : وإذَا أسفر ولم يدفع الإمام دفع النَّاس وتركوه ، ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتَّى دفع الإمام فلا يقف بعده ولا يتخلّف عنه ، ويُستحبُّ للرجل أن يدفع بدفع الإمام ولا يتعجَّل قبله [١] .

تقديم الضعفة .

ص : (وواسِعٌ للنِّساءِ والصِّبيانِ أن يتقدَّمُوا أَوْ يتأَخَّرُوا ، ثُمَّ يُسْرِعُ فِي وادي مــحَسِّرٍ) .

ش : خــرَّج **مسلم** [٢] عن **أُمِّ حَبِيبَةَ** [٣] « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ » ولعلَّ ذلك خوفاً من الزَّحمة ولبطئهنَّ في السَّير .

ويُسرع في وادي مُحَسِّر ، أي الرَّاكب بدابته ، والماشي في مشيه ، وهو قدر رمية حجر [٤] ؛ وذلك للسُّنَّة [٥] . **قيل** : لأنَّه موضع نزول العذاب على أصحاب الفيل [٦] .

---

(١) انظر : المدونة : (٤١٧/١) ؛التهذيب : (٥٤٦/١) .

(٢) في الصحيح : (٩٤٠/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ (٤٩) ، حديث (١٢٩٢/٢٩٨) .

(٣) مشهورة بكنيتها أم حبيبة ، رَمْلة بنتُ أبي سُفيان : صَخر بن حَرب ، الأموية ، أم المؤمنين ، وهي من بنات عم الرسول ﷺ ، ليس في أزواجه من هي أقربُ نسباً إليه منها ، ولا في نسائِهِ من هي أكثرُ صَدَاقاً منها ، ولا من تزوَّج بها وهي نائيةُ الدار أبعد منها . حدَّث عنها : أخواها : الخليفةُ معاويةُ وعَنْبَسةُ ، وابنُ أخيها عبد الله بن عُتْبة بن أبي سُفيان ، وعُروةُ بنُ الزُّبير ، وآخرون . مسندها خمسة وستون حديثاً ، واتفق لها البخاري ومسلم على حديثين ، وتفرّد مسلم بحديثين ، أحدهما المذكور أعلاه . ماتت سنة اثنتين أو أربع ، وقيل سنة تسع وأربعين .

انظر ترجمتها : أسد الغابة : (٦٩٢٤ : ١١٥/٦-١١٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٣ : ٢١٨/٢-٢٢٣) ؛ الإصابة : (٤٣٤ : ٣٠٥/٤-٣٠٧) ؛ تقريب التهذيب : (٨٥٨٨ : ٧٤٧) ، وغيرها .

(٤) انظر : الذخيرة : (٢٦٣/٣) .

(٥) جاء ذلك في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبِيِّ ﷺ : « ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ... » ، محل الشاهد في الصحيح: (٨٩١/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

وفي رواية لأبي داود والترمذي وغيرهما من حديث جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ » قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . انظر : المسند : (١٢/٥) ، باقي مسند المكثرين/ مسند جابر بن عبد الله ، حديث (١٤٢٢٢) ؛ سنن الدارمي : (٨٦/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب فِي الرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ (٥٩) ، حديث (١٨٩٩) ؛ سنن أبي داود : (٤٨٢/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ (٦٦) ، حديث (١٩٤٤) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠٠٦/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ (٦١) ، حديث (٣٠٢٣) ؛ الجامع الصحيح : (٢٣٤/٣) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ (٥٥) ، حديث (٨٨٦) ؛ سنن النسائي : (١٨٣/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٥) ، الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ (٢٠٤) ، حديث (٣٠٢١) ، (١٨٩/٥) ، بَاب الإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ (٢١٥) ، حديث (٣٠٥٣) . والإيضاع : سرعة السير . التمهيد : (٤٢٣/٢٤) .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (١٩٠/٨) . وتعقبه في شفاء الغرام : (٤٩٩/١) : بأن في ذلك نظر ، لأن ابن الأثير ذكر في نهاية الغريب أن هذا الفيل لم يدخل الحرم .

أعمال يوم النَّحر .

ص : (ثُمَّ يأتي منىً فيرمي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ وَضْعِ رحلِهِ رَاكِباً أَوْ مَاشِياً عَلَى حَالِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فِي جَمْرَةِ العَقبةِ ، يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصاةٍ ، ثُمَّ يَنْحَرُ ، ثُمَّ يحلقُ أَوْ يُقَصِّرُ) .

ش : كذا ورد عنه عليه الصَّلاة والسَّلام [١] .

صفة رمي جمرة العقبة .

وكان ﷺ حالة الرَّمي راكباً [٢] . **قال مالك** في « **الموازية** » : وتستقبلها ، ومنى عن يمينك ، والبيت عن يسارك ، وأنت ببطن الوادي [٣] .

والحلاق أفضل من التَّقصير [٤] ، إلاَّ المتمتِّع فإنَّ التقصير في العُمرة أفضل له ، ليبقى عليه الشَّعث في إحْرَام الحجِّ .

توقيت الحلق بما يترتب عليه من الأفعال .

ولا فرق على المشهور بين المفرد والقارن [٥] ، **وقال ابن الجهم** : إنَّ القارن المكِّيَّ [٦] لا يحلق حتَّى يطوف ويسعى [٧] . ويلزمه أن يقول بذلك في المراهق والحائض وكلِّ من أخر سعيه إلى الإفاضة .

---

(١) ففي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبيِّ ﷺ الذي تقدم عزوه مراراً ، بعد الإفاضة من مزدلفة قولـه : ((ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ...)) . محل الشاهد في الصحيح : (٢/٨٩١-٨٩٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .
وأخرج مسلم من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ : ((خُذْ)) وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ)) صحيح مسلم : (٢/٩٤٧) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقَ ، وَالابْتِدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ (٥٦) ، حديث (١٣٠٥/٣٢٣) .
انظر : الاستذكار : (١٣/٣٢٠-٣٢١) ؛ التبصرة : (٢/١٢٧/أ) ؛ الذخيرة : (٣/٢٦٦) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَرَمْيُهُ العَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِباً ، ... ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ". انظر : الشرح الكبير : (٢/٤٥) .

(٢) جاء ذلك في أحاديث منها : ما رواه مسلم بسنده عن جابر قال : ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)) . وغيرها . صحيح مسلم : (٢/٩٤٣-٩٤٤) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ، وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) (٥١) ، حديث (١٢٩٧/٣١٠) . وانظر : الاستذكار : (١٣/٢١٠) .

(٣) هكذا النص في الجامع : (٢/٥٤٥) ، وانظر : النوادر : (٢/٤٠٢) .

(٤) لأحاديث منها : حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ)) . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ((رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ)) قَالَ : وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ ((وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ)) . أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة واتفقا على لفظ : ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ)) . انظر : صحيح البخاري : (٣/٥٦١) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلالِ (١٢٧) ، حديث (١٧٢٧، ١٧٢٨) ؛ صحيح مسلم : (٢/٩٤٥٩٤٦) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ (٥٥) ، حديث (١٣٠١/٣١٦ ، ١٣٠٢/٣٢٠) ؛ المفهم : (٣/٤٠٤-٤٠٥) .

(٥) انظر : المنتقى : (٣/٣٠) ؛ إكمال المعلم : (٤/٣٨٦) .

(٦) بهامش (ك) طرة خ : والمكي .

(٧) انظر : النوادر : (٢/٤١٣) ؛ المنتقى : (٣/٣٠) ؛ إكمال المعلم : (٤/٣٨٦) .

الحاج يضل هديه قبل أن يحلق .

ص : (فَلَوْ ضَلَّتْ بَدنَتُهُ طلبها إلى الزَّوالِ وَإلاَّ حلقَ وفعل ما يفعلُهُ غيرُهُ منْ إفاضَةٍ وَوطءٍ وغيرِهِ) .

ش : لما كان المطلوب تقديم النَّحر على الحلق لقَوْلِهِ تَعَالَى : / ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [1] لزم إذَا فلّت بدنته أن يطلبها إلى الزَّوالِ ؛ لأنَّ تأخير // [2] الحلق إلى بعد الزَّوال بلا عذر مكروه [3] . [٣١٤/أ]

وهذا كقولـــه [4] في « **المدوَّنة** » : ومن ضلّت بدنته يوم النَّحر أخّر الحلاق وطلـــبها ما بينه وبين الزَّوال ، فإن أصابها وإلاَّ حلق ويفعل [5] ما يفعل من لم يهد من الإفاضة ووطء النِّساء وحلق الرَّأس ولبس الثِّياب كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أم لا [6] ، انتهى .

قال في « **البيان** » : فإذا خشي زوال الشَّمس ، حلق مخافة أن يؤخِّر إلى بعد الـــزَّوال ولا يجـــد الهدي فتفوته الفضيلتان جميعاً الحلاق قبل الزَّوال ، والذَّبح قبل الحلاق [7] .

تقديم الحلق على الرَّمي .

ص : (فَلَـــوْ قدَّم الحَلْقَ عَلَى الرَّمْي فالفِدْيَةُ عَلَى الأَصَحِّ ، وَإلاَّ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : قـــد تَقدَّم أنَّ السُّنَّة تقديم الرَّمي ثُمَّ النَّحر ثُمَّ الحلق [8] ، فلو قُدِّم الحلق

---

(١) البقرة : (١٩٦) والآية بتمامها :﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾

وانظر : المنتقى : (٣/٣١) .

(٢) هنا ينتهي السقط الكبير من (مد) .

(٣) وأشار إليه خليل في المختصر (٨٠) بعد ذكر الذبح وأنه بعد الزوال حيث قال : " وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَحْلِقَ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣/١٢٧) ؛ الشرح الكبير : (٢/٤٦) .

(٤) (ك) : وكذا قوله .

(٥) (مد) : وفعل .

(٦) التهذيب : (١/٥٥٢) . وانظر : المدونة : (١/٤٠٠) ؛ الجامع : (٢/٥٥٩) ؛ الذخيرة : (٣/٢٦٨) .

(٧) البيان : (٤/٣٠) .

(٨) تقدَّم تخريجه : (٢/٥٨٣) ، هامش (٣) .

عـــلى الأوَّل فالفدْيَـــة على الأصحِّ [١] ، لأنَّه حلق قبل التَّحلُّل [٢] ، وهو مذهب « **المدوَّنة** » [٣] .

ومقـــابل الأصـــحِّ حكـــاه **ابن بشير** [٤] ، وأشار إلى الاستدلال له بما رواه **الـــبخاريُّ** [٥] ، **ومســـلم** [٦] : ((أن الـــنبي ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْـــأَلُونَهُ ، فَقَـــالَ رَجُـــلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فقَالَ : ((اذْبَحْ وَلا حَـــرَجَ)) ، وجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : ((ارْمِ وَلا حَرَجَ)) فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : ((افْعَلْ وَلا حَرَجَ))[٧].

وإِذَا بنيـــنا على الأصحِّ ، فإنَّه يمر [٨] الموسى على رأسه بعد أن يرمي ، رواه **ابـــن الموَّاز** عن **مالك** [٩] . يريد [١٠] لأنَّ ذلك الحلق الأوَّل غير معتد به ، ولذلك افتدى منه .

تقديم النَّحر على الرَّمي ، أو الحلق على النَّحر .

وقولـــه : (**وَإِلاَّ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَى الأَصَحِّ**) ، أي وإن لم يُقدِّم [١١] الحلق على الـــرَّمي بـــل قدَّم الثَّاني على الأوَّل ، فنحر قبل أن يرمي [١٢] ، أو الثالث قبل [١٣] الثَّاني ، فحلق قبل النَّحر ، فالأصحُّ لا شيء عليه [١٤] ، للحديث المتقدِّم [١٥] .

---

(١) التفريـــع : (٣٤٣/١) ؛ عيون المجالس : (٨٤٠/٠٢-٨٤١) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ب) ؛ الجواهـــر : (٤١٥/١) وقال : بأنه المشهور ، ونقل عنه في الذخيرة : (٢٦٧/٣) .
(٢) انظر : الإشراف : (٤٨٥/١) ؛ المعونة : (٥٨٥/١) ؛ الاستذكار : (٣٢١/١٣) .
(٣) انظر : (٤١٨/١) ؛ التهذيب : (٥٤٨/١) ؛ الجامع : (٥٥٠/٢) ؛ الذخيرة : (٢٦٦/٣) .
(٤) انظر : الجواهر : (٤١٥/١) .
(٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه في عدة مواضع ، واللفظ له . الصحيـــح : (٥٦٩/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ (١٣١) ، حديث (١٧٣٦) . بَاب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا .
(٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، في الصحيح : (٩٤٨/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ (٧٥) ، الحديث (١٣٠٦/٣٢٧) .
(٧) أيضاً : أخرجه مالك بنحو رواية مسلم في الموطأ : (٤٢١/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، باب جامع الحجّ (٨١) ، حديث (٢٤٢) .
(٨) (ك) : يجر .
(٩) انظر : الجامع : (٥٥٠/٢-٥٥١) .
(١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) (ع) ، (مد) : يتقدم .
(١٢) (ك) ، (مد) : الرمي .
(١٣) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : على .
(١٤) انظـــر : المدونـــة : (٤١٨/١) ؛ الـــتفريع : (٣٤٣/١) ؛ المعونـــة : (٥٨٤/١) ؛ التهذيـــب : (٥٤٨/١) ؛ الجامع : (٥٤٩/٢) ؛ الاستذكار : (٣٢١/١٣-٣٢٤، ٣٢٢) .
(١٥) في نفس الصفحة .

وكـــلام **المُصَنِّف** يقتضي أنَّ الخلاف في الصُّورتين ، ولم أره إلاَّ في [1]الثَّانية وهـــي[1] : إذَا حلـــق قـــبل الـــنَّحر ، وحكـــى **اللَّخمـــيُّ** مقـــابل الأصحِّ عن **ابن الماجشون** [٢] ، وأطلق فيه **كالمُصَنِّف** .

وقـال الباجيُّ : إن قدَّم الحلق قبل النَّحر ، فإمَّا أن يُقدِّم [٣] الحلاق خطأً أو جهـــلاً أو عمـــداً [٤] ، فـــإن كان ذلك خطأً أو جهلاً فروى **ابن حبيب** عن **ابن القاسم** : لا شيء عليه ، وهو المشهور .

وقال ابن الماجشون : عليه الهدي ، وبه قال **أبو حنيفة** [٥] .

ووجّه الأوَّل بالحديث [٦] ، ورأى **ابن الماجشون** أنَّ معنى ذلك لا إثم عليه ، لأنَّ الحرج يُطْلق على الإثم دون الهدي .

ولابن القاسم أن يقول : هذا موضع تعليم لما يجب على السائل ، فلو وجب الهدي لذكره [٧] .

وأمَّا إن كان على وجه العمد ، فقد روى **القاضي أبو الحسن** أنَّه يجوز تقديم الحلـــق عـــلى الـــنَّحر ، والظَّاهر من المذهب المنع من ذلك ، والتَّرتيب مشروع مســـتحبٌّ ، وأقـــل مـــا يُحمـــل عليه فعله عليه الصَّلاة والسَّلام في حجِّه على الاستحباب ، انتهى باختصار [٨] .

(١-١) (مد) : الثاني وهو .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ب) . - أيضاً - : النوادر : (٤١٣/٢) ؛ الجامع : (٥٥٠/٢) ؛ الجواهـــر : (٤١٥/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٧/٣) .

(٣) (مد) : يتقدم .

(٤) (مد) : عبداً .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : (١٥٨/٢) واستدل بأن المحصر إذا حلق قبل الذبح لأذى في رأسه أنه تلزمه الفدية بالنص ، فالذي يحلق رأسه بغير أذى به أولى .
وجمهور الفقهاء من الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وهو قول محمد بن الحسن ، من الحنفية على أن من قدم الحلق على الذبح جاز ولا شيء عليه ، وهو ما ترجح لدي ، لا سيما ونص الحديث ((لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : ((اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)) ، صريح في المسألة ، قال الماوردي في الحاوي : (٥/ ٢٥٢) : " فأمـــا قولـــه تعـــالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ (البقرة : ١٩٦) ، فمحمول على الاستحباب ، وقد قال بعض الناس : إن المراد بالمحل الحرم دون الإحرَام ، لقولـه تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج : ٣٣) . انظر : بدائع الصنائع : (١٥٨/٢) ؛ الحاوي : (٥/ ٢٥١) ؛ المجموع : (٢١٦/٨) ؛ المغني : (٤٧٩/٣) ؛ المبدع : (٢٤٦/٣) ؛ الإنصاف : (٤٢/٤) ؛ المحلى : (١٩١/٥) . وحول خلاف الفقهاء في حكم ترتيب أعمال يوم النحر بالتفصيل انظر : قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات (أطروحة ماجستير) : (٤٠٢-٤٠٨) .

(٦) تقدم ذكره في الصفحة السابقة .

(٧) انظر : الجامع : (٥٥٠/٢) .

(٨) انظر : المنتقى : (٢٨/٣) ؛ وأيضاً : الجامع : (٥٥٠/٢) ؛ الجامع لأحكان القرآن : (٣٨٢/٢) .

طـــواف الإفاضـــة وكراهـــية التعـــبير للإفاضـة بالـزيارة ، أو زيارة قبره ﷺ .

ص : (ثُمَّ يأتي مَكَّةَ للإفاضَةِ وَكُرِهَ أنْ يُسمَّى طوافُ الزِّيارةِ ، أَوْ يُقالُ : زُرْنَا قَبْرَهُ [(١)] ﷺ) .

ش : يعـــني وبعـــد أن يفعـــل الثَّلاثة المذكورة ، يأتي مَكَّة فيطوف طواف الإفاضة [(٢)] .

وأمَّـــا كـــراهة **مـــالك** أن يُقـــال : طوافُ الزِّيارةِ ، أَوْ زُرْنَا قبره ﷺ [(٣)].

فقيل : لأنَّ الزِّيارة تقتضي التَّخيير ، وطواف الإفاضة ركن ، وزيارته ﷺ [(٤)] من أعظم القرب فلا تخيير .

وقـــيل : إنَّما كره هذا الاسم لما ورد : ((لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ)) [(٥)] ،

---

(١) (ع) : قبر النبي .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ- ب) .

(٣) انظر : المدونة : (٣٧٠/١) ؛ التهذيب : (٥٣٠/١) ؛ الجامع : (٥٠٦/١) .
وهو ما مشى عليه خليل في المختصر (٨٢) حيث قال تمثيلا لما يُكره : " كأنْ يُقالَ للإفاضةِ طوافُ الزِّياةِ ، أوْ زُرنَا قبْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٤/٢) وقال : " لعل هذه بالنسبة الأزمنة السالفة وأما الآن فإنما تستعمل في التعظيم" .

(٤) (ع) : وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام .

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة : أحمد في المسند : (٢٣٨/٣) ، مسند أبي هريرة ، حديث (٨٤٥٧ ، ٨٤٦٠) ؛ وابن ماجة : (٥٠٢/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ القبُـورَ (٤٩) ، حديث (١٥٧٦) ؛ والترمذي : (٣٧١/٣) ، كتاب الجنائز (٨) ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ (٦٢) ، حديث (١٠٥٦) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ والبيهقي : (٧٨/٤) ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ؛ وأبي يعلى بذات اللفظ المذكور : (٣٤٥/٥) ، مسند أبي هريرة ، حديث (٥٨٨٢) ؛ وابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٧١/٥-٧٢) ، فصل في زيارة القبور / ذكر لعن المصطفى ﷺ زائرات القبور من النساء ، حديث (٣١٦٨) .
ولـه شاهد من حديث حَسَّان بْن ثابتٍ أخرجه : أحمد في المسند : (٣١٨/٥) ، مسند المكيين / حديث حسان بن ثابت ، حديث (١٥٦٥٧) ؛ ابن ماجة : (٥٠٢/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ القُبُورَ (٤٩) ، حديث (١٥٧٤) وقال في الزوائد عنه : إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ، ورجاله ثقاة ؛ والبيهقي : (٧٨/٤) ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور .
وهو طرف من حديث ابْن عَبَّاسٍ وفي روايته : " زائرات ". حسنه الترمذي ، وتعقب : بأن في إسناده مقال من قبل : أَبُو صَالِحٍ – أحد رواة السند - وَاسْمُهُ : بَاذَانُ ، ضعفه الجمهور ، ولعل الترمذي حسّنه بما تقدم ذكره . أخرجه : أحمد في المسند : (٤٩٤/١) ، مسند عبد الله بن عباس ، حديث (٢٠٣٠) ؛ وابن ماجة : (٥٠٢/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ القُبُورَ (٤٩) ، حـــديث (١٥٧٥) ؛ وأبي داود : (٥٥٨/٣) ، كتاب الجنائز (١٥) ، بَاب فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ القُبُورَ (٨٢) ، حـــديث (٣٢٣٦) ؛ والترمذي : (١٣٦/٢) ، كتاب أبواب الصلاة ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِدًا (٢٣٨) ، حديث (٣٢٠) ؛ النسائي : (٧١/٤) ، كتاب الجنائز (٢١) ، باب التَّغْلِيظِ فِي اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى القُبُورِ (١٠٤) ، حديث (٢٠٤٣) ؛ المستدرك : (٣٧٤/١) ، كتاب الجنائز ؛ والبيهقي : (٤/ ٧٨) ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبـــان : (٧٢/٥) ، فصل في زيارة القبور / ذكر لعن المصطفى ﷺ المتخذات المساجد والسرج على القبور ، حديث (٣١٦٩ ، ٣١٧٠) ؛ خلاصة البدر المنير : (٢٧٦/١) ؛ التلخيص الحبير : (١٣٧/٢)؛ إرواء الغليل : (٢١١/٣-٢١٣) ؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة : (٢٥٨/١-٢٥٩) .

وردَّه في « **الشِّفا** » بما ورد من قوله ﷺ : ((كنت [١] نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ / الْقُبُور فَزُورُوهَا)) [٢] ، وقوله : ((مَنْ زَارَ قَبْرِي)) [٣] . [٣١٤/ب]

وقيل : إنَّ ذلك لما **قيل** : إنَّ للزَّائر فضلاً على المزور ، **وردَّه** في « **الشِّفا** » بأنَّه ليسَ كُلُّ زائرٍ بهذه الصِّفَةِ ، وقَدْ وَرَدَ في حديثِ أَهْلِ الجَنَّةِ زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ [٤] .

وقيل : [٥] الكراهة لاستعمال لفظ القبر ، لأنَّه ورد في الحديث : ((اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) [٦] ، **عياض** [٧] : فحمى إضافة هذا اللَّفظ إلى القبر والتَّشبُّه بفعل أولئك قطعاً للذَّريعة وحسماً للباب [٨] ، ولم يردَّه ، وردَّه بعضهم بأنَّ **سنداً** [٩] نقل عن **مالك** الكراهة ولو أسقط القبر .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) طرف من حديث بُرَيْدَةَ عند مسلم في الصحيح : (٦٧٢/٢) ، كتاب الجنائز (١١) ، بَاب استِئذَانِ النَّبيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قبرِ أُمِّهِ (٣٦) ، حديث (٩٧٧/١٠٦) . أيضاً : (١٥٦٣/٣-١٥٦٤) ، كتاب الأضاحي (٣٥) ، بَاب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ فِي أَوَّلِ الإِسلام وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ (٥) ، حديث (١٩٧٧/٣٧) .

(٣) قال القاضي عياض في الشفا : " فقد أطلق اسم الزيارة ".
والحديث طرف مما أخرجه الدارقطني بلفظه من حديث ابن عمر في السنن : (٢٧٨/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (١٩٤) ؛ وبمعناه أخرجه البيهقي من طريق الطيالسي في السنن الكبرى : (/٥ ٢٤٥) ، كتاب الحج ، باب زيارة قبر النبي ﷺ ، وقال عنه : إسناده مجهول .

(٤) أخرجه ابن ماجة ، والترمذي ، وابن حبان من حديث أبي هريرة . انظر : سنن ابن ماجة : (١٤٥٠/٢-١٤٥٢) ، كتاب الزهد (٣٧) ، باب صفة أهل الجنة (٣٩) ، حديث (٤٣٣٩) ؛ الجامع الصحيح : (/٤ ٥٩١-٥٩٢) ، كتاب صفة الجنة (٣٩) ، باب ما جاء في سوق الجنة (١٥) ، حديث (٢٥٤٩) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٢٦٤/٩-٢٦٥) ، باب وصف الجنة وأهلها / ذكر الأخبار عن زيارة أهل الجنة معبودهم جل وعلا ، حديث (٧٣٩٥) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : إنما .

(٦) أخرجه مالك بذات اللفظ مرسلاً من حديث عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ في الموطأ : (١٧٢/١) ، كتاب قصر الصَّلاة في السَّفر(٩) ، بَاب جَامِعِ الصَّلاةِ (٢٤) ، حديث (٨٥) . وقد أتى به ابن عبد البر متصلاً مسنداً في التمهيد : (٤٣/٥) موصولاً عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وبعده بمعناه من حديث أبي هريرة وأخرجه أحمد في المسند : (٤٤/٣) ، مسند أبي هريرة ، حديث (٧٣٦٢) .
أما قوله ﷺ : ((اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) ، فبمعناه قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١-٤٢) : " محفوظ من طرق كثيرة صحاح ". أذكر منها ما اتفق البخاري ومسلم عليه من حديث عائشة وابن عباس . انظر صحيح البخاري : (٥٣٢/١) ، كتاب الصَّلاة (٨) ، بَاب الصَّلاةِ فِي الْبِيعَةِ (٥٤) ، حديث (٤٣٥ ، ٤٣٦) ؛ صحيح مسلم : (٣٧٧/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة (٥) ، بَاب النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُور ، وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا ، وَالنَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقبور مَسَاجِدَ (٣) ، حديث (٥٣١/٢٢) ؛ التلخيص الحبير : (١٢٦/٢) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) من قوله : " وقيل : إنما كره هذا الاسم لما ورد : ((لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُور)) ..." إلى هنا ينتهي النقل من الشفا (باختصار) : (٨٤/٢-٨٥) .

(٩) ساقطة من (ك) .

وكـــان **شيخنا** - رحمه الله - يقول : يمكن أن يُقال : إنَّما كره **مالك** ذلك خوفـــاً من التَّبجُّح بالعبادة والسّمعة لأنَّه قد ورد : ((مَنْ زَارَنِي ميتاً فَكَأَنَّمَا زَارَنِي حياً)) [١] .

خ : وفي قـــول **أبي عمـــران** : أنَّه [٢] إنَّما كره **مالك** أن يقول النَّاس ذلك بينهم بعضهم لبعض ، إشارة إلى ذلك [٣] .

فرع :

أفاض قبل الرَّمي أو الحلـــق ، أو الذبح.

فـــإن قـــدَّم الإفاضة على الرَّمي ، فروى **ابن القاسم** عن **مالك** الاجزاء مع الهدي ، وبه أخذ **ابن القاسم** .

وعن **مالك** لا يجزئه ، وهو كمن لم يُفض [٤] .

وقال أصبغ : أَحبُّ إليّ أن يعيد الإفاضة ، وذلك في يوم النَّحر آكد [٥] .

واخـــتلف إِذَا رمـــى ثُـــمَّ أفـــاض قبل الحلاق ، **فقال مالك** : يجزئه [٦] .

وقال أيضاً : يعيد [٧] الحلاق بعد الإفاضة [٨] [٧] . **وقال** في « **الموطَّأ** » : أحبُّ إليَّ أن يهرق دماً [٩] .

وإن قـــدَّم الإفاضة على الذَّبح أجزأته الإفاضة . **اللَّخميُّ** : ويجري فيها قول آخر : يعيد [١٠] .

---

(١) بمعناه أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر بلفظ : ((من حج فزار قبري بعد وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي)) في السنن : (٢٧٨/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (١٩٢) ، ونحوه البيهقي أورد له طريقين في السنن الكبرى : (٢٤٦/٥) ، كتاب الحج ، باب زيارة قبر النبي ﷺ .

(٢) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(٣) يغلب على ظني أنه يشير إلى ما جاء في النكت (٣٦٨-٣٦٩) : " وسألت الشيخ أبا عمران : لم كره مالك أن يُقال : طواف الزيارة ، أو يُقال : زرنا قبر النبي ﷺ ؟ فقال : ما هو إلا أن كلمة أعلى في النفوس من كلمة ، فلما كانت الزيارة للموتى تستعمل ، وقد وقع فيها من الكراهية ما وقع ، كره أن تذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ ،...، وكذلك طواف الزيارة كأنه استحب أن يُسمى بالإفاضة كما قال الله عز وجل في كتابه : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ الآية ، فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا والله أعلم " .

(٤) غير واضحة في (ك) . وانظر : النوادر : (٤١٤/٢) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ب) .

(٥) انظر في هذا الفرع : التبصرة : (١٢٧/٢/ب) ؛ الجواهر : (٤٠٧/١) ؛ الذخيرة : (٢٧١/٣) .

(٦) (مد) : تجزئه .

(٧-٧) (مد) : معكوسة .

(٨) انظر : النوادر : (٤١٤/٢) .

(٩) انظر : الموطأ : (٤١٩/١) .

(١٠) التبصرة : (١٢٧/٢/ب) .

ع : والصَّحيح ، والله أعلم ، لا شيء عليه في شيء من ذلك [١] ؛ لِمَا رواه **التِّرمذي** وصحَّحه [٢] من حديث **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ)) [٣] ، وفي بعض طرق **الدَّارقطني** من حديث **ابن عمر** : ((أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فقَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ)) [٤] .

ص : (وهوَ أوْلَى مِنَ التَّأخيرِ) .

تعجيل وتأخير طواف الإفاضة .

ش : يعني وتعجيل الإفاضة أولى ، وهذا كما قال في « **الجلاَّب** » : ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيَّام التَّشريق ، وتعجيلها أفضل ، ولا يؤخِّرها عن ذلك ، فإن أخَّرها إلى المُحرَّم فعليه دم [٥] .

قال في « **الذَّخيرة** » : وله تأخير السَّعْي إلى وقت تأخير الإفاضة ، انتهى [٦] .

وقد اختلف [٧] هل أفاض ﷺ نهاراً أو ليلاً ؟ ففي **مسلم** [٨] من حديث **جابر** الطَّويل : ((ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)) .

النَّووي : وفيه محذوف تقديره : فأفاض وطاف بالبيت طواف الإفاضة ثُمَّ صلَّى الظُّهر ، فحذف ذكر الطَّواف لدلالة الكلام عليه [٩] .

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٦/أ) .

(٢) قالَ : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ . انظر محل الشاهد : الجامع الصحيح : (٢٣٣/٣) ، كتاب الحجّ (٧) ، بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (٥٤) ، حديث (٨٨٥) .

(٣) أيضاً : طرف مما أخرجه الإمام أحمد في المسند : (٣٣٠/١) ، مسند العشرة المبشرين بالجنة / مسند علي ابن أبي طالب ، حديث (١٣٤٧) .

(٤) طرف مما أخرجه الدرقطني في السنن : (٢٥٢/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٧٢) . وتعقبه في التعليق المغني (٢٥٢/٢) : " الحديث سنده صحيح ". ولـه شاهد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : لا حَرَجَ ...)) أخرجه البخاري في الصحيح : (٥٥٩/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب الذَّبْح قبْلَ الحَلْق (١٢٥) ، حديث (١٧٢٢)

(٥) التفريع : (٣٤٤/١) .

(٦) الذخيرة : (٢٧٠/٣) .

(٧) (ع) : وأختلف .

(٨) تقدم عزوه مراراً ، وانظر محل الشاهد في الصحيح : (٨٩٢/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٩) شرح صحيح مسلم : (١٩٣/٨) .

وفي **مسلم** [١] أيضاً [٢] من حديث ابْنِ عُمَرَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٣] أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى)) .

الـــنووي : ووجه الجمع بينهما : أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام [٣] طاف للإفاضة قبل الزَّوال ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهر بمَكَّة في أوَّل وقتها ، ثُمَّ رجع إلى منى فَصَلَّى بها الظُّهر مرة أُخرى ، انتهى [٤] .

وخـــرَّج **أبـــو داود** [٥] من حديث **عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ** : ((أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَلام أَخَّرَ الطَوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ)) [٦] ، ورواية **جابر** عندهم أرجح ؛ لأنَّه ضبط في الحجَّ ما لم يضبطه غيره .

تـــأخير طـــواف الإفاضة .

ص : (فلو [٧] **أَخَّرَ طوافَ الإِفَاضَةِ والسَّعْيِ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ مِنىً أَيَّاماً فَلْيَطُفْ وَلْيَهْدِ) .**

ش : هـــذا يتصـــوَّر في حـــقِّ المراهق وشبهه ممَّن لا يُخاطب بالسَّعي أوَّلاً كالمُحْرِم من مَكَّة .

---

(١) (٩٥٠/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (٥٨) ، حديث (١٣٠٨/٣٣٥)

(٢) (ك) : ذكر الطواف .

(٣-٣) ساقطة من مد .

(٤) شرح صحيح مسلم : (١٩٣/٨) . ولم يرتض ابن القيم هذا التأويل في تهذيبه لسنن أبي داود : (٤٢٧/٢)

(٥) في سننه : (٥٠٩/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب الإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ (٨٣) ، حديث (٢٠٠٠٠) .

(٦) وأخرجه أيضاً أحمد ، وبنحوه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، وابن ماجة ، والترمذي ، وقال : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ". وتعقبه في تحفة الأحوذي (٥٨٩/٣) بأنه : في كون هذا الحديث حسناً ، نظر ، فإن أبا الزبير ليس له سماع من ابن عباس وعائشة كما صرّح به الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل وتعقبه أيضاً ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٦/٢) فقال : " وهذا الحديث غلط بيّن ، خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يَشُكُّ أهلُ العلم بحجَّته ﷺ ، ... ، وقال أبو الحسن القطان : عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح ، ... ، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة ...". وعلى فرض صحة الحديث ، فقد أشار البخاري في صحيحه إلى الجمع بين الأحاديث بأن يحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام . وحمله النووي في شرح صحيح مسلم : " على أنه عاد للزيارة مع نسائه ، لا لطواف الإفاضة ،...، وبسط إيضاح هذا الجواب في شرح المهذب " . وقال ابن القيم : " يمكن أن يحمل على أنه أذن في ذلك فنُسب إليه ، وله نظائر ".
انظر : المسند : (٦١٨/١) ، مسند بني هاشم / مسند عبد الله بن العباس ، حديث (٢٦١٢) ، (٣٦/١٠) ، باقي مسند الأنصار / مسند عائشة رضي الله عنها ، حديث (٢٥٨٥٧) ؛ صحيح البخاري : (٥٦٧/٣) ، بَاب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ... (١٢٩) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠١٧/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب زِيَارَةِ الْبَيْتِ (٧٧) ، حديث (٣٠٥٩) ؛ الجامع الصحيح : (٢٦٢/٣) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ (٨٠) ، حديث (٩٢٠) ؛ السنن الكبرى : (١٤٤/٥) ، كتاب الحج ، باب الافاضة للطواف ؛ شرح صحيح مسلم : (١٩٣/٨) ؛ المجموع : (٢٢٣/٨) ؛ تهذيب الإمام ابن القيم : (٤٢٨/٢) فتح الباري : (٥٦٧/٣) .

(٧) جامع الأمهات (مط) : فإن.

ع [١]: والدَّم إمَّا لأجل التَّفرقة بين الأركان ، أو لأنَّه أتى ببعض الأركان في غير أشهره ، انتهى [٢] .

وليس هذا خاصًّا بمن تركهما معاً ، بل ولو ترك الطَّواف فقط / والظَّاهر من التَّعليلين [٣] هو الثَّاني ، لأنَّه لو كان التَّعليل الأوَّل صحيحاً لزم في حقِّ من أخَّر طواف الإفاضة عشرة أيَّام مثلاً الدَّم ، وليس كذلك على المشهور . [٣١٥/أ]

ص : (ثُمَّ يعودُ إلى منىً للمبيتِ ، ويبيتُ بمنىً ثلاثَ ليالٍ والمُتَعَجِّلُ ليْلَتينِ) .

المبيت بمنى ، وقدره وبيان حكم التعجيل.

ش : تصوُّره ظاهر [٤] .

وفي قوله : (**للمبيتِ**) ، إشارة إلى أنَّه لا يلزم الرُّجوع على الفور ، نعم هو راجح .

التنفل بطواف بعد الإفاضة في أيَّام منى.

وفي « **الموازية** » و« **العُتْبِيَّة** » ، فيمن أفاض ثُمَّ أراد أن يتنفَّل بطواف أو طوافين ، **قال** : ما هو من عمل النَّاس ، وأرجو أن يكون خفيفاً [٥] ، وإن سمع الأذان فواسع أن يخرج أو يقيم حتَّى يُصَلِّي ، زاد في « **الموازية** » [٦] : وإن أقيمت الصَّلاة فله أن يلبث[٧] ليُصَلِّي [٨] .

قال عنه **أشهب** : وإنْ أفاض يوم الجمعة ، هل يُقيم حتَّى يُصَلِّي الجمعة ؟ **قال** : أحبُّ إليَّ أنْ يرجعَ لمنى [٩] .

قال مالك في « **الموازية** » : وللرَّجلِ أَنْ يَطلِعَ على أهله بِمَكَّة أيَّام منى ، ليصيب منهم ، وينظر في ظهر له ، ما لم يختلف كلَّ يومٍ ، أو يطيل الإقامة [١٠] .

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٤٦/أ) .
(٣) (ع) ، (مد) : في التعليل .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٦/أ) . وأشار إليه خليل في المختصر (٨٠،٨١) حيث قال : " وَعَادَ لِمَبِيتِ بِمِنىً فَوقَ العَقَبَةِ ثَلاثًا ، ... ، أوْ لِيَلْتَيْنِ إنْ تَعَجَّلَ ". انظر : التاج والإكليل : (١٣١/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٨،٤٩/٢) .
(٥) انظر : العُتْبِيَّة : (٤٠٧/٣-٤٠٨) .
(٦) (مد) : المدونة .
(٧) بهامش (ك) طرة خ : يثبت ، وهو موافق لما في النوادر نقلاً عن الموازية .
(٨) انظر : النوادر : (٤١٤/٢) ؛ المنتقى : (٤٧/٣) .
(٩) انظر : العُتْبِيَّة : (٣٣/٤) ؛ النوادر : (٤١٤/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٤٦/أ) .
(١٠) النوادر (باختلاف يسير) : (٤١٥/٢) .

المبيت خارج منى للرعاة وأهل السقاية .

واستثنى أهل المذهب من لزوم المبيت بمنى الرعاة ، ومن ولي السقاية . أمَّا الرعاة فيأتي الكلام عليهم [١] ، وأمَّا من ولي السِّقاية ، فلأنَّه ﷺ أرخص لِلْعَبَّاسِ في المبيت بِمَكَّةَ [٢] .

ابن حبيب : وإنَّما ذلك رخصة من أجل السِّقاية ، وقد روي عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** في الرجل الَّذي له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة إن بات بمنى ، لا بأس أن يبيت عنده بِمَكَّةَ [٣] .

الباجيُّ : وليس فيه دليل على أنَّه لا يلزمه دم ؛ لأنَّ ذلك عذر يخصه ، والَّذي يقتضيه [٤] مذهب مالك أنَّ عليه الهدي حسبما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بِمَكَّة أنَّ عليه هدياً [٥] .

المبيت دون جمرة العقبة من جهة مكَّة

ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة [٦] ؛ لأنَّه ليس من منى [٧] [٨] ، وفي « **الموطَّأ** » عن **عمر** : أنَّه كَانَ يرحل النَّاسَ مِنْ وَرَائها [٩] ، وفيه عنه أيضاً أنَّه قَالَ : لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ [١٠] لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ [١١] .

---

(١) التوضيح : (٦١١/٢-٦١٢) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وأرخصَ للرُّعاةِ أنْ يَنصرفُوا بَعْدَ جمرةِ يَوْمِ النَّحرِ ويأتونَ ثالِثَهُ فيرمونَ لليومين ".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ)) . وفي رواية للبخاري : ((رخَّصَ النبي ﷺ ...)) . صحيح البخاري : (٤٩٠/٣-٤٩١) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب سِقَايَةِ الْحَاجِّ (٧٥) ، (٥٧٨/٣) ، بَاب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى (١٣٣) ، حديث (١٧٤٣) ؛ صحيح مسلم : (٩٥٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لأَهْلِ السِّقَايَةِ (٦٠) ، حديث (١٣١٥/٣٤٦) .

(٣) انظر : المنتقى : (٤٥/٣) .

(٤) (ك) : يفيضه .

(٥) المنتقى : (٤٥/٣) .

(٦) جمرة العقبة : توجد جمرة العقبة على الحد الشرعي لمنى مباشرة عند عنق الزجاجة لها ، من الجانب الغربي جهة مكة ، وعلى بعد ٢٤٠ متراً شرق جمرة العقبة تقع الجمرة الوسطى ثم الجمرة الصغرى على بعد ١٤٨ متراً من الوسطى . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني / الجزء الأول /٥٩) الموسوعة الجغرافية : (٣٠٦/٣) .

(٧) (مد) : بمنى

(٨) انظر : مواهب الجليل : (١٣١/٣) .

(٩) انظر : الموطأ : (٤٠٦/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى (٧٠) ، أثر (٢٠٨) . والمنقول عن عمر بن الخطاب .

(١٠) (مد) بزيادة : ليلة من . والأولى عدم إثباتها لعدم وجودها في الموطأ المنقول عنه النص .

(١١) الموطأ : (٤٠٦/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى (٧٠) ، أثر (٢٠٩) . والقائل هنا عمر بن الخطاب .

وعـــن **مـــالك** في « **الموازية** » : إن بات جلّ ليلة من [١] وراء العقبة ، فليهد هدياً [٢] .

وروي عنه : أنّه لا دم عليه ، حتّى يبيت الليلة كلّها بغير منى [٣] .

ص : (يَرْمِي في [٤] كُلِّ يومٍ بعدَ يومِ النَّحْرِ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ حَصَاةً مثلَ حَصَى الخذفِ ، وفيها : أكبرُ) .

ش : الخذف بالحصى : الرمي به بالأصابع ، وهو بالخاء والذال المعجمتين ، قالـــه **الجوهري** [٥] ، **وعياض** [٦] ، **والنّووي** [٧] .

وقال هـ : الحذف ، بالحاء المهملة ، وكانت العرب ترمي بها في الصِّغر على وجـــه اللّعـــب ، تجعـــلها بين السَّبابة والإبهام من اليسرى ، ثُمَّ تقذفه بالسَّبابة من اليمنى ، زاد **اللّيث** : أو تجعلها بين سبَّابتيك [٨] .

قـــدر حَصَـــى الرَّمْي.

سند : واخـــتلف في قدر حصى [٩] الخذف ، **فقيل :** مثل الباقلاء ، **وقيل :** مثل النّواة ، **وقيل :** دون الأنملة طولاً وعرضاً ، ويكره الحجر الكبير ؛ لئلاّ يؤذي الـــنّاس ، والصّـــغير مثل الحمصة والقمحة لا يُرمى بهما ؛ لأنّهما في حكم العدم ، وأكـــبر مـــن حصى الخذف أبرأ للذّمة ؛ لأنّ فيه الواجب وزيادة ، والحجر الكبير يُجزئ عند الجميع ؛ لوقوع الاسم عليه ، لكنه مخالف للسُّنّة [١٠] .

---

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) انظر : المنتقى : (٤٥/٣) . ومشى عليه خليل في المختصر (٨٠-٨١) حيث قال : " وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ ليلةٍ قدَمٌ ". انظر : الشرح الكبير : (٤٩/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٤١٥/٢) ؛ المنتقى : (٤٥/٣) وذكر أن ابن عبد الحكم نقله عن مالك ، وابن حبيب عن ابن الماجشون .

(٤) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(٥) الصحاح ، (حذف) : (١٣٤٧/٤) .

(٦) مشارق الأنوار : (٢٣١/١) .

(٧) شرح صحيح مسلم : (١٠٥/١٣) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه : (١٥٧) .

(٨) انظر : المنتقى : (٤٧/٣) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (١٦/٢) ؛ لسان العرب : (٦١/٩) ؛ المصباح المنير : (١٦٥/١) ؛ فتح الباري : (٦٠٧/٩) .
وقد روي عن النبي ﷺ النهي عنه في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْخَذْفِ وَقَالَ : إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ » . متفق عليه واللفظ للبخاري . انظر : صحيح البخاري : (٥٩٩/١٠) ، كتاب الأدب (٧٨) ، بَاب النَّهْيِ عَنْ الْخَذْفِ (١٢٢) ، حديث (٦٢٢٠) ؛ صحيح مسلم : (١٥٤٧/٣) ، كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنْ الْحَيَوَانِ (٣٤) ، بَاب إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الاصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ ، وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ (١٠) ، حديث (١٩٥٤/٤٥) .

(٩) (مد) : حصاة . والمثبت كما في الذخيرة .

(١٠) قول سند في الذخيرة : (٢٤٦/٣) . وانظر : الجامع : (٥٤٧/٢ ، ٥٤٨) .
وبالسُّنّة ، أشار إلى ما روي عن النبيِّ ﷺ من وجوه منها : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبيّ ﷺ الذي تقدم عزوه مراراً : (٥٨٣/٢) ، وحديث ابن عباس الآتي ذكره : (٥٩٦/٢) ، وغيرهما . انظر : الاستذكار : (٢٠٢٠٦/١٣-٢٠٨) .

واستحبَّ **مالك** أن يكون حصى الجمار أكبر من حصى[١] الخذف قليلاً [٢]

سند[٣] : وكان **القاسم بن محمَّد** يرمي بأكبر من حَصَى الخذف [٤] .

واستشكل **الشَّافعيِّ** استحباب **مالك** كونهما أكبر [٥] ، مع ما ورد أنَّ النَّبي ﷺ رمـــى بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ [٦] / وأجيب بوجهين : **أحدهما للباجي** : أنَّه لم يبلغه الحديث [٧] . [٣١٥/ب]

والثَّاني لعـــبد الحقِّ ، وغيره : أنَّه بلغه ، لكن استحبَّ الزِّيادة على حَصَى الْخَذْفِ لئلاَّ ينقص الرَّامي من ذلك [٨] .

---

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) نص الجامع : (٥٤٦/٢) ، وانظر : الموطأ : (٤٠٧/١) ؛ المدونة : (٤٢٣/١) ؛ التفريع : (٣٤٤/١) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١) ؛ الاستذكار : (٢٠٦/١٣) ؛ الكافي : (١٤٥) ؛ المنتقى : (٤٧/٣) .
ولم يرتض ابن حزم هذا القول من الإمام مالك . انظر : المحلى : (١٣٠/٥)

(٣) ساقطة من (مد) .

(٤) الذخيرة : (٢٦٤/٣) . وانظر : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ المنتقى : (٤٧/٣) .

(٥) ذهب الشافعي إلى استحباب الرمي بمثل حصى الخذف ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية كما رجحه الباجي في المنتقى : (٤٧/٣) ، ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : "وَصِحَّتِهِ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٣/٣) ، والحنابلة ، لرمي النبي ﷺ بمثل حصى الخذف . ويرى ابن حزم ، وهي رواية عن الإمام أحمد : وجوب الرمي بحصى كحصى الخذف ، لأمره ﷺ بهذا القدر وهو (حصى الخذف) ونهى عن تجاوزه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأن الرمي بالكبير ربما آذى من يصيبه .
تظهر ثمرة الخلاف في أن من قال باستحباب الرمي بمثل حصى الخذف يجزىء عنده الرمي بأكبر أو أصغر من حصى الخذف ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية مع الكراهة ، والحنابلة ، لأنه رمى بحجر . ومن قال بالوجوب فإنه لا يجزىء الرمي بأكبر أو أصغر من حصى الخذف ، وهما ابن حزم ، ورواية عن الإمام أحمد . والواقع أن الآراء متقاربة فالذين أجازوا الرمي بأكبر أو أصغر من حصى الخذف فإنهم يقصدون التفاوت اليسير في الزيادة والنقصان ، والذين حددوا بحصى الخذف فباعتبار الأعم الأغلب لأنهم يعلمون أنه متقارب قد يزيد بعضه على بعض قليلاً وقد ينقص ، فكل حاج يقدر الحصيات التي يرمي بهن في الحجم وعدم الضرر ، والله أعلم .
انظر : بدائع الصنائع : (١٥٧/٢) ؛ الهداية : (٤٨٥/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٣٠/٢) ؛ الأم : (٢٣٦/٢) ؛ الحاوي : (٢٤٠/٥) ؛ منهاج الطالبين ومغني المحتاج : (١:٥٠٨) ؛ نهاية المحتاج : (٣١٣/٣) ؛ حاشية عميرة : (١٢٢/٢) ؛ المغني : (٤٥٤/٣-٤٥٥) ؛ الكافي / لابن قدامة : (٤٤٦/١) ؛ الانصاف : (٣٢/٤-٣٣) ؛ المحلى : (١٣٠/٥) ؛ رمي الجمرات (٣٣-٣٧) .

(٦) جاء ذلك في أحاديث منها : ما رواه مسلم في الصحيح : (٩٤٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (٥٢) ، حديث (١٢٩٩/٣١٣) عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ قال : ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)) .

(٧) انظر : المنتقى : (٤٧/٣) .

(٨) انظر: النكت : (٣٤٣-٣٤٤) ؛ المنتقى : (٤٧/٣) .

مكان أخذ الجمرات.

ص : (ولقطُهَا : أولى من كسرها ، من حيثُ شاءَ) .

ش : للسُّنَّة [١] .

قال غير واحد : وله أن يأخذ حَصَى الجمار من منزله بمنى ، أو حيث شاء إلاَّ جمرة العقبة فإنَّه يُستحبُّ أخذها من المزدلفة ، قاله **ابن القاسم** [٢] ، **وابن حبيب** [٣] وغيرهما [٤] .

وقال ابن الحاج في « **مناسكه** » : استُحِبَّ له أخذها من وادي مُحَسِّرٍ . ونصَّ **اللَّخمي** وغيره على [٥] أنَّه ليس من مزدلفة [٦] .

قوله : (**من حيثُ شاءَ**) ، متعلِّق بمحذوف ، دلَّ عليه لفظها الأوَّل ، تقديره : يلقطه [٧] من حيث شاء [٨] ، ولا يصحُّ تعلقه بلفظها لأنَّه مصدر ، ولا يجوز أن يخبر عنه قبل تمام صلته .

الرمي بحصى سبق الرمي به .

ص : (ويُكْرَهُ ما رُميَ به ، قَالَ ابن القَاسِمِ : سَقَطَتْ مِنِّي حَصَاةٌ فلمْ أعرفْهَا فأَخَذْتُ حَصَاةً فرميْتُ بها ، فَقَالَ لِي مَالِكٌ : [٩] إِنَّه لمكْرُوهٌ [٩]، وَلا أَرَى [١٠] عَلَيْكَ شيئاً) .

ش : قوله : (**يُكْرَهُ**) ، **ابن بشير** : هو المشهور [١١] ، **وقيل** : له الأخذ من الجمار ، **وإذا قلنا** : أنَّه لا يرمي من المرمي [١٢] به ، فخالف ورمى به ،

---

(١) انظر : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٤٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ب) ؛ الجواهر : (٤١٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٤/٣) . والسنة لما جاء في حديث ابْنُ عَبَّاسٍ قال : ((قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : هَاتِ الْقُطْ لِي ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ : بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)) . أخرجه أحمد وابن ماجة ، والنسائي انظر : المسند : (٤٦٢/١) ، من مسند بني هاشم / بداية مسند عبد الله ابن العباس ، حديث (١٨٥١) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠٠٨/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب قدر حَصَى الرَّمْيِ (٦٣) ، حديث (٣٠٢٩) ؛ سنن النسائي : (١٩٠/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، بَاب الْتِقَاطِ الْحَصَى (٢١٧) ، حديث (٣٠٥٧) .

(٢) انظر : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٤٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ب) .

(٣) انظر : المنتقى : (٤٧/٣) .

(٤) يشير به إلى سالم . انظر : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٤٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ب) .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : التبصرة : (١٢٦/٢/أ) وقد تقدَّم الكلام عنه : (٥٨٠/٢) .

(٧) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : يلتقطها .

(٨) انظر : المدونة : (٤٢٣/١) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١) ؛ الجامع : (٥٤٧/٢) .

(٩-٩) ساقطة من (مد) .

(١٠) جامع الأمهات : (مط) : أدري . وبهامش (ك) طرة خ : وما أرى .

(١١) انظر : المدونة : (٤٢٢/١) ؛ النوادر : (٤٠١/٢) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١ ، ٥٥٥) ؛ الجامع : (٥٤٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ب) .
ومشى عليه خليل في المختصر : (٨٢) حيث قال : " وكرهَ رَميٌ بمرْميٍّ به " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٤/٢) .

(١٢) بهامش (ك) طرة خ : بالمرمي .

فهل يعيد أو يجزئه ؟ قولان ، انتهى .

وقال ابن شعبان : لا يُجزئه ، يريد ويعيد ، انتهى .

وأطلق **ابن بشير** القول بأنَّ لـــه أن يأخذ الحَصَى من الجمرة .

وفي **الـــباجي** : ولا يـــرمي مـــن الجمار ما رمى به ، هذا هو المشهور من المذهب .

وروى **ابن وهب** عن **مالك** فيمن سقطت منه حصاة ، أنَّه يأخذ من موضعه حصاة فيرمي بها مكان الَّتي سقطت .

وروى **ابـــن القاســـم** عـــن **مالك** أنَّه إنْ تيقَّن أنَّها الحَصَاة الَّتي سقطت منه فلـــيأخذها وإنَّه ليكره أن يأخذ من الجمار الَّتي قد رُمي بها وإنِّي لأتقيه ، وإن أخذ منها حصاة وهو لا يتيقَّن أنَّها الحصاة الَّتي سقطت منه ، فأرجو أن يكون خفيفاً .

وقد روى **ابن المَوَّاز** عن **أشهب** [١] فيمن نفذت منه حصاة فأخذ حصاة من عند الجمرة ورمى بها ، أنَّه لا يُجزئه ، انتهى [٢] . فقيد القول بحصاة .

وقـال التُّونسي : إذَا رمى بحصاة رُمى بها ، أعاد ما لم تذهب أيَّام منى ، فإن ذهبت [٣] فلا شيء عليه .

وما حكاه **المُصَنِّف** عن **ابن القاسم** ، هو في « **المدوَّنة** » [٤] ، ولا يؤخذ منه الجواز ابتداءً ، وقول **مالك** في آخره : (**إنَّه لمكروهٌ**) صريح في الكراهة .

وأشـــار **اللَّخميُّ** إلى أنَّ محلَّ الخلاف إذَا رمى بها غيره ، وأمَّا لو كرَّر الرَّمي بحصاة واحدة سبعاً ، لم يُجزئه [٥] .

وقـال ســـند : يُكـــره مـــا رُمى به ، فإن رمى بما رمى به هو ، قال بعض المـــتأخِّرين مـــنَّا : لا يُجزئه ، بخلاف ما رمى به غيره ، ولم يوجد هذا الفرق إلاَّ

---

(١) (ك) ، (ع) : ابن القاسم . وما أثبته هو الموافق لما في المنتقى ؛ لأن النص منقول عنه .
(٢) المنتقى (بتصرف) : (٤٧/٣) .
(٣) (ك) : ذهب .
(٤) انظر : المدونة : (٤٢٢/١) ؛ التهذيب : (٥٥٥/١) ؛ الجامع : (٥٦٦/٢) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ أ) .

لـــلمزني من **الشَّـافعيَّة** [١] ، وعلَّل ذلك **ابن شعبان** وغيره [٢] : بأنَّه كماءٍ تُوضئ بـــه مـــرَّة [٣] .

وقيل : لِمـــا نقلـــه **ابـــن عبد البرِّ** عن **ابن عبَّاس** [٤] ، **وأبي سعيد** [٥] ، وغيرهمـــا [٦] : إنَّ مـــا تُقُبِّلَ من الحَصَى يُرفع [٧]، والمشاهدة تدلُّ على ذلك لقلة الجمار ، ومثله لا يُقال بالرَّأي [٨] .

---

(١) انظر : الحاوي : (٢٤٢/٥) ؛ المجموع : (١٧٢/٨) . وغلطوه فيه ، قال الماوردي : " لأن رميه به لم يسلبه اسم الحجر المطلق ، فلم يكن أداء العبادة به مانعاً من أدائها ثانية به كالكسوة والإطعام في الكفارات ".

(٢) نقله الماوردي عن طاووس في الحاوي : (٢٤٢/٥) ، هذا وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية - كما تقدم – والشافعية ذهبوا إلى جواز الرمي بحجر قد رمي به مع الكراهة ؛ أما الجواز فقال القرافي في الذخير (٢٦٥/٣) " لأنه عليه الصلاة والسلام لم يشترط ذلك ، ولو كان شرطاً لبينه " ، وأما الكراهة فلأن ما عند الجمرة من الحصى مردود كما جاء في الأثر . وعند الحنابلة : إن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزئه ؛ لأن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بلقطه من غير المرمي . أما ابن حزم فأجازه على الإطلاق ؛ لأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة. ولكل أدلة ومناقشات مذكورة في كتب الفروع إضافة إلى ما ذكرته ضمن التعليقات ، وخروجاً من الخلاف الرمي بحصى لم يرم به ؛ اقتداءً بفعله ﷺ ، لكن إذا لم يجد لا يمنع من الرمي بما رمي به وهو ما أقترحه الدكتور شرف بن علي الشريف في كتاب رمي الجمرات (٥٠) ، هامش رقم (٢) حيث قال : الحجارة التي يرمي بها الحجاج كل عام تجمعها الدولة وترميها في مكان يسمى المعيصم مع القمائم التي تكون بمنى بعد انتهاء الحج ، حبذا لو وضعت على طريق الحجاج ليستفيدوا منها ويسهل عليهم جمعها لأنه ربما يأتي يوم من الأيام لا يجد الحجاج حصى يلقطونه فيضطرون إلى تكسير الحجارة ، وفيه من المشقة والكلفة ما لا يخفى . انظر : بدائع الصنائع : (١٥٦/٢) ؛ الهداية : (٤٨٧/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٣١/٢) ؛ فتح القدير : (٤٨٧/٢-٤٨٨) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين : (١٨١/٢) ؛ الأم : (٢٣٤/٢) ؛ مختصر المزني : (١٦٥/٨) ؛ الحاوي : (٥/ ٢٤١،٢٤٠-٢٤٢) ؛ المجموع : (١٧٢/٨) ؛ مغني المحتاج : (٥٠٠/١) ؛ المغني : (٤٥٥/٣) ؛ الكافي / لابن قدامة : (٤٤٦/١) ؛ الانصاف : (٣٥،٣٦/٤) ؛ المحلى : (١٩٩/٥) .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ أ) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي . انظر : المُصنَّف : (٤٩٥/٤) ، كتاب الحجّ ، باب في حصى الجمار ، ما جاء في ذلك ، أثر (٢) ؛ السنن الكبرى : (١٢٨/٥) ، كتاب الحجّ ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك .

(٥) أخرجه ابن أبي شية موقوفاً ، والدارقطني مرفوعاً ، والحاكم ، والبيهقي موقوفاً ومرفوعاً . قال الحاكم : "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ويزيد بن سنان ليس بالمتروك ". وقال النووي في المجموع (٨/ ١٥٨) : " بإسناد ضعيف من رواية يزيد بن سنان ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ظاهر الضُّعف" ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/٣) للطبراني في الأوسط ، وقال : "فيه يزيد ابن سنان التيمي وهو ضعيف" . انظر : المُصَنَّف : (٤٩٥/٤) ، كتاب الحجّ ، باب في حصى الجمار ، ما جاء في ذلك ، أثر (١) ؛ سنن الدارقطني : (٣٠٠/٢) ، كتاب الحجّ ، باب المواقيت ، حديث : (٢٨٨) ؛ المستدرك : (٤٧٦/١) ، كتاب الحج / يرفع ما يقبل من أحجار الرمي ؛ السنن الكبرى : (١٢٨/٥) ، كتاب الحجّ ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك ؛ نصب الراية : (٧٨/٣-٧٩) ؛ التلخيص الحبير : (٢/ ٢٥٩-٢٦٠) ؛ بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : (٧٨/٣) .

(٦) لعله يشير إلى ما رواه ابن عمر ، قال البيهقي في السنن الكبرى (١٢٨/٥) : " وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً ". وتعقبه النووي في المجموع (١٥٨/٨) : " والمشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه".

(٧) انظر : الاستذكار : (٢٢٤/١٣-٢٢٥) ؛ التبصرة : (١٢٨/٢/ أ) .

(٨) انظر قول سند في الذخيرة : (٢٦٤/٣-٢٦٥) .

ابن يونس : والأوَّل أصحُّ [١] ، وعلى كلٍّ منهما بحث لا يخفى عليك [٢] .

عدد حصى الجمار .

ص : (سبعاً في كُلِّ جَمْرةٍ ، حَصَاةً بَعْدَ حَصَاةٍ مُتَتَابِعَةً بالتَّكبيرِ مَاشِياً ، فَلَوْ رَمى أَكثرَ اعتُدَّ بِوَاحِدةٍ فَذَلِكَ مَعَ الأوْلَى سَبْعُونَ حَصَاةً ، والْمُتَعَجِّلُ : تسْعٌ / [٣١٦/ أ] وَأَرْبَعُونَ) .

ش : (**سبعاً**) ، مفعول بيرمي المتقدّم ، ويُحتمل أن يكون حالاً من النَّكرة المخصَّصة بالنَّعت ، وهي قولـه قبل : (**إحدى وعشرونَ حَصَاةً**) [٣] .

رمـي الجمـرات راكباً أو ماشياً .

وقوله : (**حصاةً بعد حصاة**) حال من سبعاً ، و(**متتابعةً**) نعت لسبع .

وقولـه : (**ماشياً**) أي في الثَّلاثة الأيَّام استحباباً [٤] ، وإلاَّ فقد تقدَّم أنَّه يرمي جمرة العقبة على حاله الَّتي جاء عليها من ركوب أو مشي [٥] .

قال في « **الجواهر** » : ويستحبُّ أن يأتي بالجمار في الأيَّام الثَّلاثة ماشياً ذاهباً وراجعاً ، كما فعل رسول الله ﷺ [٦] .

---

(١) انظر : الجامع (٥٤٨/٢) .

(٢) أما قولـه : " كماءٍ تُوضئ به مرة "، فمنقوض بجواز التيمم على تراب تيمم بـه أولاً ، والله أعلم . أيضاً فارق إجزاء ما رمى به عدم جواز طهر بماء تطهر به بأن الطهر بالماء إتلاف له كالعتق فلم يتطهر به مرةأخرى كما لا يعتق العبد عن الكفَّارة مرتين ، والحجر كالثوب في ستر العورة فإنه يجوز له أن يصلي فيه صلوات . انظر : الحاوي : (٢٤٢/٥) ؛ الذخيرة : (٢٦٥/٣) ؛ عدة البروق : (٨١) ؛ نهاية المحتاج : (٣٠٢/٣) ؛ حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني : (٤٥٣/٢-٤٥٤) .
أما ما نُقل عن ابن عباس وأبي سعيد ، فلعله يقصد أن فيها مقال كما قدمته عند تخريج الآثار في الصفحة السابقة : هامش (٤) ، (٥) ، (٦) ، أو أنها تحمل على الكراهة التنزيهية ، والله أعلم .

(٣) ويحتمل أن تكون سبعاً نائبا عن المفعول المطلق ؛ لأن من بين ما ينوب عن المفعول المطلق عدده وصفته . انظر : موسوعة النحو والصرف والأعراب : (٦٤٢) .

(٤) قال اللخمي في التبصرة : (١٢٨/٢/ أ) : " لأن الناس نازلون في منازلهم فيمضون للرمي مشاة ولا يركبون لأنه خارج عما يراد من التواضع لله تعالى ". وانظر : المدونة : (٤٢٣/١) ؛ التفريع : (٣٤٤/١-٣٤٥) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١) ؛ النوادر : (٤٠٢/٢) ؛ المعونة : (٥٨٧/١) ؛ الجامع : (٥٦٤/٢) الاستذكار : (٢١٠/١٣) ؛ الذخيرة : (٢٧٤/٣) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨٠) لما تكلم على رمي جمرة العقبة حيث قال : " وَالمَشْيُ فِي غَيْرِهَا ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٢٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٥/٢) .

(٥) يشير إلى ما تقدّم من قول ابن الحاجب : " ثُمَّ يأتي منىً فيرمي بعد طلوع الشَّمْس قبْلَ وضع رحلِهِ راكباً أوْ ماشياً على حالِهِ بسبع حصياتٍ فِي جَمْرَةِ العَقَبةِ ". التوضيح : (٥٨٣/٢) . وانظر : التبصرة : (٢/ ١٢٨/ أ) .

(٦) الجواهر : (٤١٤/١) . ويشير بفعل رسول الله ﷺ ، إلى ما أخرجه الترمذي وغيره بسنده عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا » ، قَالَ أَبُو عِيسَى : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ " . وأخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي ، قال المنذري في مختصره (٤١٦/٢) : " في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله ". انظر : سنن أبي داود : (٤٩٥/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب فِي رَمْيِ الْجِمَارِ (٧٨) ، حديث (١٩٦٩) ؛ الجامع الصحيح : (٢٤٤/٣-٢٤٥) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا (٦٣) حديث (٩٠٠) ؛ سنن الدارقطني : (٢٧٤/٢-٢٧٥) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (١٨٠) ؛ السنن الكبرى : (١٣٠/٥-١٣١) ، كتاب الحج ، باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين .

وكـــان النبي ﷺ كلَّما رمى حصاة كبَّر [١] . **قال** في « **المدوَّنة** » : وإن لم يُكبِّر أجزأه . **قيل لـه** : فإن سبَّح مع كلِّ حصاة ؟ . **قال** : السُّنَّة التكبير [٢] .

مالك : ويرفع صوته بالتَّكبير عند الجمار [٣] .

رمي الجمار دفعة واحدة .

وقولـــه : (**فَلَوْ رَمى أَكثرَ**) ، أي من واحدة رمية واحدة ، فإنَّما[٤] يحتسب بواحدة لأنَّه تعبُّد ، فمن خالف ، فكأنَّه لم يأت به [٥] .

وقوله : (**فذلك** ... إلى آخره) ، ظاهر التَّصوُّر [٦] .

شروط صحة الرَّمي :

ص : (ويُشـــترطُ كونُهُ حجراً ، وَرَمْياً على الجمرةِ أو مَوْضِعِ حَصَاهَا ، فَلَـــوْ وَضَـــعَهَا لَم تُجْزِه [٧] ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَتْ عَلَى مَحْمَلٍ ونحوه [٨] فَوَقَفَتْ فَنَفَضَهَا غيرُهُ لم تُجْزِه [٩]) .

١- كون المرمي به حجراً .

ش : قـــال في « **الذَّخيرة** » : ولا يختصُّ بجنس ، بل ما يسمَّى حصى حجراً أو رخاماً ، وظاهر المذهب :منع الطِّين والمعادن كالحديد والزَّرنيخ [١٠] .

---

(١) انظر : الجواهر : (٤١٤/١) . جاء ذلك في عدة أحاديث منها : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبيِّ ﷺ الذي تقدم عزوه مراراً ، قولـه : « ... حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ... » . محل الشاهد في الصحيح : (٨٩١/٢-٨٩٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٢) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٥٤/١) . وانظر : المدونة : (٤٢١/١) ؛ التفريع : (٣٤٤/١) الجامـــع : (٥٦٥/٢) ؛ الذخيرة : (٢٧٥/٣-٢٧٦) .

(٣) النوادر : (٤٠٣/٢) . وانظر : التبصرة : (١٢٨/٢/أ) .

(٤) (مد) : وقلنا

(٥) انظـر : المدونـة : (٤٢١/١) ؛ الـتفريع : (٣٤٤/١) ؛ المعونـة : (٥٨٧/١) ؛ الإشـراف : (٤٨٦/١) ؛ التهذيب : (٥٥٤/١) ؛ الجامع : (٥٦٥/٢) ؛ المنتقى : (٥٥/٣) ؛ الـذخيرة : (٢٧٥/٣) قـال القرافـي : " لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك مفرقاً ، ويوالي بين الرمي ". وإليه أشار خليل في المختصر (٨٠) حيث قال : " وَتَتَابُعُهَا " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٢٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٦/٢) .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٧/أ) .

(٧) جامع الأمهات : (مط) : وضعه لم يجزه .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) جامع الأمهات : (مط) : يجزه .

(١٠) الذخيرة (باختصار يسير) : (٢٦٤/٣) . وانظر – أيضاً - : الكافي : (١٤٦) ؛ الإشراف : (٤٨٤/١) ؛ ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَلاَ طِينٍ وَمَعْدِنٍ " . انظر : التاج والإكليل : (١٣٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٠/٢) .

١- الرَّمي بحجر نجس .

سند : قالت **الشَّافعيَّة** : لو رمى بحجر نجس أجزأه [١] ، **قال** : وليس ببعيد عن المذهب ، لكنَّه يُكره [٢] ، وقد **قال مالك** : ليس عليه غسلها [٣] .

ونقل **ابن الحاجِّ** عن **مالك** الإجزاء في الحجر النَّجس .

٢- كون الرَّمي مقصوداً ويفعله .

وقولـــه : (**ورمـــياً**) ، قال في « **المدوَّنة** » : وإن وضع الحصاة وضعاً أو طرحها ، لم تجزئه [٤] .

وفي **طرر أبي إبراهيم** [٥] : عن **أشهب** إجزاء الطَّرح إذا نوى به الرَّمي .

٣- وقوع الحصى في الجمرة .

قولـــه : (**الجمـــرةِ أو مَوْضِعِ حَصَاهَا**) ، **الباجي** ، وغيره : الجمرة اسم لموضع الرَّمي ، سُميت بذلك باسم ما يُرمى فيها ، والجمار : الحجارة [٦] .

وقال سند : جمرة العقبة : جبل معروف ، والجمرة اسم للكلِّ [٧] ، وعلى هـــذا فقـــول المُصَنِّف : (**الجمرةِ أو مَوْضِعِ حَصَاهَا**) ليس بجيِّد ، إذ الجمرة اسم للجمـــيع ، لكن الظَّاهر أنَّه أراد بالجمرة البناء ، وبموضع حصاها ما سفل [٨] من ذلك ، ويحمل كلامه على ما إذا رمى البناء ثُمَّ وقعت على الحصى [٩] .

وأمَّـــا إذَا [١٠] وقعت في شقوق البناء ، ففي إجزاء ذلك نظر ، لأنَّه مُخالف

---

(١) انظر : الأم : (٢٣٤/٢) ؛ وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن الحاج لو رمى بحجر نجس أجزاه ، وصح رميه مع الكراهة ؛ قال الماوردي : " لأن الرمي عبادة ، فيكره أداؤها بنجس ". وعند الحنابلة احتمال بعدم الأجزاء ؛ قال ابن قدامة : " لأنه يؤدي به عبادة فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار وتراب التيمم " . والصحيح ما قاله جمهور الفقهاء من صحة الرمي به لصدق اسم الرمي عليه ، ولأن الرسول ﷺ أخذ الحصيات وجعلهن في كفه يقلبهن ، ولم يأمر بغسلهن .
انظـــر : فتح القدير : (٤٨٨/٢) ؛ الحاوي : (٢٤٠/٥) ؛ المجموع : (١٧٢/٨) ؛ مغني المحتاج : (١/ ٥٠٠) ؛ المغني : (٤٥٦/٣) ؛ المبدع : (٢٤٨/٣) ؛ الإنصاف : (٣٢/٤ ، ٣٦-٣٧) .

(٢) قال خليل في المختصر (٨١) : " وَرَمَي وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ ". قال الحطاب معقباً على كلامه في المختصر : "وليس في كلام المصنف ما يفهم الكراهة ولا استحباب الإعادة ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٣/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٠/٢) .

(٣) الذخيرة : (٢٦٥/٣) .

(٤) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٥٤/١) . وانظر : المدونة : (٤٢٢/١) ؛ التفريع : (٣٤٤/١) .

(٥) إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي . الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل العمدة الكامل . أخذ عن أبي محمد صالح وغيره . وعنه أبو الحسن الصغير وغيره . له طرر على المدونة ، وكان آية فيها . توفي بفاس سنة ثلاث وثمانين وستمائة .
انظر : درة الحجال : (٢٩٣: ٢٠٧/١) ؛ نيل الابتهاج : (١٤٩ : ١٤٦) ؛ شجرة النور : (٦٩٢ : ٢٠٢) .

(٦) المنتقى : (٤٧/٣) .

(٧) الذخيرة : (٢٧٦/٣) .

(٨) (ك) : بأسفل .

(٩) لذا عبرخليل في المختصر (٨١) بقوله : " عَلَى الجَمْرَةِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣/ ١٣٣-١٣٤) ؛ الشرح الكبير : (٥٠/٢) .

(١٠) (ع) ، وبهامش (ك) طرة خ ، (مد) : لو .

للسُّـــنَّة [١] ، **وسيِّدي خليل** [٢] الَّذي بمكَّة – رضي الله عنه – يُفتي في ذلك بعدم الإجـــزاء ، ورأيـــت من **شيخنا** ميلاً إلى الاجزاء ، لأنَّ البناء متَّصل بالجمرة [٣] ، ولعلَّ الَّذي اعتمد **المُصَنِّف** عليه هنا قوله في « **المدوَّنة** » : وإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة ، فإن وقعت موضع حصى [٤] الجمرة وإن لم تبلغ الرَّأس أجزأه [٥] .

ســـند : وإن وقعت دون الجمرة وتَدحْرَجَتْ إليها أجزأه لأنَّه من فعله ، فإن شك في وصولها فالظاهر عدم الإجزاء ، ولو وقعت دون المرمى على حصاة فطارت الثَّانـــية في المرمى لم تُجزئه ، وكذلك [٦] لو رمى لغير الجمرة قصداً فوقعت فيها ، لعدم النِّية ، ولو قصد الجمرة فَتعدَّتْها لم تُجزئه لعدم الاتِّصال ، ولو تَدحْرَجَتْ من مكـــان عـــال فرجعت إليها فالظَّاهر عدم الإجزاء ، لأنَّ الرجوع ليس من فعله ، انتهى [٧] .

قولـــه : (**وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَتْ عَلَى مَحْمَلٍ** ... إلى آخره) ، هو كقولـــه / في « **المدوَّنـــة** » : وإن وقعت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل [٨] فسقطت في الجمرة [٨] لم تُجزئه ، ولو أصابت المحمل ثُمَّ مضت بقوة الرَّمية الأولى حتَّى وقعت في الجمرة أجزأه [٩] . [٣١٦/ب]

٤- كـون الـرمي باليد .

ص : (والعاجِزُ يستنيبُ وعليه الدَّمُ) . النيابة في الرَّمي.

ش : المراد بالعاجز : من يعجز بنفسه ، ولم يكن له من يحمله .

---

(١) تقدم تخريجه : (٥٨٣/٢) .

(٢) أبو عبد الله ، اسمه محمد ، واشتهر بخليل بن عبد الرحمن بن محمد المالقي ، المكي ، مفتيها وعالمها ، وخطيبها بالحرم الشريف . إمام معروف بالزهد والورع والصَّلاح مع الدين المتين . مفتي بحدود الحرم ومناسك الحج . قال عنه الإمام أبو عبد الله المقري : " أعلم من لقيت بالمناسك دراية ورواية ومشاهدة". أخذ عن جماعة منهم : أبو الحسن بن فرحون . وعنه جماعة منهم : خالد البلوي وأجازه وأطال الثناء عليه في رحلته ، وأبو محمد بن فرحون . توفي سنة ٧٦٠هـ .
انظر : نيل الابتهاج : (١٧٦ : ١٦٧-١٦٨) ؛ ألف سنة من الوفيات : (٨٢ ، ١٢٣ ، ٢٠٩) ؛ شجرة النور : (٧٨٨ : ٢٢٢) ؛ معجم المؤلفين : (١٢١/٤) .

(٣) أشار خليل إلى القولين المذكورين أعلاه في المختصر : (٨١) حيث قال : " وَفِي إجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالبِنَاءِ تَرَدُّدٌ " . وفي المناسك : (٨٩) . وانظر : التاج والإكليل : (١٣٤/٣) ؛ لكن الحطاب في مواهب الجليل : (١٣٤/٣) استظهر الإجزاء ؛ الشرح الكبير : (٥٠/٢-٥١) .

(٤) (مد) : حصاة . والمثبت كما في نص التهذيب المنقول عنه .

(٥) التهذيب : (٥٥٤/١) . وانظر : المدونة : (٤٢٢/١) ؛ الجامع : (٥٦٥/٢) .

(٦) (ع) : ولذلك .

(٧) الذخيرة : (٢٧٦/٣) .

(٨-٨) ساقطة من (مد)

(٩) التهذيب : (٥٥٤/١-٥٥٥) ، وانظر : المدونة : (٤٢٢/١) ؛ الجامع : (٥٦٥/٢-٥٦٦) .
وأشار خليل إلى ذلك كله في المختصر (٨١) حيث قال : " على الجَمْرَةِ ، وَإنْ أصَابَتْ غَيْرَهَا ، إنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ ، لا دُونَهَا وَإنْ أطارتْ غَيْرَهَا لَهَا " . انظر : التاج والإكليل : (١٣٣/٣-١٣٤) ؛ الشـــرح الكبير : (٥٠/٢) .

قال في « **المدوَّنة** » : وإذَا قُدر على حمل المريض وهو يقوى على الرَّمي ، ويوجد من يحمله ، حُمل ورمى بيده ، ولا يرمي الحصاة في كفِّ غيره ليرميها ذلك عنه ، وإن لم يُقدر على حمله ، أو لم يستطع الرَّمي ، رمى عنه غيره ، ثمَّ يتحرَّى المريض وقت الرَّمي فيكبِّر لكلِّ حصاة تكبيرة ، وليقف الرَّامي عنه عند الجمرتين للدُّعاء ، وحسن أن يتحرَّى المريض ذلك الوقت فيدعو ، وعلى المريض الدَّم ، لأنَّه لم يرم وإنَّما رمى عنه غيره ، انتهى [١] .

وقوف الرامي عن المريض للدعاء .

ولأشهب في « **الموازية** » : أنَّه لا دم عليه [٢] .

ولابن القاسم في « **الموازية** » : لا يقف الرَّامي عن المريض عند الجمرتين [٣] ، خلاف ما في « **المدوَّنة** » [٤] .

وروى **ابن عبد الحكم** في « **مختصره** » : إن كان المريض يرجو الرَّاحة في أيَّام التَّشريق ، فليؤخِّر الرَّمي فيما بينه وبين غروب الشَّمس من آخر يوم من أيَّام منى ، وإن لم يرج ذلك ، ولا لـه من يحمله استناب من يرمي عنه [٥] .

الباجي : وهو يحتمل الوفاق « **للمدونة** » ، وأنَّه إن وجد من يحمله وهو يطيق الرَّمي عجَّل ، وإن لم يجد من يحمله و لم يرج إفاقة استناب ، وإن رجاها لم يعجل .

ويحتمل الخلاف ، ويكون فيما إذَا رجا الإفاقة قولان [٦] .

الأبهري : وإنَّما وجب الدَّم على مذهب « **المدوَّنة** » لعدم تحقُّق العذر ، لأنَّه قد يعتقد أنَّه لا يقدر ولو تحامل لقدر .

وأنكره **الباجي** ، لأنَّ بعض النَّاس لا يشكُّ أحد في عدم قدرته [٧] .

الأبهري : ويرجع في عدم القدرة إلى غلبة ظنِّه [٨] .

---

(١) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٥٧/١-٥٥٨) ، وانظر : المدونة : (٤٢٣/١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥) ؛ الجامع : (٥٦٩/٢)

(٢) إذا أعاد ما رُمي عنه . انظر : النوادر : (٤٠٧/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٤٠٧/٢) ؛ قال الباجي في المنتقى (٥٠/٣) : لأن الوقوف عند الجمرتين هو للدعاء ولا يستناب فيه كالصلاة .

(٤) قال الباجي في المنتقى (٥٠/٣) موجها قول المدونة : " إن الوقوف تبع للرمي فجاز أن يستناب فيه ، وإن لم يستنب في مثله إذا لم يكن تبعا كركعتي الطَّواف " .

(٥) انظر : النوادر : (٤٠٧/٢) ؛ الجامع : (٥٧٠/٢) ؛ المنتقى : (٤٩/٣) ؛ التبصرة : (١٢٨/٢/ب) .

(٦) المنتقى (باختصار) : (٤٩/٣) .

(٧) انظر : المنتقى : (٤٩/٣-٥٠) .

(٨) انظر : المنتقى : (٤٩/٣) .

ونصَّ **اللَّخميُّ** على[١] أنَّه إن خشي زيادة مرضه ، على أنَّه يستنيب [٢] .

الرمي عن الصَّبي .

ص : (بخلافِ صغيرٍ لا يُحْسِنُ الرَّمْيَ فَيُرمى عنهُ ولا دمَ ، فَإِنْ لَمْ يُرْمَ عنهُ ، أَوْ لَمْ يرم من يُحْسِنُ فالدَّمُ على من أَحجَّهُمَا) .

ش : قوله : (**بخلافِ**) ، إنَّما لم يلزم الدَّم لأنَّ المخاطب بالرمي في الحقيقة هو الوليُّ ، بخلاف المريض فإنَّه هو المخاطب بسائر الأركان ، وفي حكم الصَّغير المجنون .

والضَّمير في : (**أَحجَّهُمَا**) ، عائد على الصَّغير الَّذي لا يحسن الرَّمي ، والصَّغير الَّذي يُحسنه [٣] .

وهل يقف الرَّامي عن الصَّبيِّ في الجمرتين الأوليين ؟ ذكر **ابن بشير** ، وغيره قولين .

اللخمي : ويختلف في الوقوف عن المجنون والمغمى عليه قياساً على الصَّبي[٤].

واقتصر **التُّونسي** على القول بالوقوف عن الصَّبِّي ، وإنَّما حكى **اللخمي**[٥] الخلاف في المريض .

زوال عذر المستنيب بعد رمي النائب وبقاء أيَّام الرمي .

ص : (فَإِنْ صحَّ قَبْلَ الفَواتِ صارَ كالنَّاسِي) .

ش : قال في « **المدوَّنة** » : فإن صحَّ ما بينه وبين غروب الشَّمس من آخر أيَّام الرَّمي ، أعاد ما رُمي عنه كلَّه في الأيَّام الماضية وعليه الدَّم .

ولو رمى عنه العقبة يوم النَّحر ثمَّ صحَّ آخر ذلك اليوم أعاد الرَّمي ولا دم عليه ، انتهى [٦] .

وهذا معنى قوله : (**كالنَّاسِي**) أي فإن كان في يوم جمرة العقبة فلا شيء عليه ، وإلاَّ فعليه الدَّم [٧] .

وذكر في « **النَّوادر** » خلافاً في النَّاسي ، روى[٨] **ابن وهب** فيمن نَسِيَ الرَّمي

---

(١) ساقطة من (ك) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ب) .
(٣) انظر : التهذيب : (٥٥٨/١-٥٥٩) .
(٤) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ب) .
(٥) ساقطة من (ك) ، (ع) . والأولى إثباتها لنقل اللخمي الخلاف في التبصرة : (١٢٨/٢/ب) .
(٦) التهذيب : (٥٥٨/١) . وانظر : المدونة : (٤١٩/١) .
(٧) انظر : النوادر : (٤٠٧/٢) .
(٨) (مد) : وروى .

يومـــاً، أو يومين ، ثُمَّ ذكر ، أنَّه يرمي في اليومِ الثَّالثِ لليومين الماضيين ويُهْدِي .

ابن وهب : إلاَّ أن [1] تخرج أيَّام منىً [1] ، فيهدي كما لو تعمّد [2] .

وإن لم تخرج ، **فقال ابن حبيب** : إن نسي الجمار إلى بعد يوم النَّحر ، رمى أيـــة ســـاعة ذكَر / ولا دمَ عليه إلاَّ أن يذكر ذلك بعد الصَّدْرِ وزوال أيَّام منىً ، فليهد ، فإن ذكر بعد أن صدَر قبل غروب الشَّمس ، رجع فرمى ، وعليه دم؛ لأنَّه رمى بعدَ الصَّدْرِ [3] . [٣١٧/أ]

ع [4] : وانظـــر هل يتخرّج في النَّاسي قول **أشهب** الَّذي تقدّم في المريض ؟ والأقرب عدم ذلك ؛ لأنَّ المريض بذل وسعه ، وليس النَّاسي كذلك .

وحيث **قلنا** : إنَّه يقضي ، فيرمي الجمرة الأولى عن اليوم الأوَّل ، ثُمَّ الثَّانية ، ثُـــمَّ الثَّالـــثة ، ثُـــمَّ عـــن اليوم الثَّاني [5] ، ثُم الثَّالث كذلك ، ولا يرمي الأولى ثلاث مرَّات [6] .

ص [7] : **(فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ فِي أَثناءِ الوَقتِ فَفِي استنابَتِه : قولان) .**

ش [8] : هـــذان القـــولان ذكـــرهما **ابـــن بشير** ، ولعلَّهما ما ذكرناه عن « **المدوَّنـــة** » و«**المختصر** » ، ويكون كلامه إنَّما يأتي على أنَّ ما في « **المختصر** » مخـــالف « **للمدونة** » ، والظَّاهر أنَّه إذَا رجا الصِّحة قبل الغروب من أوَّل يوم ، لا يختلف في تأخيره وعدم استنابته .

صفة الرمي أيَّام التشريق .

ص : (وَيَبْدَأُ بِالجمرةِ الَّتي تَلِي مسجدَ منىً فَيَرْمِيهَا مِنْ فَوْقِهَا ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ أمامهـــا فيستقبلُ الكَعبةَ ، وَفِي رَفْعِ يَدَيْهِ قَوْلاَنِ ، وَضَعَّفَ مالكٌ رفعَ اليَدَيْنِ فِي جمـــيع المشـــاعرِ ، والاستسقاءِ ، وَقَدْ رُئِيَ رافعاً يديه فِي الاسْتِسْقَاءِ وَقَدْ جَعَلَ بطونَهُمَـــا إلى الأرضِ ، وَقَـــالَ : إِنْ كانَ الرَّفْعُ فَهَكَذَا ، وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ ويحمدُ

(١-١) (ع) : تمضي أيام الرَّمي .
(٢) انظر : العُتْبيَّة : (٦٣/٤) ؛ النوادر : (٤٠٨/٢) .
(٣) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٠٧/٢-٤٠٨) .
(٤) بهامش (ك) طرة خ : خ .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : كذلك .
(٦) شرح ابن عبد السلام : (١٤٧/ب) . وانظر : العُتْبيَّة والبيان : (٦٤/٤) ؛ قال ابن رشد : " قياساً على الصَّلاة "؛ النوادر : (٤٠٨/٢) .
(٧) ساقطة من (ك) .
(٨) ساقطة من (ك) .

الله تَعَـالَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ويدعو بمقدارِ إسراعِ سُورةِ البَقَرةِ ، ثُمَّ يُثَنِّي بالوُسْـطَى كَذَلِكَ ، إلاَّ أَنَّ وُقُوفَهُ أَمَامَهَا ذَاتَ الشِّمالِ ، ثُمَّ يُثَلِّثُ بِجَمرةِ العَقَبةِ كَذَلِـكَ ، إلاَّ أَنَّـهُ يَرْمِيْهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فِي بَطْنِ الوَادِي ولا يقفُ للدُّعَاءِ فتلك السُّنَّةُ) .

ش : هذه الكيفيَّة مستندها الاتباع ، وفي **البخاري** (١) عَنْ **ابْنِ عُمَرَ**: ((أَنَّهُ كَـانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ بِإِثْرِ (٢) كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْـهِلَ (٣) فَـيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلاً ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْـطَى ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ (٤) الشِّمَالِ فَيَسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُـومُ طَوِيـلاً ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ)) .

وروى **الـبخاريُّ** (٥) **ومسـلمٌ** (٦) عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخعي** (٧) : ((أَنَّـهُ حَـجَّ مَعَ **ابْنِ مَسْعُودٍ** فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْـتَ عَـنْ يَسَـارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ)) .

وقولـــه : (**وفي رفعِ يديهِ قولانِ**) ، مذهب « **المُدَوَّنَة** » عدم الرَّفع (٨) ، وفي الحديث الأوَّل دليل على الرَّفع .

---

(١) (٣/٥٨٢-٥٨٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ (١٤٠) ، بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى (١٤١) ، حديث (١٧٥١ ، ١٧٥٢) .

(٢) (مد) : على إثر .

(٣) يُسْهِل : بِضَمِّ أَوَّلِـه وَسُكُون الْمُهْمَلَـة ، أَيْ يَقْصِدِ السَّهْل مِنْ الأَرْض وَهُوَ الْمَكَان الْمُنْطَحِب الَّذِي لا اِرْتِفَاع فِيهِ . انظر : فتح الباري : (٥٨٣) .

(٤) (مد) : بذات .

(٥) في عدة مواطن بألفاظ ، والموافق للرواية الواردة هنا في الصحيح : (٣/٥٨١) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ (١٣٧) ، حديث (١٧٤٩) .

(٦) بنحو لفظ البخاري : (٢/٩٤٣) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (٥٠) ، حديث (١٢٩٦/٣٠٧) .

(٧) أبو بكر ، عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد بن قيس النَّخعي ، الكوفي . الإمام الفقيه . حدَّث عن عثمان ، وابن مسعود وسَلْمان الفارسي ، وجماعة . روى عنه : إبراهيم النَّخعي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعمارة بن عمير ، وآخرون . وثقه يحيى بن معين وغيره . توفي سنة ثلاث وثمانين .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٤ : ٧٨) ؛ تهذيب التهذيب : (٥٨٣ : ٦/٢٦٧-٢٦٨) ؛ تـــقريب التهذيب : (٤٠٤٣ : ٣٥٣) .

(٨) انظر : المُدَوَّنَة : (١/٤٢٣) ؛ التهذيب : (١/٥٥٤) ؛ الجامع : (٢/٥٦٢) ؛

وقولـــه : (**ثُمَّ يُثَنِّي بالوسْطَى كذلك**) ، أي يرميها من فوقها كالأولى .

قـال في « **الجواهر** » : والذِّكر والدُّعاء – أي في الثَّانية – كفعله عند الجمرة الأولى . واخـــتار **ابـــن حبيـــب** أن يكـــون وقوفه دون الوقوف الأوَّلِ ، لفعل **ابن مسعود** ، انتهى [(١)] .

وذكر غيره : أن **ابن مسعود** كان يقف في الأولى مقدار قراءة البقرة مرتين ، وفي الثَّانية مرة [(٢)] .

وفي « **الموطَّأ** » : عن **عمر وابنه** أنَّهما كانا يقفان عندهما وُقُوفًا طَوِيلاً [(٣)] ، ولم يذكر حداً . **ع :** وعدم التَّحديد هو ظاهر المذهب [(٤)] .

وكـــان **القاســـمُ وســـالمٌ** يقفـــان عندهما قدرَ ما يقرأُ الرَّجلُ السَّريعُ سُورَةَ البقرةِ [(٥)].

ومـــا ذكـــره من أنَّه يقف في الثَّانية ذات الشِّمال ، هو الَّذي ذكره **الباجي** ونســـبه **لمـــالك** في « **المختصر** » [(٦)] ، واقتصر عليه **ابن الجلاَّب** [(٧)] ، **وصاحب** / « **الكافي** » [(٨)] ، **والتُّونسي** ، وهو الَّذي ذكره **ابن يونس** وعزاه **لابن الموَّاز** [(٩)] . [٣١٧/ب]

وقـال اللَّخمـــيُّ : إِذَا رمى الأولى والوسطى تقدّم أمامهما ، **وقـال محمَّد** في الوسطى : يتقدّم [(١٠)] أمامها ذات الشمال [(١١)] .

---

(١) الجواهر : (٤١٤/١) .
(٢) انظـر : الـنوادر (٤٠٣/٢) ؛ الجـامع : (٥٦٣/٢) ؛ تهذيـب الطالـب : (٧٩/١/أ) . والأثـر الـوارد عـن ابن مسعود ، لم أقف عليه فيما تيسر لي من المصادر .
(٣) انظر الموطأ : (٤٠٦/١-٤٠٧) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب رَمْي الجِمَار (٧١) ، أثر (٢١١ ، ٢١٢) .
(٤) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٤٧/ب) ، وانظر : الاستذكار : (٢٠٥/١٣) ؛ المنتقى : (٤٦/٣) .
(٥) من قولـه : " وكـان القاسم وسالم ...إلـى هنا " ، منقول من النوادر : (٤٠٢/٢) . وانظر: الجامع : (٢/ ٥٦٣) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/أ) . والأثر أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفـــــه (الجزء المفقود) : (١٨٤) ، كتاب الحج ، باب الوقوف عند الجمار يوم النفر .
(٦) انظر : المنتقى : (٤٦/٣) .
(٧) انظر : التفريع : (٣٤٤/١) .
(٨) انظر : (١٤٦) .
(٩) انظر : الجامع : (٥٦٢/٢-٥٦٣) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَوُقُوفِهِ إِثْرَ الأوليين قَدْرَ إِسْرَاعِ البَقَرَةِ ، وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ ". انظر : التاج والإكليل : (١٣٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٢/٢) .
(١٠) (ع) : فيقدم .
(١١) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/أ) .

ع : قال غير واحد من الشُّيوخ : إنَّ مذهب **مالك** وقوفه في الوسطى كوقوفه في الأولى ، والميل ذات الشمال هو مذهب **ابن الموَّاز** ، وإن لم يقف و لم يدع فلا حرج عليه [١] .

وقوله في جمرة العقبة : (**يَرْمِيْهَا مِنْ أَسْفَلِهَا**) [٢] ، **ابن الموَّاز** : ومَنْ لَمْ يَصِلْ لزِحَام النَّاس ، فلا بأسَ أنْ يرميها من فوقِها ، وقد فعله **عمر** لزحام النَّاس [٣]، ثُمَّ رجع **مالكٌ** فقال : لا يرميها إلاَّ من أسفلِها ، فإنْ فعل فليستغفرِ اللهَ [٤] .

وقوله : (**ولا يقفُ للدُّعَاءِ فتلك السُّنَّةُ**) ، ظاهر [٥] .

الباجي : ويحتمل أن يكون ذلك من جهة المعنى أنَّ موضع الجمرتين الأوليين فيه سعة للقيام [للدُّعاء و][٦] لمن يرمي ، وأمَّا جمرة العقبة فموضعها ضيّق ، ولذلك لا ينصرف الَّذي يرميها على طريقه ؛ لأنَّه يمنع الَّذي يأتي الرَّمي ، وإنَّما ينصرف من أعلى الجمرة [٧] .

ص : (ويُكثرُ الحاجُّ بمنىً ذكرَ الله وقتاً بعد وقتٍ) .

ش : ابن حبيب : وأفضل ذلك أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاَّ الله ، والله أكبر ، ولله الحمد [٨] .

وفي « **الموطَّأ** » : أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ [٩] ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، [١٠] ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ [١٠]، ثُمَّ خَرَجَ [١١] حِينَ زَاغَتْ

---

(١) ساقطة من (ع) . شرح ابن عبد السلام : (١٤٧/ب) .
(٢) انظر : المُدَوَّنَة : (٤٢١/١) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١-٥٤٨) ؛ الجامع : (٥٦٢/٢) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (الجزء المفقود) : (١٨٥) ، كتاب الحج ، باب من رخص أن يرميها من فوق .
(٤) النوادر : (٤٠١/٢-٤٠٢) . وانظر : الجامع : (٥٦٢/٢) ؛ الاستذكار : (٢١١/١٣)
(٥) انظر : تهذيب الطالب : (٧٨/١/ب) ؛ الذخيرة : (٢٧٦/٣) .
قوله : " فتلك السُّنَّةُ " ، كذلك في حديث ابن عمر الوارد في صحيح البخاري ، وتقدمت الإشارة إليه في كلام الشارح : التوضيح : (٦٠٦/٢) ، وحديث عَائِشَةَ قالتْ : ((أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)) . أخرجه أبو داود : (٤٩٧/٢) ، كتاب الناسك (٥) ، باب رمي الجمار (٧٨) ، حديث (١٩٧٣) ؛ إرواء الغليل : (٢٨٢/٤-٢٨٣) .
(٦) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، أضفتها من المنتقى لما يقتضيه السياق .
(٧) المنتقى (بتصرف) : (٤٦/٣) .
(٨) انظر : الجامع : (٥٦٣/٢) .
(٩) (مد) : حتى . والمثبت كما في الموطأ .
(١٠-١٠) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(١١) (ع) ، (مد) : رجع ، والمثبت موافق لما في الموطأ .

الشَّـــمْسُ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ ، فَيُعْرف أَنَّ عُمَرَ قَدْ [١] خَرَجَ يَرْمِي [٢] .

قال في « **النَّوادر** » : وبين منى ومَكَّة ستَّة أميال [٣] .

التعجيل لأهل مَكَّة .

ص : (وأَهلُ مَكَّةَ فِي التَّعجيلِ كغيرهمْ عَلَى الأَصحِّ) .

ش : القولان **لمالك** ، روى عنه **ابن القاسم** أنَّه **قال** : لا أرى ذلك لهم ، إلاَّ أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض [٤] .

ابـــن القاسم في « **العُتْبِيَّة** » : وقد كان قال لي قبل ذلك : لا بأس به ، وهم كـــأهل الآفاق ، وهو أحبُّ إليَّ [٥] . ودليله عموم قولـــه تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [٦] .

التعجيل لأهل الآفاق .

فرع :

ولا خلاف في جواز التَّعجيل لأهل الآفاق إن لم يبيتوا بِمَكَّة [٧] ، وكذلك إن باتوا بها على المشهور [٨]، خلافاً **لابن الماجشون وابن حبيب** في قوليهما : إنَّ من بـــات منهم بِمَكَّةَ فقد خرج عن سُنَّة [٩] التَّعجيل ، ووجب عليه أن يرجع ليرمي

---

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) الموطـــأ (باختلاف يســـير) : (٤٠٤/١) ، كتـــاب الحج (٢٠) ، بَـاب تَكبير أيَّام التَّشريق (٦٨) ، أثـــر (٢٠٥) . وانظر : الجامع : (٥٦٣/٢-٥٦٤) .

(٣) انظر : (٤٠٤/٢) .

(٤) النقل من المنتقى : (٤٨/٣) ووجهه ، وانظر : العُتْبِيَّة : (٤٦٨/٣) ؛ التفريع : (٣٤٧/١) ؛ النوادر : (٢/ ٤١٦) ؛ الجامع : (٥٧٣/٢) ؛ الجواهر : (٤١٠/١)

(٥) انظر : العُتْبِيَّة : (٤٦٨/٣) ؛ التفريع : (٣٤٧/١) ؛ المنتقى : (٤٨/٣) .

(٦) البقرة : (٢٠٣) ، وتمامهـا : ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ . وانظـــر : الجامع : (٥٧٣/٢) ؛ البيان : (٤٦٨/٣-٤٦٩) .

(٧) انظر : التفريع : (٣٤٦/١-٣٤٧) ؛

(٨) انظر : المنتقى : (٤٨/٣) ، ووجهه بقولـه تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة : ٢٠٣) ، ومن جهة السُّنَّة : حديث عبد الرَّحْمَن بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قالَ : ((شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلاً فَسَأَلَهُ عَنْ الْحَجِّ ، فَقَالَ : الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ)) . تقدم تخريجه : (٥٦٩/٢) .

(٩) (ك) ، (ع) : من سُنَّة .

مع النَّاس في اليوم الثَّالث [١] . **ابن حبيب** : وإن لم يرجع فعليه الدَّم [٢] .

ر : وعلى قول **ابن حبيب** ، يلزمه دم آخر لأجل ترك المبيت ، ونحوه **للباجي** [٣] .

أثر التعجيل في الرَّمي ، والمبيت .

ص : (وَرَمْيُ الثَّالِثِ ، وَمَبِيتُ لَيْلَتِهِ [٤] سَاقِطٌ عَنِ الْمُتَعَجِّلِ ، وَقَالَ ابنُ حَبِيبٍ : يَرْمِي عقيبَ رمْيِهِ فِي الثَّانِي) .

ش : تصوُّره ظاهر [٥] .

قال في « **النَّوادر** » بعد قول **ابن حبيب** : وليس هذا قول **مالك** ، ولا أعلم من يذهب [٦] إليه من أصحابه ، انتهى [٧] .

وذكر بعض أصحابنا المتأخِّرين : أنَّه يدفن الحصى إذَا تعجل ، وليس بمعروف .

تعجُّل إمام الحاج .

ص : (قال [٨] مالكٌ : ولا يُعجِبُنِي لإمام الحاجِّ أَنْ يتعجَّلَ) .

ش : هذا **لمالك** في « **الموازية** » [٩] ، وهو ظاهر أنَّه متبوع ، فلو تعجَّل لتبعه أكثر النَّاس ، ويقتدي به من لم يكن نيّته التَّعجيل [١٠] ، فيؤدي إلى تضييع إحياء تلك الشَّعيرة في اليوم الثَّالث [١١] .

غروب الشَّمس على المتعجل بمنى .

ص : (وَإِذَا غربَتِ الشَّمسُ فِي الثَّانِي فلا تَعْجِيلَ [١٢]) .

ش : لأنَّ اللَّيلة إنَّما [١٣] أمر بالمقام [١٣] فيها من أجل رمي النَّهار ، فإذَا غربت الشَّمس ، فكأنَّه التزم رمي اليوم الثَّالث [١٤] / ، ولأنَّه لا يصدق عليه [٣١٨/أ]

---

(١) انظر : المنتقى : (٤٨/٣) .
(٢) انظر : المنتقى : (٤٨/٣) ، الجامع : (٥٧٣/٢) .
(٣) انظر : المنتقى : (٤٨/٣) .
(٤) (مد) : ليله .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/أ) .
(٦) (ع) ، (مد) : ذهب . والمثبت كما في النوادر .
(٧) النوادر : (٤١٧/٢) . وقال اللخمي في التبصرة : (١٢٨/٢/أ) : " أظنه قاسه على رعاة الإبل ".
(٨) في جامع الأمهات : (١٩٩) : وقد قال .
(٩) والعُتْبِيَّة . انظر : (٤٦٨/٣) ؛ التفريع : (٣٤٧/١) ؛ النوادر : (٤١٧/٢) ؛ الجامع : (٥٧٢/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٩/١/أ) ؛ الجواهر : (٤١٠/١) .
(١٠) شرح ابن عبد السلام : (١٤٧/ب) .
(١١) انظر : المنتقى : (٤٨/٣) ؛ البيان : (٤٦٨/٣) .
(١٢) في جامع الأمهات : (مط) : يتعجل .
(١٣-١٣) (مد) : أمرنا بالقيام . (ع) : أمر بالقيام .
(١٤) ساقطة من (مد) .

أنَّه تعجَّل في يومين [١] .

قال في « **النَّوادر** » : ومن « **الموازية** » : وإذا جاوز العقبةَ ، ثُمَّ [٢] غربت الشَّمس ، فلا شيء عليه ، وإن شاء طاف ليلاً ، وانصرف [٣] .

ومن أفاض وليس شأنه التَّعجيل فَبَدا له بِمَكَّة أن يَنْفُرَ ، فذلك له ما لم تغبْ عليه[٤] الشَّمسُ بِمَكَّةَ ، فإن غابت فَلْيقمْ حتَّى يرميَ من الغدِ ، ولو رجع إلى مِنىً ثُمَّ بَدَا له قبل الغروب أنْ يتعجَّلَ ، فذلك له ، وهي السُّنَّة [٥] .

ومنه ، ومن « **العُتْبِيَّة** » [٦] ، **ابن القاسم** عن **مالك** : ومَنْ تعجَّل ، فأتى مَكَّة ، فأفاض ، وانصرفَ ، فكان مَمَرُّهُ على مِنىً ، فلم ينفر [٧] من منى حتَّى غابت الشَّمسُ فلينفر [٨] ولا يَضرُّه[٩] . قال في « **كتاب محمَّد** » : وكذلك لو لم تكن مَمَرُّه ، إلاَّ أنَّه نَسِيَ بها [١٠] شيئاً فرجع له فغابت فيها الشَّمس ، فلينفر [١١] ، ولا يَضرُّه ، انتهى [١٢] .

الرخصة في المبيت خارج منى للرعاة ، وكيفية رميهم .

ص : (وأُرخِصَ للرُّعاةِ أَنْ يَنْصرفُوا بَعْدَ جمرةِ يَوْمِ النَّحرِ ويأتونَ ثالثَهُ فَيَرْمُونَ لِليَوْمَينِ ، وَقَالَ [١٣] مُحَمَّدٌ : أو يرمونَ باللَّيْلِ) .

ش : يعني ويجوز لرعاة الإبل ، إذَا رموا جمرة العقبة أن يخرجوا عن منى إلى رعيهم ، ويقيمون ليلتهم وغدهم ، ثُمَّ يأتون من الغد في اليوم الثَّالث ، من يوم

---

(١) انظر : الجواهر : (٤١١/١) .
(٢) (ك) : وقد ، والمثبت كما في النوادر نقلاً عن الموازية ، وهو الصَّواب .
(٣) وقاله أصبغ . النوادر : (٤١٦/٢) . وانظر : التفريع : (٣٤٧/١) .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) انظر : النوادر : (٤١٦/٢) ؛ الجامع : (٥٧١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٠/١/ب) . والسنة يشير بها إلى ما جاء في حديث عبد الرحمن بن يعمر المتقدم ذكره : (٦٠٩/٢) ، هامش (٨) .
(٦) انظر : (٤٥٣/٣) .
(٧) بهامش (ك) طرة خ : ينفذ ، وهو كالنوادر .
(٨) بهامش (ك) طرة خ : فلينفذ ، وهو كالنوادر ، واللفظ المثبت كما في العُتْبِيَّة .
(٩) (مد) : ولا يضمه .
(١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) بهامش (ك) طرة خ : فلينفذ ، وهو كالنوادر .
(١٢) النوادر (باختلاف يسير) : (٤١٦/٢) .
(١٣) جامع الأمهات : (٢٠٠) : وقد قال .

الـــنَّحر ، فيرمون لليوم الَّذي مضى ، واليوم الَّذي هم فيه ثم يتعجلون إن شاؤوا ، أو يقيمون [١].

وقـال محمَّـــد : يجوز لهم ذلك ، ويجوز لهم أن يأتوا ليلاً فيرمون ما فاتهم في ذلك اليوم [٢] .

أوقات الرمي .

ص : (وللرَّمي : وقتُ أَدَاءٍ ، وقَضَاءٌ ، وَفَوَاتٌ ، فأداءُ جَمْرَةِ العَقبةِ يَوْمَ الـــنَّحْرِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلى الغُروبِ ، واللَّيْلُ قَضَاءٌ لا أَدَاءٌ عَلَى المشهورِ ، فَلَوْ رَمَى قَبْلَ الفَجْرِ أَعادَ وكذلك النِّسَاءُ والصِّبيانُ ، وأَفضَلُهُ من طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوالِ) .

ش : مـــراده **بـالأداء** : ما له أن يؤخِّر فيه ولا يلزمه دم . **وبالقضـاء** : ما لا يجـــوز له الـــتَّأخير إليه ، وإن فعل فعليه دم . **وبـالفوات** : ما لا يرمي فيه بوجه .

---

(١) يغلب على ظني أن النقل من التفريع : (٣٤٧/١) بتصرف .
وانظر : النوادر : (٤٠٤/٢-٤٠٥) ؛ الجامع : (٥٧٤/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٩/١/ أ) ؛ المنتقى : (٣/ ٥١) ؛ الجواهر : (٤١١/١) ؛
وبهذا فسَّر الإمام مَالِك في الموطأ : (٤٠٩/١) الحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ ، ولَمْ يُجَوِّزْ - رَحِمَهُ اللَّه - أَنْ يُقَدِّمُوا الرَّمْيَ فِي الْغَدِ ؛ لما قاله من أنه : " لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ " .
والحديث : عن عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ ، فِي الْبَيْتُوتَةِ ، خَارِجِينَ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ)) . أخرجه مالك في الموطأ بلفظه : (٤٠٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ (٧٢) حديث (٢١٨) ؛ وبألفاظ وبمعناه الإمام أحمد في المسند : (٢٠١/٩) حديث (٢٣٨٣٦) ؛ وأبو داود في السنن : (٤٩٧/٢-٤٩٨) ، كتاب المناسك (٥)، بَاب فِي رَمْيِ الْجِمَارِ (٧٨) ، حديث (١٩٧٥ ، ١٩٧٦) ؛ وابن ماجة في السنن : (١٠١٠/٢) ، بَاب تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ عُذْرٍ (٦٧) ، حديث (٣٠٣٦ ، ٣٠٣٧) ؛ والترمذي في الجامع الصحيح : (٢٨٩/٣-٢٩٠) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا (١٠٨) ، حديث (٩٥٥) ؛ والنسائي في السنن : (١٩٣/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٤)، بَاب رَمْيِ الرُّعَاةِ (٢٢٥) ، حديث (٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩) . التلخيص الحبير : (٢٦٢/٢-٢٦٣) ؛ النَّيْل : (٥/ ١٦٢) . وَفِي البَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى ذَكَرَهَا الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ .
واقتصر عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَرُخِّصَ لِرَاعٍ بَعْدَ العَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ ، وَيَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ ". ولم يذكر المُصَنِّف هنا حكم السقاية ، مع أنه أشار إلى ذلك في مناسكه (٨٨) . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٢/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٩/٢) .

(٢) انظر : النوادر : (٤٠٥/٢) ؛ الجامع : (٥٧٤/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٩/١/ أ) ؛ الجواهر : (٤١١/١) شرح ابن عبد السلام : (١٤٨/ أ) .
وتعقب الباجي في المنتقى : (٥٢/٣) ابن المواز بقوله : " ويحتمل أيضاً أن يرموا على هذا في كل ليلة لاستغنائهم في ذلك الوقت عن حفظ الإبل على وجه الرعي ، ويحتمل إن كان في ذلك عليهم مشقة أن يكون رميهم بالليل على حكم رميهم بالنهار من الجمع والله أعلم " .
واستظهر الحطاب في مواهب الجليل (١٣٢/٣) قول ابن المواز ، وضعفه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : (٤٩/٢) لقصر الرخصة على مورد النص .

وفي جعل وقت الفوات وقتا للرمي ، نظر [١] .

وقت رمي العقبة وتأخيرها لليل .

وقولـــه : (**فـــأدَاءُ جمرةِ العَقَبةِ** [٢] **يَوْمَ النَّحْرِ** [٢] **من طُلُوعِ الفَجْرِ** [٣] **إلى الغُروبِ**) ، ظاهر [٤] .

واللَّـــيل قضاء على المشهور ، فيلزم الدَّم [٥] ، والقولان في « **المُدَوَّنَة** » [٦] ، والمشهور هو اختيار **ابن القاسم** .

ابن يونس : ولم يختلف قول **مالك** في تركه [٧] جمرة العقبة إلى اللَّيل أنَّ عليه الدَّم ، وإنَّما اختلف قوله : إذا ترك بعضها ، وقاله غير واحد من القرويِّين .

وقال بعضهم : يدخله الاختلاف ، والأوّل أبين .

وأمَّـــا يـــوم ثاني النَّحر فسواء ترك جمرة واحدة ، أو الثَّلاث ، اختلاف قول **مالك** يدخله في وجوب الدَّم عليه أم لا ، وهو في « **الأمَّهات** » بيِّن [٨] [٩] .

ووقع في بعض « **المختصرات** » إنَّما اختلف قوله في ترك جمرة واحدة فقط ، انتهى [١٠] .

وقوله : (**وكذلك النِّسَاءُ والصِّبيانُ**) ، أي لا فرق بينهم وبين الرِّجال [١١] .

وقولـــه : (**وأَفضَلُهُ من طُلُوعِ الشَّمْسِ إلَى الزَّوالِ**) [١٢] ، **ابن عبد البرِّ** : أجْمعُـــوا أنَّ وقت الاختيار في جمرةِ العَقَبَة من طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى زَوَالِها ، وأنَّه إن

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٨/أ) .
(٢-٢) ساقطة من (مد) .
(٣) (مد) : الشمس .
(٤) انظر : الجامع : (٥٦٢/٢) .
(٥) ومشى عليه خليل في المختصر (٨٠) حيث قال عطفاً على ما يوجب الدَّم : " وَرَمْيُ كُلِّ حَصَاةٍ أوْ الجَمِيعِ لِلَّيْلِ ، ... ، واللَّيْلُ قَضَاءٌ " . انظر : التاج والإكليل : (١٣٠/٣ ، ١٣١) ؛ مواهب الجليل : (٣/ ١٣٠) ؛ الشرح الكبير : (٤٧/٢ ، ٤٨) .
(٦) قال في التهذيب : (٥٤٨/١) : " وإن ترك رمي جمرة العقبة أو بعضها يوم النحر حتى إلى الليل فليرمها ليلاً ، وفي نسيان بعضها يرمي عدد ما ترك ، ولا يستأنف جميع الرمي ، وأحب إلي أن يهدي على اختلاف من قول مالك في وجوبه " . وانظر : المدونة : (٤١٩/١ ، ٤٢٠) ؛ الجامع : (٥٤٨/٢-٥٤٩) .
(٧) (ع) ، (مد) : فيمن ترك . والمثبت كما في الجامع .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) جاء في التهذيب : (٥٥٥/١) ما نصه : " ومن ترك يوم ثاني النَّحر رمي جمرة من هذه الجمار حتى غابت الشمس رماها ليلاً ، واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه ، وأحبّ إليّ أن يلزمه الدَّم " . وانظر : المدونة : (٤٢٠/١) ؛ الجامع : (٥٦٦/٢) .
(١٠) انظر : الجامع (بتصرف) : (٥٤٩/٢) .
(١١) انظر : المدونة : (٤٢٣/١) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١) .
(١٢) وأشار خليل إلى أول الوقت المختار وآخره من أداء جمرة العقبة في المختصر (٨١) حيث قال : " وَرَمي العَقَبَةَ أَوَّلَ يَـوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسَ ، وَإلاَّ إثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ " . انظر : مواهب الجليل : (١٣٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٢/٢) .

رماهـــا قـــبل الغروب فلا شيء عليه ، إلاَّ مالكاً فإنَّه قال : استُحِبَّ لـــه إن ترك رمي[١] جمرة العقبة حتَّى أمسى ، أن يهرق دماً يجئ به من الحلّ[٢] .

ع : ولا يـــريد بقولـــه : أمسى ، ما بعد الغروب ، بل العشي ، وذلك أنَّه عَقّبَ بقولـــه : واختلفوا إذَا رماها بعد ما غابت الشَّمس ، انتهى[٣] .

ووقـــع **لابن القاسم** في « **العُتْبِيَّة** » : إذَا زالت الشَّمس يوم النَّحر فقد فات الرَّمي ، إلاَّ لمريض ، أو ناس[٤] . وهو محمول على فوات وقت الفضيلة .

وقت الرَّمي أيَّام منى .

ص : (وَأَمَّـــا أداء[٥] غَـــيْرِها فَمـــنَ الزَّوالِ إلى الغُروبِ ، وفي اللَّيلِ : القَولانِ ، / وأَفضَلُهُ عقيبَ الزَّوالِ) .

[٣١٨/ب]

ش : تصوُّره ظاهر[٦] ، وأل في القولين راجعة إلى أنَّه في اللَّيل هل هو قضاء أم لا ؟

وقولـــه : (**عقيبَ الزَّوالِ**) ، أي قبل صلاة الظُّهر ، قالـــه في « **الموازية** » و« **الواضـــحة** » ، **ابـــن المـــوَّاز** : ولو رمى بعد أن صَلَّى الظُّهر أجزأه ، زاد في « **الواضحة** » : وقد أساء[٧] .

زمـــن قضـــاء الـــرمي .

ص : (والقَضَـــاءُ فـــي الجميعِ إلَى آخرِ الرَّابِعِ ، وَإلاَّ فاتَ ولا قضاءَ للرَّابِعِ ، وَقَالَ البَاجِيُّ :قضاءُ كُلِّ يومٍ تاليه[٨]) .

ش : يعني أنَّ من ترك جمرة أو أكثر ، سواء[٩] كانت جمرة العقبة أو غيرها ، حتَّى خرج وقتها ، قضاها بعد ذلك إلى أن تغرب الشَّمس من اليوم الرَّابع ، وإن لم يقـــض حـــتَّى غربـــت الشَّـــمس مـــن الرَّابع ، فقد فات القضاء . وهذا معنى

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) الاستذكار (بتصرف) : (٦٤/١٣) . وانظر : (٢٢٢/١٣) .
(٣) شرح ابن عبد السلام : (١٤٨/ أ) .
(٤) انظر : العُتْبِيَّة مع البيان : (٥١/٤) ، أيضاً : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٦٢/٢) ؛ التبصرة : (٢/ ١٢٨/ أ) .
(٥) ساقطة من جامع الأمهات : (مط) .
(٦) انظر : العُتْبِيَّة مع البيان : (٥١/٤) ؛ النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٦٢/٢) ؛ الجواهـــر : (٤١١/١-٤١٢) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَرَمي كلِّ يَوْمٍ الثَّلاَثَ وَخَتَمَ بِالعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلغُرُوبِ ".
انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٣/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٠/٢) .
(٧) انظر : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٦١/٢) .
(٨) جامع الأمهات : (٢٠٠) : ثانيه .
(٩) ساقطة من (مد) .

قولـــه : (**وَإِلاَّ فاتَ**) ، وهذا هو المشهور [١] .

وقـال أبـــو مصعب : من نسي جمرة ، رماها متى ما ذكر [٢] ، كمن نسي صلاة [٣] .

وعلى قولـــه ، فإنَّما يكون للرمي وقتان ، وقت أداء ، ووقت قضاء .

قولـــه : (**وقال البَاجِيُّ :قضاءُ كُلِّ يومٍ ثانيه**) ، وقع هكذا في بعض النُّسخ بـــنون ويـــاء بعد الألف ، وفي بعضها : تاليه ، بلام وياء بعد الألف ، ونقل عن ابن[٤] **الأبياريِّ** [٥] أنَّهما بمعنىً .

ع : وفيه نظر يمنع من ذكره عدم وجود هذا الكلام في « **المنتقى** » تصريحاً أو تلويحاً [٦] .

وكذلك **قـال هـ** : أنَّه لم يره ، وإنَّما حكى **الباجيُّ** في « **المنتقى** » المشهور ، ولعلَّه أطَّلع عليه في غير « **المنتقى** » .

خ : ويمكـــن أن يكون النَّظر الَّذي أشار إليه **ع** هو أنَّه باللام : يكون المراد اللَّيل ؛ لتلوه اليوم ، وبالنُّون : اليوم الآتي بعد يوم الفوات ، والله أعلم .

وقـــت تـــدارك الجمرة المنسيَّة .

ص : (فَمَـــتَى [٧] **بَـــدَأَ بِالحاضِـــرَةِ أتى بالمَنْسِيَّةِ ومَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا ، وَأعَادَهَا ، ولا يُعِيدُ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا فِي الصَّلاةِ) .**

ش : مـــثالـــه : لو نسي الجمرة الأولى من ثاني [٨] النَّحر ، ورمى اليوم [٩]

---

(١) انظر : الجواهر : (٤١٢/١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٠) حيث قال : " ... قَبْلَ الفَوَاتِ بِالغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ ، وقَضاءٌ كُلٌّ إِلَيْهِ ".
انظر : الشرح الكبير : (٤٨/٢) ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل : (٣٣٦/٢-٣٣٧) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ : متى ذكر .

(٣) انظر : مختصر أبي مصعب : (١٠٤) ؛ التبصرة : (١٢٨/٢/أ) .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) ناصر الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن منصور الجذامي ، الإسكندري الأبياري ، الشهير بابن المنير . قاضي القضاة بثغر الإسكندرية ، وعالمها. فقيه مالكي . كان بارعاً في الفقه ، وفي الأصلين والعربية ، وفنون شتى ، وله اليد الطولى في علم النظر والبلاغة والإنشاء ، والباع الطويل في علم التفسير والقراءات . أخذ عنه جماعة منهم : ابن راشد القفصي . من تصانيفه : تفسير سماه ((البحر الكبير في نخب التفسير)) ، ((واختصار التهذيب)) .
انظر : الوافي بالوفيات : (٣٥٤٨ : ١٢٨/٨-١٣٠) ؛ الديباج : (١٢٩ : ١٣٢-١٣٣) ؛ شجرة النور : (٦٢٥: ١٨٨) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : (١٤٨/ب) .

(٧) بهامش (ك) طرة خ : فمن .

(٨) بهامش (ع) زيادة : يوم .

(٩) (ك) : لليوم .

الثَّالث واليوم الرَّابع ، فإنَّه يأتي بالمنسيَّة والجمرتين اللَّتين بعدها في يومها .

قولـــه [١] : (**وأعادها**) ، أي المفعولة في اليوم الرَّابع ، ولم يُعد ما بينهما ، أي بين المنسيَّة والحاضرة ، وهو جمار اليوم الثالث ؛ لخروج وقته .

ومـــثاله في الصَّـــلاة : لـــو نســـي الصُّبح ، وصلَّى الظُّهر والعصر والمغرب والعشـــاء ، ثُمَّ ذكر فإنَّه يُصَلِّي الصُّبح والمغرب والعشاء ؛ لبقاء وقتهما ، ولا يُعيد الظُّهر والعصر لخروج وقتيهما [٢] .

وفي قولـــــه : (**فِي يَوْمِهَا**) ، فائدة ، لأنَّه لو اقتصر على قولـــه[٣] : (**ومَا بَعْدَهَـــا**) لـــتوهم في المـــثال المفروض أنَّه يُعيد جمرات اليوم الثالث ، وعلى هذا فقولـــه : (**ولا يُعِيدُ ما بينهما**) يجري مجرى البيان ، لقوله : (**فِي يَوْمِهَا**) .

والضَّـــمير في (**بَعْدَهَـــا**) و(**يَوْمِهَـــا**) عـــائد على المنسيَّةِ ، والضمير في (**أعادها**) عائد على الحاضرة .

والإشـــارة بقوله : (**كما في الصَّلاةِ**) إلى مجموع شيئين : إعادة الحاضرة ، وعدم إعادة ما بينهما .

وما ذكره من إعادة رمي اليوم الثَّالث ، هو المشهور . وفي « **الجواهر** » قول أنَّه لا يعيد [٤] .

فإن قلت : لم أعـــيد [٥]ما بعد المنسيَّة في يومها[٥] ، والفرض أنَّه مفعول قد خـــرج وقته ، ألا ترى أنَّه لا يعيد في الصَّلاة ما فعله بعد المنسيَّة من ذلك اليوم إِذَا خرج وقته ؟

فالجواب : إن هـــذا مبنيٌّ على وجوب التَّرتيب في رمي اليوم مطلقاً ، ولو كان الإخلال به على سبيل السَّهو .

التُّونســـي : وانظر إِذَا نسي حصاتين من الأولى[٦] ، فذكر من الغد وقد رمى ولم يكـــن للغروب إِلاَّ يسير فرمى الحصاتين ، ورمى الثَّانية والثَّالثة ، ولم يبق لـــه

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٨/ب – ١٤٩/أ) .
(٣) (مد) : وقتها .
(٤) انظر : الجواهر : (٤١٢/١) .
(٥-٥) (ك) : ما بعد اليوم في المنسيَّة .
(٦) (مد) : الأول .

مـــن الـــنَّهار ما يُعيد فيه من رمي يومه هذا إلاَّ رمي[١] جمرة واحدة ، هل يجعلها الأخـــيرة وهي العقبة لتأكُّده ، أو يكون / لَمَّا أدرك بعض الوقت صار كأنَّه مدركاً لجميعها ، إذا قدَّرنا أنَّ الجمار كلَّها كجمرة واحدة ؟ كمن صَلَّى ما فاته ، وقد[٢] بقي لـــه قدر ركعة ، أنَّه يقضي العصر كلَّها ، أو يُقال : لا يلزمه شيء ؟ لأنَّه لَمَّا لم يدرك الجمار الثَّلاثة قبل غروب الشَّمس ، أشبه ما لو ذكر ذلك بعد الغروب ، إذ الرَّمي[٣] لا يكون في هذا المعنى باللَّيل ، فانظر في ذلك ، انتهى . [٣١٩/أ]

فائدة :

قـــد تقـــدَّم أنَّ للـــرَّمي ثلاث أوقات ، ويزاد على ذلك رابع وهو : وقت استدراك لحصول التَّرتيب ، وهو ما نحن فيه .

نسيان الجمرة الأولى أو الوسطى .

ص : (وَإِذَا نَسِيَ الأُوْلَى أوْ الوُسْطَى أعَادَ مَا بَعْدَهَا عَلَى المَشْهُوْرِ) .

ش : يعني إِذَا نسي الجمرة الأولى أو الوسطى ، فالمشهور أنَّه يأتي بما نسيه ، ويعيد ما بعده .

وتـــبع **المُصَـــنِّف** في ذكر القولين وتعيِّين المشهور **ابن بشير** ، قال : وسبب الخـــلاف : هل التَّرتيب من باب الأولى ، أو من باب الأوجب ؟ وعلى هذا فيتفق على الأمر بالإعادة ، وإنَّما يختلف هل ذلك على الوجوب أو الاستحباب ؟ وهكذا

قال ر : وهـــذا الفرع محمول[٤] على ما إِذَا ذكر في يوم الجمرة المنسيَّة ، لأنَّه قد قـــدّم الكـــلام عـــلى ما إِذَا خرج الوقت ، ولأنَّه فرض[٥] هذا الفرع في **الجواهر** كذلك[٦] .

خ : ولم أر في **ابن يونس**[٧] ، **واللَّخميِّ**[٨] ، و « **البيان** »[٩] إلاَّ وجوب

---

(١) مثبتة من (مد) .
(٢) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(٣) (مد) : لو رمى .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) (ك) : فرّع .
(٦) انظر : الجواهر : (٤١٢/١) .
(٧) انظر : الجامع : (٥٦٦/٢-٥٦٧) .
(٨) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/أ) .
(٩) انظر : (٦٤/٤) .

الإعادة ، وهو مبني على وجوب التَّرتيب في الجمار ، واقتصر **الباجي** على وجوب الترتيب فقال : التَّرتيب بين الجمرات واجب كركعات الصَّلاة [١] .

نسي حصاة واحدة وذكر موضعها .

ص : (فَلَوْ كَانَتْ حَصَاةٌ لَمْ [٢] يَكْتَفِ بِرَمي حَصَاةٍ عَلَى المشْهُورِ ، وَثَالِثُهَا : إنْ كَانَ فِي [٣] يوم القَضَاءِ اكتَفَى) .

ش : أي فلو كان المنسيُّ حصاة من إحدى الثَّلاث ، وتذكَّر في يومه أو من الغد ، لم يكتف برمي حصاة على المشهور ، بل لا بدَّ من إعادة الجمرة كلِّها [٤] .

وقيل : يكتفي برمي حصاة ، ويعتدُّ بستٍ من [٥] الجمرة الأولى ، بناءً على أن الفور في الجمرة واجب ، أو مستحبٌّ .

وذكر **المُصَنِّف** أن المشهور عدم الاكتفاء ؛ وفيه نظر ، فقد صرّح **الباجيُّ** [٦] **وابن بشير** : أنَّ الاكتفاء هو المشهور . وكذلك قال **ر** ، وغيره ، وبه صدَّر في « **الجواهر** » [٧] .

وقوله في القول الثَّالث : (**إنْ كَانَ فِي** [٨] **يوم القَضَاءِ اكتَفَى**) ، عكس المنقول ، وممَّن نقل العكس : **الباجيُّ** [٩] ، **وابن بشير** ، **وابن شاس** [١٠] ، **ور** ، و **ع** [١١] ، ووقع في بعض النُّسخ : (**إن كان في** [١٢] **يوم القضاءِ لم يكتف**) ، وهو [١٣] الصَّواب ، وهو قول **ابن القاسم** في « **المُدَوَّنَة** » [١٤] ، ووجهه : أنَّه لو قيل بالاكتفاء في يوم القضاء للزم [١٥] أن يكون بعض الجمرة أداء وبعضها قضاء ، بخلاف يوم الأداء .

---

(١) المنتقى (بتصرف) : (٥٣/٣) .
(٢) جامع الأمهات : (مط) : لا .
(٣) ساقطة من جامع الأمهات : (مط) .
(٤) شهره ابن عبد السلام في شرحه : (١٤٩/ أ) .
(٥) (ك) : في .
(٦) انظر : المنتقى : (٥٣/٣) .
(٧) انظر : (٤١٢/١) .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) انظر : المنتقى : (٥٣/٣) .
(١٠) انظر : الجواهر : (٤١٢/١) .
(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٩/ أ) .
(١٢) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(١٣) (ع) : وهي .
(١٤) انظر : (٤٢٠/١) ؛التهذيب : (٥٥٦/١) .
(١٥) (ك) ، (مد) : يلزم .

إِذَا تقـــرَّر هذا علمت أنَّ التَّرتيب والفور هنا على العكس من الوضوء ؛ لأنَّ التَّرتيب هنا واجب ، والفور ليس بواجب ، والله أعلم .

ترك حصاة ولم يذكر موضعها .

ص : (وعَلَى المشْهُورِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَهَا أَعَادَ جَمَرَاتِ اليَوْمِ كُلِّهَا إِلاَّ الأُوْلَى[1] ، فإِنَّهُ يُجْزِئُهُ حصاةٌ عَلَى المَشْهورِ وَرَجَعَ عَنْهُ ، وَقَالَ[2] : والأُوْلَى) .

ش : يعني أنَّ من ترك حصاة ، ينقسم إلى قسمين :-

الأوَّل : أن يذكر من أيِّ جمرة هي ، وقد تقدَّم حكمه[3] .

والـــثَّاني : أن لا يعرف من أيِّ جمرة هي ، والكلام الآن فيه ، والقولان في « **المُدَوَّنَـــة** » ونصُّها : **قال ابن القاسم** : وإن ذكر أنَّه نسي حصاة من أوَّل يوم لا يدري من أي جمرة ، **فقال مالك** : يرمي الأولى بحصاة ، ثُمَّ يرمي الوسطى والعقبة بسبع ، سبع ، وبه أقول ، ثُمَّ **قال** : يرمي كلَّ جمرة بسبع ، سبع ، انتهى[4] .

ومـــا شـــهره **المُصَـــنِّف** هـــنا صحيح[5] ، وقد صرّح **الباجيُّ**[6] ، وغيره بمشهوريَّته ، / وهو ممَّا يُخالف ما شهره **المُصَنِّف** في الفرع السَّابق . [٣١٩/ب]

ابـــن بشير : وتردَّد **اللَّخميُّ** هل يُجري هاذان القولان في المسألة الأولى إِذَا علم موضعها ، أو لا[7] وهو مقتضى « **الكتاب** » ؟ والفرق : أنَّه إِذَا علم الموضع قصد بتلك الحصاة سدَّ ذلك الموضع ، وإن لم يعلم[8] لم تحصل لـــه صورة يعوّل عليها[9] على التَّرتيب ، فأعاد الجميع في قول ، انتهى .

---

(١) (مد) : الأول .
(٢) جامع الأمهات : (مط) : فقال .
(٣) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " فلو كانت حصاةٌ لم يكتفِ برمي حصاةٍ على المشهور ، وثالثها : إن كان في يوم القضاء اكتفى " في الفقرة السابقة : (٦١٨/٢) .
(٤) التهذيب : (٥٥٧/١) . وانظر : المدونة : (٤٢٠/١) ؛ الجامع : (٥٦٧/٢-٥٦٨) ؛ الـجواهر : (٤١٢/١) وجه كلا القولين ابن يونس في الجامع (٥٦٨/٢) فقال : " فوجه قولـه الأول : فلجواز أن تكون الحصاة من الأولى ، ولا يجوز رمي ما بعدها إلا بتمامها فاحتاط وجعله منها ليكون على يقين . ووجه قوله : أنه يستأنفهن : فلأنه قد انقطع بين رمي الأولى للحصاة التي بقيت عليه فوجب أن يبتدئ رميهن حتى يوالي الرمي ".
(٥) رجحه ابن يونس في الجامع : (٥٦٨/٢) ، ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَإِن لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ ، اعْتَدَّ بِسِتٍ مِنَ الأُولَى ". انظر : التاج والإكليل : (١٣٤/٣-١٣٥) ؛ مواهب الجليل : (١٣٥/٣) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٥١/٢-٥٢) .
(٦) انظر : المنتقى : (٥٣/٣) .
(٧) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ب) .
(٨) بهامش (ع) طرة خ ، (مد) : وأما إذا لم يعلم .
(٩) بهامش (ك) طرة خ : فيها .

خ : وفيه نظر ، والظَّاهر أنَّ لا فرق في ذلك ؛ لأنَّه إذَا رمى الأولى بحصاة ، فإن كانت منها فقد حصل له ما يُعوّل عليه في التَّرتيب ، وإن لم تكن منها فالأولى تامة لا خلل فيها ، وقاله ر .

فرعان :

بقيت بيده حصاة لا يدري موضعها .

الأوّل : قال الأبهريُّ : ومثل هذا الفرع من بقيت في يده حصاة لا يدري موضعها [١] .

الثَّاني : روى[٢] **ابن الموَّاز** عن **ابن القاسم** : أنَّه إن رمى الأخيرة[٣] ، ثُمَّ الوسطى ، ثُمَّ الأولى ، أعاد الوسطى ، ثُمَّ الأخيرة[٤] . ولو رمى الأولى ثُمَّ الآخرة ثُمَّ الوسطى ، أعاد الآخرة [٥] .

التونسيِّ : لم تضرَّه تفرقته بين الأولى والثَّانية بما فعل من رمي الآخرة ؛ لأنَّه لم يتَّصل عمله برمي الثَّانية بعد الأولى لإدخاله بينهما الثَّالثة ، فانظر هل تكون [٦] تفرقته بين الأولى والثَّانية كتفرقته بعض [٧] عمل الأولى إذا رمى بعض الثَّانية قبل تمام الأولى على القول الَّذي يقول في هذه : أنَّه يبتدئ ، لدخوله في الثَّانية قبل تتميم الأولى ؟ انتهى .

رَمَى الجِمارَ كلها بحَصاةٍ ، حَصاةٍ كلَّ جمرةٍ حتَّى أتمّ .

ابن يونس : قال ابن الموَّاز : وإنْ رَمَى الجِمارَ كلَّها بحَصاةٍ ، حَصاةٍ [٨] كلَّ جمرةٍ حتَّى أتمّها بسبعٍ ، سبعٍ ، فَلْيَرْمِ الثَّانيةَ بستٍّ ، ثُمَّ الثَّالثةَ بسبعٍ ، انتهى [٩] . لأنَّ الأولى صحَّت ، لأنَّ التَّفريق الواقع بين حصياتها يسير ، وصحَّح من الثَّانية واحدة وهي الأخيرة[١٠] الَّتي رماها بعد تمام الأولى ، وأبطل الستَّ لوقوعها قبل تمام الأوَّل ؛ وكذلك [١١] أبطل الثَّالثة كلَّها لوقوعها قبل كمال الثَّانية ، والتَّرتيب بين الثَّلاثة شرط ، ولم يحصل .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٠٦/٢) ؛ الجامع : (٥٦٨/٢) ؛ النكت : (٣٤٥) .
(٢) (مد) : رواه .
(٣) (مد) : الآخرة .
(٤) (مد) : الآخرة .
(٥) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٠٦/٢) . وانظر : الجامع : (٥٦٨/٢) .
(٦) (ك) : يكون .
(٧) (ك) : بين .
(٨) (مد) : بحصاة . والمثبت كما في الجامع .
(٩) الجامع : (٥٦٨/٢) . أيضاً : النوادر : (٤٠٦/٢) .
(١٠) (مد) : الآخرة .
(١١) (ك) ، وبهامش (ع) طرة خ : ولذلك .

نسي حصاتين من كل جمرة .

ص : (وَفِيْهَا : (١لَوْ رَمَى ١) بِخَمْسٍ خَمْسٍ ثُمَّ ذَكَرَ فِي يَوْمِهِ اعْتُدَّ بِالخَمْسِ الأُوَلِ خاصَّةً وكمَّلَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ) .

ش : وهـذا [٢] ممَّا يدلُّ على أنَّ المشهور في المسألة المتقدِّمة وهي قولـه : **(فَلَوْ كانتْ حصاةٌ لم يَكْتَفِ برمي حصاةٍ)** غير ما شهَّره **المُصَنِّف** .

وقوله : **(في يومه)** ، احتراز من خروجه ، فإنَّه يلزمه الدَّم حينئذ .

وقولـه : **(اعتُدَّ بالخمسِ الأُوَلِ)** ، أي فيكمل تلك الجمرة بحصاتين ثُمَّ يـأتي بالجمـرتين بعد ذلك [٣] ، وما ذكره في « **المُدَوَّنَة** » [٤] ، مبنيٌّ على سقوط الفور .

وبالجملة ، فهذا الفرع مشارك للفرع المتقدِّم فليجر عليه ، والله أعلم .

رمـى بجمـرة عـن نفسـه ثـم بجمرة عن الصبي حتَّى أتم .

ص : (وَلَوْ رَمَى كُلَّ جَمرةٍ بِسَبْعٍ سَبْعٍ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ أجزأهُ [٥]) .

ش : يعـني أنَّه[٦] إذَا رمى عنه بسبع ثم رمى عن صبي بسبع ، أو بالعكس ، ثُمَّ فعل في الجمرتين الأخيرتين [٧] هكذا ، فإنَّ ذلك يجزئه ، كذا قاله **عبد الملك** .

قال : وقد أساء .

رمـى رمياً واحداً عنه وعن الصَّبي .

ولو رمى رمياً واحداً عنه وعن الصَّبيِّ ، فذكر **سند** أنَّه يختلف إذَا رمى إنسان عـنه وعن مريض ، هل يُجزئ عن نفسه ، أو عن المرمي عنه ، أو لا يُجزئ عن واحد منهما ؟ [٨] .

خ : ولعلَّه إشارة [٩] إلى تخريج هذا على الخلاف فيمن طاف بصبيٍّ ينوي به عنه وعن الصَّبيِّ ، وأشار غيره إلى إنَّه لا يدخله الخلاف الَّذي في الطَّائف عنه وعن الصَّبيِّ ، قال : لأنَّهما هناك طافا معاً ، أحدهما محمول ، والآخر بنفسه .

(١-١) ساقطة من جامع الأمهات : (مط) .
(٢) (ع) : هذا .
(٣) ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ ، اعْتُدَّ بِالخَمْسِ الأُوَلِ ".
انظر : التاج والإكليل : (١٣٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥١/٢) .
(٤) انظر : (٤٢٠/١) ؛ التهذيب : (٥٥٦/١) .
(٥) (ع) ، (مد) بزيادة : ولَوْ كانتْ حصاةٌ حصاةً عَلَى المَشهور . والصواب عدم إثباتها ؛ لأن الكلام عنها وشرحها سيأتي في الفقرة التالية : (٦٢٢/٢).
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) (ع) : الأخريين .
(٨) انظر : الذخيرة : (٢٨٠/٣) .
(٩) (ك) : أشار .

وأمَّـــا هنا فقد وجب عليهما سبع ، سبع لكلِّ جمرة ، فلمَّا اشتركا في فعل واحد ، بطل . وقد اقتصر في « **الجلاَّب** » على أنَّه لا يُجزئ / عن الرَّامي ، ولا عن المُرميِّ عنه [1] . [٣٢٠/أ]

ص : (وَلَوْ كانتْ حَصَاةً حَصَاةً عَلَى المَشْهُورِ) .

رمـــى بحصـــاة لنفسه، ثم بحصاة للصبي حتَّى أتم .

ش : يعني أنَّ المشهور الإجزاء ، ولو رمى عنه حصاة ثُمَّ عن الصَّبيِّ حصاة ، وكذلك إلى الآخر .

والشَّاذ ، **لابن القابسيِّ** ، وهو خاصٌّ بالصُّورة الثَّانية ، **قال** : ويعتدُّ بحصاة من الأولى .

ابن يونس : وقولـــه غير صحيح ؛ لأنَّه تفريق يسير ، انتهى [2] .

وقول **ابن المَوَّاز** المتقدِّم فيما إذا رمى [3]الجمرات الثَّلاث[3] بحصاة حصاة [4] ، قريب من المشهور ، والله أعلم .

الجزاء الواجب في ترك الرمي .

ص : (وَفِي تَرْكِ الجَمِيعِ أَوْ جَمْرةٍ أَوْ حَصَاةٍ هَدْيٌ) .

ش : ع : ما قاله المؤلِّف من لزوم الهدي ، هو ظاهر المذهب ، وحكى **ابن المَوَّاز** عن **مالك** فيمن ذكر بعد أيَّام منى حصاة : ذبح شاة ، وإن ذكر جمرة ، ذبح بقرة . **محمَّد :** وإن كانت الجمار كلَّها ، فبدنة ، انتهى [5] .

ولفـــظ « **المُدَوَّنَة** » : وإن ترك رمي جمرة ، أو الجمار[6] كلِّها ، حتَّى مضت أيَّـــام منى ، فحجُّه تام ، وعليه بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام . وأمَّا في حصاة فعليه دم ، انتهى [7] .

وعلى ما قاله **ع** ، يكون كلامه في « **المُدَوَّنَة** » محمولاً على الأَوْلى .

---

(١) انظر : التفريع : (٣٤٦/١) .
(٢) انظر : الجامع : (٥٦٨/٢) .
(٣-٣) معكوسة في (مد) .
(٤) انظر : من النص المحقق : (٦٢٠/٢) .
(٥) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٤٩/ب) ، وانظر : النوادر : (٤٠٥/٢) ؛ الجامع : (٥٦٦/٢) .
(٦) (مد) : الجمرة . والمثبت موافق لنص التهذيب .
(٧) فإذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى . التهذيب : (٥٥٥/١-٥٥٦) . وانظر : المدونة : (١/ ٤٢٠) ؛ الجامع : (٥٦٦/٢) .

وقال عبد الملك ، فيمن ترك حصاة إلى ست : فشاة ، وإن كان سبعاً فهو كالجميع ، فعليه بدنة [١] .

فرع :

حكم الرمي .

ولا يبطل الحجُّ بفوات شيء من الجمار [٢] .

وقال عبد الملك : مَنْ ترك جمرةَ العقبةِ أوَّل يومٍ ، ورماها من اللَّيلِ أو من الغدِ بغير نِيَّةٍ لقضاءِ[٣] ما نَسِيَ ، فإنَّه يُجْزِئُه ، وإن لم يرمها في شيء من أيَّام الرَّمي بطل حجُّه ، وخالف في ذلك أصحابه [٤] .

وقال عنه **ابن حبيب** : إن لم يرمها في[٥] يوم النَّحر حتَّى أمسى ، فعليه دم ، ويرميها في ليلته . وإن ذكرها في اليوم الثَّاني أو قبل انقضاء أيَّام منى ، رماها ، وعليه بدنة ، فإن لم يذكر حتَّى زالت أيَّام منى ، بطل حجّه [٦] .

ص : (وَيَجِبُ الدَّمُ مَعَ القَضَاءِ عَلَى المَشْهُورِ) .

وقت وجوب الدم لتارك الرمي .

ش[٧] **: ابن شاس** : لا خلاف في وجوب الدَّم مع فوات القضاء ولا في سقوطه مع الأداء ، ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ، انتهى [٨] .

والقولان **لمالك** .

وحكى **الباجي** ، وغيره قولين آخرين : **أحدهما** : التَّفرقة ، فإن ذكر قبل النَّفر فرمى فلا دم عليه ، وإن ذكر بعد النَّفر رجع فرمى وعليه دم ، قاله **ابن حبيب** .

والثَّاني : إن تعمَّد ذلك فعليه الدَّم ، وإن كان ناسياً فلا دم عليه ، قاله **ابن وهب** [٩] .

---

(١) نقل قول عبد الملك من الجواهر : (٤١٣/١) . ونحوه في النوادر : (٤٠٥/٢) وأتمه بقوله : " ما لم يكن جمرة العقبة " .
(٢) الجواهر : (٤١٣/١) .
(٣) (مد) : القضاء .
(٤) يغلب على ظني نقل قول عبد الملك بتصرف يسير من الجامع : (٥٦٧/٢) . وانظر : النوادر : (٤٠٥/٢) ؛ الجواهر : (٤١٣/١) .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) النوادر : (٤٠٥/٢) . وانظر : الجامع : (٥٦٧/٢) .
(٧) (مد) : ع .
(٨) الجواهر : (٤١٣/١) .
(٩) انظر : المنتقى : (٥٥/٣) .

[تحللا الحج]

التحلل الأوّل : رمي جمرة العقبة وما يحل به .

ص : (ولِلحَجِّ تحلُّلان : أحَدُهُمَا : بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وَهُوَ مَا عَدَا النِّسَاءَ والصَّيْدِ ، ويُكْرَهُ الطِّيبُ فَلَوْ تَطَيَّبَ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَى المَشْهُوْرِ) .

ش : يعني أنَّ للحجِّ تحلُّلين : أصغر ، وأكبر .

فالأصغر : رمي جمرة العقبة [(١)] . ويتحلَّل به إلاَّ من النِّساءِ ، والصَّيدِ والطِّيبِ [(٢)] ، لكن تجنُّب الأوَّلين على الوجوب .

وأمَّا الطِّيب ، ففي « **المُدَوَّنَة** » : وأكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيَّب حتَّى يفيض ، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه [(٣)].

ومقابل المشهور بوجوب الفِدْيَة إنَّما يتحقَّق إذَا كان المنع منه على جهة التَّحريم .

قال في « **المُدَوَّنَة** » : فإذا رمى جمرة العقبة فبدأ فقلَّم أظفاره ، وأخذ من شاربه ولحيته واستحدَّ أو طلى بالنُّورة [(٤)] قبل حلق[(٥)] رأسه فلا بأس بذلك .

ويستحبُّ له[(٦)] إذا حلَّ من إحْرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب ، وفعله ابن **عمر** [(٧)] ، انتهى [(٨)].

---

(١) انظر : بداية المجتهد : (٤٣٠/٥) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٤٦/١) ؛ النوادر : (٤٠٩/٢) ؛ التلقين : (٢٣٢/١) ؛ الجامع : (٥٥٦/٢) ؛ المنتقى : (٥٦/٣-٥٧) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ب) ؛ الجواهر : (٤٠٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٩/٣) .

(٣) التهذيب : (٥٥٠/١) ، وانظر : المدونة : (٤٣٠/١) ؛ التلقين : (٢٣٢/١) . قال الزويلي : لما جاء فيه ، أي لما جاء عن العلماء . التقييد : (٧١/٢) . وذلك أن جمهور العلماء يقولون بجواز مس الطيب لمن تحلل التحلل الأصغر من غير كراهة ، وكأن مالكاً اكتفى بالكراهة فقط من غير إيجاب .
ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال بعد ذكره رمي جمرة العقبة : " وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ ، وَكُرِهَ الطِّيبُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل (١٢٦/٣) .

(٤) النورة : بضم النون ، حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر . وتنور : اطلى بالنورة ، ونورته : طليته بها . قيل عربية وقيل معربة . انظر : المصباح المنير (نور) : (٦٣٠/١) .

(٥) (مد) : الحلق .

(٦) ساقطة من (مد) .

(٧) أخرجه مَالِك عَنْ نَافِع ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ ، أخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ . الموطأ : (٣٩٦/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب التَّقْصِيرِ (٦١) ، أثر(١٨٧) . ورواه البخاري بلفظ : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا حَجَّ أوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أخَذَهُ » . صحيح البخاري : (٣٤٩/١٠) ، كتاب اللباس (٧٧) ؛ بَاب تقليم الأظفار (٦٤) ، حديث (٥٨٩٢) .

(٨) التهذيب (باختلاف يسير في الفقرة الأولى) : (٥٥٠/١) . وانظر : المدونة : (٤٣٠/١) ؛ النوادر : (٢/ ٤١٢) ؛ الجامع : (٥٥٧/٢) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ب) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٨/٣) .

ص : (والحِلاَقُ أَوْ التَّقْصِيرُ تحلُّلٌ ونُسكٌ) .

ش : يعني أنَّ الحلاق أو التَّقصير يجمع أمرين وهما : النُّسك ، والتَّحلُّل . ومعنى كونه نسكاً ، أنَّه عبادة يُطلب إيقاعها في الحجِّ ، ويظهر كونه نُسُكاً بما قاله **مالك** فيمن لم يقدر / على حلق رأسه ، ولا [1] على التَّقصير من وجع به فعليه هدي بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام . [٣٢٠/ب]

ويظهر كونه تحلُّلاً ، بأنَّه لا يجوز الوطء قبله ، ولو بعد طواف الإفاضة .

وقت الحلاق ، ومكانه ، وحكم تأخيره .

ص : (والحَلْقُ يومَ النَّحْرِ بمنىً أفضلُ وَلَوْ أَخَّرَهُ حتَّى بلغَ بَلَدَهُ حَلَقَ وأهدى) .

ش : لا إشكال أنَّ الحلق بمنى يوم النَّحر أفضل ، وفي **أبي داود** [2] : ((أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاَّقِ)) .

وكلام **المُصَنِّف** هنا كقوله في « **المُدَوَّنَة** » : والحلاق يوم النَّحر بمنى أحبُّ إليّ وأفضل .

وإن حلق بِمَكَّة في أيَّام التَّشريق أو بعدها أو حلق في الحلِّ أيَّام منى فلا شيء عليه ، وإن أخَّر الحلاق حتَّى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصر وأهدى ، انتهى [3] .

التُّونسيُّ : وقوله : وإن أخَّر ذلك حتَّى بلغ بلده فعليه دم ، يريد أو طال ذلك ، وقيل : إن خرجت أيَّام منى و لم يحلق فعليه هدي .

ابن يونس : [4] **وقال أشهب** : إن حلق في أيَّام الرَّمي فلا شيء عليه ، وإن حلق بعدها أحببت له أن يهدي [5] .

فإن قلت : فهل يقيَّد وجوب الدَّم بما إذَا أخَّره إلى المُحرّم كطواف الإفاضة ؟

---

(١) (مد) بزيادة يقدر .

(٢) (٥٠٠/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب الحَلْق وَالتَّقصير (٧٩) ، حديث (١٩٨١) . وهو طرف من حديث أنَس بن مَالِك .

(٣) التهذيب : (٥٥٠/١-٥٥١) . وانظر : المدونة : (٤٢٩،٤٥٤/١) ؛ الجامع : (٥٥٧/٢) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٦٨) .

(٤) (ع) بزيادة : وقوله : وإن أخر ذلك حتى بلغ بلده فعليه دم . والصواب كما في الجامع : (٥٥٨/٢) .

(٥) الجامع : (٥٥٨/٢) .

قيل : لا ؛ لأنَّ الـــباجيَّ نقل عن **ابن القاسم** ما ينفي هذا التَّقيُّيد ، ولفظه : **قال ابـــن القاسم** : إذَا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى ، وليس لذلك حدٌّ ، وإن ذكر وهو بمَكَّة قبل أن يفيض ، فليرجع حتَّى يحلق ثُمَّ يفيض [١] .

الوطء بعد الإفاضة و قبل الحلق .

ص : (فإنْ وَطِئَ قَبْلَ فِعْلِه أهْدَى بخلافِ الصَّيْدِ) .

ش : يعني فإن وطئ قبل الحلاق فعليه هدي ولو طاف طواف الإفاضة [٢] .

وقولـــــه : (**بخـــلافِ الصَّيْدِ**) ، يعني بخلاف ما لو قتل صيداً بعد الإفاضة وقبل الحلق فإنَّه لا يجب عليه جزاؤه ، لأنَّ تأخير الحلاق لا يمنع من قتل الصَّيد .

التحلل الثَّاني :- الإفاضـــة ، ومـــا يحل بها .

ص : (والآخَرُ : بِطَوَافِ الإفاضةِ ، وَهُوَ مَـــا [٣] بَقِيَ إنْ حَلَقَ) .

ش : أي والـــتَّحلُّل الثَّاني يكون بطواف الإفاضة [٤] ، ويحلُّ لـــه به ما بقي وهو النِّساء والصَّيد والطِّيب [٥] ، ولا يضرُّه [٦] بقاء الجمار والمبيت اتِّفاقاً .

وقولـــه : (**إنْ حَلَقَ**) ، ظاهر وقد تقدَّم [٧] .

ص : (فَلَوْ وَطِئَ قبلَ الحَلْقِ فَعَلَيْهِ هدْيٌ بخلافِ الصَّيْدِ عَلَى المشْهُورِ).

ش : قولـــــه : (**بخـــلافِ الصَّـــيْدِ**) ، أي فـــلا جزاء فيه إذَا أصابه قبل الحلق [٨] . والشَّاذُّ : فيه الجزاء .

فإن قلت : ظاهـــر ما حكاه أوَّلاً أنَّه لا جزاء في الصَّيد اتِّفاقاً ، وحكى هنا الخلاف ؟

فالجواب : قال ر : حسُـــن الخـــلافُ هنا لبقاء أيَّام الرَّمي ، وهي محلٌّ للحلاق[٩] ، وهناك قد خرجت أيَّام الرَّمي فصار في حكم القضاء فضعف لذلك .

---

(١) المنتقى : (٣٠/٣) . وانظر : النوادر : (٤١٠/٢) .
(٢) انظر : المنتقى : (٣٠/٣) .
(٣) جامع الأمهات : (مط) : مما .
(٤) انظر : الجواهر : (٤٠٧/١) .
(٥) انظر : التفريع : (٣٤٦/١) ؛ التلقين : (٢٣٢/١) ؛ المنتقى : (٥٦/٣) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ب) .
(٦) بهامش (ع) طرة خ : ما يضر .
(٧) انظر من النص المحقق : (٦٢٥/٢) .
(٨) ومشى عليه خليل في المختصر (٨٠) حيث قال : " وَإنْ وَطِئَ قبْلَهُ فدَمٌ ، بخلافِ الصَّيْدِ ". انظر : التاج والإكليل : (١٣٠/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٧/٢) .
(٩) بهامش (ك) طرة خ : أيام الحلاق .

القدر الواجب في الحلق .

ص : (وَلاَ يَتِمُّ نُسُكُ الحَلْقِ إلاَّ بِجَمِيعِ الرَّأسِ) .

ش : لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [١] .

سند : الخلاف في استيعاب الرَّأس حلقاً كالخلاف في استيعابه مسحاً في الوضوء [٢] .

التقصير وكيفيته للرجل .

ص : (والتَّقْصيرُ مجزئ [٣] ، وَهُوَ السُّنَّةُ لِلمَرأَةِ ، وسُنَّتُهُ فِي الرَّجُلِ : أنْ يُجزَّ [٤] مِنْ قُرْبِ أُصُولِهِ ، وأقلُّهُ أنْ يأخُذَ مِنْ جَمِيعِ الشَّعرِ ، فإنْ اقتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ فَكَالعَدَمِ عَلَى المشْهُورِ) .

ش : يعني أنَّ الحلاق للرَّجل أفضل ، ويكفيه التَّقصير . والمرأة سُنّتها التَّقصير ، وَيُكْرَهُ لَهَا الْحلاقُ [٥]، هَكَذَا حَكَى **الْبَلَنْسِيُّ** فِي «**شَرْحِ الرِّسَالَةِ**» .

وَحَكَى **اللَّخْمِيُّ** أَنَّ الْحَلْقَ لِلْمَرْأَةِ مَمْنُوعٌ ؛ لأَنَّهُ مُثْلَةٌ لها [٦] ، أَمَّا الصَّغِيرَةُ فَيَجُوزُ فِيهَا الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ [٧] .

اللَّخْمِيُّ : وَكَذَلِكَ الْكَبِيرَةُ إِذَا كَانَ بِرَأْسِهَا أَذًى ، وَالْحلاقُ صَلاحٌ لَهَا [٨] .

---

(١) فقد ثبت في حديث أنس بن مالك : ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتَى مِنًى ، فأتَى الجَمْرَةَ فرَمَاهَا ، ثُمَّ أتَى مَنزِلَهُ بِمِنًى ونَحَرَ ، ثُمَّ قالَ لِلحَلاق : ((خُذْ)) وَأشَارَ إلَى جَانِبِهِ الأيْمَن ثُمَّ الأيْسَر ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ)) ، وتقدم تخريجه : (٥٨٣/٢) .

(٢) الذخيرة : (٢٦٩/٣) .

(٣) جامع الأمهات : (مط) : مُغنٍ يكفي .

(٤) جامع الأمهات : (مط) : يجزه .

(٥) لحديث ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)) . أخرجه الدارمي في سننه : (٨٩/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب مَنْ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ (٦٣) ، حديث (١٩٠٥) ؛ و أبي داود في سننه : (٥٠٢/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ (٧٩) ، حديث (١٩٨٤ ، ١٩٨٥) ؛ و الدَّارَقُطْنِيُّ في السنن : (٢٧١/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (١٦٥، ١٦٦) . سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ ، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦١/٢) للطَّبَرَانِي ، وقال : " إسناده حسن ، وقَوّاه أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ ، والْبُخَارِي فِي التَّارِيخِ ، وَأَعَلَّهُ ابْن الْقَطَّان ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْن الْمَوَّاق فَأَصَابَ " . و لمعرفة ما أعله به ابن القطان مراجعة بيان الوهم والإيهام : (٥٤٥/٢-٥٤٦) ، (٤/ ٢٩٠) ؛ وانظر : نيل الأوطار : (١٤٩/٥) ؛ التعليق المغني على الدارقطني : (٢٧١/٢-٢٧٢) . وأخرج التِّرْمِذِيّ في الجامع الصحيح : (٢٥٧/٣) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ (٧٥) ، حديث (٩١٤) ؛ والنسائي في السنن : (٩٥/٧) ، كتاب الزينة (٤٨) ، النَّهْيُ عَنْ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا (٤) ، حديث (٥٠٤٩) ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قال : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا)) . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ " . انظر : نصب الراية : (٩٥/٣) .

(٦) ساقطة من (مد) .

(٧) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ب) . أيضاً انظر : العتبية والبيان : (٤٣٤/٣) ؛ إكمال المعلم : (٣٨٦/٤) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) ؛ المفهم : (٤٠٥/٣) ؛ الذخيرة : (٢٧٠/٣) .

(٨) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ب) . أيضاً انظر : إكمال المعلم : (٣٨٦/٤) .

قولـــه : (**وسُنَّتُهُ فِي الرَّجُلِ : أنْ يُجزَّ من قربِ أصولِه**) ، كذا نصَّ عليه مـــالك في « **الموازية** » ؛ لأنَّ فيها قال **مالك** : ليس تقصيرُ الرَّجلِ / أنْ يأخذَ من أطـــرافِ شَعرِه ولكن يَجُزُّ جزّاً ، وليس مثلَ المرأةِ ، وإن لم يَجُزَّه وأخَذ منه ، فقدْ أخطأَ ويجزئه [١] . [٣٢١/أ]

الأبهري : ومعنى ذلك أن يأخذ منه ما يقع عليه اسم التَّقصير وليس ذلك بأن يأخذ اليسير من شعر رأسه [٢] .

الـــباجي : وفـــيه نظر ؛ وذلك لأنَّه منع أن يفعل من ذلك ما تفعله المرأة ، والَّذي تفعله المرأة يقع عليه اسم التَّقصير ، ولو كان الَّذي يأخذه من أطراف شعره لا يقـــع علـــيه اسم التَّقصير ، لم يُجزئه ، وقد قال **مالك** أنَّه يجزئه ، وإنَّما أراد أنَّ المبالغة في ذلك على وجه الاستحباب ، انتهى [٣] .

وظاهر قولـــه في « **المُدَوَّنَة** » : وإذَا قصَّر الرَّجل فليأخذ من جميع شعر رأسه ومـــا أخذ من ذلك أجزأه [٤] ، خلاف ما في « **الموازية** » ، وقد صرّح **التُّونسيُّ** ، **وابن يونس** بأنَّ ما في « **الموازية** » مخالف « **للمدونة** » ، وكلام المُصَنِّف ظاهر في موافقة « **الموازية** » .

قولـــــه : (**فإنْ اقتَصَرَ عَلَى بَعْضِه فَكَالعَدَمِ عَلَى المشْهُورِ**) ، **ع و هـ** : القـــول بالإجـــزاء لم نجده [٥] منصوصاً [٦] ، وقد تقدّم قول **سند** : إنَّ الخلاف في اســـتيعاب الرَّأس حلقاً كالخلاف في استيعابه بالمسح في الوضوء [٧] ، وهو يحتمل التَّخريج والنَّص .

تعين الحلق عند تعذر التقصير .

ص : (فَإنْ لَمْ يُمكنْ لتَصْمِيغٍ أَوْ يَسَارَةٍ أَوْ عَدَمٍ تعيَّنَ الحَلْقُ) .

ش : أي فـــإن لم يمكـــن التَّقصير لتصميغ [٨] : وهو أَنْ يَجْعَلَ الصَّمغَ فِي

---

(١) النوادر : (٤١١/٢) . وانظر : المنتقى : (٢٩/٣) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) .
(٢) المنتقى : (٢٩/٣) .
(٣) وأن يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول الشعر ، وهذا الذي يوصف بالجزّ . المنتقى : (٢٩/٣) .
(٤) وكذلك الصبيان . التهذيب : (٥٥٢/١-٥٥٣) ، وانظر : المدونة : (٤٠٢/١) ؛ الجامع : (٥٦٠/٢) .
(٥) (ك) : أجده .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٠/ب) .
(٧) انظر : الذخيرة : (٢٦٩/٣) .
(٨) (ع) ، (مد) : إما لتصميغ .

الغَاسُــوْلِ ، ثُــمَّ يُلَطِّخُ به رَأْسَهُ عند الإِحْرَام [١] ، أو لقصر الشَّعر جدًّا ، أو عدم الشَّعر تعيّن الحلق بأن يُمرَّ الموسى على رأسه [٢] .

قال في « **المُدَوَّنَــة** » : ومــن ضــفر [٣] ، أو عقــص [٤] ، أو لبَّد فعليه الحلاق [٥] .

التُّونسيّ : الحلاق على هؤلاء واجب .

وفي قــول **المُصَنِّف** (**إِنْ لَمْ يُمكنْ لتصميغٍ**) ، نظر ، لإمكان أن يغسله ثُمَّ يقصِّــر ، وإنَّما علَّل علماؤنا تعيين الحلق في هؤلاء بالسُّنَّة [٦] ، ويحقق لك ذلك أن المرأة لو لبدت فليس عليها إلاَّ التقصير ، قالــه في « **الموازية** » [٧] .

كيفــية التقصــير للمرأة .

ص : (**وقَــال فِــي المرأَةِ** : **تأخُذُ قدرَ** [٨] **الأنْمُلَةِ ، أَوْ فَوْقَهَا ، أَوْ دونَهَا قَليلاً**) .

ش : هكذا رواه **ابن حبيب** عن **مالك** [٩] .

---

(١) ليمنعهُ ذلكَ مِنَ الشَّعْثِ . وهو تفسير التلبيد عند ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ : (٣٣٥/١) ؛ ونقله عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري : (٤٠٠/٤) ؛ والباجي في المنتقى : (٣٤/٣) .

(٢) انظر : الجواهر : (٤٠٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٩/٣) .

(٣) ضفر رأسه : أي جعله ضفائر ، كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها . انظر : تفسير غريب الموطأ : (٣٣٦/١) ؛ المنتقى : (٣٤/٣) ؛ المصباح المنير : (٣٦٣/٢) .

(٤) العقص : اللـيُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله . انظر : تفسير غريب الموطأ : (٣٣٥/١-٣٣٦) ؛ المنتقى : (٣٤/٣) ؛ لسان العرب (عقص) : (٥٦/٧) .

(٥) التهذيب : (٥٥١/١) ، وانظر : المدونة : (٤٠٢/١) ؛ الجامع : (٥٥٨/٢) ؛ الذخيرة : (٢٦٨/٣) .

(٦) انظر : المدونة : (٤٠٢/١) ؛ التهذيب : (٥٥١/١) ؛ إكمال المعلم : (٣٨٦/٤) ؛ المفهم : (٤٠٥/٣-٤٠٦) . وما في السنة :- لعله يشير به إلى حديث حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عنها - قالتْ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ولَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)) . قال ابن حجر في فتح الباري (٥٦١/٣) : "وليس فيه تعرض للحلق إلاَّ أنَّه معلوم من حاله ﷺ أنه حلق رأسه في حَجِّه ، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث ابن عمر ". أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (٥٦٠/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، وعنون له بِبَاب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ (١٢٦) ، حديث (١٧٢٥) ؛ صحيح مسلم : (٩٠٢/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب بَيَانِ أَنَّ القَارِنَ لا يَتَحَلَّلُ إِلاَّ فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ المُفْرِدِ (٢٥) ، حديث (١٢٢٩/١٧٦) .
وأخرج مالك في الموطأ : (٣٩٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب التَّلْبِيدِ (٦٢) ، أثر (١٩٢، ١٩١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١٣٥/٥) ، كتاب الحج ، باب من لبد أو ضفر أو عقص حلق ، عن عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قالَ : ((مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحِلاقُ)) . وقال أيضاً : ((مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ)) . وانظر – أيضاً - ما في الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف : (١٠٥٢/٣-١٠٥٣) .

(٧) انظر : المنتقى : (٣٤/٣) .

(٨) جامع الأمهات : (مط) : بقدر .

(٩) انظر : المنتقى : (٢٩/٣) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٠/ب) .

ص : (والنُّورَةُ تُجْزِئُ [١]) .

الحلق بالنورة .

ش : هو مذهب « **المُدَوَّنَة** » [٢] .

وقال أشهب : لا تُجزئه [٣] ؛ لأنَّ المحلَّ محلٌّ تعبد ، فيقتصر فيه [٤] على ما ورد ، واختاره **اللَّخميُّ** [٥] .

تنبيه :

صفة الحلاق .

قال مالك في « **الموازية** » في صفة الحلاق : الشَّأن أن يغسل رأسه بالخطميِّ أو الغاسول ، وكره **ابن القاسم** ذلك للمعتمر [٦] . وليس بخلاف ، لأن الحاجَّ قد تحلَّل بالرَّمي ، والمعتمر لم يحصل له تحلُّل [٧] .

ابن حبيب : وإذَا بدأ بالحلق بدأ باليمين ويبلغُ بالحِلاقِ [٨] ، يريد وبالتَّقصير ، إلى عَظْمِ الصُّدْغَيْنِ ، مُنْتَهَى [٩] طرف اللِّحية [١٠] .

ر : وفيه نظر ، لأنَّه من ناحية الخلع .

النزول بالأبطح ، والصَّلاة به بعد منى .

ص : (وَمَنْ رَجَعَ مِنْ مِنىً نَزَلَ بِأَبْطَحِ مَكَّةَ حيثُ المقْبرةُ فيُصلِّي فيه أربَعَ صلوات ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ العِشَاءِ وَوَسَّعَ مَالِكٌ لمنْ لا يُقْتَدَى بِهِ فِيهِ ، وَكَانَ يُفْتِي بِهِ سِرّاً) .

ش : قال مالك : فإذَا رجع النَّاس نزلوا بالأبطح [١١] فصلُّوا به

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : وقيل : لا .

(٢) انظر : (٤٢٧/١) ؛ التهذيب : (٥٥٢/١) ؛ الذخيرة : (٢٧٠/٣) قال : " لحصول المقصود ، كما يحصل التقصير بالمقراض والفم "، وشهره ابن عبد السلام في شرحه : (١٥٠/ب) .

(٣) (ع) : يجزئه .

(٤) (مد) : به .

(٥) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٨/١) .

(٦) انظر : النوادر : (٤٠٩/٢-٤١٠) ؛ المنتقى : (٢٩/٣) .

(٧) أشار إلى هذا المعنى الباجي في المنتقى : (٢٩/٣) .

(٨) (ك) : بالحلق .

(٩) (ك) : ومنتهى . والمثبت من (ع) كما في النوادر .

(١٠) انظر : النوادر : (٤١٣/٢) ؛ المنتقى : (٢٩/٣) .

(١١) الأبطح : بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء المهملة : وهو المحصب ، وهو خيف بني كنانة . سمي الأبطح من البطحاء وهي الحصى الصغار ، وكان مسيلا لوادي مكة تجرف إليه السيول الرمال والحصى . ويقع الآن بين القصر الملكي وجبانة المعلى ، وقد اتصل بناء مكة في زمننا بل تجاوزه لما وراءه . انظر : معجم البلدان : (٩٥/١-٩٦) ؛ المجموع : (٢٥٣/٨) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (١٣-١٤) ؛ المعالم الأثيرة : (١٦) .

الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء [١] . **قيل** : وهو مستحبٌّ عند جميع العلماء [٢] .

ونقـــل **ع** [٣] عن بعض الشُّيوخ أنَّه **قال** : اختلف قول **مالك** في التَّحصيب هل هو مشروع أم لا ؟ وينبني على ذلك هل تقصر الصَّلاة به أو تتمُّ ؟ انتهى [٤].

ويُقـــال لـــــه أيضاً : المحصَّب . وفي « **مسلم** » [٥] عَنْ **عَائِشَةَ** - رضي الله عنها - قَالَتْ : ((نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ سُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَـــرَجَ)) . وروى **أحمـــد** في **مسنده** [٦] : ((أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صَلَّى به الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ هَجَعَ [٧] هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ)) .

والـــنـــزول بالمحصَّـــب إنَّما هو لغير المتعجِّل، وأمَّا المتعجِّل فـــلا ، رواه [٨] **ابن حبيب** عن **مالك** [٩].

وإِذَا وافـــق يـــوم / نفـــره يوم جمعة ، فلا أحبُّ للإمام أن يقيم بالمحصَّب ، وليدخل مَكَّة ليصلّي الجمعة بأهل مَكَّة . [٣٢١/ب]

قولـــــه : (**ووسَّعَ مالكٌ لمنْ لا يُقْتَدَى به فيه**) ، أي في تركه ، وأمَّا من يُقـــتدى به فلا ؛ ليحيي السُّنَّة ، وكان يفتي به سراً ، أي لمن لا يُقتدى به ؛ لأنّه لا يريد أن تشاع منه الفتوى بذلك خيفة أن يسمع النَّاس فيتركوه [١٠] .

---

(١) انظـر : المدونـة : (٣٩٩/١) ؛ التهذيـب : (٥٧٨/١) ؛ الجـامع : (٦٠٢/٢) . ومشـى علـيه خلـيل فـي المختصر حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ". انظر : التاج والإكليل : (١٣٦/٣) ؛ مواهب الجليل : (١٣٦/٣-١٣٧) ؛ الشرح الكبير : (٥٢/٢-٥٣) .

(٢) إن أبا بكر ، وعمر ، وابن عمر ، والخلفاء - رضي الله عنهم - كانوا يفعلونه ، وعائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ، ويقولان : هو منزل اتفاقي لا مقصود ، فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم ، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه ، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : الهداية وفتح القدير : (٥٠٢/٢-٥٠٣) ؛ المهذب والمجموع : (٨/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) ؛ المغني : (٤٨٩/٣) .

(٣) (مد) : ر

(٤) شرح ابن عبد السلام (١٥١/ أ) .

(٥) (٩٥١/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلاةِ بِهِ (٥٩) ، حـــديث (١٣١١/٣٣٩) .

(٦) (٤٤٣/٢-٤٤٤) ، مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن عمر ، حديث (٥٨٩٨) .

(٧) هجع يهجع بفتحتين هجوعاً : نام بالليل . انظر ، (هجع) : المصباح المنير : (٦٣٤/٢) .

(٨) (مد) : أراه .

(٩) انظر : الجامع : (٥٧٢/٢) .

(١٠) انظر : المدونة : (٣٩٩/١) ؛ التهذيب : (٥٧٨/١) ؛ الجامع : (٦٠٢/٢) ؛ التقييد : (٨٦/٢) .

تقديم الناس أثقالهم من منى إلى مكة

وجـــوز **مالك** تقديم الأثقال إلى مَكَّة [١] ؛ لأنَّها [٢] في حكم السَّفر المباح ، بخلاف تقديمها إلى منى [قبل] [٣] يوم التَّروية ، أو يوم عَرَفَة [٤] .

---

(١) انظر : المدونة : (٣٩٩/١) ؛ التهذيب : (٥٧٨/١) ؛ الجامع : (٦٠٢/٢) .
(٢) (مد) : لأنه .
(٣) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، والسياق يقتضيها كما في الذخيرة .
(٤) انظر : الذخيرة : (٢٨٢/٣) قال القرافي : " لأنه ذريعة لتقدم الناس في وقت السنة فيه عدم التقدم ، وهي في أثناء النسك ".

[طواف الوداع]

طـواف الـوداع ، وكراهة مالك لهذه التسمية .

ص : (وَإِذَا عـزَمَ عَلَـى السَّـفَرِ طافَ طوافَ الوداعِ ويُسمَّى طوافُ الصَّدْرِ ، ولا يَرْجِعُ فِي خروجِهِ القَهْقَرى حُرّاً أَوْ عبداً ، ذَكراً أَوْ أُنثى ، صغيراً أو كبيراً) .

ش : ظاهره أنَّه يسمَّى بالاسمين [١] . **ع :** والأوَّل أشـهر . وكره **مالك** في « **الموازيـة** » مـن رواية **أشهب** أن يُقال لـه : طواف الوداع ، **قال :** وليقل : الطَّواف [٢] .

وَسُمِّيَ طواف الصَّدر ؛ إمَّا لِكَوْنِهِ يُصْدَرُ بَعْدَهُ لِلسَّفَرِ [٣] ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ يَعْقُبُ الصُّدورَ مِنْ مِنًى .

ابْنُ السِّيد [٤] : وَيُقَالُ : وَدَاعٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا ، وَكَأَنَّ الْوَدِاعَ بِالْكَسْرِ مَصْدَرُ وَادَعْت وَبِالْفَتْحِ الاسْمُ .

وفي « **الصحيح** » [٥] أنَّه ﷺ قال : ((لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالْبَيْتِ [٦])) [٧] .

ولـيس من شرط الأمر به أن يكون في أحد النُّسكين ، بل يؤمر به كلُّ من أراد سفراً مكِّياً كان أو غيره [٨] .

---

(١) انظر : المدونة : (٥٠١/١) ؛ التهذيب : (٥٣٠/١) ؛ الجامع : (٥٠٧/١) ؛ الجواهر : (٤١٥/١) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٥١/ أ) .
(٣) (مد) : السفر .
(٤) أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن السِّيد ، بكسر السين ، البطليوسي . النحوي . كان عالماً بالآداب واللغات مستبحراً فيهما ، مقدماً في معرفتهما وإتقانهما . روى عن أخيه علي بن محمد ، وأبي بكر بن عاصم ابن أيوب الأديب ، وعن أبي سعيد الوراق ، وغيرهم . أخذ عنه القاضي عياض . شرح ((الموطأ)) في كتاب سماه ((المقتبس)) ، ولـه كتاب ((الاقتضاب في شرح أدب الكتاب)) ، وكتاب ((التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة)) هكذا في الصلة والديباج ، واختلفت مصادر ترجمته في تسميته . توفي سنة إحدى وعشرين وخمسمائة .
انظر : فهرس ابن عطية : (٢٩ : ١٤١) ؛ الصلة : (٦٤٣ : ٢٨٢/١) ؛ بغية الملتمس : (٨٩٢ : ٢٩٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣١٥ : ٥٣٢/١٩-٥٣٣) ؛ الديباج : (٢٨٢ : ٢٢٨-٢٢٩) ؛ أزهار الرياض : (١٠١/٣-١٤٩) ، وغيرها .
(٥) يريد صحيح مسلم : (٩٦٣/٢) كتاب الحج (١٥) ، بَـاب وُجُوبِ طَوَافِ الـوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنْ الْحَائِضِ (٦٧) ، حديث (١٣٢٧/٣٧٩) ، من حديث ابن عباس ، دون كلمة : الطواف .
(٦) (ك) : معكوسة : بالبيت الطواف . والمثبت من (ع) كما في سنن أبي داود : (٥١٠/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب الوداع : (٨٤) ، حديث (٢٠٠٢) ، وهي بذات اللفظ للرواية المذكورة أعلاه .
(٧) وأخرجه البخاري بلفظ : ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ)) . صحيح البخاري : (٥٨٥/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب طواف الوداع (١٤٤) ، حديث (١٧٥٥)
(٨) انظر : المدونة : (٥٠٢/١) ؛ التهذيب (٥٣١/١) ؛ الجامع : (٥٠٨/١) .

كراهة الخروج بالقهقرة .

ونبَّه بقوله : (**لا يَرْجِعُ فِي خروجِهِ القَهْقَرَى**) [١] ، على خلاف من استحبَّ ذلك [٢] ، ودليل المذهب الاتباع [٣] .

من يندب في حقهم طواف الوداع .

وقوله : (**حُرّاً أَوْ عبداً**) ، أي يؤمر بطواف الوداع العبد والحرُّ ، والصَّغير والكبير ، والذَّكر والأنثى [٤] .

وفي « **الموطأ** » [٥] عن **عمر بن الخطاب** أنَّه [٦] قال : ((لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)) [٧] .

ص : (وَلَوْ عرَّج بَعْدَهُ عَلَى شُغْلٍ خَفِيْفٍ مِنْ بَيعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لَمْ يُعِدْهُ ، أَمَّا لَوْ أَقام وَلَوْ بَعْضَ يَوْمٍ أَعَادَ) .

ش : لأنَّ تعريجه لأجل الشُّغل الخفيف من ضرورات السَّفر ، وكلامه ظاهر [٨] .

وروي عن **مالك** [٩] : إن ودَّع وأقام إلى الغد فهو في سعة أن يخرج [١٠] .

---

(١) القَهقَرَى : الرجوع إلى خلف . فإذا قلت : رجعتُ القهقرَى ، فكأنك قلت : رجعت الرجوع الذي يُعرف بهذا الاسم ، لأن القهقرَى ضربٌ من الرجوع . الصحاح (قهر) : (٨٠١/٢) .

(٢) بأن يجعل وجهه للبيت ، ثُمَّ يمشي إلى خلفه إلى أن يتوارى عن البيت كما يفعله الأعاجم عند الانصراف من حضرة عظيم . حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : (٤٨٢/١) . وقال خليل في منسكه : (١١٦) : وكثير من الناس يفعل ذلك وفي مسجده عليه الصلاة والسلام ، ولم يرد به نص ولا أثر ، وأدت هذه البدعة إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم وكبرائهم وعند المقابر التي يحترمونها ، ويزعمون أن ذلك من الأدب ".

(٣) انظر : تنوير المقالة : (٤٨٣/٣) ؛ الخرشي : (٣٤٢/٢) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَلاَ يَرْجِعُ القهقرَى ". انظر : مواهب الجليل : (٣/ ١٣٧-١٣٨) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢) .

(٤) انظر : المدونة : (٥٠١/١) ؛ النوادر : (٤٣٨/٢) ؛ التهذيب (٥٣١/١) ؛ الجامع : (٥٠٨/١) ؛ المنتقى : (٢٩٣/٢) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/ أ) ؛ الذخيرة : (٢٨٣/٣) . وأشار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَإِنْ صَغِيراً ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢/ ٥٣) .

(٥) (٣٦٩/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب وداع البيت (٣٩) ، أثر (١٣٠) .

(٦) ساقطة من (ك) ، (مد) .

(٧) أيضاً أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٦٢/٥) ، كتاب الحج ، باب طواف الوداع .

(٨) انظر : المدونة : (٥٠١/١) ؛ التفريع : (٣٥٦/١) ؛ التهذيب : (٥٣١/١) ؛ شرح صحيح البخاري / لابن بطال : (٤٢٥/٤) الجامع : (٥٠٧/١) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤١٥/١) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٨٣) . وهذا القول هو الموافق للحديث ، ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَتَبْطُلُ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ ، لاَ بِشُغْلٍ خَفَّ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢) .

(٩) في ((مختصر ما ليس في المختصر)) .

(١٠) انظر : التبصرة : (١٢٥/٢/ أ) ؛ الذخيرة : (٢٨٣/٣) .

ودَع ثُـمَّ أقـام بـذي طوى يوماً وليلة .

ص : (**وَلَوْ بَرَزَ بِهِ الكَرِيُّ إلى ذِي طُوىً فأقَامَ يَومَهُ وَليلَتَهُ لَمْ يرجِعْ وَإِنْ كَانت** [(١)] **مِنْ مَكَّة**) .

ش : أي وإن كـنَّا نحكـم لـذي طوى بأنَّها من مَكَّة [(٢)] ؛ لأنَّه وداع في العادة [(٣)] ، إذ قد عهد في السَّفر أن يقيم المسافر بطرف البلد ثُمَّ يسري منه .

نسيان طواف الوداع وذكره .

ص : (**وَيرجِعُ لِلوَدَاعِ ما لَمْ يَبْعدُ ، وَرَدَّ لهُ عُمَرُ من مرِّ الظَّهْرانِ**) .

ش : مثل هذا **لمالك** في « **المدوَّنة** » [(٤)] .

الباجي : وروي عن **مالك** فيمن نَسِيَ الوداعَ حتَّى بلَغَ مرَّ الظَّهْران أن [(٥)] لا شـيءَ عليـه . **ابن القاسم** : ولم يحد **مالك** فيه حدًّا ، وأرى إنْ لَمْ يَخَفْ فَواتَ أصحابِه ، ولا مَنَعَه كريُّه فليرجع ، وإلاَّ مَضَى ولا شيءَ عليه [(٦)] .

وردَّ **عمـر** رجـلاً للوداع من مرِّ الظَّهْران [(٧)] ، فحذف **المُصَنِّف** المفعول .

الباجيُّ : ولعلَّ الَّذي ردَّه **عمر** من مرِّ الظَّهْران رأى به [(٨)] القوَّة على ذلك [(٩)] .

الـبَكْريُّ [(١٠)] : وبين مَكَّة ومرِّ الظَّهْران ستة عشر ميلاً [(١١)] ، **وقيل** : ثمانية عشر [(١٢)] .

---

(١) (ك) جامع الأمهات (مط) ، (مد) : كان .

(٢) انظر : المدونة : (٥٠١/١) ؛ النوادر : (٤٣٧/٢) ؛ التهذيب : (٥٣١/١) قال : " ويتموا الصَّلاة بذي طوى ما داموا بها ، لأنها من مكة ، فإذا خرجوا منها إلى بلادهم قصروا " ؛ الجامع : (٥٠٧/١) ؛ المنتقى : (٢٩٣/٢) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤١٥/١) .

(٣) انظر : الذخيرة : (٢٨٣/٣) .

(٤) انظر : (٥٠١/١) . أيضاً : الموطأ : (٣٧٠/١) ؛ التفريع : (٣٥٦/١) ؛ التهذيب : (٥٣٠/١) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٤٢٥/٤) ؛ الجامع : (٥٠٧/١) ؛ الكـافي : (١٤٧) ؛ التبصرة : (٢/ ١٢٥/ أ) ؛ الذخيرة : (٢٨٣/٣) ،

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) المنتقى : (٢٩٤/٢) . وانظر : النوادر : (٤٣٧/٢) .
وأشار إليه خليل في المختصر : (٨١) حيث قال : " وَرَجَعَ لَهُ ، إنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ : (٣٧٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب وداع البيت (٣٩) ، أثر (١٢١) . والبيهقي في السنن الكبرى : (١٦٢/٥) ، كتاب الحج ، باب طواف الوداع .

(٨) (مد) بزيادة من .

(٩) انظر : المنتقى : (٢٩٤/٢) .

(١٠) البكري : أبو عبيد ، عبد الله بن عبد العزيز ...، البكري ، الأندلسي . لغوي ، مؤرخ ، نسابة ، جغرافي . روى عن أبي مروان بن حيان ، وأبي بكر المصحفي ، وأجاز له أبو عمر بن عبد البر الحافظ ، وغيره. من مصنفاته : ((أعيان النبات والشجريات الأندلسية)) ، ((معجم ما استعجم من البلدان والأماكن)) ، ((التنبيه على أغلاط أبي علي في أماليه)) . توفي سنة سبع وثمانين وأربعمائة .
انظر : الصلة : (٦٣٢ : ٢٧٧/١-٢٧٨) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢١ : ٣٥/١٩-٣٦) ؛ معجم المؤلفين : (٧٥/٦) .

(١١) معجم ما استعجم : (٨٢/٤) .

(١٢) ميلا . شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٤٥٢/٤) وعقب بأن : " هذا بعيد عند مالك ، ولا يُرد أحد من مثل هذا الموضع " ؛ الاستذكار : (١٨٤/١٢) ؛ الاقتضاب : (٤١٤/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥١/ أ) .

ترك طواف الوداع .

ص : (ولا دَمَ فِي تَرْكِهِ) .

ش : لأنَّه مستحبٌّ [١] .

إجزاء طواف العمرة أو الإفاضة عن الوداع إذا خرج من فوره .

ص : (ويكْفِي طوافُ العُمْرَةِ والإفاضَةِ إِذَا خَرَجَ من فورهِمَا) .

ش : لأنَّ الغـــرض أن يكون آخر عهده بالبيت الطَّواف ، وقد حصل [٢] ، وهذا كما **قلنا** : إنَّ داخل المسجد يكتفي بصلاة الفرض .

واحـــترز بقولـــه : / (**إِذَا خَرَجَ من فورهِمَا**) بما لو أقام بعد ذلك ، فإنَّه يؤمر [٣] بالوداع . [٣٢٢/أ]

وداع الخـــــارج للاعتمار من الجحفة أو التنعيم .

ص : (وَمَـــنْ خَـــرَجَ لِيَعْتَمِرَ مِنْ نَحْوِ [٤] الجُحْفَةِ ، وَدَّعَ ، بِخلافِ نحوِ التَّنْعِيم).

ش : مـــا ذكـــره مـــن توديـــع من خرج إلى الجحفة وشبهها ، هو رواية **ابن القاسم** [٥] .

الباجيّ : وقال أشهب : ليس عليه وداع [٦] [٧] . وأمَّا من أراد أن يخرج إلى الحلِّ كالتَّنعيم والجعرانة ، فليس عليه طواف وداع [٨] . **الباجيّ** : لأنَّ هذا المكان مع قربه ، إنَّما يخرج إليه للعودة منه [٩] .

التُّونسيُّ : ولو خرج ليقيم ودّع .

---

(١) انظر : الموطأ : (٣٧٠/١) ؛ المدونة : (٥٠١/١) ؛ التفريع : (٣٥٦/١) ؛ المعونة : (٥٨٩/١،٥٨٨) ؛ عيون المجالس : (٨٥٤/٢) ؛ التهذيب : (٥٣٠/١) ؛ الجامع : (٥٠٣/١) ؛ الكافي : (١٤٧) ؛ الجواهر : (٤١٥/١) ؛ الذخيرة : (٢٨٣/٣) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٥٦/١) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/أ) ؛ الجواهر : (٤١٥/١) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَتَأَدَّى بِالإِقَاضَةِ وَالعُمْرَةِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢) .

(٣) غير واضحة في (ك) .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) وبه قال ابن عبد الحكم . انظر : النوادر والزيادات : (٤٣٩/٢) .

(٦) ساقطة من (مد) .

(٧) انظر : النوادر والزيادات : (٤٣٩/٢) .

(٨) انظر : المدونة : (٥٠٢/١) ؛ التهذيب : (٥٣١/١) ؛ الجامع : (٥٠٨/١) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/أ) ؛ الذخيرة : (٢٨٣/٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَطَوَافُ الوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالجُحْفَةِ لاَ التَّنْعِيمِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢) .

(٩) المنتقى : (٢٩٣/٢) .

تنبيه :

قال الباجيُّ : وقول **عمر** : ((إنَّ آخر النُّسك الطَّواف بالبيت)) [١] ، يحتمل أن يـــريد به [٢] أنَّه آخر النُّسك الَّذي يتلبس به الحاج أو [٣] المعتمر ، ويحتمل أن يـــريد به [٤] أنَّه آخر نُسُكٍ يُعمل ؛ لأنَّه بعد انقضاء كلِّ نسك وعند فراق البيت ، وإلى الأوَّل[٥] يـــتوجَّه قـــول **أشـــهب** ، وأمَّا قول **ابن القاسم** فمبنيٌّ على التَّأويل الـــثَّاني[٦]، فقـــد **قال أشـــهب** : فيمن أفاض ثُمَّ عاد إلى منى للرَّمي ، ثُمَّ صَدَرَ ، فلْـــيُوَدِّعْ ، فإذا طاف هذا الطَّواف الَّذي هو آخرُ نُسُكِه ، ثُمَّ أقام أيَّاماً ، ثُمَّ أراد الخروجَ ، فليس عليه أن يُوَدِّعَ ، إلاَّ أن يشاء . فجعل طواف الوداع من جملة حجِّه على معنى أنَّه وداع للنُّسك وليس لمفارقة البيت .

وقد **قال ابن القاسم** فيمن اعتمر : إن خرج فليس عليه طواف الوداع ، وإن أقام فذلك عليه . فجعل الوداع نسكاً كاملاً لمفارقة البيت [٧] .

وما قاله **مالك وابن القاسم** أظهر لسقوطه عن المكِّيِّ والمقيم ، انتهى [٨] .

ص : (ويُحْـــبَسُ الكَـــرِيُّ عَلَى الحائضِ والنُّفَسَاءِ للإفاضَةِ لا لِلوَدَاعِ مَا يُحْكَمُ فِيْهِ بِحَيْضِهَا ، وَقِيْلَ : كَانَ ذَلِكَ فِي الأَمْنِ ، فأَمَّا الآن فَيُفْسَخُ) .

الحـــبس بســـبب الحـيض أو الـنفاس وأثره على الكراء .

ش : يعني إذَا حاضت المرأة ، أو نفست قبل الإفاضة ، أو الوداع ، فإنَّه يجبر الكريُّ على أن يقيم بسببها لأجل طواف الإفاضة ، لا للوداع ، مدة ما [٩] يحكم لها بالحيض مع الاستظهار [١٠] ، فيحبس [١١] على المبتدئة خمسة عشر يوماً ، وعلى المعتادة عادتها والاستظهار .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ : (٣٦٩/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب وداع البيت (٣٩) ، أثر (١٢٠) .
(٢) ساقطة من (ك) .
(٣) (ك) ، (ع) : و . والمثبت كما في المنتقى .
(٤) ساقطة من (ك) ، (ع) . وأثبتها من (مد) كما في المنتقى .
(٥) (مد) : الأولى .
(٦) (ك) : للثاني .
(٧) (ك) ، (ع) بزيادة : انتهى . والصحيح عدم إثباتها لاتصال الكلام بما بعده في المنتقى .
(٨) انظر : المنتقى (بتصرف) : (٢٩٣/٢) .
(٩) (مد) : ما لم .
(١٠) انظر : المدونة : (٥٠١/١-٥٠٢) ؛ التهذيب : (٥٣٢/١) ؛ الجامع : (٥٠٩/١) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/أ) الذخيرة : (٢٧١/٣) . والاستظهار : يقال : استظهرت في طلب الشيء : تحريت وأخذت بالاحتياط . المصباح المنير (ظهر) : (٣٨٨/٢) .
(١١) (ك) : فيجلس ، والمثبت من (ع) ، وبهامش (ك) طرة خ ، وهو الموافق لما في المصادر .

ابـــن الموَّاز : واختلف قول **مالك** في الحائض ، فقال مرةً : يُحْبَسُ [١] عليها خمســـةَ عشـــرَ يومـــاً ، وقال مرةً : خمسةَ عشرَ يوماً وتَسْتَظْهِرُ بيومٍ أَوْ يومين ، وقـــال مـــرةً : شهراً ونحوَه [٢] . **اللَّخميُّ** ، وليس هذا بالبيِّن ؛ لأنَّها إذا جاوزت الخمسة عشر يوماً ، أو سبعة عشر ، كانت في معنى الطَّاهر تصوم وتُصلّي ويأتيها زوجها [٣] ، ولا فرق بين الحيض والنِّفاس .

وروي عـــن **مالك** في « **الموازية** » : لا يحبس على النَّفساء ؛ لأنَّه يقول : لم أعلم أنَّها حامل ، بخلاف الحيض فإنه من شأن النِّساء [٤] .

وعلى مذهب « **المدوَّنة** » [٥] ، فلا فرق بين العلم وعدمه ، ولا بين أن تكون حاملاً حين العقد أم لا .

قـال في « **البـــيان** » : ويحبس عليها[٦] في النفاس ستِّين يوماً ، واستحسن في سماع **أشهب** [٧ أن تُعينه في العلف ٧] ، وأمَّا الحائض فلا [٨] .

التُّونســـيُّ : وحبس الكريّ إنَّما يكون في مواضع الأمان ، وأمَّا الخوف فلا يلزمه ، وإلى هذا أشار بقوله : (**وَقِيْلَ : كَانَ ذَلِكَ فِي زمن** [٩] **الأَمْنِ**) .

وقـال اللَّخمـــيُّ : ما قاله **مالك** محمول على عادتهم في [١٠] الأكرية ما بين مَكَّة والمدينة ، لأنَّ الرِّفاق لا تتعذر وهي مارة وراجعة ، وأمَّا غير ذلك من السَّفر إلى مصـــر والشَّـــام فـــإنَّ للجمَّال أن لا [١١] يتأخَّر [١٢] . وحكاه **ابن شاس** عن

---

(١) (ك) : فيجلس ، والمثبت من (ع) ، وبهامش (ك) طرة خ .
(٢) انظر : النوادر : (٤٣٥/٢) ؛ الجواهر : (٤١٦/١) ، والرواية عن أشهب عن مالك .
(٣) انظر : التبصرة : (١٢٥/٢/أ) .
(٤) انظر: النوادر : (٤٣٥/٢) .
(٥) نصها كما في التهذيب : (٥٣٢/١) : " وإن حاضت امرأة بعد الإفاضة فلتخرج قبل أن تودع ، وإن حاضت قبل الإفاضة أو نفست لم تبرح حتى تفيض ، ويحبس عليها كريها أقصى جلوس النساء في الحيض والاستظهار ، وفي النفاس من غير سقم ولا يحبس أكثر من هذا " . وانظر : المدونة : (٥٠١/١-٥٠٢) ؛ شرح صحيح البخاري / لابن بطال : (٤٢٧/٤) ؛ الجامع : (٥٠٩/١) .
(٦) (مد) : فيها .
(٧-٧) هكذا في النسخ التي بين يدي ، وفي البيان : أربعين في الطب .
(٨) انظر : البيان : (٤٣٠/٣-٤٣١) .
(٩) انظر هذا مع المذكور في المتن .
(١٠) (ك) ، (مد) : من .
(١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) على رفقته ، ولا أن يسافر وحده . التبصرة (باختلاف يسير أول الفقرة) : (١٢٥/٢/أ) .

ابن اللباد [١]، وبعضهم عن **الشَّيخ أبي محمَّد** [٢] ، وينبغي أن يكون تقييداً .

وعلى الحبس فيحبس عليها - أيضاً - من كان منها ذا مَحْرَم إلى أن يُمكِنها السَّفر ، قالـــه **الباجيُّ** [٣] ، وغيره .

وأمَّـــا الرِّفقة ، **فقال مالك** : إن كان عذرها اليوم واليومين وما أشبه ذلك حُبسوا عليها ، وإن كان أكثر من ذلك / فلا يُحبسون [٤] . [٣٢٢/ب]

قال مالك في « **العتبيِّة** » : وإذَا اشترطت عليه عُمْرَةً فِي المُحرَّمِ ، فحاضت قبـــلها ، [٥] لا يُحْـــبَسُ على هذه [٥] كريّها ، ولا يُوضَعُ [٦] من الكراء شيء [٧] .

قال في « **الذَّخيرة** » : لأنَّ المقصود الحجُّ [٨] .

قال في « **الجواهر** » :

فرع :

إذا قلنا برواية **ابن القاسم** ، فتجاوز الدَّم مدة الحبس ، فهل تطوف [٩] ، أو يفسخ الكراء ؟ قولان ، انتهى [١٠] .

خ [١١]: والظَّاهـــر أنَّها تطوف ، ولا وجه للفسخ ؛ لأنَّ مدَّة الحبس هي [١٢] أقصى مدَّة الحيض والنِّفاس ، والله أعلم .

---

(١) انظر الجواهر : (٤١٦/١) .
(٢) انظر : النوادر : (٤٣٥/٢-٤٣٦) وفيها أبو بكر بن محمد ؛ شرح صحيح البخاري / لابن بطال : (٤/ ٤٢٧) ؛ الجامع : (٥٠٩/١) ؛ الجـــواهر : (٤١٦/١) .
(٣) انظر : المنتقى : (٦١ ، ٦٣) .
(٤) انظر : النوادر : (٤٣٥/٢) .
وأشار إليه خليل إلى ذلك كله في المختصر (٨١-٨٢) حيث قال : " وَحُبِسَ الكَرِيُّ وَالوَلِيُّ لِحَيْضٍ أوْ نِفَاس قَدْرَهُ ، وَقُيِّدَ إنْ أمِنَ ، وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمين ". انظر : مواهب الجليل : (١٣٨/٣-١٣٩) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢-٥٤) .
(٥-٥) (مد) : لا تحبس على هذا .
(٦) (ع) : توضع .
(٧) انظر : العتبية : (٩/٤) ؛ النوادر : (٤٣٥/٢) .
(٨) الذخيرة : (٢٧٢/٣) .
(٩) (مد) : يطوف .
(١٠) انظر : الجواهر : (٤١٦/١) .
(١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) (ك) ، (مد) : هو .

[محظورات الإحرام]

[أوَّلاً : المحظور المفسد]

الـــــوطء في الإحـــرام .

ص : (المَحْظُــورُ المُفْســدُ : الجِمَاعُ ومقدماته [١] : وَهُوَ مُفْسِدٌ [٢] قَبْل الوَقُوْفِ ، مُوجِبٌ لِلقَضَاءِ وَالهَدْيِ إجماعاً ، والنِّسيَانُ عِنْدَنَا كالعَمْدِ) .

ش : لَمَّــا ذكر أفعال الحجِّ ، أخذ يذكر المحظور المفسد ، والمحظور المنجبر ، يعني أنَّ الإجماع انعقد على أنَّ الوطء إذَا وقع قبل الوقوف عمداً يُفسد [٣] الحجَّ ، ويوجـــب الهدي ، والقضاء [٤] ، والإجماع [٥] على الفساد يستلزم المنع من ذلك بالإجمـــاع ، ولقولـــه تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [٦] .

---

(١) ساقطة من (ك) ، (مد) ، جامع الأمهات (مط) .
(٢) ساقط من جامع الأمهات (مط) .
(٣) (مد) : يفسخ .
(٤) انظر : المعونة : (٥٩٣/١) ؛ الجامع : (٥٥١/٢) ؛ الاستذكار : (٢٩٠/١٢) ؛ الجواهر : (٤٢٦/١) . وفي حكاية الإجماع على فساد الحج لا خلاف فيها ، أمَّا وجوب الهدي والقضاء ففيهما نظر ، لأن الظاهرية يرون بأنَّه لا هدي في ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة . انظر : الهداية : (٤٤/٣) ؛ المهذب : (٣٨٤/٧) ؛ الشرح الكبير/ لابن قدامة : (٣٢١/٣ ، ٣٢٣) ؛ المحلى : (٥/ ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١) .
(٥) (ك) : وللجماع .
(٦) البقرة : ١٩٧ . والآيـة بـتمامها : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ . والرَّفَثُ : الجِمَاعُ في هذا الموضع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ﴾ (البقرة : ١٨٧) ، وثبت ذلك عن ابن عباس وغيره . انظر : جامع البيان : (٢٦٥/٢-٢٦٧) ؛ النوادر : (٤١٩/٢) ؛ المحلى : (٥/ ٢٠٠) ؛ الاستذكار : (٢٨٩/١٢-٢٩٠) الذخيرة : (٣٣٩/٣) ؛ تفسير ابن كثير : (٢٣٧/١-٢٣٨) ؛ وأثر ابن عباس أخرجه البخاري : (٤٣٤/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب قول اللهِ تَعَالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ (البقرة : ١٩٦) (٣٧) ، حديث (١٥٧٢) .

والنِّسيان عندنا كالعمد في الإفساد [١] ، خلافاً للشَّافعيِّ ﷺ [٢] .

الجماع بعد الوقوف بعرفة ، وأحواله.

ص : (فإنْ وَقَعَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ طَوَافِ الإفَاضَةِ وَرَمْيِ جَمْرَةِ [٣] العَقَبَةِ [٤] أَوْ أحدهُمَا : فَثَالِثُهَا المشْهُورُ إنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مَعاً [٥] فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، أَوْ قَبْلَهُ فسدَ وَإلاَّ فَلا) .

ش : أي فإن وقع بعد [٦] الوقوف فله أربع صور :-

---

(١) انظر : المعونة : (٥٩٣/١) ؛ الإشراف : (٤٨٧/١) ؛ الاستذكار : (٢٩٦/١٢) ؛ المنتقى : (٣/٣) ؛ الذخيرة : (٣٣٩/٣) .

وبه قال الحنفية ، والشافعي في القديم ، ونص عليه الإمام أحمد . لعموم قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) ، ولما روى مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أبي طالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أصَابَ أهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ، فقالوا : ((يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ ، وَالْهَدْيُ)) ولم يستفصلوا السائل عن العمد والنسيان حين سألهم عن الوطء ؛ ولأنَّه مُحْرِم وطىء في الفرج قبل التحليل فأشبه العامد .
انظر : بدائع الصنائع : (٢١٧/٢) ؛ الهداية : (٤٨/٣-٤٩) ؛ الإشراف : (٤٨٧/١) ؛ الحاوي (٢٩٦/٥) المغني : (٣٣٨/٣ ، ٣٣٩) ؛ الشرح الكبير / لابن قدامة : (٣٢٢/٣) .
والأثر أخرجه مالك في الموطأ : (٣٨١/١-٣٨٢) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب هَدْي الْمُحْرِم إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ (٤٨) ، أثـــر (١٥١) ؛ ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٦٧/٥-١٦٨) كتاب الحج ، باب مايفسد الحج . وانظر – أيضاً - : نصب الراية : (١٢٦/٣) ؛ التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) ؛ الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف : (١٠٧٥/٣) .

(٢) وهو قوله في الجديد ، والأصح عند الشافعية : أن الوطء على وجه النسيان لا يفسد الحج ، ولايلزمه شيء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الظاهرية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ ﴾ (الأحزاب : ٥) ، ولحديث ابن عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) . ولأنَّه عبادة تجب بإفسادها الكفَّارة فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصَّوم .
والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور العلماء (الحنفية ، والمالكية ، والشافعي في القديم ، ونص عليه الإمام أحمد) من أن النسيان كالعمد في الإفساد ، أمَّا ما استدل به الشافعي ومن وافقه فيرد عليه : بأن المراد من الآية والحديث رفع الإثم لا الحكم ، وأمَّا قياسهم على الصوم فقياس مع الفارق ؛ لأن حالات الإحرام مذكرة بمنزلة حالات الصَّلاة بخلاف الصوم ، ثم إن الصوم لا تجب الكفارة فيه بالإفساد بدليل أن إفساده بكل ما عدا الجماع لا يوجب كفارة وإنَّما تجب بخصوص الجماع فافترقا .
انظر : الهدية : (٤٩/٣) ؛ الحاوي (٢٩٦/٥-٢٩٧) ؛ المهذب : (٣٣٩/٧) ؛ المجموع : (٣٤١/٧) ؛ المغني : (٣٣٩/٣-٣٤٠) ؛ الشرح الكبير : (٣٢٢/٣) ؛ المحلى : (٢٠٠/٥) .
وحديث ابن عباس مشهور بين الفقهاء وأهل الأصول بلفظ : ((رفع عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ)) ولكن أنكره كثير من الحفاظ ، والصواب اللفظ المدون هنا ، رواه ابن ماجة ، وبنحوه الدارقطني ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي . نقل ابن حجر في التلخيص الحبير : (٢٨١/١) عن النووي أنَّه قال في الطلاق من الروضة (١٩٣/٨) في تعليق الطلاق : حديث حسن ، وكذا قال في أواخر الأربعين له . انظر سنن ابن ماجة : (٦٥٩/١) ، كتاب الطلاق (١٠) ، بَاب طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي (١٦) ، حديث (٢٠٤٥) ؛ سنن الدارقطني : (١٧٠/٤-١٧١) ، كتاب النذور ، حديث (٣٣) ؛ المستدرك : (١٩٨/٢) ، كتاب الطلاق / ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ...الخ ؛ السنن الكبرى : (٧/ ٣٥٦) ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ؛ التلخيص الحبير : (٢٨١/١-٢٨٣) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (١٦٨/١-١٦٩) ؛ إرواء الغليل : (١٢٣/١-١٢٥) .

(٣) (ع) : الجمرة .

(٤) ساقط من جامع الأمهات (مط) .

(٥) ساقط من (ك) ، (مد) .

(٦) (مد) : قبل .

أوَّلها [١] : أن يقع قبل الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النَّحر ، أو قبله[٢] ، أي ليلة المزدلفة .

الثَّانية : أن يقع قبلهما [٣] بعد يوم النَّحر .

الثَّالثة : أن يقع بعد جمرة العقبة ، وقبل طواف الإفاضة .

الرَّابعة : العكس .

وذكر في « **المجموعة** » ثلاثة أقوال :-

الأوَّل : يفسد في الجميع ، ونسبه **ع لمالك** [٤] .

خ : ولم أر من نسب **لمالك** الفساد إذَا وطئ بعد طواف الإفاضة وقبل رمي [٥] جمرة العقبة ، وإنَّما هو منسوب **لعبد الملك** ، وغيره [٦] ، فنقل **اللَّخميُّ** عن **عبد الملك** الفساد وإن خرجت أيَّام منىً .

وعن [٧] **ابن وهب وأشهب** : إن وطئ يوم النَّحر بعد الإفاضة وَقَبْلَ الرَّمْي ، أفسد . [**اللَّخميُّ** : لأنَّ الإفاضة قَبْل الرَّمْي لا تُجْزئ عندهما ، فصار بمنزلة من وطئ قَبْل الرَّمْي والإِفَاضَة [٨] [٧].

ومقتضى كلام **الباجيِّ** [٩] ، وغيره [١٠] : أنَّهما وافقا المذهب على عدم الفساد إذَا وطئ قبل الجمرة بعد يوم النَّحر] [١١] .

---

(١) (ك) ، وبهامش (ع) طرة خ : أولاها .
(٢) (مد) : وقبله .
(٣) (مد) : قبلها .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ أ) .
(٥) ساقط من (ع) .
(٦) يشير إلى ما ذكره بعد ذلك عن ابن وهب وأشهب .
(٧-٧) ساقطة من (مد) .
(٨) التبصرة : (١٢٧/٢/ ب) . وانظر : الكافي : (١٥٨-١٥٩) ؛ المنتقى : (٥/٣) .
(٩) انظر : المنتقى : (٥/٣) .
(١٠) انظر : التفريع : (٣٤٩/١) ؛ الكافي : (١٥٨-١٥٩) .
(١١) في النسخ التي بين يدي العبارة على النحو التالي : " ومقتضى كلام الباجي ، وغيره : أنهما وافقا المذهب على عدم الفساد إذا وطئ قبل الجمرة بعد يوم النَّحر . اللخمي : لأن الإفاضة قبل الرَّمْي لا تُجزئ عندهما ، فصار بمنزلة من وطئ قبل الرَّمْي والإفاضَة ". ويغلب على ظني اختلاط الفقرتين ، والصواب ما أثبته ؛ لأنه قال : فنقل اللخمي عن عبد الملك ... الخ ، وأعقبه برأي ابن وهب وأشهب ، وفي التبصرة يليه الاستدلال لهما بأن الإفاضة قبل الرَّمْي لا تُجْزئ ...الخ ، فناسب وقوعه بعدهما . إضافة إلى أن الكلام الوارد في الفقرة التالية وهي قوله : وكذلك لم أر من نسب له الفساد ... الخ ، مرتبط بما قال خليل : ومقتضى كلام الباجي ، وغيره ...الخ ، فناسب وقوعها قبله .

وكذلك لم أر من نسب لـــه الفساد إِذَا وطئ قَبْلَهُمَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَإِنَّما تُقـــل عـــن مـــالكٍ الفساد إِذَا وطئ قَبْل طواف الإفاضة وبَعْد رمي جمرة العقبة ، رواه [١] **أبو مُصْعَب** [٢] .

والقـــول بأَنَّـــه لا يفسد في الجميع ، ذكره [٣] **ابن الجلاَّب** [٤] ، **والقاضي أبو محمَّد** عن **مالك** [٥] .

والمشهور مذهب « **المدوَّنة** » [٦] إن وطئ قَبْلَهُمَا في يَوْمِ النَّحْرِ ، أو قبله فسد حجه [٧] .

قولـــــه : (**وَإِلاَّ فَـــلا**) ، أي وإن لم يطأ قبلهما ، بل بينهما ، أو قبلهما

---

(١) (ع) : روى .

(٢) انظر : مختصر أبي مُصْعَب : (٩٨) . صححه القاضي أبو الحسن كما في المنتقى : (٥/٣) . وقال أبو بكر بن الجهم : وهو عندي أقيس ؛ لأن عز وجل قـال : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) فمن وطىء قبل كمال التحلل فقد أوقع الرفث المنهي عنه في الحج فوجب لذلك فساده . تهذيب السالك : (٥١٤/٣-٥١٥) وفيه بسط لمزيد من الأدلة على ذلك ، واختاره اللخمي في التبصـرة : (١٢٧/٢/ ب) .
واستظهر القاضي عبد الوهاب في المعونة : (٥٩٤/١) أنَّه لا يفسد إِذَا وطئ قبل طواف الإفاضة وبَعْد رمي جمرة العقبة ؛ لأنَّه وطئ في إحرام منحل كالوطء بعد التحلل الكامل . وانظر : عيون المجالس : (٢ /٨٢٥-٨٢٦) ؛ الإشراف : (٤٨٨/١) ؛ المنتقى : (٥/٣) .

(٣) بهامش (ك) طرة خ : رواه .

(٤) انظر : التفريع : (٣٤٩/١) .

(٥) انظر : المعونة : (٥٩٣/١-٥٩٤) ؛ الإشراف : (٤٨٧/١-٤٨٨) ؛ عيون المجالس : (٨٢٥/٢-٨٢٦) . وابن عبد السلام في شرحه : (١٥٢/ أ) .

(٦) انظر : (٤٥٤/١) ؛ التهذيب (٥٤٩/١) .

(٧) واستظهره القاضي عبد الوهاب في المعونة : (٥٩٣/١) ؛ الكافي : (١٥٨) ؛ الذخيرة : (٢٦٧/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ أ) .
قال ابن يونس في الجامع (٥٥٢/٢) : " لبقاء الإحرام وعدم التحلل منه كالوطء قبل الوقوف ". وانظر أيضاً : المعونة : (٥٩٣/١-٥٩٤) ؛ المنتقى : (٤/٣) .
تنبيه : في الجامع (٥٥٢/٢) لابن يونس قال : " قال سحنون : قيل لمحمَّد بن إبراهيم بن دينار : لم قلتم إذا وطئ يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة والإفاضة فسد حجه ؟ وقد جاء الحديث : ((مَنْ أدْرَكَ الوقوف بعَرَفَة قبل الفجر فقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ)) ؟ ، فقال : ألم يقل ﷺ : ((مَنْ أدْرَكَ مِنْ الصَّلاةِ رَكْعَةً فقَدْ أدْرَكَها)) ؟ قالوا : نعم ، قال : أرأيتم إن أفسد شيئاً مما بقي عليه أليس يفسد صلاته ؟ قالوا : نعم ، قال : فكذلك هذا ، إنَّما يتم حجه إذا أتم ما بقي عليه على حاله وهيئته . وهو مذكور في كتاب الاتفاق والاختلاف ".
وحديث : ((منْ أدْرَكَ الوقوف ...)) ، تقدم تخريجه : (٥٦٩/٢) . أمَّا حديث : ((مَنْ أدْرَكَ مِنْ الصَّلاةِ رَكْعَةَ ...)) ، فقد أخرجه من حديث أبي هريرة مالك ، والبخاري ، ومسلم . انظر : الموطأ : (١٠/١) ، كتاب وقوت الصَّلاة (١) ، بَاب مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ (٣) ، حديث (١٥) ؛ صحيح البخاري : (٢/ ٥٧) ، كتاب مواقيت الصَّلاة (٩) ، بَاب مَنْ أدْرَكَ مِنْ الصَّلاةِ رَكْعَةً (٢٩) ، حديث (٥٨٠) ؛ صحيح مسـلم : (٤٢٣/١) ، كِتَاب المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ (٥) ، بَاب مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ فقَدْ أدْرَكَ تلكَ الصَّـــلاةَ (٣٠) ، حديث (٦٠٧/١٦١) .

بعد يوم النَّحر ، لم يفسد [١] .

وحاصله أنَّه يفسد في الصُّورة الأولى دون الباقي [٢] .

ولأبي مُصْعَب قول رابع : إنْ وَطِئَ قبلهما بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ والعُمْرَةُ ، وَإنْ كانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَسَدَ [٣] .

فإن قلت : ما الفرق على المشهور بين ما إذَا وطئ قبلهما في يوم النَّحر أو قبله ، وبين ما إذَا وطئ قبلهما بعده ؟

قيل : لأنَّه لَمَّا خرج يوم النَّحر صارت جمرة العقبة قضاءً وصار الطَّواف كالقضاء لخروجه عن وقته الفاضل المقدر له شرعاً [٤] ، والقضاء أضعف من المقضي ، ألا ترى أنَّ من أفطر في رَمَضَان عليه القضاء والكفَّارة / وإذَا أفطر في قضاء رَمَضَان فإنَّما عليه القضاء [٥] ؟ [٣٢٣/أ]

ص : (وَإذَا لَمْ يَفْسُدْ ، فَإنْ كَانَ قَبْلَ الإفَاضَةِ أو بَعضَهَا [٦] أَوْ رَكْعَتَي الطَّوافِ أَتَى بِهِمَا معاً ثُمَّ عليه عُمْرَةٌ وَهَدْيٌ بَعْدَ أَيَّامِ منىً ، وقيلَ : هَدْيٌ ، وَإنْ [٧] كَانَ بَعْدَ الطَّوافِ وَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَهَدْيٌ لا عُمْرَةٌ عَلَى المشهورِ ، وقيلَ : وَعُمْرَةٌ وعَلَيْهِ هَدْيٌ آخرُ إنْ فَاتَ الرَّمْيِ) .

ش : يعني وإذَا لم نقل بالإفساد ، فلا خلاف أنَّ عليه هدياً ، واختلف في العُمْرَة على ثلاثة أقوال :

الأوَّل : أنَّ عليه عمرة ، كان وطؤه قبل كمال الطَّواف أو بعده ، قاله **ابن حبيب** .

---

(١) جاء في التهذيب (٥٤٩/١-٥٥٠) ما نصه : " ولو وطئ بعد يوم النحر قبل أن يفيض ويرمي فحجه مجزئ عنه ويعتمر ويهدي ، ولو وطئ يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة ، فإنَّما عليه الهدي وحجه تام ولا عمرة عليه ، ولو وطئ بعد الإفاضة ثم ذكر أنَّه طاف للإفاضة ستة أشواط ، أو ترك ركعتي الطَّواف فليطف بالبيت سبعاً ويركع ثمَّ يخرج إلى الحل فيعتمر ويهدي ". وانظر : المدونة : (١/ ٤٥٤) ؛ الكافي : (١٥٨) ؛ الذخيرة : (٢٦٧/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/أ) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٤) حيث قال : " وَأفسَدَ مُطلقاً ، ... ، إنْ وَقَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ مُطلقاً ، أوْ بَعْدَهُ إنْ وَقَعَ قَبْلَ إفاضَةٍ وَعَقَبَةٍ ، يَوْمَ النَّحْرِ أوْ قَبْلَهُ ، وَإلاَّ فَهَدْيٌ ". انظر : الشرح الكبير : (٦٨/٢-٦٩) .

(٢) (ك) ، (مد) : البواقي ، والمثبت أوفق للغة .

(٣) انظر : الجامع : (٥٥٣/٢) ؛ الاستذكار : (٢٩٠/١٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/أ) .

(٤) (مد) : شرط .

(٥) هذا الفرق لابن يونس في الجامع (٥٥/٢) ، ولعبد الحق في النكت (٣٤٤) ، وذكره الباجي في المنتقى : (٤/٣) ، نقل الشارح بعضه بالمعنى وبعضه باللفظ . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق (١٨٤-١٨٥) الفرق (٢٠٠) .

(٦) جامع الأمهات (مط) : بعدها .

(٧) (ع) : إن .

الثَّاني : لا عُمْرَة عليه كان [1] قبل الطَّواف أو بعده [1] ، وهو قول **القاضي إسماعيل** .

الثَّالث : وهو المشهور ، ومذهب « **المدوَّنة** » [2] إن كان قبل الإفاضة أو بعضها ، كما لو نسي شوطاً ، أو قبل ركعتي الطَّواف فعليه العُمْرَة [2]، وإن كان بعد ذلك فلا عُمْرَة عليه [3] .

وقوله : (**أَتَى بهما**) ، أي الطَّواف وركعتيه .

وقوله : (**بَعْدَ أَيَّامِ منىً**) ، ظرف للعُمْرَة المأتيِّ بها والهدي . أمَّا العُمْرَة فلمَّا تقدَّم أنَّها لا توقع إلاَّ بعد أيَّام منى ، وأمَّا الهدي فليتَّفق الجابر النُّسكيِّ والماليِّ ، وقد صرَّح في « **المدوَّنة** » بأنَّه ينحر الهدي في عُمْرته ، وإنَّما فرَّق على المشهور لأنَّه إذَا وطئ قبل كمال الطَّواف ، وقع في الطَّواف خلل ، فأُمِر بالعمرة [4] ليوقع طوافاً صحيحاً في إحْرَامٍ صحيح بدلاً من ذلك الطَّواف . وأمَّا الهدي فإنَّه للخلل الواقع في الإحْرَام .

وقوله : (**وعَلَيْهِ هَدْيٌ آخرُ إنْ فَاتَ الرَّمْي**) ، ظاهر التَّصوُّر .

أفسد حجه فقضاه ثم أفسد القضاء .

ص : (وَفي قضاءِ القضاءِ المفسدِ مَعَ [5] الأوَّلِ : قولانِ لابن القاسم ومُحمَّدٍ) .

ش : يعني أنَّه اختلف هل يجب عليه إذَا أفسد قضاء الحجِّ أن يأتي بحجَّتين ؟ إحداهما : قضاءٌ عن الحجَّة الأولى ، والثَّانية : قضاءً عن القضاء المفسد ثانياً ، وبه قال **ابن القاسم** [6] ؛ لحرمتهما معاً . **قال** : وعليه هديان .

(١-١) (ع) : بعد الطَّواف أو قبله .

(٢-٢) ساقطة من (مد) .

(٣) انظر : المدونة : (٤٥٤/١ ، ٤٥٥) ؛ التهذيب : (٥٤٩/١-٥٥٠) ؛ الجامع : (٥٥٤/٢) .
قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (٥٩٤/١) : " لأن عليه أن يأتي بالطواف والسعي في إحرام لا وطء فيه ". أيضاً : المنتقى : (٥/٣) ؛ الجواهر : (٤٢٧/١) .
واقتصر عليه في المختصر (٨٥) حيث قال عطفاً على هدي من قوله : " وإلا فهدي ،...، وَعُمْرَةٌ إنْ وَقَعَ قبْلَ رَكْعَتَي الطَّوافِ ". انظر : الشرح الكبير : (٦٩/٢-٧٠) .

(٤) (ك) : بعمرة .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : النوادر : (٤٢٧/٢) ؛ الجامع : (٦٤٩/٢) ؛ الكافي : (١٦٠) ؛ التبصرة : (١٣٣/٢/ب) ومشى عليه خليل في المختصر (٨٤) حيث قال : " وقَضَاءُ القضَاء ". انظر : التاج والإكليل : (١٦٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

ولم يوجب **ابن المواز** إلاَّ قضاء الأوَّل لأنَّه الذي في ذمَّته ، والقضاء مقصود له لا لنفسه [١] ، وهو قول **ابن وهب** [٢] ، **وعبد الملك** [٣] ، ورجَّحه **عبد الحقِّ** [٤] ، **واللَّخميُّ** [٥] ، وغيرهما .

واختلف **ابن وهب وعبد الملك** في الهدي ، **فقال ابن وهب** : عليه هديان . **وقال عبد الملك** : هدي واحد [٦] .

ص : (والمشْهُورُ : أنْ لا قَضَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ) .

ش : قد تقدَّمت هذه المسألة [٧] ، وكأنَّه أتى بها هنا طلباً للفرق .

ر : نبَّه بقوله : (**والمشْهُورُ : أنْ لا قَضَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ**) ، على أنَّ المشهور هنا القضاء ، والفرق بينهما : أنَّ الحجَّ لَمَّا كانت كلفته شديدة ، شدَّد فيه بقضاء القضاء سدًّا للذَّريعة لئلاَّ [٨] يتهاون فيه .

وفرق آخر : أنَّ القضاء في الحجِّ على الفور ، وإذَا كان على الفور صارت حجَّة القضاء كأنَّها حجَّة معيَّنة في زمن معيَّن ، فلزمه القضاء في فسادها كحجَّة [٩] الإسلام ، وأمَّا زمن قضاء الصَّوم فليس بمعيَّن .

وفرَّق **أصبغ** بفرق آخر فقال : لأنَّ الحجَّ عمل ، فإذَا أفسده فعليه قضاؤه ، وليس بذاك ، انتهى بمعناه [١٠] .

هـ [١١] : ولم يُنقل خلاف أنَّه إذَا أفسد قضاء صلاة ، أنَّه ليس عليه إلاَّ صلاة واحدة .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٢٧/٢) ؛ الجامع : (٦٤٩/٢) .
(٢) انظر : الكافي : (١٦٠) .
(٣) انظر : النوادر : (٤٢٧/٢) ؛ الجامع : (٦٤٩/٢) ؛ الكافي : (١٦٠) ؛ التبصرة : (١٣٣/٢/ب)
(٤) لم أقف عليه في كتابي النكت وتهذيب الطالب ، ولعله في كتاب آخر للمؤلف .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٣/٢/ب)
(٦) انظر : الكافي : (١٦٠) .
(٧) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وَفِي قَضَاءِ القَضَاءِ مَعَهُ : قَولاَن " . انظر من النص المحقق : (١/ ٢٥٣) .
(٨) (مد) : كي لا .
(٩) (مد) : لحجة .
(١٠) وعقده الونشريسي فروقاً في كتابه عدة البروق (١٨٥) الفرق (٢٠١) .
(١١) (ك) : ع . ولعل الصواب ما أثبته ؛ لأنني لم أقف على النص المذكور في شرح ابن عبد السلام .

إفساد العمرة .

ص : (وَتَفْسُدُ [١] العُمْرَةَ أَيضاً إِذَا وَقعَ قَبْلَ الرُّكوع ، وَيَجِبُ القَضَاءُ وَالهَدْيُ ، وأَمَّا قَبْلَ الحَلْقِ فَيَنْجَبِرُ بالهَدْيِ [٢] عَلَى المشْهُورِ) .

ش : لأنَّه إِذَا وطئ قبل الرَّكوع فقد وطئ قبل كمال أركانها [٣] .

ر : وسكت هنا عن حكم السَّعي اكتفاءً بذكر الطَّواف ، لأنَّه ركن ، كما أنَّ الطَّواف ركن / فإذا فسدت بالوطء قبل إكمال الطَّواف ، فسدت [٤] في أثناء السَّعي ، وإنَّما وقع الخلاف إِذَا وطئ بعد السَّعي وقبل الحلق ، انتهى . [٣٢٣/ ب]

وقد صرّح **ابن عبد البرِّ** في « **الكافي** » بفساد العُمْرَة إِذَا وقع قبل كمال السَّعي [٥] .

وقوله : (**ويجب القضاءُ والهَدْيُ**) ، ظاهر لا خلاف فيه [٦] .

ومقابل المشهور [٧]، القائل : بالفساد قبل الحلق ، رواية عن **مالك** ، وبنى الخلاف على أنَّ الحلق في العُمْرَة ليس بركن ، أو هو ركن .

زمن ذبح هدي القضاء .

ص : (وَيُنْحَرُ فِي القَضَاءِ عَلَى المشْهُورِ فِيهِمَا) .

ش : أي في الحجِّ والعُمْرَة .

ابن شاس : وينحر في حجَّة القضاء على المشهور ، وفي إجزائه قبله خلاف ، انتهى [٨] .

فوجه المشهور : أنَّه أُمر بالتَّأخير ليتَّفق الجابر النُّسكيِّ والماليِّ ، والشَّاذِّ : أنَّه ينحر في الحجَّة الفاسدة والعُمْرَة الفاسدة .

ع : وهو القياس ، لأنَّه إِذَا وجب جبراناً وجب كونه مع مجبوره ، انتهى [٩].

الباجيُّ : وقع في « **العتبيَّة** » [١٠] ، و« **الموازية** » **لمالك** من رواية **أشهب** أنَّ

---

(١) جامع الأمهات (مط) : يفسد .
(٢) بهامش (ك) طرة خ : بالدَّم .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ب) .
(٤) ساقط من (ع) .
(٥) انظر : الكافي : (١٦٠) .
(٦) انظر : التفريع : (٣٥٠/١) .
(٧) جاء في التهذيب (٥٥٣/١) ما نصه : " وإذا طاف المعتمر وسعى ولم يقصر ، فأحب إلي أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر ، وإن لبس قبل أن يقصر فلا شيء عليه . وإن وطئ قبل أن يقصر أو بعد أن أخذ من بعض شعره فعليه الهدي ". وانظر : التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الكافي : (١٦٠) .
(٨) الجواهر (باختلاف يسير) : (٤٢٩/١) .
(٩) شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ب) .
(١٠) انظر : (٤٥/٤) من رواية عيسى عن ابن القاسم .

الهدي لا يكون إلاَّ في حجَّة القضاء [١] .

فرع :

فـــإن عجَّله قبل القضاء ، فقال **ابن الماجشون** فيمن عجَّل هدي الفساد قبل القضاء : أنَّه يُجْزئه [٢] ، وإن كان أحبَّ إلينا أن يكون مع حجَّة القضاء .

ويحتمل على قول **أصبغ** في هدي الفوات : أن[٣] لا يُجْزئه [٤] ، انتهى كلام **الباجيِّ** [٥] [٦] .

الإفســـــاد بالإنزال .

ص : (والجِمَاعُ والمَنِيُّ فِي الإفسادِ عَلَى نحوِ مُوجِبِ الكَفَّارةِ فِي رَمَضَانَ وَإِذَا لَـــمْ يُفسد فالهديُ لا غيرَ ، وَرَوَى أَشْهَبُ مَنْ تَذَكَّرَ أَهْلَهُ حتَّى أَنْزَلَ فَهَدْيٌ فَقَطْ) .

ش : لا خلاف في الإفساد بالجماع ، والإنزال كذلك على المعروف [٧] .

وقيل : لا يُفسد الحجُّ إلا ما يوجب المهر والحدَّ [٨] .

وأختار **اللَّخميُّ** التفصيل إن كان الإنزال عن أمرٍ الغالبُ أن ينـــزل عنه ، أو يـــتردَّد هل يكون أو لا ، أفسد ، وإن كان الغالب أن لا ينـــزل فأنزل لا يفسد ، وعليه الهدي [٩].

وإنَّمـــا قال : (**عَلَى نحوِ**) لأنَّ الوطء ناسياً لا يفسد الصِّيام ، بخلاف الحجِّ وكـــأنَّ **المُصَـــنِّف** يشير إلى أنَّ ما يوجب الكَفَّارة هناك يوجب الفساد هنا ، وما يوجب القضاء في الصِّيام يوجب الهدي هنا .

ولا فـــرق عـــندنا في الإفساد بالإنزال [١٠] بين أن يكون المنيُّ عن وطء فيما

---

(١) ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٨٤) حيث قال : " وَنَحْرُ هَدْيِ فِي القَضَاءِ ". انظر : التاج والإكليل : (١٦٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

(٢) ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَاجْزَأَ إِنْ عَجَّلَ ". انـــظر : الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

(٣) ساقطة من (مد) .

(٤) انظر : النوادر : (٤٢٧/٢) .

(٥) (مد) : القاضي .

(٦) المنتقى (بتصرف) : (٤/٣) .

(٧) انظر : التفريع : (٣٤٩/١) ؛ التلقين : (٢٣٢/١) ؛ الكافي : (١٥٨) .

(٨) الكافي : (١٥٨) .

(٩) التبصرة (باختلاف يسير) : (١٣٤/٢/أ) .

(١٠) ساقطة من (ك) ، (مد) .

دون الفرج ، أو قبلة ، أو مباشرة [١] .

الإنـــزال بالـــنظر بشهوة والتفكر .

وفي « **المدوَّنة** » : وإذَا أدام المُحْرِم التَّذكر للَّذة حتَّى أنزل ، [٢] أو عبث بذكره فأنـــزل ، أو كان راكباً فهزته الدَّابة واستدام ذلك حتَّى أنزل ، أو لمس أو قبَّل أو باشـــر فأنزل ، أو أدام النَّظر للَّذة حتَّى أنزل [٢] فسد حجُّه ، وعليه الحجُّ من قابل والهـــدي ، وكذلك المُحْرِمَة إذَا فعلت ما تفعل [٣] شرار النِّساء من العبث بنفسها حتَّى أنزلت [٤] .

حكـم الاســتمناء باليد .

ابن بشير : وقد أخذ المتأخِّرون من هذا أنَّ الاستمناء باليد حرام ، لقولـــه : شرار النِّساء ، واستدلُّوا على ذلك بقوله تعـــــالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [٥]

---

(١) لقولـه تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) ، وهذا من الرفث ، ولأن الإنزال هو المقصود وهو أبلغ من الإيلاج ، فإذا كان الإيلاج يفسده فالإنزال أولى ، ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج ، فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام . انظر : المعونة (٥٩٣/١) ؛ الجامع : (٦٤٥/٢) ؛ تهذيب المسالك : (٥١٨/٣-٥١٩) ؛ المغني : (٣٣١/٣) .
وقولـه : "ولا فرق عندنا في الإفساد بالإنزال بين أن يكون المني عن وطء فيما دون الفرج ، أو قبلة أو مباشرة " ، تنبيه على خلاف الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في إحدى الروايتين ، والظاهرية القائلين بأنَّه لا يفسد حجه بشيء من ذلك ، واستدلوا بما روى : ((من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً)) ، وقد روي معناه عن ابن عباس وأنَّه يتم حجه ، ولأن الوطء في الفرج أغلظ حكماً من الوطء دون الفرج فلم يجز أن يستوي حكمهما في إفساد الحج مع اختلافهما وتباينهما ، ولأنَّه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يُفسد الحج كما لو لم ينزل .
ناقش الجمهور أدلة المالكية بما يلي :- أمَّا الآية فتقتضي حظر الجماع ، وإطلاقه يتناول الوطء في الفرج دون غيره ، والدليل عليه أن اللبس والطيب لا يفسدانه . وأمَّا قولهم : بأن الإنزال هو المقصود وهو أبلغ من الإيلاج ... الخ ، فغير مسلم ؛ لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ويتعلق به اثنا عشر حكماً ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه . وأمَّا قياسهم على الصوم ، فقياس مع الفارق ؛ لأن الصوم أضعف حالاً من الحج لأنَّه يبطل بالوطء وغير الوطء من الأكل والشرب ، فجاز أن يبطل بالوطء دون الفرج ، والحج لا يبطل بغير الوطء فجاز أن لا يبطل بالوطء دون الفرج .
وناقش المالكية أدلة الجمهور بما يلي :- أمَّا الآثار ففيها مقال ، فما روي عن علي رواه البيهقي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، عن أبي جعفر عن علي ولم يدركه ، وأمَّا أثر ابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده . أمَّا قولهم : بأنَّه استمتاع لا يجب بنوعه الحد ، فلا يفسد به الحج ؛ غير صحيح ؛ لأن فساد العبادة بالجماع لا يوقف على ما يوجب الحد أو لا يوجبه كالصيام والاعتكاف . هذا ومذهب الشافعية والحنابلة منقوض بوطء البهيمة في الفرج ، فإن الحج يفسد به بإجماع منا ومنهم وإن لم يوجب حداً
انظر : مختصر الطحاوي : (؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧٢١/٢) ؛ المبسوط : (١٢٠/٤) ؛ الهداية : (٤٢/٣-٤٣) ؛ الحاوي : (٣٠١/٥-٣٠٢) ؛ المهذب والمجموع : (٢٩١/٧-٢٩٢) ؛ المغني : (٣٣١/٣-٣٣٥) ؛ المحلى : (٢٨٩/٥-٢٩١) ؛ رحمة الأمة : (١٠٧) .
وفي تخريج الآثار انظر : السنن الكبرى : (١٦٨/٥) ، كتاب الحج ، باب المحرم يصيب امرأته دون جماع ؛ التلخيص الحبير : (٢٣٨/٢) .

(٢-٢) يوجد خلط في العبارة في (مد) . والصواب المثبت كما في التهذيب .

(٣) (ك) ، (مد) : يفعل .

(٤) التهذيب : (٥٩٥/١) . وانظر : المدونة : (٤٢٦/١) ؛ الجامع : (٦٥٢/٢) .

(٥) المؤمنون : (٥-٦) .

فإنَّما نفى اللَّوم عمَّن احتفظ عن غير هذين ، فدلَّ ذلك على أنَّ كلَّ ما عداها [١] يتعلَّق اللَّوم [٢] به .

ويؤخذ من قول **المُصَنِّف** : (**عَلَى نحوِ**) أنَّه لو أمنى ابتداءً [٣] من غير مداومة النَّظر أو التَّذكر ، أنَّ عليه الهدي ، وكذلك [٤] قال **أحمد بن ميسَّر** [٥] .

قال مالك في « **الموازية** » و« **العتبيَّة** » : ولا يَفْسُد حَجُّه ، وأنَّه إن استدام النَّظر أو التَّذكُّر حتَّى أمنى أنَّه / يفسد [٦] . وكذلك روى **ابن القاسم** عن **مالك** [٣٢٤/أ] في « **العتبيَّة** » ، و« **الموازية** » [٧] ، ولهذا عطف عليه قوله : (**وروى أَشْهَبُ مَن تَذَكَّرَ أَهْلَهُ حتَّى أَنْزَلَ فَهَدْيٌ فقط**) ، أي بلا عُمْرَة [٨] .

محمَّد : وبروايةِ **ابنِ القاسمِ** أقولُ [٩] . فأمَّا القُبلةُ ، والمباشرةُ ، والجَسَّةُ ، والضَّمةُ فيُنْزِلُ لمكانه ، فقد أفسد حَجَّه .

محمَّد : وقد **قال مالك** فيمن قبَّل امرأته ، فلم يُنزلْ شيئاً فليُهْدِ بَدَنَةً ، وإنْ غمزها بيده فأَحبُّ إليَّ أن يذبح في ذلك كلِّه وكلُّ ما تلذَّذ به ، انتهى [١٠] .

اللَّخميُّ : ولم يختلف [١١] إذا لم يكرِّر النَّظر ولا التَّذكر فأنزل أن لا يفسد . وعلى هذا إذَا قبَّل مرَّة ، أو غمز وشأنه أن [١٢] لا ينزل فأنزل عند ذلك [١٢] أن لا يفسد ، وفرّق **مالك** بين الصَّوم والحجِّ ، **فقال** فيمن نظر أو تذكَّر ولم يدم ، فأنزل : عليه القضاء ولا كَفَّارة عليه ، وإن أدام ذلك كان عليه القضاء والكَفَّارة .

---

(١) (ك) : عداه .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) ساقطة من (مد) .
(٤) (مد) : ولذلك .
(٥) انظر : النوادر : (٤١٩/٢) ؛ المنتقى : (٦/٣) .
(٦) انظر : العتبية : (٤٧٥/٣) ؛ أيضاً : النوادر : (٤١٩/٢) .
(٧) انظر : النوادر : (٤١٩/٢) ؛ المنتقى : (٦/٣) .
(٨) (ع) : ولا عُمْرَة . انظر : العتبية : (١٩/٤) ؛ النوادر : (٤١٩/٢) ؛ المنتقى : (٦/٣) ؛ التبصرة : (٢/ ١٣٤/أ) ؛ البيان : (٤٧٥/٣) وقال ابن رشد : " ومثله ظاهر قول مالك في الموطأ رواية يحيى (٢٦٤) ورواية ابن القاسم أصح من رواية أشهب ، وإياها اختار ابن المواز ". قال الباجي في المنتقى (٦/٣) : "وجه رواية ابن القاسم : أنَّه قصد معنى يتوصل به إلى الإنزال فوجب أن يفسد حجه إذا أنزل به أصل ذلك المباشرة ، ووجه رواية أشهب : أنَّه معنى لو أنزل به على وجه السهو لم يفسد حجه فكذلك إذا قصده كالاحتلام لمن نام فقصد الاحتلام ".
(٩) في إدامة ذلك وإدامة النظرة . هكذا في النوادر : (٤١٩/٢) ؛ وانظر : التبصرة : (١٣٤/٢/أ) .
(١٠) النوادر : (٤٢٠/٢) . وانظر : الجواهر : (٤٢٩/١) .
(١١) في التبصرة : (١٣٤/٢/أ) : " يختلفا ". ويبدو لي أنَّه الصواب لتعقيب على قول ابن القاسم وأشهب .
(١٢-١٢) (ك) (مد) : لا ينزل عند ذلك فأنزل .

وقال في الحـــجِّ : إذَا لم يدم ، لم يفسد ، ولا فرق بين الموضعين ، فإمَّا أن يُقـــال [١] في الجميع : لا شيء عليه ، أو أنَّ ذلك عليه ، إلاَّ أن يُحمل قولـــه في قضاء الصَّوم على الاستحباب ليسارة قضاء الصَّوم ، انتهى [٢] .

واعـــترض **ســـند** قولـــه : وعلى هذا لا يفسد إذَا قبَّل مرة ... إلى آخره ، **وقال** : هو تخريج فاسد ؛ لأنَّ النَّظر قد يقع فجأة ، وكذلك الفكر ، وتغلب [٣] اللَّذة في الإنزال ، بخلاف القبلة فإنَّها لا تكون إلاَّ عن اختيار .

مفارقـــة الـــرجل زوجـته في القضـاء حتَّى يحلا إن فسد حجهما .

ص : (وَإِذَا قَضَـــى فارقَ من أَفْسَدَ معهُ الحجَّ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ مِنْ حِيْنِ الإِحْرَامِ إِلى التَّحَلُّلِ) .

ش : مـــثله في « **المدوَّنـــة** » [٤]، وهو يدلُّ على اختصاص هذا الحكم بتلك المرأة .

وقال اللَّخمـــيُّ : لا فرق بين تلك المرأة وغيرها ، زوجة كانت أو سريَّة ؛ لأنَّه لا يؤمن أن يأتي مثل فعله أوَّلاً ، انتهى [٥] .

وعلَّل بعضهم ذلك : بأنَّه معاقبة لهما [٦] إذ لم يرعيا العبادة [٧] .

وروى **مـــالك** في « **موطَّـــئه** » عن عَلِيّ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال [٨] : ((وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا)) [٩] .

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : يقول .
(٢) التبصرة (بتصرف يسير) : (١٣٤/٢/أ) .
(٣) (ع) : ويغلب .
(٤) جاء في التهذيب (٥٩٢/١) ما نصه : " ومن جامع زوجته في الحج فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء ، ولا يجتمعا حتى يحلا " . وانظر : المدونة : (٤٥٤/١) ؛ التفريع : (٣٥٠/١) ؛ التلقين : (٢٣٣/١) ؛ عيون المجالس : (٨٦٠/٢-٨٦١) ؛ الإشراف : (٤٨٩/١) ؛ الجامع : (٦٤٥/٢) ؛ الكافي : (١٥٩) ؛ الاستذكار : (٢٩١/١٢-٢٩٣ ، ٢٩٨) ؛ النكـــت والفروق : (٣٥٦) ؛ المنتقى : (٣/٣) ؛ التبصرة : (١٣٣/٢/أ) ؛ الجواهر : (٤٢٨/١) ؛ الذخيرة : (٣٤٠/٣ ، ٣٤١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ب) وأشار إليه خليل في المختصر (٧٠) حيث قال : " وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ ". انظر : الشرح الكبير : (٧٠/٢) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٣/٢/ب) .
(٦) ساقطة من (ك) .
(٧) هذه العلة منقولة عن الأبهري . انظر : الجامع : (٦٤٦/٢) ؛ النكت والفروق : (٣٥٦) .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) الموطأ : (٣٨٢/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب هَدْيِ المُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ (٤٨) ، أثـــر (١٥١) وفيه : أنَّه قولُ عَلِيٍّ .

ومعنى : (**من حينِ الإِحْرَامِ**) ، أي [١] بحجَّة [٢] القضاء [٣] ، وفيه تنبيه على قول من ذهب من العلماء خارج المذهب أنَّ [٤] المفارقة بينهما [٥] من حين الإفساد إلى التَّحلُّل ، أي طواف الإفاضة [٦] .

مـــالك في « **العتبـــيَّة** » : وَلا يَجْـــتَمِعَانِ فِي مَنْزِلٍ ، وَلاَ يَتَسايران ، ولا في الجُحْفَةِ ، [ولا بمَكَّةَ] [٧] ، ولا مِنىً [٨] .

ابن القصَّار : ولم يبيِّن **مالك** هل ذلك واجب ، أو مستحبٌّ ؟ [٩] وعندي أنَّه مستحبٌّ [٩] [١٠] . واقتصر **ابن الجلاَّب** على أنَّه مستحبٌّ [١١] .

وقال ابن بشير : ظاهر « **الكتاب** » الوجوب معاقبة [١٢] .

وفصّـــل **اللَّخمـــيُّ فقال** [١٣] : إن صـــدر ذلـــك من جاهل بالتَّحريم فهو مستحبٌّ ، وإن صدر من عالم بالتَّحريم فهو واجب ، ويجبر على الافتراق [١٤] .

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) (مد) : الحجة .
(٣) وهو قول زفر من الحنفية ، قال : لأن الافتراق نسك بقول الصحابة رضي الله عنهم ، ووقت أداء النسك بعد الإحرام . انظر : بدائع الصنائع : (٢١٨/٢) ؛ الهداية وشرح العناية : (٤٦/٣) . واستدل القاضي عبد الوهاب في الإشراف : (٤٨٩/١) : " بأن الذي لأجله أمر بالافتراق خوف الفساد ثانية ، وليس آخر الإحرام بأولى بالاحتياط من أوله ".
(٤) بهامش (ك) و (ع) طرة خ : إلى أن .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) المستحب عند الشافعية الافتراق من الإحرام ، فإذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه ، فقولان : الجديد : أنَّه لا تجب المفارقة ، والقديم : أنَّها تجب . ومذهب الحنابلة كالشافعية ؛ لأن ما قبل موضع الإفساد كان إحرامهما فيه صحيحاً فلم يجب التفريق فيه كالذي لم يفسد ، وإنَّما اختص التفريق بموضع الجماع لأنَّه ربما يذكره برؤية مكانه فيدعوه ذلك إلى فعله .
وعند الحنفية : ليس عليهما الافتراق ، لأنَّه ليس بنسك في الأداء فكذا القضاء ، ولكن يستحب الافتراق عند خوف المعاودة . انظر : بدائع الصنائع : (٢١٨/٢) ؛ الهداية و فتح القدير والعناية : (٤٥/٣-٤٦) ؛ الحـاوي : (٣٠٠/٥-٣٠١) ؛ روضـة الطالبيـن : (١٤١/٣) ؛ المجمـوع : (٣٩٩/٧) ؛ الشـرح الكبـير لشمس الدين ابن قدامة : (٣٢٤/٣-٣٢٥) ؛ هداية السالك : (٦٣٦/٢) .
(٧) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، ويبدو لي إثباتها كما في العتبية .
(٨) العتبية : (٢٢/٤) . وانظر : النوادر : (٤٢١/٢) ؛ الاستذكار : (٢٩٣/١٢) ؛ المنتقى : (٤/٣)؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ب) .
(٩-٩) ساقطة من (مد) .
(١٠) للاحتياط . عيون المجالس : (٨٦١/٢) ؛ وانـظر : التبصرة : (١٣٢/٢/ أ) ؛ شرح ابن عبد الســـلام : (١٥٢/ب) .
(١١) انظر : التفريع : (٣٥٠/١) . وقاله سند ، نقله عنه القرافي في الذخيرة : (٣٤١/٣) " لأنَّه لو وجب لوجب بتركه الدم ، ولا دم ، فلا يجب ".
(١٢) ورجحه ابن عبد السلام في شرحه (١٥٢/ب) حيث قال : " وظاهر إطلاقات المذهب أن ذلك على الوجوب ، وهو أسعد بالأثر ".
(١٣) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(١٤) انظر : التبصرة : (١٣٣/٢/ أ – ب) . قال ابن عبد السلام : (١٥٢/ب) في شرحه معقباً : " وكأنَّه أراد أن يجمع بين ما قيل في حق ذلك : إذ قيل : أنَّه عقوبة لهما وهو مناسب للعالم بالتحريم ، وقيل : خشية أن يتذكرا ما وقع بينهما أولاً فيفعلان ثانياً ، وهو مناسب للجاهل ، والأول أيضاً مناسب للوجوب والثاني مناسب للاستحباب ".

إكراه المُحْرِمَة على الجماع .

ص : (وَمَنْ أَكْرَهَهَا وَهيَ مُحْرِمَةٌ أَحَجَّهَا ، وَكَفَّرَ عَنْهَا ، وَإِنْ نَكَحَتْ غيرَهُ) .

ش : زاد في « **المدوَّنة** » : وإن طاوعته فذلك عليها [١] دونه [٢] .

ابن القاسم في « **الموازية** » : وعلى الزَّوج الثَّاني الإذن لها في الحجِّ [٣] .

فإن قلت : قد تقدَّم في الصَّومِ قَوْلٌ : بأنَّه لا يُكَفِّر عن المُكْرهة ، فهل يجري [٤] هنا ؟

قيل : قال غير واحد : لا [٥] ، والفرق [٦] أنَّ الصَّوم إِذَا قضته ليس فيه غرامة مال ، بخلاف الحجِّ .

ولأنَّ الوطء في الحجِّ نسياناً يُفسده ، بخلاف الصَّوم ، فإنَّه لا يوجب إِلاَّ [٧] الكَفَّارة على المشهور [٨] .

فرع :

فإن لم يكن مع الزَّوج شيء ، وهي مليئة ، فلابن القاسم في « **العتبيَّة** » : ليس عليها هي حجٌّ [٩] .

ولـه في « **الموازية** » : إِذَا لم يجد الزَّوج ما يُحجُّها [١٠] ويهدي عنها ، فلتفعل هي ذلك ، وترجع به / عليه [١١] ، قال بعضهم : بالأقلِّ من ثمن [١٢] الهدي أو قيمته [١٣] ، وإن صامت في الهدي لم ترجع بشيء ؛ إذ الصَّوم لا عوض لـه ، [٣٢٤/ ب]

---

(١) (ك) ، (ع) : عليهن .
(٢) التهذيب : (٥٩٥/١) . وانظر : المدونة : (٣٨٢/١) ؛ التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الكافي : (١٦٠) المنتقى : (٣/٣) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .
(٣) انظر : النوادر : (٤٢١/٢) ؛ الكافي : (١٧٠) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١/ أ) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) . وأشار إليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَإِحْجَاجُ مُكْرَهته وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ". انظر : الشرح الكبير : (٧٠/٢) .
(٤) (ع) : تجري .
(٥) صوبه في النكت : (٣٥٩-٣٦٠) ، ونقله عن ابن القاسم .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : بينهما .
(٧) ساقطة من (ك) .
(٨) انظر ما ذكره هنا مع ما تقدم في الصيام : (٢٧٣/١-٢٧٤) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق (١٨٥) الفرق (٢٠٢) .
(٩) انظر : العتبية : (٤٦/٤) . أيضاً : الجامع : (٦٥١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١/ أ) ؛ البيان : (٤٦/٤-٤٧) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .
(١٠) (مد) : يحجه .
(١١) انظر : النوادر : (٤٢٢/٢) ؛ الجامع : (٦٥١/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) .
(١٢) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(١٣) انظر : البيان : (٤٦/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) . ومشى عليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ كَالمُتَقَدِّم ". انظر : الشرح الكبير : (٧٠/٢)

ولو أطعمت عن فدية الأذى لرجعت عليه بالأقلِّ من النُّسك ، أو الإطعام [١] .

التُّونسيُّ : وانظر لو كان النُّسك بشاة أرفق لها حين نسكت وهو معسر ثُمَّ أيسر وقد غلا النُّسك ورخص الطَّعام فقال : إنَّما أغرم الطَّعام إذ هو الآن أقلُّ قيمة من النُّسك الذي نسكت هي به .

ابـــن يونس : وإذَا فلس الزَّوج ، فلزوجته مُحَاصَّة غُرَمائه بما وجب لها من ذلـــك ، ويُوقَفُ ما يَصيرُ لها حتَّى تَحُجَّ [٢] به وتُهْدِي [٣] ، فإنْ ماتَتْ قبلَ ذلك ، رجعت حصَّة الإحجاج إلى الغرماء ، وأنفَذ الهديُ عنها ، انتهى [٤] .

أمَّا الأمة ، فطوعها كالإكراه ؛ لأنَّها لا تستطيع المخالفة ، رواه **ابن القاسم** في « **العتبـــيَّة** » [٥] ، و« **الموازيـــة** » [٦] . **عبد الملك** : ولو باعها لكان ذلك عليه لها [٧] [٨] .

ابن بشير : المنصوص جواز البيع .

وقـــال **اللَّخمـــيُّ** : يمنع على قول **سحنون** في منع بيع العبد المُحْرِم ، وقاس التَّحجير في المال على التَّحجير في الحال ، انتهى [٩] .

ابن المواز : وإن باعها ولم يعيِّن [١٠] ، فهو عيب تردُّ به [١١] .

وفي « **السليمانيَّة** » : إذا لم يحجَّها فليبعها ممَّن يُحجُّها [١٢] .

ولم ينصَّ أصحابنا هنا إلاَّ على أنَّ طوع الأمة كالإكراه .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٢٢/٢) ؛ الجامع : (٦٥١/٢-٦٥٢) ؛ النكت : (٣٦١) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١ أ)

(٢) (مد) : يحج .

(٣) (مد) : يهدي .

(٤) الجامع : (٦٥٢/٢) ؛ وانظر أيضاً : النوادر : (٤٢٢/٢) ؛ ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١ أ) الذخيرة : (٣/ ٣٤٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .

(٥) انظر : (٤٢٣/٣-٤٢٤) . أيضاً : المنتقى : (٣/٣) .

(٦) انظر : النوادر : (٤٢١/٢) ؛ الجامع : (٦٥١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١ أ) ؛ المنتقى : (٣/٣) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) .

(٧) ساقطة من (مد) .

(٨) النوادر : (٤٢١/٢) ؛ الجامع : (٦٥١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١ أ) . وانظر : الكافي : (١٧٠) ؛ التبصرة : (١٣٤/٢ أ) ؛ البيان : (٤٢٤/٣) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) .

(٩) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢ أ) ونصه : " وعلى قول سحنون لا يجوز البيع ؛ لأن المشتري يجبر على أن يدعها تحج القضاء ، فكان بيعاً فيه تحجير ، إلا أن يفلس البائع ".

(١٠) بهامش (ك) طرة خ : يبين .

(١١) انظر : النوادر : (٤٢١/٢) ؛ الجامع : (٦٥١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١ أ) ؛ التبصرة : (٢/ ١٣٤ أ) ؛ البيان : (٤٢٤/٣) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .

(١٢) شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .

قال في « **البيان** » : ويأتي على قول **ابن الماجشون** في الذي زوَّج ابنته رجلاً [١] فحبسها ، وأرسل إليه أمته فوطئها ، أنَّها تُحدُّ إلاَّ أن تدَّعي [٢] أنَّها ظنَّت أنَّها زُوِّجت ، [٣]أن لا يكون عليه هنا أن يحجَّها إن كانت طائعة [٣] ، ويكون ذلك عليها إذَا عتقت [٤] .

ونقل **ع** [٥] في طوع الأمة قولين : هل هو كالإكراه أم لا ؟ وظاهره أنَّهما منصوصان [٦] .

حكم اتمام ما فسد من النسك وفورية القضاء .

ص : (وَيَجِبُ المُضِيُّ فِي الفاسِدِ ، والقَضَاء عَلَى الفورِ فِي قابلٍ تطوُّعاً كَانَ أَوْ فَرْضاً) .

ش : أمَّا وجوب المضيِّ في الفاسد ، فهو الذي عليه أكثر الفقهاء [٧] ، خلافاً **لداود** [٨] .

وقوله : (**عَلَى الفورِ**) ، في الحجِّ عبارة عن العام القابل [٩] ، وأمَّا العُمْرة

---

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) (مد) : يدعي .

(٣-٣) (ك) : أن لا يكون عليها الحد هنا أن لا يحجها إن كانت طائعة . والمثبت من (ع) ، وبهامش (ك) طرة خ هو الموافق لما في البيان .

(٤) البيان (بتصرف) : (٤٢٤/٣) .

(٥) (ك) : على أن ع نقل .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) قال : " فإذا قيل : أنَّه ليس بإكراه ، كان عليها القضاء إذا عتقت . وإذا قيل : أنَّه إكراه أو أكرهها ابتداء ، لزمه إحجاجها ".

(٧) انظر : بدائع الصنائع : (٢١٨/٢) ؛ الهداية : (٤٤/٣) ؛ التفريع : (٣٤٩/١) ؛ التلقين : (٢٣٢/١) ؛ عيون المجالس : (٨٦٢/٢) ؛ الإشراف : (٤٨٨/١) ؛ المعونة : (٥٩٤/١) ؛ الكافي : (١٥٩) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) ؛ الحاوي : (٢٩٢/٥) ؛ المهذب : (٣٨٤/٧) ؛ المجموع : (٣٨٨/٧) ؛ الشرح الكبير / لشمس الدين ابن قدامة : (٣٢٣/٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة : ١٩٦) فقد أمر سبحانه وتعالى بإتمام الحج والعمرة والأمر يقتضي الوجوب وهو عام لم يفرق بين الصحيح والفاسد ، ولأنَّه مروي عن جمع من الصحابة منهم عمر وعلي وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر ولا يعرف لهم مخالف ، ومثل هذا القول لا يُقال بالرأي ، ولا يُعرف إلا توقيفاً ، ولأنَّه سبب يجب فيه قضاء الحج فلم يخرج به من الإحرام كالفوات . والأثر الوارد عن عمر وعلي وأبي هريرة ، قد تقدم تخريجه . وأمَّا ما روي عن ابن عباس وابن عمر فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٦٧/٥-١٦٨) ، كتاب الحج ، باب مايفسد الحج ، من طريق الدارقطني ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية : (١٢٦/٣-١٢٧) إلى الدارقطني في سننه ولم أقف عليه في كتاب الحج ، ونقل عن البيهقي قوله في المعرفة : إسناده صحيح ، وعن ابن دقيق العيد : رجاله كلهم ثقات مشهورون . وانظر : الأتحاف بتخريج أحاديث الإشراف : (١٠٧٣/٣-١٠٧٤) .

(٨) انظر : المحلى بالآثار : (٢٠١/٥) .

داود : أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف الظاهري ، إمام أهل الظاهر . روى عن إسحاق بن راهوية ، وأبي ثور وغيرهما . من تصانيفه : كتاب إبطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وغيرها . توفي سنة ٢٧٠هـ . انظر : وفيات الأعيان : (٢٢٣ : ٢٥٥/٢-٢٥٧) .

(٩) انظر : الجواهر : (٤٢٨/١) .

فبعد [١] التَّحلُّل ، لجوازها في جميع السَّنة [٢] .

لم يتم الحج الفاسد وأحرم في سنةٍ أُخْرَى .

ص : (فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ للقضاءِ فِي سنةٍ أُخْرَى ، فَهُوَ عَلَى مَا أَفْسَدَ ، وَلاَ يَقَعُ قضاؤُهُ إلاَّ فِي ثالثه) .

ش : لأنَّ إحْرَامه الثَّاني لم يُصادف محلاً [٣] ، وكلامه ظاهر [٤] .

قضاء التطوع عن الواجب .

ص : (وَلاَ يَقَعُ قَضَاءُ [٥] التَّطوُّع عَنِ الواجبِ) .

ش : يعني إذَا تطوَّع قبل حجَّة الفريضة ، ثُمَّ أفسده ، وجب عليه قضاؤه [٦] ، ولا يُجْزئه ذلك عن حجَّة الإسلام ؛ لأنَّه بالإفساد ترتَّب في ذمَّته حجَّة ، وعليه حجَّة الفرض ، وحجَّة واحدة لا تُجزئ [٧] عن اثنتين [٨] .

ما يلزم مراعاته عند قضاء الحج الفاسد .

ص : (وَلا يُرَاعَى زمانُ إحْرَامِ القضاءِ ، ويُرَاعَى الميقاتُ – إنْ كانَ الشَّرْعِيَّ فإنْ تعدَّاهُ فدَمٌ ، وتُرَاعَى صِفَتُهُ مِنْ : إفرادٍ وتمتُّعٍ ، وقرانٍ) .

ش : أي فيجوز أن يُحْرِم مثلاً بالقضاء يوم التَّروية من كان أَحْرَم أوَّلاً في شوَّال [٩] .

ويراعى الميقات ، فمن أَحْرَم من الجحفة أو غيرها ، أَحْرَم ثانياً منه . قال في « **المدوَّنة** » : إلاَّ أن يكون إحْرَامه في الأولى أبعد من الميقات ، فليس عليه أن يُحْرِم في الثَّانية إلاَّ من الميقات [١٠] . وعن هذه احترز بقوله : (**إنْ كانَ الشَّرْعِيَّ**) .

---

(١) (ك) : فعند . والمثبت بهامش (ك) طرة خ ، و(ع) .

(٢) وأشار خليل إلى ذلك في المختصر (٨٤) حيث قال : " وَوَجَبَ إتْمَامُ المُفْسِدِ ، ... ، وَقَوْرِيَّةُ القَضَاءِ وإن تطوعاً". انظر : التاج والإكليل : (١٦٨/٣) ؛ مواهب الجليل : (١٦٨/٣-١٦٩) ؛ الشرح الكبير : (٢/ ٦٨، ٦٩) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .

(٤) جاء في التهذيب (٥٩٣/١) ما نصه : " ومن أفسد حجه بالوطء ولم يتمه حتى أحرم بحجة القضاء ، لم يلزمه ذلك ولا قضاؤه ، وهو على إحْرَامه الأول ، ولا يكون ما جدد من إحرامه نقضاً لحجته الفاسدة ". وانظر : المدونة : (٣٨١/١) ؛ التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الكافي : (١٥٩) ؛ المنتقى : (٢٣٦/٢) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨٤) حيث قال بعد أن ذكر أنَّه يجب إتمام المفسد : " وَإلاَّ فَهُوَ عَلَيْهِ ، وَإنْ أَحْرَمَ ، وَلَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ إلاَّ فِي ثَالِثِهِ ". انظر : التاج والإكليل : (١٦٧/٣-١٦٨) ؛ مواهب الجليل : (١٦٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : التلقين : (٢٣٣/١) .
وأشار خليل إلى ذلك في المختصر (٨٤) حيث قال : " وَقَوْرِيَّةُ القَضَاءِ وَإنْ تَطَوُّعاً ". انظر : الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

(٧) (ع) : تُجزئه .

(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) . وأشار إليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَلَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِب ". انظر : التاج والإكليل : (١٧٠/٣) ؛ الشرح الكبير : (٧١/٢) .

(٩) انظر : الجواهر : (٤٢٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .

(١٠) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٩٢/١) . وانظر : الموطأ : (٣٨٢/١) ؛ المدونة : (٣٩٤/١) ؛ الجامع : (٦٤٦/٢) ؛ الكافي : (١٥٩) ؛ الاستذكار : (٢٩١/١٢) ؛ الجواهر : (٤٢٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ب) .
=

ولـــو كان أوَّلاً تعدَّى الميقات ، فظاهر قول **مالك** [١] : أنَّه يُحْرِم من المكان الَّذي كان أَحْرَم منه [٢] .

وتأوّلـــــه **اللَّخمـــيُّ** على أنَّه كان أَحْرَم منه بوجه جائز كالَّذي يجاوزه غير مـــريد دخـــول مَكَّـــةَ ، وَأمَّا من تعدَّاه أوَّلاً لغير عذر فيؤمر الآن أن لا يتعدَّاه إلاَّ مُحْرِماً [٣] ، وكذلك **قال** / **الباجيُّ والتُّونسيُّ** : أنَّه إذَا تعدَّاه أوَّلاً ، فلا يتعدَّاه ثانياً إلاَّ مُحْرِماً [٤] . [٣٢٥/أ]

وأمَّا مراعاة الصِّفة ، فظاهر ؛ لأنَّه إنَّما يقضي ما أفسد [٥] .

صفة الإحرام في قضاء ما أفسد ، وفيه :-
١- قضى عن الإفراد تمتعاً ، والعكس .

ص : (وَيُجْـــزئُ التَّمَتُّعُ عَنِ الإِفْرَادِ لا عكسُهُ [٦] **، وَقِيْلَ : والقِرانُ عَنِ الإِفْرَادِ) .**

ش : يعني فلو أوقع تمتُّعاً قضاءً عن الإفراد أجزأ ؛ لأنَّه إفراد وزيادة .

قولـــه : (**لا عكسُهُ**) ، أي فلا يُجْزئ الإفراد عن التَّمتع ، وتبع **المُصَنِّف** هنا **ابن بشير** لأنَّه **قال** : مقتضى الرِّوايات عدم الإجزاء [٧] .

والَّـــذي في « **الـــنَّوادر** » عن « **الموازية** » : ومن تَمتَّع فَأَفْسدَ حَجَّه فقضى مُفْـــرِداً فإنَّه يُجزئه ، وعليه هَدْيان ؛ هَدْيُ التَّمتُّع ، وهَدْيُ الفساد . **قـال** : وذكره **عيسى** في « **العتبيَّة** » عن **ابن القاسم** ، **قـال** : ويُعَجِّلُ هَدْيَ التمتُّعِ ، وَيُؤخِّرُ هَدْيَ

= قال الباجي في المنتقى : (٢٣٧/٢) : " لأن تقديم الإحرام من الميقات لم يكن واجباً عليه في الشرع فلم يجب عليه قضاؤه ، كترك الاستظلال حال النزول وكالمشي إذا مشى في عمرة من غير عذر ".

(١) لعله يشير إلى ما جاء في التهذيب (٥٩٢/١) ونصه : " فإن تعداه في القضاء أجزأه وكان عليه دم ، لأن من أفطر في قضاء رمضان متعمداً إنَّما يقضي يوماً بلا كفَّارة ". وتعقبه في التقييد : (٩٥/٢) : بأن من أفطر في نهار رمضان عامداً يكون عليه القضاء والكفارة ، وإنَّما كانت عليه الكفارة في الفطر في رمضان لحرمة الزمان ، أمَّا إذا أفطر عامداً في القضاء فإنَّما عليه القضاء فقط دون الكفارة ، لأن القضاء يقع في غير رمضان . ولما كان هنا في قضاء الحج فقد يتوهم أنَّه لا يلزمه الدم إن تعدى الميقات، لأنَّه قضاء كما لا تلزمه الكفَّارة في الفطر عامداً في قضاء الصَّوم ، فبيَّن أن الدم يلزم ، لأن تجاوز الميقات حاصل في غير زمن العبادة – وهو رمضان - .

(٢) المدونة (٣٩٤/١) : " قلت لابن القاسم : فإن تعدى الميقات في قضاء حجته أو عمرته فأحرم ، قال : فأرى أن تجزئه من القضاء وأرى أن يهرق دماً . قلت : وتحفظه عن مالك ؟ قال : لا إلا أن مالكاً قال لي في الذي يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يحرم : أن عليه الدم ، فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة ، ومما يبين ذلك أن من أفطر في قضاء رمضان متعمداً أنَّه لا كفَّارة عليه ، وليس عليه قضاء يوم ".

(٣) انظر : التبصرة : (١٣٣/٢/ب) .

(٤) انظر : المنتقى : (٢٣٧/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَلاَيُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِهِ ، بِخِلاَفِ مِيقَاتٍ إِنْ شُرِعَ ، وَإِنْ تَعَدَّاهُ قَدَم " . انظر : الشرح الكبير : (٧٠/٢) .

(٥) الواجب كون القضاء صفة الأداء .

(٦) جامع الأمهات (مط) : وعكسه .

(٧) انظر : الجواهر : (٤٢٨/١) ، قال ابن شاس : " نظروا إلى كون القضاء على صفة المفسد ". شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ب) .

الفسـاد إلى حجّـة القضـاء [١] . وكذلك نقل **اللّخميُّ** [٢] ، **وابن يونس** [٣] ، وغيرهما [٤] ، وهذا هو الظاهر ، لأنَّ الإفساد إنَّما وقع في الحجِّ لا فِي العُمْرَةِ[٥] .

قولـه : (**وقيل : والقرانُ** [٦]) ، هذا هو قول **عبد الملك** [٧] .

٢- قضى عن الإفراد قراناً .

واقتضى كلام **المُصَنِّف** بذكر الواو شيئين :-

أوَّلهمـا : أنَّ المشـهور عدم إجزاء القران عن الإفراد [٨] ، وبذلك صرّح **ابن بشير ، وابن شاس** [٩] .

وثانيهما :أنَّ **عبد الملك** يوافق على إجزاء التَّمتُّع عن الإفراد ، لكن لا أذكر أنَّ **ابن الماجشون** قال بهذا .

فرع :

٣- قضى عن القران إفراداً أو تمتعاً .

قال في « **النَّوادر** » : ومن غير « **العتبيَّة** » من حجَّ قارناً فأفسد حجَّه [١٠] بالوطء ، فقضاه مفرداً أو متمتِّعاً لم يجزئه [١١] ، وعليه في هذا دمان ، دم للقران ، ودم للمتعة ، ويقضي أيضاً قابلاً قارناً ، ويهدي أيضاً هديين [١٢] .

---

(١) النوادر : (٤٢٥/٢-٤٢٦) ، وانظر : العتبية : (٤٥/٤) .
(٢) التبصرة : (١٣٤/٢/أ) ، وانظر : الجواهر : (٤٢٨/١) .
(٣) انظر : الجامع : (٦٤٣/٢) .
(٤) لعله يشير إلى ابن عبد السلام في شرحه : (١٥٣/ب) .
(٥) فلم يلزم قضاؤها . انظر : الجواهر : (٤٢٨/١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ ". انظر : الشرح الكبير : (٧٠/٢-٧١) .
(٦) (ع) بزيادة : عن الإفراد .
(٧) انظر : التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الجامع : (٦٤٣/٢) ؛ الكافي : (١٦٠) ؛ المنتقى : (٢٣٦/٢) ؛ الجواهر : (٤٢٨/١) ، قال ابن يونس : " ووجه ذلك : أن القران مع الهدي كالإفراد ؛ لأنَّه قضاء لحج ناقص فجبره بالدم فصار كالصحيح ، كما لو أفسده مفرداً فقضى متمتعاً أنَّه يجزئه ".
(٨) وهو مذهب المدونة (٤٥١/١)، وفي التهذيب (٥٩١/١-٥٩٢) ما نصه : " لو أفرد الحج ثم جامع فيه فلا يقضي قارناً فإن فعل لم يجزه ، إلاَّ أن يفرد كما أفسد ؛ لأن القارن ليس حجه تام كتمام حج المفرد إلا بما أضاف إليه من الهدي ". وانظر – أيضاً - : التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الجامع : (٦٤٢/٢-٦٤٣) ؛ الكافي : (١٦٠) .
(٩) انظر : الجواهر : (٤٢٨/١) .
ووجهه الباجي في المنتقى (٢٣٦/٢) فقال : " لأنَّه أدخل في القضاء من النقص ما لم يكن فيما وجب عليه قضاؤه ، فوجب أن لا يُجزئه ، وإنَّما عليه أن يأتي بمثل ما أفسده أو بأفضل فإذا أدخل في القضاء نقص القران لم يُجزه ، كما لو كانت عليه حجة فأراد أن يقضي مكانها عمرة ".
(١٠) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(١١) وأشار خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " لاَ قِرَانٌ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وَعَكْسُهُمَا ". انظر : الشرح الكبير : (٧١/٢) .
(١٢) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٢٦/٢) .

تنبيه :

القارن يجامع بعد الطواف والسعي .

قال في « **المدوَّنة** » : وإذَا طاف القارن أوَّل ما دخل مَكَّةَ وسعى ثُمَّ جامع فليقض قارناً [١] .

سحنون : ولم لا يكون قد تمت عمرته حين طاف وسعى ؟

ابن القاسم [٢] : لأنَّ الطَّواف والسَّعي كانا للحجِّ والعُمْرَة جميعاً [٣] .

اللَّخمـيُّ : معارضة **سحنون** صحيحة ، ولا ينبغي أن يكون عليه من العُمْرَة شـيء لأنَّها تمَّت بفراغه من السَّعي ، ولم يبق إلاَّ الحلق منع منه بقاؤه على الحجِّ ، وإنَّما أفسد بوطئه بعد ذلك الحجَّ وحده ، انتهى [٤] .

ر : وفيه نظر ، لأنَّ الحجَّ إذا فسد ، فسد طوافه ، وذلك بعينه للعمرة ، ولا يصحَّ أن يكون الطَّواف فاسداً بالنِّسبة إلى الحجِّ صحيحاً بالنِّسبة إلى العُمْرَة ، وأيضاً فالمجموع المركَّب إذَا بطل جزء منه سرى البطلان لبقيته .

وجوب دم القران والمتعة الفاسدين .

ص : (وهَدْيُ القرانِ المُفْسَدِ كَالصَّحِيْحِ ، وكذلكَ المُتْعَةُ بَعْدَ إِحْرَامِ الحجِّ وَلا يُؤَخَّرانِ إِلَى القَضَاءِ) .

ش : قد تقدَّم أنَّه يتمادى في الفاسد من الحجِّ والعُمْرَة كَالصَّحِيْحِ [٥] ، وَمن نتيجة ذلك وجوب دم القران والمتعة ، ولا يؤخِّر الهدي [٦] للقضاء [٧] .

إرداف الحج على العمرة الفاسدة .

ص : (وَلاَ يُرْتَدَفُ الحجُّ عَلَى العُمْرَةِ الفاسدةِ عَلَى المَشْهُورِ) .

ش : المشهور مذهب « **المدوَّنة** » [٨] ، ومقابله **لعبد الملك** [٩] .

---

(١) التهذيب : (٥٩٣/١) . ولنظر : المدونة : (٤٥٥/١) ؛ الذخيرة : (٣٤١/٣) .
(٢) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(٣) انظر : الذخيرة : (٣٤١/٣) .
(٤) التبصرة : (١٣٣/٢/ب) . وانظر - أيضاً - : شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ب) .
(٥) انظر : التوضيح (٦٥٥/٢) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وَيَجِبُ المُضِيُّ فِي الفاسِدِ ، والقضَاء عَلَى الفور فِي قابلٍ تطوُّعاً كان أوْ فرضاً ".
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) بخلاف هدي الفساد على أحد القولين قال ابن عبد السلام في شرحه : (١٥٤/أ) : " والفرق أن هدي الفساد أمر به جبراً للفساد فيكون مع القضاء الجابر للفساد أيضاً ، وهدي التمتع والقران أمر بهما جبراً للنقص الناتج عن التمتع والقران فوجب أن يؤتى بهما مع مجبورهما وهو الحج الأول ، لا القضاء ، والله أعلم ".
(٨) انظر : (٤٥٥/١) ؛ التهذيب : (٥٩٣/١) ؛ الجامع : (٦٤٧/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤١/٣) .
ووجهه في المنتقى (٢٣٦/٢) : "بأن هذا إحرام قد أفسد بالوطء فلا يصح أن يردف عليه إحراماً صحيحاً ، كما لا يجوز أن يتمه على وجه الصحة لأن لزوم بقاء الإحرام الفاسد يمنع من أن يطرأ إحرام صحيح لاستحالة اجتماعهما ". وانظر : الذخيرة : (٣٤١/٣-٣٤٢) .
(٩) انظر : الجامع : (٦٤٧/٢) ؛ المنتقى : (٢٣٦/٢) .

ومعـــنى كلامه أنَّ من أفسد عمرته وأمرناه بالتمادي فلا يرتَّدف عليها الحجُّ على المشهور ، وعليه فقال **ابن الموَّاز** : يُتمُّ عمرته الفاسدة ثُمَّ يقضيها ، قال : وإن أحرم بالحجِّ قبل أن يقضيها ، لزمه وعليه قضاء عُمْرَته بعد ذلك [١] .

ورأى **عبد الملك** : أن العُمْرَة الصَّحيحة إذَا لم تمنع الإرداف ، فأحرى الفاسدة التي إحْرَامها كالعدم لولا ما قام عليه الدَّليل من المضيِّ فيها [٢] .

هدي من أحرم قارناً ثُمَّ أفسده وفاته .

ص : (وَمَنْ أَفْسَدَ قارناً ثُمَّ فاتَهُ الحجُّ فقال ابْنُ القَاسِمِ : عَلَيْهِ أَرْبَعُ هَدَايَا إِذَا قَضَى ، وَقَالَ أَصْبَغُ : عَلَيْهِ ثَلاثة [٣] ، وَهُوَ الصَّحيحُ) .

ش : يعـــني إذَا أَحـــرم قارناً ثُمَّ أفسده وفاته ، فإن عليه هدياً للفساد وآخر للفوات وآخر للقران الثَّاني ، واختلف في هدي القران الأوَّل : فأوجبه **ابن القاسم** في روايـــة **أبي زيـــد** ، وأخـــتاره **ابـــن المـــوَّاز** ، وأسقطه في رواية **أصبغ** [٤] ، **اللَّخميُّ** [٥] : وهو أحسن / [٦] ، وصحَّحه **المُصَنِّف** [٧] ؛ لأنَّ القران الأوَّل [٨] آل [٣٢٥/ ب]
إلى عُمْرَة لم يُردها فصار بمنـــزلة من تعدَّى الميقات ثُمَّ أَحْرَم بحجٍّ وفاته وآل عمله إلى عُمْرَة [٩] ، وقد تقدَّم أنَّ **ابن القاسم** قال بسقوط الدَّم [١٠] .

وفي قولـــــه : (**وقالَ أَصْبَغُ**) ، إيهام أنَّ القول **لأصبغ** وليس بظاهر ، بل رواه عن **ابن القاسم** كما ذكرنا ، ووقع في بعض النُّسخ : (**وقالَ أَصْبَغُ عنه**) ، ولا إشكال عليها .

ولـــيس يعـــني بقولـــــه : (**أَرْبَعُ هدايا إِذَا قَضَى**) ، أنَّه ينحر جميعها في القضاء ، لأنَّ **المُصَنِّف** قد نصَّ في المسألة المتقدِّمة على أن هدي [١١] القران المفسد لا يؤخَّر للقضاء .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٢٦/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤٢/٣) .
(٢) النقل من شرح ابن عبد السلام (باختلاف يسير) : (١٥٤/ أ) . وانظر : المنتقى : (٢٣٦/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤٢/٣) .
(٣) (ك) : ثلاث .
(٤) انظر : النوادر : (٤٢٤/٢) ؛ الجامع : (٦٤٨/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ أ) .
(٥) ساقطة من (ك) .
(٦) التبصرة : (١٣٤/٢/ أ) .
(٧) ومشى عليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وثلاثة إنْ أفسَدَ قارنا ثُمَّ فاتَهُ وقضَى ". انظر : الشرح الكبير : (٦٩/٢) .
(٨) غير واضحة في (ك) .
(٩) انظر : الجامع : (٦٤٩/٢) .
(١٠) يشير إلى رواية أصبغ عنه .
(١١) (ع) : هذا .

تكرر الوطء بعد فساد الحج .

ص : (وَإِنْ وَطِئَ مرَّةً بَعْد مَرَّةٍ واحِدةً أَوْ نِسَاءً فهديٌ وَاحِدٌ ، بِخِلاَفِ الصَّيدِ وغيرِهِ) .

ش : يعني إِذَا أفسد حجَّه ثُمَّ تكرر منه الوطء في امرأة أو نساء ، فليس عليه إِلاَّ هدي واحد للفساد الواقع بأوَّل وطأةٍ [١] ؛ إذ الفساد لا يقبل التَّعدُّد [٢] .

وانظر ، هل يتخرَّج فيها قول آخر بتعدُّد الهدي إِذَا وطئ ثانياً [٣] بعد إخراج الهدي من الشَّاذ في الصَّوم القائل بتعدُّد الكَفَّارة إِذَا وطئ بعد إخراج الكَفَّارة ؟

وقوله : (**بخلافِ الصَّيدِ**) ، أي فإنَّه يتعدَّد [٤] ؛ لأنَّه عوض عمَّا أتلفه [٥] .

وقولـه : (**وغيرِهِ**) ، أي فِدْيَة الأذى [٦] ؛ لأنَّها عوض عن التَّرفُّه وهو يقبل التَّكرار .

ص : (ولَوْ أَفسدَ وَحَلَقَ [٧] وتَطيَّبَ متأوِّلاً أَوْ جَاهِلاً فَفِدْيَةٌ [٨] واحدةٌ بِخِلافِ الصَّيْدِ وبِخِلافِ المُتَعمِّدِ) .

ش : لأنَّ موجبات الفدية إِذَا ظَّن الإباحة فيها ، أو عزم على التَّكرار فيها فليس فيها إِلاَّ فدية واحدة ، فلذلك إِذَا أفسد ثُمَّ حلق وتطيَّب متأوِّلاً أنَّ الإِحْرَام سقطت حُرمته بالفساد فلم يكن عليه إِلاَّ فِدْيَة واحدة ، وسواء فعل ذلك في مجلس أو مجالس .

وقولـه : (**متأوِّلاً أَوْ جاهِلاً**) ، يُحتمل أن يكونا بمعنىً ؛ لأنَّ المتأوِّل جاهل

---

(١) انظر : الموطأ : (٣٨٣/١) ، المدونة : (٣٨٢/١) ؛ التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الإشراف : (٤٨٨/١-٤٨٩) ؛ عيون المجالس : (٨٢٦/٢-٨٢٧) ؛ التهذيب : (٥٩٤/١-٥٩٥) ؛ الجامع : (٦٤٩/٢) ؛ الكافي : (١٦٠)؛ الاستذكار : (٢٩٦/١٢) ؛ المنتقى : (٦/٣) .

(٢) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) ؛ الذخيرة : (٣٤٢/٣) .

(٣) (ع) : ناسياً .

(٤) انظر : المدونة : (٣٨٢/١) ؛ الإشراف : (٤٩٣/١) ؛ التهذيب : (٥٩٤/١) ؛ الجامع : (٦٤٩/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤٢/٣) .

(٥) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) . قال تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (المائدة : ٩٥) ، فلو قتل صيداً لطيفاً فعليه جزاء مثله ، وكبيراً عليه جزاء مثله ، فكذلك جماعة صيد عليه جزاء مثلهم . الجامع : (٦٥٠/٢) .

(٦) انظر : المدونة : (٣٨٢/١) ؛ التهذيب : (٥٩٤/١) ؛ الذخيرة : (٣٤٢/٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٤) حيث قال : " وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ ، بِخِلافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ ".
انظر : التاج والإكليل : (١٦٨/٣-١٦٩) ؛ الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

(٧) جامع الأمهات (مط) : ثم حلق .

(٨) (ك) : فعليه فدية .

بالحكم ، ويكون ذكرهما اتِّباعاً للَّفظ « **المدوَّنة** » [١] .

ويُحتمل أن يُريد بالمتأوِّل من رأى في ذلك مذهب المُخالف [٢] .

وقوله : (**بِخِلافِ الصَّيْدِ**) ، تقدَّم [٣] .

وقولـــه : (**وبِخِلافِ المُتعمِّدِ**) ، يريد إذَا لم يعزم أوَّلاً على التَّكرار كما سيأتي [٤] .

الإمـذاء والقـبلة والملاعبة للـزوجة

ص : (وَتُكْـرَهُ مُقدِّمـاتُ الجمَـاعِ : كالقُبلةِ والمُباشرةِ للذَّةِ وَالغَمْزَةِ وَشِـبهِهَا . وفِـي وُجُوبِ الهَدْيِ : قَوْلاَنِ ، وَرُوِيَ : مَنْ قبَّلَ فليُهْدِ [٥] فَإِنْ التَذَّ بغيرِهِ فأَحَبُّ إليَّ أن يذبَحَ) .

ش : المراد بالكراهة هنا التَّحريم [٦] .

الباجيُّ : كلُّ ما فيه نوع من الالتذاذ بالنِّساء يمنع منه المُحْرِم ، ثُمَّ ما كان منه لا يفعـــل إلاَّ للَّذة كالقبلة ففيه الهدي على كلِّ حال ، وما كان يفعل للَّذة وغيرها مثل لمس كفِّها ، أو شيء من جسدها فما أتى من ذلك على وجه اللَّذة فممنوع ، وما كان لغير لذَّة فمباح ، انتهى بمعناه [٧] .

ع : ولا نجدهـــم يختلفون في القبلة هنا كما يختلفون في الصِّيام ، فليس أحد منهم يجيز القبلة في الإحْرَام لشيخٍ ولا لمتطوعٍ [٨] .

وقولـــه : (**وفِـي وجوب الهَدْيِ : قولانِ**) ، قد تقدَّم أنَّ **الباجيَّ قال :** يجب الهدي في القبلة على كلِّ حال [٩] .

وكذلك **قال ابن عبد البرِّ** في « **الكافي** » : ومن قبَّل ، أو باشر فلم ينـــزل فعليه دم وتُجزئه شاة ، انتهى [١٠] .

وينبغي أن يُقال : إن أمذى فعليه الهدي ، وإلاَّ فلا .

---

(١) جاء في التهذيب (٥٩٤/١) ما نصه : " ومن جامع في حجه فأفسده ثُم أصاب صيداً أو حلق من اذى ، أو تطيب ، فإن تأول أو جهل أن ليس عليه إتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء فتطيب ولبس وقتل الصيد مراراً عامداً لفعله يرى أن الإحرام سقط عنه فليس عليه إلا فدية واحدة ، إلا في الصيد فعليه لكل صيد قتله جزاء ". وانظر : الجامع : (٦٥٠/٢) .

(٢) تقدمت الإشارة إلى وجوب المضي في الفاسد ، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء، خلافاً لداود : (٦٥٥/٢) .

(٣) انظر الصفحة السابقة .

(٤) (٧١٤/٢)، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ أ) .

(٥) بهامش (ع) طرة خ بزيادة : بدنة .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ أ) .

(٧) انظر : المنتقى : (٦/٣) .

(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ أ) .

(٩) انظر هامش (١) .

(١٠) الكافي : (١٥٨) .

ويُحتمل أن تعرى القبلة من الخلاف ويكون الخلاف فيما عداها ، ويكون محلُّ الخلاف إذَا أمذى ، وأمَّا إذَا لم يحصل مذي فقد غرر وسلم ، فانظر ذلك وقوله : (**وروي**) أي في « **الموازية** » [١] وهي ظاهرة التصوُّر ، ولا شك عليها أنَّ الملاعبة ونحوها أشدُّ / من القبلة . [أ/٣٢٦]

نظر المحرم لشعر زوجته وذراعيها، وحملها ، وفتواه في أمورهن .

ص : (وَيُكْرَهُ أَنْ يَرَى ذِرَاعَيْهَا ، لا شَعْرَهَا ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَهَا فِي المَحْمَلِ ، ولِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلالِمِ ، ولا بأسَ بالفُتْيَا فِي أُمُورِهِنَّ) .

ش : هذا كله منصوص **لمالك** في « **الموازية** » [٢] ، وهو ظاهر [٣] .

وكره **مالك** في « **الموازية** » و« **العتبيّة** » [٤] للمُحْرِمِ أن يُقَلِّبَ جاريةً للابْتِياعِ لـه أو لغيره [٥] .

قال أشهب عن مالك في « الكتابين » : ولـه إذَا أمن أن يُمْسِكَ [بيدِ] [٦] امرأته ، ورُبَّ رجلٍ لا يأمنُ [٧] .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٢٠/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤٤/٣) .
(٢) انظر : النوادر : (٤٢٠/٢) ؛ الجواهر : (٤٢٩/١) ؛ الذخيرة : (٣٤٤/٣) .
وأشار خليل إليه في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمَلِ ، وَلِذلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلاَلِمُ ، وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا ، لاَ شَعْرَهَا ، والفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ ". انظر : الشرح الكبير : (٧١/٢) .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .
(٤) انظر : العتبية : (٤٢٤/٣) .
(٥) النوادر (بتصرف) : (٤٢٠/٢) .
(٦) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، والمثبت كما في المصادر .
(٧) انظر : العتبية : (٤٠/٤) ؛ النوادر : (٤٢٠/٢) .

[ثانياً : المحظور المنجبر]

ص : (المحظُــورُ المُنجَــبِرُ : مَا تَحْصُلُ بِهِ الرَّفاهِيَةُ مِنْ : لباسٍ [1] مخيطٍ وشِبْهِه ، وتَطَيُّبٍ ، وَتَزَيُّنٍ ، وإزالَةِ شَعْثٍ) .

ش : لا خلاف أنَّ هذا غير مفسد للإِحْرَامِ وإن استديم .

ما يحرم بالإحرام على الرجل .

ص : (ويَحْــرمُ عَلَى الرَّجلِ لباسُ [2] المخيطِ باعتبارِ الخياطَةِ والنَّسجِ [3] والتَّلبيدِ كالدَّرْعِ [4] ، واللِّبَّادُ مِثْلُهُ ، والزِّرُّ ، والتَّخَلُّلُ ، والعقدُ مثلُهُ [5]) .

ش : الأصل في هذا ما رواه **مالك** [6] ، وغيره [7] : ((أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : لاَ تَلْبَسُوا [8] الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ [9] وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أن لا [10] يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا [11] مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ [12] وَلاَ الْــوَرْسُ [13])) ، زاد في **مسلم** من رواية **ابن عبَّاس** : ((وإن لَمْ

---

(١) (مد) بزيادة : من .
(٢) (ع) : لبس .
(٣) (مد) : بالنسج .
(٤) (مد) : كالزرع .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) من حديث عبد اللَّهِ بْن عُمَرَ ، الموطأ : (٣٢٤/١-٣٢٥) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْس الثِّيَابِ فِي الإِحْرَام (٣) ، حديث (٨) .
(٧) أخرجه البخاري ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (٤٠١/٣) ، كتاب الحج (٥) ، بَاب مَا لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ (٢١) ، حديث (١٥٤٢) ؛ صحيح مسلم : (٨٤٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَمَا لا يُبَاحُ ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ (١) ، حديث (١١٧٧/١) .
(٨) (ع) : يلبس ، (مد) : يلبسوا . والمثبت موافق لنص الموطأ .
(٩) بهامش (ك) طرة خ ، وأثبتها كما في نص الحديث عند مالك .
والبرانس : بفتح الموحدة وكسر النون ، جَمْعُ الْبُرْنُس بضمِّهما ، وهُوَ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ منه ملتزق به ، من دُرَّاعَةٍ أَوْ جُبَّةٍ أَوْ مِمْطَرٍ أَوْ غيره ، وكَانَ النساك يلبسونها في صَدْر الإسلام . انظر ، (برنس) : الصحاح : (٩٠٨/٣) ؛ النِّهَايَة في غريب الحديث : (١٢٢/١) .
(١٠) في نص الموطأ : أن أحَدٌ لا .
(١١) (مد) : يلبسوا .
(١٢) الزعفران : صبغ معروف ، وهو من الطيب . انظر ، (زعفر) : لسان العرب : (٣٢٤/٤) .
(١٣) الْوَرْسُ : بفتح الواو وسكون الراء ، وَهُوَ نَبْتٌ أصفرُ طَيِّبُ الرِّيح يُصْبَغُ بِهِ . وسيأتي إشارة الشارح إلى معناه نقلاً عن الاستذكار . انظر ، (ورس) : التعليق على الموطأ : (٣٥٧/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (١٧٣/٥) ؛ الاقتضاب : (٣٦٠/١) ؛ النص المحقق : (٦٦٨/٢) .

يَجِدْ الإِزَار [١] فَلْيَلْبَسْ السَرَاوِيلَ)) [٢] وأخذ به **الشَّافعيُّ** [٣] ، ولم يأخذ به **مالك** لسقوطه من [٤] رواية **ابن عمر** [٥] ، **وقال** في « **الموطَّأ** » : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا وَلا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ السَرَاوِيلَ [٦] .

ع : وعندي أنَّ مثل هذه الأحاديث ، الَّتي نصَّ الإمام عليها أنَّها لم تبلغه ، إذا قال أهل الصِّنعة [٧] : أنَّها صحيحة يجب على مقلِّدي الإمام العمل بمقتضاها كهذا الحديث ، وحديث إذن الإمام لأهل العوالي [٨] إذا وافق يوم العيد يوم جمعة [٩]، فإنَّ ظاهر كلام الإمام فيها أنَّ المانع من العمل بمقتضاها هو أنَّها لم تبلغه ، أو بلغته [١٠] ولكن قام عنده دليل آخر أرجح منه ، ومثل هذا يرجِّح تقليد غير الإمام في العمل بمقتضى هذا الحديث الخاصِّ ، وأما الوجه الأوَّل فالأقرب أنَّه لا يجوز تقليده لأنَّ الاعتقاد الجازم أو الظَّنَّ القويَّ أنَّه لو بلغه ذلك الحديث لآخذ به ، انتهى باختصار [١١].

---

(١) الإزار : معروف ، وهو الملحفة . انظر (أزر) : لسان العرب : (١٦/٤) .

(٢) نص الحديث عند مسلم : عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ((وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ يَعْنِي الْمُحْرِمَ)) . صحيح مسلم : (٨٤٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَمَا لا يُبَاحُ ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ (١) ، حديث(١١٧٨/٤) . وفي لفظ للبخاري : ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ)) . صحيح البخاري : (٥٧/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، بَاب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٥) ، حديث : (١٨٤١) .

(٣) انظر : الأم : (١٦٠/٢) ؛ مختصر المزني : (١٦٢/٨) ؛ الحاوي : (١٢٧/٥) ؛ المهذب : (٢٤٩/٧) ؛ المجموع : (٢٦٠/٧ ، ٢٦٦) .

(٤) (مد) : في .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم / للنووي : (٧٦/٨) .

(٦) الموطأ (٣٢٥/١) .

(٧) (ك) : الصحة ، ومطموسة في (ع) ، ومثبتة من هامش (ك) ، (ع) طرة خ ، (مد) .

(٨) العوالي : بالفتح . يطلق على أعلى المدينة المنورة حيث يبدأ وادي بطحان ، والقدماء يذكرون أنها قرية أو ضيعة ، بينها وبين المدينة ثلاثة أميال ، وقيل غير ذلك ، ولكنها اليوم تتصل بالمدينة ، وفي جنوب شرق المسجد النبوي حي من أحياء المدينة على طريق العوالي سمي حي العوالي . انظر : مراصد الاطلاع : (٩٧٠/٢) ؛ معجم المعالم الأثيرة : (٢٠٣) .

(٩) طرف مما أخرجه البخاري ولفظه : عن أبي عبيد مولى ابن أزهر : ((أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس ! إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين : أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم)) . قال أبو عبيد : ((ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال : يا أيها الناس ! إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له)) . قال أبو عبيد : ((ثم شهدته مع علي بن أبي طالب ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث)) . صحيح البخاري : (٢٤/١٠) ، كتاب الأضاحي (٧٣) ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها (١٦) ، حديث (٥٥٧١ ، ٥٥٧٢ ، ٥٥٧٣) .

(١٠) لكن من وجه غير صحيح ، أما إذا بلغ مقلده حديث صحيح ووجد الفتوى عن الإمام على خلافه فيحتمل أن يكون الإمام لم يبلغه ، أو بلغه . هكذا في شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .

(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .

المخيط وما يمنع منه .

وقولـــه : (**باعتبارِ الخياطَة**) ، أي إنَّما يَحْرُم اللبس باعتبار ما خيط لـــه ، سواء كان معمولاً على قدر البدن ، أو عضو فلذلك لو ارتدى بقميص جاز لأنَّه لم يلبسه باعتبار ما خيط لـــه .

وقولـــه : (**والنَّسجِ** ... إلى آخره) ، أي ويقوم مقام الخياطة النَّسج [١] كما يوجد بعض البرانس بغير خياطة .

هـ : وأراد بالنَّســـج : صـــنعة الدِّرع من الحديد ؛ لأنَّ العرب تسمي ذلك نســـجاً ، وبالتَّلبيد : أن يصنع من اللِّبد قميص بغير خياطة ، فيصرف[٢] الأوَّل إلى الأوَّل والثَّاني إلى الثَّاني .

وقولـــــه : (**والزِّرُّ** ... إلى آخره) ، أي لو عمل للثَّوب أزراراً ، أو خلَّله عليه أو عقده كان في معنى الخياطة [٣] .

ص : (وَلَوْ ارتدى بقميصٍ أَوْ جُبَّةٍ جازَ) .

ش : لأنَّه وإن كان مخيطاً ، لكنَّه لا باعتبار الخياطة [٤] .

وفي كـــراهة الارتداء بالسَّراويل روايتان ؛ **الباجيُّ** : ووجه الكراهة عندي : قبح الزَّيِّ كما كره لغير المُحْرِم لبس السَّراويل مع الرِّداء [٥] .

ص : (وفِي القِباءِ وإِنْ لَمْ يُدْخِلْ كُمّاً ولا زرّاً – : الفِدْيَةُ) .

ش : لأنَّه لُبْسٌ معتادٌ ، ولذلك لو جعله [٦] أسفله / على كتفيه لم تجب[٧] ، [٣٢٦/ ب] وفي كلامـــه قلـــب لأنَّ الكـــمَّ يدخـــل فيه ، وما ذكره **المُصَنِّف** ليس فيه مخالفة « **لـــلمدوَّنة** » كما قال **ع** [٨] ، ولفظها : وأكره أن يدخل منكبيه في القباء [٩] ، وإن لم يدخل يديه في كمَّيه ولا زرّه عليه ، لأنَّ ذلك دخول فيه ولباس لـــه [١٠] . لأنَّ قولـــه : ولباس [١١] لـــه ، يوضِّح أنَّ المراد بالكراهة التَّحريم .

---

(١) النسج : ضم الشيء إلى الشيء . انظر ، (نسج) : لسان العرب : (٣٧٦/٢) .
(٢) (مد) : فينصرف .
(٣) (مد) : المخيط . انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .
(٤) شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .
(٥) المنتقى : (١٩٦/٢) .
(٦) (ك) ، (مد) : جعل .
(٧) انظر : الاستذكار : (٣٤/١١-٣٥) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .
(٩) القباء : ممدود ، نوع من الثياب ، سمي بذلك لاجتماع أطرافه . انظر ، (قبا) : لسان العرب : (١٥/ ١٦٨) .
(١٠) التهذيب : (٥٩٧/١) . وانظر : المدونة : (٤٦٠/١) ؛ الاستذكار : (٣٤/١١-٣٥) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب – ١٥٥/أ) .
(١١) (مد) : لباس .

ولأنَّ فيها : ويكره للمُحْرِم لبس الجوربين [١] ، ثُمَّ قال : ويكره للمرأة أن تتبرقع [٢] وتلبس القفَّازين مع أنَّ في ذلك الفدية [٣]، فدلَّ على أنَّه يطلق الكراهة ويريد بها [٤] التَّحريم ، والله أعلم .

لبس المصبوغ بطيب أو غيره .

ص : (وَجَمِيعُ الأَلْوَانِ واسِعٌ إِلاَّ المُعَصْفَرَ المُفَدَّمَ للرِّجال والنِّساءِ وَالمصْبُوْغَ [٥] بالوَرْسِ والزَّعْفَرَانِ [٥] ، وَلَو غُسِلَ وَبَقِيَ أَثَرُهُ ، بِخِلاَفِ المُوَرَّدِ وَالمُمَشَّقِ لا غَيْرَهُ عَلَى المَشْهُور وكُرِهَ للرِّجال في غير الإِحْرَامِ) .

لبس البياض .

ش : يعني بالتَّوسعة : الإباحة [٦] ، والمذهب : استحباب البياض [٧] .

لبس المعصفر المفدم .

وقوله : (إِلاَّ المُعَصْفَرَ المُفَدَّمَ) ، هو [٨] القويُّ الصَّبغ ، وهو ممنوع للرَّجل كما ذكر المُصَنِّف [٩] .

---

(١) التهذيب : (٥٩٨/١) . وانظر : المدونة : (٤٦٣/١) .
الجورب : فارسي معرّب ، قال في النظم المستعذب (٢١/١) : هو أكبر من الخف يبلغ الساق ويقصد به الستر من البرد ، يعمل من قطن أو صوف بالإبر ، أو يُخاط من الخرق .

(٢) التبرقع : لبس البرقع ، وهو ما تستر به المرأة وجهها . المصباح المنير : (٤٥/١) .

(٣) انظر : التهذيب : (٦٠٠/١) ؛ المدونة : (٤٥٩/١) .

(٤) مثبتة من (مد) .

(٥-٥) جامع الأمهات (مط) : معكوسة .

(٦) لنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ دُونَ سَائِرِ أَنْوَاعِ الصِّبَاغِ . المنتقى : (١٩٧/٢) ، وتقدَّم تخريج الحديث : (٦٦٤/٢) .

(٧) انظر : النوادر : (٣٤١/٢ ، ٣٤٢) ؛ التلقين : (٢١٦/١) ؛ الجامع : (٤١٣/١) ؛ تهذيب الطالب : (١/ ٨٦/ب) ؛ التبصرة : (١٢٠/٢/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/أ) .
قال الباجي في المنتقى (١٩٧/٢) : " وَأَفْضَلُ لِبَاسِ الْمُحْرِمِ الْبَيَاضُ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ، يَلْبَسُهَا أَحْيَاؤُكُمْ ، وَيُكَفَّنُ فِيهَا مَوْتَاكُمْ)) ". والحديث بنحوه أخرجه ابن ماجة في السنن : (٤٧٣/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْكَفَنِ (١٢) ، حديث (١٤٧٢) ؛ والحاكم في المستدرك : (٣٥٤/١) ، كتاب الجنائز / الكفن في ثياب البيض أطهر وأطيب . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٨) بهامش (ك) طرة ش : قال في ضياء الحلوم : مفعل بفتح العين مشددة ، ثوب مفدَّم مصبوغ مشبع حمرة وفي الحديث : نهى عن المُفدَّم ، انتهى . وفي الجوهري : إنه بسكون الفاء ، قال : إذا كان مصبوغاً بحُمْرةٍ مشبعاً . الصحاح (فدم) : (٢٠٠١/٥) . والحديث أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر في السنن : (٢/ ١١٩١) ، كتاب اللباس (٣٢) ، بَاب كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ (٢١) ، حديث (٣٦٠١) . وفي الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ويراجع : تفسير غريب الموطأ : (٣١٨/١) ؛ التمهيد : (١٢٣/١٦) ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة : (٤٠) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٤٢١/٣) .
و((ضياء الحلوم)) المشار إليه كتاب في جزأين لمحمد بن نشوان بن سعيد الحميري اليمني، المتوفى سنة عشر وستمائة ، واسمه بالكامل : ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم لوالده في اللغة ثمانية عشر جزءا ، سلك فيه مسلكاً غريباً يذكر فيه الكلمة من اللغة ، فإن كان لها نفع من جهة ذكره وذكر في كل مادة أبواب الكلمة ومستعملاته . انظر : كشف الظنون : (١٠٦١/٢) ؛ هدية العارفين : (١٠٩/٢) .

(٩) ففي الحديث عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ)) . أخرجه مسلم في الصحيح : (١٦٤٨/٣) كتاب اللباس والزينة (٣٧) ، بَاب النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ (٤) ، حديث (٢٠٧٨/٢٩) .

فإن لبس الرَّجل المُفَدَّم فالمشهور وجوب الفدْيَة عليه [١] . وروى **أشهب** عن **مالك** : سقوطها [٢] . **اللَّخميُّ** : ولم يره من الطِّيب المؤنَّث [٣] . **قال** غير واحد : وهو على هذه **الرواية** مكروه [٤] .

وأمَّا المرأة فالمشهور أيضاً أنَّه ممنوع في حقِّها كما ذكر **المُصَنِّف** [٥] ، وروى **ابن حبيب** : لا بأس أن تلبس المُحْرِمة المُعَصْفَر المُفَدَّم ما لم ينتفض [٦] عليها شيء منه [٧]. **مالك** : وإن غسل المُفَدَّم جاز ؛ لأنَّه يصير موَرَّداً [٨] .

لبس المصبوغ بورس أو زعفران .

قوله : (**والمصبوغَ بالوَرْسِ والزعفرانِ**) ، هو منصوب لأنَّه معطوف على المُعَصْفَرِ ، فهو ممنوع [٩] .

قال في « **الاستذكار** » : لا خلافَ أنَّه لا يَجُوزُ لمُحْرِمٍ لُبْس ثوب صبغ بورس أو زعفران .

والوَرْسُ : نبت باليَمَنِ رَائحَتُهُ طَيِّبَةٌ وصَبْغُهُ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ والحُمْرَةِ ، فَإِنْ غُسِلَ حَتَّى يَذْهَبَ منه رِيحُ الزَّعْفَرَانِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِهم ، وروى **ابنُ القَاسِمِ** عَنْ **مَالِكٍ** كراهته مَا بَقِي مِنْ لَونِهِ شَيْءٌ ، انتهى [١٠] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٤١/٢) ؛ الاستذكار : (٣٨/١١-٣٩) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ)

(٢) انظر : النوادر : (٣٤٢/٢) ؛ التبصرة : (١٢٠/٢/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ) ، وقال : " ولعل هذا الخلاف مبنياً على تحقق كونه طيباً ".

(٣) التبصرة : (١٢٠/٢/ب) .
والطيب المؤنث : هو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر ، قاله خليل في منسكه (٤٣-٤٤) بخلاف مذكر الطيب وهو : ما يخفى أثره و يظهر ريحه كالورد والياسمين . وستأتي إشارة الشارح له في التوضيح (نقلاً عن ابن راشد القفصي) : (٦٨٩/٢) ، وانظر : إرشاد السالك : (٤٠٧/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٩/٢) ؛ الفواكه الدواني : (٣٨٠/١) .

(٤) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢/ب) .

(٥) انظر : المدونة : (٣٦٢/١) ؛ التهذيب : (٤٩٦/١) ؛ النوادر : (٣٤١/٢) ؛ الجامع : (٤١٣/١) التمهيد : (١٢٣/١٦) ؛ التبصرة : (١٢٠/٢/ب) ؛ الذخيرة : (٢٢٧/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ) .
لأن المبالغة في صبغه لا تتحقق غالبا إلا للتجمل ولما فيه من مشابهة الزعفران والورس ؛ لأنه يتعلق منه بالجسد ما يشبه ردعها فكره لذلك . المنتقى (١٩٧/٢) .

(٦) (ع) : ينفض .

(٧) شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ) .

(٨) انظر : تفسير غريب الموطأ : (٣١٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ) .
والمورد : بتشديد الراء المفتوحة ، ما كان صبغه خفيفاً لا ينتفض ، وقيل : المصبوغ بالورد . انظر (ورد) : الصحاح : (٥٥٠/٢) ، وستأتي إشارة الشارح لهذا المعنى ، انظر من النص المحقق : (٦٦٩/٢-٦٧٠).

(٩) لما فيه من الطيب والصبغ الذي يستعمله غالبا للتجمل ، وهذان المعنيان ينافيان الإحرام ومن لبسه من الرجال والنساء فعليه الفدية . المنتقى (١٩٧/٢) .

(١٠) الاستذكار (بتصرف) : (٣٧/١١-٣٨) . وانظر : النوادر : (٣٤٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ) .

قال في « **المدوَّنة** » : ولو ذهب لونه كلُّه جاز [١] ، وعلى هذا فقولـه : (**وَلَو غُسِلَ وبقيَ أَثَرُهُ**) ، هو على رواية **ابن القاسم** ، لكن **ابن القاسم** إنَّما روى الكراهة ، وظاهر كلام **المُصَنِّف** أنَّه ممنوع .

فإن قلت : لم لا تحمل الكراهة [٢]فيما رواه [٢] **ابن القاسم** على المنع ، ويدلُّ على ذلك قولـه في « **المدوَّنة** » : وما صبغ بالورس والزَّعفران فإنَّ **مالكاً** كرهه ، **ثُمَّ قال** : وما صبغ بورس أو زعفران وغُسل وبقي فيه [٣] أثر لونه فإنَّ **مالكاً** كرهه أيضاً [٤]. فعبّر بالكراهة قبل الغُسل وبعده ؟

قيل : قد نص **اللَّخميُّ** على أنَّه لا فدية عليه إذا لبسه بعد الغُسل [٥] ، وذلك يدلُّ على أنَّ الكراهة بعد الغسل على بابها ، والله أعلم .

لبس المصبوغ للمقتدى به .

قولـه : (**بخلاف المُوَرَّدِ والمُمَشَّقِ**) [٦] ، **الباجيُّ** : وَأَمَّا الْمُوَرَّدُ بِالْعُصْفُرِ[٧] وَالْمَصْبُوغُ بِالْمُغَرَّى أَوْ الْمُمَشَّقِ ، **ابْنُ الْمَوَّازِ** : وَالأَصْفَرُ بِغَيْرِ زَعْفَرَانٍ وَلا وَرْسٍ فَلَيْسَ بِمَمْنُوعٍ لُبْسُهُ لِلْمُحْرِمِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ وَلا يُفْعَلُ غَالِبًا إلاَّ إبْقَاءً لِلثَّوْبِ فَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ ولمن [٨] يُقْتَدَى به [٩] أن يفعله لِئَلاَّ يُلْبَسَ عَلَى مَنْ لا يَعْرِفُ فَيَقْتَدِي بِهِ فِي لُبْسِ الْمَصْبُوغِ الْمَمْنُوعِ لُبْسُهُ ، رَوَاهُ **مُحَمَّدٌ** عن **أَشْهَبَ** ، انتهى [١٠] .

وعلى هذا فقولـه : (**بخلاف المُوَرَّدِ والمُمَشَّقِ**) ، أي فيجوز إلاَّ لمن يُقْتَدى به [١١] فيكره [١٢] ، وفهم من كلام **الباجيِّ** أنَّ الْمُوَرَّدُ هو المصبوغ بِالْعُصْفُرِ صبغاً

---

(١) انظر : المدونة : (٣٦٢/١-٣٦٣) ؛ التهذيب : (٤٩٦/١) .
(٢-٢) (ع) : في رواية .
(٣) ساقطة من (مد) .
(٤) انظر : المدونة : (٣٦٢/١-٣٦٣) ؛ التهذيب : (٤٩٦/١) ؛ الاستذكار : (٣٧/١١-٣٨) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢/ب) .
(٦) انظر : التمهيد : (١٢٣/١٦) .
والمُمَشَّق : بضَمِّ الميم الأولى ، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ ، وَتَشْدِيدِ الشِّين المُعْجَمَةِ ، بَعْدَهَا قاف ، هُوَ الثَّوبُ المَصبُوغُ بالمِشْقِ بكَسْرِ الميم ، وَسُكُون المُعْجَمَة ، وَهُوَ المَغْرَةُ : الطِّين الأحْمَر . انظر ، (مشق) : تفسير غريب الموطأ : (٢١٦/١ ، ٣١٧) ؛ التمهيد : (١٢٣/١٦) ؛ التعليق على الموطأ : (٢٤٩/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٣٣٤/٤) ؛ الاقتضاب : (٢٥٠/١) .
(٧) (مد) : فالمعصفر .
(٨) (ك) : ومن . وفي المنتقى : للإمام المقتدى به .
(٩) ساقطة من (ك) .
(١٠) المنتقى (بتصرف يسير) : (١٩٧/٢) ، وفيه تحريف : محمد بن أشهب .
(١١) (مد) بزيادة : فيه .
(١٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/أ) .

غير قويٍّ ، وهذا هو المعروف . **ر : وقال القاضي منذر بن سعيد** [١] :هو الَّذي صبغ بالورد [٢].

وقولـــــه : (**لا غيره**) ، عائد على ما ذكره من الألوان : / المُفَدَّم والمزعفر والمورَّس ، أي فلا يمنع غير هذه الألوان . [٣٢٧/أ]

وقولـــــه : (**عَلَـــى المَشْهُور**) ، عائد على المُعَصْفَر المُفَدَّم ، يعني أنَّ جميع الألوان واسع إلاَّ المُعَصْفَر المُفَدَّم فإنَّه ممنوع على المشهور .

ومقابل المشهور : قول **أشهب** المتقدِّم . وفي كلامه قلق .

فإن قلت : هل يصحُّ أن يريد بمقابل المشهور ما تقدَّم عن **أشهب** : كراهة ما صبغ من الاصفر بغير زعْفَرَان ولا ورس لمن يُقتدى [٣] به كما قاله **هـ** [٤] ؟

فالجواب : لا ؛ لأنَّ كراهة ذلك لمن يُقْتَدَى به ليس مخالفاً للمذهب ، وإنَّما ساقه الأشياخ على أنَّه وفاق ، وأنَّ المذهب كراهة ما صُبغ بغير ورس ولا زعفران لمن يُقْتَدَى به ، والأصل فيه ما رواه **مَالك** : ((أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب** رَأَى **طَلْحَةَ ابْـــنِ عُبَيْد** [٥] **اللَّه** [٦] وعليه ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ **عُمَرُ** : مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْـــبُوغُ يَـــا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ **طَلْحَةُ** : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ ، فَقَالَ [٧] **عُمَرُ** : أَيُّهَا الرَّهْطُ ! إنكم أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ

---

(١) أبو الحكم ، مُنذِرُ بنُ سَعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم البَلّوطي ، الأندلسيّ . قاضي الجماعة بقرطبة . كان عالماً فقيهاً محققاً ، وخطيباً بليغاً مُفوَّهاً . سمع بالأندلس من عبيد الله بن يحيى وغيره ، وبمكة من ابن المنذر كتاب ((الإشراف)) ، وروى بمصر كتاب ((العين للخليل)) عن أبي العباس بن ولاد . من تصانيفه : ((الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله)) ، و((الإبانة عن حقائق أصول الديانة)) . توفي في سنة خمس وخمسين وثلاث مائة .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١٤٥٤ : ١٤٢/٢-١٤٣) ؛ جذوة المقتبس : (٨١١ : ٣١٥-٣١٦) ؛ بغية الملتمس : (١٣٥٧ : ٤٠٦-٤٠٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢٧ : ١٧٣/١٦-١٧٨) ؛ المرقبة العليا : (٨٩-١٠١) ؛ نفح الطيب : (٣٧٢/١-٣٧٦) .

(٢) بهامش (ك) طرة ش : قال في الضياء : ورد الثوب : أي صبغه على لون الورد ، وكذا في الجوهري الصحاح : (٥٥٠/٢) . وقال في الضياء : الممشق : المصبوغ بالمشق ، يعني بكسر الميم وهو المغرة ، وفي الحديث : كنا نلبس في الإحرام الممشق إنما هي مدرة وليست بطيب ، انتهى .
والورد : بالفتح ، مشموم معروف ، الواحدة وردة . ويقال هو معرب . ووردت الشجرة ترد : إذا أخرجت وردها . المصباح المنير : (٦٥٥/٢) .

(٣) (ع) : لا يُقتدى ، وهو خطأ بناءً على ما تقدم من سياق الكلام .

(٤) (ك) : ع ، وليست في شرح ابن عبد السلام .

(٥) (ع) : عبد الله ، وهو خطأ ، وما أثبته موافق لما في الموطأ .

(٦) أبو محمد ، طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ، القرشي ، التيمي ، المدني . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، مشهور . استشهد يوم الجمل سنة ٣٦هـ .
انظر : أسد الغابة : (٢٦٢٥ : ٤٦٧/٢-٤٧١) ؛ تقريب التهذيب : (٣٠٢٧ : ٢٨٢) .

(٧) مطموسة في (ع) .

لَقَـــالَ : إِنَّ **طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّه** [١] كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ ، فَلا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ)) [٢] .

قال في « **الاســـتذكار** » : ولم يخـــتلف في جواز لبس المصبوغ بالمدر [٣] .

خ : يريد في حقِّ من لا يُقْتَدَى به ، والله أعلم .

ومـــن هـــنا تعلم أنَّ تمشية **ر** ليست بجيدة ؛ لأنَّه **قال** : قولـــه : (**بخلاف المُوَرَّدِ والمُمَشَّقِ لا غيره عَلَى المَشْهُور**) ، يعني أنَّ هذين يجوز الإِحْرَام فيهما ، ولا يلحق بهما غيرهما من الألوان على المشهور ، بل الإِحْرَام فيما عداهما مكروه ؛ لأنَّ المستحبَّ أن يُحْرِم في البياض ، انتهى . لأنَّه لم يختلف في جواز المصبوغ بالمدر على مـــا نقل **ابن عبد البرِّ** ، ولا يُكره الإِحْرَام في غيرهما ، نص عليه **ابن الجلاَّب** [٤]، **واللَّخميُّ** [٥] ، وغيرهما .

وقولـــه : (**وكُرِهَ للرِّجال في غير الإِحْرَامِ**) ، أي المُعَصْفَر المُفَدَّم ، وكذا في « **المدوَّنـــة** » [٦] ، وأمَّـــا المُعَصْـــفَر غير المُفَدَّم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الإِحْرَامِ .

نصَّ على المورَّد في « **المدوَّنة** » [٧] ، وعلى المزعفر في غيرها .

قال مالك : لا بأس بالمزعفر [٨] لغير المُحْرِم وكنت ألبسه ، وقال في الحديث في النَّهْيِ عن أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ [٩] : هو أن يلطِّخ جسده بزعفران [١٠] .

اللَّخمـــيُّ : وروي عـــنه ﷺ أَنَّـــه كَـــانَ يَصْـــبُغُ ثِـــيَابَهُ كُلَّهَا والعمامة

---

(١) (ع) : عبد الله ، وهو خطأ ، وما أثبته موافق لما في الموطأ .
(٢) الموطأ : (٣٢٦/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الإِحْرَامِ (٤) ، أثر (١٠) .
(٣) انظر : الاستذكار : (٣٩/١١) .
(٤) انظر : التفريع : (٣٢٣/١) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢/ب) .
(٦) انظر : (٣٦٢/١) ؛ التهذيب : (٤٩٦/١) ؛ الجامع : (٤١٣/١) .
(٧) انظر : المدونة : (٣٦٢/١) ؛ التهذيب : (٤٩٧/١) ؛ الجامع : (٤١٤/١) .
(٨) (مد) : بالزعفران .
(٩) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس . انظر : صحيح البخاري : (٣٠٤/١٠) ، كتاب اللباس (٧٧) ، بَاب النَّهْيِ عَنْ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ (٣٣) ، حديث (٥٨٤٦) ؛ صحيح مسلم : (١٦٦٢/٣-١٦٦٣) ، كتاب اللباس والزينة (٣٧) ، بَاب نَهْيِ الرَّجُلِ عَنْ التَّزَعْفُرِ (٢٣) ، حديث (٢١٠١/٧٧) .
(١٠) ساقطة من (ع) .

بالزَّعْفَرَانِ [١]، وفي قولـــه : ((لاَ يلبس المُحْرِم شَيْئًا مَسَّهُ وَرْس ولا زعْفَرَان)) [٢] دليل على الجواز لغير المُحْرِم ، انتهى [٣] .

وأمَّا كراهة المُعَصْفَر فلما في « **الصحيح** » [٤] عن عَبْد اللَّه بْنَ عَمْرو [٥] رضي الله عنهما قَالَ : ((رآني رَسُولُ اللَّه ﷺ وعَلَيَّ ثَوْبَان مُعَصْفَرَان فَقَالَ : إنَّ هَذين مِنْ ثِيَاب الْكُفَّار فَلا تَلْبَسْهما)) [٦] ، وفي بعض الطُّرق : ((أَلاَ كَسَوْتَهُما بَعْضَ أَهْلِكَ ! فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهما لِلنِّسَاءِ)) [٧] .

ومن « **العتبيَّة** » [٨] ، و« **الموازية** » **قَالَ مالكٌ** : ومَنْ أَحْرَم في ثوب فيه لُمْعَةٌ من الزَّعْفَرَانِ ، فلا شيءَ عَلَيْه ولْيَغسلْه إذَا ذَكر .

نوم المحرم على مصبوغ بورس أو زعفران .

ومـــن « **الموازيـــة** » : لا ينامُ المُحْرِم عَلَى مَصْبُوغٍ بوَرْسٍ ، أو زعفرانَ ، من فِـــراشٍ أَوْ وسادة إلاَّ أنْ يُغَشِّيَه بثوبٍ كثيفٍ ، فَإنْ فعل وَلَمْ يُغشِّه افتدى إنْ كَانَ صِـــبْغاً كـــثيراً ، والْمُعَصْفر أخفُّ من [٩] ذلك ، ولا أحبُّ أن ينام على ذلك لئلاَّ يعـــرق فيصيبه ، إلاَّ الخفيف لا يخرج على جسده ولا يتوسَّد مرفقةً فيها زعفران ،

---

(١) طرف مما أخرجه أبو داود والنسائي بمعناه دون ذكر الزعفران من حديث ابن عمر . انظر سنن أبي داود : (٣٣٣/٤-٣٣٤) ، كتاب اللباس (٢٦) ، باب في المصبوغ بالصفرة (١٨) ، حديث (٤٠٦٤) سنن النسائي : (١٠٣/٨) ، كتاب الزينة (٤٨) ، باب الخضاب بالصفرة (١٧) ، حديث (٥٠٥٨) . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٩٦/٢) : الحديث في إسناده اختلاف . وأخرجه الحاكم بمعناه من حديث عبد الله بن جعفر عن أبيه . انظر : المستدرك : (٥٦٧/٣-٥٦٨) ، كتاب معرفة الصحابة / سخاوة عبد الله بن جعفر .

(٢) يشير إلى الحديث المتقدم فيما يلبس المحرم من الثياب : (٦٦٤/٢) .

(٣) التبصرة (باختلاف يسير) : (١٢٠/٢/ب) . ولعل وضع اسم اللخمي من أول قول : " نص على المورد في المدونة ..." أنسب ؛ للنقل منه بحسب ما ظهر لي – والله أعلم – عند مراجعة التبصرة .

(٤) (ع) ، (مد) : الصحيحين ، والصواب ما أثبته لأن الحديث أخْرَجَهُ الإمام مُسْلِم فقط بنحو اللفظ المذكور في الصحيح : (١٦٤٧/٣) ، كتاب اللباس والزينة (٣٧) ، بَاب النَّهْي عَنْ لُبْس الرَّجُل الثَّوْبَ المُعَصْفَـــرَ (٤) ، حديث (٢٠٧٧/٢٧) .

(٥) (ك) ، (ع) : عمر ، والصواب كما في الصحيح أنه عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العَاص .
أبو محمد ، عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العَاص بن وائل بن كعب بن لؤي القرشي السهمي . صحابي ، أسلم قبل أبيه ، كان غزير العلم ، مجتهدا في العبادة ، وكان أكثر الصحابة حديثا ، توفي سنة ٦٥ هـ .
انظر : الإصابة : (٣٥١/٢-٣٥٢) .

(٦) وَفِي لفظ لمسلم : " فقلت : أغسِلهُمَا ؟ قالَ: لا بَلْ اِحْرَقهُمَا " .

(٧) طرف من حديث عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العَاص أخرجه الإمام أحمد بدون لفظ : " فَإنَّهُ لاَ بَأسَ بِهما لِلنِّسَاء " ، في المسند : (٦٣٤/٢) ، مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، حديث (٦٨٦٧) ؛ وأبو داود في السنن : (٣٣٥/٤) ، كتاب اللباس (٢٦) ، بَاب فِي الْحُمْرَةِ (٢٠) ، حديث (٤٠٦٦) ؛ وابن ماجة فس السنن : (١١٩١/٢) ، كتاب اللباس (٣٢) ، بَاب كَرَاهِيَةِ المُعَصفر لِلرِّجَالِ (٢١) ، حديث (٣٦٠٣) .

(٨) انظر : (١٣/٤) .

(٩) ساقطة من (ع) ، (مد).

وكره أن ينام على خشبة / مزعفرة قد ذهبت الشَّمس بصباغها حتَّى يغشِّيها بثوب أبيض [1]. [٣٢٧/ ب]

تغطية رأس المُحرِم، ووجهه.

ص : (وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجلِ أَنْ يُغَطِّي رأسَهُ لا وَجْهَهُ عَلَى المَشْهُور بِمَا يُعَدُّ ساتراً ، وَفِيْهَا : لِمَا جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّه غطَّى مَا دُوْنَ عَيْنَيهِ ، وتَطَاوَلَ) .

ش : أمَّا تغطية الرَّأس فلا خلاف في منعها [2] .

وذكـــر **المُصَنِّف** أنَّه لا يحرم على الرَّجل تغطية وجهه على المشهور ، ولم أدر من أين شهرَّه ؟

فقـــد **قال ابن بشير** : يمنع الرِّجال من لبس المخيط وتغطية الوجه والرَّأس .

وقال ابن شاس : وإحْرَام الرَّجل في وجهه ورأسه [3] .

وقال ابن عبد البرِّ لمَّا تكلم على ما ورد عن **عثمان** [4] : أجمعوا على أنَّه لا يخمِّر المُحْرِم رأسه ، واختلفوا في تخميره وجهه ، فأخذ **مالك** بقول **ابن عمر** [5] ، ورأى الإحْرَام في الرَّأس والوجه ، وبه قال **محمَّد بن الحسن** [6] .

وأجـــاز **عثمان** [7] ، **وابن عبَّاس** [8] ، **وابن عوف** [9] ، **وابن الزبير** [10] ،

---

(١) من أول قولـه : " ومن العتبيه ..." إلى هنا ، النقل من النوادر : (٢/٣٤٣-٣٤٤) .

(٢) لنهي النبي ﷺ عن لبس العمائم . وتقدم تخريجه في حديث ما يلبس المحرم من الثياب : (٢/٦٦٤) . وانظر : التلقين : (١/٢١٣-٢١٤ ، ٢١٦) ؛ المعونة : (١/٥٢٥) ؛ التبصرة : (٢/١٣٤/أ) .

(٣) الجواهر : (١/٤١٩) .

(٤) يشير إلى ما رواه مَالِك عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الحَنَفِيُّ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالعَرْجِ ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . الموطأ : (١/٣٢٧) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب تَخْمِيرِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ (٦) ، أثر (١٣) ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤/٣٧٠ ، ٣٧١) ، كتاب الحج (١٢) ، باب في المحرم يغطي وجهه (٢٤٠) ، أثر (٧ ، ١١ ، ١٤) ؛ وابن حزم في المحلى : (٥/٧٩) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٥/٥٤) ، كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ؛ وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير : (٢/٢٧١) للدارقطني في العلل مرفوعا وقال : " الصواب أنه موقوف ".

(٥) كَانَ ابن عمر فيما رواه مالك وغيره عنه يَقُولُ : ((مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنْ الرَّأْسِ فَلا يُخَمِّرْهُ المُحْرِمُ)) . الموطأ : (١/٣٢٧) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب تَخْمِيرِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ (٦) ، أثر (١٣) ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤/٣٧٠) ، كتاب الحج (١٢) ، باب في المحرم يغطي وجهه (٢٤٠) ، أثر (٩) ؛ وابن حزم في المحلى : (٥/٧٩) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٥/٥٤) ، كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه . قال النووي في المجموع (٧/٢٦٨) : " وهو صحيح عنه ".

(٦) انظر : بدائع الصنائع : (٢/١٨٥) .

(٧) تقدم تخريجه هامش (٣) .

(٨) أخرج ابن حزم في المحلى : (٥/٧٩) عن ابن عباس أنه قال : المحرم يغطي ما دون الحاجب ، والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها .

(٩) أخرجه ابن حزم في المحلى : (٥/٧٩) .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤/٣٧١) ، كتاب الحج (١٢) ، بـــــاب في المحرم يغطي وجهه (٢٤٠) ، أثر (١٥) ؛ وابن حزم في المحلى : (٥/٧٩) .

وزيد بن ثابت [1] ، و[سعد] [2] ، وجابر [3] للمُحْرِم أن يغطِّي وجهه ، ثُمَّ قال : فإن فعل على قول مالك [4] ، [5]فقال مالك [5] : من غطَّى وجهه افتدى .

وسئل ابن القاسم عن ذلك فقال : لم اسمع من مالك فيه شيئاً ، ولا أرى عليه فدية لما جاء عن عثمان في ذلك ، انتهى [6] .

وقال الباجيُّ : إِلَى المنع ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِعْلَ ابْنِ عَفَّانَ لِيَكُونَ لِلْمُجْتَهِدِ طَرِيقٌ إِلَى الاجْتِهَادِ [7] . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ . وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ لِمُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا قَوْلَيْنِ : الْكَرَاهَةَ وَالتَّحْرِيمِ [8] ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَتَعَلَّقُ الإِحْرَامُ بِالْوَجْهِ كَتَعَلُّقِهِ بِالرَّأْسِ [9] ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْوَجْهِ [10] ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ [11] مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ [12] نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ : ((اغْسِلُوهُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٣٧١/٤) ، كتاب الحج (١٢) ، بـــاب في المحرم يغطي وجهه (٢٤٠) ، أثر (١٥) ؛ و ابن حزم في المحلى : (٧٩/٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٥٤/٥) ، كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه ولـه أن يغطي وجهه .
أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو خارجة ، زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان ، الأنصاري ، النجاري . صحابي مشهور . كتب الوحي . كان من الراسخين في العلم . توفي سنة ٤٥ وقيل غير ذلك .
انظر : أسد الغابة : (١٨٢٤ : ١٢٦/٢-١٢٧) ؛ تقريب التهذيب : (٢١٢٠ : ٢٢٢) .

(٢) في النسخ التي بين يدي : سعيد ، والمثبت كما في الاستذكار : سعد بن أبي وقاص . وكذلك نسبه ابن رشد في بداية المجتهد : (٣٠٩/٥) .
سعد بن أبي وقاص : أبو إسحاق ، مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، الزهري . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ومناقبه كثير . توفي بالعقيق سنة ٥٥هـ على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة على ما ذكره ابن حجر .
انظر : أسد الغابة : (٢٠٣٧ : ٢١٤/٢-٢١٨) ؛ تقريب التهذيب : (٢٢٥٩ : ٢٣٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٣٧٠/٤) ، كتاب الحج (١٢) ، بـــاب في المحرم يغطي وجهه (٢٤٠) ، أثر (٨) ؛ وابن حزم في المحلى : (٧٩/٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٥٤/٥) ، كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه ولـه أن يغطي وجهه .

(٤) (ك) بزيادة : وزيد بن ثابت .

(٥-٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر : الاستذكار : (٤٥/١١-٤٦) .

(٧) (ك) ، (مد) : للاجتهاد ، والمثبت كما في المنتقى .

(٨) المعونة : (٥٢٥/١) ؛ الإشراف : (٤٧٢/١) .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي : (٦٨) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧٢٣/٢) ؛ بدائع الصنائع : (١٨٥/٢) ؛ الهداية : (٤٤١/١) ؛ تبيين الحقائق : (١٢/٢) .

(١٠) انظر : الأم (١٦٢/٢) ؛ مختصر المزني : (١٦٢/٨) ؛ الحاوي : (١٣١/٥) ؛ المهذب : (٢٥٠/٧) ؛ المجموع : (٢٦٨/٧) . وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، ولهم رواية : لا يجوز . انظر : المغني : (٣١٠/٣-٣١١) ؛ الإنصاف : (٤٦٣/٣-٤٦٤) . وبه قال الظاهرية . انظر : المحلى : (٧٨/٥) .

(١١) (ك) : على ذلك ، والمثبت كما في المنتقى .

(١٢) الوقص : كسر العنق ، ووقصته وأوقصته بمعناه . انظر ، (وقص) : مشارق الأنوار : (٢٩٣/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم : (٢٢٩/٨) .

بِمَـــاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي)) [١] . وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى : أَنَّ هَذَا شَخْصٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الإِحْرَامِ فَلَزِمَهُ كَشْفُ وَجْهِهِ كَالْمَرْأَةِ [٢] ، انتهى [٣] .

وكذلـــك **قال اللَّخميُّ** : منع تغطية الوجه في « **المدوَّنة** » ، **وقال** : إن فَعَلَهُ فَعَلَـــيْهِ الفَدْيَـــة [٤] . **وقال أبو مصعب** [٥] ، **وابن القصَّار** [٦] ، **وعبد الوهاب** : لاشيء عليه [٧].

والأوَّل أحســـن ، واســـتدلَّ بالحديث المذكور ، **قال** : وذكره **مسلم** [٨]، انتهى [٩].

وهـــذا كلّـــه يدلُّ على أنَّ المذهب وجوب الفدية بتغطية الوجه ، ووقع في « **المدوَّنة** » في الحجِّ الأوَّل : ويكره للمُحْرِم أن يغطِّي ما فوق الذِّقن ، فإن فعل فلا شـــيء علـــيه لمـــا جاء عن **عثمان** ، وفي الثَّالث : ولا بأس بتغطية الذِّقن للرَّجل والمرأة [١٠].

وفي الثَّالث أيضاً : لو نام [١١ رجل فغطَّى ١١] وجهه أو رأسه أو طيَّبه أو حلق رأســـه ، ثُمَّ انتبه فلينـــزع ذلك وليغسل الطِّيب عنه ولا شيء عليه ، والفِدْيَة على

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه في سبعة مواضع ولم يذكر فيها الوجه ، ووقع عند مسلم . انظـر : صحيح البخاري : (٣/١٣٥-١٣٦ ، ١٣٧) ؛ كتاب الجنائز (٢٣) ، بَـاب الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ (١٩) ، بَاب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ (٢٠) ، وبَاب كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ (٢١) ، حديث (١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨) ، (٤/٥٢) كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، بَاب مَا يُنْهَى مِنْ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ (١٣) ، حديث (١٨٣٩) ، (٤/٦٣ -٦٤) ، وبَاب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ (٢٠) ، وبَاب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ (٢١) ، حديث (١٨٤٩ ، ١٨٥٠ ، ١٨٥١) ؛ صحيح مسلم : (٢/٨٦٦) ، كتاب الحـــج (١٥) ، بَاب مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ (١٤) ، حديث (٩٨/١٢٠٦) .

(٢) مَعَ السَّلامَةِ .

(٣) المنتقى (بتصرف يسير) : (٢/١٩٩) .

(٤) انظر : المدونة : (١/٤٦١ ، ٤٦٢) ؛ التهذيب : (١/٥٩٩) ؛ البيان : (٤/١٣) .

(٥) لم أقف على قوله في مختصره في النسخة التي بين يدي ، ولعلها في نسخة أخرى .

(٦) انظر : عيون المجالس : (٢/٨٠٢) ؛ المنتقى (نقلاً عنه) : (٢/١٩٩) .

(٧) انظر : التلقين : (١/٢١٦) ؛ الإشراف : (١/٤٧٢) ؛ المنتقى (نقلاً عنه في شرح الرسالة) : (٢/١٩٩) الـجواهر : (١/٤٢١) .

(٨) تقدم تخريجه في الفقرة السابقة للشرح .

(٩) انظر : التبصرة : (٢/١٣٤/ب) .

(١٠) التهذيب (باختلاف يسير) : (١/٤٩٧-٤٩٨ ، وانظر : ٥٩٩) ؛ المدونة : (١/٣٦٢ ، ٤٦٢) .

(١١-١١) معكوسة في (ك) .

من فعل به ذلك [١].

فأوجب الفِدْيَة على مغطٍّي [٢] وجه النَّائم ، وأسقطها عمَّن غطَّى الذِّقن أو ما تحت العينين لفعل **عثمان** ، وهكذا رأيته في نسخ عديدة : أو رأسه ، وعليها تكلَّم بعضهم .

ر [٣] : بعد ذكره هذه المحال [٤] ، فمن الشُّيوخ من جعل « **المدوَّنة** » على القولين [٥] كما أشار إليه **المُصَنِّف** ، ومنهم من حمل قوله : على ما فوق الذِّقن ، أنَّه لم يرد تغطية [٦]جميع الوجه وإنَّما أراد ما حوالي الذِّقن ، وأنَّه لا يختلف في تغطية[٦] جميعه ، وأنَّ الفِدْيَة في ذلك ، وهذا الوجه أقرب إلى لفظ « **المدوَّنة** » . والوجه الآخر أن الموجب لسقوط الفدية عمَّا فوق الذِّقن مراعاة فعل **عثمان** ، وهو موجود بعينه في تغطية جميع الوجه ، انتهى .

تنبيه :

إنَّما في « **الموطَّأ** » عن **عثمان** أنَّه غطى وجهه [٧] ، لا ما ذكره **المُصَنِّف** ، والله أعلم من أين أخذه .

ص : (ويجوزُ توسُّدُهُ ، وَسترُهُ / بِيدِهِ من شَمْسٍ وَغَيْرِه ، وَحَملُهُ عَلَيْهِ مَا لا بُدَّ [٨] مِنْهُ مِنْ خُرْجِه وَجرابِه وغيرِه) . [٣٢٨/أ]

ش : لما ذكر أوَّلاً أنَّ المنع إنَّما هو إذَا غطاه بما يُعدُّ ساتراً ، ذكر ما احترز عنه [٩] .

نوم المُحرِم على الوجه .

ومعنى : (**توسُّدُهُ**) ، أن يضع خدَّه على الوسادة . **قال** في « **العتبيَّة** » : ويُكْرَه أن يكبَّ وجهه على الوسادة من الحرِّ [١٠] .

---

(١) التهذيب : (٦٠٠/١) ، وانظر : المدونة : (٤٦٤/١) .
(٢) (مد) : من غطى .
(٣) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : ع .
(٤) (مد) : هذا المحل .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : قولين .
(٦-٦) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٧) انظر : الموطأ : (٣٥٤/١) ، كتاب الحج : (٢٠) ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٢٥) ، أثر (٨٤) .
(٨) جامع الأمهات (مط) بزيادة : له .
(٩) التهذيب (٦٠٠/١-٦٠١) : " وجائز أن يحمل على رأسه إذا كان راجلاً ما لا بد منه مثل خرجه فيه زاده وجرابه". وانظر : المدونة : (٤٦٤/١) ؛ الجامع : (٦٦٢/٢) . والخرج والجراب : وعاء من الجلد . انظر : القاموس المحيط (خرج ، جرب) : (٤٥/١ ، ١٨٤) .
(١٠) العتبية : (٤٥٥/٣) . وانظر : النوادر : (٣٤٩/٢) ؛ الذخيرة : (٣٠٧/٣) . قال ابن رشد في البيان (٣/ ٤٥٥) : " وجه الكراهية في ذلك : أن المحرم لا يجوز له تغطية وجهه ولا يستظل بشيء إلا إذا نزل =

سند : وإذَا لطَّخ رأسه بالطِّين افتدى كالعمامة ، وسواء غطَّى جميعه أو بعضه [١] .

ولأجل أنَّ ما ذكره **المُصَنِّف** لا يُعدُّ ساتراً ، أجاز **مالك** في « **العتبيَّة** » لمن آذاه الغبار أو مرّ بجيفة أن يحطَّ يده على أنفه [٢] .

اللَّخميّ : وإن حمل زاده على رأسه وهو من أهل الغنى بُخلاً ، افتدى [٣] .

حمل المُحْرِم شيئاً على رأسه لحاجة أو فقر أو تجارة .

ص : (فَإِنْ حَمَلَ لِغَيْرِهِ أَوْ لتجارةٍ [٤] فَالفِدْيَةُ ، وَقَالَ [٥] أَشهَبُ : إِلاَّ أن يكونَ عَيْشُهُ ذلك) .

ش : هذا الَّذي احترز عنه بقوله : (**ما لا بُدَّ منه**) [٦] ، والظَّاهر إنَّ قول **أشهب** تقييد ؛ لأنَّه إذَا كان ذلك عيشه ، صار ذلك ضرورة ، فصار كخُرجه وجرابه ، وهو الَّذي يؤخذ من كلامه في « **الجواهر** » لقوله : ولا [٧] يرخَّص له في حمل التِّجارات . **قال أشهب** : إلاَّ أن يكون عيشه ذلك [٨] .

وقال ابن بشير : إن حمل على رأسه شيئاً فإن كان مختاراً افتدى ، وإن كان مضطراً فإن كان لا يجد حاملاً ، أو لأنَّه سبب معاشه فها هنا قولان ، وجوب الفِدْيَة وسقوطها ، انتهى [٩] .

استظلال المُحْرِم يوم عرفة.

ص : (وَيَجُوزُ استظلاَلُهُ بِالبِنَاءِ والأَخْبِيةِ وَمَا فِي مَعْنَاه مِمَّا يَثْبُتُ ، وَفِي الاسْتِظْلاَلِ بشيءٍ عَلَى المَحْمِلِ وَهُوَ فِيْهِ بأَعْوادٍ ، أَوْ الاسْتِظْلاَلِ بِثَوْبٍ فِي عَصَا : قَوْلاَنِ) .

ش : قال في « **الاستذكار** » : أجْمَعُوا أَنَّ لِلمُحْرِمِ أَنْ يَدْخلَ تَحْتَ الخباء ،

= بالأرض بالفسطاط والقبة وشبه ذلك لأنه كالبيت ، واختلف في الثوب يطرحه على الشجرة ويستظل تحته ، فأجيز ، وكره ".

(١) الذخيرة : (٣٠٧/٣) .

(٢) انظر : العتبية : (٤٢٥/٣) ، (٣٤/٤) .
الآن المشاهد المحسوس ما يفعله كثير من الحجاج والقائمين بأعمال الحج من وضع أقنعة واقية تغطي الأنف والفم اتقاءً من الغبار والروائح الكريهة والأمراض ، فهل يقوم مقام وضع اليد على الأنف ولا تعد ساتراً؟ يبدو لي – والله أعلم – أنه كذلك ؛ لما في البيان : (٤٢٥/٣) قال ابن رشد: إذ لا قربة للمحرم في استنشاق الغبار والروائح القبيحة في إحرامه .

(٣) التبصرة (بتصرف) : (١٣٥/٢/أ) .

(٤) جامع الأمهات (مط) : للتجارة .

(٥) جامع الأمهات (مط) : قال .

(٦) انظر : المدونة : (٤٦٤/١) ؛ التهذيب : (٦٠١/١) ؛ الجامع : (٦٦٢/٢-٦٦٣) .

(٧) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : لم .

(٨) الجواهر : (٤٢١/١) ، وانظر : الذخيرة : (٣٠٨/٣) .

(٩) ساقطة من (مد) .

وأنْ ينـــزل تَحْتَ الشَّجرة [١] ، واخْتَلَفُوا فِي اسْتِظْلالِه عَلَى دَابَّتِه وَعَلَى المَحْمَلِ ، فمـــنعه **مـــالك** [٢] **وأحمـــد** [٣] . **وقـالَ ابـــنُ عُمَر** : ((أَضْحِ [٤] لِمَن أَحْرَمْتَ لـــه)) [٥] ، وبعضهم يَرْفَعُهُ عَنْهُ [٦] .

قَـالَ مـــالكٌ : وَإِنْ اسْتَظَلَّ فِي مَحْمَلِه افْتَدى . وأجاز ذلك **أبو حنيفة** [٧] ، **والشَّافعيُّ** [٨] ، وغيرهما ، انتهى [٩] .

وحكى غـــيره أيضـــاً جواز الاستظلال بالفُسْطاطِ والقُبَّةِ وهو نازلٌ [١٠] .

قال مالكٌ : ولا يعجبُني أنْ يستظِلَّ يومَ عَرَفَةَ بشيءٍ [١١] .

وذكر **المُصَنِّف** (**في الاستظلال بشيءٍ عَلَى المَحْملِ وهو فيه**) ، أي والمُحْرِم فيه ، يريد سواء كان سائراً أو نازلاً : قولين ، وكذلك ذكر غيره [١٢] .

---

(١) لما في رواية أبي داود من حديث جابر في صفة حج : ((وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةٍ)) . وانظر إرواء الغليل : (٢٠١/٤) .

(٢) انظر : العتبية : (٢٨/٤) .

(٣) وهو الصحيح من المذهب ، وفي رواية يكره . انظر : المغني : (٢٨٥/٣-٢٨٧) ؛ الانصاف : (٤٦١/٣)

(٤) أضح : قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (ضحا) : (٧٧/٣) : " أي اظْهَرْ وَاعتَزِل الكِنَّ والظِّـلَّ . يُقـالُ : ضَـحَيْتُ للشـمس ، وضَـحِيتُ أضْـحَى فـيهما إذَا بَـرَزْتَ لهـا وظَهَـرْتَ " . وقال الجوهري في الصحاح (ضحا) : (٢٤٠٧/٦) : " يرويه المحدِّثون : أضْحِ بفتح الألف وكسر الحاء ، من أضْحَيْتُ . وقال الأصمعي : إنما هو ((اضْحَ لمن أحرمتَ له)) بكسر الألف وفتح الحاء ، من ضَحِيتُ أضْحَى ؛ لأنه إنما أمره بالبروز للشمس ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ ﴾ (طه ١١٩) . وانظر – أيضاً - : المعلم : (٦٤/٢) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود) : (٣٠٩) ، كتاب الحج ، باب في المحرم يستظل ، وتعقبه صاحب الإتحاف (١٠٣٥/٣) فقال : رجاله ثقات ؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٧٠/٥) كتاب الحج ، باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس . وتعقبه النووي في المجموع : (٢٦٧/٧) فقال: " إسناد صحيح "، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٠٠/٤) : " صحيح موقوف ".

(٦) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المصادر ، وأقرب ما وجدته في ذلك هو ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٧٠/٥) كتاب الحج ، باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس ، بسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : ((ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب ، إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه)) قال البيهقي : " هذا إسناد ضعيف ، وما قبله موقوف ". قال الدكتور بدوي في الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف معقباً : (١٠٣٥/٣) : " وهو يعني بالذي قبله أثر ابن عمر رضي الله عنه ".

(٧) انظر : الحجة على أهل المدينة : (٢٧٠/٢) ؛ مختصر الطحاوي : (٧٠) ؛ شـرح مختصر الطحاوي : (٧٢٩/٢) ؛ الهداية : (٤٤٤/٢) ؛ تبيين الحقائق : (١٣/٢) .

(٨) انظر : الحاوي : (١٦٦/٥) ؛ المجموع : (٢٦٧/٧) ؛ روضة الطالبين : (١٢٥/٣) .

(٩) انظـر : الاسـتذكار : (٤٦/١١-٤٧) . أيضـاً : عـيون المجـالس : (٨٩٧/٢) ؛ الإشـراف : (٤٧٣/١) ؛ الجواهر : (٤٢٠/١) .

(١٠) انظر : النوادر : (٣٤٨/٢) ؛ البيان : (٢٩/٤) ؛ الجواهر : (٤١٩/١) .

(١١) النوادر : (٣٤٨/٢) ؛ الجواهر : (٤١٩/١) .

(١٢) انظر : النوادر : (٣٤٨/٢-٣٤٩) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١/ب) ؛ الجواهر : (٤١٩/١-٤٢٠) .

واحترز بقولـــه : (**فيه**) ، **ممَّا** إذَا استظلَّ به وهو [١] إلى جنبه فإنَّه جائز .

ولابـــن الماجشون ثالث : جواز ذلك للنَّازل بالأرض ، **قال** : لأنَّه كالخباء المضروب ، ومنعه للسائر ، ونحوه **ليحيى بن عمر** [٢] .

وظاهر [٣] المذهب المنع كما حكاه **ابن عبد البرِّ** [٤] .

وقال اللَّخمـــيُّ : إن لم يكشف ما على المَحارَةِ [٥] افتدى [٦] ؛ ولهذا **قال مـــالك** : إذا كـــان الـــرَّجل عديلاً للمرأةِ لا يستظلَّ هو ، وتستظلَّ هي ، **وقاله ابن القاسم** [٧] .

وروي عن **مالك** : لا يعجبُني أنْ يَجْعَلاَ عليهما ظلاً ، وعسى أنْ يكونَ فِي ذلك بَعْضُ السَّعة إنِ اضْطُرَّ إلى ذلك [٨] .

اتقاء المطر والبرد بمـــرتفع عـــن الرأس .

ابن الحاجِّ في « **مناسكه** » : وله أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه من المطر .

واخـــتلف هـــل لـــه أن يرفع شيئاً يقيه من البرد ؟ فوسَّع في ذلك **مالك** في **روايـــة ابـــن أبي أويس** في « **المدنيَّة** » [٩] ، ولم ير ذلك لـــه [١٠] **ابن القاسم** في « **المدنيَّة** » [١١] أيضاً ، وليس له أن يضعه على رأسه من شدَّة الحرِّ [١٢] ، انتهى .

والأقـــرب جواز ذلك ؛ لما في **مسلم** [١٣] **وأبي داود** [١٤] **والنَّسائي** [١٥] عَنْ

---

(١) (ع) : وهي .
(٢) انظر : النوادر : (٣٤٨/٢-٣٤٩) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١/ب) ؛ الجواهر : (٤١٩/١-٤٢٠) .
(٣) (ع) : فظاهر .
(٤) انظر : الكافي : (١٥٣) . ونصه : " ولا يستظل على المحمل ، فإن فعل فقد اختلف قول مالك في ذلك ، وأصحه عنه أن الفدية عليه استحباباً غير واجبة ".
(٥) المحارة : شبه الهودج ، والهودج : مركب للنساء . انظر : القاموس المحيط (حور) : (١٥/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٨٧/١) .
(٦) انظر : التبصرة : (١٣٥/٢/ب) ؛ الجواهر (نقلاً عن اللخمي) : (٤٢٠/١) .
(٧) انظر : الجواهر : (٤٢٠/١) .
(٨) النقل من النوادر : (٣٥٠/٢) ؛ الجواهر : (٤٢٠/١) .
(٩) (ع) : المدونة .
(١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) (مد) بزيادة : له .
(١٢) انظر : البيان : (٣٢/٤) .
(١٣) الصحيح : (٩٤٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ : « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ » (٥١) ، حديث (١٢٩٨/٣٢١) .
(١٤) السنن : (٤١٦/٢-٤١٧) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب فِي المُحْرِمِ يُظَلَّلُ (٣٥) ، حديث (١٨٣٤) .
(١٥) السنن : (١٩٠/٥-١٩١) ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، بَاب الرُّكُوبِ إلى الجِمَارِ وَاسْتِظْلاَلِ المُحْـــرِم (٢٢٠) ، حديث (٣٠٦٠) .

أُمِّ الْحُصَيْنِ [١] قَالَتْ : ((حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ [٢] وَبِلالاً [٣] ، وَأَحَدُهُمَا / آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ مِنْ يَسْتُرُهُ مِنْ الْحَرِّ [٤] حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)) . [٣٢٨/ ب]

ونقل **ابن العربيِّ** [٥] ، **والمازريُّ** [٦] عن **الرَّياشيِّ** [٧] **أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْت أَحْمَدَ ابْنَ الْمُعَدَّلِ** [٨] الْفَقِيهَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، وَهُوَ ضَاحٍ لِلشَّمْسِ ، فَقُلْت : يَا أَبَا الْفَضْلِ ، هَذَا أَمْرٌ قَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ ، ولو أَخَذْت فيه بِالتَّوْسِعَةِ ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ : [الطويل]

ضَحِيتُ لَه كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ ... إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي القِيَامَةِ قَالِصاً [٩]

فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً ... ويا حسرتا إن كان حجُّك ناقصاً [١٠]

---

(١) أمُّ الحُصَيْن بنت إسحاق الأحْمَسية . صحابية ، شهدت حجة الوداع . روى عنها العيزار بن حريث ، ويحيى بن حصين . انظر : الاستيعاب : (٤٤٥/٤) ؛ أسد الغابة : (٧٤٠٦ : ٣١٨/٦) ؛ الإصابة : (١٢١٨ : ٤٤٢/٤) .

(٢) أبو محمد وأبو زيد ، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، الأمير . صحابي مشهور ، توفي سنة ٥٤ هـ بالمدينة . انظر : تقريب التهذيب : (٣١٦ : ٩٨) .

(٣) أبو عبد الكريم ، وقيل غير ذلك ، بلال بن رباح ، مولى أبي بكر الصديق ، من السابقين إلى الإسلام ، مؤذن رسول الله ﷺ ، مات سنة ٢٠ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة : (٤٩٣ : ٢٤٣/١-٢٤٥) .

(٤) (ك) ، (ع) : الحَرِّ يَسْتُرُهُ ، والمثبت من (مد) كما في روايات الحديث .

(٥) في عارضة الأحوذي : (١٢٨/٤-١٢٩) .

(٦) انظر : المعلم : (٦٤/٢) ، ونقله عن ابن العربي والمازري : ابن الحاج في المدخل : (٢٢٢/٤) ؛ الجواهر : (٤٢٠/١) ؛ الذخيرة : (٣٠٥/٣-٣٠٦) .

(٧) أبو الفضل ، العباس بن الفرج بن عبد الله الرياشي ، بكسر الراء وفتح الياء المثناة من تحتها وبعد الألف شين معجمة ، البصري . لغوي نحوي ، وكان عالماً راوية ثقة عارفاً بأيام العرب كثير الاطلاع . روى عن الأصمعي وغيره ، وروى عنه إبراهيم الحربي ، وغيره . من مصنفاته : ((ما أختلف أسماؤه من كلام العرب)) ، وغيرها . توفي قتيلاً بالبصرة سنة سبع وخمسين ومائتين .
انظر ترجمته في : الفهرست : (٩١) ؛ وفيات الأعيان : (٣٢٠ : ٢٧/٣-٢٨) ؛ الأعلام : (٣/ ٢٦٤) ، وفي الحاشية ثبت بمصادر أخرى .

(٨) أبو الفضل ، أحمد بن المعذل ، العبدي ، البصري ، الفقيه ، المتكلم الزاهد النظارة . سمع بن أبي أويس ، وبشر بن عمر ، وعبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن مسلمة ، وغيرهم . تفقه به جماعة منهم : القاضي إسماعيل ، وأخوه حماد ، وغيرهما . له مؤلفات منها : كتاب الرسالة ، وكتاب في الحجة . توفي وقد قارب الأربعين ، وقد عده القاضي عياض من الطبقة الأولى في العراق .
انظر : ترتيب المدارك : (٣١٩/١-٣٢٤) ؛ شجرة النور : (٥١ : ٦٤-٦٥) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٨٠ : ٢٨٢/١-٢٨٣) .

(٩) الظل القالص : المرتفع . انظر : الصحاح (قلص) : (١٠٥٣/٣) .

(١٠) أورده خليل في منسكه : (٤٠) . واختلفت روايات هذا البيت ، ففي المدارك : (٣٢٠/١ ، ٣٢١) :
فيا أسفا إن كان أجرك حابطاً ... وياحزنا إن كان حجك ناقصاً
وفي القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري : (٣٦٤) جاء كما يلي :
فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً ... وياحزنا إن كان حجك ناقصاً

ص : (أمَّا لَوْ اسْتَظَلَّ بِظِلِّ جَانِبِهَا سَائِراً أو نَازِلاً جازَ [١]) .

ش : الضَّمير في (**جانبها**) عائد [٢] على المَحارَةِ المفهومة من السِّياق ، وهذا هو المشهور [٣] .

ومنع **سحنون** أن يستظلَّ بظلِّ المحمل وهو سائر [٤] ، ونقل **ابن بشير** في الاستظلال بالبعير : قولين .

شد المنطقة للمُحْرِم.

ص : (وَيَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ مِنْطَقَتَهُ إِلَى جِلْدِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ لا لِغَيْرِهِ وَلَهُ أَنْ يُضِيفَ نفقةَ غيرِهِ فَإِنْ شدَّها لا لِذَلِكَ أو شدَّها عَلَى إِزَارِهِ فَالفِدْيَةُ) .

ش : (**لا لغيره**) أي لا يبتدئ شدَّها للغير ، وله أن يضيف نفقة غيره بعد [٥] شدِّها لنفسه [٦] .

وانظر لو شدَّها ابتداءً له ولغيره ، والأقرب سقوط الفدية ؛ لأنَّ نفقة غيره تبع ، كما لو أضاف نفقة غيره بعد نفقته .

وحمل **ع** [٧] كلام **المُصَنِّف** على أنَّه لا يجوز أن يشدَّها لنفقته ونفقة غيره[٨] ، ولم أر ذلك لغيره .

وإن شدَّها لا لذلك ، أي لا لنفسه ، أو شدَّها على إزاره فعليه الفِدْيَة [٩] .

اللَّخميُّ : وإذَا ذهبت نفقته حيث أضاف نفقة الغير إلى نفقته ، فإنَّه يردُّ نفقة غيره ، وإلاَّ افتدى ، وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه ويبقيها معه .

وقد **قال ابن القاسم** : فيمن أُودع صيداً وهو حلال فأحرم وقد غاب صاحبه ، فلا يرسله ويضمنه إن فعل وكذلك النَّفقة ، انتهى [١٠] .

واحترز بذكر النَّفقة ، ممَّا لو شدَّها لشيء كالتِّجارة [١١] ، فإنه يفتدي ،

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : ولا فدية .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) انظر : العتبية : (٢٨/٤) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٤٨/٢) .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) (ك) : لنفقته . وانظر : المدونة : (٤٧٢/١) ؛ التفريع : (٣٢٤/١) ؛ التهذيب : (٦٠١/١) ؛ الجامع : (٦٦٤/٢) ؛ الذخيرة : (٣٠٦/٣) .
(٧) ساقطة من (مد) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٦/أ) .
(٩) انظر : التفريع : (٣٢٤/١) .
(١٠) التبصرة : (٢/ ١٣٥/أ) . وانظر : التفريع : (٣٢٣/١) .
(١١) (مد) : للتجارة .

قالـــه **ابن حبيب** [١] .

ابن يونس : كما ليس لـــه أن يحمل للتِّجارة على رأسه [٢] .

ص : (وإنْ [٣] **شَدَّها على** [٤] **عضدِهِ أَوْ فخذِهِ فمكْرُوهٌ وَلاَ** [٥] **فِدْيَةَ عَلَى المَشْهُورِ) .**

ش : ما ذكره من الكراهة نحوه في « **المدوَّنة** » [٦] ، والمشهور مذهبها [٧] .

اللَّخمـــيُّ : وقـال أصـــبغ : أمَّا العضد فعليه الفدية ، والأوَّل أحسن [٨] .

وهكذا نقل **صاحب** « **النَّوادر** » [٩] ، **والتُّونسيُّ ، وابن يونس** [١٠] ، وهو ظاهر في أنَّ أصبغ إنَّما يخالف في العضد .

لـبس الحـزام للمُحْرِم .

ص : (والاحْتِزَامُ لِلْعَمَلِ جَائِزٌ [١١] **، وَلِغَيْرِهِ الفِدْيَةُ) .**

ش : تصوُّره ظاهر [١٢] .

الاســـــتثفار للمُحْرِم .

وكذلك الاستثفار [١٣] ممنوع إذا كان لغير ضرورة ، وإن فعل فعليه الفِدْيَة .

ابـــن الجلاَّب : وقد اختلف قولـــه في ذلك ، عند الرُّكوب والنـــُّزول والعمل ، فكره ذلك مرَّة ، وأجازه مرَّة أخرى [١٤] .

قيل : ولا فدية فيه إذا كان لضرورة باتفاق .

تقلـــيد الســـيف للمحرم .

ص : (وَفِي فِدْيَةِ تقليد [١٥] **السَّيْف لغيرِ ضَرُورةٍ : قَوْلاَنِ) .**

ش : فهـــم [١٦] مـــن كلامـــه أنَّـــه إن تقلَّـــده لضرورة فلا فدية عليه ،

---

(١) انظر : الجامع : (٦٦٤/٢) .
(٢) الجامع : (٦٦٤/٢) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : فإن .
(٤) جامع الأمهات (مط) : في .
(٥) (مد) : وإلا .
(٦) انظر : المدونة : (٤٧١/١-٤٧٢) ؛ التهذيب : (٦٠١/١) ؛ الجامع : (٦٦٣/٢) .
(٧) وساوى في المشهور بين العضد والفخذ والوسط لأن العضد أحفظ من الوسط ، والفخذ أخفى للنفقة من الوسط . إرشاد السالك : (٣٩٨/٢) .
(٨) التبصرة : (٢/ ١٣٥/ أ) .
(٩) انظر : النوادر : (٣٥٠/٢) .
(١٠) انظر : الجامع : (٦٦٣/٢) .
(١١) جامع الأمهات (مط) : جاز . وساقطة من (مد) .
(١٢) انظر : المدونة : (٤٧١/١) ؛ التهذيب : (٦٠١/١) ؛ الجامع : (٦٦٣/٢) .
(١٣) الاستثفار : اسْتَثْفَرَ الرَّجلُ بثوبه ، إذا لوى بطرفه بين رجليه إلى حُجْزته . الصحاح (ثفر) : (٦٠٥/٢) وانظر : النهاية في غريب الحديث (٢١٤/١) ؛ المصباح المنير : (٨٢/١) .
(١٤) التفريع : (٣٢٣/١) . وانظر : النوادر : (٣٤٦/٢) ؛ الذخيرة : (٣٠٦/٣) .
(١٥) جامع الأمهات (مط) : تقلد .
(١٦) مطموسة في (ع) .

وهو المشهور[١]، وفي « **الجلاَّب** » : عليه الفدية [٢] .

وأمَّا إن كان لغير ضرورة ، **فقال مالك ومحمَّد** : لا شيء عليه [٣] ؛ لضعفه عن شبه اللِّبس .

ر : وهـــو أصحُّ ؛ لاتِّفاقهم على سقوط الفدية إذا لبسه لضرورة ، ولو كان من ناحية المخيط لافتدى .

وقال ابن وهب [٤] ، **وأصبغ** : بالوجوب ، هكذا نسب **اللَّخميُّ** إلى **أصبغ** وجوب الفدية [٥] ، ونسب **ابن يونس** إليه عدم الوجوب [٦] .

التُّونسيُّ: وإذا كان في عنقه كتاب فلينـــزعه إذا أَحْرَم [٧] .

وألحق[٨] / **اللَّخميُّ** المِنْطَقَة [٩] بالسَّيف [١٠] .

ابن بشير : وليس المذهب كذلك ؛ لأنَّه لا يحصل به [١١] من [١٢]الانتفاع مثل مـــا يحصل [١٢] بالمنطقة [١٣] ، بل فيها تفصيل : فإن [١٤] لم يضطَّرَّ إليها ولبسها فلا خـــلاف في المذهب في وجوب الفِدْيَة ، وإن اضطَّرَّ إليها ، فقيل : يفتدي ، أمَّا إن شدَّها من فوق إزاره فإنَّه يفتدي ؛ لأنَّه صار كلابس المخيط ، وإن شدَّها من تحت الإزار فقـــولان : أحدهما : وجوب الفِدْيَة ؛ لأنَّه في معنى المخيط . الثَّاني : نفيه ؛ لأنَّه لا يحصل بها منفعة فأشبهت تقليد [١٥] السَّيف ، انتهى .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٤٧/٢) ؛ التهذيب : (٦٠١/١) ونصه : " وإن ألجئ إلى تقليد السيف فلا بأس " ؛ الجامع : (٦٤٤/٢) .
(٢) انظر : التفريع : (٣٢٣/١) .
(٣) انظر : النوادر : (٣٤١/٢) ؛ الجامع : (٦٦٤/٢) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٤٧/٢) ؛ الجامع : (٦٦٤/٢) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) . ونسبه – أيضاً – ابن رشد في البيان : (٤٤١/٣) .
(٦) انظر : الجامع : (٦٦٤/٢) .
(٧) بهامش (ك) طرة ش : ومن كتاب ابن المواز : وإذا كان في عنقه كتاب فلينزعه قبل أن يُحْرِم ، فإن اضطر إليه أو خاف فليتركه ويفتدي .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) المِنطقة : بكسر الميم وفتح الطاء ، مَا يُشَدُّ بِهِ الوَسَطُ . انظر : الصحاح (م : نطق) : (١٥٥٩/٤) ؛ المنتقى : (٢٥٢/١) ؛ الاقتضاب : (٣٦٢/١) ؛ لسان العرب : (٣٥٤/١٠) ؛ المصباح المنير : (٢/ ٦١١ ، ٦١٢) . قال الدردير في الشرح الكبير (٥٨/٢) : وهي حزام مثل الكيس يجعل فيه الدراهم .
(١٠) بهامش (ك) طرة خ : به . انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) .
(١١) (ك) : لـه .
(١٢-١٢) ساقطة من (مد) .
(١٣) بهامش (ك) طرة خ : من المنطقة . (مد) : المنطقة .
(١٤) (ع) : وإن .
(١٥) (ك) : تقلد .

عصب الجرح أو الـــرأس في الإحرام .

ص : (وَمَنْ عَصَّبَ جُرْحَهُ أَوْ رأْسَهُ افْتَدَى) .

ش : أي سواء فعل ذلك لضرورة أم[١] لا [٢] .

اللَّخمـــيُّ : وقـال في « **مختصر ما ليس في المختصر** » فيمن أصاب إصبعه شـــيء فوضع عليها حنَّاء ولفَّها بخرقة ، فلا شيء عليه ، وهذا أحسن ، ولا يدخل هذه في معنى النَّهي عن لبس المخيط [٣] .

ونقـــل غيره عن « **العتبيَّة** » نحو ما في « **المختصر** » ، ونقل فيه ربطها عوض لفِّها [٤] .

وفصّل في « **الموازية** » في التَّعصيب بين الخِرَق الصِّغار والكبار كما تقدَّم [٥] في اللَّصق .

وفـــرَّق **التُّونسيُّ** بينهما بأنَّ التَّعصيب والرَّبط أشد من اللَّصق إذ لا بدَّ فيهما من حصول شيء على الجسم [٦] الصَّحيح بخلاف اللصق .

وأقـــاموا ممَّـــا في « **العتبـــيَّة** » جـــواز الإِحْرَام بالخاتم ليسارة ما يستره [٧] .

ابـــن رشـــد : وهو خلاف ما يظهر من الحجِّ الأوَّل حيث أجاز للصِّبيان الذُّكور الإحـــرام وعلـــيهم [٨] الأســـورة والخلاخل ، فإنَّ مفهومه أنَّ ذلك ممنوع في حقِّ الكبار[٩] .

---

(١) (مد) : أو .
(٢) انظر : المدونة : (٤٦٢/١) ؛ التهذيب : (٦٠٢/١) ؛ البيان : (٤٤٠/٣) ؛ الذخيرة : (٣٠٦/٣) .
(٣) التبصرة (بتصرف) : (١٣٤/٢/ب) .
(٤) لا يستقيم هذا الكلام ونص العتبية (٤٥٥/٣) : " وسئل مالك عن محرم قطع إصبعه بسكين ، وكان قطعه يسيراً ، أيجعل عليه الحناء ويلفها بخرقة ؟
قال إنما نقول : إذا كان الشيء اليسير فلا بأس به ، ولا أرى عليه فدية في ذلك ، وإن كان كثيراً رأيت عليه الفدية ". قلت : ولعله سبق قلم .
قال ابن رشد معقباً : " هذا مثل ما في المدونة سواء ". البيان : (٤٥٥/٣) .
(٥) هكذا في النسخ التي بين يدي ، والصواب : كما سيأتي ، للكلام عليه فيما بعد ، ولعلها سبق قلم ، أو من خطأ النساخ .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : الجسد .
(٧) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) ؛ البيان : (٤٤١/٣) .
(٨) (مد) : عليه .
(٩) انظر : البيان : (٤٤٠/٣-٤٤١) .

ص : (وَلَوْ [١] أَلصقَ عَلَى جُرْحِهِ خِرَقاً كباراً افْتَدَى ، وَلَوْ جعل قُطْنَةً فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قِرْطَاساً عَلَى صُدْغَيْهِ لعلَّة افْتَدَى) .

ألصق المُحْرِم على جرحه أو رأسه خرقة .

أو قرطاس بصدغيه .

ش : قوله : (**كباراً**) ، أي ولا فدية في الصِّغار لعموم الجرح . وجعل في « **الموازية** » قدر الدِّرهم كبيراً ، ولا إشكال في عدم وجوب الفِدْيَة في الخِرَقِ على ما في « **مختصر ما ليس في المختصر** » .

قوله : (**وَلَوْ جعل قُطْنَةً** [٢] ... إلى آخره) ، ظاهر التَّصوُّر ، **وعورض** إيجابهم الفِدْيَة في الأُذن مطلقاً بمسألة الخرق ؟ **وأجيب** : بأنَّ ذلك لكثرة انتفاعه بسدِّ الأُذن فأشبه [٣] الكبير .

ص : (وَفِي الخاتَمِ : قَوْلاَنِ) .

لبس الخاتم في الإحرام .

ش : قال في « **مختصر ما ليس في المختصر** » : لا بأس به [٤] .

اللَّخميّ ، و **ر** : والمعروف من قول **مالك** منعه ؛ لأنَّه [٥] بإحاطته للإصبع أشبه [٥] المخيط ، ولذلك أجازه للمرأة [٦] .

وحكى **ابن بشير** قولين فِي الفِدْيَةِ إِذَا قلنا بالمنع [٧] .

فرع :

ومن « **العتبيَّة** » ، و« **الموازية** » : ولا بأس أن يتَّخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند النَّوم ، وهو بخلاف لفِّها عليه للمنيِّ والبول ، هذا يفتدي [٨] .

وإن استنكحه [٩] ففدية واحدة تجزئه إِذَا استدامه ، ولو اعتمر بعد حجِّه افتدى لذلك فدية ثانية [١٠] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : وَإِنْ .
(٢) (مد) بزيادة : في أذنيه .
(٣) (ك) : أشبه .
(٤) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) ؛ البيان : (٤٤١/٣) .
(٥-٥) (مد) : معكوسة .
(٦) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) .
(٧) انظر : الجواهر (٤٢٢/١) .
(٨) انظر : العتبية : (٤٤٤/٣ ، ٤٦٦) .
(٩) يعبر المالكية بهذا اللفظ عن معنى الغلبة .
(١٠) النوادر (باختلاف بسيط) ، (نقلاً عن الموازية) : (٣٤٧/٢) .

تُغطية المُحْرِمَةُ وَجْهَهَا.

ص : (وَيَحْرُم عَلَى المَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا بِنقَابٍ وَشبْهِهِ وَكَفَّيْهَا وَلَوْ سَتَرَتْهُ بِثوْبٍ مَسْدُولٍ مِنْ فَوْقِ رَأسِهَا مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ وَلاَ إبرةٍ وَنَحْوِهَا جَازَ ، قَالَ : وَمَا عَلِمْتُ رَأيَهُ فِي تَجَافِيْهِ وإصابَتِه) .

ش : صـــحَّح **التِّرمذيُّ** [١] من حديث **ابْنِ عُمَرَ** ؛ أَنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام قال : ((لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ فِي الإِحْرَام ، وَلا تَلْبَسْ [٢] الْقُفَّازَيْنِ)) [٣] .

قوله : (**ولو سَتَرَتْهُ** ... إلى آخره) يريد بشرط أَنْ تقصد [٤] السِّتْرَ [٥] .

قال في « **المدوَّنـــة** » : والمُحْرِمَة إِذَا غطت وجهها مثل الرَّجل ، ووسّع لها **مالك** أَنْ تُسْدِلَ [٦] رداءها من فوق رأسها عَلَى وَجْهِهَا إِذَا أرادت سِتْراً ، فَإِنْ [٧] لَمْ ترد ستراً فلا تُسْدِل .

ابن القاسم : وما علمت أنَّ **مالكاً** كان يأمرها / إِذَا سَدَلَت رداءها أن تجافيه عن وجهها ، ولا أنَّه كان ينهاها عن أن يصيب الرِّداء وجهها إِذَا سدلته[٨]. [٣٢٩/ ب]

---

(١) الجامع الصحيح : (١٩٥/٣) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَا لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ (١٨) ، حديث (٨٣٣) ، وهو طرف لفظه : ((وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ)) قَالَ أَبُو عِيسَى: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

(٢) (مد) : يلبس .

(٣) وأخرجه مالك في الموطأ : (٣٢٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ (٦) ، أثر (١٥) موقوفاً على ابن عمر .
وأخرجه البخاري مرفوعاً في الصحيح : (٥٢/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، بَاب مَا يُنْهَى مِنْ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ (١٣) ، حديث (١٨٣٨) وهو طرف ، لفظه ((وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ)) . وانظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٠٩/٥-٣١١) .

(٤) (مد) : يقصد .

(٥) انظر : المعونة : (٥٢٦/١) ؛ بداية المجتهد : (٣٠٧/٥) ؛ الجواهر : (٤٢٢/١) .
وفي سنن أبي داود : (٤١٦/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب فِي الْمُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا (٣٤) ، حـــديث (١٨٣٣) بسنده عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها - قَالَتْ : ((كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ)) .
قال الشوكاني في نيل الأوطار : (٧٠/٥) : " اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوز لِلْمَرْأَةِ إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى سَتْر وَجْهِهَا لِمُرُورِ الرِّجَال قَرِيبًا مِنْهَا تَسْدُل الثَّوْب مِنْ فَوْق رَأْسهَا عَلَى وَجْهِهَا لأَنَّ الْمَرْأَة تَحْتَاج إِلَى سَتْر وَجْهِهَا فَلَمْ يَحْرُم عَلَيْهَا سَتْره مُطْلَقًا كَالْعَوْرَةِ لَكِنْ إِذَا سَدَلَتْ يَكُون الثَّوْب مُتَجَافِيًا عَنْ وَجْهِهَا بِحَيْثُ لا يُصِيب الْبَشَرَة . هَكَذَا قَالَ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ وَغَيْرهمْ . وَظَاهِر الْحَدِيث خِلافه لأَنَّ الْمَسْدُول لا يَكَاد يَسْلَم مِنْ إِصَابَة الْبَشَرَة ، فَلَوْ كَانَ التَّجَافِي شَرْطًا لَبَيَّنَهُ ".
وَأَخْرَجَهُ ابْن مَاجَهْ فِي السنن : (٩٧٩/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب الْمُحْرِمَةِ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا (٢٣) ، حديث (٢٩٣٥) ؛ وابن خزيمة في الصحيح : (٢٠٣/٤-٢٠٤) ، كتاب المناسك ، باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة ، والدليل على أن للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب ولا إمساس الثوب ... (٦٠٥) ، حديث (٢٦٩١) ؛ والدارقطني في السنن: (٢٩٥/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٢٦٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٥) ، كتاب الحج ، باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٠٨/٥-٣٠٩) .

(٦) السدل : الإرسال . انظر : المصباح المنير (سدل) : (٢٧١/١) .

(٧) (ع) : إذا .

(٨) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٩٩/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٦١/١) ؛ الجامع : (٦٦٠/٢) .

وقول **ابن القاسم** : ما علمت أنَّ **مالكاً** كان يأمرها ... إلى آخره ، يقتضي أنَّه فهم عن **مالك** التَّخفيف في الإصابة ، بخلاف ما اقتصر عليه **المُصَنِّف** بقولـــه : (ومـــا [1] **عَلِمْتُ رَأيَهُ فِي تجافيه وإِصابَتِه** [2]) ، فإنَّه ظاهر في نفي العلم مطلقاً وإلى ذلك أشار **ع** [3] .

وقولـــــه في « **المدوَّنة** » : إذا أرادت ستراً ، احتراز ممَّا لو فعلته لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فإنَّ فيه الفِدْيَة ، نصَّ عليه في « **الموازية** » [4] ، وغيرها [5] .

قـال في « **المدوَّنـــة** » : وإن رفعته من أسفل وجهها افتدت ؛ لأنَّه لا يثبت حتَّى تعقده بخلاف السَّدل [6] .

وقولـــــه : (**مـــن غير رَبْطٍ**) ، يعني فإن ربطته أو غرزته بإبرة ونحو ذلك افتدت .

ص : (وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجلِ لُبْسُ الخُفَّينِ ، والقفَّازيْنِ فَإِنْ عُدِمَ النَّعْلينِ أَوْ وجدهما غاليينِ قطعَهُمَا أسْفَلَ منَ الكَعْبَيْن) .

ش : تصوُّره ظاهر مما تقدَّم [7] .

قـال في « **المدوَّنة** » : وليشتر النَّعلين وإن زيد عليه في الثَّمن يسيراً ، وأمَّا ما تفاحش من الثَّمن فما [8] عليه أن يشتريهما ، وأرجو أن يكون في سعة [9] .

ابـــن يونـــس : إن لم يشـــتريهما [10] في الزيادة اليسيرة وقطع [11] الخفَّين ولبسهما ، فليفتد ؛ لأنَّه كالواجد للنَّعل .

وقال ابن حبيب : إنَّما رُخِّصَ فِي قطعِ الخُفَّين في قِلةِ النِّعالِ ، وأمَّا اليومَ فقد كَثُرَتْ فلا تُعْدَم ، فلا رُخْصَة فيهما ، ومن فعله افتدى ، وقاله **ابن الماجشون** [12] .

---

(١) الواو ساقطة من (ك) .
(٢) (ك) : أو إصابته .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٦/ب) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٤٩/٢-٣٥٠) .
(٥) انظر : الجامع : (٦٦٠/٢) ؛ المنتقى : (٢٠٠/٢) .
(٦) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٩٩/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٦١/١) ؛ الجامع : (٦٦٠/٢) .
(٧) انظر : (٦٦٤/٢) .
(٨) (ع) : فليس .
(٩) التهذيب (بتصرف) : (٤٩٧/١) ، وانظر : المدونة : (٤٨٩/١) ؛ الجامع : (٤١٦/١) .
(١٠) (ك) : يشترهما .
(١١) (مد) : قطع .
(١٢) انظر : النوادر : (٣٤٥/٢) ؛ الجامع : (٤١٦/١) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١/ب) ؛ الذخيرة : (٢٢٨/٣) شرح ابن عبد السلام : (١٥٦/ب) .

ابـــن يونـــس ، وغـــيره : وهو خلاف قول **مالك** ، والصَّواب قول **مالك** للحديث [١] .

هـ : وليس في **قول ابن حبيب** ما يقتضي المخالفة ، وإنَّما حكى حال وقته أنَّ النعال كثرت فلا تعدم ولا تغلو ، وهذا ممَّا لا ينازعه فيه أحد ، فإن تغيَّر الحال في بعـــض الأوقات فعدمت النعال أو غلت غلاءً فاحشاً ، لم يقل أيضاً **ابن حبيب** ولا غيره أنَّ الفِدْيَةَ تجب فِي هذه الحالة ، انتهى .

أمَّا إن لبس الخفَّين لضرورة بقدميه ، وهو يجد نعلين ، فإنَّه يفتدي ، قالـــه[٢] **ابن القاسم** [٣] .

فإن قلت : قد قالوا هنا لا فِدْيَة ، وإذَا لم يجد إزاراً ولبس سراويل فعليه[٤] الفِدْيَة ، فما الفرق ؟

قيل : لأنَّه في الخفَّين حصلت لـــه الغرامة بالقطع ، فلم تجمع عليه غرامتان ، بخلاف السَّراويل ؛ ولهذا ينبغي إذا اشتراهما مقطوعين أن لا تسقط عنه الفِدْيَة .

لـــبسُ الخفَّـــين ، وَالقُفَّازَيْن للمُحْرِمة .

ص : (وَلِلمَرأَةِ لَبْسُ الخُفَّينِ ، وَفِي القُفَّازَيْنِ : الفِدْيَةُ عَلَى المَشْهُورِ) .

ش : أمَّا لبس الخفَّين للمرأة فظاهر [٥] ؛ إذ هي مأمورة بستر بدنها كلِّه ، إلاَّ وجهـــها وكفَّـــيها ، والمشـــهور : أنَّ علـــيها في القفازين الفِدْيَة [٦] ؛ للحديث المتقدِّم [٧] .

وقـال ابـــن حبيـــب : لا أُبْلِغ بها [٨] الفِدْيَة ؛ لما جاء فيها من الرُّخْصَةِ عن **عائشة** [٩] .

---

(١) انظر : الجامع : (٤١٦/١) .
(٢) (ك) : وقاله .
(٣) انظر : المدونة : (٤٦٠/١) ؛ التهذيب : (٥٩٩/١) .
(٤) (مد) : عليه .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ أ) .
(٦) انظر : الجواهر : (٤٢٢/١) .
(٧) انظر : (٦٨٦/٢) .
(٨) بهامش (ك) طرة خ : بهما .
(٩) انظر : النوادر : (٣٤٢/٢) .
وقولـه : " لما جاء فيها من الرُّخْصَةِ عن عائشة ". إشارة لما في سنن أبي داود (٤١٤/٢-٤١٥) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ (٣٢) ، حـــــديث (١٨٣١) عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ)) .وانظر : الاستذكـــار : (٣٠/١١) .

[1]والقفَّازان : ما[1] يفعل على صفة الكفِّ من قطن ونحوه ليقي الكفَّ من[2] الشَّعث .

فرع : لبس المرأة للقباء في الإحْرَامِ .

كـــره مـــالك في « **المدوَّنة** » لباس القباء في الإحْرَام وغيره لِحُرَّةٍ أو أمة لأنَّه يصفهن [3] .

ص : (وَيَحْـــرُمُ الطِّيـــبُ ، وتَجِبُ الفِدْيَةُ باسْتِعمالِ مؤنَّثِهِ كالزَّعفرانِ وَالوَرْسِ وَالكَافُورِ وَالمِسْكِ) . الطيـــب فِـــي الإحْرَام .

ش : أمَّا الطِّيب فمجمع على تحريمه من حيث الجملة [4] ، ومقتضى كلامه أن الطِّيـــب كله مُحَرَّم الاستعمال ، غير أنَّ في المؤنَّث منه الفِدْيَة ، وفيه نظر ؛ لأنَّ حكمه بحرمة الطِّيب مطلقاً مناف لما سيقولـــه / : (**وَيُكْرَهُ شَمُّ الرَّيحانِ** [5] **والوَرْدِ والـــياسمين** [5] [6] **وَشـــبهِهِ**[7] **مـــن غيرِ المؤنَّثِ**) ، نعم إن [8] قولـــه : (**من غيرِ المؤنَّثِ**) يقتضي أن بعض المذكَّر حرام ؛ لإتيانه بمن الَّتي للتَّبعيض ، وهو صحيح ، فـــإنَّ المذكَّر قسمان : قسم مكروه ولا فِدْيَة فيه وهو الرَّيحان ، وقسم مُحَرَّم وفيه الفِدْيَة وهو الحنَّاء ، نصَّ عليه في « **المدوَّنة** » وسيأتي [9] . [٣٣٠/أ]

ر ، وغـــيره : والمؤنَّث ما يظهر ريحه وأثره ، والمذكَّر ما يظهر ريحه ويخفى أثره .

ص : ([10] وَلاَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَهُ بِمَا تَبْقَى [11] بَعْدَهُ رائِحَتُهُ [12]) . الطيـــب عـــند الإحرام .

ش : يعني لا يتطيَّب قبل الإحْرَام بما تبقى رائحته بعده [13] .

(١-١) (ع) : والقفاز إنما .
(٢) ساقطة من (ع) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٦٢/١) ؛ التهذيب : (٥٩٨/١) ؛ الجامع : (٦٩٥/٢) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ أ) .
(٥-٥) ساقطة من (مد) .
(٦) الياسمين : مشموم معروف ، وأصله يسم ، وهو معرب وسينه مكسورة وبعضهم يفتحها وهو غير منصرف . المصباح المنير (يسم) : (٦٨١/٢) .
(٧) (مد) : وغيره .
(٨) ساقطة من (ك) .
(٩) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " ومن خضب بحناء أو وسمة افتدى ..." : (٦٩٢/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ أ) .
(١٠) جامع الأمهات (مط) عبارة : " وَفِي مسِّهِ وَلَمْ يَعْلَقْ أَوْ إزالَتِهِ سَرِيعاً : قولان " ، بينما سيأتي شرحها فيما بعد .
(١١) جامع الإمهات (مط) : يبقى .
(١٢) (مد) معكوسة : رائحته بعده .
(١٣) انظر : التفريع : (٣٢٧/١) ؛ الإشراف : (٤٧٣/١) ؛ عيون المجالس : (٧٩١/٢) ؛ بداية المجتهد : (٥/ ٣١١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ أ) .

ابـــن عبد البرِّ : وهذا مذهب عمر [١] ، وابنه [٢] ، وعثمان [٣] رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء [٤] ، ومحمَّد بن الحسن [٥] ، واختاره الطَّحاوي [٦] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٩/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ (٧) : عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ مِنْكَ ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ .
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود) : (١٩٧) ، كتاب الحج ، من كره الطيب عند الإحرام ، مثله ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٥/٥) ، كتاب الحج ، باب الطيب للإحرام ، وتعقبه بقوله : "ويحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها ، ولو بلغه لرجع عنه ، ويحتمل أنه كان يكره ذلك كيلا يغتر به الجاهل فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال لطلحة في الثوب الممشق ، والله أعلم".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود) : (١٩٩) ، كتاب الحج ، من كره الطيب عند الإحرام ؛ وبمعناه البيهقي في السنن الكبرى : (٣٥/٥) ، كتاب الحج ، باب الطيب للإحرام .

(٣) لم أقف عليه فيما تيسر لي ، والله أعلم .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود) : (١٩٨) ، كتاب الحج ، من كره الطيب عند الإحرام .

(٥) وزفر . انظر : مختصر الطحاوي : (٦٢) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٦٩٧/٢) ؛ المبسوط : (٤/ ١٢٣) ؛ بدائع الصنائع : (١٤٤/٢) ؛ الهداية : (٤٣٠/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٩/٢) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي : (٦٢) . واستدلوا بحديث صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى وفيه : ((أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى ، فَجَاءَ يَعْلَى - وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ - فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ : أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنْ الْعُمْرَةِ ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ : اغْسِلْ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ)) . أخرجه البخاري في الصحيح : (٣٩٣/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ الثِّيَابِ (١٧) ، حديث (١٥٣٦) ؛ وبنحوه مسلم في الصحيح : (٨٣٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ (١) ، حديث (١١٨٠/٣٨) .
وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وهو المشهور عند الحنفية : بجواز التطيب عند إرادة الإحرام ، واستدامته بعد الإحرام . وبه قال الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة في تطيب البدن ، أما الثوب فيُكره على الصحيح من المذهب ، وقيل : الثوب كالبدن في التطيب ، وهو مذهب الظاهرية ؛ واستدلوا بما روت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)) . أخرجه مالك في الموطأ : (٣٢٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ (٧) ، حديث (١٧) ؛ والبخاري في الصحيح : (٣٩٦/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ ... (١٨) ، حديث (١٥٣٩) ؛ ومسلم في الصحيح : (٨٤٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ (٧) ، حديث (١١٨٩/٣٣) ؛ وله عنها طرق ذكرها الإلباني في إرواء الغليل : (٢٣٦/٤-٢٤٠) .
انظر : المراجع السابقة للحنفية ؛ الأم : (١٦٥/٢) ؛ المجموع : (٢١٨ ، ٢٢١) ؛ روضة الطالبين : (٣/ ٧٠ ، ٧١) ؛ شرح المحلي على المنهاج : (٩٨/٢ ، ٩٩) ؛ مغني المحتاج : (٤٧٩/١) ؛ المغني : (٣/ ٢٣٤ ، ٢٣٦) ؛ الإنصاف : (٤٣٢/٣ ، ٥٣٠) ؛ المحلى : (٦٨/٥) .
وتأول الباجي (المنتقى : ٢٠١/٢) والقاضي عياض (إكمال المعلم : ١٨٩/٤) حديث عائشة بتأويلات ، أدار ابن حجر في فتح الباري : (٣٩٨/٣-٣٩٩ ، ٤٠٠) بها وباحتجاجهم دفة نقاش واسعة ، وتعقبها بالرد بما لا يتسع المجال لذكره هنا .

وروى **ابن عبد الحكم** عن **مالك** : ترك الطِّيب عند الإحْرَام أحبُّ إلينا [١].

وعلى المذهب ، **فقال الباجيُّ** : إنْ تَطَيَّبَ لإحْرَامه فَلا فدْيَةَ عَلَيْه ؛ لأَنَّ الْفدْيَةَ إنَّمَا تَجبُ بإتْلاف الطِّيب في وَقْت هُوَ [٢] مَمْنُوعٌ منْ إتْلافه وَهَذَا أَتْلَفَهُ قَبْلَ ذَلكَ ، وَإنَّمَا تَبْقَى [٣] منْهُ بَعْدَ الإحْرَام الرَّائحَةُ وَلَيْسَ ذَلكَ بإتْلاف فَتَجبُ به [٤] الْفدْيَةُ ، وَرَأَيْت لبَعْض **الْقَرَوِيِّينَ** أَنَّ عليه الفدية ؛ لأَنَّ اسْتدَامَتَهُ بَعْدَ الإحْرَام كَابْتدَاء التَّطَيُّب بـه[٥] فَإنْ كَانَ أَرَادَ بذَلكَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ في الْحَالَتَيْن فَهُوَ صَحيحٌ وَإنْ كَانَ أَرَادَ به وُجُوبَ الْفدْيَة فَهُوَ غَيْرُ صَحيح ؛ لأَنَّ الْفدْيَةَ إنَّمَا تَجبُ بإتْلاف الطِّيب أَوْ [بلَمْسه] [٦] ، وَأَمَّا الانْتفَاعُ بريحه فَلا تَجبُ به فدْيَةٌ وَإنْ كَانَ مَمْنُوعًا ؛ وَلذَلكَ لا تَجبُ [٧] الْفدْيَةُ عَلَى مَنْ مَرَّ بالْعَطَّارينَ فَشَمَّ ريحَ [٨] الطِّيب ، انتهى [٩] .

شم الروائح للمُحْرم .

ص : (وَيُكْرَهُ شَمُّ الرَّيْحَانِ والوَرْدِ والياسمين [١٠] وَشبهه منْ غَيْرِ المؤنَّث ، وَلا فدْيَةَ) .

ش : إنَّمَا كره ذلك لأنَّ الرَّائحة الطَّيِّبة تهيج [١١] شهوة النِّساء ، و لم يَحْرُم لأنَّه لا يُساوي الطِّيب المؤنَّث [١٢] .

ومن في [١٣] قوله : (**منْ غَيْرِ المؤنَّث**) ، للبيان ، واحترز من بعض المُذكَّر وهو الحنَّاء فإن فيه الفدْيَة كما تَقَدَّم [١٤] .

مس الطيب .

ص : (وَفي مسِّه وَلَمْ يَعْلَقْ ، أَوْ إزالَته سَريعاً : قَوْلاَن) .

ش : أي في مسِّ المؤنَّث فلم يعلق ، أو علق ولكن أزاله سريعاً : قولان

---

(١) نص ابن عبد الحكم في شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ أ) ، وانظر توثيق قوله في : الاستذكار : (١١/ ٥٨-٥٩) .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) (ع) ، (مد) : يبقى .
(٤) (ع) ، (مد) : فيه ، والمثبت كما في المنتقى .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) في النسخ التي بين يدي : تلبسه ، والمثبت كما في المنتقى .
(٧) (مد) بزيادة : فيه .
(٨) (مد) : رائحة .
(٩) المنتقى (بتصرف) : (٢/٢٠١-٢٠٢) .
(١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) (ك) : تفتح .
(١٢) انظر : المدونة : (١/٤٥٦) ؛ المعونة : (١/٥٣٠) ؛ الذخيرة : (٣/٣١١) .
(١٣) (ك) : من .
(١٤) انظر من النص المحقق (٢/٦٨٩) .

بوجوب الفِدْيَة ، وعدمها [١] . ومذهب « **المدوَّنة** » اللُّزوم ، **قال** فيها : وإن مسَّ الطِّيب افتدى ، ألصق يده به أم لا [٢] .

وقيَّده **التُّونسيُّ** بالمسك[٣] ، والكافور[٤] ، وشبهها ، **قال** : وأمَّا مثل البان [٥] والرَّياحين [٦] أو دهن البنفسج[٧] أو الورد فليس فِي مسِّه فِدْيَة ، ولكن إن ادّهن به أو استعط [٨] فعليه الفِدْيَة ، انتهى .

والقول بسقوط الفِدْيَة ، **لابن القصَّار** فيما إِذَا أزاله سريعاً ، وأحرى أن يقوله فيما لَمْ يعلق [٩] .

اختضاب المُحْرِم بالحِنَّاءِ أو وسمه .

ص : (وَمَنْ خَضَبَ بِحنَّاءٍ أَوْ وَسَمَهُ [١٠] افْتَدى ، أَمَّا لَوْ خَضَبَ الرَّجُلُ إِصْبَعهُ [١١] منْ جُرحٍ بِرُقْعَةٍ صغيرةٍ فَلاَ فِدْيَةَ) .

ش : في « **المدوَّنة** » : وإن خَضَبَ [١٢] رجل رأسه أو لحيته بِحنَّاءٍ أَوْ بوسمة [١٣] ، أو خضبت المُحْرِمَة يديها أو رجليها أو رأسها أو طَرَّفَت [١٤] أَصَابِعَها بِحنَّاءٍ فليفتديا وإن خضب الرَّجل إصبعه بِحنَّاءٍ لجرح أصابه فإن كانت رقعة كبيرة افتدى ، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه ، وَإِذَا داوى بما فيه طيب رقعة صغيرة أو

---

(١) انظر : لباب اللباب : (٥٨) .
(٢) انظر : المدونة : (٤٥٧/١) ؛ التهذيب : (٦٠٣/١) ؛ الجامع : (٦٦٥/٢) ؛ الذخيرة : (٣١١/٣) .
(٣) المسك : طيب معروف ، وهو معرّب ، والعرب تسميه المشموم وهو عندهم أفضل الطيب . انظر ، (مسك) : المصباح المنير : (٥٧٣/٢) .
(٤) الكافور : هو المشموم من الطيب . قال عنه القزويني في عجائب المخلوقات (٢٩/٢) : استعمال الكافور يسرع الشيب ، وينفع من الصداع الحار ، ويسهر ويقوي الحواس .
(٥) البان : ضرب من الشجر طويل الأفنان ناعمها ، ثمرته تشبه قرون اللوبياء إلا أن خضرتها أشد ، يتخذ من حبه دهن طيب . انظر (بون) : التعليق على الموطأ : (١٣٩/٢) ؛ الاقتضاب : (٢١٨/٢) ؛ المصباح المنير : (٦٦/١) .
(٦) الرياحين : جمع الريحان وهو كل ما طاب ريحه من النبات أو الشاهَسْفرُم – زهر الريحان - وعند الفقهاء : الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس ، والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين . المغرب (روح) : (٣٥١/١-٣٥٢) .
(٧) البنفسج : نبات ، قال عنه في القاموس المحيط (١٧٩/١-١٨٠) : شمه رطباً ينفع المحرورين ، وإدامة شمه ينوم نوماً صالحاً ، ومرباه ينفع من ذات الجنب وذات الرئة ، نافع للسعال والصداع . وانظر ما ورد عنه أيضاً في كتاب : عجائب المخلوقات : (٥١/٢) .
(٨) (مد) بزيادة: به .
(٩) انظر : التبصرة : (١٣٥/٢/ أ ، ب) .
(١٠) جامع الأمهات (مط) : وشمه .
(١١) (ك) : صبعه .
(١٢) خضب : لوّن . انظر (خضب) : لسان العرب : (٣٥٧/١) ؛ المصباح المنير : (١٧١/١-١٧٢) ؛ القاموس المحيط : (٦٢/١) .
(١٣) (مد) : وسمة . والوسمة : بكسر السين في لغة الحجاز وهي أفصح من السكون وأنكر الأزهري السكون وقال كلام العرب بالكسر ، نبت يختضب بورقه ، ويقال : هو العظلم . المصباح المنير (وسم) : (٢/ ٦٦٠) ؛ وستأتي إشارة الشارح لتعريفها في الصفحة التالية .
(١٤) (مد) : طرف .
وطرفت أصابعها : أي خَضَبَت أطرافها . المصباح المنير (طرف) : (٣٧١/٢) .

كـــبيرة فليفتد ، بخلاف الحنَّاء ؛ لأنَّ الحِنَّاء إنَّما هو طيب مثل الرَّيحان ليس بمنـــزلة المؤنَّث من الطِّيب ، انتهى [١] .

والوسمة : نبت من شجرة كالكزبرة ، يُدقُّ ويخلط مع الحنَّاءِ ؛ وسمِّيت وسمة : من الوسامة ، وهي الحُسن لأنَّها تُحَسِّن الشَّعر / . [٣٣٠/ ب]

ما أصابه من خلوق الكعبة أو غيرها .

ص : (واسْـــتُخفَّ مَـــا يُصيبُ مِنْ خَلُوقِ الكَعبةِ ، وهو مُخيَّرٌ فِي نَزْعِ اليَسيرِ ، وَلا تُخلَّقُ الكَعبةُ أيَّامَ الحجِّ ، وَيُقَامُ العَطَّارُونَ مِنَ المَسْعَى فِيْهَا) .

ش : يعني أنَّه استخفَّ ما يصيب الإنسان من خَلُوق [٢] الكعبة يسيراً كان أو كثيراً [٣] .

ومعنى **استخفافه** : عدم وجوب الفِدْيَة به [٤] ، ثُمَّ المُصيب إن كان كثيراً فلا بدَّ من نزعه ، وإن تركه فعليه الفِدْيَة .

وعن الكثير احترز بقوله : (**وهو مُخيَّرٌ فِي نزع اليسيرِ**) منه [٥] .

وإنَّمـــا لا تخلق الكعبة [٦] أيَّام الحجِّ [٧] ؛ لكثرة المزدحمين عليها ، والضَّمير المجرور بـــ (**في**) عائد على أيَّام الحجِّ [٨] .

أكل أو شرب ما فيه طيب ، أو رائحة طيب .

ص : (وَفِي الفِدْيَة فِي أكلِ مَا خُلِطَ بالطِّيبِ من غيرِ [٩] طبخٍ : روايتان ، وَفِي الخبيصِ [١٠] المُزَعْفَرِ إن صَبَغَ الفمُ : قولانِ) .

ش : يعـــني أنَّ الطَّعـــام المخلوط بالطِّيب قِسْمَان : غير مطبوخ ، ومطبوخ بالنَّار .

فالأوَّل : فيه روايتان بوجوب الفِدْيَة وعدمها [١١] ، والمشهور الوجوب [١٢] .

---

(١) انظر : المدونة : (٤٥٩/١) ؛ التهذيب : (٦٠٢/١-٦٠٣) ؛ الجامع : (٦٦٦/٢-٦٦٧) .

(٢) الخلوق : قال الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة (٤٤) : " يفتح الخاء ونقطها وضم اللام ، وهي الغالبة من المسك وشبهه " . وفي معاجم اللغة وغيرها : ضرب من الطيب ، مُركب يُتَّخذ من الزَّعفران وغيره من أنواع الطيب . انظر (خلق) : مشارق الأنوار : (٢٣٨/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٧١/٢) ؛ شرح النووي على مسلم : (٧٦/٨-٧٧) ؛ لسان العرب : (٩١/١٠) .

(٣) انظر : النوادر : (٣٥١/٢) ؛ قال ابن شاس في الجواهر : (٤٢٣/١) : " إذ لا يكاد ينفك منه". وانظر أيضا : الذخيرة : (٣١١/٣) .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) قال اللخمي في التبصرة (١٣٥/٢/ أ) : " لأنه لا يشم منه كثير رائحة ".

(٦) (مد) بزيادة : في .

(٧) انظر : المدونة : (٤٥٦/١ ، ٤٥٧) ؛ التهذيب : (٦٠٣/١-٦٠٤) .

(٨) انظر : منسك خليل : (٤٤) .

(٩) (مد) : بغير .

(١٠) بهامش (ع) طرة خ : الخبيص : تمر مخلوط مع سمن .

(١١) انظر : التفريع : (٣٢٦/١-٣٢٧) ؛ المعونة : (٥٣١/١) ؛ الجواهر : (٤٢٣/١) .

(١٢) انظر : المنتقى : (٢٠٤/٢) .
واقتصر عليه خليل في منسكه : (٤٤) .

قال في « المدوَّنة » : ويُكْرَه له أن يشرب شراباً فيه كافور ، ويأكلُ دُقَّةً [١] مُزَعْفَرَةً ، فإن فعل افتدى [٢] .

وكره في « **المدوَّنة** » لغير المُحْرِم أن يشرب الماءَ الَّذي فيه الكافور ؛ للسَّرف [٣] ، وبعدم الفِدْيَة قال **أشهب** [٤] .

والثَّاني : إن لَمْ يصبغ الفم فلا فِدْيَة ، وإنْ صبغ فقولان .

ابن بشير : والمذهب نفيها ؛ أي لأنَّه أطلق في « **المدوَّنة** » [٥] ، « **والموطَّأ** » [٦] ، « **والمختصر** » [٧] : الجواز في المطبوخ . وأبقاه **الأبهريُّ** على ظاهره [٨] ، وقيَّده **عبد الوهَّاب** بغلبة الممازج [٩] ، **وابن حبيب** [١٠] بشرط أن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء [١١] .

الباجيُّ بعد ذكر ما قلناه : وإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَعَانِيَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي اسْتِهْلاكِ الطِّيبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ **الأبهريُّ** : اللَّوْنُ وَالرَّائِحَةُ ، وَذَكَرَ **ابْنُ الْمَوَّازِ** : اللَّوْنَ وَالطَّعْمَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَا جَمِيعًا الثَّلاثُ صِفَاتٍ عَلَى حَسْبِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْمِيَاهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا انْفَرَدَ بِذِكْرِهِ دُونَ مَا ذَكَرَهُ الآخَرُ فَيَكُونُ وَجْهُ قَوْلِ **الأبهريّ** : أَنَّ الطِّيبَ مَقْصُودُ الرَّائِحَةُ دُونَ الطَّعْمِ ، وَيَكُونُ وَجْهُ قَوْلِ **مُحَمَّدٍ** : أَنَّهُ لَمَّا انْتَقَلَ إِلَى حُكْمِ الطَّعَامِ اُعْتُبِرَ فِيهِ الطَّعم [١٢] .

---

(١) الدقة : تطلق على النَّوابل من الأبزار ، وعلى المِلح مع ما خُلِط به من أبزاره أو المِلح المَدْقوق . القاموس المحيط (م : دق) : (٢٣٢/٣) .

(٢) التهذيب (باختلاف يسير) : (٦٠٥/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٥٦/١ ، ٤٥٨) ؛ الجامع : (٦٦٨/٢) . قال الشيخ أبو بكر : لأن الطيب في غير هذه الأشياء مستهلك ولا هي معمولة بالنار فعلى المحرم بتناولها الفدية . المنتقى : (٢٠٤/٢) .

(٣) انظر : التهذيب : (٦٠٥/١) ؛ الجامع : (٦٦٧/٢) .

(٤) (ك) : أصبغ . ويغلب على ظني صواب ما أثبته من (ع) لما في الجامع (٦٦٨/٢) : " وقال أشهب في غير المدونة : لا يفتدي من أكل أو شرب ما فيه طيب ، بخلاف التداوي به ، ورواه ابن وهب عن مالك ".

(٥) جاء في التهذيب (٦٠٥/١) ما نصه : " وإن أكل طعاماً مسته النار فيه كافور أو ورس أو زعفران فلا شيء عليه ، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه ". وانظر : المدونة : (٤٥٧/١) ؛ الجامع : (٦٦٨/٢) .

(٦) (٣٣٠/١) ونصه : " قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ". وانظر : المنتقى : (٢٠٤/٢) .

(٧) انظر : المنتقى (نقلاً عنه) : (٢٠٤/٢) .

(٨) انظر : المنتقى (نقلاً عنه) : (٢٠٤/٢) .

(٩) انظر : المعونة : (٥٣١/١) ؛ المنتقى : (٢٠٤/٢) ؛ الذخيرة : (٣١٢/٣) .

(١٠) (ع) : الأبهري . ويغلب على ظني صواب ما أثبته لوروده في المراجع التالي ذكرها .

(١١) انظر : النوادر : (٣٥١/٢) ؛ المنتقى : (٢٠٤/٢) ؛ الذخيرة : (٣١٢/٣) .

(١٢) المنتقى (باختلاف يسير) : (٢٠٤/٢-٢٠٥) .

مكث المُحْرِم بمكان يعبق برائحة الطيب .

ص : ([1] ويُكْرَهُ التَّمادي فِي المكْثِ بِمَكَانٍ يَعْبَقُ فِيْهِ [2] رِيْحُ الطِّيبِ) .

ش : تصوُّره ظاهر .

وكذلك كره **ابن القاسم** في « **الموازية** » أن يخرج في رفقة فيها أحمال الطِّيب [3] .

ابن القاسم في « **العتبيَّة** » : وأحبُّ إلي أن يجعل يده على أنفه إِذَا مر بطيب [4] .

منع الطيب وإن ذهبت رائحته .

ص : (ولو بَطَلَتْ رائحةُ الطِّيبِ لَمْ يُبَحْ) .

ش : كذا في **ابن شاس** [5] . **ر :** لأنَّ حكم المنع قد ثبت فيه ، والأصل استصحابه كالبول إِذَا ذهبت رائحته .

حمل المُحْرِم قارورة بها طيب وكانت مسدودة .

ص : (وَلاَ فِدْيَةَ فِي حَمْلِ قَارُورَةِ مِسْكٍ مصَمَّمَةِ الرَّأسِ وَنَحْوِهَا) .

ش : أي لأنَّه لا رائحة لها حينئذ [6] .

ع : ولعلَّ مراده بـ(**نحوها**) : فأرة المسك [7] إِذَا كانت غير مشقوقة ، وفيها [8] **للشَّافعيَّة** وجهان [9] .

ص : (وفِعْلُ العَمْدِ والسَّهْوِ ، والضَّرورةُ والجهلُ [10] فِي الفِدْيَةِ [10] سواءٌ ، إِلاَّ فِي حَرَجٍ عامٍّ كما لو غطَّى رَأْسَهُ نَائماً ، أَوْ أَلْقَتِ الرِّيح الطِّيبُ

---

(١) جامع الأمهات (مط) : " ولو بَطلتْ رائِحة الطِّيبِ لمْ يُبَحْ ".
(٢) (مد) : منه .
(٣) انظر : التفريع : (٣٢٧/١) ؛ النوادر : (٣٥٢/٢) .
(٤) انظر : العتبية : (٤٢٥/٣) ؛ النوادر (نقلاً عن العتبية) : (٣٥٢/٢) .
(٥) انظر : الجواهر : (٤٢٣/١) .
(٦) انظر : الجواهر : (٤٢٤/١) ؛ الذخيرة : (٣١٢/٣) .
(٧) فأرة المسك : تقدم التعريف بالمسك ، وفأرته : هي الوعاء الذي يكون فيه المسك ويسمى النافجة . يجوز فيه الهمزة وعدمه ، فعدم الهمز من فار يفور لفوران رائحتها ، ويجوز همزها لأنها على هيئة الفأرة . انظر ، (فأر) : الصحاح : (٧٧٧/٢) ؛ لسان العرب : (٤٢/٥-٤٣) ؛ القاموس المحيط : (٢/ ١٠٦-١٠٧) .
(٨) (ك) : وفيه .
(٩) شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ ب – ١٥٨/ أ) . وأصح الوجهين عند الشافعية : لا فدية عليه . انظر : روضة الطالبين : (١٣٢/٣) ؛ المجموع : (٢٧٢/٧) .
(١٠-١٠) ساقطة من (مد) .

عَلَيْهِ فَإِنْ [١] تراخىَ فِي إزالتِهِ لزِمَتْهُ الفِدْيَة [٢]) .

ش : يعني أنَّه لا فرق في مذهبنا بين العمد وغيره [٣] .

قولـــه : (**إلاَّ فِي حَرَجٍ عامٍّ كما لو غطَّى رَأْسَهُ نَائِماً**) ، أي فلا فِدْية لعدم إمكـــان التَّحرُّز ، وأيضاً فلم ينتفع بذلك ، ولزوم الفِدْية مع تراخيه فِي الإزالة بعد استيقاظه ظاهر .

[٤]**سـنـد** : ولـــو [٤] وقعت على رأسه نورة فحلقته افتدى ؛ لبقاء ذلك بعد اليقظة .

وانظـــر قولـــه : (**حَرَجٍ عامٍّ**) ، وإلقاء الرِّيح الطِّيب عليه في غاية / النُّدُور والقلَّة . [٣٣١/أ]

إلقـاء الطِّيـب عَلَى المُحْرِم .

ص : (وَلَوْ أَلْقاهُ غيرُهُ عَلَيْهِ فلَكَذَلكَ ، وتَلْزَم [٥] المُلْقِي حَيْثُ لا تَلْزَمُهُ [٦] وَلَكنْ بِغَيْرِ الصِّيَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَجدْ افتدى المُحْرِمُ ، وَفِي وُجُوبِهِ : قَوْلاَنِ ، وَيَتْبَعُهُ بِالأَقَلِّ مَا لَمْ يَفْتَدِ بِصِيامٍ) .

ش : يعـــني لو ألقى غيره الثَّوب على رأسه ، أو ألقى الطِّيب عليه وهو نائم فكذلك لا شيء ، إلاَّ أن يتراخى فتلزمه .

---

(١) جامع الأمهات (مط) ، (مد) : فلو .

(٢) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(٣) انظر : التلقين : (٢١٧/١) ؛ الجواهر : (٤٢٤/١) ؛ الذخيرة : (٣١٢/٣) .
اتفق الفقهاء على أن من فعل من محظورات الإحرام شيئاً – غير الوطء والصيد - لعذر مرض أو دفع أذى فعليه الفدية باستثناء بعض الصور مفصلة في المذاهب ، كما ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من ارتكب شيئاً من ذلك عامداً يأثم وعليه الفدية ، وخالف الظاهرية حيث قالوا ببطلان الحج ، أما المعذور بغير الأذى والمرض كالناسي والجاهل فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب : الأول : عليه الفدية ، وبه قال الحنفية والمالكية ، وهو رواية عن الإمام أحمد . الثاني : التفريق فإذا كان ما فعله المحرم من قبيل الإتلاف كحلق الشعر وتقليم الأظافر فعليه الفدية ، وإن كان استمتاعاً كالطيب واللباس وتغطية الرأس فلا فدية عليه ، ومتى زال عذره بأن تذكر أو علم فعليه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال ، فإن أخر مع إمكان إزالته بعد زوال عذره أثم وعليه الفدية ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة . الثالث : لا شيء عليه ، وبه قال الظاهرية .
انظر : الهداية : (٤٠/٣) ؛ تحفة المحتاج : (١٩٧/٤) ؛ حاشية ابن عابدين : (٢٠٠/٢) ؛ المنتقى : (٣/ ٧٢) ؛ الشرح الكبير / للدردير : (٦٧/٢) ؛ المهذب : (٣٣٨/٧) ؛ المجموع : (٢٥٩/٧ ، ٣٤٢) ؛ الكافي في فقه أحمد : (١/ ٤١٥-٤١٦) ؛ المغني : (٥٢٥/٣ ، ٥٣٣ ، ٥٤١) ؛ الإنصاف : (٥٢٨/٣) ؛ المحلى : (٢٢٧/٥-٢٢٨ ، ٢٩١) ؛ قاعدة الجبر وتطبيقاتها (أطروحة ماجستير) ، وقد بسطت القول فيها بالأدلة والمناقشات: (٢٢٦-٢٢٧ ،٤٧٨-٤٨٥) .

(٤-٤) مطموسة في (ع) .

(٥) (مد) : يلزم .

(٦) (مد) : يلزم .

وقولـــه : (**وتَلْزَم** [١] **المُلْقِي حيثُ لا تَلْزَمُهُ** [٢]) ، يعني أنَّ النَّائم إِذَا بادر إلى الـــتَّزع فـــلا تجب عليه فِدْيَة وتجب على المُلْقِي ، وإن لم يبادر لزمته و لم تلزم المُلْقِي ، وما ذكره من [٣] المبادرة هو قولـــه في « **المدوَّنة** » [٤] ، **وقـال أشهب** : لا شيء عليه[٥]، وهذا ظاهر فِي اللِّباس ، وأَمَّا الطِّيب إِذَا أزاله حين استيقظ فأجراه **اللَّخمـــيُّ** عـــلى الخلاف بين **مالك وابن القصَّار** فيمن تطيَّب وأزاله بالقرب وقد تقدَّم [٦] .

خ : وفيه نظر ؛ لأنَّ النَّائم أعذر .

وقولـــه : (**وَلَكنْ بغيرِ الصِّيَامِ**) ، أي حيث لزمت الملقي فلا يصم ، وهو ظاهر ، لأنَّه فِي معنى الصَّوم عن الغير .

أشـــهب : وأمَّـــا لو حلق رأسه ، أو قصَّ شاربه ، فالفِدْيَة على النَّائم لبقاء الانتفاع له بعد الإِحْرَام [٧] .

عبد الحقِّ ، وابن يونس : وهو خلاف « **المدوَّنة** » في التَّفرقة بين ما لا يبقى أو يبقى [٨] .

وقولـــه : (**فَإِنْ لَمْ يَجدْ**) ، أي الفاعل ما ينسك به أو يطعم افتدى المُحْرِم وهل ذلك واجب أو مندوب ؟ قولان .

ابن المَوَّاز : وإن كان الفاعل عديماً أو لم يقدر عليه ، فليفتد هذا المُحْرِم عن نفسه [٩] ، وظاهره الوجوب .

ابن يونس : وهذا على رأيه فيمن أكره زوجته وهو مُعدم أن عليها أن تحجَّ قابلاً وتهدي وتتبعه بالأقلِّ من ثمن الطَّعام أو النُّسك .

---

(١) (مد) : يلزم .
(٢) (مد) : يلزم .
(٣) بهامش (ع) طرة خ : في .
(٤) انظر : (٤٦٤/١) ؛ التهذيب : (٦٠٠/١) ؛ الجامع : (٦٦٠/٢) .
(٥) (ع) : عليهما . انظر : تهذيب الطالب : (٨٧/١ أ) .
(٦) انظر من النص المحقق : (٦٩٢/٢) .
(٧) انظر : الجامع : (٦٦٢/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٧/١ أ) .
(٨) انظر : الجامع : (٦٦٢/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٧/١ أ) .
(٩) انظر : النوادر : (٣٥٦/٢) ؛ الجامع : (٦٦١/٢) ؛ النكت : (٣٥٩) .

ولابن القاسم في « **العتبيَّة** » : أنَّ الزَّوج إذَا كان عديماً وهي مليئة ليس عليها هي حجٌّ [١] .

فعلى هذه الرِّواية ليس على النَّائم المُطيَّب إذا كان الفاعل عديما فديَّة لأنَّ الفدية إنَّما تعلقت بغيره ، وهذا أبين ، انتهى [٢] .

ونحوه **لعبد الحقّ** وزاد : أنَّ الصَّواب لا شيء عليه [٣] .

وقوله : (**مَا لَمْ يَفْتَدِ بِصِيامٍ**) ، أي وَإِذَا قلنا أنَّ المُلْقى عليه يفتدي فإنَّه يتبعه بالأقلِّ من الطَّعام والنُّسك ، إلاَّ أن يفتدي بصيام فلا رجوع له [٤] على المُلقي إذ لا ثمن له .

فرع :

إذا طيب المُحْرِم مُحْرِماً نائماً .

فإن كان الَّذي طَيَّب النائم مُحْرِماً ، **فقال ابن**[٥] **القابسي** : تجب على الفاعل فِدْيَتان ، فِدْيَة لمسِّه وفِدْيَة لتطييبه النَّائم [٦] .

وقال **ابن أبي زيد** : ليس عليه إلاَّ فِدْيَة كما لو طَيَّب نفسه [٧] .

ابن يونس ، وغيره : والأوَّل أصوب [٨] .

دهن الرَّأس واللحية بالدُّهن للمُحْرِم .

ص : (وَيَحْرُمُ تَرْجيلُ الرَّأسِ [٩] **واللحيةِ بالدُّهنِ بَعْدَ الإِحْرَامِ ، لا قَبْلَهُ بِخلافِ أَكْلِه ، والأَصْلَعُ وَغَيْرُهُ سَواءٌ) .**

ش : التَّرجيل : هو التَّسريح بالدُّهن ، وإنَّما حَرُمَ لِما فيه من الزِّينة [١٠] .

وقوله : (**بالدُّهنِ**) ، أي وإن لم يكن مطيَّباً ، وإنَّما جاز قبل الإِحْرَام لأنَّ أثره لا يبقى بعده ، أو لا يبقى منه إلاَّ اليسير ، بخلاف أكله فإنَّه جائز .

(**والأَصْلَعُ وَغَيْرُهُ سَواءٌ**) ، أي في منع دهن الرَّأس [١١]، إلحاقاً له بالغالب .

---

(١) انظر : العتبية : (٤٦/٤) .
(٢) الجامع (بتصرف) : (٦٦١/٢) .
(٣) انظر : النكت : (٣٦٠-٣٦١) .
(٤) ساقطة من (ع) .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) انظر : الجامع : (٦٦١/٢) ؛ النكت : (٣٦١) .
(٧) انظر : النكت : (٣٦١) . ولم أقف عليه في النوادر ، ولعله في كتاب آخر له .
(٨) انظر : الجامع : (٦٦٢/٢) ؛ النكت : (٣٦١) .
(٩) (ك) ، (مد) : الشعر .
(١٠) انظر : المنتقى : (٢٠٤/٢) .
(١١) انظر : الجواهر : (٤٢٤/١) .

دهن اليدين أو الرجلين لعلة أو غيرها .

ص : (فَإِنْ دَهَنَ يَدَيهِ أَوْ رِجْلَيْهِ لِعِلةٍ بِغَيْرِ طِيْبٍ فَلاَ فِدْيَةَ ، وَإِلاَّ فَالفِدْيَة) .

ش : (لِعِلةٍ) من شقوق ونحوها فلا فِدْيَة ؛ لعموم الحرج، والمراد باليدين باطن الكفَّين ، وأمَّا ظاهرهما فليفتد ، نقله **ابن حبيب** عن **مالك** [١] .

قوله : (وَإِلاَّ) ، يدخل فيه ثلاث صور : أن يدهنهما لا لعلة ، أو لعلة وفيه طيب ، أو يدهن غيرهما . وما ذكره **المُصَنِّف** قريب ممَّا في « **التَّهذيب** » / **قال** فيه : وإن دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه ، وإن دهنهما لغير عِلَّة ، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسِّنهما [٢] لا لعلة [٢] افتدى [٣] . [٤]واختصرها **ابن أبي زمنين** على الوجوب مطلقاً **فقال** : ليحسِّنهما أو من علة افتدى [٤] . [١/٣٣١]

ونقل **صاحب** « **النَّوادر** » [٥] ، **والباجيُّ** [٦] عن **ابن حبيب** عدم الفدية في دهن الجسد بغير الطِّيب مطلقاً [٧] .

ابن عبد الحكم : وإن قطر في أذنيه بدهن غير مُطَيَّبٍ لِوَجَعٍ به فَلاَ بَأْسَ ، وكذلك لو جعله في فيه [٨] .

إزالة الوسخ من جسم المُحْرِم ، ودخوله الحمام .

ص : (وَفِي إِزالةِ الوَسَخِ الفِدْيَةُ ، وَفِي مُجَرَّدِ الحَمَّامِ : قَوْلاَنِ) .

ش : لا خلاف في المذهب في وجوب الفِدْيَة بإزالة الوسخ ، قاله **ع** [٩] .

وحكى **اللَّخميُّ** في وجوب الفِدْيَة بالغسل في الحمَّام ثلاث روايات :-

الأولى [١٠] : الوجوب ، ورجَّحها هو وغيره ؛ لأنَّ صبَّ الماء فيه [١١]

---

(١) انظر : النوادر : (٣٥٢/٢)

(٢-٢) (ك) : أو من علة .

(٣) التهذيب : (٦٠٤/١) . وانظر : المدونة : (٣٨٩/١) .
وجهه : أن هذا معنى ينافي الشعث ويزيله فوجب على المحرم باستعماله الفدية كغسل رأسه بالغاسول ودخول الحمام . المنتقى : (٢٠٤/٢) .

(٤-٤) ما بين القوسين ملحق بهامش (ك) طرة خ .

(٥) انظر : (٣٥٢/٢) .

(٦) انظر : المنتقى : (٢٠٤/٢) .

(٧) ووجهه : لظهور الخلاف في إباحته . المنتقى : (٢٠٤/٢) .

(٨) انظر : النوادر : (٣٢٥/٢) ؛ المنتقى : (٢٦٧/٢) .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام (١٥٨/ب) . قال ابن فرحون في إرشاد السالك (٤١٦/٢) معقباً : "وذلك أعم من إزالته في الحمام وغيره".

(١٠) ساقطة من (مد) .

(١١) ساقطة من (مد) .

عـــلى [١] الجســـد مظـــنَّة إزالة الوسخ . **والثانية** : أنَّها إنَّما تجب إن [٢] تدلَّك . **والثَّالثة** : أنَّها إنَّما تجب مع التَّدلُّك وإزالة الوسخ ، هذا معنى كلامه [٣] ، والثَّالثة هي على [٤] ظاهر « **المدوَّنة** » لقولـــه فيها : وأكره للمُحْرِم دخول الحمَّام ، لأنَّه يُنقِّي الوسخ ، فإن دخله افتدى إذَا تدلَّك وأنقى الوسخ [٥] .

ع : وألحـــق بعضـــهم بالتَّدلك صبَّ الماء فيه بعد العرق ، ونقل ***سند*** عن ***ابن حبيب*** جواز دخوله للتَّدفِّي [٦] .

غســـل الـــرأس أو اليدين بمزيل .

ص : (وَفِـــي غسلِ رَأْسِهِ بِسِدْرٍ أَوْ خُطْمِيٍّ الفِدْيَةُ ، بخلافِ غسلِ يَدَيْهِ بالخُرْصِ وَنَحْوِهِ) .

ش : تصوُّره ظاهر [٧] .

والْخِطْمِيُّ [٨] : هو بذر [الخُبَّيْز] [٩] . والخُرْصُ : الأُشْنَان [١٠] .

اكتحال المحرم

ص : (وَفِـــي الكُحْـــلِ المُطَيَّـــبِ الفِدْيَةُ عَلَى الأَشْهرِ ، وغيرُ المُطَيَّبِ إنْ كان لضـــرورةٍ مِـــنْ حرٍّ أَوْ غيرهُ فلا فِدْيَة ، وَإِنْ كان لزينةٍ فَالفِدْيَةُ ، وقيل : إلاَّ فِي الرَّجُلِ) .

ش : [١١]أي أنَّ الكحل المُطَيَّب فيه قولان ، والأشهر وجوب الفِدْيَة ، ولم أر مقابله [١٢] . وغير المُطَيَّب على وجهين [١١] : إن كان لضرورة من حرٍ أو بردٍ فلا

---

(١) غير واضحة في (ك) .
(٢) (ع) : إذا . والمثبت موافق للتبصرة .
(٣) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) .
(٤) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٥) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٩٧/١) . وانظر : المدونة : (٣٨٩/١) ؛ الجامع : (٦٥٦/٢) ؛ التمهيد : (٢٧١/٤) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام (١٥٨/ب)
(٧) انظر : المدونة : (٣٨٨/١-٣٨٩) ؛ النوادر : (٣٥٦/٢) ؛ التهذيب : (٥٩٦/١ ، ٦٠٤) ؛ الجامع : (٢/ ٦٥٥) ؛ الجواهر : (٤٢٥/١) ؛
(٨) الخِطمِيُّ :شُدِّدُ الياء ، وكسرُ الخاء أكثرُ من الفتح ، وهو ضرب من النبات يُغسل به . انظر (خطم) : الصحاح :(١٩١٥/٥) ؛ لسان العرب : (١٨٨/١٢) ؛ المصباح المنير: (١٧٤/١) .
(٩) في (ك) : الخبيزا ، وفي (ع) : الخبيزى ، ويغلب على ظني صواب ما أثبته لما في معاجم اللغة : الخبيز : والخُبَّازُ ، والخُبَّازَى : نَبْتٌ بقلة معروفة ، عريضة الورق لها ثمرة مستديرة ، واحدته خُبَّازة. انظر (خبز) : الصحاح : (٨٧٦/٣) ؛ لسان العرب : (٣٤٤/٥) ؛ القاموس المحيط : (١٧٤/٢) . وانظر توثيق النقل في : الجامع : (٦٥٥/٢) . ونصه : " هو زريعة الخبيز " .
هذا ، ويلاحظ أن الشارح جعل الخطمي والخبيز نوعاً واحداً بينما هما مختلفان .
(١٠) الحرض : بضمتين ، الأُشْنَان كما ذكر أعلاه . انظر : المصباح المنير : (١٣٠/١) ، وفي شرح غريب ألفاظ المدونة (٤٤) : الحرض : بضم الحاء غير المنقوطة وبوقف الراء .
والأُشْنَان : بضم الهمزة ، ما صلح من النبات كالغاسول وشبهه .
(١١-١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) في التهذيب (٦٠٦/١) ما نصه : " وله أن يكحل عينيه لحر يجده بالإثمد وغيره ، إلا أن يكون فيه طيب فليفتد ".

شـــيء [١] فـــيه ، وإن لم يكن لضرورة فالمرأة عليها الفِدْيَة ، وفي الرَّجل قولان : المشـــهور وجوبهـــا [٢]، **وقـال عبد الملك** : لا تجب عليه ؛ لأنَّه لا حظَّ لـــه في الزِّينة ، نقله **ابن الجلاَّب** [٣]. وحكى **ر** الاتِّفاق على الوجوب على المرأة [٤] .

التِّلمســـانيُّ : واتَّفق العلماء على منع المرأة من الكحل إِذَا كان لغير ضرورة لأنَّ ذلك زينة لها .

وحكى **عبد الوهَّاب** ، **وابن بشير** قولاً بسقوط الفِدْيَة عنها وأنَّه مكروه[٥] .

الجائـز والمكـروه لـلمحرمة مـن اللباس .

ص : (ولها لباس الحُلِيِّ والخزِّ والحَرِيْرِ) .

ش : لأنَّ حكـــم المرأة بعد الإِحْرَام كحكمها قبله ، أعني في اللِّباس ، إلاَّ في ستر وجهها وكفَّيها [٦] .

وظاهـــر كلام **القاضي** أنَّها ممنوعة من التَّزيُّن بالحلي [٧] ، **ع :** ولكنَّه شيء انفرد بنقله ، انتهى [٨] .

ونقـــل **ســـند** اخـــتلافاً بـــين أصحابنا في تحريم الزِّينة ، كالكحل والحليِّ ، للنِّساء [٩] .

ص : (وَيَحْـــرمُ الحلقُ والقَلْمُ وَإِبانَةُ الشَّعر مُطْلقاً بخلافِ الحِجامَةِ ، وَإِنْ كُرِهَتْ إِلاَّ لضَرُورَةٍ) .

إزالة الشعر .

ش : الحلق : أي من أيِّ موضع كان ، وذكر الحلق وإن كانت الإبانة تعمَّه لأنَّـــه محـــلُّ الـــنَّصِّ وهـــو قولـــــه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

---

(١) (مد) بزيادة : عليه .
(٢) انظـر : المدونـة : (٤٥٧/١-٤٥٨) ؛ التفريع : (٣٢٤/١) ؛ التهذيب : (٦٠٦/١) ؛ الجامع : (٦٦٩/٢-٦٧٠) .
(٣) انظر : التفريع : (٣٢٤/١) .
(٤) انظر : منسك خليل : (٤٥) .
(٥) انظر : المعونة : (٥٣٠/١) .
(٦) (ع) : الوجه والكفين .
انظر : المدونة : (٤٦٢/١) ؛ التهذيب : (٥٩٨/١) ؛ الجامع : (٦٥٨/٢) .
(٧) انظر : المعونة : (٥٢٩/١) .
(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٥٩/أ) .
(٩) الذخيرة : (٣٠٤/٣) .

ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [١] .

إزالة الظفر .

وقولـــه : (والقَلْمُ) ، أي وتقليم الأظفار ، فإن قلَّم أظفار يديه أو رجليه ، **ابـــن القاســـم** : أو ظفـــر يد واحدة ، **مالك** : أو ظفرين من يد من غير كسر ، **قـال أشـــهب** : أو قصَّ من كلِّ يد واحداً فعليه الفِدْيَة ، وفي الظُّفر الواحد تفصيل سيأتي [٢] .

الحجامة للمُحْرِم .

ومـــا ذكـــره مـــن كـــراهة الحجامـــة إلاَّ لضـــرورة ، هـــو المشهور / . **وقال سحنون** : هي جائزة إذَا لم يُزل بسببها شعر إلاَّ في الرَّأس خيفة قتل دوابه[٣]، **قـال** في « **الكتاب** » : وإن اضطرَّ مُحْرِم إلى الحجامة [٤] جاز لمُحْرِمٍ آخر أن يحجمه ويحلق موضع المحاجم إذَا أيقن أنَّه لا يقتل دواباً [٥] .

حلـــق موضـــع الحجامة للمُحْرِم

أبو إبراهيم : قف على حلق القفا لحجامة أو غيرها ، وكره ذلك في «**جامع العتبـــيَّة** » ولم يره حراماً [٦] ، وقد نبَّه **الباجيُّ** في « **المنتقى** » على إجازة ذلك من غـــير كراهة من هذا الموضع في [٧] « **جامع الموطَّأ** » [٨] ، وحكى **ابن بشير** : إذَا حلـــق للحجامة قولين في الفِدْيَة : **أحدهما** : وجوب الفِدْيَة للحلق ، **والثَّاني** : نفي الوجـــوب لجواز الحجامة ، قال : وهل تجب [٩] لحلق الرَّأس أو شيء منه الفِدْيَة ،

---

(١) البقرة : (١٩٦) والآية بتمامها :﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾

(٢) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " ولو قلم ظفراً واحداً لإماطة الأذى افتدى ، وإلا ....": (٧١٠/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٣٥٥/٢) ؛ الجامع : (٦٧٢/٢) ؛ المنتقى : (٢٤٠/٢ ، ٧٠/٣) .

(٤) (ك) : للحجامة ، وما أثبته موافق لنص التهذيب .

(٥) التهذيب (بتصرف) : (٦٠٦/١-٦٠٧) . وانظر : المدونة : (٤٢٨/١) ؛ الجامع : (٦٧١/٢) .

(٦) انظر : العتبية : (٣٨٨/١٧-٣٨٩) .

(٧) (مد) : وفي .

(٨) انظر : المنتقى : (٢٩٨/٧) .

(٩) (ع) : يجب .

أو إطعام طعام ؟ أمَّا إن انتفع بإزالة الشَّعث فالفِدْيَة واجبة ، وأمَّا [١] إن لم [٢] ينتفع بذلك [٣] فقولان : **أحدهما** : وجوب الفِدْيَة ، **والثَّاني** : وجوب [٤] إطعام شيء من طعام ، وهذا مراعاة لقتل الهوام الَّتي تكون [٥] في الشَّعر ، انتهى [٦] .

وما نقله من سقوط الفِدْيَة غريب ، **قال** في « **الموطَّأ** » : وَلا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ [٧] [خُرَاجَهُ] [٨] ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِن احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ [٩] .

تساقط الشعر لوضوء أو ركوب .

ص : (وَأَمَّا التَّساقُطُ بالتَّخْليلِ فِي الوَضُوءِ وَالغُسْلِ ، أو بالرِّكابِ [١٠] ، أَوْ بِإِصْبَعِهِ فِي أَنْفِهِ فَلاَ فِدْيَةَ) .

ش : تصـــوُّره ظاهر [١١] . **قال** في « **المدوَّنة** » : وهذا خفيف لا بد للنَّاس منه [١٢] .

وفي « **الموازيـــة** » : لـــو [١٣] سقط شيء من شعر رأسه بحمل [١٤] متاعه فلا شـــيء علـــيه ، وكذلـــك إن جـــرَّ [١٥] بيده على [١٥] لحيته فسقطت منها الشَّعرة والشَّعرتان . **ابن القاسم** : ولو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه ، وإن كـــان تـــبرُّداً ، ولـــو قتل بذلك قملاً [١٦] برأسه فلا شيء عليه في الجناية ،

---

(١) ساقطة من (ك) . وفي (مد) : لنا.
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) (ع) : بإزالة ذلك .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) (ع) : يكون .
(٦) انظر : المنتقى : (٢٤٠/٢) .
(٧) البَطُّ : شَقُّ الدُمَّل والخُراج ونحوهما . النهاية في غريب الحديث (بطَّ) : (١٣٥/١) ؛ وانظر : المصباح المنير : (٥١/١) ؛ القاموس المحيط : (٣٥١/٢) .
(٨) (ك) : جراحه ، (ع) : جراجه ، والتصويب من الموطأ ، والخُرَاج : بضم الخاء ، ما يخرج في البدن من القروح . انظر (خرج) : الصحاح : (٣٠٣/١) ؛ المصباح المنير : (١٦٦/١) ؛ القاموس المحيـط : (١٨٥/١) .
(٩) الموطأ : (٣٥٩/١) ونصه : " قال مالك : وَلا بَأسَ أنْ يَبُطَّ المُحْرِمُ خُرَاجَهُ ، وَيَفقأ دُمَّلَهُ ، وَيَقطعَ عِرقَهُ إذَا احتَاجَ إلَى ذَلِكَ ". وانظر : العتبية مع البيان : (٤٤٥/٣) .
(١٠) جامع الأمهات (مط) : وبالركاب .
(١١) انظر : التفريع : (٣٢٤/١) ؛ الكافي : (١٥٣) .
(١٢) المدونة : (٤٣١/١) ؛ التهذيب : (٦٠٧/١) ؛ الجامع : (٦٧٤/٢) .
(١٣) (مد) : ولو .
(١٤) (ع) : لحمل .
(١٥-١٥) ساقطة من (مد) .
(١٦) القمل : معروف ، واحدته قملة . يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدناً ، أو ريشاً ، أو شعراً حتى يصير المكان عفناً . انظر ، (قمل) : الصحاح : (١٨٠٥/٥) ؛ حياة الحيوان : (٢٥٩/٢-٢٦٠) .

وعلـــيه الفِدْيَـــة في التَّبرُّد . **أصبغ** : هذا فيما لـــه بال من الدَّواب ، وأمَّا في مثل الواحدة فليطعم تمرات [١] أو قبضات من سويق [٢] أو كسرات .

قـال في « **المختصـــر** » : ومن شأنه قرض أظفاره أو لحيته بأسنانه فعليه فِدْيَة واحـــدة ، وكذلك في « **العتبيَّة** » [٣] . **ابن القاسم** : يريد **مالك** [٤] في ظني وإن كان مراراً [٥] .

غمـــس المُحْـــرِم رأسه بالماءِ .

ص : (وَلاَ يغمسُ رَأْسَهُ فِي الماء خيفةَ قتْلِ الدَّوابِّ) .

ش : قـال في « **المدوَّنة** » : وأكره لـــه غمس [٦] رأسه في الماءِ ، خيفة قتل الـــدَّوابِّ ، فإن فعل أطعم شيئاً من طعام ، وأكره للصَّائم الحلال غمس رأسه في الماء ، فإن فعل لم يقض ، إلاَّ أن يدخل الماء [٧] حلقه ، انتهى [٨] .

وأجازه **ابن وهب وأشهب** وعليه أكثر العلماء [٩] . **أشهب** : وما يخاف في الغمـــس يخـــاف في صبِّ الماء ، وكان **ابن وهب وأشهب** يتغاطسان في الماء وهما مُحْـــرِمان إرادة مخالفـــة **ابن القاسم** ، ونقل عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أنَّه قال : رُبَّمَا قَالَ لِي **عُمَرُ** وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ : تَعَالَ نتغاطس لننظر أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا [١٠] .

قـال في « **الجـــلاَّب** » : ويجوز لـــه [١١] أن يغسل رأسه تبرُّداً [١٢] ، وحكي عن **مالك** كراهة الغسل إلاَّ من ضرورة .

---

(١) (ع) : ثمرات .
(٢) السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير معروف . المصباح المنير (سوق) : (٢٩٦/١) .
(٣) انظر العتبية مع البيان : (٤٣٣/٣) .
(٤) غير واضحة في (ع) . (مد) : بذلك .
(٥) من أول نقله عن الموازية إلى هنا في النوادر (بتصرف بسيط) : (٣٥٣/٢-٣٥٤) .
(٦) (ك) : أن يغمس ، وما أثبته موافق لما في التهذيب .
(٧) (ع) بزيادة : إلى ، وليست في التهذيب المنقول عنه النص أعلاه . وفي (مد) : عليه .
(٨) التـهذيب (باختلاف بسـيط) : (٥٩٦/١-٥٩٧) . وانظـر : المدونـة : (٤٦٠/١ ، ٤٢٧) ؛ الجامع : (٦٥٦/٢) .
(٩) خارج المذهب ، قالـه ابن عبد السلام في شرحه : (١٥٩/ أ) ، وانظر : المبســـوط : (٨/٤) ؛ الكافي : (١٥٢) ؛ الأم : (٢٢٥/٢) ؛ المغني : (٢٧٤/٣) .
(١٠) أخرجه الإمام الشافعي في الأم : (٢٢٥/٢) ؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : (٦٣/٥) ؛ كتاب الحج ، باب الاغتسال بعد الإحرام .
(١١) ساقطة من (ع) .
(١٢) انظر : التفريع : (٣٢٦/١) ؛ المعونة : (٥٣١/١) .

فرع :

تجفيف المُحْرِم رأسه بثوب .

كره **مالك** في « **العتبيَّة** » لمن اغتسل أن يجفِّف رأسه بثوب ، **قال** : ولكن يحركه بيده [١] . **قال** في « **البيان** » : إنَّما كره ذلك مخافة أن يجفِّفه بشدة فيقتل في ذلك دواب جسده ، ولو جففه برفق لا يخشى معه القتل لم يُكْرَه [٢] .

إبدال ثوب الإحْرَام أو غسله .

ص : (وجائزٌ أَنْ يُبدِّلَ ثوبَهُ أَوْ يَبِيْعَهُ بخلافِ غسْلِهِ خِيفَةَ دَوَابِّهِ إلاَّ فِي جنابةٍ فيغسلُهُ بالماءِ وَحْدَهُ) .

ش : قولـه : (**وجائزٌ أَنْ يُبدِّلَ ثوبَهُ أَوْ يبيعهُ**) ، مثله في « **المدوَّنة** » [٣].

قال مالك وابن القاسم : ولا بأس أن يبيع ثيابه لقمل أذاه [٤] فيها أو غيره .

وقال سحنون : إِذَا / باع الثِّياب فقد عرَّض القمل للقتل [٥] . [٣٣٢/ب]

قال في « **البيان** » : أجاز لـه **مالك** ذلك كما يجوز لـه أن يتركه ويلبس غيره ، ورأى **سحنون** أنَّه إِذَا باعه فقد عرَّض القمل للقتل [٦] ، كما لو طرد صيداً من الحرم إلى الحلِّ ، وليس هو مثله ، لأنَّ الصَّيد أُخرج إلى غير مأمن ، والقمل يجوز قتله قبل البيع وبعده لغير المُحْرِم [٧] .

مالك : ولا بأس أن يَنقُل القملة من ثوبه أو بدنه إلى [٨] مكان آخر من ثوبه أو جلده [٩] .

قال في « **المختصر** » : وَإِذَا سقطت من رأسِه قملةٌ فليدعها ولا يَرُدَّها في مكانَها [١٠] .

---

(١) انظر : العتبية : (٣٠/٤-٣١) .
(٢) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : هنا . وانظر في التوثيق : البيان (بتصرف) : (٣١/٤) .
(٣) انظر : (٤٥٧/١) ؛ التهذيب : (٥٩٧/١) ؛ الجامع : (٦٥٧/٢) .
(٤) (مد) بزيادة : كان .
(٥) انظر : العتبية : (٤١٥/٣) ؛ النوادر : (٣٥٧/٢) ؛ الجامع : (٦٥٧/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٩/ب) .
(٦) (ع) بزيادة : قال في البيان ، ويغلب على ظني الصواب في عدم إثباتها ، للإشارة إلى النقل عنها في بداية الفقرة .
(٧) انظر : البيان : (٤١٥/٣) .
(٨) (ع) ، (مد) : في .
(٩) انظر : العتبية : (٣٣/٤-٣٤) ؛ أيضاً : النوادر (نقلاً عن العتبية) : (٣٥٥/٢ ، ٤٦٤) ؛ الجامع (نقلاً عن العتبية) : (٦٥٧/٢) ؛ تهذيب الطالب (نقلاً عن العتبية) : (٨٧/١/أ) .
(١٠) النوادر (نقلاً عن المختصر) : (٣٥٥/٢ ، ٤٦٤) ؛ تهذيب الطالب (نقلاً عن المختصر) : (٨٧/١/أ)

ابن الحاجِّ : وسئل **مالك** عن [١] المُحْرِم يجد عليه البقَّة [٢] ، وما أشبهها فيأخذها فتموت ؟ **قال** : لا شيء عليه في هذا [٣] .

قوله : (**بخلافِ غسْلِه خيفَةَ دَوَابِّه**) ، أي فيكره ، كذا في « **الموازية** »[٤] لا كما يعطيه ظاهر لفظه أنَّه ممنوع ، وفي معنى [٥] الجنابة سائر النَّجاسات [٥] ، **قال** في « **المدوَّنة** » : ولا يغسل ثوبه بالحُرُضِ خشية قتل الدَّوابِّ [٦] .

ابن يونس : زاد في رواية **الدبَّاغ** : **مالك** : وإن فعل افتدى .

وقال ابن القاسم : يتصدَّق بشيء [٧من طعام٧] لموضع الدَّوابِّ [٨] .

وظاهر كلام **المُصَنِّف** أنَّه لا يغسله للوسخ ، ونحوه في « **مناسك** » **ابن الحاجِّ** ، والَّذي في « **الموازية** » : جوازه [٩] .

ابن الحاجِّ : ولا يجوز له أن يغسل ثوب غيره [١٠من مُحلٍّ أو مُحْرِم ١٠] ؛ لأنَّه لا ضرورة تدعوه لذلك كما في ثوبه [١١] .

وقوله : (بالماءِ وحده) ، **قال** في « **الموازية** » : وإن مات فيه بعض الدَّوابِّ فلا شيء عليه [١٢] .

ص : (وتَكْمُلُ الفِدْيَةُ عَلَى ما يُتَرَفَّهُ [١٣] بِهِ وَيَزُوْلُ بِهِ أَذىً كالعانَةِ ، وَمَوْضِعِ المَحَاجِمِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفِ الإِبْطِ وَالأنفِ [١٤]) .

ما تجب به الفدية .

ش : أي تجب الفِدْيَة بكلِّ ما يجمع التَّرفُّه ويزيل الأذى ، وتصوُّره ظاهر [١٥] .

---

(١) (ع) : في .
(٢) البقة : البعوضة ، والجمع البق . انظر ، (بقق) : الصحاح : (١٤٥١/٤) ؛ حياة الحيوان : (١٥٣/١-١٥٤) .
(٣) انظر : النوادر : (٤٦٤/٢) .
(٤) انظر : النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٣٥٦/٢) .
(٥-٥) (مد) : النجاسة سائر الجنابات .
(٦) النص نقلاً عن المدونة بذات اللفظ من الجامع : (٦٥٦/٢) . وانظر : المدونة : (٤٢٨/١) ؛ التهذيب : (٥٩٧/١) .
(٧-٧) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٨) التي قتل في الثياب . الجامع : (٦٥٦/٢) .
(٩) انظر: النوادر (نقلاً عن الموازية) (٣٥٦/٢) ونصه : " وكره مالك للمحرم غسل ثوبه إلا لنجاسة أو وسخ".
(١٠-١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) انظر : النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٣٥٦/٢) .
(١٢) وفي النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٣٥٦/٢) : " ولا يغسل ثوب غيره ، فإن فعل أطعم شيئاً من طعام ؛ خيفة قتل الدَّوابِ فإن أمن ذلك فليغسله ولا شيء عليه ".
(١٣) جامع الأمهات (مط) : يترنه .
(١٤) ساقط من جامع الإمهات (مط) .
(١٥) انظر : التفريع : (٣٢٤/١ ، ٣٢٥-٣٢٦) ؛ الكافي : (١٥٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٩/ب) .

الجزاء الواجب لنتف شعرة أو شعراتٍ أو قتل قملةً أو قملات .

ص : (أَمَّا لَوْ نَتَفَ شَعَرَةً أَوْ شَعَرَاتٍ أَوْ قتل قَمْلَةً أَوْ قَمْلاَتٍ [١] أطْعَمَ حفنةً بيدٍ [٢] واحدةٍ ، وكذلك لَوْ طرحها بخلافِ البُرْغوثِ والقُرَادِ ونَحْوِهِ) .

ش : أتى بقملات وشعرات بجمع المؤنَّث السَّالم ليدلَّ على القلَّة لأنَّه للعشرة فأقلُّ ، وما ذكره **المُصَنِّف** قريب ممَّا في « **المدوَّنة** » [٣] ، وظاهر ما حكاه في « **النَّوادر** » خلافه ، **قال** في [٤] « **الموازية** » : وَمَنْ نَتَف شعراً من أَنْفِه ، أَوْ حَلَقَ مِنْ رَأْسه لضرورةٍ أَوْ لموضعِ المحاجمِ [٥] ناسياً ، أَوْ جاهلاً افتدى ، وكلُّ ما كان لإماطة أذىً وَإِنْ قلَّ ففيه الفِدْيَة ، وَمَا كَانَ لغيرِ إِمَاطة أذى ولا لمنفعةٍ جاهلاً أَوْ ناسياً فعليه في الشَّعرةِ والشَّعْرَاتِ قبضةٌ من [٦] طعام ، انتهى [٧] .

ويمكن حمل ما في « **المدوَّنة** » على ما إِذَا نتف الشَّعرة والشَّعرات لغير إماطة أذى فيتَّفق ما فيها وفي « **الموازية** » .

الواجب في قتل المُحْرِم القمل .

واختلف إِذَا قتل الكثير من القمل ، **فقال مالك** : عليه الفِدْيَة [٨] . **قال** في « **البيان** » : ورآه من إماطة الأذى [٩] . **وقال ابن القاسم** : يطعم كسيرة [١٠] .

ولأجل أنَّه ممنوع من قتل الدَّواب ، **قال مالك** : لا يَشُدُّ فِي حَكِّ مَا خَفِيَ مِنْ جَسَدِهِ ، ولـه ذلك فِيمَا يَرَاهُ وإن أدمى جلده [١١] .

وقوله : (**حفنةً**) ، كذا في « **المدوَّنة** » [١٢] ، وفي « **الموازية** » : قبضة [١٣]، وهي دون الحفنة .

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : أَوْ جَرَادةً .
(٢) ساقط من (مد) .
(٣) انظر : (٤٣٠/١ ، ٤٤٧) ؛ التهذيب : (٥٩٦/١ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨) .
(٤) (ع) ، (مد) : ومن .
(٥) (مد) : ولموضع الحجامة .
(٦) ساقط من (مد) .
(٧) النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٣٥٤/٢) .
(٨) انظر : النوادر : (٤٦٤/٢) . " وجه قول مالك رحمه الله : ،...، قوله صلى الله عليه وسلم : ((أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم قالَ احلق رأسكَ وَانسُكْ بِشَاةٍ ، أَوْ صُمْ ثلاثة أيَّام ، أو أطعم ستة مساكين مُدَّيْن مُدَّيْن ". المنتقى : (٢٦٤/٢) .
(٩) انظر : البيان : (٤١٣/٣) .
(١٠) وهو اختيار ابن المواز . انظر : النوادر : (٤٣٦/٢ ، ٤٦٤) . " ووجه قول ابن القاسم : أنه قتل القمل فلم يجب به فدية غيْرُ يسير الطعام ، أصل ذلك قتل اليسير ". المنتقى : (٢٦٤/٢) .
(١١) انظر : العتبية مع البيان : (٤٤٥/٣) ؛ التفريع : (٣٢٥/١) ؛ النوادر (نقلاً عن الموازية والمختصر الصغير) : (٣٥٥٣٥٦/٢) ؛ المنتقى : (٢٦٥/٢) .
(١٢) انظر : المدونة : (٤٣١/١) ؛ التهذيب : (٦٠٨/١) ؛ الجامع : (٦٧٤/٢) .
والذي في المصباح المنير (١٤٢/١) : أن الحفنة : مِلْءُ الكفين .
(١٣) النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٢٣٥٤) .

(**بخـــلافِ البُرْغوثِ** [١]) ، أي فله طرحه ، وكذلك الْقُرَاد [٢] ونحوه ؛ لأنَّه يعيش بالأرض .

التلمسانُي : واختلف في البراغيث ، **فقـال** في « **الموازية** » : لا بأس بقتلها . وذكر **ابن حارث** [٣] عن **مالك** : أنَّه يطعم عنها إِذَا قتلها / [٤] . [٣٣٣/أ]

تـنبيه :

إِذَا ثبـــت منع قتل القمل ، فهَلْ ذَلِكَ من باب إلقاءِ التَّفَثِ ، أو من باب قتل الصَّيدِ ؟

الـــباجي : ولَمْ أَرَ فيه نَصًّا ، قَالَ : وَعِنْدِي يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ : فيشبه الصَّيْد لأنَّـــهُ يَحْرُمُ قَتْلُ القَمْلَة توجد بالأَرْضِ ، ويشبه [٥] من جهة أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِلْقَاؤُهُ عن الْجَسَـــد كإِلْقَـــاءِ [٦] التَّفَثِ إذ الصَّيد يجوز إِلْقَاؤُهُ عن نفسه فثبت لـــه الشبهان ، ويَحْتَمِلُ أَن يمنع من الطَّرح لما فيه من تعريضه للقتل ، فكان كمن أَزَالَ فَرْخَ صَيْدٍ عَـــنْ مَوْضِـــعه، ثُـــمَّ إِنْ قُلْنَا : هو مِنْ بَابِ الصَّيْدِ تَعَلَّقَتْ الْفِدْيَةُ بِقَلِيله كما تتعَّلق بكَـــثِيرِه ، وَإِن قُلْنَا : إِنَّهُ مِنْ بَابِ إِلْقَاءِ التَّفَثِ تَعَلَّقَتْ بِكَثِيرِه دُونَ قليله كَالشَّعْرِ ، انتهى بالمعنى [٧] .

خ : وقولـــه : إِنْ قُلْنَا : هو مِنْ بَابِ الصَّيْدِ تَعَلَّقَتْ الْفِدْيَةُ بِقَلِيله ، مشكل ؛ لأنَّـــه لا يعلم في المذهب في قتل قملة أو قملات قولا بوجوب الفِدْيَة أصلاً ، وقد **قـال مالك** : لا بأس أن يتفلَّى الحلال في الحَرَم ، وكذلك **قـال ر :** ظاهر المذهب أنَّ قتل القمل ليس [٨] من باب الصَّيد .

---

(١) الـبرغوث : بالـثاء المثلـثة ، واحـد البراغيـث ، وضـم بائـه أشـهر مـن كسـرها . انظـر ، (برغـث) : الصحـــاح : (٢٧٣/١) ؛ حياة الحيوان : (١٢٢/١) .

(٢) القراد : مـا يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان . الواحدة قرادة ، والجمع قردان . وقردت البعير بالتثقيل : نزعت قراده . انظر ، (قرد) : المصباح المنير :(٤٩٦/٢) .

(٣) أبو عبد الله ، محمد بن حارث بن أسد الخُشني . فقيه محدّث ، حسن الفهم لمسائله ، عالم بالفتيا وأساليبها تتلمذ على يد أحمد بن نصر ، وأحمد بن زياد ، وابن اللباد ، وغيرهم . من تصانيفه : « أخبار القضاة بالأندلس » ، « طبقات فقهاء المالكية » ، « أصول الفتيا » . توفي سنة ٣٦١هـ .
انظـر : تـاريخ العلمـاء بـالأندلس : (١٤٠٠ : ١١٤/٢-١١٥) ؛ جـذوة المقتبس : (٤١ : ٤٧) ؛ بغية الملتمس : (٩٦ : ٦١) .

(٤) انظر : النوادر : (٤٦٣/٢) ؛ المنتقى : (٢٦٥/٢) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : إلقاء التفث .

(٦) (ع) ، (مد) : إلقاء .

(٧) انظر : المنتقى : (٢٦٤/٢-٢٦٥) .

(٨) ساقط من (مد) .

إزالة ما على البعير من قراد ونحوه .

ص : (وفِي تَقْرِيدِ بَعِيْرِهِ : يُطْعِمُ عَلَى المشْهُوْرِ بِخِلاَفِ العَلَقِ ونحوِهِ) .

ش : تقريد البعير : هو إزالة الْقُرَاد عنه [١] ، وظاهر كلام **المُصَنِّف** أنَّ القولين في مجرَّد التَّقريد . **ع :** والَّذي حكاه غيره أنَّ القولين إنَّما هما [٢] إذَا قتل الْقُرَاد [٣] .

وقولـه : (**بخلافِ العَلَقِ** [٤] **ونحوِهِ** [٥]) ، أي وسائر الحيوان [٦] إلاَّ الْقُرَاد وَالْحَلَـم [٧] ونحـوه ممَّا هو من دواب جسده [٨] ، قالـه **الباجيُّ** [٩] . وكذلك للإنسـان [١٠] أن يطـرح عـن جسده الْقُرَاد والنَّمل وغيرهما ممَّا ليس من دواب جسده . **الباجيُّ** : وَلا يَقْتُلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَقَدْ قَالَ[١١] **مَالِكٌ** : يُطْعِمُ ، وَقَالَ مَـرَّةً : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطْعِمَ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِالضَّرَرِ فَقَتَلَهُ فَقَـدْ قَالَ مَـالِكٌ فِي مُحْرِمٍ لَدَغَتْهُ ذَرَّةٌ [١٢] فَقَتَلَهَا وَهُوَ لا يَشْعُرُ : أَرَى أَنْ يُطْعِمَ شَيْئًا [١٣] ، وَكَذَلِكَ النَّمْلَةُ ، انتهى [١٤] .

ص : (وَلَمْ يَحدَّ مَالِكٌ فِيمَا دُوْنَ إِمَاطَةِ الأَذَى أَكْثَرَ مِنْ حِفْنَةٍ) .

ش : تصوُّره ظاهر [١٥] .

---

(١) انظر : تفسير غريب الموطأ : (٣٣١/١) .
(٢) (ع) : هو .
(٣) شرح ابن عبد السلام : (١٥٩/ب) .
(٤) العلق : بفتح العين واللام ، دود أسود وأحمر ، بقدر الأصبع الخنصر ، يوجد في المياه ، يعلق بالبدن ويمص الدَّم . انظر : عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات : (٢٤٢/١) ؛ حياة الحيوان الكبرى : (١٥٠/٢ ، ١٥٣) وتكلم عن كيفية العلاج به ، والتخلص منه .
(٥) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : الحيوانات .
(٧) الحَلَمُ : الْقُرَادُ الضَّخْمُ . الوَاحِدَةُ حَلَمَةٌ مِثْلُ : قَصَبٍ وَقَصَبَةٍ . انظر : المصباح المنير : (١٤٨/١) ؛ حياة الحيوان : (٢٣٧/١) .
(٨) انظر : العتبية مع البيان : (٤٥٤/٣-٤٥٥) ؛ المدونة : (٤٤٧/١) ؛ التفريع : (٣٢٥/١) ؛ التهذيب : (١/ ٥٩٦) .
(٩) (ك) : ابن شاس ، ويغلب على ظني صواب ما أثبته من (ع) لعدم تطرق الجواهر لهذا الكلام ، ووجوده في المنتقى للباجي : (٢٦٥/٢) .
(١٠) (مد) : الإنسان .
(١١) (ك) : فقال ، والمثبت من (ع) كما في المنتقى .
(١٢) بهامش (ع) : طرة ش : نملة حمراء وقيل بيضاء . وفي شرح غريب ألفاظ المدونة (٤٣) : " الذرّ صغار النمل ". وكلا المعنيين في حياة الحيوان : (٣٥٦/١) .
(١٣) ساقط من (مد) .
(١٤) المنتقى : (٢٦٥/٢) .
(١٥) انظر : المدونة : (٤٣٠/١) ؛ التهذيب : (٦٠٨/١) ؛ الجامع : (٦٧٤/٢) ؛ الجواهر : (٤٢٦/١) .

فرع :

كـــره **مالك** في « **العتبيَّة** » للمُحْرِمة النَّظر فِي المرآة خيفة أن يدعوها النَّظر فـــيها إلى إزالة شعث . **قـال** : وليس من شأن المُحْرِم تسوية الشَّعر ، فإن فعل فلا شيء عليه ، وليستغفر الله ، وإن نظر فيها لوجع فلا بأس [١] .

نظـر المُحْـرِم في المرآة .

وكـــره مـــالك في « **العتبيَّة** » إنشاد الشِّعْر ، إلاَّ ما خفَّ [٢] . وأجاز ذلك **ابن حبيب** ، ما لم يكن فيه خنى ، أو ذكر النِّساء [٣] .

ص : (وَلَوْ قلَّمَ ظُفْراً واحداً لإماطَةِ الأَذَى افْتَدَى ، وَإِلاَّ فَحَفْنَةٌ ، أَمَّا لَوْ انْكَسَرَ ظُفْرُه فقَلَّمَهُ فَلاَ [٤] شَيْءَ عَلَيْه) .

الواجـب عـلى المُحْـرِم فِي تقليم الظفر .

ش : يعني أنَّ لتقليم المُحْرِم الظُّفر الواحد [٥] ثلاثة أحوال :- إن قلَّمه لإزالة شـعث بـأن استبشـع طولـه ففيه الفِدْيَة كاملة ، هذا هو المشهور [٦] . وفي «**الجلاَّب**» : يُطعم مسكيناً [٧] ، وعن **أشهب** : يطعم شيئاً [٨] .

وإن انكسر فقلَّمه لذلك لم يكن عليه شيء . **التُّونسيُّ** : وعلى هذا لو انكسر لـه [٩] ظفران أو ثلاثة فقلَّمها ما كان عليه شيء ، **قـال** : ولم يجعله إماطة [١٠] أذى بإزالـة المكسـور كمـا قال إِذَا نتف شعرة من عينيه : أنَّ ذلك إماطة أذى ويفتدي .

وإن لم يكـن لأحـد الأمـرين وإليه [١١] أشار بقوله : (وَإِلاَّ فحفْنَةٌ) من طعام [١٢] .

---

(١) انظر : العتبية مع البيان : (٤٧٦/٣) ، (٣١/٤) ؛ النوادر (نقلا عن الموازية والعتبية) : (٣٥٣/٢) ؛ الجامع : (٦٧٣/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٧/١/أ) ؛ المنتقى : (٢٦٥/٢-٢٦٦) .

(٢) انظر : العتبية (٤١٦/٣) ؛ النوادر (نقلاً عن العتبية) : (٣٥٦/٢) . قال ابن رشد في البيان (٤١٦/٣): " كره للمحرم الإكثار منه لما فيه من التلهي به ".

(٣) انظر : النوادر : (٣٥٦/٢) ؛ البيان : (٤١٦/٣-٤١٧) .

(٤) جامع الإمهات (مط) : ولا .

(٥) (مد) : الواحدة .

(٦) انظـر : المدونـة : (٤٣٠/١) ؛ التهذيـب : (٦٠٧/١) ؛ الجـامع : (٦٧٢/٢) ؛ الجواهـر : (٤٢٦/١) ؛ الذخيرة : (٣١٢/٣) .

(٧) انظر : التفريع : (٣٢٥/١) .

(٨) النوادر : (٣٥٤/٢) .

(٩) ساقط من (مد) .

(١٠) (ع) : إماط .

(١١) (ع) : وإله .

(١٢) إلى ذلك كله نص عليه في التهذيب (٦٠٧/١) حيث قال : "وإن قلم ظفراً واحداً لإماطة أذى افتدى ، وإن لم يمط به عنه أذى أطعم شيئاً من طعام ، فإن انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء عليه ".
وانظر : المدونة : (٤٣٠/١ ، ٤٣٢) ؛ الجامع : (٦٧٢/٢) .

فرع :

فـإن قلّـم أظفاره لأجل أنّ بأصابعه قروحاً لا يقدر على مداواتها إلاّ بتقليم أظفاره فإنّ ذلك جائز ، وعليه / الفدْيَة ، قاله **مالك** [1] . [٣٣٣/ ب]

فعـل الحـلال بالحرام ما يوجب الفدية.

ص : (وَلَـوْ فعلَ الحَلالُ بِالحرَامِ مَا يُوجِبُ الفِدْيَةَ بِإِذْنِهِ فَعَلَى المُحْرِمِ ، وَمُكْرَهاً أَوْ نائماً فَعَلَى الحلالِ) .

ش : اعـلم أنّ الأقسـام أربعـة ، تكلّـم **المُصَنِّف** على ثلاثة وترك الرّابع لوضوحه ، وهو فعل الحلال بالحلال .

الأوّل من الثلاثة : إذَا فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفِدْيَة بإذنه ، أي بإذن المُحْـرِم [2] . **ع :** وفي معناه عندي أن لا يأمره ويبتدئ ذلك الحلال من نفسه ، فيتركه الحرام[3] اختياراً [4] ، مثال ذلك : ما لو حلق رأسه أو قلّم أظفاره أو طيّبه .

وقولـه : (**وَمُكْرَهاً أَوْ نائماً فَعَلَى**[5] **الحلالِ**) ، أمّا المُكْرَه فواضح ، وأمّا النّائم فمراده إذَا لم يتراخ النّائم في الإزالة بعد الاستيقاظ ، وأمّا لو تراخى لزمت النّائم كما تقدّم [6] .

حلـق المُحْرِم رأس الحلال ، أو تقليم أظفاره .

ص : (وَإِنْ حلـقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلاَلٍ ، فَقَالَ مَالِكٌ : يَفْتَدِي [7] **، وَقَالَ ابْنَ القَاسِمِ : حَفْنَةٌ لِمكَانِ الدَّوابِّ ، وَلَوْ قلَّمَ أظفارَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ) .**

ش : هـذا هو **القسم الثّاني** ، وهو عكس الّذي قبله [8]، وحمل **البغداديُّون** قـول **مـالك** على ظاهره [9] . **ع :** وحمله **التُّونسيُّ** على الحفنة ، ويكون وفاقاً **لابن القاسم** ، انتهى [10] .

خ : والّذي في « **التّعليقة** » حمل كلام **مالك** على ظاهره ، وتردّد **ابن يونس**

---

(١) كفدية من أماط الشعر من الأذى . التهذيب (٦٠٧/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٣٢/١) ؛ الجامع : (٦٧٣/٢) .
(٢) (مد) : الحرام .
(٣) (مد) : المحرم .
(٤) شرح ابن عبد السلام : (١٦٠/ أ) .
(٥) (مد) : على .
(٦) انظر من النص المحقق : (٦٩٦/٢) .
(٧) جامع الأمهات (مط) : يعتدى .
(٨) انظر : المدونة : (٤٢٨/١) ؛ التهذيب : (٦٠٦/١) ؛ الجامع : (٦٧٠/٢) .
(٩) انظر : الجامع : (٦٧٠/٢) ؛ النكت : (٣٦٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٠/ أ) .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٠/ أ) .

في حمـــل كلام **مالك** على الخلاف أو الوفاق [١] ، وحمله **الباجيُّ** [٢] ، **واللَّخميُّ** عـــلى الخلاف ، ولفظ **اللَّخميِّ :** فإن لم يكن برأس الحلال قمل فلا شيء عليه ، وإن كـــان يســـيراً أطعم شيئاً من طعام ، وإن كان كثيراً **فقال مالك :** يفتدي ، **وقال ابن القاسم :** يتصدَّق بشيء من طعام[٣] .

واخـــتلف في تعلـــيل الفِدْيَـــة ، **فقال** بعض **البغداديِّين :** هي للحلاق [٤]. **وقال عبد الحقِّ :** هي للدَّواب [٥] . **سند :** وهو الأظهر [٦] .

وإلى الأوَّل ذهب **صاحب** « **البيان** » ، **قال :** ووجهه حمل قولـــــه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ [٧ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ٧] ﴾ [٨] على عمومه في رأسه ورأس غيره [٩] .

وتـــأوَّل أيضـــاً مـــا وقع في « **العتبيَّة** » : أنَّ رجلاً أعطى جارية لـــه إزاراً لـــــه[١٠] تفليه من القمل وهو مُحْرِم وجاريته مُحْرِمة ، أنَّ عليه الفِدْيَة [١١] ، على أنَّ ذلك لأجل أنَّه أماط بذلك عن نفسه أذى ، لا من ناحية قتل الدَّواب . **قال :** وقد قال **يحيى** عن **ابن القاسم :** إنَّما قال **مالك** ذلك احتياطاً ، ولو أطعم شيئاً من طعام أجزأه ، انتهى [١٢].

---

(١) انظر : الجامع : (٦٧١/٢) .
(٢) هكذا يفهم مما في المنتقى : (٦٨/٣- ٧١) .
(٣) التبصرة : (١٣٥/٢/ب) .
(٤) انظر : الجامع : (٦٧١/٢) ؛ النكت : (٣٦٢) .
(٥) انظر : النكت : (٣٦٢) .
(٦) انظر : الذخيرة : (٣٠٩/٣) .
(٧-٧) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٨) البقرة : (١٩٦) والآية بتمامها :﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾
(٩) انظر : البيان : (٤١٤/٣) .
(١٠) مثبتة من (ع) ، (مد) ، وبهامش (ك) طرة خ .
(١١) انظر : العتبية : (٤١٣/٣) .
(١٢) البيان : (٤١٣/٣) .

وقال التُّونسيُّ : نصَّ **مالك** في القمل إذَا كثر على أنَّ فيه فِدْيَة الأذى ، وإن قتله في رأس حلال ، وهو مشكل ؛ لأنَّه لم يمط عن نفسه أذى ولا عن مُحْرِم وإنَّما أماطه عن حلال وهو لو أماط الأذى عن حلال لم يلزمه شيء ، كما لو قلَّم أظفار حـــلال ، أَوْ حلـــق شعره من [١] موضع يتيقَّن أنَّه لا دواب فيه . **قال :** فصارت الفِدْيَـــة لقتل الدَّواب خاصَّة ، وقد كان يجب أن لا يكون فِي ذلك فِدْيَة وإنَّما في ذلك جزاء ما قتل ويحتاج حينئذ إلى حكومة [٢] كما يحكم في الجراد والذَّر والنَّمل لأنَّـــه لا بـــدَّ في ذلك من حكومة ، فما الفرق بين القمل إذَا لم يُمط به أذى عن نفسه ، وبين النَّمل والذَّر والجراد ؟ انتهى .

وقولـــه : (**وَلَوْ قلَّمَ أظفارَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ**) ، ظاهر ، وهو يرجح من تأول أن الفِدْيَة للقمل لا للحلق ؛ إذ لو كانت للحلق لوجبت هنا للقلم .

ص : (وَلَـــوْ حَجَّمَ مُحْرِمٌ مُحْرِماً فحلقَ موضعَ المَحاجِمِ فالفِدْيَةُ [٣] عَلَى المحجومِ وَعَلَى الحالِقِ [٤] [٣] حفنةٌ / لمكانِ الدَّواب ، فَإِنْ اتَّفقَ أَن لا [٥] دوابَّ ، فلا شيء عليه) . [٣٣٤/أ]

حلق المُحْرم للمُحْرم ، والواجب عليه .

ش : هذا هو **القسم الثَّالث** ، وتصوُّره بيّن [٦] .

ص : (وَلَوْ [٧] لَبِسَ وتطيَّبَ وَحَلقَ وَقَلَّمَ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ فَفِدْيَةٌ تُجْزِيه عَلَى المشْـــهورِ ، وَلَـــوْ [٨] تَرَاخـــتْ تَعَدَّدَتْ [٩] ، كَمَا لَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ اليُمْنَى اليَوْمَ واليُسْرَى غداً) .

تكـــرار موجـــب الفدية واتحاده .

ش : يعـــني إذَا تعـــدَّدت موجبات الفِدْيَة في فورٍ ، فالمذهب أنه يجزيه فِدْيَة واحدة كسجود السَّهو ، وكما لو بال وغاط ولمس . **وقال اللَّخميُّ :** إن كانت

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : في .
(٢) حكومة : هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال . وهي نوع من الأرش ، فالأرش أعم منها . وتسمى حكومة عدل : لأن الذي يقدر هذا المال في الجناية العدل . انظر : أنيس الفقهاء : (٢٩٥) ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية : (٤٩) .
(٣-٣) بهامش (ع) طرة خ : على المحرم وعلى الحالق .
(٤) (ع) : الحاجم .
(٥) جامع الأمهات (مط) : ألاَّ .
(٦) انظر : المدونة : (٤٢٨/١) ؛ التهذيب : (٦٠٦/١-٦٠٧) ؛ الجامع : (٦٧١/٢) .
(٧) جامع الأمهات (مط) : ومتى .
(٨) (ع) : فلو .
(٩) جامع الأمهات (مط) : لتعددت .

نيَّته أوَّلاً فعل جميعها فعليه فِدْيَة واحدة ، وإن كانت نيَّته أحدها [١] ثُمَّ حدثت نية الآخر بعد أن فعل فمذهب « **المدوَّنة** » أنَّ عليه فِدْيَة واحدة [٢] .

ويتخرَّج فيه [٣] قول بالتَّعدُّد ممَّا إِذَا **قال** لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طـــالق ، أنت طالق [٤] ، وهذا – والله أعلم – مراده بمقابل المشهور ، ولهذا كان الأولى أن **يقول** : على المنصوص .

ع : ويمكن أن يُخرَّج فيها الخلاف ممَّا قالـــه **ابن الماجشون وابن المواز** فيمن لبس مئزراً فوق مئزر أنَّ عليه فِدْيَتين ، ولا إشكال في تعدُّدها مع التَّراخي [٥] .

نية التكرار .

ص : (وَلَـــوْ تَدَاوَى لِقُرْحَةٍ بِمُطيِّبٍ مِراراً فَكَذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ التِّكْرَارَ فَفِدْيَةٌ وَلَوْ تَرَاخَى [٦]) .

ش : قولـــه : (**فكذلك**) ، أي فتتعدَّد [٧] إلاَّ أن ينوي التَّكرار .

وتقـــرَّر لنا من هنا أنَّ موجبات الفِدْيَة إِذَا تعدَّدت في فور فليس فيها إلاَّ فِدْيَة واحـــدة ، وكذلـــك إِذَا لم تكن في فور ولكن نوى بها التَّكرار ، وإنَّما يلزم تعدُّد الفِدْيَة إِذَا لم تكن [٨] في وقت واحد ، ولم ينو التَّكرار .

ص : ([٩] وَلَوْ لَبِسَ لَبَسَاتٍ فَكَذَلِكَ) .

ش : أي فـــإن كان في وقت فَفِدْيَة واحدة ، وإن تراخى تعدَّدت ، إلاَّ أن ينوي التَّكرار .

ص : (وَلَـــوْ قـــدَّم الثَّوبَ ثُمَّ لَبِسَ السَّراويلَ فَفِدْيَةٌ وَإِنْ تراخَى ، وَلَوْ عَكَسَ الأَمْرَ وَتَراخَى تعدَّدَتْ) .

ش : أعلم أنَّ **أصحابنا** إنَّما يوجبون الفِدْيَة باللِّباس إِذَا حصل به انتفاع من حرٍّ أَوْ بردٍ ، ولهذا **قال مالك :** من ابتاع خفَّين فقاسهما وهو مُحْرِم في رجليه فلا شـــيء علـــيه . ولهذا لم يوجبوا على من لبس سراويل بعد القميص ، أو لبس [١٠]

---

(١) (مد) : واحدة .
(٢) انظر : المدونة : (٤٠٣/١) ؛ التهذيب : (٦٠٨/١-٦٠٩) ؛ الجامع : (٦٧٤/٢-٦٧٥) .
(٣) (ك) : منه .
(٤) التبصرة (بتصرف) : (١٣٤/٢/ب) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٠/ب) .
(٦) جامع الأمهات (مط) : وإن تراضى .
(٧) (ك) : تتعدد .
(٨) (ع) : يكن .
(٩) جامع الأمهات (مط) بزيادة : " أمَّا لو تداوى لِقُرْحَةٍ أُخرَى تعدَّدَتْ ".
(١٠) (مد) : ولبس .

عمامة بعد القلنسوة ، أو جبَّة بعد القميص إلاَّ فِدْيَة واحدة لاتِّحاد المنفعة ، ولو عكس ففديتان[١] ؛ لأنَّه انتفع بالقميص ثانياً بغير [٢] ما انتفع به أوَّلاً . وينبغي أن تقيَّد الأولى بما إذَا كان السَّراويل لا يفضل عن الثَّوب ، وإلى ذلك أشار **اللَّخميُّ** في مسألة القلنسوة والعمامة [٣] .

وأمَّا إذَا نزل فتتعدَّد الفِدْيَة ؛ لأنَّه انتفع ثانياً بغير ما انتفع به [٤] أوَّلاً ، بل **قال اللَّخميُّ :** القياس أن يكون عليه في السَّراويل والجبَّة فِدْيَة ثانية . **قال : وقال محمد** فيمن ائتزر [٥] بمئزر فوق مئزر : أنَّ عليه فِدْيتين ، إلاَّ أن يبسطهما ثُمَّ يأتزر بهما .

وذكر **ابن عبدوس** عن **مالك** مثله ، وإن لبس قميصاً وهو صحيح ثُمَّ مرض ثُمَّ صحَّ وهو لابسه ، فَفِدْيَة واحدة .

محمد : وإن لبسه لمرض ثُمَّ صحَّ وتمادى لباسه فعليه فِدْيتان ، يريد لأنَّ نيَّته كانت أن يلبسه للمرض خاصَّة ، وقد بَعُد ما بين النِّيَّة الأولى والثَّانية ، والقياس على أصله أن لا شيء عليه فِي التَّمادي ؛ لأنَّه بانقضاء المرض تمادى فِي اللِّباس فأشبه ما قرب / فعل بعضه من بعض . [٣٣٤/ب]

وكذلك إن تطيَّب وهو صحيح ثُمَّ مرض ثُمَّ صح وهو عَلَيْهِ ، فَفِدْيَة واحدة، وإن استعمل ذلك لمرض ثُمَّ صح وهو عليه ولم يغسله ، كان عليه على **قول محمَّد** فِدْيتان .

وإن [٦] وُصف له طيبٌ فاستعملهُ ، ثُمَّ أصاب طيباً آخر بقرب الأوَّل ، فَفِدْيَة واحدة ، وإن تباعد ما بينهما وذهبت رائحة الأوَّل ، فَفِدْيتان ، وكذلك إن لم تذهب رائحة الأوَّل [٧] حتَّى استعمل الثَّاني ؛ لأنَّه لو لم يستعمل الثَّاني ذهبت رائحة الأوَّل قبل ذلك ، انتهى [٨] .

---

(١) (مد) : فديتان .
(٢) (مد) : غير .
(٣) انظر : التبصرة : (٢/١٣٤/ب) .
(٤) ساقطة من (ع) .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : يأتزر .
(٦) (مد) : فإن .
(٧) ساقطة من (ع) .
(٨) التبصرة : (٢/١٣٤/ب – ١٣٥/أ) .

شـــرط وجـــوب الفدية في اللبس .

ص : (ثُمَّ حيثُ تجبُ الفِدْيَةُ بلبسٍ أَوْ خُفٍّ فيُعْتَبَرُ انْتِفَاعُهُ مِنْ حَرٍّ أَوْ بردٍ دَوَامَ كَاليَوْمِ فَإِنْ نزعَهُ مكانَهُ فَلاَ فِدْيَةَ) .

ش : موجـــبات الفِدْيَـــة قسمان :- منها ما لا يقع إلاَّ مُنتفعاً به ؛ كحلق الشَّعر ، والطِّيب ، وهذا تجب [1] عَلَيْه الفِدْيَة [1] من غير تفصيل .

ومـــنها مـــا لا يُنـــتفع به إلاَّ بعد طول ، فلا تجب بِهِ الفِدْيَة إلاَّ بالانتفاع . وتصوُّر كلامه ظاهر [2] .

وذكـــر **اللَّخميُّ** ، وغيره قولين فِي وجوب الفِدْيَة إِذَا صلَّى بثوب صلاة بناءً على أنَّه هل يُعدُّ طولاً ، أم لا ؟ [3] .

وجـوب الفديـة لا يستلزم الإثم .

ص : (وَلاَ إِثْـمَ عَلَـى ذِي عُـذْرٍ مِـنْ مَرَضٍ أَوْ حرٍّ أَوْ بردٍ ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ) .

ش : يعني أنَّ وجوب الفِدْيَة لا يستلزم وجود الإثم ، بل كلُّ من وجبت عَلَيْهِ الفِدْيَـــة إن فعـــل موجـــبها لعـــذرٍ لم يكن عليه إثم ، وكان عليه الفِدْيَة فقط . وإن لم يكن لعـــذرٍ فَعَلَيْه الإثم والفِدْيَة ؛ والأصـــل [4] في هـــذا [4] قولـــه تعـــالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [5] .

---

(١) في (ع) معكوسة .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦١/أ) .
(٣) انظر : التبصرة : (١٣٥/٢/ب) .
(٤-٤) ساقطة من (مد) .
(٥) البقرة : (١٩٦) والآية بتمامها :﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ . فاشترط في استباحة ذلك الضَّرُورَةَ والأذى . قال الباجي في المنتقى : (٧٢/٣) : " إنما أبيح له فعل شيء من ذلك للضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية ليظهر تغليظ المنع ، وإنما أبيح له بشرط الضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية فكيف بمن فعله لغير ضرورة ". ومعنى هذا ، أن الباجي يرى إيجاب الفدية على المعذور من باب التنبيه بالإدنى على الأعلى، وكأنما يقول : إن كانت الفدية تلزم المعذور ، فغير المعذور من باب أولى .

تنبيه :

رُبَّمَا ارْتَكَبَ بَعْضُ العوام شَيْئًا من المُحَرَّم وَقَالَ : أَنَا أَفْتَدِي ، مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ بالْفِدْيَةِ يَتَخَلَّصُ من الإثم ، وَذَلِكَ خَطَأٌ صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ ، وذلك بمنزلة مَنْ يَقُولُ : أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَالْحَدُّ يُطَهِّرُنِي [١] .

قال مالك في « **الموازية** » : ولا ينبغي أن يتعمَّد المُحْرِم ما فيه الفِدْيَة من غير ضرورة ليسارة الفِدْيَة ، وأنا [٢] أعظه عن ذلك [٣] .

ص : (وَيَحْرُمُ بكلٍّ من الإحْرَامِ للحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ [٤] أو الحَرَمِ [٥] صَيْدُ البرِّ كلِّه [٦] ، مَأْكُوْلاً أَوْ غيرهُ ، متأَنِّساً أَوْ غَيْرَهُ ، مملوكاً أَوْ مُباحاً ، فَرْخاً أَوْ بيضاً) .

الصَّيد للمُحْرِم وفي الحَرَم .

ش : اختلف المفسِّرون في معنى [٧] قولـه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [٨] ، **فقيل** : وقد أحرمتم بحجٍّ أو عمرة . **وقيل** : وقد دخلتم في الحرم . **وقيل** : هما مرادان فإنَّه يُقال : [٩] أحرم فلان [٩] ، إذَا دخل في الحَرَم [١٠] ، وهذا القول هو الَّذي اعتمده الفقهاء [١١] ؛ ولهذا قال **المُصَنِّف** : **(بكلٍّ من الإحْرَامِ والحَرَمِ) .**

---

(١) انظر : المنتقى : (٧٢/٣) ؛ حاشية ابن عابدين (نقلاً عن الإمام النووي) : (٢٠٠/٢) .
(٢) (ع) : وإنما .
(٣) انظر : الجامع (نقلاً عن الموازية) : (٦٧٧/٢) ؛ الكافي : (١٥٤) ؛ التاج والإكليل (نقلاً عن الكافي) : (١٦٦/٣) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : للعمرة .
(٥) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) ساقطة من (مد) .
(٨) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ .
(٩-٩) معكوسة في (مد) .
(١٠) انظر : جامع البيان : (٤٠/٧) ؛ أحكام القرآن / للجصاص : (٤٦٧/٢) ؛ أحكام القرآن/ لابن العربي : (١٧٥/٢) ؛ تفسير الرازي : (٩٣/١٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٣٠٥/٦)
(١١) قاله ابن عبد السلام في شرحه : (١٦١/ أ) .

صَيْدُ الْبَحْرِ وطيره للمُحْرِمِ.

واحترز بقولـــه : (**صيدُ البرِّ**) ، مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَإِنَّه حَلال [١] ، وطير الماء حَرَام كغيره .

قال في « **المدوَّنة** » : والضُّفْدُعُ [٢] وتُرْسُ الْمَاءِ [٣] مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ [٤] .

أشـــهب : وقد **قيل** في الضُّفْدُع : يُطْعم شيئاً [٥]. **الباجيُّ :** رَاعَى فِي هَذِهِ الـــرِّوَايَةِ **قَوْلَ ابْنِ نَافِعٍ** : أَنَّه لا يُؤْكَلُ [٦] إلاَّ بِذَكَاةٍ . **قـال :** وكذلك على **قولـه** في [٧] السُّلَحْفَاة [٨] لا تُؤْكَلُ إِلاَّ بذَكَاةٍ ، لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهَا [٩] .

قـال في « **المدوَّنة** » : وهذه السُّلَحْفَاة الَّتي تكون في البراري هي من صيد البرِّ إِذَا ذُكِّيت أُكلت ، ولا تحلُّ إلاَّ بذكاة ولا يصيدها المُحْرِم [١٠] .

والجراد عندنا من صيد البرِّ ، نصَّ عليه فِي « **المدوَّنة** » [١١] .

ونبَّه بقولـــه : (**مَأكولاً أَوْ غيرهُ**) ، على خلاف **الشَّافعيِّ** رضي الله عنه في قصره ذلك على المأكول [١٢] .

---

(١) قـال ابن العربـي فـي أحكـام القرآن : (١٧٥/٢) : لمـا قـال تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (المائدة : ٩٥) ، جرى على عمومه على كلّ صيد بريّ وبَحْري ، حتى جاء قولـــه تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾ (المائدة : ٩٦) فأباح صيد البحر إباحة مطلقة ، وحرم صيد البر على المحرمين ؛ فصار هذا التقسيم والتنويع دليل على خروج صيد البحر من النهي . وانظر : الجامع لأحكام القرآن : (٣٠٣/٦) ؛ أضواء البيـان : (٣٢٤/١) .

(٢) ضفدع : بكسر أولـه وبفتح الدال وبكسرها أيضاً ، وحُكي ضم أولـه مع فتح الدال . انظر : فتح الباري : (٦١٦/٩) ؛ حياة الحيوان : (٨٤/٢-٨٥) .

(٣) السلحفاة . انظر : المنتقى : (٢٤٧/٢) . وفي (مد) : فرس الماء .

(٤) التهذيب : (٦١٢/١) ، وانظر : المدونة : (٤٤٥/١) ؛ الجامع : (٦٨٧/٢) .

(٥) انظر : النوادر : (٤٦٤/٢) .

(٦) (ع) : يؤكل .

(٧) (ع) ، (مد) : إن .

(٨) سلحفاة : بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ، ويجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيدة وهي رواية عبدوس ، وحكى أيضاً في " المُحكم " سكون اللام وفتح الحاء ، وقيل غير ذلك. انظر . فتح الباري : (٦١٦/٩) ؛ حياة الحيوان : (٢٤/٢-٢٥) .

(٩) المنتقى : (٢٤٧/٢) .

(١٠) التهذيب : (٦١٢/١) ، وانظر : المدونة : (٤٤٦/١) ؛ الجامع : (٦٨٧/٢) .

(١١) التهذيب (٦١٤/١) ونصه : " وما وقع من الجراد فِي الحَرَم فلا يصيده حلال ولا حرام ، ولا يُصاد الجراد في حرم المدينة ...". وانظر : المدونة : (٤٤٤/١) .

(١٢) انظر : روضة الطالبين : (١٤٥/٣-١٤٦) ؛ المجموع : (٣١٦/٧) ؛شرح المحلي على المنهاج : (٢/ ١٣٧-١٣٨) . وبـه قـال الحـنابلة . انظـر : الكافـي فـي فقـه أحمـد : (٤١١/١) ؛ المـبدع : (١٤٩/٣) ؛ الإنصاف : (٤٨٨/٣-٤٨٩) .
وقال الحنفية كالمالكية : لا يقتل المحرم شيئاً من صيد البرسواء ما أكل لحمه أو لم يؤكل ، إلاَّ الفواسق الخمسة التي أباح رسول الله ﷺ قتلها . وقالوا أيضاً : يجوز قتل الحيوان المؤذي المبتدئ بالأذى غالباً ، وغير المؤذي إن عدي عليه عندهم خلافاً لزفر في غير المؤذي . انظر : المبسوط : (٩٠/٤) ؛ بدائع الصنائع : (١٩٧/٢) ؛ الهداية : (٦٦/٣-٦٧) ؛ تبيين الحقائق : (٦٦/٢) ؛ الجواهر : (٤٣١/١) .

مَا يُنْدَب لِلْمُحْرِمِ وَغَيْره قَتْله مِنْ الدَّوَابّ .

ص : (وَاسْتَثْنَى / الفَأْرَةَ والعقربَ والحَيَّةَ والغُرابَ والحِدَأَةَ والكَلْبَ العقورَ) . [٣٣٥/أ]

ش : الاستثناء في السُّنَّة [١] ، فقد رُوى في « **الصَّحيحَيْن** » [٢] أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قَالَ : ((خَمْسٌ فَوَاسِقُ [٣] يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابُ [٤] ، وَالْحِدَأَةُ [٥] وَالْعَقْرَبُ [٦] ، وَالْفَأْرَةُ [٧] ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ [٨])) .

وَلِمُسْلِمٍ : ((خَمْس فَوَاسِقُ)) بالإضافة من غير تنوين . **ابْن دَقِيق الْعِيد** : وبين الإِضَافَة و التَّنْوِين فرق دقيق في المعنى ؛ وذلك أنَّ الإِضَافَة تَقْتَضِي الْحُكْم عَلَى خَمْس من الفَوَاسِق بالْقَتْل ، وربما أَشْعَر التَّخْصِيص بخلاف الْحُكْم فِي غَيْرهَا بطَرِيق الْمَفْهُوم . وأمَّا مع التَّنْوِين فَإِنَّه يَقْتَضِي وَصْف الْخَمْس بالْفِسْقِ مِنْ جِهَة الْمَعْنَى ، وقد يُشْعِر بأَنَّ الْحُكْم الْمُرَتَّب عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ الْقَتْل ، مُعَلَّل بِمَا جُعِلَ وَصْفًا وَهُوَ الْفِسْق فَيَقْتَضِي ذلك التَّعميم لكُلِّ فَاسِق مِنْ الدَّوَابِّ ، وهو ضد ما اقتضاه الأوَّل من الْمَفْهُومِ وهو التَّخْصِيص ، انتهى [٩] .

وفي « **الصَّحيح** » [١٠] أيضاً : ((خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ :

---

(١) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : بالسنة .

(٢) من حديث ابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم . انظر : صحيح البخاري : (٣٤/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٧) ، حديث (١٨٢٨ ، ١٨٢٩) ، (٣٥٥/٦) ، كتاب بدء الخلق (٥٩) ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (١٦) ، حديث (٣٣١٤ ، ٣٣١٥) ؛ صحيح مسلم : (٨٥٦/٢-٨٥٩) ، كتاب الحج (١٥) ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٩) ، حديث (١١٩٨/٦٦-١٢٠٠) .

(٣) الفسق في كلام العرب : الخروج ، يقال : فسقت الثمرة ؛ إذا خرجت عن قشرتها ، وفسق الرجل ؛ إذا خرج عما أمر به من الطاعة وقويم الطريق . وقال القاضي أبو الحسن : إنما سماها فواسق ؛ لخروجها عما عليه سائر الحيوان بما فيها من الضراوة التي لا يمكن الاحتراز منها على ما بينا ، ولا يكاد أن تعرى هي عنه . انظر ، (فسق) : الصحاح : (١٥٤٣/٤) ؛ المصباح المنير : (٤٧٣/٢) ؛ المنتقى : (٢/ ٢٦١-٢٦٢) ؛ الاقتضاب : (٣٩٩/١) ؛ فتح الباري : (٣٧/٤) .

(٤) الغراب : معروف . انظر : حياة الحيوان : (١٧٢/٢-١٨١) .

(٥) الحِدَأة : بكسر أوله وفتح ثانيه ، من خواصها أنها تقف في الطيران ، ويقال : إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين . وللتوسع حول ضبط لفظها وما ذكر فيها ، انظر: الاقتضاب : (٣٩٧/١-٣٩٨) ؛ فتح الباري : (٣٨/٤-٣٩) ؛ حياة الحيوان : (٢٢٩/١-٢٣١) .

(٦) العقرب : هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال : عقربة وعقرباء . وهي دويبة طويلة كثيرة القوائم . فتح الباري : (٣٩/٤) ؛ حياة الحيوان : (١٣٥/٢-١٤٨) .

(٧) الفأرة : بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، وهي أصناف منها : الجرذ ، وفأرة البيت وهي الفويسقة المأمور بقتلها في الحل والحرم ، وغيرها . انظر : فتح الباري : (٣٩/٤) ؛ حياة الحيوان : (١٩٨/٢) .

(٨) الكَلْبُ العَقُورُ : كل سبع يعقر ؛ أيْ يَجْرَحُ ، ويقتل ، ويفترس كالأسد والنمر والذئب . سماها كلباً لاشتراكها في السبعية . النهاية في غريب الحديث ، (عقر) : (٢٧٥/٣) ؛ الاقتضاب : (٣٩٨/١) .

(٩) أحكام الأحكام : (٣٢/٣-٣٣) .

(١٠) صحيح مسلم : (٨٥٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنْ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ (٩) ، حديث (١١٩٨/٦٧) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

الْحَيَّةُ[١] ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ [٢] ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحِدَأَةُ)) ، فأسقط في هـذا الحديث : " الْعَقْرَبَ " ، وزاد : " الْحَيَّةُ " ، فوجب جمعهما معاً لصحَّة الحديثين .

ع : وزاد في هذا لفظ [٣] : ((الأَبْقَعُ)) ، وهل لفظ الغراب مطلق ، فيكون الأَبْقَع مقيِّداً لـه [٤] ، أو عاما فيكون هذا على وفقه لا مخصِّصاً ؟ في ذلك نظر ، والأقرب هو الثَّاني . وقد ذهبت فرقة إلى أنَّ النَّهي مقصور على الغراب الأَبْقَع ، انتهى [٥] .

قال في « **الذَّخيرة** » : ويلحق بالْفَأْرَةِ : ابْن عِرْسٍ [٦] ، وما يقرض الأثواب من الدَّوَابِّ ، ويلحق بالعقرب : الرُّتَيْلا [٧] .

وهل يقتل الْوَزَغُ [٨] ؟ **قالَ مَالِكٌ** : لا بَأْسَ بِقَتْلِ الحَلاَل الْوَزَغ فِي الحَرَم . **مالك** : وَلَوْ تُرِكَتْ [٩] لَكَثُرَتْ وَغَلَبَتْ . **الباجيُّ** : فَجَعَلَ **مَالِكٌ** رَحِمهُ اللَّهُ أَذَاهَا فِي كَثْرَتِهَا ؛ لأَنَّ لَهَا أَذًى بِإِفْسَادِ [١٠] مَا تَدْخُلُ فِيهِ . **مالك** : وسمعت [١١] أَنَّه

---

(١) الحية : الأفعى ، تذكر وتؤنث . انظر ، (حيى) : المصباح المنير : (١٦١/١) ؛ حياة الحيوان : (١/ ٢٧٥-٢٨٥) .

(٢) الأبقعُ : هُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِه أَوْ بَطْنه بَيَاض ، وأصله لون يخالف بعضه بعضاً .
انظر (بقع) : مشارق الأنوار : (٩٩/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (١٤٥/١) ؛ لسان العرب : (٨/ ١٧) ؛ المصباح المنير : (٥٧/١) .

(٣) بهامش (ك) طرة خ : الحديث .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : (١٦١/ب) .

(٦) ابْن عِرْسٍ : بالكسر ، دُويبة تُشبه الفأر ، والجمع : بنات عِرس . المصباح المنير (عرس) : (٤٠٢/٢) .

(٧) انظر : الذخيرة : (٣١٦/٣) . وفي (ك) : الرتيلى ، والمثبت كما في معاجم اللغة .
والرتيلا : مقصور ويُمدُّ أيضاً ، جنس من الهَوَام ، وأشهر أنواعه : شبه الذباب الذي يطير حول السراج ، ومنها : سوداء رقطاء ، ومنها : صفراء زغباء . ولسع جميعها مورّم مؤلم . انظر (رتل) : الصحاح : (١٧٠٤/٤) ؛ لسان العرب : (٢٦٥/١١) ؛ القاموس المحيط : (٣٨١/٣) ؛ حياة الحيوان : (٣٦٧/١) وفيه : الرئيلا بضم الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة ، وهو تصحيف لما تقدم عن معاجم اللغة .

(٨) الوزغ : معروف ، والأنثى وزغة . وهو سامٌّ أبرص . انظر : المصباح المنير : (٦٥٧/٢-٦٥٨) ؛ حياة الحيوان : (٣٩٩/٢-٤٠٢) .

(٩) (ك) : تركب ، والتصويب من (ع) كما في المنتقى .

(١٠) (ع) ، (مد) : بإفسادها ، والمثبت من (ك) كما في المنتقى .

(١١) (مد) : وقد سمعت.

عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام أَمَرَ بِقَتْلِها [١] ، وأَكرَه لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهَا فِي حِلٍ أَوْ حَرَم [٢] .

الباجيُّ : وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَكُونُ غَالِبًا إِلاَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَحَيْثُ يَقْتُلُهُ وَيَدْفَعُ مَضَرَّتَهُ الْحَلالُ ، وَمُدَّةُ الإِحْرَامِ يَسِيرَةٌ ؛ وحمل **مالك** أَمْرَهُ عليه الصَّلاة والسَّلام بِقَتْلِهِ عَلَى الحَلاَل سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِهِ . **مالك** : وَإِذَا قَتَلَه الْمُحْرِمُ أطعم كسَائِرَ الْهَوَامِّ [٣] .

وقال اللَّخميُّ : القياس أن يُقتل قياساً عَلَى العقرب [٤] . وكذلك مال **ابن عبد البرِّ** إلى جواز قتله ، **قال** : وقد تواردت الآثار [٥] عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغ ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً [٦] ، وَقَدْ أَجَازَ **مَالِكٌ** قَتْلَ الأَفْعَى ، وَلَيْسَتْ مِنَ الخَمْسِ [٧] .

---

(١) (مد) : بقتله . جاء ذلك في أحاديث منها :- ما في الصَّحيحَيْن عَنْ أُمّ شَريك : ((أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغ)) . صَحيح البُخَاريّ : (٣٥١/٦) ، كتاب بدء الخلق (٥٩) ، بَاب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ (١٥) ، حديث (٣٣٠٧) ؛ صحيح مسلم : (١٧٥٧/٤) ، كتاب السَّلام (٣٩) ، بَاب اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الوَزَغ (٣٨) ، حديث (٢٢٣٧/١٤٢) . زاد البخاري في رواية : ((وَقَالَ : كَانَ يَنْفُخ عَلَى إِبْرَاهِيم)) . صحيح البخاري : (٣٨٩/٦) ، كتاب الأنبياء (٦٠) ، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (النساء : ١٢٥) ، وقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ (النحل : ١٢٠) ، وقوله : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة : ١١٤) ، ... (٨) ، حديث (٣٣٥٩):. وفي لفظ لمسلم : عنها : ((إِسْتَأْمَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الوَزَغان ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا)) . صحيح مسلم : (١٧٥٧/٤-١٧٥٨) ، كتاب السَّلام (٣٩) ، بَاب اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الوَزَغ (٣٨) ، حديث (٢٢٣٧/١٤٣) .
وأخرج مسلم في الصحيح : (١٧٥٨/٤-١٧٥٩) ، كتاب السَّلام (٣٩) ، بَاب اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الوَزَغ (٣٨) حديث (٢٢٤٠/١٤٦) عن أبي هُرَيْرَةَ أنه قالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَة ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَة لِدُونِ الأُولى ، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَة لِدُونِ الثَّانِيَةِ)) ، وفي رواية : ((مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ)) ، وفي رواية : ((فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَة)) وفي سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة قال القاضي عياض في إكمال المعلم : (١٧٤/٧) : " لعل السر في ذلك الحض على المبادرة لقتلها والحد فيه ، وترك التواني حتى تفوت سليمة ، والله أعلم ".
وانظر : شرح صحيح مسلم : (٢٣٦/١٤-٢٣٧) ؛ تحفة الأحوذي : (٢٦/٥-٢٧) .

(٢) المنتقى (بتصرف) : (٢٦٢/٢)

(٣) المنتقى (بتصرف) : (٢٦٢/٢) ، وانظر : التمهيد : (١٦٣/١٥) ؛ الاستذكار : (٣٥/١٢) .

(٤) التبصرة : (١٣٦/٢/أ) .

(٥) بهامش (ع) طرة خ : الأخبار .

(٦) أخرجه مسلم عن سعد وعائشة في الصحيح : (١٧٥٨/٤) ، كتاب السَّلام (٣٩) ، بَاب اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الوَزَغ (٣٨) ، حديث (٢٢٣٨/١٤٤) ، .

(٧) انظر : التمهيد : (١٦٣/١٥ ،١٨٦-١٨٨) ؛ الاستذكار : (٣٥/١٢-٣٧) .

ص : (وهُو الأَسَدُ والنَّمِرُ ونحوهما مِمَّا يَعْدُو ، وَقِيْلَ : الإِنْسِيُّ المُتَّخَذُ) .

ش : يعـــني اختلف فِي تفسير الْكَلْب الْعَقُور ، فالمشهور : أَنَّه كلُّ عاد من السِّباع [١] .

ع : والشَّاذ : أَنَّه الكَلْب الإنسيِّ ، وتبع **المُصَنِّف** فِي نقله للشَّاذ [٢] **ابن بشير وابـــن شـــاس** [٣] ، وأظـــن أَنَّهما رأيا ما فِي **اللَّخميّ** وهو **قولـه** : وظاهر **قول أشهب** أَنَّه الإنسي ؛ لأَنَّه **قال** : يُقتل الكَلْب وإن لَمْ يعقر [٤] ، انتهى [٥] .

زاد فِي « **الـــنَّوادر** » : وإِنْ كان كَلْب ماشية [٦] . وليس فِي هذا اللفظ ما يـــدل عَلَى الحصر لاحتمال أن **يقول أشهب** : يقتل مع ذلك الأَسَد [٧] وَالنَّمِر [٨] ونحوهما، بل نصَّ **أشهب** ، وهو فِي « **النَّوادر** » ، قبل الكلام الَّذي حكاه **اللَّخميُّ** ومتصـــل به على أَنَّه يقتل صغار السِّبَاعِ ، وهو يقتضي أَنَّه قائل / بقتل السِّباع ، [٣٣٥/ب] والأشـــبه مـــا قاله بعضهم : [٩] أَنَّهم اتفقوا على دخول السِّباع تحت لفظ الْكَلْب الْعَقُور .

واختلفوا فِي الكلب ، والمشهور : عدم دخوله ، واحتجَّ من **قـال** : إنَّ المراد بِالكَلْـــبِ الْعَقُـــور هـــو الأَسَد ونحوه ، بما رواه **التِّرمذيُّ** وحَسَّنَه أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّـــلام **قـال** فِي **عُتْبَة بن أبي لهب** [١٠] : ((اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلابك))

---

(١) وهو قول الإمام مالك في الموطأ (٣٥٧/١) ونصه : " قَالَ مَالِك فِي الكَلْبِ العَقور الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَم : إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ ، وَأَخَافَهُمْ ، مِثْلُ الأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالفَهْدِ وَالذِّئْبِ فَهُوَ الكَلْبُ العَقُورُ . وانظر : المنتقى : (٢٦٢/٢) .
وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لا يَعْدُو مِثْلُ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ وَالهِرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ فلا يَقْتُلُهُنَّ المُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ . وانظر : الاستذكار : (٢٦/١٢-٢٧) .

(٢) (ك) ، (ع) : الشاذ .

(٣) انظر : الجواهر : (٤٣٢/١) ؛ الذخيرة : (٣١٥/٣) .

(٤) التبصرة : (١٣٦/٢/أ) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : (١٦١/ب) .

(٦) النوادر : (٤٦٣/٢) .

(٧) الأسد : مَعْرُوفٌ ، والجَمْعُ أُسُودٌ وَأُسْدٌ ، ويقعُ على الذكر والأنثى فيقال : هُوَ الأسد للذكر ، وهي الأسد للأنثى ، وربما ألحقوا الهاء في المؤنث لتحقق التأنيث . المصباح المنير : (١٤/١) .

(٨) النمر : بفتح النون وكسر الميم ، سبع أخبث وأجرأ من الأسد ، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم . والأنثى نمرة بالهاء والجمع نمور وأنمار . وصفه الدميري بقوله : فيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ، وهو منقط الجلد نقطاً سوداء وبيضاء . انظر : المصباح المنير (نمر) : (٦٢٥/٢) ؛ حياة الحيوان : (٣٦٤٣٦٥/٢) .

(٩) (مد) بزيادة : على .

(١٠) ووقع اسمه هكذا في أحكام الأحكام : (٣٥/٢-٣٦) ، وقد تفطن الزركشي في النكت على العمدة في الأحكام (٢٠٧) لهذا اللبس فقال : " وهكذا ذكره الزمخشري في الفائق وغيره ، وإنما هو عُتَيْبَة ". وأما عُتْبَة ، فقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١١٧/٣) : " أسلم هو وأخوه مُعَتِّب يوم الفتح ، وكانا قد هربا ، فبعث العباس فيهما ، فأتى بهما فأسلما فسُرَّ رسول الله بإسلامهما ودعا لهما ...". وانظر: أسد الغابة : (٤٦٥/٣ : ٣٥٥٢) .

فَعَدَا عَلَيْهِ الأَسَد فقتله [١] ، انتهى كلام **ع** باختصار [٢] .

ع : وقد **يُقال** : إن معنى **قول ابن بشير وابن شاس والمُصَنِّف** فِي الشَّاذِّ : أَنَّــه الإنســيُّ المتخذ ، أَنَّه يُلحق بذلك السِّباع من باب أولى ، ويكونون استغنوا بالأخفِّ عن الأشدِّ [٣] .

وعلى هذا فيستوي[٤] كلامهم مع ما نقله **الباجيُّ** : وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ **مَالِكٍ** فِي الأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ [٥] أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهَا ، وَاخْتَلَفَ **قَوْلُهُ** فِي الذِّئْبِ [٦] : فَرَوَى **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** إبَاحَةَ ذَلِكَ ، وَمَنْعَهُ **مالك** [٧] .

ولا يقــتل المُحْــرِم ضبُعاً [٨] ولا ثعلباً [٩] ، ولا هرًّا وَحْشيًّا أَوْ إنْسيًّا ، ولا قِرْداً [١٠] ولا خِنْزِير برٍّ [١١] أو بحر [١٢] ، **مالك** : ويَفديْ ذلك كلّه [١٣] .

وروي عــن **مالك** جواز قتل القِرْد والْخِنْــزِير . ووقف **محمَّد** في خِنْــزِير الماء [١٤].

---

(١) في النسخ التي بين يدي : الترمذي ، ولم أقف عليه في الجامع الصحيح له ، ولعله سبق قلم ، أو من خطأ النساخ .،وأخرجه الحاكم بمعناه في المستدرك (٥٣٩/٢) ، كتاب التفسير / تفسير سورة أبي لهب . وقال : صحيح الإسناد ولم يُخرجاه . ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في فتح الباري (٣٩/٤) : " وَهُوَ حَدِيث حَسَن ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِم مِنْ طَرِيق أَبِي نَوْفَل بْن أَبِي عَقْرَب عَنْ أَبِيهِ " قال : كان لهب ابن أبي لهب وبهذا يتبين أنه ليس عتيبة كما تقدمت الإشارة في الصفحة السابقة هامش (١٠) ، والله أعلم .

(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٦١/ب) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) (مد) : يستوي .

(٥) الفهد : سبع معروف ، والأنثى فهدة ، والجمع فهود . المصباح المنير (فهد) : (٤٨٢/٢) ؛ حياة الحيوان : (٢٢٥/٢-٢٢٧) .

(٦) الذئب : يهمز ولا يهمز ، ويقع على الذكر والأنثى ، وربما دخلت الهاء في الأنثى فقيل : ذئبة . وجمع القليل أذؤب مثل : أفلس ، وجمع الكثير ذئاب وذؤبان . ويجوز التخفيف فيقال : ذياب بالياء لوجود الكسرة . انظر : المصباح المنير (ذئب) : (٢١٣/١) ؛ حياة الحيوان : (٣٥٩/١-٣٦٤) .

(٧) المنتقى : (٢٦٢/٢) ، وانظر : العتبية والبيان : (١٥/٤-١٦) ؛ النــوادر : (٤٦٢/٢) ؛ المعونة : (١/ ٥٤٩-٥٥٠) ؛ الجامع : (٦٨٥/٢) .

(٨) الضبع : بضم الباء ، واحدة الضباع وهي أخبث السباع ، والضبعان الذكر منه . انظر ، (ضبع) : المغرب : (٤/٢) ؛ حياة الحيوان : (٨١/٢-٨٤) .

(٩) الثعلب : معروف . قال ابن الأنباري يقع على الذكر والأنثى . انظر : المصباح المنير (٨١/١) ؛ وفي تفصيل ما ورد عن الثعلب : حياة الحيوان : (١٧٤/١-١٨٠) .

(١٠) القرد : واحد القرود ، وقد يجمع على قردة ، والأنثى قردة . وصفه الدميري بقولــه : " حيوان قبيح مليح ، ذكي سريع الفهم ، يتعلم الصنعة ". انظر : الصحاح : (٥٢٣/٢ ؛ حياة الحيوان : (٢٤٣/٢-٢٤٧)

(١١) الخنزير البري : بكسر الخاء المعجمة ، جمعه خنازير . قيل : مشتق من خزر العين . وهو يشترك بين البهيمة والسبعية ، فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف ، والذي فيه من البهيمة الظلف وأكل العشب والعلف . انظر : حياة الحيوان : (٣٠٣/١-٣٠٧) .

(١٢) الخنزير البحري : المشهور أنه الدلفين . انظر : حياة الحيوان : (٣٠٧/١) .

(١٣) انظــر : المدونــة : (٤٤٢/١) ؛ الــتفريع : (٣٢٥/١) ؛ الــنوادر : (٤٦٢/٢) ؛ التهذيــب : (٦١٢/١) ؛ الجامع : (٦٨٦/٢) ؛ المنتقى : (٢٦٣/٢) .

(١٤) انظر : النوادر : (٤٦٢/٢) .

ابن حبيب : ولا يقتل الدُّبَّ [١] ، فَإن[٢] قتله فَعَلَيْهِ جزاؤه [٣] .

مـــالك : ولا بأس بقتل البراغيث ، **وقـال** أيضاً : إن أطعم لذلك شيئاً فهو أحبُّ إليّ [٤] .

قـــتل المُحْـــرِم الغـراب والحـدأة غير المؤذيين .

ص : (وفِي [٥]الغُرَابِ وَالحَدْأَةِ [٥] غَيْرِ المُؤذِيَيْنِ : قَوْلاَنِ كَصِغَارِهَمَا [٦] ، وَمَا آذَى من الطَّيرِ وغَيْرِهِ غَيْرُهُما [٧]) .

ش : منشـــأ الخـــلاف فِي الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ غير المؤذيَّين : النَّظر إلى اللَّفظ فيقتلان ، أو المعنى فلا يُقتلان .

الباجيُّ : وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ **مَالِك** رَحِمهُ اللَّهُ فِي إبَاحَةِ قَتْلِهِمَا ابْتِدَاءً ، وظَاهِرُ مَذْهَـــبِهِ مَا أَثْبَتَهُ فِي « **المُوَطَّأ** » [٨] وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنْهُ ، وَرَوَى عَنْهُ **أَشْهَبُ** مَنْعَ ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ [٩] .

وفي « **الجواهر** » : الْمَشْهُورُ أَنَّ [١٠] الْغُرَاب وَالْحِدَأَة يُقتلان ، وإن لَمْ يبتدئا بالأذى . وَرَوَى **أَشْهَبُ** المنع ، وقالـــه **ابن القاسم** ، **قـال** : إلاَّ أن يؤذيا فيقتلان ، وإن قتلهما من غير أذى فلا شيء عَلَيْهِ [١١] .

ومُراد **المُصَنِّف** : بـــ (**غيرِ المُؤذِيَيْنِ**) ، من لَمْ يفعل الأذيَّة ، لا من لَمْ يؤذ البتَّة لعدم تحقُّق ذلك .

---

(١) الدب : حيوان خبيث ، مختلف الطباع ؛ لأنه يأكل ما تأكله السباع ، وما ترعاه البهائم ، وما يأكله الناس . الأنثى دبة ، والجمع دببة . انظر ، (دب) : المصباح المنير : (١٨٨/١) ؛ حياة الحيوان : (٢/ ٣٢٦-٣٢٧) .

(٢) (مد) : وإن .

(٣) انظر : النوادر : (٤٦٢/٢) ؛ المنتقى : (٢٦٣/٢) .

(٤) انظر : النوادر : (٤٦٣/٢) .

(٥-٥) معكوسة في (ك) ، (مد) .

(٦) (مد) : لصغارهما .

(٧) جامع الأمهات (مط) : كغيرهما .

(٨) (٣٥٧/١) قال : " وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه " .

(٩) وفي الحرم . وجه القول الأول : أنهما من الفواسق التي ورد النص بإباحة قتلها كالعقرب والحية . ووجه الرواية الثانية : أنهما من سباع الطير فلم تبدأ بالقتل كالعقبان والنسور ، والأول هو الصحيح لموافقة ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم . المنتقى : (٢٦٣/٢) .

(١٠) ساقطة من (مد) .

(١١) الجواهر (باختلاف يسير) : (٤٣١/١-٤٣٢) .

قتل صغار سباع الطير ، وما أذى من الطير وغيره .

وقولـــه : (**كصغارهما**) ، أي ففيهما أيضاً القولان . **ر وغيره** : الْمَشْهُورُ : القتل ؛ لعموم الحديث . **وقال هـ** : الْمَشْهُورُ فِي الصِّغار : المنع .

وقولـــــه : (**وَمَا أَذَى من الطَّيرِ وغَيْرِهِ غَيْرُهُما**) ، أي والقولان أيضاً فِي قتل الطَّير المؤذيِّ ، وغير الطَّير إِذَا آذى .

الباجيُّ : لا [١] خلافَ فِي الْمَذْهَب أَنَّهُ لا يَجُوزُ قَتْل سبَاع [٢] الطَّيْر غير ما في الحديـــث ابْتِدَاءً وَمَنْ قَتَلَهَا فَعَلَيْه الْفِدْيَةُ [٣] ، فَإِنْ ابْتَدَأَتْ بالضَّرَرِ فَلا جَزَاءَ عَلَى قَاتلهَـــا عَلَـــى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذْهَب فِيمَنْ عَدَتْ عَلَيْه سبَاعُ [٤] الطَّيْرِ أَوْ غَيْرُهَا . **وَقَالَ أَشْـــهَبُ** : عَلَيْه فِي الطَّيْرِ الْفِدْيَةُ ، وَإِن ابْتَدَأَتْ بالضَّرَرِ . **وَقَالَ أَصْبَغُ** : مَنْ عَدَا عَلَيْه شيء [٥] مِنْ الطَّيْرِ فَقَتَلَهُ وَدَاهُ بِشَاةٍ . **ابْنُ حَبِيب** : هَذَا مِنْ أَصْبَغَ غَلَطَ ، وَاحْـــتَجَّ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي « **الْمَبْسُوطِ** » بِأَنَّ [٦] الإِنْسَانَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ الصَّيْدِ ، فـــإذا [٧] قَتَلَهُ الإِنْسَانُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِه فَلا شَيْءَ عَلَيْه ، انتهى [٨] . وهذا يؤخذ من كلام **المُصَنِّف** ، لأن قولـــه : (**مَا آذَى**) يدل ظاهراً عَلَى أَنَّه فعل الأذية ، و لم أر ما حكاه من الخلاف فيما أذى من غير الطَّير ، والمنقول عدم جواز القتل .

ص : (وعَلَـــى أَنْ لا يقتُلَ الجَمِيْعَ ، فَفِي الجزاءِ : قَوْلاَنِ ، وَقَالَ أَصْبَغُ : مَـــنْ عَـــدَا عَلَيْه سبعٌ مِنَ الطَّيرِ فقتَلَهُ ودَاه بشاةٍ ، قَالَ ابنُ حبيب : هَذَا غلطٌ ، وحملَهُ غيرهُ / عَلَى أَنَّهُ كان يُمْكِنهُ [٩] بغيرِ القَتْلِ ، وَإِلاَّ فَلاَ خِلاَفَ) . [٣٣٦/أ]

ش : أي وَإِذَا فرّعنا عَلَى عَدَم القَتْل فِي الجميع ، أي فِي الْغُرَاب وَالْحِدَأَة غير المُؤذِيَـــيْنِ [١٠] والصِّـــغار وما أذى من الطَّير ، فهل عَلَيْه جزاء تحقيقاً للمنع ، أم لا للاخـــتلاف [١١] فِـــي ذلـــك ؟ عـــيَّن فِـــي « **الجواهـــر** » الْمَشْـــهُور

---

(١) (ع) ، (مد) : ولا .
(٢) (مد) : السباع .
(٣) بهامش (ك) : الجزاء .
(٤) بهامش (ك) طرة خ : سبع .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : سبَاع . وهو الموافق للمنتقى .
(٦) (مد) : أن .
(٧) (ع) : وإذا .
(٨) المنتقى (باختلاف يسير) : (٢/٢٦٣-٢٦٤) .
(٩) جامع الأمهات (مط) ، (مد) : يمكن .
(١٠) مطموسة في (ع) .
(١١) بهامش (ك) طرة خ : للخلاف .

فِي مسألـــة الطَّير [١] المؤذي غير الْغُرَاب وَالْحِدَأَة بنفي الجزاء [٢] .

ويشكل **قول أصبغ** من وجهين : **الأوَّل** : أنَّه يجوز دفع الصَّائل من الآدميِّ ولا شيء فيه ، فكيف بهذا الثَّاني تخصيصه [٣] بشاة ، والقياس أن تكون فيه القيمة ؟ وحمل بعض المتأخِّرين **قول أصبغ** على أنَّه كان قادراً على الدَّفع بغير القَتْل ، وَأَمَّا لَوْ تَعَيَّن القَتْل فِي الدَّفع فلا يُختلف فيه .

وما حكاه **المُصَنِّف** عن **أصبغ** كذلك حكاه **الباجيُّ** وغيره ، وقَدْ تَقَدَّم لفظ **الباجيِّ** . وما ذكره **ع** هنا ليس بظاهر [٤] .

ص : (وَيُقْـتَلُ صـغارٌ غَـيْرِهِمَا مِنَ الْمُسْتَثْنَى ، وَفِي صِغَارِ الكَلْبِ : قَوْلانِ) .

ش : الضَّـمير فِـي (**غيرِهِمَا**) عائد عَلَى الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ ، ومُراده بذلك صـغار الفَـأْرَة والْحَيَّة والْعَقْرَب [٥] ؛ لأَنَّ صغار هذه الأشياء تؤذي كما تؤذي كبارها .

وقولـــه : (**وَفِـي صغارِ الكَلْبِ : قَوْلانِ**) ، زاد بعضهم : الكراهة ، ونسبه **لابن القاسم وابن حبيب** .

ومذهـب « **المدوَّنة** » : عدم القتل [٦] . **ابن القاسم** : وَإِن قتلها لَمْ يُدها . **وقال أشـهب** : بـل يُديها [٧]. وكان الأولى أن يذكر صغار الكَلْب مع صغار الغُربان والأحدية ويذكر فِي الجميع القولين .

فرع :

نـصَّ **عبد الوهَّاب** على أنَّ الزَّنبور [٨] مِمَّا يجوز للمُحْرِم قتله [٩] . ونصَّ فِي

---

(١) (ك) : للطير .
(٢) انظر : الجواهر : (٤٣٢/١) .
(٣) (مد) : تخصيصها .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦١/ب – ١٦٢/أ) .
(٥) انظر : النوادر : (٤٦٢/٢) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٤٢/١) ؛ التهذيب : (٦١٢/١) ؛ الجامع : (٦٨٦/٢) .
(٧) انظر : الجامع : (٦٨٦/٢) .
(٨) الزنبور : حشرة من فصيلة الزنبوريات ، وهو صنفان : جبلي وسهلي . أما الجبلي : يأوي الجبال ويعشش في الشجر ، ولونه إلى السواد ، وله حمه يلسع بها . والسهلي : لونه أحمر ويتخذ عشه تحت الأرض ويخرج منه التراب كما يفعل النمل . انظر : حياة الحيوان : (٩/٢-١٠) ؛ النجد في اللغة والأعلام : (٣٠٧) .
(٩) انظر : المعونة : (٥٤٩/١) .

« **الجلاَّب** » عَلَى أَنَّه يُطْعِم إِذَا قتله [١] . فَـيُحتمل أن يكون خلافاً ، وَيُحْتَمل أَنْ يُحْمَل كلامه فِي « **الجلاَّب** » عَلَى مَا إِذَا قتله فِي عُشه ، وكلام **عبد الوهَّاب** عَلَى مَا إِذَا ابتدأه بالضَّرر ، وقد ذكر **إسماعيل القاضي** أَنَّه اختلف فِي الزَّنبور .

موجبات جزاء الصيد : المباشرة والسبب ووضع اليد

ص : (وَيَلزَمُ الجزاءُ بقتله بمبَاشَرَةٍ أَوْ تسبُّبٍ أَوْ بَقَاءِ يَدٍ ، وَتعريضُهُ للتَّلَفِ كقتله ، فَإِنْ تيقَّنَ لحَاقَهُ بجنسه بغَيْرِ نَقْصٍ فَلا جَزَاءَ وَيُنْقَصُ فيما بينَ القيمتَيْنِ : قَوْلانِ ، وَإِنْ [٢] شَكَّ فَقَوْلانِ) .

ش : أي ويلزم الجزاء بقتل ما لا يجوز له قتله بمباشرة أو تسبَّب أو بقاء يد[٣] عليه وتعريضه للتَّلف موجب للجزاء كقتله ففي « **المدوَّنة** » : من طرد صيداً فأخرجه من الحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ [٤] . وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّد ذَلكَ بِمَا إِذَا لَمْ يظنَّ أَنَّهُ ينجو هناك ، [٥]وَنَصَ **أَشْهَبُ**[٥] عَلَى أَنَّ مَنْ أَخذَ صَيْداً مِنَ الحَرَمِ وَطَرَحَهُ فِي الحِلِّ : أَنَّه لا شَيءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَنْجُوَ بِنَفْسِهِ . **ابْنُ يونس** : ونحوه **لابْنِ القَاسِمِ** ، انتهى[٦] .

لَكِن حَكَى **التُّونسيُّ** فِي إِخْرَاجِ الصَّيْدِ قَوْلَيْنِ : **أَوَّلُهما** : الجزاء ، وأطلق ، ثُمَّ **قال : وقيل** : إِذَا أخذه من الحَرَمِ ثُمَّ أَطْلَقه فِي الحِلِّ وَكَانَ يَنْجُوَ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَ فِي الأندلس ، أَنَّه لا جَزَاء عَلَيْهِ . وَفِيه نَظَرٌ ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ مَحَلٍ آمن إِلى مَحَلٍ بِقَصْدِ اصطياده فيه لا سيما إن تحقَّقنا أَنَّه لا يبلغ الحَرَم لِبُعْدِ المَسَافَة ، انتهى .

وكذلك يلزم الجزاء إِذَا نتف ريشه وغاب عنه [٧] ، فَإِنْ أَمْسكه حتَّى نسل ريشه وتحقَّق لحاقه بالصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ[٨] . **وَقَالَ ابن حبيب** : يُطْعِم مسكيناً . **وَقَالَ محمَّد** : يتركه حيث نتف ريشه ، ويخرج جزاءه [٩] .

---

(١) انظر : التفريع : (٣٢٩/١) .
(٢) (مد) : فإن .
(٣) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : له .
(٤) التهذيب : (٦١٨/١) ، وانظر : المدونة : (٤٣٤/١) ؛ الجامع : (٦٩٩/٢) .
(٥-٥) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : لأن أشهب نص .
(٦) الجامع : (٦٩٩/٢) .
(٧) (ك) : عليه .
(٨) انظر : المدونة : (٤٤٦/١) ؛ النوادر : (٤٧٢/٢-٤٧٣) ؛ التهذيب : (٦١٩/١) ؛ الجامع : (٧٠٢/٢) ؛ التبصرة : (١٣٨/٢/ب) .
(٩) انظر : النوادر : (٤٧٣/٢) .

واختلف إذَا تيقن لِحَاقه بنقص هل يلزمه ما بين القيمتين ؟ الْمَشْهُورُ ، وهو مذهب « **المدوَّنة** » : لا شيء عَلَيْه ، لأَنَّ الجَزَاء كَالكَفَّارَة فَكَمَا لاَ يَلْزَمُ بَعْض الكَفَّارَة / فِي أَبْعَاضِ الإنسان لاَ يَلْزَمُ بَعْض الجزاء فِي أَبْعَاضِ الصَّيْد [1] ، ولفظها : وليس فِي جراح الصَّيْد إذَا أَيْقَنَ أَنَّهَا سَلِمَتْ مِنْ ذَلِكَ الجُرْحِ شَيءٌ [2] . [٣٣٦/ب]

وَقَالَ ابن الموَّاز : يَلْزَمُهُ مَا بين القيمتين [3] ، قياساً عَلَى سَائِرِ المُتْلَكَات فَيُقَوَّم مثلاً صحيحاً بعشرين مدًّا وبالعيب بخمسة عشر [4] فيُخْرِج خمسة [4] .

وحمل **اللَّخمي** وغيره **قول ابن الموَّاز** عَلَى الخِلاَف [5] .

ابن يونس : ويَحْتَمِلُ الوِفَاقَ ، وَيُحْمَلُ **قَوْل ابن القَاسِم** : لا شيء عَلَيْه : إذَا استيقن أَنَّه سَلِمَ ، أي سَلِمَ بِغَيْرِ نَقْصٍ [6] .

ع : والظَّاهر الخلاف ، وكلام **المُصَنِّف** إنَّما يتم عليه [7] .

قوله : (**وَإِنْ شَكَّ فَقَوْلاَن**) ، مذهب **محمَّد** : الوجوب ، وهو ظاهر « **المدوَّنة** » [8] فإنَّه **قال** [8] : من جرح صَيْدَاً وَهُو مُحْرِم فغاب مجروحاً فعليه جزاؤه [9] .

والقول بالسُّقوط **لابن الماجشون** لأنَّ الأصل براءة الذِّمَّة ، وهذا الخلاف إنَّما هو إذَا [10] لَمْ ينفذ مقاتله ، ففي **اللَّخميِّ** : إن جرح صيداً ثُمَّ نجا بنفسه فَإِنْ أنفذ مقاتله كان له حكم الميِّت وفيه الجزاء ، وإن أصاب موضعاً الغالب حياته لَمْ يلزم [11] جزاؤه ، وإن أشكل أمره فَقَوْلاَن [12] .

---

(١) قاله ابن القصار ، ونقله عنه ابن يونس في الجامع : (٦٩٥/٢) .
(٢) التهذيب : (٦١٤/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٣٨/١) ؛ الجامع : (٦٩٤/٢) .
(٣) انظر : النوادر : (٤٦٨/٢) ؛ الجامع : (٦٩٥/٢) .
(٤-٤) ساقطة من (مد) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٨/٢/أ) .
(٦) الجامع : (٦٩٥/٢) .
(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٢/أ) .
(٨-٨) مطموسة في (ع) .
(٩) انظر : المدونة : (٤٣٣/١) ؛ التهذيب : (٦١٦/١) ؛ الجامع : (٦٩٤/٢) .
(١٠) (ع) : وإذا .
(١١) بهامش (ك) طرة خ ، و (ع) ، (مد) : يجب .
(١٢) التبصرة : (١٣٨/٢/أ) .

فرع :

قال في « الذَّخيرة » : وإن **قلنا** : بالجزاء فليؤخِّر لئلا يُكَفِّر قبل موت الصَّيْد [١] ، فإن أخرج جزاءه مع الشَّكِّ ثُمَّ عطب بعد ذلك ففي « **الجلاَّب** » : عَلَيْهِ جزاء ثان [٢]. **التِّلمسانيُّ** : لأنَّه أخرج الجزاء قبل وجوبه [٣] عَلَيْهِ .

التسبب في الصيد

ص : (والتَّسبُّبُ كشبكِهِ ، أَوْ إرسال كَلْبٍ أَوْ التَّقْصيرِ في إمْسَاكِهِ أَوْ رباطِهِ ، أَوْ تنفيرِ صَيْدٍ) .

ش : قوله : (**كشبكِهِ**) ، أي كنصب شبكه أو شرك لأجل الصَّيْد فوقع فيها صيْد فعطب . وأَمَّا إذَا نصب الشَّبكة لذئب أَوْ لسبع فسيأتي [٤] .

وقوله : (**أَوْ إرسال كَلْبٍ**) ، أي عَلَى الصَّيْد ، وَسَمّى **المُصَنِّف** ما ذكره تسبُّباً لأَنَّه لا يباشر القتل ، وتصوُّر كلامه ظاهر .

ص : (والتَّسبُّبُ الاتِّفاقيُّ كَمَا لَوْ رآهُ الصَّيْدَ ففَزِعَ فَمَاتَ ، أَوْ فرَّ فعطِبَ ففي الجَزَاءِ فيه [٥] : قَوْلانِ لابْنِ القَاسِمِ وَأَشْهَبَ) .

ش : مراده بـ (**الاتِّفاقيُّ**) ، ما لا يقصد معه صيْداً البتَّة ، لكن أدَّى إلى هلاك الصَّيْد .

واختار **ابن المَوَّاز والتُّونسيُّ قول أشهب** ، وهو أظهر [٦] ، ولا تكون حُرْمَة الصَّيْد أعلى من حُرْمَة الآدميِّ . **التُّونسي** : إلاَّ أن يُريد **ابن القَاسِمِ** أَنَّه نكب عن الطريق ومشى في طريق الصَّيْد حتَّى عَرَّض نفسه لرؤية الصَّيْد .

اللَّخميُّ وغيره : وقال أصبغ : لا شيء عَلَيْهِ إلاَّ أن تكون [٧] من المُحْرِمِ حركة يفرُّ لها ، يريد حركة عَلَى الصَّيْد ، وَأَمَّا حركته لشغله فلا ، انتهى [٨] . وظاهره أَنَّه ثالث ، وفيه نظر .

---

(١) الذخيرة : (٣١٨/٣) .
(٢) التفريع : (٣٣٠/١) . وانظر : الذخيرة : (٣١٨/٣) .
(٣) (مد) : الوجوب .
(٤) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " لَوْ نَصَبَ شَرَكاً أَوْ حَفَرَ بئراً خَوفاً مِنْ ذئبٍ أَوْ سَبُع فاتَّفقَ فالجَزَاءُ ، بِخِلافِ سُنْطاطِهِ أَوْ بئرٍ لماءٍ " : (٧٣١/٢) .
(٥) ساقطة من جامع الأمهات (مط) ، (مد) .
(٦) انظر : النوادر : (٤٦٨/٢) ؛ الجامع : (٦٩٢/٢) .
(٧) (ع) ، (مد) : يكون .
(٨) التبصرة : (١٣٧/٢/ب) .

ووافق ابن القاسم عَلَى سقوط الجزاء إِذَا حفر بئراً لماءٍ [١] .

قيل : وهي مناقضة لا شكَّ فيها .

وحَكَى بعضهم فِي مسألة البئر قَوْلاً بالجزاء ، وهو ضعيف .

المُحْرِم يأمر عبده بإرسال الصَّيْد فيقتله .

ص : (وَلَوْ قَتَلَهُ غُلاَمُهُ ظانّاً أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَالجَزَاءُ عَلَى السَّيِّدِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَلَى العَبدِ أَيضاً إِنْ كَانَ مُحْرِماً) .

ش : كلامه في « **المدوَّنة** » أبلغ من كلام **المُصَنِّف** ، **قال** فيها : وَإِذَا أَمَرَ المُحْرِم عبده أنْ يُرسل صَيْداً كَانَ معه فظن العبد أَنَّه أمره بذبحه فعلى السَّيِّد الجزاء [٢] .

وقَالَ اللخمي [٣] : الأحسن أن لا شيء عَلَى السَّيِّد ، [٤]كان العبد حلالاً [٤] أَوْ حراماً لأنَّ الخطأ من العبد [٥] . **هـ** : وهذا هو الَّذي أشار إليه بقوله : (**عَلَى الْمَشْهُورِ**) ، وكان حقُّه أن **يقول** : عَلَى المنصوص ، لأنَّ هذا ليس قولاً للمتقدِّمين / . [٣٣٧/أ]

وقوله : (**وَعَلَى العَبدِ أَيضاً إِنْ كَانَ مُحْرِماً**) ، ظاهر ، وهو فِي « **المدوَّنة** » [٦]، وتأوَّل **ابن الكاتب** ما قاله [٧] **مالك** من وجوب الجزاء عَلَى السَّيِّد : بأن يكون السَّيِّد هو الَّذي سَبَّبَ لعبده أخذ الصَّيْد ، **قال** : وَأَمَّا إِن اصطاده العبد بغير إِذنه فلا شيء على السَّيِّد لأنَّه لم يفعل إلاَّ خيراً إِذَا نهى عبده عما لا يحلُّ .

وقال ابن محرز : هو تأويل يحيل المسألة لأنَّه إِذَا سبب له سيِّده [٨] الصَّيْدَ فسواء قتله العبد بأمر ظَنّه من أمر السَّيِّد ، أو كان هو الَّذي تعدَّى فقتله [٩] .

قال هـ [١٠] : والظَّاهر أنَّ **مالكاً** أوجب الجزاء لأمره الَّذي أخطأ به العبد كان من السَّيِّد فِي أصل [١١] صيده تسبُّبٌ أم لا .

---

(١) انظر : المدونة : (٤٣٨/١) ؛ التهذيب : (٦١٤/١-٦١٥) ؛ الجامع : (٦٩١/٢) .
(٢) التهذيب (باختلاف يسير) : (٦١٥/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٣٣/١) ؛ الذخيرة (٣١٩/٣) .
(٣) (ك) ، (ع) : أشهب . وما أثبته في التبصرة للخمي كما في التوثيق في نهاية الفقرة .
(٤-٤) (ع) : حلالا كان العبد .
(٥) التبصرة : (١٣٧/٢/ب) .
(٦) انظر : (٤٣٣/١) ؛ التهذيب : (٦١٥/١) ؛ الذخيرة (٣١٩/٣) .
(٧) (ع) : قال .
(٨) (ك) ، (مد) : السيد .
(٩) (مد) : بقتله .
(١٠) (ع) : قال ر . وساقطة من (مد) .
(١١) (مد) : أمر .

من نصب شركاً لسبع ، أو حفر بئراً فهلك فيه الصيد .

ص : (**ولَوْ نَصَبَ شَرَكاً أَوْ حَفَرَ بئراً خَوفاً مِنْ ذئبٍ أَوْ سَبُعٍ فاتَّفقَ فالجَزَاءُ ، بِخلافِ فُسْطَاطِهِ أَوْ بِئْرِ لماءٍ** [١]) .

ش : مـا ذكره من وجوب الجزاء إذَا نصب شركاً مخافة من ذئب أو سبع عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غنمه هو مذهب « **المدوَّنة** » ، **قَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِيْهَا : لأَنَّ مَالِكاً قَالَ** [٢] فيمن حَفَرَ في منزله بِئْراً لِسارِق : فإنَّه يضمن ما وقع فيها من سارق وغيره [٣] .

وَقَالَ سحنون : لا جزاء [٤] عَلَيْهِ فِي الصَّيْدِ لأَنَّه فعل ما يجوز لـه ، بخلاف السَّارِقِ [٥] .

وَقَالَ أَشْهَبُ : إن كان موضعاً يتوقَّع فِيه الصَّيْد فَعَلَيْهِ الجزاء ، وَإِلاَّ فلا .

ابن المَوَّاز : وهو أحبُّ إلينا [٦] .

وَقَالَ اللَّخميُّ أيضاً : هو أحسن لكن لا شيء عَلَيْهِ إذَا كان موضعاً لا يخاف عَلَى الصَّيْدِ منه ، وإنْ خيف عَلَيْهِ [٧] ونصب ليدفع الذِّئْبَ أَوْ السَّبع عن [٨]غنمه أو نفسه [٨] فالجزاء إنْ قَدِرَ عَلَى صرفه بغير ذَلِكَ ، وَكَذا إنْ لَمْ يَقْدِرَ عَلَى أصل **مالك** أنَّ المُضّطر للصَيْدِ يَأْكُل الميتة ؛ لأَنَّه إذَا لَمْ يُبَحْ ذَلِكَ فِي صيانة نَفْسِهِ لَمْ يجز [٩] فِي صيانة المال ، وأرى أن يمنع إن خشي تلف الشَّاة والشَّاتين لا تلف الكثير، انتهى باختصار [١٠] .

وَرُدَّ : بأنَّ مسألة المُضطرِّ التي [١١] تكلم عليها **مالك** [١٢] ، إنَّمَا هي فِي حقِّ واجد الصَّيْدِ والميتة أيُّهما يُقَدِّم ؟ لا في حقِّ من لا يجد إلاَّ أحدهما ،

---

(١) (ع) : الماء .
(٢) (مد) بزيادة فيها .
(٣) انظر : المدونة : (٤٣٩/١) ؛ التهذيب : (٦١٥/١) ؛ الجامع : (٦٩٢/٢) .
(٤) بهامش (ك) طرة خ : شيء .
(٥) انظر : الجامع : (٦٩٢/٢) .
(٦) انظر : النوادر : (٤٦٩/٢) ؛ الجامع : (٦٩٢/٢-٦٩٣) .
(٧) (ع) : على الصيد .
(٨-٨) معكوسة في (ع) ، وكلمة : نفسه ، مطموسة .
(٩) بهامش (ك) طرة خ : يبح .
(١٠) التبصرة : (١٣٧/٢/ب) .
(١١) (ك) : الذي .
(١٢) انظر : الموطأ : (٣٥٤/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ؛ المنتقى : (٢/ ٢٤٩) ؛ التبصرة : (١٣٦/٢/ب ، ١٣٧/ب) . وسيأتي الكلام عن هذه المسألة عند شرحه لقول ابن الحاجب : " ولو أكله في مخمصة ضمن " : (٧٤١/٢) .

فإذَا لَمْ يَجِد إلاَّ أَحدهما وخشي عَلَى نَفْسِه فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ يَأْكُلُ مَا وَجَدَ .

وقولـــه : (**بخـــلاف فُسْـــطَاطه**) ، أي فـــلا شيء عَلَيْه ، وهكذا في « **المدوَّنة** » [(١)] . ونقل **ابن الجلاَّب** فيها عن **ابن القَاسِمِ** : وجوب الجزاء [(٢)] . وهو ضعيف .

أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى أسدٍ فقتل صَيْداً .

ص : (وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى أَسدٍ فَقَتَلَ صَيْداً فَقَوْلانِ) .

ش : مذهـــب « **المدوَّنة** » : الوجوب [(٣)] ، والقول بعدم الجزاء **لأَشْهَب** . **اللَّخمـــيُّ** : وهو أبين [(٤)] ، **ومنشأ الخلاف** النَّظر إِلَى الإرسال وهو فاعله ، أو إلى قصده وهو لم يقصد الصَّيْد .

جزاء دلالة المُحْرِمِ غيره عَلَى الصَّيْدِ .

ص : (وَلَـــوْ دَلَّ الْمُحْـــرِمُ عَلَـــى صَيدٍ عَصَى ، فَإِنْ قُتِلَ [(٥)] فَثَالِثُهَا [(٦)] الْمَشْهُورُ عَلَى القاتِلِ إِنْ كَانَ مُحْرِماً) .

ش : لا خـــلاف فـــي وجوب الجزاء عَلَى القاتل إن كَانَ مُحْرِماً ، ولا في ســـقوطه عـــنه إن كَانَ حَلالاً ، وإِنَّما الخلاف في الدَّالِّ ، ومذهب « **المدوَّنة** » : السُّـــقوط [(٧)] ، وهـــو الْمَشْهُور ، صرّح بذلك **الباجيُّ** [(٨)] وغيره [(٩)] ، خلاف ما شهّره **المُصَنِّف** .

ر[(١٠)] : والَّذي شهّره **المُصَنِّف** لا يُعلم في المذهب إلاَّ من **ابن بشير** [(١١)] .

والقول بوجـــوب الجـــزاء على الدَّالِّ سواء دلَّ حلالاً أَوْ حراماً مرويٌّ عن **أَشْهَب** [(١٢)] ، ورُوي عنه في « **الموازية** » : إن كان المدلول مُحْرِماً فَعَلَى كُلِّ واحدٍ مـــنهما الجـــزاء ، وَإِنْ كـــان حَـــلالاً فليســـتغفر الله المُحْرِم / الدَّالّ، ولا شيء عليهمـــا [(١٣)] . [٣٣٧/ب]

---

(١) انظـر : (٤٣٨/١) ؛ التهذيـب : (٦١٤/١) ؛ الجـامع : (٦٩١/٢) ؛ الذخـيرة : (٣١٨/٣-٣١٩) . وقـال : ووجه المذهب أن هذا لا يضمن دية الآدمي فلا يضمن الصيد .
(٢) انظر : التفريع : (٣٣٠/١) ؛ الذخيرة : (٣١٩/٣) .
(٣) انظر : التهذيب : (٦١٩/١) ؛ المدونة : (٥٠٤/١) ؛ الذخيرة : (٣٢٢/٣) .
(٤) التبصرة : (١٣٨/٢/أ) .
(٥) جامع الإمهات (مط) ، وبهامش (ك) و (ع) طرة خ بزيادة : ففي الجَزَاء .
(٦) (مد) : ثالثهما . وبهامش (ك) طرة خ : ففي الجزاء ثالثها .
(٧) انظر : المدونة : (٤٣٢/١-٤٣٢) ؛ التهذيب : (٦١٥/١) ؛ الجامع (٦٩٣/٢) .
(٨) انظر : المنتقى : (٢٤١/٢) .
(٩) انظر : الذخيرة : (٣١٩/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٣/أ) .
(١٠) (مد) : ع .
(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٣/أ) .
(١٢) انظر : الذخيرة : (٣١٩/٣) .
(١٣) النوادر : (٦٩٣/٢) ؛ الجامع : (٤٦٧/٢) ؛ المنتقى : (٢٤١/٢) .

واعترضه **التُّونسيُّ وقال** : الأشبه أَنَّه إِنَّمَا يسقط عن الدَّالِّ إِذَا كان حَلالاً ، فَأَمَّا الحَرَام [١] فيجب عَلَيْهِ عنده الجزاء كما **قال** : إِذَا دلَّ مُحْرِم مُحْرِماً . فَإِذَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا دلَّ مُحْرِماً ، كان إِذَا دلَّ حلالاً أَوْلى لئلاَّ يبقى الصَّيْد بلا جزاء ، انتهى . وهذا هو الَّذي لاحظه [٢] فِي القول الَّذي زعم **المُصَنِّف** أَنَّه الْمَشْهُورُ .

وقال ابن وهب : إن دَلَّ مُحْرِم حلالاً ، فداه [٣] أحبُّ إليّ [٤] .

إعانة الْمُحْرِم غيره على قتل الصَّيْد .

وفي أخذ الأقوال من كلام **المُصَنِّف** نظر .

قال الباجيُّ : وَلَوْ أَعَانَ الْمُحْرِمُ الحَلاَلَ بِمُنَاوَلَةِ رُمْحٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، فَقَدْ أَسَاءَ وَلا جَزَاءَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَحَكَى **ابْنُ الْمَوَّازِ** عَنْ **أَشْهَبَ** فِي ذَلِكَ مِنْ الْخِلافِ مَا تَقَدَّمَ ، انتهى [٥] . أي ما حكاه [٦]عنه فِي الدلالة [٦] .

من رمى من الحل صيداً بالحَرَم ، أو العكس .

ص : (وَلَوْ رَمَى مِنَ الحِلِّ إِلى الحَرَمِ فالجزاءُ ، والعَكْسُ كَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ) .

ش : لا إشكال فِي وجوب الجزاء في الفرع الأوَّل لأَنَّه قتل الصَّيْد فِي الحَرَمِ [٧] .

وأَمَّا العكس فرأي فِي الْمَشْهُورِ : أَنَّهُ صَائِد فِي الحَرَم . والشَّاذُّ **لابن الماجشون وأَشْهَب قالا** : لا جَزَاءَ عَلَيْهِ ، ويؤكل اعتباراً لمحلِّ الصَّيد كالأوَّل [٨] . **ابن الماجشون** : ويجوز ذلك ابتداءً ، انتهى [٩] .

وهو ضعيف ؛ لأنَّ الْمُحْرِم يصدق عَلَى مَنْ بالحَرَمِ [١٠] . **قالَ** [١١] فِي « **المدوَّنة** » : وَلَوْ رَمَى الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ وَهُوَ فِي الْحِلِّ فَهَرَبَ الصَّيْدُ فَأَدْرَكَتْهُ

---

(١) (ع) كأنها : المُحْرِم .
(٢) (ك) : لاحظ .
(٣) (ك) : وداه .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٣/ أ) .
(٥) المنتقى (بتصرف بسيط في أول الفقرة) : (٢٤١/٢) .
(٦-٦) (مد) : في الدلالة عنه .
(٧) انظر : المدونة : (٤٣٥/١) ؛ التهذيب : (٦١٨/١) ؛ الجامع : (٦٩٩/٢) ؛ التبصرة : (١٣٨/٢/ أ) ؛ الذخيرة : (٣٢٢/٣) .
(٨) (ك) : الأول .
(٩) انظر : النوادر : (٤٧٤/٢) ؛ الجامع : (٧٠٠/٢) ؛ التبصرة : (١٣٨/٢/ أ) .
(١٠) قاله ابن عبد السلام في شرحه : (١٦٣/ أ) .
(١١) (ع) : قاله .

الرَّمْيَةُ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَتْهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ [١] .

[٢]ولا خفاء إنْ[٢] كَانا معاً فِي الحَرَمِ فِي الوجوب ، ولا فِي سقوطه إِذَا كانا فِي الحل ، إلاَّ يقربه فَالْمَشْهُورِ : سقوط الجَزَاء .

وَقَالَ ابْنُ عبد الحكم : ما قارب الحَرَم فله [٣] حكمه .

ولابْـنِ الْمَاجِشُـونِ : كُـلّ مَا يَسْكُنُ بِسُكُونِ مَا فِي [٤] الْحَرَمِ وَيَتَحَرَّكُ [بِـتَحَرُّكِهِ][٥] فَلـه حُكْمُ الْحَرَمِ [٦] . وهو كمذهب **ابن عبد الحكم** ، إلاَّ أَنَّ فيه تحديد القرب .

وعَلَى الْمَشْهُورِ ، فهو ممنوع ابتداءً إِمَّا منعاً أو كراهة بحسب فهم قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام : ((كَالرَّاتِعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ)) [٧] .

رمى من الحل صيداً في الحل ، فمر السهم بالحَرَم .

ص : (وَلَـوْ قَطَعَ السَّهْمُ هواءَ طَرَفِ [٨] **الحَرَمِ ، فَقَالَ ابنُ القَاسِمِ : لا يَأْكُلُهُ) .**

ش : أي وهما معاً فِي الحِلِّ .

وقولـه : (**لا يَأْكُلُـهُ**) ، أي وَعَلَيْهِ جزاؤه ، هكذا حكى **اللَّخميُّ** عن **ابـن القاسـم** ، **قَـالَ** : وَقَـالَ **أَشْـهَبُ** : يؤكـل ولا جـزاء عَلَـيْهِ [٩] .

ووقـع فِي بعض النُّسخ التَّصريح بهذين القولين **ونصُّها** : (**فقال ابن القاسم** : لا يأكله وَعَلَيْهِ الجزاء . **وَقَالَ أَشْهَبُ** : يأكله ولا جزاء) .

ع : ووافـق **أَشْـهَب عبد الملك** بشرط البعد من الحَرَم ، ولا أدري كيف يتصوَّر البعد فِي رمية السَّهْمِ [١٠] .

---

(١) التهذيب (بتصرف) : (٦١٨/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٣٥/١) ؛ الجامع : (٧٠٠/٢) .
(٢-٢) (ع) ، (مد) : ولا خلاف إذا .
(٣) (ع) : فله .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) في النسخ التي بين يدي : بتحريكه . والمثبت كما في المنتقى .
(٦) انظر : النوادر : (٤٧٥/٢) ؛ المنتقى : (٢٥٣/٢) .
(٧) طرف من حديث النعمان بن بشير أخرجه بنحو اللفظ المذكور أعلاه البخاري ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (١٢٦/١) ، كتاب الإيمان (٢) ، بَاب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ (٣٩) ، حديث (٥٢) ؛ صحيح مسلم : (١٢١٩/٣-١٢٢٠) ، كتاب المساقاة (٢٢) ، بَاب أَخْذِ الْحَلالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ (٢٠) ، حديث (١٥٩٩/١٠٧) .
وانظر : المنتقى : (٢٥٣/٢) .
(٨) جامع الأمهات (مط) : أطراف .
(٩) التبصرة : (١٣٨/٢/أ) ، وانظر : النوادر : (٤٧٤/٢) .
(١٠) شرح ابن عبد السلام : (١٦٣/أ) .

ص : (وَلَوْ تخطَّى الكَلْبُ طرفَ الحَرَمِ فَلاَ جَزَاءَ ، إِلاَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ طريقٌ سواهُ) .

ش : قولـه : (**فَلاَ جَزَاءَ**) ، أي وليست كالرَّمية لأنَّ الكَلْبَ إِذَا كان لـه طـريق للصَّـيْدِ من غير الحَرَم لَمْ يكن صاحبه منتهكاً حرمة الحَرَم . وتبع **المُصَنِّف** هنا **ابن شاس** (١) .

وقَالَ اللَّخميُّ بعد أن ذكر القولين المتقدِّمين فِي السَّهْمِ : وإرسال الكلب كإرسال السَّـهْمِ وَأَنَّـه (٢) لا جَزَاءَ فِي الجَميعِ ، ويؤكل أحسن ؛ لأَنَّ المنع إِنَّما يكون فِي الصَّـيْدِ إِذَا كَـانَ فِي الحَرَمِ . **قَالَ** : وَإِنْ رَمَى صيداً فِي الحِلِّ والصَّيْدُ فِي الحِلِّ ثُمَّ تحامل فمات فِي الحَرَمِ ، فَإِنْ كان أنفذ مقاتله فِي الحِلِّ أكل ، واختلف إِذَا لَمْ ينفذ مقاتله ، **فَقَالَ أَشْهَبُ** فِي « **العتبيِّة** » : يؤكل (٣) . **وَقَالَ أَصْبَغُ** فِي « **الموازية** » : لا يؤكل ، ولا جَزَاءَ عَلَيْه (٤) .

وَقَوْل **أَشْهَب** أبين ؛ لأَنَّه إِنّما مات من تلك الرَّمية بالحضرة فكانت مقتلاً ، وليس بمنـزلة من ضرب رجلاً فَلَم ينفذ مقاتله حتَّى / قتله آخر فإنَّ الثَّاني يُقتل به لأنَّ الضَّربة من رجلين وهذه ضربة واحدة وهي الَّتي قتلت ، انتهى (٥) . [١/٣٣٨]

التُّونسـيُّ : والأشـبه إِذَا لَمْ ينفذ مقاتله فِي الحِلِّ فمات فِي الحَرَم أنَّ عَلَيْه الجَـزَاءَ ، ولا يؤكـل ، وقد اختلف إِذَا وقعت الضَّربة وهو عبد ثُمَّ أُعتق فمات ، **فقيل** : دِيَـةُ حُرٍّ ولا قَوَدَ فِي ذلك ، وهو قَوْل **ابن القاسم** . **وقيل** : قيمة عبد ، وهو مذهب **أَشْهَب** .

وأَمَّا إِذَا أَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ فِي الحِلِّ ثُمَّ مات فِي الحَرَمِ فَالْقِيَاس : أن لا جزاء عَلَيْه ، إِلاَّ مـا رُوي (٦عـن ابن٦) **القَاسِمِ** فيمن ضرب رجلاً فَأَنْفَذَ مَقَاتِلَه ثُمَّ ضربه آخر فقتله ، قال : يُقتل الثَّاني ولا قتل عَلَى الأوَّل ، انتهى .

وكلام **اللَّخميِّ** يرد هذا التَّخرِّيج .

---

(١) انظر : الجواهر : (٤٣٩/١) .
(٢) مطموسة في (ع) . (مد) : وأن .
(٣) انظر : العتبية : (٣٢٠/٣-٣٢١) .
(٤) انظر : النوادر : (٤٧٤/٢) .
(٥) التبصرة : (١٣٨/٢/أ) ؛ الذخيرة : (٣٢٢/٣) .
(٦-٦) مطموسة في (ك) .

ص : (وَلَوْ أَرْسَله بِقُرْبِ الحَرَمِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَتَلَهُ فَالجَزَاءُ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيداً فَلاَ جَزَاءَ) .

ش : لأَنَّه مع القرب منتهك حُرْمَة الحَرَم بخلاف البعيد . **الباجيُّ** : وَالْبُعْدُ [١] مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّه أَنَّ الْكَلْبَ يُدْرِكُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ يَرْجِعُ عَنْهُ [٢] .

الباجيُّ ، وغيره : ولا يؤكل الصَّيْد في الوجهين لأَنَّه يَحْرُم [٣] بِحُرْمَةِ الحَرَم [٤] . فإِنْ أَرْسَله بقرب الحَرَم فَقَتَلَهُ [٥] قَبْل أَنْ يَدْخُل ، **فقال مالك وابن القاسم** : لا جزاء عَلَيْه . **وقال ابن عبد الحكم** : عَلَيْه الجَزَاء [٦] .

أَبُو إِبْرَاهِيمَ : وَلَوْ جَرَّ الصَّيْد مِنْ الْحِلِّ ، فَأَدْخَلَهُ [٧] الْحَرَمَ ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ حَتَّى خَرَجَ الصَّيْدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ فقتله فِي الحِلِّ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ كَمسألة الْعَصِيرِ يَصِيرُ خَمْرًا ، ثُمَّ يَتَخَلَّلُ [٨] .

قتل صيد على فرع في الحلّ وأصله في الحَرَم .

ص : (وَلَوْ أَصَابَهُ عَلَى فرع أَصْلُهُ فِي الحَرَمِ فَقَوْلاَنِ) .

ش : أي والفرع فِي الحِلِّ . ومذهب « **المدوَّنة** » : سقوط الجزاء ؛ لأَنَّه إِنَّما صاد [٩] فِي الحِلِّ ، زاد فيها : ولا بأس بصيده ويؤكل . وتوقَّف فيها **مالك** و لم يُجب فيه بشيء . والجزاء **لعبد الملك** [١٠] لما تقدَّم أَنَّ مذهبه أَنَّ ما قارب الحَرَم فله حكمه [١١] . وعكس هذه المسألة يجب عَلَيْه الجزاء اتِّفاقاً .

سند : وإن كَانَ بَعْضُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ [١٢] ، وَبَعْضُهُ فِي الْحِلِّ [١٣] فَفِيه الجزاء ، وقاله **الشَّافعيُّ** [١٤] .

---

(١) (ك) : والبعيد . والمثبت من (ع) موافق لما في المنتقى .
(٢) انظر : المنتقى : (٢٥٢/٢) .
(٣) (مد) : محرم .
(٤) انظر : المنتقى : (٢٥٢/٢) .
(٥) (ك) : فقتل .
(٦) انظر : المنتقى : (٢٥٣/٢) .
(٧) (مد) : بزيادة : في .
(٨) (مد) : تخلل .
(٩) (مد) : أصاب .
(١٠) انظر : النوادر : (٤٧٣/٢) ؛ الذخيرة : (٣٢٣/٣) .
(١١) انظر من النص المحقق : (٧٣٤/٢) .
(١٢) (ع) : الحل .
(١٣) (ع) : الحرم .
(١٤) للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه حكاها الماوردي في الحاوي : (٤٢٨/٥) ، وحكى النووي خمسة في المجموع : (٤٤٣/٧) ومنها ما ذكره الماوردي ؛ ورجح الشربيني في مغني المحتاج : (٥٢٥/١) المذكور أعلاه عن الشافعي ، تغليباً لجانب الحظر على الإباحة .

إحرام من عنده صيد .

ص : (وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ فَأَحْرَمَ [١] زالَ مِلْكُهُ [٢] وَوَجَبَ إِرْسَالُهُ ، وَإِلاَّ ضَمِنَ، وَكذلك لَوْ كَانَ معهُ فِي الرُّفْقةِ ، أَمَّا لَوْ كَانَ فِي بيتِهِ فَأَحْرَمَ فَمِلْكُهُ باقٍ) .

ش : لَمَّا ذكر أَوَّلاً أنَّ الجزاء يلزم بالمباشرة ، والتَّسبُّب ، وبقاء اليد ، وتكلّم على الأوَّلين ، أردف ذلك بالكلام عَلَى الثَّالث ، ومعناه : أنَّه إِذَا أَحْرَم وبيده صَيْد سَوَاءٌ كَانَ فِي قَفَصٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ فِي رُفْقَتِهِ وَجَب عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَل وَتَلِفَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

ونقل **اللَّخميُّ** أن **مُحَمداً قال** : ليس عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ إِذَا كَانَ معه فِي رُفْقَةٍ [٣].

وأُختلف هل يزول مِلْكُهُ عَنْهُ بِمُجَرّد الإِحْرَام ؟ الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ «**الْمُدَوَّنَةِ**» : أَنَّه يزول [٤] . **وقال ابن القصَّار والأبهريُّ** : إِنَّما يجب عَلَيْهِ الإِرْسَال فقط ولا يزول مِلْكُهُ عَنْهُ .

إرسال الغير الصَّيْد من يد الْمُحْرِم .

وتظهر ثمرة الخلاف : لَوْ أَفْلَتَهُ أَحَدٌ مِنْهُ هل تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ أَمْ لا ؟ فَعَلَى الْمَشْهُورِ لا تلزم [٥] .

وكذلك لَوْ أَفْلَتَهُ صَاحِبُهُ ، وَأَخَذَهُ غَيْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ بِالْوَحْشِ وَبَقِيَ بِيَدِ آخِذِهِ حَتَّى حَلَّ صَاحِبُهُ مِنْ إِحْرَامِه ، فَعَلَى الْمَشْهُورِ هُوَ لآخِذِه [٦لا لصاحبه٦] .

وَكذلك لَوْ أَبْقَاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ حَلَّ هل يلزمه إفلاته ؟ فَعَلَى الْمَشْهُورِ يلزم . وَكذلك لَوْ ذَبَحَهُ بَعْدَ الإِحْلالِ فَعَلَى الْمَشْهُورِ يلزم جَزَاؤُهُ .

ر : ويشكل على هذا الحلال [٧] يدخل الحَرَم بصيد فَإِنَّه يملكه ، ولا فارق بين الحَلال يُحْرِم وبيده صَيْد ، أَو يدخل الحَرَم وهو / بيده ؛ لأنَّ الحَرَم فِي المنع كالإِحْرَام ، انتهى . [٣٣٨/ب]

وقَدْ يُفرَّق بينهما بأنَّ زمن الإِحْرَام قريب ، بخلاف الحَلال فِي الحَرَمِ فَإِنَّه

---

(١) (مد) : ثم أحرم .
(٢) (ك) بزيادة : عنه .
(٣) انظر : النوادر : (٤٧١/٢) ؛ التبصرة : (١٣٦/٢/ب) .
(٤) انظر : المدونة : (٤٤٠/١) ؛ التهذيب : (٦١٧/١) ؛ الجامع : (٦٩٨/٢) ؛ الجواهر : (٤٣٤/١) .
(٥) انظر : المدونة : (٤٣٩/١-٤٤٠) ؛ التهذيب : (٦١٦/١-٦١٧) ؛ الجامع : (٦٩٨/٢) .
(٦-٦) ساقطة من (مد) .
(٧) (ع) : الخلاف .

يطول ويؤدِّي ذلك إلى المشقَّة لا سيما في حقِّ من هو من أهل مَكَّةَ ونحوهم ، والله أعلم [١] .

وَأورد عَلَى الْمَشْهُورِ - أيضاً - الخمر يؤمر من هي [٢] بيده من المسلمين بإِرَاقَتِهَا ، فيمسكها حتَّى تتخلل بنفسها ، فلا تجب إِرَاقَتُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ [٣] .

قوله : (**أَمَّا لَوْ كَانَ فِي بيته فَأَحْرَمَ فَمِلْكُهُ باقٍ**) هكذا [٤] فِي «**الْمُدَوَّنَة**» [٥] ، وقيَّده بعضهم [٦] بِمَا إِذَا لَمْ يُحْرِم من موضعه ، وَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ منه فيجب عليه أيضاً إِرْسَاله [٧] ، وأبقاه **ابْن يُونُسَ وَالتُّونُسِيُّ** عَلَى ظَاهِرِه قَالا بعد قَوْل **ابن القاسم** : وَسَوَاءٌ أَحْرَم مِنْ مَنْزِلِه أَوْ مِيقَاتِه خلاف مَا تَأَوَّلَ بَعْضُهم أَنَّه إِنْ كَانَ إِحْرَامه مِنْ مَنْزِله وَجَبَ عَلَيْه إِرْسَال ما عنده من الصَّيْد كَمَا فِي الْقَفَصِ ، وَالْفَرْقُ [٨] أَنَّ الذي فِي الْقَفَص هو حَامِلٌ [٨] لَهُ وَيَنْتَقِلُ بِانْتِقَاله فَهُوَ كَالَّذِي فِي يَدِه ، وَمَا فِي الْبَيْت لَيْس فِي يَدِه وهو مُرْتَحِلٌ عَنْهُ وَغَيْرُ مُصَاحِبٍ لَهُ فافترقا [٩] .

فرعان :

إيداع الحيوان عند مُحْرِم .

الأوَّل : لَوْ أَحْرَم وبيده صَيْد وديعة رَدَّهُ لِصَاحِبِه إِنْ كَانَ حَاضِرًا . **ابن حبيب** : وَيُطْلِقَهُ صَاحِبُهُ إِنْ كَانَ مُحْرِماً ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَبْقَاهُ بيده حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبُهُ . **قَالَ** فِي « **الْمَوَّازِيَّة** » : فَإِنْ أَرْسَله ضمنه ، وَلَوْ استودعه إياه حلال وهُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَجز له أن يقبله منه ، فَإِنْ قَبِلَهُ وَجَبَ عَلَيْه إِطْلاقُهُ وَغَرِمَ لِرَبِّه قِيمَتَهُ [١٠] .

---

(١) عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٦) ، الفرق (٢٠٣) .
(٢) (ك) : هو .
(٣) ذكره الونشريسي كتنبيه في كتابه عدة البروق : (١٨٦) عقب الفرق (٢٠٣) .
(٤) (ع) بزيادة ملحقة بالهامش : قال .
(٥) انظر : (٤٣٩/١) ؛ التهذيب : (٦١٦/١) ؛ الجامع : (٦٩٧/٢) ؛ الذخيرة : (٣٢٦/٣) .
(٦) يغلب على ظني أن المراد ببعضهم هنا هو عبد الحق ، قال في النكت (٣٦٣-٣٦٤) : " قيل في مسألة الذي يحرم ، والصيد في بيته إنما ليس عليه أن يُرسله ، إذا لم يكن إحرامه من الموضع الذي فيه بيته ، وأمَّا إن كان إحرامه من بيته كمن منزله وراء الميقات إلى مكة ؛ فهذا الذي أحرم من موضعه وفي بيته صيد ، عليه أن يُرسله ، ألا ترى أنه إذا كان الصيد في قفص معه أن عليه إرساله ، فلا فرق بين أن يكون بائناً عنه في قفص أو في بيته إذا كان إحرامه من ذلك الموضع ".
(٧) انظر : الذخيرة : (٣٢٧/٣) .
(٨-٨) (ك) : أن القفص حامل .
(٩) انظر : الجامع : (٦٩٧/٢) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٩١) ، الفرق (٢١٨) .
(١٠) انظر : النوادر : (٤٧١/٢) ؛ الذخيرة : (٣٢٧/٣) .

دخـول الصَّـيْد في ملك الْمُحْرِم بهبة وغيرها .

الثَّاني : لَوْ وُهِبَ لَـهُ صَيْدٌ ، **فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَبُولُهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَلا شِرَاؤُهُ وَلا اصْطِيَادُهُ ، وَلا اسْتِحْدَاثُ مِلْكِهِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ ، لِعُمومِ قَوْلِـهِ تَعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (١) ، ولحديث **ابْنِ جَثَّامَةَ** (٢) الَّذي رواه **مالك** (٣) : ((أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ (٤) ، أَوْ بِوَدَّانَ (٥) ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ)) (٦) .

وَاختلف فِي الْمُحْرِم يَشْتَرِي الصَّيْدَ ، **فقيل** : الشِّراءُ فَاسِدٌ . **وقيل** : صحيحٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ (٧) .

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَرُوي فِي هذا الحديث أَنَّهُ : ((أَهْدَى لَـهُ لَحْمَ حِمَارٍ

---

(١) المائدة : (٩٦) والآية بتمامها : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ . ووجه الدلالـة : تحريم الصيد بعم اصطياده وشراءه وهبته وأكله ونحوه .

(٢) وهو الصَّعْب : بفتح الصَّاد وَسُكُون الْعَيْن الْمُهْمَلَتَيْن بَعْدهَا مُوَحَّدَة ، وَأَبُوهُ جَثَّامَة : بجيم مفتوحة ثم ثاء مُثلثة مشدودة . وَهُوَ مِنْ بَنِي لَيْث بْن بَكْر بْن عَبْد مَنَاة بْن كِنَانَة ، وَكَانَ اِبْن أُخْت أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب ، أُمّه زَيْنَب بِنْت حَرْب بْن أُمَيَّة ، وَكَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنه وَبَيْن عَوْف بْن مَالِك .

(٣) الموطأ : (٣٥٣/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب مَا لا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنْ الصَّيْدِ (٢٥) ، حديث (٨٣) .

(٤) الأَبْوَاء : بفتح الهمز وسكون الموحدة ، وبالمد : قرية من أعمال الْفُرْع - بضَمّ الْفَاء وَالرَّاء بَعْدهَا مُهْمَلَة - بالمدينة. سُمِّيَ بذلك لتبوُّ السيول بها ، وقيل غير ذلك . وأفاد البلادي : أنه واد من أودية الحجاز اليوم يعرف باسم الخريبة ، يقع على ٤٣ كيلاً من مستورة شرقاً . انظر : معجم البلدان : (١٠١/١-١٠٢) ؛ معجم معالم الحجاز : (٣٦/١-٣٨) .

(٥) (ع) : وبودان . والصواب من (ك) هو الموافق لنص الحديث عند مالك ، قال ابن حجر في فتح الباري : (٣٣/٤) : " وبالشك جزم أكثر الرواة " .
وَدَّان : بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون ، موضع بين مكة والمدينة ، قريبة من الجحفة . وأفاد البلادي : أن هذه البلاد تقع قرب مستورة ، وقد اندثرت اليوم ، وتقع آثارها على بعد ١٢ كم من مستورة وأن جزءاً من آثارها قد ابتلعته الرمال . انظر : معجم البلدان : (٤٢٠/٥) ؛ معجم معالم الحجاز : (٩/ ١٣٢-١٣٥) .

(٦) وأخرجه أيضاً : البخاري في الصحيح : (٣١/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، بَاب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ (٦) ، حديث (١٨٢٥) ؛ ومسلم في الصحيح : (٨٥٠/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب تَحْرِيم الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ (٨) ، حديث (١١٩٣/٥٠) .

(٧) الاستذكار (بتصرف) : (٢٩٩/١١) . وانظر أيضاً : شرح صحيح البخاري / لابن بطال : (٤٨٨/٤).

وَحْشٍ[١])) [٢] ، وَفِي رِوَايَة : ((عَضُداً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ)) [٣] ، انتهى .

وبصحَّة الشِّراء قال **ابن حبيب** ، انتهى . **قال** : وإن ردَّه عَلَى الحَلال فَعَلَيْهِ جزاؤه [٤] .

وَقَالَ الباجيُّ : قَوْلُهُ : " أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا "، هَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عبَّاس وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِيهِ وَأَحْفَظُهُمْ عَنْهُ، انتهى[٥].

وكذلك ذكر أنَّه لا يجوز للمُحْرِمِ قبول الصَّيْد .

وَقَالَ الباجيُّ : مَسْأَلَةٌ [٦] : وَمَنْ أُهْدِيَ لَهُ صَيْدٌ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ ، فَقَبِلَهُ لَمْ يَكُنْ لَـهُ رَدُّهُ عَلَى قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ بِالْقَبُولِ عَلَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَصَّارِ** ، وَقَـدْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِ الْوَاهِبِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى مَذْهَبِ **الْقَاضِي أَبِي إِسْحَاقَ** ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى وَاهِبِهِ إِنْ كَانَ حَلالاً [٧] .

الجـزاء في قـتل الصَّـيْد خطـأ أو نسياناً .

ص : (والخَطأُ والنِّسْيَانُ كالعَمْدِ فِي الجَزَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ) .

ش : يعني أَنَّهُ لا فرق عَلَى المَشْهُورِ فِي وجوب الجَزَاء بين أن يقتل الصَّيْد [٨] عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، أَوْ نسياناً .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : لا جَزَاءَ فِي غَيْرِ الْعَمْدِ ، وَلا فِي الْعَمْدِ إِذَا تَكَرَّرَ[٩] وَإِنَّما يجب فِي الأَوَّل ؛ واحتج بمفهوم الآية [١٠] .

والجواب : أَنَّها خرجت مخرج الغالب [١١] .

---

(١) (ع) بزيادة : فأكله . ويغلب على ظني صواب عدم إثباتها ؛ لعدم ورودها في الاستذكار . وانظر ما قاله ابن حجر في فتح الباري : (٤/٣١-٣٢) .

(٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه : (٢/٨٥٠-٨٥١) اختلاف الروايات بالحديث ، ففِي رِوَايَة : (حِمَار وَحْش) ، وَفِي رِوَايَة بنحو المذكورة أعلاه : (مِنْ لَحْم حِمَار وَحْش) ، وَفِي رِوَايَة (عَجُز حِمَار وَحْش يَقْطُر دَمًا) ، وَفِي رِوَايَة : (شِقّ حِمَار وَحْش) ، وَفِي رِوَايَة زيد بن أرقم : (عُضْوًا مِنْ لَحْم صَيْد) .

(٣) هذه الرواية ذكرها ابن بطال في شرح صحيح البخاري : (٤/٤٨٨) ؛ وبمعناها ابن عبد البر في للاستذكار : (١١/٢٩٧) عن عطاء ، ولم أقف عليها في غير ما ذكرت مما تحت يدي من كتب السنن والآثار .

(٤) انظر : النوادر : (٢/٤٧١) ؛ المنتقى : (٢/٢٤٧) .

(٥) المنتقى : (٢/٢٤٧) .

(٦) (مد) : مثله .

(٧) المنتقى (باختلاف يسير) : (٢/٢٤٧) .

(٨) مطموسة في (ع) .

(٩) انظر : الجواهر ، حكاية عن أبي الحسن اللخمي : (١/٤٣٤) .

(١٠) انظر : التبصرة : (٢/١٣٧/ب) ؛ الجواهر : (١/٤٣٤) ؛ الذخيرة : (٢/٣٢٤) .

(١١) انظر : الذخيرة : (٢/٣٢٤) .

الاصْطِيَادُ لِلْمَخْمَصَةِ .

ص : (وَلَوْ أَكَلَهُ فِي مَخْمَصَةٍ ضَمِنَ [١]) .

ش : أي أن المُحْرِم إِذَا اضطر إِلى الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَكله / . [٣٣٩/أ]

وقولـــه : (**ضَـــمِنَ**) ، أي عَلَـــيْهِ جَـــزَاؤه ، ونحوه **لعبد الوهَّاب** [٢] ، **وابـــن شاس** [٣] ، وغيرهما ، وهو الأصل . وَحَكَى **اللَّخميُّ** ، **و** قولين آخرين : **أحدهما** : لا يَجُوزُ ؛ لعموم النَّهي . **والثَّاني** : أَنَّهُ يَجُوزُ وَلا جَزَاءَ ، وهما كالقَوْلَين فيمن أَشْرَف عَلَى المَوْتِ فأعطاه رجل مَا أحياه [٤من الخمر ٤] [٥] .

إذا وجـد الْمُحْـرِم المضطر ميتة وصيداً .

فرع :

فِي « الموطَّأ » : أنَّ الْمُحْرِمَ المضطَّرَّ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ولا يصيد ، **قَـالَ** : لأَنَّ اللَّهَ تَعَـــالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ وَلا فِي أَخْذِهِ على حَالٍ ، وَأَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ للضرُورَةِ [٦] .

وَقَـالَ محمَّـــد ابْـــنُ عَـــبْدِ الْحَكَمِ : لَوْ نابني ذلك لأكلت الصَّيْد وتركت الْمَيْتَة [٧] ، وقيّد الأوَّل بما إِذَا لَمْ تكن الْمَيْتَة متغيِّرة يخشى عَلَى نَفْسه منها .

وَأَمَّا الْمَيْتَةُ مَعَ مَا صِيدَ لأَجْلِ الْمُحْرِمِ ، فرَوَى **محمَّد** عَنْ **مَالك** : يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَيُـــؤَدِّي جَزَاءَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا . **الْبَاجِيُّ** : يريد لأنَّ الْقَائلينَ بِأَنَّ هذا ذَكِيٌّ مباح أَئِمَّةٌ مَشْهُورُونَ [٨] ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ أَكْلِ مَا اتُّفِقَ عَلَى كَوْنِهِ [٩] مَيْتَةً [١٠] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ضمنه .
(٢) انظر : التلقين : (٢٢١/١) .
(٣) انظر : الجواهر : (٤٣٤/١) .
(٤-٤) ساقطة من (مد) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٦/٢/ب) .
(٦) الموطأ (بتصرف) : (٣٥٤/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٢٥) ؛ وانظر : المنتقى : (٢٤٩/٢) .
(٧) انظر : البيان : (٣١٦/١) .
(٨) يريد بهم الحنفية لأنهم أجازوا لمن صيد من أجله صيد أن يأكل منه . وذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد له ، واختلفوا في وجوب الجزاء فيما بينهم . ولكل أدلة ومناقشات مبسوطة في كتب الفروع . انظر : شرح مختصر الطحاوي : (٧٢٩/٢) ؛ الهداية : (٩٢/٣) ؛ تبيين الحقائق : (٦٨/٢) ؛ التفريع : (٣٢٧/١-٣٢٨) ؛ عيون المجالس : (٨٧٢/٢) ؛ الحاوي : (٤٠٤/٥) ؛ روضة الطالبين : (١٦٣/٣) ؛ المغني : (٢٩٢/٣) ؛ الإنصاف : (٤٧٨/٣) .
(٩) بهامش (ك) طرة خ : أنه . والمثبت كما في المنتقى .
(١٠) المنتقى (بتصرف يسير) : (٢٤٩/٢) .

ص : (أَمَّا لَوْ [١] **عَمَّ الْجَرَادُ** [٢] **الْمَسَالِكَ سَقَطَ الْجَزَاءُ بِالاجْتِهَادِ فيه**[٣] **بِخِلافِ مَا لَوْ تَقَلَّبَ عَلَى جرادٍ أَوْ ذُبابٍ أَوْ غيرِهِ) .**

ش : (**بالاجتهاد**) أي إِذَا تَحَفَّظَ مِنْهُ ، وهذا كقوله في « **الجواهر** » : فلا شيء عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يتعمَّده [٤] . وكذلك **قال مالك** في « **المختصر** » : لا شيء عَلَى الناس فيه إِذَا لَمْ يتعمَّدوا قتله . **قال** : وَلَوْ أَطْعَمَ مَسَاكِينَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا .

وَفِي رِوَايَةِ **ابْنِ وَهْبٍ** فِي الذُّبَابِ يُطَأُ عَلَيْهِ وَلا يمتنع مِنْ ذلك لِكَثْرَتِهِ : فليطعم مسكيناً أَوْ مسكينين . **وقَالَ** بعد ذلك : لا شيء عليه فِي مثل هذا الغالب . **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** : وهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا [٥] .

قوله : (**بِخِلافِ مَا لَوْ تَقَلَّبَ**) ، أي ولم يكثر فَعَلَيْهِ ضمانه . وَفِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » : إِذَا وطئ الرَّجُلُ بِبَعِيرِهِ عَلَى ذُبَابٍ أَوْ ذَرٍّ أَوْ نَمْلٍ فَقَتَلَهُنَّ ، فَلْيَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ [٦] .

وَقَالَ فِي « **الْمَوَّازِيَّةِ** » : قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ . **قَالَ مُحَمَّدٌ** : بِحُكُومَةٍ ، فَإِنْ أخرجت بِغَيْرِ حُكُومَةٍ ، أَعَادَ [٧] .

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ : ظَاهِرُ « **الْمُدَوَّنَةِ** » لا حُكُومَةَ فِي الجَرَادِ [٨] . أَمَّا لَوْ قَتَلَت الدَّابة شيئاً بنفسها من غير تسبُّب منه فلا شيء عَلَيْهِ .

خ : انظر كيف أوجبوا هنا عَلَيْهِ الضَّمان وَأَسقطوا عَنْهُ الْفِدْيَة فيما إِذَا أَلْقَتْ الرِّيحُ الطِّيبَ عَلَيْهِ مع أَنَّ التقلُّب عَلَى ما ذُكر أكثر من رمي الرِّيح الطِّيبَ عَلَيْهِ ، ولعلَّ ذلك لعظم ما يترتَّب عَلَى الطِّيبِ ، ولأنَّ [٩] قتل الجراد من باب قتل الصَّيْد

---

(١) (ك) : إذا .
(٢) جامع الأمهات (مط) : جزاء .
(٣) ساقطة من (مد) .
(٤) الجواهر : (٤٣٤/١) .
(٥) رواية ابن وهب في النوادر : (٤٦٤/٢-٤٦٥) ؛ وانظر : المنتقى : (٦٧/٣) .
(٦) التهذيب : (٦٢٩/١) . وانظر : المدونة : (٤٤٧/١) .
(٧) النوادر : (٤٦٤/٢) .
(٨) تأمل المنقول أعلاه مع ما ذكره ابن رشد في البيان : (١٤/٤) .
(٩) (ك) : وكأن .

وهو لا فرق فيه بين العمد والخطأ [١] .

اشتراك محرمين في قتل صيد .

ص : (وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الْمُشْتَرِكِيْنَ جَزَاءٌ كَامِلٌ) .

ش : نبه بهذا عَلَى خلاف **الشَّافعيِّ** في قولـه : أنَّه ليس عَلَى[٢] الجميع إلاَّ جَزَاءٌ وَاحِدٌ [٣] .

وَمُنْشَأُ الْخِلاف : هل هو من باب الكَفَّارة أَوْ الدِّيَة ؟

واستدلَّ **الشَّافعيُّ** بقوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [٤] .

وقولنا أظهر [٥] ؛ لأنَّ الله تَعَالَى سَمَّاهُ كَفَّارَةً فقال : ﴿ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ ﴾[٦] .

---

(١) وللونشريسي فرق آخر يتصل بهذه المسألة حيث قال في عدة البروق : (١٩٠) ، الفرق (٢١٧) : " وإنما أوجبوا الفدية على المحرم إذا انقلب في نومه على جراد أو ذباب أو غيره ، ولم يوجبوا عليه فيما جره في نومه على وجهه من لحاف أو غيره ، ثم انتبه فنزعه شيئاً ؛ لأن المحرم إذا قتل جراداً أو ذباباً في نومه كان ذلك إتلافاً للنفس وإتلاف النفس يستوي عمده وخطؤه ، لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وقوله : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة : ٩٥] خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له . قاله أبو عمران ".

(٢) (مد) : في .

(٣) انظر : الأم : (٢٢٨/٢) ؛ المهذب : (٤٢٤/٧) ؛ روضة الطالبين : (١٦٢/٣) .
وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية فيما إذا اختاروا التكفير بالجزاء أو الإطعام فعليهم جزاء واحد يكون بينهم ، أما إن اختاروا الصيام فعلى كل واحد منهم صيام كامل لا يشترك فيه ، فإن اختلفوا فمن اختار منهم الجزاء لم يجزه إلا بمثل كامل ، ومن اختار الإطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين لأنه يكون خلاف النص .
انظر : المغني : (٥٦٢/٣) ؛ المحلى : (٢٦٥/٥ ، ٢٦٦-٢٦٧) .

(٤) المائدة : (٩٥) والآية بتمامها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ . قال الشافعي موجهاً الآية في الأم : (٢٢٨/٢) : " وهذا مثل ، ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن ". وانظر أيضاً : أحكام القرآن للشافعي : (١٣٥) .

(٥) انظر : عيون المجالس : (٨٨٣/٢) ؛ المنتقى : (٢٤٩/٢) .
وبه قال الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر : الهداية : (١٠٥/٣) ؛ تبيين الحقائق : (٧١/٢) ؛ المغني : (٥٦٢/٣) ؛ الإنصاف : (٥٤٧/٣) .

(٦) المائدة : (٩٥) .
وقد بسط العلماء - رحمة الله تعالى عليهم - مزيداً من الأدلة والمناقشات حول هذه المسألة بما لا يتسع المجال لذكره هنا ، فانظر : تهذيب المسالك : (٥٥٨/٣-٥٦٠) ؛ تقويم النظر : (١٦٧/٢-١٦٨) ؛ وبسطت القول فيه أيضاً في أطروحتي للماجستير : قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات : (٣٢٠-٣٢٢) .

وقولـــه : (**الْمُشتركين**) ، أي فِي قتل الصَّيْد الممنوع بالإِحْرَام أَوْ الحَرَم . وحَكَى فِي « **الذخيرة** » قولاً كمذهب **الشَّافعيِّ** فَإِنَّه **قَالَ** : الْمَشْهُور أن الجزاء من بـــاب الكَفَّـــارات ، **وقيل** : إنَّـــه من باب قِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ ، وهو أحد الأقوال لنا وللعلماء ، انتهى [١].

قتل الصَّيْد في يد الْمُحْرِم .

ص : (فَلَـــوْ أَمْسَكَهُ مُحْرِمٌ لِيُرسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ فَعَلَى القَاتِلِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ حـــلالٌ فَعَلَـــى الْمُمْسِكِ ، ويغرم الحَلالُ لـــه الأقل ، وَقَالَ سحنون : لا شيء عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ أَمْسَكَهُ لِلقَتْلِ فقَتَلَهُ [٢] مُحْرِمٌ فهما شريكان [٣] ، فَإِنْ قَتَلَهُ حلالٌ ، فَعَلَى الْمُمْسِكِ) .

ش : يَعْـــني أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَمْسَكَ صَيْدًا فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَهُ لِيُرْسِلَهُ أَوْ لِيَقْتُلَهُ ، وَالأَوَّلُ : إِنْ قَـــتَلَهُ حَرَامٌ ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْرِمًا أَوْ حَلالاً فِي الْحَرَمِ ، وَجَبَ الْجَزَاءُ عَلَى الْقَاتِلِ فَقَطْ ؛ لأَنَّ الْمُمْسِكَ لَمْ يُمْسِكْهُ [٤] لِلْقَتْلِ وَإِنَّمَا فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ .

وَإِنْ قَـــتَلَهُ حَـــلالٌ وَجَـــبَ عَلَـــى الْمُمســـكِ الْجَزَاءِ لِئَلاَّ يَخْلُوَ الصَّيْدُ عَنْ جَزَاءٍ [٥] [٦].

قولـــه : (**ويغرم الحَلالُ** [٧] **لـــه الأقل**) ، أي إِذَ ألزمنا الْمُمْسِك الْجَزَاء / فَإِن الحَلال الْقَاتِل يَغْرَمُ لِلْمُمسِكِ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الصَّيْدِ أَوْ الْجَزَاءِ [٨]. [٣٣٩/ب]

وقـال سحنون : لا شيء عليهما ، أَمَّا الحلال فواضح ، وَأَمَّا الْمُمسك فَلأَنَّه إِنَّما فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ . **اللَّخْمِيُّ** : وَهُوَ الْقِيَاسُ [٩] .

وَإِنْ أَمْسَكَهُ لِلْقَتْلِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ حرامٌ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ ؛ لأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِهِ . وَإِنْ قَتَلَهُ حَلالٌ فَعَلَى الْمُمسكِ فقط [١٠] . وَحَكَى **اللَّخْمِيُّ** عن **أَشْهَب** فيما

---

(١) انظر : الذخيرة : (٣٢٤/٣) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : قتله .
(٣) جامع الأمهات (مط) : فشريكان .
(٤) (مد) : يمسك .
(٥) بهامش (ك) طرة خ ، بزيادة : فعله .
(٦) انظر : (المدونة :٥٠٤/١) ؛ التهذيب : (٦١٦/١) ؛ الجامع : (٦٩٦/٢) .
(٧) ساقطة من (مد) .
(٨) انظر : الجامع : (٦٩٦/٢) .
(٩) التبصرة : (١٣٧/٢/ب) .
(١٠) انظر : (المدونة :٥٠٤/١) ؛ التهذيب : (٦١٦/١) ؛ الجامع : (٦٩٦/٢) .

إذَا أمســكه ليقتله ، أنَّه إن قتله في يده حلال في الحَرَمِ ، فَعَلَى كُلٍّ واحد منهما [١] الْجَــزَاء ، ويغرم الحلال قيمته للمحرم . وإن كان في الحلِّ ، أغرم [٢] لــه قيمته ، والجَــزَاء عَلَــى المُحْرِم وحده . **قال : وقال محمَّد** : عَلَى القاتل القيمة ما لم تكن أكثر من الجَزَاء ، فلا يلزمه إلاَّ الجَزَاء ؛ لأن المُحْرِم يقول : كنت أقدر على السلامة بإطلاقه فعليك ما أدخلت عليَّ بقتله ، انتهى والله أعلم [٣] .

الأكل مما صاد المُحْرِم أو ذبحه .

ص : (وَمَا صاده [٤] المُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَهُ فكالميتة لِلحَلالِ والحَرَامِ [٥] ، وَلا جَزَاءَ فِي أَكْلِ الميتة ، وكذلك البيض) .

ش : قولــه : (**وَمَا صاده المُحْرِمُ** [٦]) ، أي ما [٧] مات بصيده أو ذبحه ، يعــني مــن الصَّيد ، وإن لَمْ يَصدْه ، فهو في الوجهين ميتة لا يحل أكله لحلال ولا حرام . ومن أكل منه فلا شيء عليه لأنَّه أكل ميتة ، ولا شيء على آكلها ، وهذا هــو المشهور [٨] - ووقع في **رواية أشهب** توقفٌ في وجوب الجزاء إذَا أكل المُحْرِم من الصَّيد بعد ذبحه ، أَوْ أكل منه مُحْرِم آخر - وهذا مذهب الجمهور [٩] .

وذهب جماعة إلى أنَّه ليس بميتة [١٠] .

---

(١) مثبتة من (ع) .
(٢) (مد) : غرم .
(٣) التبصرة : (١٣٨/٢/ أ) . وانظر : النوادر : (٤٧٠/٢-٤٧١) ؛ الجامع : (٦٩٦/٢) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : صاد .
(٥) (مد) : والمحرم .
(٦) (مد) : للمحرم .
(٧) ساقطة من (ك) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٣٦/١) ؛ التهذيب : (٦٢٠/١) ؛ الجامع : (٧٠٣/٢-٧٠٤) ؛ عيون المجالس : (٨٧٥/٢-٨٧٦) ؛ المنتقى : (٢٤٨/٢) .
وبه قال الحنفية ، وهو قول الشافعي في الجديد ، والمذهب عند الحنابلة ، إلاَّ أن الإمام أبا حنيفة يرى أن المحرم إذا أكل مما ذبح عليه الجزاء ، وخالفه الصاحبان أبو يوسف ومحمد . انظر : المبسوط : (٨٥/٤-٨٦) ؛ بدائع الصنائع : (٢٠٤/٢) ؛ روضة الطالبين : (١٥٥/٣) ؛ المجموع : (٣٠٤/٧) ؛ المغني : (٢٩٥/٣) ؛ الإنصاف : (٤٨١/٣) .
(٩) لعله من الأحسن أن تكون العبارة على النحو التالي : قوله : (وما صاده المحرم) ، أي مات بصيده أو ذبحه ، يعني من الصَّيد ، وإن لَمْ يَصدْه فهو في الوجهين ميتة لا يحل أكله لحلال ولا حرام ، وهذا مذهب الجمهور . ومن أكل منه فلا شيء عليه لأنَّه أكل ميتة ، ولا شيء على أكلها ، وهذا هو المشهور . ووقع في رواية أشهب توقفٌ في وجوب الجزاء إذَا أكل المُحْرِم من الصَّيد بعد ذبحه ، أَوْ أكل منه مُحْرِم آخر .
(١٠) وهو قول الإمام الشافعي في القديم . انظر : روضة الطالبين : (١٥٥/٣) ؛ المجموع : (٣٠٤/٧) .

ودليلنا قولـــه تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [١] ، والنهي يدل عـــلى الفساد ، وما رواه **البخاريُّ** [٢] **ومسلم** [٣] : ((أن رَسُولُ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فخرجوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طائفة منهم فِيهِمْ **أَبُو قَتَادَةَ** ، وَقَالَ : ((خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَـــتَّى نَلْـــتَقِيَ)) ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ **أَبَا قَتَادَةَ** لَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَســـيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُـــرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ على الحمر فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا [٤] ، فَنَزَلْنَا وأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فَقَالَ : ((هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَـــرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟)) قَالُوا : لا ، قَالَ : ((فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)) [٥]. وفي رواية : ((هَلْ مَعَكُمْ مِنْه شَيْءٌ ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فَأَكَلَهَـــا)) [٦]، ففيه دليل على أنَّه لو أمره أحد أن يحمل عليها ، أو أشار إليها لَمْ تُؤكل .

وفي **أبي داود** [٧] : ((صَـــيْدُ الْـــبَرِّ لَكُـــمْ حَلالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ)) [٨] ، زاد **التِّرمذيُّ** [٩] : ((وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)) [١٠] .

---

(١) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ .

(٢) صحيح البخاري : (٤/٢٨-٢٩) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (٥) ، حديث (١٨٢٤) .

(٣) صحيح مسلم : (٢/٨٥٣-٨٥٤) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) ، حديث (٦٠/ ١١٩٦) .

(٤) الأتان : أنثى الحمار . انظر : الصحاح (اتن) : (٥/٢٠٦٧) ؛ مشارق الأنوار : (١/١٦) ؛ النهاية في غريب الحديث : (١/٢١) .

(٥) أيضاً أخرجه مالك في الموطأ بمعناه . الموطأ : (١/٣٥١) ، كتا الحج (٢٠) ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٤) ، حديث (٧٨) .

(٦) أخرجه مسلم بمعناه . انظر : الصحيح : (٢/٨٥٥) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) حديث (١١٩٦/٦٣) .

(٧) سنن أبي داود : (٢/٤٢٧-٤٢٨) ، كتاب المناسك (٥) ، باب لحم الصيد للمحرم (٤١) ، حديث (١٨٥١) من حديث جابر بن عبد الله .

(٨) أيضاً أخرجه النسائي من حديث جابر بن عبد الله . سنن النسائي : (٥/١٣٣) ، كتاب مناسك الحج ، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٨١) ، حديث (٢٨٢٧) .

(٩) الجامع الصحيح : (٣/٢٠٣-٢٠٤) ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٥) ، حديث (٨٤٦) ، من حديث جابر بن عبد الله .

(١٠) أيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله . المسند : (٥/١٤٥) ، باقي مسند المكثرين / مسند جابر بن عبد الله ، حديث (١٤٩٠٠) .

فإن قلت : يشكل مذهب الجمهور بالشَّاة المغصوبة يذبحها [١] الغاصب لأنَّها ليست عندهم بميتة ، ولا فرق بينها وبين الظبي [٢] يذبحه الْمُحْرِم ؟

فالجواب : أنَّ النَّهي في الصَّيد عن القتل والذبح يستلزمه ، بخلاف الغصب ، ولأنَّه لما كان قصد الشرع الزجر عن قتل الصَّيد ، كان جعله ميتة على من صاده موافقاً لذلك ؛ إذ لو لم يجعل ميتة لتَذَرَّع [٣] الناس إلى إمساك الصَّيد وقتله ويعطون جزاءه لخفة أمره ، لأن طالبه غير معين ، ولا كذلك المغصوب[٤] فإنَّها صورة نادرة وطالبها معين [٥] .

وقوله : (**وكذلك البيض**) ، أي مُحَرَّم ، ولا جزاء على آكله بعد كسره [٦] . وَانْظُرْ ، هَلْ يُحْكَمُ لِقِشْرِ الْبَيْضِ بِالنَّجَاسَةِ ؟ [٧]

أكل المُحرِم مما صاده حلال لنفسه أو لحلال .

ص : (ويَأكل المُحْرِمُ مَا صَادَ حلال [٨] لِنَفْسِه أَو لِحَلالٍ) .

ش : تصوُّره ظاهر ، ودليله حديث **أبي قتادة** المتقدِّم [٩] .

وحكى **الباجيُّ** على ذلك الاتِّفاق [١٠] . وظاهر كلام **ابن رشد** حصول الخلاف في هذه الصورة ، ولفظه : وفي جواز أكل المُحْرِم لحم ما صاده الحلال في الحل أربعة أقوال : **أحدها** : أن ذلك جائز من غير تفصيل ، / **والثَّاني** : أن ذلك [١/٣٣٠]

---

(١) (مد) : ذبحها .
(٢) (مد) : الصيد .
الظبي : الغزال . وتوصف الظباء بحدة البصر ، وهي أشد الحيوان نفوراً . انظر : حياة الحيوان : (٢/ ١٠٢) .
(٣) (مد) : لنزع .
(٤) (مد) : المغصوبة .
(٥) عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٦-١٨٧) الفرق (٢٠٥) .
(٦) قال الحطاب في مواهب الجليل : (١٧٧/٣) تعقيباً على قول خليل في المختصر : كبيضه ، يعني أن بيض الطير غير الإوز والدجاج إذا كسره المحرم ، فهو ميتة لا يأكله حلال ، ولا حرام قاله في المدونة قال سند : أما منع المحرم منه فبين ، وأما منع غير المحرم ، ففيه نظر ؛ لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ، ولا يزيد فعل المحرم فيه حكم الغير على فعل المجوسي والمجوسي إذا شوى البيض ، أو كسره لا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد ، فإنه يفتقر إلى ذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها وهو بين ، فتأمله .
(٧) أجاب الحطاب في مواهب الجليل : (١٧٧/٣) عن ذلك فقال : " الظاهر أنه ليس بنجس لما ذكره صاحب الطراز فتأمله ، والله أعلم ".
(٨) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٩) تقدم في الصفحة السابقة .
(١٠) انظر : المنتقى : (٢٤٢/٢ ، ٢٤٥) .

لا يجوز من غير تفصيل ، **والثَّالث** : أنَّه يجوز إلا أن يكون صِيْدَ لـــه ، **والرابع** : أنَّ ذلك جائز إلاَّ أن يكون صِيْدَ لـــه أو لغيره من المُحْرِمين ، انتهى [١] .

ولعلَّـــه أراد الخلاف خارج المذهب ، فإنَّ الخلاف الَّذي ذكره منقول خارج المذهب ويتفق نقله مع **الباجيِّ** ، والله أعلم .

الأكل مما صيد أو ذبح لِمُحْرِم .

ص : (فَـــإنْ صِيدَ أَوْ ذُبِحَ لِمُحْرِمٍ فَلا يَأكله مُحْرِمٌ وَلا غيره ، فَإنْ أَكلَ المُحْـــرِمُ عالماً ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : عليه [٢] الجَزَاءُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إنْ كَانَ هُوَ الَّذي صِيدَ لَـــهُ ، وَقَالَ أَصْبَغُ : لا جَزَاءَ عليه [٣] وغيرُ هذا خطأٌ) .

ش : أي سواء صِيْدَ لُمحْرِم معيّن أو غير معيَّن ، رواه **ابن المَوَّاز** عن **مالك**[٤] . وكون الحرمة عامة في حق من صِيد لـــه ومن لم يُصد لـــه ، حلالاً كان أَوْ حراماً هو مذهب **علي** ﷺ [٥] ، وفي « **المُوَطَّأ** » عن **عثمان** ﷺ إنَّما يمتنع الصَّيد إذَا صِيْدَ لِمُحْـــرِم في حـــق مـــن صِيْدَ لـــه من المُحْرِمين فقط [٦] . **قـال** في « **المدوَّنة** » ، « **والْمَبْسُوط** » : ولَمْ يأخذ **مالك** بحديث **عثمان** ﷺ [٧] .

وقولـــــه : (**أَوْ ذُبِحَ لِمُحْرِمٍ**) ، لا يتناول من مراده الإِحْرَام قبل إحرامه ؛ لأنَّ المُحْرِم حقيقة : من صدر منه الإِحْرَام .

وذكر **الباجيُّ** فيما صِيدَ للمُحرم وتمت ذكاته قبل إِحْرَامه روايتين : بالجواز ، والكـــراهة . وذكر أن الجواز رواه **ابن القاسم وأشهب** ، وأنَّ الكراهة أيضاً رواها **ابن القاسم** [٨]**وقال** : إن الجواز أظهر [٨] [٩] .

---

(١) البيان : (٦١/٤) .
(٢) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٣) ساقطة من (ك) ، وجامع الأمهات (مط) .
(٤) انظر : المنتقى : (٢٤٥/٢) .
(٥) انظر : المنتقى : (٢٤٨/٢) ، ولم أقف عليه في المصنفات التي تحت يدي ، والله أعلم .
(٦) أخرجه مالك في الموطأ : (٣٥٤/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٢٥) أثر (٨٤) ونصه : " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْت عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ : لأَصْحَابِهِ كُلُوا ، فَقَالُوا : أَوَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ . فَقَالَ : إنِّي لَسْت كَهَيْئَتِكُمْ ، إنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي " . وبمعناه عبد الرزاق في مصنفه : (٤/ ٤٣٣-٤٣٤) كتاب المناسك ، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد ، أثر (٨٣٤٥ ، ٨٣٤٦ ، ٨٣٤٧) .
(٧) انظر : المدونة : (٤٣٦/١) ؛ التهذيب : (٦٢٠/١) ؛ الجامع : (٧٠٥/٢) ؛ المنتقى (نقلاً عن المبسوط): (٢٤٨/٢) .
(٨-٨) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : قال : والجواز أظهر .
(٩) انظر : المنتقى : (٢٤٥/٢) .

وقولـــه : (**فَإِنْ أَكلَ** ... إلى آخره) ، أي إذا بنينا على أن ما صِيد أو ذُبح لِمُحْـــرِم لا يأكل منه حلال ولا حرام ، فأكل منه مُحْرِم ، **فقال ابن القاسم** : إن كان عالماً أنَّه صِيْد من أجله أو من أجل مُحْرِم غيره فالجزاء عليه ، وإن لَمْ يعلم فلا شـــيء عَلَيْه وإن صِيد من أجله [١] ، وبه قال **أشهب** لأن أكله مع علمه [٢] كصيده لرضاه [٢] به .

والقـــول **الـــثَّاني** : رواه **محمَّد** عن **مالك** أن عليه الجزاء بشرط أن يكون هو الَّذي صِيد لـــه لرضاه وتتميمه الفساد .

ابـــن عـــبد البر : ولم يَختلف قول **مالك** في المُحْرِم يَأكُلُ مِنْ صَيْدٍ يَعْلَمُ أنَّه صِيد من أجْلِه ، أنَّ عليه جزاءَ ذلك الصَّيد [٣] .

والقـــول **الثَّالث** : **لأصبغ** لا جزاء على الآكل ؛ لأنَّه لم يقتله والله عز وجل إنَّمـــا أوجب الجزاء على القاتل ؛ ولأنَّ غاية أمره أن يكون أكل ميتة ولا جزاء في أكـــلها . ولما اتضح هذا **لأصبغ** صرّح بخطأ ما عداه ، وظاهر كلام **المُصَنِّف** نفي الخـــلاف إذَا أكله المُحْرِم غير عالم سواء صِيد من أجله أم لا ، وإنَّما ذلك إذا أكله مُحْرِم ولم يُصد من أجله . وأمَّا إن أكله مَنْ صِيد من أجله فذكر **اللَّخميُّ** فيه ثلاثة أقوال يفصل في الثَّالث بين أن يكون عالماً أو غير عالم [٤] .

ذبـــــح الإوَزّ وَالدَّجَـــــاج في الحرم .

ص : (وَلَـــيْسَ الإِوَزُّ وَالدَّجَـــاجُ بِصَيْدٍ ، فَلِذَلِكَ يَذْبَحُهُ المُحْرِمُ وَالحَلالُ بِالحَرَمِ بِخِلافِ الحَمَامِ [٥] وَإِنْ لَمْ يَطِرْ [٥] لأَنَّها مِمَّا يَطِيْرُ) .

ش : لَمَّـــا انْقَضى كَلامُهُ عَلَى [٦] الصَّيد والصَّائد ، أخذ يتكلَّم في المَصِيْد ، وذكـــر أنَّـــه يَجُوزُ ذَبْحُ الإِوَزِّ وَالدَّجَاجِ ، أي لأنَّه إنَّما يَحْرُمُ الصَّيد [٧] . **قال** في «**العُتْبِيَّة**» : ولا بأس أن يأكل بيض الدَّجَاج والإِوَزّ ، ولا يأكل بيض الْحَمَامِ [٨] .

---

(١) انظر : العتبية : (٥٩/٤ ، ٦٨) .
(٢-٢) (ك) : بصيده كرضاه .
(٣) الاستذكار : (٢٩٣/١١) .
(٤) انظر : التبصرة : (١٣٧/٢/ب) ؛ البيان : (٦٠/٤-٦١) .
(٥-٥) ساقطة من (مد) .
(٦) (ك) ، وبهامش (ع) طرة خ : في .
(٧) قال خليل : " وَلَيْسَ الإِوَزُّ وَالدَّجَاجُ بِصَيْدٍ بِخِلافِ الحَمَام " . انظر : الشرح الكبير : (٧٩/٢) .
(٨) انظر : العتبية : (٤٦٩/٣) .

قال في « الْمُدَوَّنَة » : وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ الْوَحْشِيَّ وَغَيْرَ الْوَحْشِيِّ ، وَالْحَمَامَةَ الرُّومِيَّةَ الَّتِي لا تَطِيرُ ، وَإِنَّمَا تُتَّخَذُ [١] لِلْفِرَاخِ ؛ لأَنَّهَا مِنْ أَصْلِ مَا يَطِيرُ ، انتهى [٢] .

وهَذِهِ الْكَرَاهَةُ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَابِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَلا جَزَاءَ ، وَهُوَ مذهب مَالِك فِي «كِتَابِ ابن حبيب » [٣] ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْمَنْعِ ، فَإِنْ فَعَلَ فعليه الْجَزَاءُ ، وهو قول مالك في « الْمَوَّازِيَّة » ، وقول / أصبغ [٤] . [٣٣٠/ب]

فـــرع :

قال ابـــن القاســـم : فـــإن أصاب الْمُحْرِم حماراً وحشياً بعد أن دَجَن [٥] وداه [٦] . قال مالك : ولا يَذْبَحْ فِرَاخَ بُرْجٍ [٧] لـــه ، ولا [٨] بأس بما ذَبَحَ [٩] أهله منه ، ولا يأكل هو ما ذَبَحُوا لـــه منه .

أشهب : ولا بأس أن يأكل ما ذبحوا منه لأنفسهم وهو مُحْرِم [١٠] .

ذبـح الحـلال في الحـرم الحمـام ، وما صيد في الحل .

ص : (وَيَجُـوزُ أَنْ يَذبـحَ الحَلالُ فِي الحَرَمِ الحَمَامَ وَالصَّيْدَ يُدْخِلُهُ مِنَ الحِلِّ ، وَلَمْ [١١] يَكْرَهْهُ إِلاَّ عَطَاءٌ ، ثُمَّ رَجِعَ) .

ش : لأَنَّهُمْ لَوْ مَنَعُوا ذَلِكَ لَشَقَّ [١٢ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ١٢] لِطُولِ أَمْرِهِمْ [١٣] ، وَلِهَذَا قَالَ سَـــنَدٌ : وَأَمَّا الْعَابِرُ بِالصَّيْدِ إِلَى الْحَرَمِ ، وَهُوَ عَابِرُ سَبِيلٍ ، فَلا يَذْبَحُهُ [١٤] فِيهِ لِعَـــدَمِ الضَّـــرُورَةِ . ابْنُ الْقَاسِمِ : ويجب عليه إرساله ، فَإِنْ أَكَلَهُ بعد خُرُوجِهِ مِنْ الْحَرَمِ وداه [١٥] .

---

(١) (مد) : تأخذ .
(٢) التهذيب : (١/ ٦١٤) ؛ وانظر : المدونة : (١/٤٤٣-٤٤٤) ؛ الجامع : (٦٨٩/٢) ؛ المنتقى : (١٠٩/٣)
(٣) انظر : النوادر : (٤٧٥/٢) ؛ الجامع : (٦٩٠/٢) ؛ الذخيرة : (٣١٦/٣) .
(٤) انظر : النوادر : (٤٧٦/٢) ؛ الذخيرة : (٣١٧/٣) .
(٥) دَجَنَ بالمكان : أقامَ به ، ومنه قيل لما يألف البيوتَ من الشَّاء والحمام ونَحْوه : دَوَاجِنُ ، وقد قيل : داجنة بالهاء . انظر : المصباح المنير (دجن) : (١٩٠/١) .
(٦) من قوله : " قال ابن القاسم ... " إلى هنا ، النقل من النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٤٧٥/٢)
(٧) غير واضحة في (ك) .
(٨) (ع) : فلا . والمثبت كما في النوادر .
(٩) (مد) : يذبح .
(١٠) من قوله : " قال مالك ... " إلى هنا ، النقل من النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٤٧٦/٢) .
(١١) جامع الأمهات (مط) : ولا .
(١٢-١٢) معكوسة في (ك) .
(١٣) انظر : المدونة : (٤٤٤/١) ؛ التهذيب : (٦١٤/١) ؛ الجامع : (٦٩٠/٢) .
(١٤) مطموسة في (ع) .
(١٥) من قوله : " قال سند ... " إلى هنا ، النقل من الذخيرة : (٣٣٦/٣) .

ووقــع فِي « **الْعُتْبِيَّة** » : أَنَّه لا بأس أن يَذْبَح أهل مكة الْحَمَامَة الرُّومِيَّة الَّتِي تُــتَّخذ للفراخ [١] . **ابن رشد** : فيه دليل على أَنَّهم لا يذبحون سائر الحمام وسائر الطَّير الوحشيِّ وسائر الصَّيد إذا [٢]دخلوا به [٢] من الحلِّ . **قال** : وهو خلاف المعلوم من المذهب [٣] .

والأولى أن لو **قال** : يُدْخلهما من الحِلِّ ؛ لأنَّ العطف بالواو ، وكلامه يوهم عوده على الصَّيد فقط ، وليس كذلك .

قطــع نــبات الحــرم ، ومــا يستثنى من ذلك .

ص : (وَيَحْــرُمُ قَطْــعُ مــا يَنْبُتُ لا مَا يُسْتَنْبَتُ فِي الحَرَمِ ، إِلاَّ الإِذْخِرَ وَالسَّنَا ، وَيُكْرَهُ اخْتِلاؤُهُ [٤] لِلبَهَائِمِ ؛ لِمَكَانِ دَوَابِّهِ لا رَعْيُهُ) .

ش : الأصــل في هــذا مــا رواه **البخاريُّ** [٥] **ومسلمٌ** [٦] أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّــلام قَــالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : ((إِنَّ هَذه الْبَلَدَ حَرَّمَها اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ [٧] يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لا يُعْضَــدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا تُلْتَقَطُ [٨] لُقَطَتُهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ ، فَقَالَ **الْعَبَّاسُ** : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ [٩] [وَلِبُيُوتِهِمْ] [١٠] . فَقَالَ : إِلاَّ الإِذْخِرَ)) .

والْعَضْد : الْقَطْع [١١] . وَالْخَلى [١٢] : - مَقْصُور بِفَتْحِ الْخَاء - الْحَشِيش إِذَا كــان رَطــباً [١٣] ، واخــتلاؤه : قطعــه [١٤] . والإِذْخِــر : نَبْــت مَعْــرُوف

---

(١) العتبية : (٤٦٩/٣) .
(٢-٢) (مد) : أدخله .
(٣) البيان : (٤٦٩/٣) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : اختلافه .
(٥) صحيح البخاري : (٤٧/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب لا يحل القتال بمكة وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يسفك بها دما)) (١٠) ، حديث (١٨٣٤) من حديث ابن عباس .
(٦) صحيح مسلم : (٩٨٦/٢-٩٨٧) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٨٢) ، حديث (١٣٥٣/٤٤٥) من حديث ابن عباس .
(٧) (مد) : لا .
(٨) (ع) : يلتقط .
(٩) بفتح القاف ، وسكون التحتانية بعدها نون . فتح الباري : (٤٩) وذكر خليل معناها أعلاه في الفقرة التالية للحديث .
(١٠) في النسخ التي بين يدي : وبيوتهم ، والمثبت من كتب الحديث .
(١١) الصــحاح (عضــد) : (٥٠٩/٢) ؛ المعلم : (٧٧/٢) ؛ مشــارق الأنــوار : (٩٦/٢) ؛ إكمــال المعلم : (٤٧٠/٣) ؛ المفهم : (٤٧٠/٤) .
(١٢) في النسخ التي بين يدي : خلا ، والتصحيح من لسان العرب (٢٠٩/٤) .
(١٣) انظر : إكمال المعلم : (٤٧١/٣) ؛ المفهم : (٤٧١/٤) ؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : (١٢٩/٦-١٣٠)
(١٤) انظر : مشارق الأنوار : (٢٣٩/١) .

طَيِّب الرَّائحَة [١]. والقَيْن : الْحَدَّاد [٢] .

وزاد أهـــل المذهب السَّنَا [٣] ؛ لشدَّة الحاجة إليه في الأدوية ، ورأوه [٤] من قياس الأولى [٥] ، لأنَّ حاجة النَّاس إليه أكثر من حاجة أهل مكَّة للإِذْخِر [٦].

قولـــه : (**يَنْبُتُ**) ، أي بنفسه من عند الله .

وقولـــــه : (**لا مَا يُسْتَنْبَتُ**) ، أي بعلاج كشجر الرُّمَّان وغيره ، وَالْبَقْلِ كُلِّه : الْكُرَّاث ، وَالْخَسِّ ، وَالسِّلْق [٧] ، وَشِبْهِه فيجوز قَطْعه .

وقولـــه : (**إلاَّ الإِذْخِرَ وَالسَّنَا**) مستثنى من قوله : (**وَيَحْرُمُ**) [٨] .

وقولـــه : (**وَيُكْرَهُ اخْتلاؤه**) نحوه [٩] في « **الْمُدَوَّنَة** » ولفظها : وَأَكْرَهُ أَنْ يَحْـــتَشَّ فِي الْحَرَمِ حَلالٌ أَوْ حَرَامٌ خِيفَةَ قَتْلِ الدَّوَابِّ ، وَكَذَلِكَ الحرام فِي الْحِلِّ ، فَإِنْ سَلِمُوا مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَأَكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَنَهَى رسول الله ﷺ عَـــنِ الْخَبْطِ [١٠] ، وَقَالَ : ((هُشُّوا وَارْعَوْا)) [١١] . **مَالِكٌ** : الْهَشُّ : تَحْرِيكُ الشَّـــجَرِ بِالْمِحْجَنِ لِيَقَعَ الْوَرَقُ ، وَلا يَخْبِطُ ، وَلا يَعْضُدُ [١٢] . **ع** : والأقرب أنَّ مراد الإمام بالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيم ، وهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ [١٣] .

---

(١) انظر : مشارق الأنوار : (٢٥/١) ؛ إكمال المعلم : (٤٧٢/٣) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٣٣/١) ؛ فتح الباري : (٤٩/٤) .

(٢) انظر : مشارق الأنوار : (١٩٧/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٦) .

(٣) السنى بالقصر : نبت معروف مسهل يتداوى به . له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا . الواحدة سناة . وبعضهم يرويه بالمد . النهاية في غريب الحديث (سنا) : (٤١٤/٢-٤١٥) .

(٤) (ع) : ورواه .

(٥) قياس الأولى : " هو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل " . حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع : (٢٤٣/٢) .
هذا ، ويسمى عند بعض العلماء القياس الجلي ، ومفهوم الخطاب ، وفحوى الخطاب . وللتوسع انظر : البحر المحيط : (٣٧/٥-٣٨) ؛ شرح الجلال على متن جمع الجوامع : (٢٤٠/١-٢٤١ ، ٣٤٠/٢) ؛ شرح الكوكب المنير : (٤٨٢/٣) ؛ نشر البنود : (٨٩/١-٩١ ، ٢٤٤/٢ ، ٢٤٥) ؛ نثر الورود : (١٠٣-١٠٤ ، ١٠٦ ، ٥٥٨/٢) .

(٦) (ع) : إلى الإذخر .انظر : المنتقى : (٧٥/٣) ؛ الذخيرة : (٣٣٧) .

(٧) (ع) : الصلق . والسلق : بالكسر ، نبات معروف . المصباح المنير : (٢٨٥/١) .

(٨) انظر : المدونة : (٤٥١/١) ؛ التهذيب : (٦١٢/١-٦١٣) ؛ الجامع : (٦٨٧/٢-٦٨٨) .
وأشار إليه خليل حيث قال : " وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إلاَّ الإِذْخِرَ وَالسَّنَا " . انظر : الشرح الكبير : (٧٩/٢) .

(٩) (ع) : نحو .

(١٠) الخبط : أن يضرب بعصاه الشجر فيسقط ورقه لبعيره ، البيان : (٤٧٣/٣) .

(١١) أخرجه أبو داود في سننه : (٥٣٣/٢) ، كتاب المناسك : (٥) ، باب في تحريم المدينة (٩٩) ، حـــديث (٢٠٣٩) من حديث جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لا يُخْبَطُ وَلا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقا)) . وذكره الهيثمي في مجمـع الزوائد : (٣٠٢/٣) وعزاه لأبي داود ، والطبراني في الأوسط ، وقال : " إسناده حسن" . وانظر : تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة : (٨٠٢/٢-٨٠٥) .

(١٢) التهذيب : (٦١٣/١) ، وانظر : المدونة : (٤٥١/١-٤٥٢) ؛ العتبية : (٣٠٨/١٧) ؛ الجامع : (٦٨٨/٢-٦٨٩) ؛ البيان : (٢٩٦/١٧) .

(١٣) شرح ابن عبد السلام : (١٦٥/أ) .

وقولـــه : (**لا رَعْـيُهُ**) ، لأنَّ [١] الرَّعْي جائز للضَّرورة ، ولأنَّه ليس بفعل مكلّف .

ص : (وَلَوْ نَبَتَ مَا يُسْتَنْبَتُ أَوْ بالعكسِ فَالنَّظَرُ إلى الجِنْسِ) .

ش : أي لـــو نبت بنفسه ما جرت عادته ألاَّ [٢] ينبت إلاَّ بفعل الآدميِّ جاز قطعـــه ، وَلَـــوْ اسْـــتَنْبَتَ ما كان من عادته أنَّه [٣] يَنْبُت بِنَفْسِه كالبُقُول الْبَرِّيَّة ،/ وَأُمِّ غَـــيْلان [٤] لم يجز قطعه [٥] ، وهذا معنى قوله : (**فَالنَّظَرُ إلى الجِنْسِ**) ، ونحو هذا في « **الجواهر** » [٦] . [٣٤١/أ]

وقـال الـــباجيُّ : مَا غُرِسَ مِمَّا يَنْبُت بِنَفْسِه فإنَّهُ يَجُوزُ قطعه عِنْدي . **قـال** : وَهُوَ قَوْلُ **أَبِي حَنِيفَةَ** [٧] ، وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ** : لا يَجُوزُ ذَلِكَ [٨] . وَوَجْهُ الإِبَاحَة : أَنَّهُ بِمَـــنْزِلَةِ مَـــا تَـــأْنَسُ مِنْ الْوَحْشِ فَإِنَّ الْمُحْرِم لا يُمْنَعُ مِنْهُ . **قال** : وإن [٩] كان مِمَّا يُسْـــتَنْبَت جاز قطعه سواء نبت بنفسه أو بفعل آدميٍّ وهو كالمتأنس من الحيوان إذا توحَّش فإنَّ المُحْرِم لا يُمنع من صيده ، انتهى [١٠] . فخالف في الأوَّل دون الثَّاني .

قـال في « **الذَّخيرة** » : ويُكْرَه لـــه قطع شجر غير الحَرَم إِذَا دخل فِي الحَرَم لأَنَّه يُنَفِّرُ بذلك الصَّيد منه ، ورخَّص **مالك** في قطع العصا والعصوين من غير شجر الحَرَم ، انتهى [١١] .

والَّذي في « **النَّوادر** » : ومن « **الْمَوَّازِيَّة** » **قـال مالك** : ولا بأسَ أَنْ يَقْطَعَ فِي غيرِ الحَـــرَمِ من الشَّجرِ مثل [١٢] العصا والعصوين والقضيب لحاجَته . **قـال مالك** : ولا يَخْبِط فِي غير الحَرَم [١٣] لبَعيرِه ، ولا بأسَ أَنْ يتفلَّى الحَلال فِي الحَرَمِ [١٤] .

---

(١) (ك) ، (مد) : فإن .
(٢) (ك) : أن ، وبهامش (ك) طرة خ : أنه ، والمثبت من (ع) .
(٣) (ك) : أن ، والمثبت كما بهامش (ك) طرة خ ، و (ع) .
(٤) أم غيلان : شجر السمر ، والسمر من العضاه من شجر الشوك كالطلح والعوسج ، والواحدة عضه بهاء أصلية ، وقد يقال : عضة بهاء هي تاء كما يقال : عزة وثبة ، ويجمع على عضوات .
انظر (غيل) : طلبة الطلبة : (٧٩) ؛ المصباح المنير : (٤٦٠/٢) .
(٥) ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، إلاَّ الإِذْخِرَ وَالسَّنَا ، كَمَا يُسْتَنْبَتُ وَإِنْ لَمْ يُعَالَجْ " . انظر : الشرح الكبير : (٧٩/٢) .
(٦) انظر : (٤٤١/١) ؛ أيضاً : الذخيرة : (٣٣٨) .
(٧) انظر : المبسوط : (١٠٣/٤) ؛ بدائع الصنائع : (٢١٠/٢-٢١١) ؛ الهداية : (١٠١/٣-١٠٣) .
(٨) انظر : الحاوي : (٤١٣/٥-٤١٤) ؛ المهذب : (٤٤٧/٧) ؛ المنهاج ومغني المحتاج : (٥٢٧/١-٥٢٨) .
(٩) (ع) : ولو .
(١٠) انظر : المنتقى : (٧٥/٣) .
(١١) الذخيرة : (٣٣٨/٣-٣٣٩) .
(١٢) ساقطة من (مد) .
(١٣) مطموسة في (ع) .
(١٤) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٧٨/٢) .

جـــزاء قطـــع النبات .

ص : (وَلا جَزَاءَ [١] فِي جَمِيْعِهِ) .

ش : يعـــني ولا جـــزاء في قطع جميع ما ذكرنا أنَّه لا يجوز قطعه وإنَّما عليه الاستغفار [٢] ، خلافاً **لأبي حنيفة** [٣] **والشَّافعيِّ** [٤] رضي الله عنهما .

تحـــريم المديـــنة وصـيدها ، وبـيان حدود حرمها .

ص : (وَالمدِينةُ مُلْحَقَةٌ بِمَكَّةَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيد [٥] **وَالشَّجَرِ ، وَلا جزَاءَ** [٦] **عَلَى الْمَشْهُورِ) .**

ش : مـــا ذكـــره من إلحاق المدينة بمكَّة نبَّه به على خلاف **أبي حنيفة** [٧]، **ودليلنا** مـــا [٨] **في الصَّحيح** [٩] أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : ((إِنِّي أُحَرِّمُ [١٠] مَا بَيْنَ لابَـــتَيْ الْمَديـــنَةِ [١١] أَنْ يُقْطَـــعَ عِضَاهُهَا [١٢] أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا)) ، أي بين الحرار الأربـــع [١٣] . **ابْـــنُ حَبِيـــبٍ** ، وغـــيره : وإنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّيْدِ ، وَأَمَّا فِي [١٤]

---

(١) جامع الأمهات (مط) : والإجزاء .

(٢) انظـر : التفريع : (٣٣١/١) ؛ عيون المجالس : (٨٨٠/٢-٨٨١) ؛ الإشراف : (٤٩٩/١) . وبـه قـال الظاهرية . انظر : المحلى : (٢٩٩/٥) .

(٣) المراد بالجزاء هنا فيما أنبته الله عز وجل ، وإلاَّ فأشار سابقاً إلى أن ما أنبته الآدمي مما ينبت بنفسه أو ينبته يجوز له قطعه عند الإمام أبي حنيفة ، وبالتالي لا جزاء عليه . انظر : الحجـة على أهـل المدينة : (٤٠٦/٢) ؛ مختصر الطحاوي : (٦٩) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧٢٨/٢-٧٢٩) ؛ المبسوط : (٤/ ١٠٤) ؛ بدائع الصنائع : (٢١٠/٢) ؛ الهداية : (١٠١/٣) .

(٤) انظـــر : الأم : (٢٢٩/٢) ؛ المهذب : (٤٤٧/٧) ؛ المجموع : (٤٥٠/٧) ؛ المنهاج ومغني المحتـاج : (٥٢٧/١-٥٢٨) . وبه قال الحنابلة . انظر : المغني : (٣٦٤/٣) ؛ المقنع : (٧٧) ؛ الإنصاف : (٥٥٢/٣-٥٥٣) .

(٥) جامع الأمهات (مط) : الصياد .

(٦) جامع الأمهات (مط) : والإجزاء .

(٧) انظر : المبسوط : (١٠٥/٤) . ووافق الشافعية والحنابلة المالكية في أن المدينة يحرم صيدها وقطع شجرها . انظر : الذخيرة : (٣٣٨/٣) ؛ حلية العلماء : (٣٢٣/٣) ؛ المغني : (٣٧٠/٣) .

(٨) ساقطة من (ع) .

(٩) الرواية المذكورة طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم : (٩٩٢/٢) ، كتاب الحج (١٥) باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (٨٥) ، حديث (١٣٦٣/٤٥٩) .

(١٠) (مد) : لأحرم .

(١١) لابَتَيْ المدينة : يعني حرتيها من جانبيها ، يريد طرفيها ، وللمدينة لابتان : شرقية وغربية وهي بينهما . واللابـة : الحرة ، وسـأتي على بيانها في الصفحة التالية . يقال : لابـة ، ولوبـة ، ونوبـة ، ثلاث لغات مشهورات . انظر : مشارق الأنوار : (٣٦٥/١ ، ٣٦٩) .

(١٢) عضـاها : العضـاه كل شجر عظيم لـه شوك . الواحدة : عضاهة ، وعضهة ، وعِضة . انظر : مشارق الأنوار : (٩٦/٢) ؛ النهاية في غريب الحديث (عضه) : (٢٥٥/٣) .

(١٣) الحرار الأربع : بكسر الحاء ، جمع حرة وهي كثيرة في بلاد العرب ، وهي كل أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، والمدينة بالنسبة للصيد داخله ، وفي قولـه : " الحرار " تجوز ؛ إذ ليس لها إلا حرتان لكن لما اشتملت كل حرة على طرفين ساغ له الجمع ، الشرقية شرق المدينة ، والغربية غرب المدينة ، وتسمى الأولى واقم ، والثانية حرة الوبر . وتتعطف الشرقية والغربية من جهة الشمال والجنوب مما يجعل المـدينة بين حـرات أربـع . انظر : مـراصد الاطلاع : (٣٨٨/١-٣٨٩) ؛ الشـرح الكبير : (٨٠/٢) ؛ المعالم الأثيرة : (٩٨) .

(١٤) ساقطة من (مد) .

قَطْعِ الشَّجَرِ فَبَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ ، وقاله **مالك** [١] .

والمشهور كما ذكر **المُصَنِّف** نفي الجزاء في قتل صيدها إِمَّا لأَنَّ الْكَفَّارَات لا يُقَاسُ عَلَيْهَا ، وإِمَّا لأَنَّ حُرْمَةَ الْمَدِينَةِ عِنْدَنَا أَشَدُّ فكَانت كَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ . والشَّاذ **لابن نافع** [٢] .

واستدلَّ في « **الذَّخيرة** » للمشهور بإجماع أهل المدينة ، ولو كان فيه جزاء لعُلم بالضَّرورة عندهم لتكرُّره [٣].

اللَّخميُّ : وعلى قول **ابن نافع** يحرم أكله . **وقال أشهب** في « **الْمَوَّازِيَّة** » : سئل **مالك** عن أكله **فقال** : ليس كالَّذي يُصاد بمكَّة وإِنِّي لأكرهه .

وفي « **الذَّخيرة** » : اختلف قول **مالك** في تحريم أكل هذا الصَّيد - وهو الأظهر سداً للذريعة - وقال مرَّة : يُكره [٤] .

حَدُّ الْحَرَمِ.

ص : (وقَالَ مَالِكٌ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ حَدَّدَ [٥] **مَعَالِمَ الْحَرَمِ بَعْدَ الْكَشْفِ وَحَدُّ الْحَرَمِ من** [٦] **الْمَدِينَةِ نحوَ أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ تنتهي إِلى** [٧] **التَّنْعِيمِ ، وَمِنَ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ تَنْتَهِي** [٨] **إِلى الْمَقْطَعِ ، وَمِنْ عَرَفَةَ تسعَةٌ ، وَمِمَّا يَلِي الْيَمَنَ سَبْعَةٌ** [٩] **إِلَى أَضَاةَ ، وَمِنْ جُدَّةَ عَشَرَةٌ إِلى مُنْتَهَى الْحُدَيْبِيَةِ ، وَيُعْرَفُ الحَرَمُ بِأَنَّ سَيْلَ الْحِلِّ إِذَا جَرَى نَحْوَهُ وَقَفَ دُونَهُ) .**

ش : قوله : (**وقَالَ مَالِكٌ** ... إلى آخره) ، هو **لمالك** في « **الْمُدَوَّنَة** »[١٠].

وقوله : (**وَحَدُّ الْحَرَمِ**) ، هُوَ كَذَلِكَ فِي « **النَّوَادِرِ** » ولفظه : ومن غير « **الْمَوَّازِيَّة** » لغير واحد من أصحابنا : أَنَّ حَدَّ الحرم مِمَّا يلي المدينةَ نَحْوٌ من [١١] أربعةِ أميالٍ إلى مُنْتَهى التَّنْعِيمِ ، ومِمَّا يلي الْعِرَاق ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ إلى مكانٍ يُقالُ لـه :

---

(١) انظر : إكمال المعلم : (٤٨١/٤) ؛ الجواهر : (٤٤٢/١) . قال خليل في المختصر : " وَلا جَزَاءَ كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحِرَار ، وَشَجَرِهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ ". انظر : الشرح الكبير : (٧٩/٢-٨٠) .
(٢) انظر : إكمال المعلم : (٤٨٠/٤) ؛ الذخيرة : (٣٣٩/٣) .
(٣) الذخيرة : (٣٣٩/٣) .
(٤) الذخيرة : (٣٣٩/٣) .
(٥) جامع الأمهات (مط) : حدد .
(٦) جامع الأمهات (مط) : مما يلي .
(٧) جامع الأمهات (مط) : إلى منتهى . (مد) : ينتهي .
(٨) ساقطة من جامع الأمهات (مط) . (مد) : ينتهي .
(٩) (مد) بزيادة : ينتهي .
(١٠) انظر : (٤٥٢/١) ؛ التهذيب : (٥٣٦/١) .
(١١) ساقطة من (ع) .

الْمَقْطَعُ [١] ، ومما يلي عَرَفَةَ تسعةُ أَمْيَالٍ ، ومِمَّا يَلِي طريقَ الْيَمَنِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ : أَضَاةٌ [٢] ، ومِمَّا يَلِي جُدَّةَ عَشَرَةُ أَمْيَالٍ إلى مُنْتَهى الْحُدَيْبِيَة [٣] .

قال مالك : والْحُدَيْبِيَة في الحَرَمِ [٤] .

الباجيُّ : وفيه نَظَرٌ ، وَالَّذي عِنْدي أَنَّ بَيْنَ [٥]عَرَفَةَ ومَكَّةَ[٥] / نَحْوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً ، وَهُوَ نَحْوَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْحُدَيْبِيَة ، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَالْجِعْرَانَة ، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَحُنَيْن [٦] هَذِهِ مَسَافَاتٌ [٧] مُتَقَارِبَةٌ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْحُدَيْبِيَة عشرة [٨] أَمْيَالٍ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ مَا تَقْصُرُ فيه الصَّلاةُ . وَقَدْ قَالَ **مَالِكٌ** : إِنَّ بَيْنَهُمَا ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً ، وَتُقْصَرُ فِيهَا [٩] الصَّلاةُ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الخلاف [١٠] مَعَ اخْتِلاف [١١] النَّاسِ فِي الْحَرْزِ فِي قَدْرِ الْمِيلِ ، وَالَّذي حَكَى **ابْنُ حَبِيبٍ** أنه أَلْفَ بَاعٍ [١٢] // [١٣] ، كُلُّ بَاعٍ مِنْ ذِرَاعَيْنِ ، وَأَهْلُ الْحِسَابِ وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ [٣٤١/ب]

---

(١) المقطع : من حدود الحرم ، جبل معروف يشرف على ثنية خل ، وهو مقلع الكعبة . سمي بذلك لقطع بعض أحجار الكعبة منه ، وقيل غير ذلك . وهو على يمين الداخل إلى مكة . وثنية خل : بطرف المقطع منتهى الحرم من طريق العراق (قديما) وتبعد عن المسجد الحرام من جهة الشرق : ١٥ كم .
انظر : أخبار مكة / للأزرقي : (٢٢٠/١ ، ٢٨٣/٢) ؛ أخبار مكة / للفاكهي : (١٧٢/٤) ؛ معجم معالم الحجاز : (٢٢٩/٨-٢٣٠) ؛ معالم مكة : (٢٨٧) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٢٧٠/٣-٢٧٤) .

(٢) قال البكري : واحدة الإضاء ، وعند ياقوت : أضاءة بالهمز . تسمى بـ : أضاءة لبن – بكسر اللام وسكون الباء الموحدة ونون - : من حدود الحرم على طريق اليمن . وتبعد عن المسجد الحرام من جهة الجنوب على الطريق القديم ١٢كم .
انظر : أخبار مكة / للفاكهي : (١٩٥/٤ ، والهامش رقم : ٤) ؛ معجم ما استعجم : (١٥٢/١) ؛ معجم البلدان : (٢٥٣/١) ؛ مراصد الإطلاع : (٨٩/١) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٩) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٣/ ٢٧٠-٢٧٤) .

(٣) الحديبية : بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال ، وياء ساكنة ، وباء موحدة مكسورة ، وياء مفتوحة خفيفة وقيل : مشددة . موضع مشهور يقع على مسافة ٢٣ كم من جهة الغرب على طريق جدة ، وقيل : ٢٢ . يعرف اليوم بـ " الشميسي " ، وهي ليست من الحرم ، وتبعد عن أنصاب الحرم حوالي ٥, ١ كم .
انظر : مراصد الإطلاع : (٣٨٦/١) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٩٤) ؛ المعالم الأثيرة : (٩٧) ؛ أخبار مكة / للفاكهي : (٧٠/٤ تعليق ١) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٢٧٢/٣ ، ٢٧٤) .

(٤) النوادر (بتصرف بسيط) : (٥٠٢/٢) . وانظر الجواهر : (٤٤٢/١) .

(٥-٥) معكوسة في (ع) ، (مد) ، والمثبت كما في المنتقى .

(٦) حنين : بضم الحاء المهملة وفتح النون ، على لفظ تصغير الترخيم : وهو واد من أودية مكة المكرمة ، وهو الذي ذكره الله تعالى في كتابه : ، وكانت فيه غزوة حنين . يعرف اليوم بالشرائع ، بل يسمى رأسه بالصدر وأسفله بالشرائع . وفي المعالم الأثيرة : (١٠٤) : يبعد عن مكة ٢٦ كيلاً شرقاً ، وعن حدود الحرم من علمي طريق نجد ١١ كيلاً .
انظر : معجم ما استعجم : (١٠٣/٢-١٠٤) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (١٠٧) ؛ معالم مكة : (٨٧-٨٩)

(٧) (ع) : مسافة .

(٨) في المنتقى : تسعة .

(٩) مطموسة في (ع) .

(١٠) بهامش (ك) ، و(ع) طرة خ ، (مد) : الاختلاف .

(١١) (ع) ، (مد) : لاختلاف .

(١٢) الباع : قال أبو حاتم هو مذكر ، يقال هذا باع : وهو مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً . المصباح المنير : (٦٦/١) .

(١٣) هنا يبدأ السقط من جديد في (مد) ، ولعله إلى آخر كتاب الحج ، والله أعلم .

يعْـتَمِدُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ بَاعٍ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ ، وَأَمَّا التَّنْعِيمُ فَإِنِّي أَقَمْت بِمَكَّةَ وَسَمِعْت أَكْـثَرَ النَّاسِ يَذْكُرُونَ أَنَّهَا خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ اخْتِلافاً مُدَّةَ مَقَامِي بِهَا ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالتَّنْعِيمِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلاً لأَنَّه أَزْيَدُ مِنْ ثَلاثَة أَمْثَالِهَا ، انتهى [١].

قـال في « **النَّوَادِرِ** » : **وقال ابن القاسم** : وَمُزْدَلِفَةُ فِي الحَرَمِ ، وسَمِعْتُ بِأَنَّ الحَـرَمَ يُعْرَفُ بأنْ لا يجيء [٢] سَيْلٌ من الحِلِّ ، فَيَدْخُلَ الحَرَمَ ، وإنَّما يَخْرُجُ السَّيْلُ مِـن الحَـرَمِ إلى الحِلِّ ، وهو يجري من الحِلِّ فإذا انتهى إلى الحَرَمِ وقَفَ وَلَمْ يَدْخُل فيه ، ولا يَدْخُل الحَرَمَ إلاَّ سَيْلُ الحَرَمِ [٣] .

---

(١) المنتقى (باختلاف يسير) : (١٩٢/٧) .
(٢) (ك) : يجري ، والمثبت كما في هامش (ك) ، و(ع) طرة خ ، وهو الموافق لما في النوادر .
(٣) النوادر (بتصرف بسيط) : (٥٠٢/٢) .

[مَوَانِعُ الحجِّ ، وفَوَاتُ الوُقُوْفِ بالإحْصَارِ أو بِالْمَرَضِ أو بِخَطأ الطَّرِيْقِ]

المـــانع الأول : حصـــرُ الْعَـــدُوِّ والْفِتَن .

ص : (المَوَانِـــعُ : مِنْهَا حَصْرُ العَدُوِّ والفِتَنِ ، وَهُوَ مُبِيْحٌ للتَّحَلُّلِ ، وَنَحْرِ الهدَيْ فينْحَرُ وَيَحْلِقُ حَيْثُ كانَ [١] ، فإنْ [٢] أَخَّرَ حِلاَقَهُ إلى بَلَدِهِ حَلَقَ وَلا دَمَ ، إلاَّ أنْ يَرْجُو زَوَالَهُ فِيْمَا يُدْرِكُ فِيْهِ الحَجَّ) .

ش : قولـــه [٣] : (**المَوَانِعُ**) أي من الْحَجِّ ، وهي خمسة كما سيأتي وهي : الْعَـــدُوُّ وفي معناه الْفِتَنُ ، والمرض ، وحبس السلطان ، ومنع السَّـــيِّد ، والزَّوج ، وزاد **ابن شاس** منع الأبوين [٤] ، وكأنَّ **المُصَنِّف** أسقطه إمَّا لأنَّه مختلف فيه ، وإمَّا لأنَّـــه لا يمـــنع من إتمام النُّسك وإن منع ابتداءً ، بخلاف العدوِّ والمرض ، وحبس السُّـــلطان ، ومنع السَّـــيِّد فإنَّها تمنع ابتداءً ودواماً ، واختلف في الزَّوجيَّة هل تمنع الدَّوام أم لا ؟

وقولـــــه : (**وهو**) ، أي الحصر بالْعَدُوِّ والْفِتَن مُبيحٌ للتَّحَلُّلِ من النُّسك ، موجب لنَحْرِ الْهَدْيِ إن كَانَ معه ، إلاَّ أن يرجو الزَّوال كما قال **المُصَنِّف** .

فرع :

فإن قَدِرَ عَلَى التَّقَرُّبِ لِمَكَّةَ وَمُنع مِنْهَا ، **فقال الباجيُّ** : لَـــهُ عِنْدِي أَنْ يَحِلَّ بِمَوْضِعه [٥] .

حـالات الإحصـار بالعدوِّ .

اللَّخْمـــيُّ – بالمعنى – : لِلْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ خَمْسُ حَالات ، يَصِحُّ الإِحْلالُ فِي ثَلاثٍ ، وَيُمْنَعُ فِي وَجْهٍ ، وَيَصِحُّ فِي وَجْهٍ إِذَا اشْتُرِطَ الإِحْلالُ .

فأمَّا **الثلاث** : فأن يكون العدوُّ طارئاً بعد الإِحْرَام ، أو متقدِّماً ولَمْ يَعْلَمْ ، أو

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : ويرجع .
(٢) جامع الأمهات (مط) بزيادة : وإن .
(٣) ساقطة من (ك) .
(٤) انظر : الجواهر : (٤٤٦/١) . وذكره خليل في منسكه : (١٠٦) .
(٥) (ك) : موضعه ، والمثبت من (ع) كما في المنتقى : (٢٧٢/٢) .

عَلِـــمَ وكان يرى أنَّه لا يَصُدّه ، وقد أَحْرَم النبيُّ ﷺ والمُشْرِكُونَ بِمَكَّة [١]وَهُوَ يَرَىَ أَنَّهُمْ لا يَمْنَعُونَهُ[١] ، [٢]فَلمَّا مَنَعُوْهُ[٢] حَلَّ [٣] .

والـــرَّابع : أَنْ يَعْلَـــمْ مَـــنْعهمْ إيَّـــاهُ ، فهـــذا لا يجُـــوزُ لَهُ الإِحْلالُ[٤] .

واعترضه **ابن بشير وقال** : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أنَّ لَهُ التَّحَلُّل كيف كان الأمر .

وفيه نظر ، فقد نقل **الباجيُّ** عن **ابْنِ الْمَوَّاز** عَنْ **مَالِكٍ** : أنَّ مَنْ عَلِمَ بِالْحَصْرِ لا يُحْرِم ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَحْصُورِ [٥] .

هـ : وما رأيت خلافاً لما نقله **الباجيُّ واللَّخْميُّ** ، انتهى .

واقتصـــر **التُّونسيُّ** عَلَى أنَّه إذا أَحْرَم بعد علمه بِالْحَصْرِ [٦] ، أنَّه لا يحلُّ إلاَّ بالبيـــت ، وكذلك نقل **سَنَدٌ** عن **ابْنِ الْقَاسِمِ** أنَّه إذَا أُحْصِرَ ثُمَّ أَحْرَمَ فلا يُحِلُّهُ إلاَّ الْبَيْتُ / لأنَّه ألزم نفسه ذلك بعد العِلم بالمنع كالمُسافر يصبح صائماً في السَّفر . [٣٤٢/أ]

الخامس : أن يشكَّ في ذلك ، فهذا إن مَنَعُوهُ لَمْ يَحِلّ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الإِحْلالُ كما فعل **ابن عمر** [٧] .

(١-١) (ع) : وهو لا يرى أنهم يمنعونه .
مما يبين أن النبي ﷺ لم يتيقن أن يصد عام الحديبية ؛ لأنه لم يأتهم محارباً ، وإنما قصد العمرة ولم تكن قريش تمنع من قصد الحج أو العمرة . المنتقى : (٢٧٥/٢) .

(٢-٢) ساقطة من (ع) .

(٣) أخرجه البخاري بمعناه في عدة مواضع منها : انظر : الصحيح : (٤/٤) ، كتاب المحصر (٢٧) ، باب إذا أحصر المعتمر (١) ، حديث (١١٨٠٧) ، (١٠/٤) ، باب النحر قبل الحلق في الحصر (٣) ، حـــديث (١٨١٢) ؛ (٤٥٥/٧) ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب غزوة الحديبية (٣٥) ، حديث (٤١٨٥) .

(٤) انظر : التبصرة : (١٣١/٢/أ) .

(٥) انظر : المنتقى : (٢٧٢/٢) . وقال : " وجه ذلك : أنه علم بالمنع ، وأحرم فقد ألزمه نفسه فلم يكن له التحلل لذلك " .

(٦) غير واضحة في (ك) .

(٧) عن نافع : أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة قال : ((إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة ، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية)) . أخرجه مالك في الموطأ : (٣٦٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو (٣١) ، أثر (٩٩) ؛ والبخاري واللفظ له في الصحيح : (٤/٤) ، كتاب المحصر (٢٧) ، باب إذا أحصر المعتمر (١) ، أثر (١٨٠٦) ؛ ومسلم في الصحيح : (٩٠٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ، أثر (١٢٣٠/١٨٠) .
وأخرج الترمذي بسنده عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول : ((أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ ؟)) ، وقال : " حسن صحيح " ، زاد النسائي ((أنه لم يشترط)) ، ولم يذكر البخاري أولـه وقال : ((أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ؛ ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا)) . صحيح البخاري : (٨/٤) ، كتاب المحصر (٢٧) ، باب الإحصار في الحج (٢) ، حديث (١٨١٠) ؛ الجامع الصحيح : (٢٧٩/٣) ، كتاب الحج (٧) ، باب منه (٩٨) ، حديث (٩٤٢) ؛ سنن النسائي : (١٢١/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يشترط (٦١) ، حديث (٢٧٧٠) .

خ : وَظَاهِـرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ شَرْطَ الإِحْلالِ لا ينفع ؛ لأنَّ **الْمَازِرِيَّ** لَمَّا تكلّم عـلى حَدِيـثِ **ضُبَاعَةَ** [١] الَّذي فِي **مسلمٍ** [٢] وقول النَّبِيِّ ﷺ لها : ((حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي [وَقُولِي] [٣] : اللَّهُمَّ ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)) [٤] ، زَادَ **النَّسَائِيُّ** [٥] : ((فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَثْنَيْتَ)) [٦] . قال جمهور الفقهاء : أنَّ ذلك لا ينفع ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّة في عَيْنٍ [٧] خُصَّتْ بهذه المرأة [٨] .

وقال صاحب ((الإكمال)) : لا يرى **مالك وأبو حنيفة** [٩] الاشتراط نافعاً ، خلافاً **لأحمد** [١٠] ، وعن **الشَّافعيِّ** القولان [١١] ، وتأوَّله آخرون على معنى النِّيَّة بالتَّحلُّل بعمرة ، وقد جاء كذلك مفسّراً في بعض الرِّوايات . قَالَ **الأَصِيلِيُّ** [١٢] : لا يَثْبُتُ فِي الاشْتِرَاطِ إسْنَادٌ صَحِيحٌ ،

---

(١) ضباعة ، بضم الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ، بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية. كنيتها أم حكيم ، وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولها أحاديث عنه . كانت زوج المقداد بن الأسود . وعبد الله بن الزبير المشهور الذي قتله الحجاج أخوها من أبيها وأمه أسماء بنت الصديق رضي الله عنها ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضا قتل في أحد . ممن روى عنها : ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهما والأعرج ، وعروة بن الزبير .
انظر : الاستيعاب : (٣٥٢/٤) ؛ أسد الغابة : (٧٠٦٨ : ١٧٨/٦) ؛ الإصابة : (٦٧٢ : ٣٥٢/٤-٣٥٣) .

(٢) من حديث عائشة . انظر : الصحيح : (٨٦٧/٢-٨٦٨) ، كتاب الحج (١٥) ، باب جواز اشتراط المُحْرِم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٥) ، حديث (١٢٠٧/١٠٤ ، ١٢٠٧/١٠٥) .

(٣) ليست في النسخ التي بين يدي ، ومثبته من نص الحديث عند مسلم لما يقتضيه السياق .

(٤) أخرجه أيضاً البخاري من حديث عائشة في الصحيح : (١٣٢/٩) ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب الأكفاء في الدين (١٥) ، حديث (٥٠٨٩) .

(٥) سنن النسائي : (١٢٠/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب كيف يقول إذا اشترط (٦٠) ، حديث (٢٧٦٦) ، من حديث ابن عباس .

(٦) أخرج هذه الزيادة أيضاً الدارمي في سننه : (٥٤/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب الاشتراط في الحج (١٥) ، حديث (١٨١١) ، من حديث ابن عباس .

(٧) بهامش (ك) طرة : قوله : " قضية عين "، أي قضاء وحكم في شخص معين .

(٨) المعلم : (٥٢/٢) . أيضاً : إكمال المعلم (نقلاً عن المعلم) : (٢٢٦/٤) .

(٩) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : (٤٧٧/١) .

(١٠) انظر : المغني : (٣٨٢/٣-٣٨٣) ؛ الفروع : (٢٩٦/٣) .

(١١) انظر : المجموع : (٣١٠/٨) ؛ روضة الطالبين : (١٧٣/٣-١٧٤) .

(١٢) أبو محمد ، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي . شيخ المالكية ، وعالم الأندلس . كان من حفاظ مذهب مالك ، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله . نشأ بأصيلا من بلاد العُدوة ، وتفقه بقرطبة . سمع ابن المشاط ، وابن السليم القاضي ، ووهب بن مسرة ، وغيرهم بمصر . كتب بمكة عن أبي زيد الفقيه ((صحيح البخاري)) ، وأخذ ببغداد عن أبي بكر الشافعي ، وابن الصواف ، والقاضي الأبهري . له كتاب ((الدلائل على أمهات المسائل)) في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ونوادر حديث في خمسة أجزاء . توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (٧٦٠ : ٢٩٠/١-٢٩١) ؛ جذوة المقتبس : (٥٤٢ : ٢٢٥-٢٢٦) ؛ بغية الملتمس : (٩٠٦ : ٢٩٤-٢٩٥) ؛ سير أعلام النبلاء : (٤١٢ : ٥٦٠/١٦-٥٦١) ؛ الديباج : (٢٧٣ : ٢٢٤-٢٢٥) .

وَقَالَ **النَّسَائِيُّ** : لا أَعْلَمُ من[١] أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ مَعْمَرٍ [٢] ، وقد أنكر الزُّهْرِيُّ الاشتراط [٣] .

الـنَّوَوِيُّ : وَهَذَا الَّذي عَرَّضَ بِهِ **الْقَاضِي** [٤] وَقَالَ به **الأَصِيلِيُّ** مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ ، غَلَطٌ فَاحِشٌ جِدًّا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلا يُغْتَرَّ بِهِ ؛ لأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ فِي **صَحِيحَيْ** [٥] **الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ** [٦] ، **وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد** [٧] ، **وَالتِّرْمِذِيِّ**[٨]، **وَالنَّسَائِيُّ** [٩]، وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَفِيمَا ذَكَرَهُ **مُسْلِمٌ** مِنْ تَنْوِيعِ طُرُقِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ [١٠] .

وقولـــه : ([**فـإنْ**] [١١]**أَخَّرَ حِلاَقَهُ إلى بَلَدِهِ حَلَقَ وَلا دَمَ**) ، مثله في « **الْمُدَوَّنَةِ** » [١٢] لأنَّ الحلاق لَمَّا وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكاً بل تحلُّل فقط .

---

(١) (ع) : أحداً .
(٢) سنن النسائي : (١٢١/٥) .
معمر بن راشد ، الأزدي ، البصري . أبو عروة . نزيل اليمن . كان من أوعية العلم ، مع الصدق والتحري ، والورع والجلالة ، وحسن التصنيف . حدّث عن قتادة ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وهمام ابن منبه ، وغيرهم . حدّث عنه : أيوب ، وأبو إسحاق ، وسعيد بن أبي عروبة ، وغيرهم . توفي سنة أربع وخمسين ومائة ، وقيل غير ذلك.
انظر : الفهرست : (١٥٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (١ : ٥/٧-١٨) ؛ تهذيب التهذيب : (٤٤١ : ١٠/ ٢١٨-٢٢٠) .
(٣) انظر : إكمال المعلم (باختصار) : (٢٢٧/٤) . وقد ذكرها القاضي عياض
(٤) يريد به هنا القاضي عياض صاحب إكمال المعلم .
(٥) في النسخ التي بين يدي : صحيح . وما أثبته للتثنية .
(٦) تقدم تخريجهما في الصفحة السابقة . وله شاهد من حديث ابن عباس . انظر : صحيح مسلم : (٨٦٨/٢-٨٦٩) ، كتاب الحج (١٥) ، باب جواز اشتراط المُحْرِم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٥) ، حديث (١٢٠٨/١٠٦ ، ١٢٠٨/١٠٧، ١٢٠٨/١٠٨) .
(٧) (٣٧٦/٢-٣٧٧) ، كتاب المناسك (٥) ، باب الاشتراط في الحج (٢٢) ، حديث (١٧٧٦) من حديث ابن عباس .
(٨) (٢٧٨/٣-٢٧٩) ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء في الاشتراط في الحج (٩٧) ، حديث (٩٤١) من حديث ابن عباس .
(٩) سنن النسائي : (١٢٠/٥) ، كيف يقول إذا اشترط (٦٠) ، حديث (٢٧٦٧) ، من حديث ابن عباس .
(١٠) شرح صحيح مسلم : (١٣٢/٨) . وانظر : التلخيص الحبير : (٢٨٨/٢) .
(١١) في النسخ التي بين يدي : ولو ، وما أثبته كما في المتن .
(١٢) انظر : (٤٢٧/١) ؛ التهذيب : (٥٨٠/١) ؛ الجامع : (٦٠٧/٢) .

الوقت الذي يحل للمحرم المحصور أن يتحلل فيه .

ص : (وَفِيمَا يَكْتَفِي بِهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ : الظَّنُّ وَالشَّكُّ والعِلْمُ ، [1]وَرَوَى أَشْهَبُ يَنْتَظِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، وَرُوِيَ أَيْضاً يَنْتَظِرُ حَتَّى لَوْ خُلِّيَ لَمْ يُدْرِكِ الحَجَّ [1]) .

ش : أي وفيما يكتفي به في جواز الإحلال ثلاثة أقوال : **قيل :** يَكْتفي بالظَّنِّ لأنَّ الأحكام في الغالب إنَّما تُناط به . **وقيل :** بالعِلم لأنَّه لَمَّا دخل فيه لزمه فلا يخرج إلاَّ بيقين ، وهذه الأقوال لم أقف عليها على هذه الصُّورة ففي « **التَّبصرة** » : مَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى إِيَاسٍ مِنْ انْكِشَافِ العدوِّ حَلَّ مَكَانَهُ ، وإن كان يرى أنَّه يذهب قبل ذلك ، أو يشكُّ أمسك إلى وقت أن ذهب العدوُّ ولم [2] يُدرك فحينئذٍ يحلُّ ، فعلَّق الإحلال بالإياس وذلك إنَّما [3] يحصل بالعِلْمِ وبغلبة الظَّنِّ ، أمَّا بالشَّكِّ [4] فلا ، وقد صرَّح بأنَّه يمسك إِذَا شكَّ . **وقال أشهب :** أنَّه لا يَحِلُّ إلى [5] يَوْمِ النَّحْرِ ، ولا يقطع التَّلبية حتَّى يروح النَّاس إلى عَرَفَة [6] . **وقال ابن بشير :** إن تيقَّن دوام العدوِّ إلى أن يفوته الحجُّ فها هنا قولان : المشهور أنَّه يحلُّ ، وإن تيقَّن زوال المانع أو شكَّ فلا يجوز التَّحلُّل بلا خلاف ، فحكى الاتِّفاق في الشكِّ فتأمَّل هذا الموضع فإنَّه عندي مشكل ، انتهى .

وقال هـ : ما علمت من قال إنَّه يباح له التَّحلُّل بالشكِّ غير **المؤلِّف** ، انتهى .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » مَوْضِعَانِ : الأَوَّلُ : إِذَا يئِسَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَحِلُّ بِمَوْضِعِهِ حَيْثُ كَانَ ، قاله في « **التَّهذيب** » [7] ، **وَقَالَ** فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لا يَكُونُ مُحْصِرًا حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ وَيَصِيرَ إِنْ خُلِّيَ لَمْ يُدْرِكْ الْحَجَّ فِيمَا بَقِيَ

(١-١) جامع الأمهات (مط) : وروي أيضاً ينتظرُ حتَّى لو خُلِّيَ لم يُدرِكِ الحجَّ ، وقال أشْهَبُ : ينتظرُ إلى يوم النَّحْر .

(٢) (ع) : لم .

(٣) بهامش (ع) طرة خ : قد .

(٤) (ع) : الشك .

(٥) بهامش (ع) طرة خ : إلا .

(٦) التبصرة (بتصرف) : (١٣١/٢ أ) ، مع ملاحظة أن العبارة المذكورة في سياق النقل عن التبصرة وهي : " فعلق الإحلال بالإياس وذلك إنما يحصل بالعِلْم وبغلبة الظَّن ، أمَّا بالشَّكِّ فلا ، وقد صرَّح بأنَّه يمسك إذا شك " ، تعليق من المصنف .

(٧) (٥٨٠/١) . وانظر : المدونة : (٤٢٦/١-٤٢٧) .

مِنْ الأَيَّامِ [١] ، فَذَهَبَ **ابْنُ يُونُسَ** إِلَى أَنَّ الأَوَّلَ رَاجِعٌ إلى الثَّاني **قَالَ** : وَقَالَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا ، **وَقَالَ** غَيْرُهُ : [٢] بَلْ ذَلِكَ [٢] اخْتِلافُ قَوْلٍ / وَالأَوَّلُ أَبْيَنُ ، انتهى [٣] . [٣٤٢/ ب]

قولـــــه : (**وروى أَشْهَبُ**) ، قد تقدّم ؛ ووجهه : أنَّ الحجَّ لَمَّا كان مُعلّقاً بوقـــت ، وكان الإمساك عن الوطء والطِّيب وغيره طاعة وقد التزم المُحْرِم بالحجِّ الإمساك عن هذه الأشياء إلى وقتٍ ، كان عليه أن يبقى على تلك الطَّاعة إلى ذلك الوقت .

اللَّخْمِيُّ : ويلزم على قولـــه : إن أحرم بِعُمْرَة وهو على بُعْد ، أن لا يحلَّ إلاَّ في الوقت الَّذي يحلُّ فيه لو لَمْ يُحْصر [٤] .

ع : وأمَّـــا قـــول **المؤلِّـــف** : (**وَرُوِيَ أَيْضاً يَنْتَظِرُ حَتَّى لَوْ خُلِّيَ لَمْ يُدْرِكِ الـــحَجَّ**) ، فهو في الحقيقة عين القول الَّذي اعتبر فيه العلم ، انتهى [٥] .

وفيه نظر ؛ لأنَّ علمه بمكان [٦] العدوّ قد يكون قبل ما لو خُلِّي لم يدرك .

وطء المحصـــر قبل تحلله .

فرع :

قال في « **الْمَبْسُـــوطِ** » فـــيمن حَلَّ لـــه الإحلال ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَصَابَ النِّسَاءَ إن كان نوى أنْ [٧] يَحِلَّ فلا شيء عليه ، وإنْ [٨] نَوَى أَنْ يُقِيمَ عَلَى إحْرَامِهِ لِقَابِلٍ فقد أفسد حجَّه وعليه أن يقضي حجَّته تلك [٩] .

من وقف بعَرَفَة وَحُصِـــرَ عـــن البيتِ .

ص : (وَلَـــوْ وَقَـــفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَفِيهَا : تَمَّ حَجُّهُ ، وَلا يُحِلُّهُ إلاَّ الإفاضَةُ وعَلَيْهِ لِجَمِيعِ فَائِتِهِ مِنَ الرَّمْيِ وَالمبيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنىً هَدْيٌ كَمَا لَوْ نَسِيَ

---

(١) (١/٥٨٠-٥٨١) .
(٢-٢) مطموسة في (ك) .
(٣) الجامع : (٢/٦٠٧) . وانظر : تهذيب الطالب : (١/٨١/ ب) .
(٤) التبصرة (بتصرف) : (٢/١٣١/ أ) .
(٥) شرح ابن عبد السلام : (١٦٦/ أ) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ ، و (ع) : بمقام .
(٧) مكررة مرتين في (ع) .
(٨) (ع) : إن كان .
(٩) وأشار إليه خليل في المختصر (٨٩) حيث قال : " ولَمْ يَفْسُدْ بوَطْءٍ إنْ لَمْ يَنْوِ البَقَاءَ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣/١٩٩) .

الجَمِيعَ ، وَقِيْلَ : لا هَدْيَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الباجيُّ : يَنْتَظِرُ أيَّاماً فإنْ أمْكَنَتْهُ الإفاضَةُ وَإلاَّ حَلَّ) .

ش : نحـــوه فِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » [١] ولم يبيِّن فيها هل حصره بمرض أو عدوٌّ ، وحمـــلها **ســـحنون** على أنَّه بمرض ، وذكره عن **مالك** ، ومثله فِي « **الواضحة** » وكذلـــك في موضـــع مـــن « **كـــتاب محمَّد** » ، وفي موضع آخر منه : بعدُوٍّ . **ابن أبي زيد** : ورواية بعدوٍّ أصوب [٢] .

وقـال غـــيره : لو كان بعدوٍّ لما لزم الهدي ، لأنَّ مذهب **ابن القاسم** سقوط الهدي [٣] عمَّن أُحْصِر [٣] بعدوٍّ [٤] .

وأجيب : بأنَّ ذلك إنَّما هو في حقِّ من لم يقف بعرفة [٥] .

وقولـــــه : (**ولا يُحِلّـــهُ إلاَّ الإفاضَةُ**) ، أي لا يزال مُحْرِماً ولو أقام سنين حـــتَّى يطـــوف للإفاضـــة ، إذ لا يتمُّ الحجُّ إلاَّ به ، وَعَلَيْهِ لِجَمِيعِ فَائته مِنْ الرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنى هَدْيٌ وَاحِدٌ كَمَا لَوْ نسي الْجَمِيع [٦] .

وقـال التُّونسيُّ في هذه المسألة : الأشبه أن يُخيّر بين أن يبقى على إِحْرَامِهِ ، وبـــين أن يحلَّ ويبطل حجُّه ويكون عليه الحجُّ إن كان صرورة . **قـال** : ولا يكون أسوأ حالاً ممَّن حصره العدوُّ قبل وقوف عرفة .

وقولـــــه : (**وعَلَـــيْهِ لِجَمِيعِ فائتِهِ من الرَّمي** ... إلى آخره) ، هو مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » [٧] .

وقولـــه : (**كَمَا لَوْ نَسِيَ الجَمِيعَ**) ، هو كذلك فِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » [٨] .

---

(١) التهذيب : (٥٨١/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٥٤/١) ؛ الجامع : (٦٠٧/٢) .
(٢) انظر : النوادر : (٤٣١/٢) ؛ الجامع : (٦٠٨/٢) . وأورده خليل في منسكـــه (مختصراً) : (١٠٣) .
(٣-٣) (ع) : عن المحصر . وبهامشها طرة خ : عن من أحصر .
(٤) من قوله : " لو كان بعدو ..." إلى هنا ، أورد خليل في منسكه : (١٠٣) .
(٥) من قولـه : " لو كان بعدو ..." إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (١٠٣) ، مع ملاحظة تصريحه في الإجابة بمذهب ابن القاسم .
ومن قولـه : " لـم يبين فيها ... إلى هنـا " ، النقل من شـرح ابن عبد السـلام (بتصـرف يسـير) : (١٦٦/ب)
(٦) وأشار إليه في المختصر (٨٩) بقولـه : " وَإنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنْ الْبَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ وَلا يُحِلُّ إلا بِالإفَاضَةِ وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتِ مِنًى وَمُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣/ ١٩٩) .
(٧) انظر : (٤٥٤/١) ؛ التهذيب : (٥٨١/١) ؛ الجامع : (٦٠٧/٢) .
(٨) انظر : المصادر السابقة .

خ [١] : وَلَوْ قِيلَ : إذَا نَسِيَ الرَّمْيَ وَالْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَة [٢] بِالتَّعَدُّدِ مَا [٣] بَعُدَ لِتَعَدُّدِ الْمُوجِبَاتِ كَمَا فِي الْعَمْدِ ، وَكَأَنَّهُمْ لاحَظُوا أَنَّ الْمُوجِبَ وَاحِدٌ لا سِيَّمَا وَهُوَ مَعْذُورٌ [٤].

ر : والقائل بإسقاط الهدي قاسه على التَّحلُّل قبل الوقوف . وما ذكره عن **الباجيِّ** هو كذلك في « **المنتقى** » [٥] ، وهو يقتضي أنَّه حمل المسألة على العدوِّ .

المحصر عن عرفة فقط.

ص : (فإنْ أُحصِرَ [٦] عنْ عَرَفَةَ [٧] لَمْ يَحِلَّ إلاَّ أنْ يَطُوفَ وَيَسعَى وَلا يكْفِي طَوَافُ القُدومِ وَلا هَدَيَ عَلَيْهِ) .

ش : لَمَّا كان حَصْرُ الْعَدُوِّ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ : **الأوَّل** : أن يحصر عَنْ الْبَيْتِ والوقوف ، **والثَّاني** : أن يحصر عَنْ الْبَيْتِ فَقَطْ ، وتكلَّم **المُصَنِّف** عليهما ، اتبع ذلك بالكلام على **القسم الثَّالث** : وهو أن يحصر عَنْ عَرَفَةَ فَقَطْ ، وإنَّما لم يحلَّ إلاَّ بالْبَيْتِ لقدرته عَلَيْهِ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » [٨] ، ولم يكفه طواف القدوم / والسَّعي بعده لكونه لم ينو بهما التَّحلُّل وهذا مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » [٩] . **وقال عبد الملك** : يكفيه طوافه وسعيه أولاً [١٠] . [٣٤٣/أ]

---

(١) مطموسة في (ك) .
(٢) (ك) ، (ع) : منى ، والمثبت كما في هامش (ك) طرة خ ، و (ع) ، وانظر : مواهب الجليل : (٣/ ١٩٩) .
(٣) (ك) : لما .
(٤) (ع) : معدول .
(٥) (باختصار) : (٢٧٢/٢) ، وأورد خليل قول الباجي مختصراً في منسكه : (١٠٣) ، ونص الباجي كما في المنتقى : " إن أحصر بعد الوقوف بعرفة عن مكة فإنه يأتي بالمناسك كلها وينتظر أياما فإن زال العدو وأمكنه الوصول إلى البيت طاف وإلا حل وانصرف ؛ لأن عليه أن يأتي من نسكه بما يمكنه وما حصر عنه تحلل وجاز له تركه كما يجوز له ترك جميع النسك ".
(٦) جامع الأمهات (مط) : حصر .
(٧) جامع الأمهات (مط) بزيادة : فقط .
(٨) طرف مما أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري : (٢٥١/١٣) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة (٩٦) ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، حديث (٧٢٨٨) ؛ صحيح مسلم : (٩٧٥/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣) ، حديث (١٣٣٧) .
(٩) انظر : (٤٥٣/١) ؛ التهذيب : (٥٨٢/١) ونصه : " ومن دخل مكة مفرداً بالحج فطاف وسعى ، ثم خرج إلى الطائف في حاجة له قبل أيام الموسم ، ثم أحصر ، أو أحصر بمكة ولم يحضر الموسم مع الناس ، لم يجزه الطواف الأول والسعي من إحصاره ، ولا يحل إلا بطواف وسعي مؤتنفين ". وانظر ما جاء في مواهب الجليل (٢٠٠/٣) للتنبيه على ما جاء في مختصر خليل (٨٩)
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٦/ب) .

وذكر **ابن بشير** خلافاً فيمن صُدّ بعدوٍّ بعد أن طاف طواف القدوم و لم يقف بعـــرفة هل يجوز لـــه التَّحلُّل أم لا ؟ لأنَّه لم يأت التَّحلُّل إلاَّ فيمن صُدّ عن البيت قبل الوصول إليه .

أثـر الحصـر عـلى النُّسك من وجوب القضاء وعدمه .

ص : (وَلا قَضَاءَ عَلَى مَحْصُورٍ) .

ش : لأنَّـــه معـــذورٌ ، ولا خلاف في ذلك عندنا [١] ، وأوجب **أبو حنيفة** القضـــاء [٢] ؛ وذلـــك لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لَمَّا صُدّ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ ووقع الصُّلْح على أنَّ قَاضَى أَهْلِ مَكَّة عَلَى تَمْكِينِه فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فاعْتَمَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِـــي الْعَامِ الْمُقْبِلِ وسُمِّيَتْ عُمْرَة الْقَضَاءِ [٣] . **فالمالكيَّة** تقول : إنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَة الْقَضَاءِ لِمُقَاضَاتِه عليه الصَّلاة والسَّلام [٤]، **وَالْحَنَفِيَّةُ** تقول : لأَنَّهَا قَضَاءٌ [٥]، والله أعلم [٦] .

ص : (ولا تَسْقُطُ الفريضةُ ، وَقَالَ ابنُ الماجشونِ : تَسْقُطُ) .

ش : الأوَّل هـــو القـــياس كســـائر الفـــرائض [٧] ، ووافق **ابن الماجشون** **أبو مُصْعَب وَابْن سَحْنُون** ورأوا أنَّه قد أتى بالمَقْدُورِ وَبَذَلَ وُسْعَهُ [٨] .

وفيه نظر ، لأنَّه لو كان كما قال لسقطت الفريضة ولو أُحصر قَبْلَ الإِحْرَامِ ، وقد وافقوا على أنَّها لا تَسْقُط .

---

(١) إلا أن يكون حجة الإسلام . انظر : التفريع : (٣٥٢/١) ؛ عيون المجالس : (٨٩٥/٢-٨٩٦) ؛ الإشراف : (٥٠٤/١) ؛ المعونة : (٥٩٠/١) ؛ الكافي : (١٦١) .
وبه قال الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة . انظر : الأم : (٢٤٠/٢) ؛ الإقناع لابن المنذر : (٢٣٥/١) روضـــة الطـــالبين : (١٨٠/٣) ؛ معني المحتـــاج : (٥٣٧/١) ؛ المستوعب : (٣٠٧/٤) ؛ الإنصـــاف : (٧٠/٤) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي : (٧١) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧٣٦/٢) ؛ فتح القدير : (١٣٧/٣) ؛ البحر الرائق : (٦٢/٢) . وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر : الإنصاف : (٧٠/٤) .

(٣) أخـرجه البخاري في عـدة مواضع ، ومسـلم من حديث البـراء بن عازب . انظر : صحيح البـخاري : (٥٨/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب لبس السلاح للمحرم (١٧) ، حديث (١٨٤٤) ، (٣٠٣/٥-٣٠٤) ، كتاب الصلح : (٥٣) ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٦) ، حديث (٢٦٩٨) ؛ صحيح مسلم : (١٤٠٩/٣-١٤١١) ، كتاب الجهاد والسـير (٣٢) ، باب صلح الحديبية في الحديبية (٣٤) حديث (١٧٨٣/٩٠-١٧٨٣/٩٢) .

(٤) انظر: المنتقى : (٢٢٥/٢) ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : (١٧٤/١) .

(٥) انظـر : أحكـام القـرآن / للجصـاص : (٢٨٠/١) ؛ فـتح القدير : (١٣٨/٣) ؛ حاشـية الشـلبي علـى تبيين الحقائق : (٨٠/٢) .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٦/ب) .

(٧) إذا منع منها مانع . شرح ابن عبد السلام : (١٦٦/ب) .
ومشـــى عليه خليل في المختصر (٨٩) حيث قـال : "وَلا يَسقُطُ عَنْهُ الفَرْضُ". انظر الشـرح الكبير : (٩٥/٢) .

(٨) انظر : الجواهر : (٤٤٤/١) ؛ الذخيرة : (١٨٨/٣) .

وحَكَى **الْمَازِرِيُّ** أنَّ **الدَّاودي** ذكر في **كِتَابِ** « **النَّصيحَة** » عَنْ **أَبِي بَكْرٍ [النِّعالي]** (١) أَنَّ الْفَرِيضَةَ تَسْقُطُ وَإِنْ صُدَّ قَبْلَ أن يُحْرِم ، **الْمَازِرِيُّ** : وأظنُّ أنَّه حكاه عن رجل آخر من أصحابنا (٢) ، وكان بعض شيوخنا يستبشع هذا القول (٣).

عِيَاض : والَّذي قرأته في **كِتَابِ** « **النَّصيحَة** » **للدَّاودي** ما هذا نصُّه : أنَّ من صُدَّ – يعني بعد إِحْرَامِه – لَمْ تسقط عنه حجَّة الْفَرِيضَة ، وَقَالَ **أَبُو مُصْعَبٍ** : أنَّه يجزئ من حجَّة الفريضة ، وزاد **ابْنُ الْقُرْطِيِّ** (٤) : إذَا صُدَّ أجزأه من حجّة الفريضة ، وإن لم يكن أَحْرَم ، وهو بعيد في النَّظر ، انقضى قوله (٥) . ولَمْ أره ينسب القول إلى **[النِّعالي]** (٦) ولا غيره سوى **ابن شعبان** ، **[والنِّعالي]** (٧) هُوَ تِلْمِيذُ **ابْنِ شَعْبَانَ** فَقِيهُ مِصْرَ فِي وَقْتِه ، انتهى (٨) .

أثر الحصر على النُّسك من وجوب الدم وعدمه .

ص : (ولايُوجِبُ تحلُّلُ الْمُحْصَرِ دَماً خِلاَفاً لأَشْهَبَ) .

ش : أي بعدوٍّ ، **ومنشأ الخلاف** هل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا

---

(١) في النسخ التي بين يدي : الثعلبي ، والصواب ما أثبته لموافقة المعلم ، وإكمال المعلم الوارد فيهما النص.
وقد تصحفت في حاشية العدوي على الخرشي : (٣٩١/٢) إلى أبي بكر الثعالبي .
أبو بكر النعالي : محمد بن سليمان النعالي ، المصري . إمام المالكية بمصر في وقته . الفقيه ، العالم الزاهد ، إليه كانت الرحلة من الآفاق . كانت حلقته في الجامع تدور على سبعة عشر عموداً من كثرة من يحضرها . أخذ عن ابن شعبان ، وبكر بن العلاء القشيري ، ومحمد بن زيان ، وغيرهم . وعنه : أبو بكر ابن عبد الرحمن القيرواني ، وعبد الغني بن سعيد الحافظ ، وأبو بكر بن عقال الصقلي ، وجماعة . توفي سنة ثمانين وثلاثمائة .
انظر : حسن المحاضرة : (٣٨ : ٣٧٦/١) ؛ شجرة النور : (٢١١ : ٩٣) .

(٢) يريد به ابن شعبان ، كما سيأتي في سياق كلام القاضي عياض المذكور في الفقرة التالية .

(٣) المعلم : (٦٨/٢) ، وانظر : إكمال المعلم : (٤٠١/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٦/ب) .

(٤) تصحفت في إكمال المعلم إلى ابن القرظي .

(٥) (ك) : كلامه . وما أثبته ملحق بهامش (ك) وهو الموافق لما في إكمال المعلم .

(٦) في النسخ التي بين يدي : الثعلبي ، والصواب ما أثبته لموافقة وإكمال المعلم الوارد فيه النص .

(٧) نفس التعليق السابق .

(٨) إكمال المعلم (باختلاف يسير ، مع عدم ورود قول أبي مصعب فيه ، وإنما ورد في شرح ابن عبد السلام : ١٦٧/أ) : (٤٠١/٤) .

ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [١] متناوله للمحصور بعدوٍّ ، أو لا ؟ وقد اختلف في ذلك أئمة اللِّسَان فنقل أَبُو **عُبَيْد** [٢] عَنْ **الْكِسَائِيّ** [٣] أَنَّهُ قَالَ : أُحْصِرَ في المرض وذَهَاب النَّفَقَة ، وحُصِرَ في الْعَدُوِّ والسِّجْن ؛ لقول **ابْن عَبَّاس** : ((لا حَصْرَ إلاَّ في الْعَدُوِّ))[٤] .

وقَالَ **الْفَرَّاءُ** [٥] : الْعَرَب تَقُولُ : أَحْصَرَهُ بالْمَرَض وَأَحْصَرَهُ الْعَدُوّ وَلا يُقَالُ : حَصَرَهُ إلاَّ فِي الْعَدُوِّ [٦] .

---

(١) البقرة : (١٩٦) والآية بتمامها : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ .

(٢) أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبد الله . من علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفيين ، ورواة اللغة والغريب عن البصريين ، والعلماء بالقراءات . أخذ اللغة عن أبي زيد الأنصاري ، وأبي عبيدة معمر بن المثنى ، والأصمعي ، وغيرهم . قرأ القرآن على أبي الحسن الكسائي ، وغيره . من مصنفاته : ((الغريب المصنف)) ، ((وغريب الحديث)) ذكره بأسانيده ، ((ومعاني القرآن)) ، ((والأموال)) ، وغيرها . توفي سنة أربع وعشرين ومائتين .
انظر : الفهرست : (١١٢-١١٣) ؛ معجم الأدباء : (٤٥ : ١٦/٢٥٤-٢٦١) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٦٤ : ١٠/٤٩٠-٥١٠) .

(٣) بكسر الكاف ، وفتح السين المهملة ، وبعدها ألف ممدودة . أبو الحسن ، علي بن حمزة الكسائي . أحد القراء السبعة . كان عالماً بالنحو واللغة والقراءات . تلا على ابن أبي ليلى عرضاً ، وعلى حمزة الزيات وعلى عيسى بن عمر المقرئ وغيرهم . حدّث عن جعفر الصادق ، والأعمش ، وجماعة ، وجالس في النحو الخليل ، وأخذ عن يونس بن حبيب . روى عنه : الفراء ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وغيرهما . من مصنفاته : ((معاني القرآن)) ، ((وكتاب في القراءات)) ، ((ومختصر في النحو)) . توفي سنة تسع وثمانين ومائة .
انظر : الفهرست : (١٠٣-١٠٤) ؛ معجم الأدباء : (٢٤ : ١٣/١٦٧-٢٠٣) ؛ وفيات الأعيان : (٤٣٣ : ٣/٢٩٥-٢٩٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (٤٤ : ٩/١٣١-١٣٤) .

(٤) انظر : المنتقى : (٣/٢) .

(٥) أبو زكرياء ، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي ، المعروف بالفراء . أمير المؤمنين في النحو . وكل المأمون بالفراء ولديه يلقنهما النحو . يروي عن قيس بن الربيع ، والكسائي ، وغيرهما . روى عنه : سلمة بن عاصم ، وغيره . توفي سنة سبع ومائتين . من تصانيفه : ((معاني القرآن)) ، وأملى ((الحمد)) في مائة ورقة .
انظر : الفهرست : (١٠٥-١٠٧) ؛ معجم الأدباء : (٢ : ٢٠/٩-١٤) ؛ وفيات الأعيان : (٧٩٨ : ٦/ ١٧٦-١٨٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢ : ١٠/١١٨-١٢١) .

(٦) نقل قول الفراء من المنتقى : (٣/٢) ، وانظر : معاني القرآن / للفراء : (١/١١٧-١١٨) ؛ الزاهر : (٢٨٥) .

وَقَالَ **ابْنُ فَارِسٍ** [١] فِي « **الْمُجْمَلِ** » نَاسٌ يَقُولُونَ : حَصَرَهُ الْمَرَضُ وَأَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ [٢] ، عكس الأوَّل [٣] .

وحكى **ابنُ قُتَيْبَة** [٤] وغيره في المرض الوجهين [٥] .

ابن بشير و هـ ور : والأوَّل هو المشهور عن أَهْلِ اللِّسَانِ .

ورجح **اللَّخْمِيُّ** وغير واحد قَوْلَ **أَشْهَبَ** لأنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ [٦] ، قاله **ابن عبد البرِّ** [٧] وغيره [٨] .

وأجيب : بِأَنَّ الْهَدْيَ لَمْ يَكُنْ لأَجْلِ الْحَصْرِ وإِنَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ سَاقَ هَدْياً [فَأَمَرُوا] [٩] بِذَبْحِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَدْيٍ لِحَصْرِهِمْ ، قاله **التُّونُسِيُّ وَابْنُ يُونُسَ** [١٠] .

وضعف قَوْلُ **أَشْهَبَ** بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الآية : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [١١] ، وَالْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ حيث كَانَ .

فرع :

قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ / : إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ مَنَعَ الطَّرِيقَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ طَرِيقًا أُخْرَى يَسْلُك بِالأَثْقَالِ حَيْثُ لا يسْلكُ بِهَا وَلا يَرْكَبَ الْمَخَاوِفَ ، وإِنْ لَمْ [٣٤٣/ ب]

---

(١) أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا ، القزويني ، الرازي ، المالكي . الإمام العلامة اللغوي المحدث . كان رأساً في الأدب ، بصيراً بفقه مالك ، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق ، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين . من تصانيفه : ((المجمل في اللغة)) ، ((الصاحبي في فقه اللغة)) ، ((مقاييس اللغة)) ، ((حلية الفقهاء)) ، ((جامع التأويل)) في تفسير القرآن . توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة .
انظر : الوافي بالوفيات : (٣٢٦٠ : ٢٧٨/٧-٢٨٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (٦٥ : ١٠٣/١٧-١٠٦) ؛ الديباج : (٣٠ : ٩٠) وفيه وفاته سنة ٢٩١هـ .

(٢) معجم مقاييس اللغة (حصر) : (٧٢/٢) ؛ طلبة الطلبة (نقلاً عن المجمل) : (٧٩) .

(٣) انظر : الذخيرة : (١٨٦/٣) .

(٤) ابن قتيبة ، بضم القاف ، وفتح الفاء المثناة من فوقها ، وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها باء موحدة ثم هاء ساكنة : أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الدينوري ، وقيل : المروزي. عالماً باللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه والشعر والفقه . كثير التصنيف والتأليف . من مصنفاته : ((غريب القرآن)) ، ((غريب الحديث)) ، ((طبقات الشعراء)) ، وغيرها كثير . توفي سنة ست وسبعين ومائتين على ما صححه ابن خلكان .
انظر : الفهرست : (١٢٣-١٢٤) ؛ وفيات الأعيان : (٣٢٨ : ٤٢-٤٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٣٨ : ٢٩٦/١٣-٣٠٢) .

(٥) انظر : معاني القرآن / للفراء : (١١٨/١) ؛ الزاهر : (٢٨٥) ؛ الذخيرة : (١٨٦/٣) .

(٦) وكان حصرها بعدو . انظر : التبصرة : (١٣١/٢/أ) .

(٧) انظر : الاستذكار : (٧٨/١٢) .

(٨) كابن العربي وابن شاس . انظر : أحكام القرآن / لابن العربي : (١٧١/١) ؛ الجواهر : (٤٤٤/١) .

(٩) في النسخ التي بين يدي : فأمره ، ولا يستقيم الكلام .

(١٠) انظر : الجامع (نقله عن جابر ابن عبد الله) : (٦٠٥/٢) ؛ المنتقى : (٢٧٣/٢) .

(١١) البقرة : (١٩٦) وتقدمت الآية بتمامها في الصفحة السابقة .

يَجِـــدْ إلاَّ هَـــذَا فَهُوَ مَحْصُورٌ ، وَإِنْ وَجَدَ طَرِيقًا مَأْمُونَةً معلومة وهي أَبْعَدُ فَلَيْسَ بِمَحْصُورٍ إِنْ بَقِيَ مِنْ الْمُدَّةِ مَا يُدْرِكُ فِيها الْحَجَّ [١] .

بذل المال للحاصر أو قتاله لدفع الحصر .

ص : (ولا يَجُـوزُ قِتَالُ الْحَاصِرِ مُسْلِماً [٢] أو كافراً ، وَلا إِعْطَاءُ مَالٍ لكافرٍ) .

ش : نحوه **لابْنِ شَاسٍ** [٣] . **ع** : وسواء كان بِمَكَّة أو بالحَرَمِ ، وَأَمَّا إِعْطَاءُ الْمَالِ على أن يُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ مَكَّة فلا يَجُوزُ إِنْ كَانَ كَافِرًا ، وَمَفْهُومُ كَلاَمه أَنَّـــه يَجُوزُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا [٤] ؛ والأصل في منع القتال ما في **الصَّحيحين** أَنَّه عليه الصَّـــلاَةُ والسَّـــلاَمُ قَـــالَ يَـــوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : ((إِنَّ هَذه الْبَلَدَ حَرَّمَها اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّـــمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِـــيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة)) [٥] ، وفي حديث أَبِي شُرَيْحٍ [٦] وهو في **الصَّحيحين** [٧] أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ قَالَ : ((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا)) [٨] .

وقال **سَـــنَدٌ** : إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ الْمَانِعُ كَافِرًا وَلَمْ يَبْدَأْ بالقِتَال فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الَـــتَحَلُّل والْقِـــتَال ؛ لأَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لَمْ يُقَاتِلْ مَنْ صَـــدَّهُ مَعَ عُلُوِّهِ عَلَى

---

(١) انظر : المنتقى : (٢٧٢/٢) ؛ الذخيرة : (١٨٧/٣) . وأورده خليل في منسكه (مختصراً) : (١٠٣) . وإليه أشار خليل في المختصر (٨٩) حيث قال : " وَلا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَخُوفَةٌ " . انظر : الشـــرح الكبير : (٩٤/٢) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : كان .

(٣) انظر : الجواهر : (٤٤٤/١) قال ابن شاس : " لأنه وهن " . وانظر منسك خليل : (١٠٤) .

(٤) ومشى عليه خليل في المختصر (٨٩) حيث قال : " وَلا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ " . فمفهوم الشرط في قولـه : " إِنْ كَفَرَ " ، يقتضي أنه لو كان الحاصر مسلماً لجاز دفع المال إليه . انظر : الشرح الكبير : (٩٧/٢) .

(٥) تقدم تخريجه : (٧٥١/٢) .

(٦) (ك) : ابن شريح ، والمثبت كما في كتب الحديث ، أبو شريح ، خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي ، الكعبي العدوي . صحابي جليل . نزل المدينة ، وأسلم قبل الفتح . توفي بالمدينة سنة ثمان وستين . انظر : أسد الغابة : (١٥٠٠ : ٦٢٩/١) .

(٧) أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع : (١٩٧/١) ، كتاب العلم (٣) ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب قاله ابن عباس عن النبي ﷺ (٣٧) ، حديث (١٠٤) ، (٤١/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب لا يعضد شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : لا يعضد شوكه (٨) ، حديث (١٨٣٢) ، (٢٠/٨) ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح (٥٠) ، حديث (٤٢٩٥) ؛ صحيح مسلم : (٩٨٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٨٢) ، حديث (١٣٥٤/٤٤٦) .

(٨) شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) : (١٦٧/أ) .

الصَّـــادِّ وإنْ طَلَبَ الْكَافِرُ مَالاً عَلَى الطَّرِيقِ كُرِهَ دَفْعُهُ نَفْيًا لِلْمَذَلَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الصَّادُّ مُسْلِمًا فهو كالكَافر فِي القِتَالِ لأنَّه ظالِمٌ ، انتهى [١] .

هـ : والصَّواب جَوَاز قِتَال الصَّادِّ ، انتهى [٢] .

وفي « **الكـــافي** » : أمَّا من أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ غَالِبٍ من فِتْنَةٍ أو غيرها ، فلهم قِتَال العـــدوِّ ، ولهم تركه والتربُّص ، فإن كَشْفَ الله ذَلِكَ عنهم ورجوا إدراك حجِّهم نهضـــوا ، وإن يئســـوا من زوال العدوِّ نحر من كان مَعَهُ هَدْيٌ ، وحلق كلُّ واحد منهم [٣] ، وسواءٌ كان ذلك في الحلِّ أو في الحَرَم ، انتهى [٤] .

وفي « **الإكمـــال** » : قولـــه ﷺ : « لا يَحِلّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِل السِّلاح بِمَكَّةَ » [٥] ، هو مَحْمُولٌ عِنْد أَهْل الْعِلْم عَلَى حَمْله لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلا حَاجَةٍ ، فَإِنْ كَانَ خوفاً وحاجةً إليه جَازَ ، وهو قول **مَالك وَالشَّافِعِيّ** [٦] **وَعَطَاء وعِكْرِمَة** [٧] ، وَكَـــرِهَهُ **الْحَسَن الْبَصْرِيّ** [٨] تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيث ، وَحُجَّة الآخر دُخُوله عَلَـــيْهِ الصَّلاة والسَّلام عَام القضيَّة بِمَا شَرَطَهُ مِنْ السِّلاح [٩] ، وَدُخُوله يوم الْفَتْح وَعَلَـــى رَأْســـه الْمِغْفَر [١٠] ، وَشَذَّ مِنْ الْجَمَاعَة **عِكْرِمَة** فرأى عليه إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ وحمله الْفِدْيَة ، وَلَعَلَّ هذا في حاجته إلى الدِّرْع والْمِغْفَر وشبههما فَلا يَكُون خلافاً .

---

(١) انظر : الذخيرة (نقلاً عن سند) : (٣/١٨٧-١٨٨) .

(٢) نظراً لاختلاف المتأخرين في النقل عن المتقدمين قال خليل في المختصر(٨٩) : " وَفِي جَوَاز القِتَال مُطْلقًا تَرَدُّدٌ " . انظر : الشرح الكبير : (٢/٩٧) .

(٣) من أول نقله عن الكافي إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (١٠٣) .

(٤) الكافي : (١٦١) .

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر . انظر : الصحيح : (٢/٩٨٩) ، كتاب الحج (١٥) ، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة (٨٣) ، حديث (٤٤٩/١٣٥٦) .

(٦) من أول نقله عن الإكمال إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (١٠٤) .

(٧) عكرمة بن عبد الله البربري مولى عبد الله ابن عباس تابعي . كان عالماً بالتفسير والمغازي . توفي سنة ١٠٥هـ . انظر : تهذيب التهذيب : (٤٧٦ : ٢٣٤-٢٤٢) ؛ الأعلام : (٤/٢٤٤) .

(٨) أبو سعيد ، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، تابعي ، شب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو أحد الفقهاء العظماء الشجعان النساك ، شهد له أنس بن مالك وغيره ، وكان إمام أهل البصرة ، وتوفي بها ١١٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان : (١٥٦ : ٢/٦٩-٧٣) ؛ تذكرة الحفاظ : (٦٦ : ١/٧١-٧٢) .

(٩) تقدم تخريجه : (٢/٧٦٦) .

(١٠) أخرجه مالك والبخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ انظر : الموطأ : (١/٤٢٣) ، كتاب الحـــج (٢٠) ، باب جامع الحج (٨١) ، حديث (٢٤٧) ؛ صحيح البخاري : (٤/٥٩) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ودخل ابن عمر ، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم (١٨) ، حديث (١٨٤٦) ؛ صحيح مسلم : (٢/٩٨٩-٩٩٠) ، كتاب الحج (١٥) ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٨٤) ، حديث (٤٥٠/١٣٥٧) .
المغفر : بكسر الميم ، وسكون المعجمة ، وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وفي المشارق (٢/١٣٨) : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة . انظر : (غفر) : القاموس المحيط : (٢/١٠٣) ؛ فتح الباري : (٤/٦٠)

ثمَّ **قال** : وقول الكافة إن هذا مخصوص بالنَّبيِّ ﷺ لقوله عَلَيْه الصَّلاة والسَّلام : ((إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَة مِنْ نَهَارٍ)) فخُصَّ بما لَمْ يُخصّ به غيره [١] .

وقال القاضي في باب الجهاد : ولم يختلف في دخول النَّبيِّ ﷺ مكَّة أنَّه كان حلالاً بدخوله والْمِغْفَرُ على رأسه ، ولأنَّه دخلها محارباً حاملاً للسِّلاح هو وأصحابه . ولم يختلفوا في تخصيص النَّبيِّ ﷺ بذلك . ولم يختلفوا أنَّ من دخلها لحرب بعده أو بغي أنَّه لا يحلّ له دخولها حلالاً ، انتهى فانظره [٢] .

وحكى **الْخَطَّابِيّ** [٣] أنَّه إنَّما حلّ له تلك السَّاعة إِرَاقَةُ الدَّم دُون الصَّيْدِ وغيره [٤] .

والصَّواب في مذهب **الشَّافعيِّ** جواز القتال . **النَّوَوِيُّ** : والْجَوَاب عَنِ الأَحَادِيث الْمَذْكُورَة [٥] / مَا أَجَابَ بِهِ **الشَّافِعِيُّ** فِي كِتَابه ((**سِيَر الْوَاقِدِيّ**)) [٦] [٣٤٤/أ] أَنَّ مَعْنَاهَا : تَحْرِيم نَصْب الْقِتَال عَلَيْهِمْ ، وَقِتَالهمْ بِمَا يَعُمُّ كَالْمَنْجَنِيقِ [٧] وَغَيْره إِذَا أَمْكَنَ صْلاح الْحَال بِدُونِ ذَلِكَ [٨] .

ص : (والحَصْرُ عَنِ العُمْرَةِ كالحَجِّ) .

الإحصار عن العُمْرَة .

ش : أي في جواز التَّحلُّل منها بتحقُّق المانع إن ظنَّه كما تقدَّم ، والحصر في العمرة هو الأصل لأنَّ ذلك محلُّ النَّص والحصر فيها إنَّما يكون عن البيت .

---

(١) إكمال المعلم (بتصرف يسير) : (٤/٤٧٦) .

(٢) إكمال المعلم : (٦/١٤٥) .

(٣) أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي . كان إماماً في الفقه والحديث واللغة . رحل وسمع من العلماء . أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي ، وأبي علي بن أبي هريرة ، وغيرهما . حدّث عنه : أبو عبد الله الحاكم ، وهو من أقرانه ، وأبو حامد الإسفراييني ، وطائفة من تصانيفه : ((معالم السنن)) ، وكتابه في ((غريب الحديث)) ، وله ((شرح الأسماء الحسنى)) . توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .
انظر : وفيات الأعيان : (٢٠٧ : ٢/٢١٤-٢١٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢ : ١٧/٢٣-٢٨) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٨١ : ٣/٢٨٢-٢٩٠) .

(٤) معالم السنن (بتصرف) : (٢/٤٣٤) .

(٥) أحاديث النهي عن القتال بمكة .

(٦) من كتب الأم . وانظر : الأم : (٤/٣٠٩) .
والواقدي : بفتح الواو ، وبعد الألف قاف مكسورة ثم دال مهملة . أبو عبد الله ، محمد بن سعد الواقدي . سمع من مالك بن أنس ، والثوري ، وغيرهما . سارت الركبان بكتبه في فنون العلم ، ومنها : ((الاختلاف)) ، وكتابه في ((غلط الحديث)) ، ((التاريخ والمغازي والبعث)) ، وغير ذلك . توفي سنة سبع ومائتين ، وقيل غير ذلك .
انظر : الفهرست : (١٥٧-١٥٨) ؛ وفيات الأعيان : (٦٤٤ : ٤/٣٤٨-٣٥١) ؛ معجم الأدباء : (٨٧ : ١٨/٢٧٧-٢٨٢) .

(٧) والمنجنيق : معرب ، آلة قديمة من آلات الحصار ، كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها . والجمع منجنيقات ومجانيق . انظر (مجنق) : المصباح المنير : (٢/٥٦٤-٥٦٥) ؛ المعجم الوسيط : (٢/٨٥٥) .

(٨) شرح صحيح مسلم : (٩/١٢٥) .

قال في « الذَّخيرة » : قال ابن القاسم : وليس للعُمْرَة حدٌّ بل يتحلَّل وإن لم يخش الفوات ، لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صُدّ وهو مُحْرِم بعُمْرة و لم يتأخَّر ، **وقال عبد الملك** : يُقيمُ ما رَجَا إِدْرَاكَهَا ما لَمْ يضرَّه ذلك ، انتهى [١] .

وقوله : إِدْرَاكَهَا ، أي بزوال العدوِّ ، وصرَّح بذلك **الْبَاجِيُّ** [٢] ، فإن استوطن العدوُّ فإنَّه يجوز له الإحْلال عنده . **الْبَاجِيُّ** : إلاَّ أنْ تُرْجَى إِبَاحَتُهُ لِلطَّرِيقِ فَإِنَّ التَّوَقُّفَ فِي ذَلِكَ وَمُحَاوَلَتَهُ يَجْرِي مَجْرَى زَوَالِه [٣] .

فوات الوقوف بالإحصار بالمرض أو بخطأ الطريق أو العدد

ص : (وَفَوَاتُ الوُقُوفِ[٤] بِخَطَأِ العَدَدِ أو بِمَرَضٍ [٥] أَوْ غَيْرِهِ غَيْرِ العَدُوِّ لا يُحِلُّهُ إلاَّ الْبَيْتُ ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ ، فَيَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ عَنْ إِهْلالِهِ الأَوَّلِ ، وَلا يعتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْحَصْرِ ، وَيُعِيدُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ إِحْرَامٍ) .

ش : يعني أنَّ من فاته الوقوف بعَرَفَة بخطأ العدد ، أي بأن علموا أوَّل الشَّهر ثُمَّ نَسوه ، وقد تقدَّم حكم ما إِذَا كان بسبب خطأ أهل الموسم في الرُّؤية ، أو فات الوقوف بمرض أو غيره ، أي من عدم رفيق أو مركوب ، أو عدم الدَّليل على الطَّريق .

وقوله : (**لا يُحِلُّهُ إلاَّ البيتُ ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِيْنَ**) ، يعني وجب تماديه على إحرامه [٦] .

وقوله : (**فيتحلَّلُ بأَفْعَالِ عُمْرَة**) ، أي على إهلاله الأوَّل من غير أن يجدِّد إحْرَامها ؛ لما تقدَّم أنَّ العُمْرَة لا ترتدف على الحجِّ ، ولا يُعتدُّ بما فعله من طواف وسعيٍّ قبل الفوات لأنَّه لم ينو التَّحلُّل .

خ : وإِذَا ثبت أنَّه لا يُجدِّد لعمرته إهلالاً ، فلا يحصل له أجر عمرة . وأيضاً فقولهم : أنَّه لو وطىء فيها ليس عليه بدلها ، يدلُّ على ذلك ، والله أعلم .

والفرق بين العدوِّ والمرض وما ذكر معه ، أنَّ العدوَّ أمر غالب عام ، والمرض خاصٌّ ، ولأنَّ المريض وغيره قد يمكنه إتيان البيت بوجه ما ، والله أعلم[٧] .

---

(١) الذخيرة : (١٨٨/٣) .
(٢) انظر : المنتقى : (٢٧١/٢) .
(٣) المنتقى (بتصرف) : (٢٧٢/٢) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : الوقت .
(٥) جامع الأمهات (مط) : لمرض .
(٦) انظر : النوادر : (٤٢٨/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٢/٣) .
(٧) هذا الفرق (أعني الفرق بين إحصار العدو وإحصار المرض) أصله في الجامع : (٦٠٩/٢) ؛ وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٣-١٨٤) الفرق (١٩٧) .

إحصار المحرم بالحج من مكة .

ص : (وَلا يُجَدِّدُ إِحْرَامها [1] إلاَّ مَنْ أنْشَأَ الحَجَّ [2]من مَكَّة [2] ، أوْ أَرْدَفَهُ فِي الحَرَمِ) .

ش : (**إِحْـــرَامها**) ، أي العُمْرَة ، أي إِذَا أَحْرَم بالحجِّ من الحَرَمِ ، أو أردفه فـــيه فإِنَّـــه يحتاج إلى تجديد إِحْرَام ، هذا مقتضى كلام **المُصَنِّف** ، وليس كذلك ، وإِنَّما يؤمر أن يخرج إلى الحلِّ فيلبيِّ منه ويدخل فَيَعْمَل عمل عُمْرَة ، ولعلَّ **المُصَنِّف** لَمَّـــا رأى قولـــــه في « **الْمُدَوَّنَة** » : يَخْرُج إِلَى الْحِلِّ فيُلبِّي ، وَيَعْمَلَ عَمل الْعُمْرَة وَيَحُـــجَّ قَـــابِلاً وَيُهْـــدِيَ [3] ، ظـــنَّ أنَّ مراده بقولـــه : يُلبِّي ، تجديد الإِحْرَام ، **ع** : وليس ذلك مـــراده ، ولا ذهب إليه أحد من الشُّرَّاح فيما علمت [4] ، وإِنَّما أُمـــر بالخـــروج لما عُلِمَ في غير موضع أنَّ كلَّ نسك لا بدَّ أن يجمع فيه بين الحِلِّ والحَرَم .

استحباب التحلل لمن فاته الحج .

ص : (وَلـــهُ أنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِه فيُجْزِئَهُ وَلا دَمَ عَلَيْه ، وَقِيْلَ : مَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ ، وإِنْ لَمْ يَحِلَّ فَفِي الهَدْيِ : قَوْلاَنِ) .

ش : الضَّمير في (**لـــه**) ، عائد على من فاته الحجُّ بأحد الوجوه المتقدِّمة ، وظاهـــر كلامـــه أنَّـــه مُخيَّر في البقاء على إحرامه ، ونصَّ في « **الْمُدَوَّنَة** » [5] ، « **والْعُتْبِـــيَّة** » [6] على استحباب التَّحلُّل ، وقد روي عنه ﷺ أنَّه قال : ((من فاته الحج فليهل بعمرة وعليه [الحج] [7] قابلاً)) [8] .

وقولـــه [9] : (**ولا دَمَ**) ، إي على من بقي على إِحْرَامه [10] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : إحرامهما .
(٢-٢) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٣) التهذيب : (٥٨١/١) . وانظر : المدونة : (٣٧٣/١) .
(٤) شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ب) . ولذا قال خليل في المختصر (٨٩) : " وَخَرَجَ لِحِلٍّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٦/٢) .
(٥) انظر : (٤٩٩/١) ؛ التهذيب : (٥٨٩/١) ؛ الجامع : (٦٣٣/٢) .
(٦) انظر : (٤١/٤ ، ٤٣) .
(٧) في النسخ التي بين يدي : الهدي ، وما أثبته أعلاه كما في كتب الحديث : " الحج " .
(٨) أخرجه الدارقطني (٢٤١/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، بنحوه من حديث ابن عمر (٢١) ، وقال : رحمة بين مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره .
ورواه من حديث ابن عباس (٢٢) ، وفي سنده يحيى بن عيسى النهشلي . أعل به الحديث الزيلعي في نصب الراية : (١٤٥/٣) : وذكر بعض أقوال العلماء فيه ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل : (٣٤٥/٤-٣٤٦) .
(٩) مكررة مرتين في (ك) .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ب) .

وقولـــه : (**وَقِيلَ : مَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ**) ، راجع إلى قولـــه / : (**وَلَـــهُ أَنْ يَـــبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ**) ، وحاصله أنَّه مخيّرٌ ما لَمْ يدخل مَكَّة ، فإذا دخلها فهل لـــه الـــتمادي ؟ قـــولان ، والقول الثَّاني من كلام **المُصَنِّف** هو مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » ، « **والْمَوَّازِيَّة** » قالَ فِي « **الْمُدَوَّنَة** » في أوَّل الحجّ الثَّالث : وَإِنَّمَا لَـــهُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى إحْرَامِهِ ذلك إلَى قَابِلٍ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ ، فَإِنْ دَخَلها فَلْيَطُفْ بالبيت وَيَسْعَى ويحِلَّ مِـــنْ إحْـــرَامِهِ ذلك ولا يَثْبُت عليه [١] . **سند** : يريد أنَّه يُكره لـــه التَمَادي عَلَى الإِحْـــرَامِ خشية ارتكاب محظورات الإِحْرَام . وألحق **اللَّخْمِيُّ** بِمكَّة في استحباب التَّحلُّل ما إِذَا كان قريباً منها [٢] .

[٣٤٤/ب]

وما صدَّر به **المُصَنِّف** حكاه **ابن نافع** عن **مالك** .

وقولـــه : (**فَيُجْزِئُهُ**) ، يعني إِذَا بَقِيَ عَلَى إحْرَامِهِ إلى قابل أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْـــلامِ ، هذا مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » [٣] ، **وقـال ابن وهب** : لا يجوز البقاء على الإِحْـــرَامِ ، وإن بقـــي فَلا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ [٤] ، والأوَّل أصحُّ [٥] ؛ لأنَّ إِحْرَامه إنَّما كان عن حَجَّة الإِسْلامِ وقد بقي على ذلك الإِحْرَام حتَّى حجّ .

وقولـــــه : (**وإِنْ لَمْ يَحِلَّ فَفِي الهَدْيِ : قَوْلاَنِ**) ، مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » : الســـقوط [٦] ، ومذهب « **الْعُتْبِيَّة** » : الوجوب [٧] إمَّا ؛ لأَنَّهُ كَتَأْخِيرِ أَفْعَالِ الْحَجِّ عَـــنْ وَقْتِهِ ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الاحْتِيَاطِ إِذْ الْغَالِبُ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِحَقِّ الإِحْرَامِ مَعَ طُولِ الْمَقَـــامِ ، وَلِهَـــذَا قَالَ بَعْضُهُمْ : إذا أَهْدَيَ لا يأكل مِنْهُ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَمَاطَ أَذى ، والدَّم إِذَا كان للإماطة لا يُؤكَلُ منه [٨] .

---

(١) التهذيب : (٥٨٩/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٩٩/١) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٣١/٢/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ب) .
(٣) انظر : (٣٦٥/١-٣٦٦) ؛ التهذيب : (٥٨٢/١) ؛ الجامع : (٦٠٩/٢) .
(٤) انظر : الجامع : (٦٣٥/٢-٦٣٦) ؛ تهذيب الطالب : (٨٥/١/ب) .
(٥) انظر : الجامع : (٦٣٦/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٥/١/ب) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٢٧/١) ؛ المعونة : (٥٩٠/١) ؛ التهذيب : (٥٨٠/١) ؛ الجامع : (٦٠٦/٢) .
(٧) انظر : العتبية : (٣٦/٤-٣٧) ؛ النوادر : (٤٢٨/٢) ؛ الجامع : (٦٣٣/٢) .
(٨) انظر : البيان : (٣٧/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ب) .

إن استمر على إحرامه حتى دخل وقته أحرَمَ بحَجٍّ بَعْدَ دُخُولِ أشْهُرِ الْحَجِّ وَتَحَلَّلَ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ

ص : (فإنْ تأخَّرَ إلى أشْهُرِ الحَجِّ فَلا يَتَحلَّلْ ، فإنْ تحلَّلَ فَقَالَ ابنُ القَاسِمِ : يَمْضِي وَلا يَكُونُ مُتَمَتِّعاً ؛ لأنَّهُ لَمْ يبتَدِئ بعُمْرَةٍ ، وَقَالَ أيضاً : لا يمضِي ، وَقَالَ أيضاً : يمضي ويكونُ مُتَمَتِّعاً) .

ش : يعني فَإنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى إحْرَامِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُحِلَّ فذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ تَدْخُلْ أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنْ الْعَامِ المقبل فلا يَتَحَلَّلَ لِيَسَارَةِ مَا بَقِيَ [1] .

فَإنْ تحلَّل فهل يصحُّ تحلُّله ؟ **قال ابن القاسم** أوَّلاً : يَمْضِي تَحَلُّلُهُ ويَصِحُّ . **وقال** أيضاً : لا يَمْضِي ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدَّوَامَ كَالإنْشَاءِ فلا يمضي ، أو لا فيمضي ؟ [2]

وإذا **قلنا** : إنَّ تحلُّله يمضي وحجّ ذلك العام ، فهل يَكُونُ مُتَمَتِّعاً ؟ قولان **لابن القاسم** أيضاً ، والأقْرَب أنَّه ليس بمُتَمَتِّع ؛ لأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ ، وَهَذَا إنَّما تَمَتّع مَنْ حَجٍّ إلَى حَجٍّ .

وعلى قول **ابن القاسم** أنَّه يَكُونُ مُتَمَتِّعاً ، يجب عليه دم التَّمتُّع ؛ لأنَّه استمتع بتحلُّله كما في العُمْرَة . **التُّونسيُّ** : [3]وعلى هذا القول [2] أنَّه إنَّما يجب عليه الهَدْي إذَا حجَّ من عامه ، فإن لم يحجَّ من عامه فلا ، وهذا فيه نظر ؛ لأنَّه قد انتفع بالتَّحلُّل الذي حلَّ به من الإحْرَام ، فيجب أن يكون عليه الدَّم بكلِّ حال ، حجَّ من عامه أو لم يحجَّ ، كما لو حلّ قبل أشهر الحجِّ لكان عليه دم التَّحلُّل وإن لم يكن متمتِّعاً ، انتهى .

وهذه الثَّلاثة الأقوال في « **الْمُدَوَّنَة** » [4] ، ولم يختلف قول **ابن القاسم** فيها ثلاث مرَّات إلاَّ في هذه المسألة [5] .

---

(١) انظر : النوادر : (٢/٤٢٨-٤٢٩) ؛ الجامع : (٢/٦٣٣ ، ٦٣٤) .

(٢) هذه القاعدة مذكورة في إيضاح المسالك: (١٦٣) ؛ شرح المنهج المنتخب : (٢١٥) بلفظ : الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا ؟ . وقيدها المقري في قواعده (١/٢٧٨) بما إذا لم يتعلق الحكم بلفظ وضع للقدر المشترك بينهما ، وإلا فيتفقون . والمسألة المذكورة أعلاه جعلها الونشريسي والمنجور من فروع القاعدة . انظر : إيضاح المسالك : (١٦٤) ؛ شرح المنهج المنتخب (٢١٦-٢١٧) .

(٣-٢) (ك) : وهذا على القول .

(٤) انظر : التهذيب : (١/٥٨٩-٥٩٠) .
وأشار خليل في المختصر (٨٩) إلى ذلك كله حيث قال : " وَلا يَتَحَلَّلُ إنْ دَخَلَ وَقْتُهُ ، وَإلاَّ فَتَالِيَتُهَا يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ " . انظر : التاج والإكليل : (٣/١٩٨) .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ أ) .

عدم البقاء على الإحرام إذا اجتمع الفوات والإفساد .

ص : (فَإنْ كَانَ الفَوْتُ بَعْدَ الإفْسَادِ أَوْ قَبْلَهُ فَلا يَبْقَى وَيَتَحلَّلُ بِعمرةٍ مِنَ الحِـلِّ ، وَيَجبُ [١] القَضَاءُ فِي قَابِلٍ وَدَمُ الفَوَاتِ ، لا دَمَ قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ ، بِخِـلاَفِ المُفْسِـدِ وشُبِّهَتْ بِمُتَعَدِّي المِيقَاتِ يُحْرِمُ ثُمَّ يَفُوْتُ أو يَفْسِدُ ، وَأمَّا [٢] القَضَاءُ فَكَالأَصْلِ) .

ش : يعني فإن اجتمع في الحجِّ فوات وإفساد ، وسواء كان الإفساد أولاً أو ثانـياً ، فلا يجوز لـه البقاء هنا على إحْرَامه لأَنَّ فيه تَمَادِياً عَلَى الْفَسَادِ ، ويتحلَّل بعُمْرَةٍ من الحلِّ [٣] ، يريد إذا كان أَحْرَم بالحجِّ من مَكَّة ، أَوْ أَرْدَفَه فِيهِ ، ولو كان إحرامه من الحلِّ لم يخرج إليه كما تقدَّم / [٤] . [٣٤٥/ أ]

وقولـه : (**وَيَجِبُ القَضَاءُ**) ، ظاهر كما في سائر صور الفَسَاد والْفَوَات ، ثُمَّ لا يخلو إما أن يكون ما فاته أو أفسده إفراداً أو تمتُّعاً أو قراناً ، فالإفراد لا يحتاج فـيه إلاَّ إلى هديـين : أحدهما للفوات ، والثَّاني للفساد [٥] . **ع** : هـذا مذهب « **الْمُدَوَّنَـةِ** » [٦] ، **وقيل** : يسـقط عـنه دم الفساد إذا جامع ثُمَّ فاته الحجُّ ، انتهى [٧] .

وإن كـان قِرَاناً أو تَمَتُّعاً ، **فقال المُصَنِّف** : لا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذلك الْقِرَانِ أَوْ التَّمَتُّعِ ، ويكون عليه – إذا قضى – ثلاثة هدايا : هَدْيٌ لِلْفَسَادِ ، وَهَدْيٌ لِلْفَوَاتِ ، وَهَدْيٌ للقِرَانِ أو التَّمَتُّعِ الثاني [٨] .

ومـا حكـاه من سقوط دم الْقِرَانِ الْفَائِتِ ، هو في « **الْمَوَّازِيَّة** » من **رواية أبي زيـد عن ابن القاسم** [٩] ، وروى **ابن القاسم** عن **مالك** أنَّه لا يسقط ، حكاه

---

(١) (ك) ، بزيادة : عليه .
(٢) جامع الأمهات (مط) : فأما .
(٣) انظر : الجامع : (٦٤١/٢) ؛ التبصرة : (١٣٣/٢/ أ) .
(٤) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " ولا يجدد إحـرامه إلا من أنشـأ الحج من مكة ، أو أردفه في الحرم " : (٧٧٤/٢) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٣/٢/ب) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٩٩/١) ؛ التهذيب : (٥٩٠/١) .
(٧) شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ أ)
(٨) وأشار إلى ذلك كلـه خليل في المختصر : (٨٩) حيث قال : " وَإنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ ، أَوْ بِالعَكْسِ وَإنْ بِعُمْرَةِ اللتحلل تحلـل وَقَضَـاهُ دُونَهَا وَعَلَيْهِ هديـان ، لا دَمَ قـران ومتـعة للفائت " . انظر : الشـرح الـكبير : (٩٦/٢-٩٧) .
(٩) انظر : الجامع : (٦٤٨/٢) ؛ المنتقى : (٩/٣) ؛ البيان : (٤٦٢/٣) .

الباجيُّ [١] ، ونسب **اللَّخْمِيُّ** القولين **لابن القاسم** ، **وقال** : السقوط أحسن ؛ لأَنَّهُ آلَ أَمْرُهُ إِلَى عُمْرَةٍ ، وَلَمْ يتمَّ الْقِرَانُ [٢] .

وحكى **ابْنُ يُونُسَ** عن **ابن القاسم** في دم المُتعة قولين أيضاً [٣] ، **وقال** في « **البيان** » : مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » أنَّ الفوات لا يُسقط عنه دم القران إن كان قارناً ولا دم الفساد إن كان وطِئ[٤] قبل أن يفوته الحجُّ ، قاله في الحجِّ الثَّالث فيمن وطِئ ثُمَّ فاته الحجُّ أن عليه هديين ، والتَّمتُّع مقيس عليه [٥] .

وقوله : (**بِخِلافِ الْمُفْسِدِ**) ، فإنَّه يجب عليه هدي القِران والتَّمتُّع . **قال** فِي « **البيان** » : ولا خلاف في ذلك ، انتهى [٦] .

والفرق أنَّ الفوات يبيح القطع فتذهب صورة القِران والتمتُّع في الصُّورة والحكم ، بخلاف الإفساد ، لأنَّه يجب معه التَّمادي فتبقى صورتهما ظاهرة ، فلذلك وجب ترتب أثرها ، وهو الهَدْي ، كما في الصَّحيح [٧] .

وقوله : (**وشُبِّهَتْ**) ، أي وشُبِّهت هذه المسألة في سقوط الدَّم في الفوات دون الفَسَاد بما تقدَّم من أنَّ المشهور سقوط دم التَّعدِّي عنه إذا فاته الحجُّ ، بخلاف ما إِذَا أفسده فإنَّه لا يسقط عنه[٨] ، وهذا التَّشبيه **لابْنِ يُونُس** [٩] وغيره ، وهذه المسألة تقدّمت من كلام **المُصَنِّف** وذكر فيها عن **ابن القاسم** أنَّ عليه أربع هدايا ، **وقال أصبغ** : أنَّ عليه ثلاثة [١٠] ، وهو الصَّحيح لكن بيَّن هنا أنَّه لا فرق بين تقدُّم الفوات على الإفساد أو العكس .

وقوله : (**وأمَّا** [١١] **القضاءُ فكالأصلِ**) ، ظاهر، وقد تقدّم .

---

(١) انظر : المنتقى : (٩/٣) .
(٢) التبصرة : (١٣٤/٢/أ) .
(٣) انظر : الجامع : (٦٤٨/٢) .
(٤) (ك) : فسد ، والمثبت كما في البيان المنقول عنه النص .
(٥) البيان : (٤٦٢/٣) .
(٦) انظر : البيان : (٤٦٢/٣) .
(٧) قاله ابن عبد السلام في شرحه : (١٦٨/أ) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٦) الفرق (٢٠٤) .
(٨) تقدم أن من تعدى الميقات ثم أحرم بالحج ففاته فمذهب ابن القاسم سقوط الدم الواجب بسبب تعدي الميقات ، ولو أفسد لوجب عليه هدي تعدي الميقات : (٤٥٦/١) .
(٩) انظر : الجامع : (٦٤٩/٢) .
(١٠) انظر : الجامع : (٦٤٨/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/أ) ؛ من النص المحقق : (٦٦٠/٢) .
(١١) جامع الأمهات (مط) : فأما .

المحصر بمرض إذا كان معه الهدي .

ص : (وَإِنْ كَانَ مَعَ المحصَرِ هَدْيٌ حبَسَهُ مَعهُ إلاَّ أنْ يَخَافَ عَلَيْهِ فَلْيَبعَثْ بِهِ فيُنْحرَ بِمَكَّةَ) .

ش : أي المحصر بالمرض ؛ لأنَّ حكم هدي المحصر بالعدوّ قد تقدَّم أنَّه يذبحه حيث كان ، وأمر بحبسه لاحتمال أن يصحَّ فيذهب به إلاَّ أن يخاف على الهَدْي لطول مرضه ، أو غير ذلك فإنَّه يبعثه إذ لا مانع للهَدْي [١] .

قال في « **الذخيرة** » : وإن قدر الْمُحْصِر – أي بعدوّ – على إرسال الْهَدْي أرسله ، وإنْ تعذَّر نَحَرَهُ فِي الحِلِّ [٢] .

ص : (ولا يُجزئُ هَدْيٌ مَعَهُ عَنِ الفَوَاتِ بَعَثَهُ أوْ تَرَكَهُ) .

ش : يعني أنَّ ما قلده الْمُحْرِم وأشعره قبل أن يفوته الحجُّ ، لا يُجزيه عن دم الفوات ، سواء بعثه أو تركه عنده ؛ لأنَّه بالتَّقليد وجب فلا يُجزئ عن واجب آخر [٣].

وقد أختلف قول **مالك** فيمن ساق هَدْياً فِي عُمْرَة ثُمَّ أردف الحجَّ ، أو فرغ من عُمْرَته وتَمَتَّع ، هل يُجزئ ذلك الهَدْي عن تَمتُّعه وقِرَانه ؟ والَّذي رجع إليه في « **الْمُدَوَّنَة** » في مسألة الْتَمتُّع : الإجزاء ، وكذلك **قال** فِي « **الْمُدَوَّنَة** » فِي امْرَأَةٍ دَخَلَتْ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ / وخشيت فوات الحجّ ، أنَّها تُردف الحجّ على العُمْرَة ، ويُجزئها عن دم القِرَان ما ساقته أولاً قبل إردافها [٤] . [٣٤٥/ ب]

وخرّج بعضهم خلافاً في تعيين الْهَدْي بالتَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ من هذه المسائل [٥]، وعلى هذا فلا يبعد أن يختلف في مسألة الفوات والله أعلم .

---

(١) انظر : المدونة : (٤٢٩/١ ، ٤٥٠) ؛ التهذيب : (٥٨٢/١) ؛ الجامع : (٦١٠/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ أ) . وأشار إليه خليل في المختصر (٨٩) حيث قال : " وَحَبْسُ هَدْيِهِ مَعَهُ إنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٦/٢) .

(٢) الذخيرة : (١٨٨/٣) .

(٣) وأشار إليه خليل في المختصر (٨٩) بقوله : " ولَمْ يَجْزِهِ عَنْ فَوَاتٍ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٦/٢) .

(٤) انظر : المدونة : (٤٢٩/١-٤٣٠) ؛ التهذيب : (٥٦٢-٥٦٣) ؛ الجامع : (٥٨١-٥٨٢) .

(٥) من أول قوله : " وقد أختلف قول مالك ..." إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) (١٦٨/ أ) .

وقت نحر هدي الفوات .

ص : (ويُؤَخَّرُ دَمُ الفَوَاتِ إلى القَضَاءِ ، وفي إجزائِه قَبْلَهُ : قَولانِ[1] وَكَانَ مـــالكٌ يُخَفِّفُـــهُ ثُمَّ اسْتَثقَلَهُ ، قَالَ ابنُ القَاسِمِ : لَوْ لَمْ يُجْزِئْهُ مَا أُهْدَي عَنْهُ بعدَ الموتِ) .

ش : قـال فـــي « **الْمُدَوَّنَة** » : وَلا يَنْحَرُ الْهَدْيَ إلاَّ فِي حجَّة الْقَضَاءِ ، فَإِنْ اعْـــتَمَرَ بَعْـــدَ أن فَاتَهُ الحَجُّ فَنَحَرَ هَدْيَ الفَوَاتِ فِي عُمْرَتِه أَجْزَأَهُ ، وقد كان **مالكٌ** يُخَفِّفُـــهُ ثُمَّ استثقَلَهُ . **ابن القاسم** : ولا أحبُّ لـــه أن يفعل إلاَّ بعد القضاء ، وإن فعل أجزأ [2] ، ثُمَّ ذكر ما ذكره **المُصَنِّف** عنه .

ونقل **ابن يونس** عن **أشهب** عدم الإجزاء إن قدّمه [3] .

وإنَّما أُمر بتأخير الهدي لحجَّة القضاء ليتفق الْجَابِرُ النُّسُكِيُّ وَ الْجَابِرُ الْمَالِيُّ .

ورأى بعـــض الشُّيوخ أنَّ ما استدلَّ به **ابن القاسم** مصادرة على المطلوب ، وأنَّ من يقول بعدم الإجزاء إذَا قُدِّم يخالف في مسألة الميِّت [4] .

ص : (وَلَـــوْ أفسدَ ثُمَّ فاتَ أوْ فَاتَ ثُمَّ أفسَدَ قَبْلَ تَحَلُّلِ العُمْرَةِ أوَ فِيها فَقَضاءٌ واحِدٌ وَهَدْيان ، ولاَ بَدَلَ لِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ) .

ش : تصور كلامه واضح [5] .

وقولـــه : (**فَقَضاءٌ وَاحِدٌ**) ، أي للحجِّ ، (**وَهَدْيان**) ، أي هَدْيٌ لِلْفَوَاتِ وآخر لِلْفَسَادِ ، (**ولا بدلَ لِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ**) ، أي لا يقضيها لأَنَّهَا لَيْسَتْ عُمْرَةً فِي الْحَقِيقَةِ بِدَلِيلِ أَنَّه لا يُحْرِم لها ، وَإِنَّمَا هِيَ تَحَلُّلٌ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ [6] .

ص : (ولا يُفيدُ المريْضَ نيّةُ التَّحلُّلِ أوَّلاً بتَقْديرِ العَجْزِ) .

ش : يَعْنِي المريض إذَا أَحْرَم وشرط أَنَّه إنْ حَصَلَ لـــه عجز تحلَّل ، فلا تُفيدُهُ تِلْـــكَ النِّـــيَّةَ ، وكذلك أيضاً إنْ شرطت المرأة عند إحْرَمها أَنَّها إنْ حَصَلَ حَيْضٌ تحلَّلت ، لم يُفدها ذَلِكَ الشَّرط ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ الإِحْرَامِ [7] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : لابن القاسم وأشهب .
(٢) التهذيب : (٥٩١/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٥٠/١) ؛ الجامع : (٦٤٢/٢) .
(٣) انظر : الجامع : (٦٤٢/٢) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) . قال خليل في المختصر (٨٩) : " وَأَخَّرَ دَمَ الفَوَاتِ لِلقَضَاءِ ، وَأَجْزَأَ إِنْ قَدِمَ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٦/٢) .
(٥) وهذه المسألة فرع عن المسألة التي تقدمت وهي قولـه : " فـإنْ كـان الفوتُ بعد الإفسـادِ أوْ قبلهُ ..." : (٧٧٧/٢) . وانظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٧) وأشار إليه خليل في المختصر (٨٩) بقولـه : " وَلا يُفِيدُ لِمَرَضٍ ، أوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٧/٢) .

المانع الثاني : حبسُ السُّلطان .

ص : (وَحَبْسُ السُّلطَانِ كالمرَضِ عَلَى المنْصُوصِ لا كَالعَدُوِّ ، وثَالِثُهَا : إنْ كَانَ بِحَقٍّ فَكَالمرضِ ، قَالَ ابنُ القاسمِ : كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ سَنَةَ خَمْسٍ وستِّينَ وَمائةٍ فسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ اتُّهِمُوا بدَمٍ فحُبِسُوا فِي المدينةِ مُحْرِمِينَ ، فَقَالَ : لا يُحِلُّهُمْ إلاَّ البيْتُ) .

ش : يَعْنِي أنَّه أُختلف إذَا حَصَرَ السُّلْطَان قوماً مُحْرِمين ، (**فالمنْصُوصُ**) أي المنقول عن **مالك** فِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » أنَّ ذلك كَالْمَرَضِ لا يحلُّهم إلاَّ البيت[١] ، ولو قال : على المشهور ، لكان أولى ، لأنَّ الغالب من عادته أن لا يجعل مُقابل المنصوص منصوصاً ، ووجه المشهور : أنَّ هذا خاصٌّ ببعْض النَّاس فكان كَالْمَرَضِ .

والقول بأنَّه كَالْعَدُوِّ نَقَلَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** عن المتأخِّرين .

والقول الثَّالث [٢] نَقَلَهُ فِي « **الْبَيَان** » عَنْ **مَالِكٍ** ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ خِلافًا لِلأَوَّلِ ، بَلْ سَاقَهُ عَلَى أَنَّهُ وِفَاقٌ [٣] ، وَهُوَ اخْتِيَارُ **ابْنِ يُونُسَ** [٤] ، وقطع **ابن القصَّار** بأنَّه كَالْمَرَضِ إذا سُجنوا بِحَقٍّ ، وتردَّد إذا سجنوا بباطل [٥] ، **اللَّخْمِيُّ** : ولا فرق بين أن يُحصر بدين أو بدم [٦] .

وما حكاه **ابن القاسم** هو كذلك في « **الْمُدَوَّنَة** » [٧] وغيرها [٨] ، وهو القول الأوَّل في كلام **المُصَنِّف** ، زَادَ فِي « **النَّوَادِرِ** » فيه عَنْ **مَالِكٍ** : أَوْ يَثْبُتُ عَلَيْهِمَا مَا أُدُّعِيَ عَلَيْهِمَا ، فَيُقْتَلانِ ، **ابْنُ رُشْدٍ** : وَهُوَ تَمَامُ الْمَسْأَلَة ، وإنَّمَا رَآهُمَا مثل المريض لأَنَّهُمَا إنَّما حُبِسَا بِالْحُكْمِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَكَانَ بمنزلة الْمَرَضِ الَّذِي هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، انتهى [٩] / . [٣٤٦/أ]

---

(١) انظر : المدونة : (٤٣٣/١) ؛ التهذيب : (٥٨٣/١) ؛ الجامع : (٦١١/٢) .
(٢) إن كان الحبس بحق فكالمرض ، وإن كان بباطل فكالعدوّ . وعلى هذا اعتمد خليل في المختصر (٨٩) فجعل الحبس لا بحق كحبس العدو فقال : " أوْ حَبْسٌ لا بِحَقٍّ " انظر : الشرح الكبير : (٩٣/٢) ، ثم ذكر بعد ذلك الحبس بحق وجعله كالمرض فقال : " أوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٥/٢) .
(٣) انظر : البيان : (٤٤٧/٣ ، ٤٤٨) .
(٤) انظر : الجامع : (٦١١/٢) .
(٥) انظر : الجامع : (٦١١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٦) التبصرة : (١٣١/٢/أ) .
(٧) انظر : (٤٣٣/١) ؛ التهذيب : (٥٨٣/١) ؛ الجامع : (٦١١/٢) .
(٨) انظر : العتبية : (٤٤٧/٣) ؛ الجامع : (٦١١/٢) ؛ المنتقى : (٢٧٣/٢) .
(٩) من قولـه : " زاد في النوادر ...." ، البيان : (٤٤٧/٣) . وانظر : النوادر : (٤٣٤/٢) حيث لم ترد فيها هذه الزيادة ، ولعلها ليست في النسخة التي بين يدي ، والله أعلم .

ع : وَظَاهِـرُ كَلامِ **ابْنِ رُشْد** أَنَّ الظُّلْمَ الْمُوجِبَ لِتَحَلُّلِ الْمَحْبُوسِ وَإِلْحَاقَهُ بِـالْعَدُوِّ [١] ، هُـوَ أَنْ يَكُونَ ظُلْمًا وَعَدَاءً فِي ظَاهِرِ الْحَالِ ، وَلا يُحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ ظُلْمًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ حَتَّى أَنَّهُ إِنْ حُبِسَ بِتُهْمَةٍ ظَاهِرَةٍ ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ بَرِيءٌ **قَالَ** : وَفِيهِ عِنْدِي نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُحَالَ الْمَرْءُ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ ؛ لأَنَّ الإِحْلالَ وَالإِحْرَامَ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ ، وَلا مَدْخَلَ فِيهَا لِلْوُلاةِ فمن عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْبَرَاءَةَ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلَ ، وَلَوْ كَانَ سَبَبُ التُّهْمَةِ ظَاهِرًا [٢] .

المانع الثالث : الرِّق .

ص : (وَمَـنعُ السَّـيِّدِ عَبْدَهُ الْمُحْرِمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا تَمَكَّنَ بِإِذْنٍ أَوْ عِتْقٍ فَيَجِبُ الْهَدْيُ ، وَقِيلَ : كَالْحَصْرِ) .

ش : يَعْـنِي أَنَّ العَـبْد إِذَا أَحْرَم بغير إِذْن سَيِّده فله أن يُحلِّله ، ويجب عليه القضـاء إِذَا أَذِنَ لـه سَيِّده أو عتق على المشهور ، ويجب الْهَدْي . **ابن المواز** : ويحـتاج فيه لإِذْن السيِّد . **ع** : وقد يُقال : إِذْن السيِّد فِي القضاء سيلزم الإِذْن في توابعه [٣] .

وقال أشهب وسحنون : لا قضاء عليه [٤] . **التُّونسيُّ واللَّخْميُّ** : وهو أبين لأنَّ السيِّد قد ردَّ إِحْرَامه من أَصله [٥] ، وإليه أشار بقولـه : (**وقيلَ : كَالْحَصْرِ**) أي كَحَصْرِ العدوِّ عن حجِّ التَّطوع ، والفرق للمشهور : أنَّ العَبْد لَمَّا أَحْرَم بغير إِذْن سَيِّده مع علمه بأنَّ لسَيِّده أن يمنعه صار بمنـزلة من علم بالحَصْرِ ثُمَّ أَحْرَم ، ومثل ذلك لا يُعذر ، ولا يُحلّه إِلاَّ البيت [٦] . **اللَّخْمِيُّ** : ويُستحبُّ للسيِّد أن لا يحلَّه إِذَا كان السيِّد مُحْرِماً [٧] .

ابـن الجـلاَّب : ويُستحبُّ لمن استأذنه عَبْده في الحجِّ أن يأْذَن لـه ، إِذَا لم يضرَّ ذلك به ، ومن خرج بعَبْده إلى مكَّة فاستأذنه في الإِحْرَام ، فليأذن لـه ، وإن نقص ذلك من ثمنه ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه [٨] .

---

(١) (ك) : به ، والمثبت كما في شرح ابن عبد السلام .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٩/أ) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٥) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٧) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٨) التفريع : (٣٥٣/١-٣٥٤) .

سند : وينعقد إِحْرَام العَبْد بغير إِذْن سَيِّده عند الفقهاء كافَّة [١] ، خلافاً لآهل الظَّاهـــر [٢] ؛ قياســاً على الصَّوم والصَّلاة ، ثُمَّ يـــجب على العَبْد الموافقة على التَّحلـــيل ، فـــإن لم يوافق وكمّل الحجَّ ، أتمَّ ولا هَدْي عليه ، وتحليله يكون بالنِّيَّة والحلاق ؛ لأنَّ رفض النِّيَّة وحده لا يبطل الإِحْرَام ، انتهى [٣] .

قيل لأشهب : فهل يمنعه سيِّده أن يحلَّ من ذلك في عُمْرَة ؟ **قال** : إن كان قريباً فلا يمنعُه ، وإن كان بعيداً : فإمَّا أن يبقيه إلى قابل على إِحْرَامه ، وإِمَّا أن يأْذن لـــه في فسخه في عُمْرَة [٤] .

قال في « **الْمُدَوَّنَة** » : وعَلَى الْعَبْدِ الصَّوم لِمَا حَلَّلَهُ السَّيِّدُ إِلاَّ أن يهْدَي عَنْهُ سَيِّده أَوْ يطْعمَ [٥] . **وقال يحيى** [٦] : لا أعرف في هذا إطعاماً ، وإِنَّما هو هَدْي أو صيام [٧]، لأنَّ الإطعام إِنَّما هو فِدْيَة الأذى .

ورأى في المشـــهور أنَّه لَمَّا أَحْرَم مع علمه بأنَّ للسَّيِّد أن يُحلِّله ، صار للعَبْد كأنَّه قد قصد التَّحلُّل وتحللَّ ، فكان كَفِدْيَة الأذى .

اللَّخْمـــيُّ : ثُـــمَّ لا يخلـــو العَبْد في الإِحْرَام الَّذي أحلَّه منه السَّيِّد من أربعة أوجـــه : إِمَّـــا أن يكـــون متطوِّعاً به ، أو منذوراً في حجِّ عام بعينه ، أو منذوراً مضموناً ، أو نوى حجَّة الإسلام وهو يظنُّ أن ذلك عليه .

فـــإن نوى تطوُّعاً بغير نذر أو نذر حجَّ ذلك العام ، لم يلزمه القضاء إن أَذن لـــه السَّيِّد ، أو أعتق في عام آخر ، وإن أَذن لـــه أو أعتق في ذلك العام الَّذي أحلَّه منه ، وهو يدرك الحجَّ ، ندب إلى الوفاء به وليس بواجبٍ .

وإن كـــان منذوراً مضموناً ، وأَحْرَم ينوي قضاء ذلك النَّذر ، ثُمَّ ردَّ السَّيِّد إِحْـــرَامه ، كان عليه القضاء متى عُتق ؛ لأنَّ السَّيِّد إِنَّما ردَّ ذلك ولَمْ يردَّ النَّذر ولا

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي : (٧٢) ؛ الهداية : (٤٢٣/٢) ؛ الإشراف : (٤٩١/١) ؛ عيون المجالس : (٨٣٦/٢) ؛ الأم : (١٢٢/٢، ١٣٠ ، ١٤٢) ؛ روضة الطالبين : (١٧٣/٣) ؛ المغني : (٢٠٥/٣) ؛ الإنصاف : (٣٩٤/٣-٣٩٥) .

(٢) انظر : الإشراف : (٤٩١/١) ؛ عيون المجالس : (٨٣٧/٢) ؛ المجموع : (٤٣/٧) .

(٣) الذخيرة (نقلاً عن سند) : (١٨٤/٣) .

(٤) النوادر : (٣٦١/٢) ؛ الجامع : (٤٦٧/١) .

(٥) انظر : المدونة : (٤٩٨/١) ؛ التهذيب : (٥١٥/١) ؛ الجامع : (٤٦٦/١) .

(٦) أبو محمد ، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي المدني . سمع مالك بن أنس وكان لقائه له في السنة التي توفي فيها مالك ، فأخذ عنه الموطأ غير يسير منه ، وسمع أيضا الليث بن سعد وابن القاسم وبه تفقه ، له مسائل عن أشهب وابن القاسم وغيرهما من أصحاب مالك . توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين . انظر : شجرة النور : (٤٦ : ٦٣-٦٤) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٣٨٦ : ٣/١٣٧٠-١٣٧٢) .

(٧) قول يحيى في الجامع : (٤٦٦/١) ؛ والنكت : (٣٣١) .

العقـــد المتقدِّم قبل الإحْرَام . واختُلِف هل للسَّيِّد أنْ يردَّ عقده للنَّذر ؟ فأجاز ذلك **ابن القاسم** ، ومنعه **أشهب** ، وهو أحسن ؛ لأنَّ ذلك العقد لا يضرُّ السَّيِّد مادام / العَبْد فِي ملكه ، ولا يحطُّ من الثَّمن إن باعه .

وإن أَحْرَم ينوي حجَّة الإسلام وظنَّ [١] أنَّ ذلك عليه ، لم يكن عليه شيء ما دام في الرِّقِّ وإن أَذن لـــه السَّيِّد ، فإن أعتق أتى بحجَّة الإسلام [٢] .

منع السَّيِّد عبده المـــأذون لـــه بالحج .

ص : (وَلَـــيْسَ لَـــهُ مَنْعُ المَأذُوْنِ لـــهُ كالمَرأة فِي التَّطَوُّعِ ويُقْضَى لَهُمَا عَلَيْهِمَا وَعَلَى المشْتَرِي ، وَهُوَ عَيْبٌ إلاَّ أنْ يقرُبَ الإحْلاَلُ ، ولـــهُ بَيْعُهُ إنْ قَرُبَ الإحْلاَلُ) .

ش : المـــراد بـــ(**المأذون**) : المأذون لـــه في الحجِّ ، لا المأذون لـــه في التِّجارة فـــإنَّ المأذون لـــه في التِّجارة هنا كغيره ، ويدلُّ على أنَّ مراد **المُصَنِّف** بـــ(**المأذون**) ما ذكرناه ، قولـــه أولاً : (**عَبْدَهُ الْمُحْرِمَ بِغَيْرِ إِذْنِه**) ، يَعْني أنَّ السَّـــيِّد إذَا أَذِنَ لِعَـــبْدِهِ في الحجِّ ، فليس لـــه منعه ، كالمرأة في التَّطوُّع إذَا أَذِنَ لها زوجهـــا فيه فليس لـــه منعها ، (**ويُقْضَى لَهُمَا**) أي للعَبْد والمرأة (**عَلَيْهِمَا**) أي على السَّيِّد والزَّوج ، ولا إشكال على [٣] هذا إن أَحْرَما .

وأمَّـــا قبل الإحْرَام فنصَّ **مالك** على أنَّ لـــه أنْ يمنع العَبْد ، **اللَّخْمِيّ** : وَلَيْسَ بِالْبَـــيِّنِ [٤] . **وقال سَنَدٌ** : ظَاهِرُ الْكِتَابِ يقتضي أنَّه لَيْسَ لَـــهُ منعه بَعْدَ الإذْن وإنْ لَمْ يُحْرِم .

وقولـــــه : (**في التَّطَوُّعِ**) ، ولم يقل في حجِّ التَّطوُّع ليشمل الإحْرَام بالحجِّ والعُمْرَة .

بـــيع العَـــبْد المُحْرِم .

وهل يجوز بيع الرَّقيق مُحْرِماً ؟ أجاز ذلك فِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » **قال** فيها : وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إحلالـــه [٥] .

وقال ســـحنون : لا يجوز بيعه ويفسخ . **قال** : ومتى يأخذه بعد الحجِّ أو قبله ؟ ألا ترى أنَّ **ابن القاسم** يقول : إذا أجَّر عبده شهراً لم يجز بيعه [٦] ؟

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : يظن . والمثبت كما في التبصرة .
(٢) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٣) بهامش (ك) طرة خ : في .
(٤) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٥) انظر : المدونة : (٤٩٨/١) ؛ التهذيب : (٥١٥/١) ؛ الذخيرة : (١٨٤/٣) .
(٦) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .

اللَّخْمِيُّ : وقد يُفرّق بين السُّؤالين ؛ لأنَّ العبد المُحْرِم مَنَافعَهُ لِمُشْتَرِيه ، وفي الإجارة مَنَافعَهُ قد بيعت فيستخفُّ من كان في الإِحْرَام لهذا ، ثُمَّ أختار الصِّحَّة إن كان المشتري مُحْرِماً ، ولو كان الموضع بعيداً ؛ لأنَّه خارج معه ، والفساد إنْ كان غير مُحْرِم إلاَّ أنْ يكون الموضع قريباً والأيَّام يسيرة [١] .

وعلى الصِّحَّة ، فإن علم المشتري أوَّلاً بذلك فلا مقال له ، وإنْ لم يعلم فذلك عيب يوجب الخيار ، وهو معنى قوله : (**وَهُوَ عَيْبٌ**) [٢] .

قوله : (**إلاَّ أنْ يَقْرُبَ الإحْلاَلُ**) ، أي فليس بعيب ، وكذا قال في « **الْمُدَوَّنَة** » [٣] ، وينبغي أنْ يكون الحكم إذَا باعه السَّيِّد قبل أن يعلم بالإحْرَام ثُمَّ ردَّه عليه المشتري ، أَنْ يَكُونَ لَهُ تَحْلِيلُهُ كَمَا قَالوا : إذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ .

وقوله : (**وَلَهُ بَيْعُهُ إنْ قَرُبَ الإحْلالُ**) ، **ابن بشير** : إذا أحْرَم العَبْد بإذْن سيِّده ، فأراد السَّيِّد أنْ يبيعه ، فهل له ذلك ؟ أمَّا إن لم يبقَ من مدّة الإحْرَام إلاَّ اليسير فله بيعه ، وإن بقي الزَّمن الكثير فقولان ، انتهى . وكأنَّه فهم أنَّ خلاف **سحنون** مُقيّد بما إذَا طال الزَّمن ، وظاهر ما حكاه عنه **اللَّخْمِيُّ** العموم[٤]، وقوله : (**وَلَهُ بَيْعُهُ إنْ قَرُبَ الإحْلالُ**) ، ظاهره أنَّه ليس كذلك إن لَمْ يَقْرُبْ ، وهو خلاف مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » [٥] ، وإن أراد أنَّه يجوز له بيعه من غير بيان فهو مشكل ، ولم أر من صرّح بذلك ، وإن أراد أنَّه يتَّفق على جواز بيعه إذَا قرب الإحْلال ، ويختلف إذَا بعد كما قال **ابن بشير** ، فكلامه لا ينبئ عن هذا .

---

(١) التبصرة (بتصرف) : (١٢٢/٢/ب) .
(٢) وإليه أشار خليل في المختصر (٩٠) حيث قال : " وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدَّهُ لا تَحْلِيلُهُ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٨/٢) .
(٣) انظر :(٤٩٨/١) ؛ التهذيب : (٥١٥/١) .
(٤) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٥) انظر : (٤٩٨/١) ؛ التهذيب : (٥١٥/١) .

ما لزم العبد المأذون له في الحج من هدي .

ص : (وَمَا لَزِمَ المأذونَ عَنْ خَطَأٍ أوْ ضَرُوْرَةٍ فإنْ أَذِنَ لَهُ سيِّدُهُ في الإطْعَامِ [١] ، وَإلاَّ صَامَ بِغَيْرِ مَنْعٍ ، فإنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ إنْ [٢] أضَرَّ بِهِ في عَمَلِهِ عَلَى المشهورِ) .

ش : يَعْنِي أنَّ السَّيِّد إذَا أَذِن لِعَبْده في الحجِّ ولزمه دم أو صوم ، فإن لزمه ذلك لعذرٍ كمن مرض حتَّى فاته الحجُّ ، أو فاته / الوقوف بخطأ في العدد ، أو في الهلال ، أو بخطأ في الطَّريق ، أو قتل صيداً خطأً ، أو لبس أو تطيَّب لضرورة التَّداوي ، فإن أَذِن له سيِّده في إخراج الهَدْي والفِدْيَة بالنُّسك [٣] أو الإطعام ، فَعَلَ وهذا هو الجاري على المشهور من إجزاء الكَفَّارة عنه بالإطعام مع الإذْن ، وإنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ صَامَ وَإنْ أَضَرَّ به في عَمَلِه [٤] .

وإنْ تَعَمَّدَ مُوجِبَ الْهَدْيِ أَوْ الْفِدْيَة فلا شكَّ إنْ أَذِنَ لَهُ في الإخْرَاجِ ، أنَّه يفعل ، وإنْ لَمْ يأذن لَهُ فأراد الصَّوم فإنْ لَمْ يضرَّ ذلك بالسَّيِّد فله ذلك ، لا إنْ أَضَرَّ بِهِ على المشهور [٥] ، خلافاً **لابن وهب ، وابن الماجشون ، وابن حبيب**[٦] ورأوا أنَّه لَمَّا أَذِن لَهُ في الحجِّ فقد أذن له في توابعه .

إذن السيد للعبد في قضاء الحجة الفاسدة .

ص : (وَإنْ [٧] أفسَدَ فَفِي وُجُوْبِ الإذْنِ لَهُ فِي القَضَاءِ : قَوْلاَنِ لأَصْبَغَ وَأَشْهَبَ) .

ش : أي فِي الْقَضَاء رأى **أَصْبَغ** أنَّ ذلك عليه [٨] ؛ لأنَّه من آثار إذْنه[٩].

---

(١) جامع الإمهات (مط) : الإخراج .
(٢) جامع الإمهات (مط) : وإن .
(٣) أي الذبح . يقال : نسك ينسك نسكاً : إذا ذبح ، والنسيكة : الذبيحة ، وجمعها نسك . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (نسك) : (٤٨/٥) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ أ) .
(٥) انظر : النوادر : (٣٦٠/٢) ؛ الجامع : (٤٦٦/١-٤٦٧) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٩٠) حيث قال : " وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الإِخْرَاجِ وَإِلاَّ صَامَ بِلا مَنْعٍ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ إِنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٨/٢-٩٩) .
(٦) انظر : النوادر : (٣٦١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ أ) .
(٧) جامع الإمهات (مط) : فلو .
(٨) انظر : النوادر : (٣٦١/٢) ؛ الجامع : (٤٦٨/١) .
(٩) انظر : الذخيرة : (١٨٥/٣) .

ابن الموَّاز : والصَّوَابُ قول **أشهب** [١] ؛ لضرر السَّيِّد [٢] . **قال** في « **الْمَوَّازِيَّة** » : وإِذَا أَذِنَ لَهُ فَفَاتَهُ الحج ، فعَلَيْهِ الْقَضَاءُ والهَدْي إِذَا أُعْتِقَ [٣] .

المانع الرابع : الزَّوجية .

ص : (وَمَنْعُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ فِي التَّطوُّعِ [٤] كَمَنْعِ العبْدِ فِي القَوْلَين) .

ش : أي في التَّطوُّع بِغَيْرِ إِذْنه ، فيجب عليها أنْ تطيعه وتتحلَّل[٥].

وقولـه : (**فِي القولين**) ، أي هل يلزمها القضاء إِذَا أَذِن لها أو فارقته ، أو لا يلـزمها ؟ فالتَّشبيه إِنَّما هو في القضاء إذ لم يتقدّم لـه قولان إِلاَّ في ذلك [٦]، وقـيّد **اللَّخْمِيُّ** الخلاف بالنَّذْر الْمُعَيَّن والتَّطَوُّع ، **قال** : ويلزمها القضاء في النَّذْر الْمَضْمُون قولاً واحداً [٧] .

ص : (فـإِنْ لَـمْ تقبلْ أثِمَتْ ، وَلَـهُ مُبَاشَرَتُهَا بِخلاَفِ الفريضَةِ عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : أي فـإِنْ لَـمْ تقبل ما أمرها به من التَّحَلُّل ، أثمت لمنعها حينئذ حقَّه عدوانـاً ، ولـه حينئذ مُبَاشَرَتُهَا كارهة [٨] ، وأمَّا الْفَرِيضَة فلا يُحلِّلها منها على أصحِّ القولين [٩].

فرع :

إذن الرجل لامرأته بالحج على أن تعطيه المهر .

رُوي عـن **مالك** و**ابـن القاسم** في الَّتي تركتْ مَهْرَهَا لزوجها ليَأْذَنَ لَهَا ترجع عليه بمَهْرِهَا ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يدعها [١٠] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٦١/٢) ؛ الجامع : (٤٦٨/١) .
وأشار خليل في المختصر (٩٠) حيث قال : " وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الأَصَحِّ ".
انظر : الشرح الكبير : (٩٨/٢) .

(٢) قال في الذخيرة : (٣،١٨٤) : " لأنها عبادة ثانية ".

(٣) انظر : الجامع : (٤٦٧/١-٤٦٨) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ أ) .

(٤) جامع الإمهات (مط) بزيادة : بغير إذنه .

(٥) وأشار خليل إلى مانع الزوجية في المختصر (٨٩) حيث قال تمثيلاً لمنع السفيه : " كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَلَهُ التَّحْلِيلُ ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ : كَعَبْدٍ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٧/٢) .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ أ) .

(٧) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/ ب-١٢٣/ أ) .

(٨) وأشار خليل إلى مانع الزوجية في المختصر (٨٩) حيث قال : " وَأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا ".
انظر : الشرح الكبير : (٩٧/٢) .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ ب) .

(١٠) انظر : العتبية مع البيان : (٤٢/٤) ؛ النوادر (نقلاً عن العتبية) : (٣٦٢/٢) ؛ الجامع : (٤٧١/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٥/١/ أ) .

وقال ابن القاسم في رواية [**ابن**] **أبي جعفر** [١] : إن كانت عالمة أنَّ لها أن تحجَّ وإن كره ، فالعطيَّة ماضية ، وإن كانت جاهلة رجعت عليه ، وأختاره **يحيى ابن عمر**[٢]. **ابن يونس** : وهو يحتمل الوفاق [٣] . وجزم في « **الْبَيَان** » بالموافقة [٤] **قال** : ولو أَعْطَتْهُ مَهْرَهَا عَلَى أَنْ يُحِجَّ بِهَا لم يجز ؛ لأَنَّهُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ ، قاله **ابن القاسم** فِي **سَمَاعِ أَصْبَغَ** مِنْ كِتَابِ السَّلَمِ ، وَفِي **سَمَاعِ عِيسَى** مِنْ الصَّدَقَاتِ وَالْهِبَاتِ مَا يُعَارِضُ ذلك فقف عليه [٥] .

ومقابل الأصحِّ مقتضى كلام **ابن يونس** أنَّه منصوصٌ ، لقوله : فصار في المرأة إِذَا أَحْرَمت بفريضة بغير إذن زوجها قولان : قول : إنَّ له أَنْ يُحللّهَا ، وقول : إنَّه ليس له ذلك [٦].

وقال بعضهم : هو مأخوذ من مسألة « **الْمُدَوَّنَة** » الَّتي ذكرها **المُصَنِّف** ، ولعلَّ هذا هو المعتبر عند **المُصَنِّف** ، ولذلك عقَّب ذلك بمسألة « **الْمُدَوَّنَة** » إشارة إلى مأخذ مقابل الأصحِّ ، والله أعلم .

أثر تحلل الزَّوجة الغير مأذون لها في القضاء .

ص : (وَفِيهَا : وَلَوْ حَلَّلَهَا مِنْ فَرِيْضَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِه فَعَلَيْهَا القَضَاءُ ، فَقِيْلَ : عَلَى ظَاهِرِه لقَوْلِه : وَلَوْ [٧] **أَذِنَ لها فِي عَامِهَا أجزأَهَا عَنِ الفَرِيْضَةِ وَالقَضَاءِ لأَنَّها قَضَتْ وَاجِباً بِوَاجِبٍ ، بِخِلاَفِ العَبْدِ فإِنَّهُ يُدْخِلُ تطوُّعاً مَعَ واجبٍ – يَعْنِي إِذَا حَلَّلَهُ ثُمَّ عتقَ – وَقِيْلَ : فِي اعْتِقَادِهِمَا أَوْ تعدِّياً مِنْهُ ، وَهُوَ الصَّوابُ ، وَقَوْلُهُ : وَلَوْ أَذِنَ / – يَعْنِي بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِه الفَاسِدِ أَوْ عَلَى تمكينِه بَعْدَ ظُلْمِه – ، وَقِيْلَ : قَبْلَ المِيْقَاتِ) .** [٣٤٧/ ب]

ش : قال في « **الْمُدَوَّنَة** » : قيل : فإن أَحْرَمَتْ المرأة بفريضة بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فحَلَّلَهَا ثُمَّ أَذِنَ لَهَا مِنْ عَامِهَا فَحَجَّتْ ، أَيُجْزِئُهَا حَجّهَا عن حجَّةِ الْفَرِيضَةِ والقضاء ؟ قَالَ : أَرْجُو ذَلِكَ .

---

(١) ابن أبي جعفر : هو عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي . روى عن مالك ، وسمع من كبار أصحابه : كابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب . وله عنهم سماع مختصر ، مؤلف حسن ، رواه عنه يحيى بن عمر وغيره ، وهذه الكتب معروفة باسمه تسمى بالدمياطية . توفي سنة ست وعشرين ومائتين .
انظر : الديباج : (٣٠٨ : ٢٤٢) ؛ شجرة النور : (٥٩) .

(٢) في كتابه المنتخبة ، أشار إلى ذلك ابن يونس في الجامع : (٤٧١/١) ؛ وانظر : تهذيب الطالب : (٧٥/١ أ) .

(٣) الجامع : (٤٧١/١-٤٧٢) .

(٤) انظر : البيان : (٤٢/٤) .

(٥) البيان (بتصرف يسير) : (٤٣/٤).

(٦) الجامع : (٤٧٠/١) .

(٧) (ك) : وإن .

وأمَّا إن أَحْرَمَ عبد بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فحَلَّلَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فحَجَّ يَنْوِي القضاء وحجَّة الإِسْلامِ ؟ قَالَ : أجزأته للقضاء لا للفريضة ، كما لو نَذَرَ عَبْد فقال : إنْ أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتِي ، فعليَّ الْمَشْيُ إلَى بَيْتِ اللَّهِ الحَرَام في حجَّة ، فأعتق ، فإنَّه يَحُجُّ حَجَّةَ الإِسْلامِ ثُمَّ النَّذْرُ بَعْدَهَا ، وَلا تُجْزِئُهُ حَجَّتُهُ حِينَ أُعْتِقَ عَنْهُمَا ؛ لأنَّه أدخل تَطَوُّعاً مع وَاجِب ، ولو كان حَلَّلَهَا مِنْ تَطَوُّعٍ ، لكانت كالعَبْد ، انتهى [١] .

فتعلَّق مقابل الأصحِّ بقولـه : (**وَلَوْ أَذِنَ لها**) ، وبقولـه : (**والقَضَاء**) ، ورأى أنَّ جعل الإِذْن لـه وإطلاق القضاء على فِعلها يدلاَّن على أنَّ التَّحلُّل سائغ ، وهو تأويل **ابن أبي زيد** .

وقولـه : (**بِخِلافِ العَبدِ** ... إلى آخره) ظاهر التَّصوُّر من لفظ « **الْمُدَوَّنَة** » والقائلون بالأصحِّ اختلفوا على تأويلين : أوَّلهما : أنَّ ذلك التَّحليل الَّذي دلَّ عليه لفظ « **الْمُدَوَّنَة** » إنَّما كان من اعتقاد الزَّوج والزَّوجة أنَّه الحكم الشَّرعيُّ في المسألة ، أو على سبيل التَّعديِّ من الزَّوج ، وجعل عَدَاه في ذلك تحليلاً لشبهه بـه ، فقولـه : (**وَلَوْ أَذِنَ**) بناءً على اعتقادهما الفاسد ، أو تمكينه بعد ظلمه . **قال المُصَنِّف** : وهذا (**هو الصَّوابُ**) ، وهو يرجع في المعنى إلى تأويلين ، وكذا قال **ع** وقرَّره على أنَّه تأويلان حقيقة [٢] ، والأوَّل أولى لقولـه : (**وهو الصَّوابُ**) فأعاد الضَّمير مفرداً ، وعلى هذا التَّأويل فتحليلها باطل و لم تزل بَعْد مُحْرِمة [٣] . **ابن الموَّاز** : وعليها من الفِدْيَة وغيرها ما على المُحْرِم ، وإنْ وطئها أفسد حجَّها وتُتمُّه وتقضي ويُجزئها ذلك من [٤] حَجَّةِ الإِسْلامِ ، وتُهْدِي في القضاء ، وترجع بالْهَدْي على الزَّوج ، ولو فارقها فتزوجت غيره قبل القضاء فنكاحها باطل لأنَّها مُحْرِمة [٥] ، ولو تزوَّجت بعد تمام الفاسد وقبل القضاء جاز ؛ لأنَّها حلَّت ثُمَّ تقضي بعد ذلك [٦] .

---

(١) التهذيب (بتصرف) : (٥١٦/١) ، وانظر : المدونة : (٤٩٨/١ ، ٤٩٩-٥٠٠) ؛ الجامع : (٤٦٨/١-٤٦٩) .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٩/ب) .
(٣) انظر : النوادر : (٣٦٢/٢) .
(٤) بهامش (ك) طرة خ : في .
(٥) انظر : النوادر : (٣٦٢/٢) .
(٦) الجامع (بتصرف) : (٤٧٠/١) .

ابـــن يونـــس : قال بعض شيوخنا : ونفقتها في قضاء ما أفسد عليها على الزَّوج ، من كراء ونحو ذلك [١] .

الـــتَّأويل الثَّاني : أنَّها أَحْرَمت قبل الميقات زماناً أو مكاناً ، وصوّب **المُصَنِّف** الأوَّل لـــبقاء لفـــظ « **الْمُدَوَّنَـــة** » على ظاهرها . **فـإن قُلْت** : كيف جعل القول بتحليـــلها أوَّلاً صحيحاً لجعله إيَّاه مقابلاً للأصحِّ ، ثُمَّ قال ثانياً : وهو الصَّواب ، فيلزم أن يكون مقابل الأصحِّ غير صواب وذلك تهافتٌ ؟

فالجواب : أنَّ الوجـــه الَّذي صحَّحه فيه **المُصَنِّف** غير الوجه الَّذي منه أبطله إذ تصحيحه من جهة النَّقل ، وتخطيؤه من جهة فهم « **الْمُدَوَّنَة** » .

فرع :

نفقـــة الـــزَّوجة في الحجِّ .

إِذَا أَحْرَمت المرأة بالحجِّ سقطت النَّفقة عن زوجها [٢] ، واختلف الأشياخ هل تسقط سقوطاً كلِّياً ، أو إنَّما يسقط عنه الزَّائد على النَّفقة في الوطن ؟ فمن رأى أنَّ النَّفقة في مقابلة الاستمتاع أسقطها جملة ؛ لأنَّ الزَّوج ممنوع من الاستمتاع .

[٣٤٨/أ]

ومن نظر إلى وجوب الحجِّ على المرأة ولا مندوحة لها / عن الإِحْرَام ، أسقط الزائد عن نفقة الحضر كالمرض ، وإلى الثَّاني ذهب **عبد الحقِّ** [٣]، **وابن يونس**[٤] .

ص : (وإنْ أَحْرَمَتْ قَبْلَ الْمِيْقَاتِ فلَهُ تَحْلِيْلُهَا عَلَى المشْهُورِ) .

ش : لَمَّـــا ذكر في التَّأويل المُتقدِّم الإِحْرَام قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، بيّن حكمه فذكر أنَّ المشهور لـــه تحليلها لأنَّها منعته حقَّه عدواً [٥] ، وقيَّد **اللَّخْمِيُّ** هذا بما إِذَا خرج معها ، واحتاج إليها [٦]، وأمَّا إنْ خرجت دونه ، أو خرج وأَحْرَم معها فليس لـــه تحليلها .

ومقابل المشهور ليس بظاهر ، ولَمْ أره .

فرع :

فإِنْ كانت الزَّوجة أمة ، فلا تتطوَّع إلاَّ بإذن سيِّدها وزوجها عند **مالك**[٧] .

---

(١) الجامع : (٤٧٠/١) ، تهذيب الطالب : (٧٥/١/أ) .

(٢) بهامش (ك) طرة ش : وهذا الفرع يصلح أن يلغز به فيقال : ما تقول في امرأة سقطت نفقتها عن زوجها وهي في عصمته . كاتبه الفقير إلى الله تعالى : عبد الله بن علي بن عبد الله .

(٣) انظر : تهذيب الطالب : (٧٥/١/أ) .

(٤) انظر : الجامع : (٤٧٠/١) .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٠/أ) . ومشى عليه خليل في المختصر (٨٩-٩٠) حيث قال: " كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، وَإِلاَّ فَلا إِنْ دَخَلَ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٨/٢) .

(٦) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .

(٧) انظر : الذخيرة : (١٨٦/٣) .

ص : (وَلَـيْسَ لِلزَّوجِ مَنْعُ الْمُسْتَطِيعَةِ مِنَ السَّفَرِ لَـهُ عَلَى الأصَحِّ ، وَلَوْ قُلْنَا عَلَى التَّراخِي كأدَاءِ الصَّلاةِ أَوَّلَ الوَقْتِ ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ) .

ش : الضَّمير في (**لَـهُ**) عائد على حجِّ الفرض ، والأولى أن لو **قال** : وإن قُلنا إنَّه على التَّراخي على الأصحِّ ، لأنَّ الخلاف إنَّما هو على التَّراخي كذلك **قال ابن بشير** وغيره ، وكلامه يوهم أنَّ الخلاف جار على الفور والتَّراخي ، وذكر **ابن بشير** الأصحَّ ومقابله عن المتأخِّرين ، قال : ونزلوا عليه المبادرة إلى قضاء رمضان ، والمبادرة إلى أداء الصَّلاة ، انتهى .

وعلى هذا فقوله : (**كأدَاءِ الصَّلاةِ**) تشبيه لإفادة الحكم ، وقد يُقال : الحجُّ أولى بالمبادرة لأنَّه قد لا يتيسَّر في غير ذلك الوقت لكثرة عوائقه ، إلاَّ أنَّ زمانه يطول غالباً [١] .

المانع الخامس : استحقاق الدين .

ص : (وَمَنْعُ الْمُحْرِمِ الْموسِرِ مِنَ الخروْجِ لِلدَّيْنِ لا يُبِيْحُ لَـهُ التَّحَلُّلَ ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَلا يُمْنَعُ الْمُعْسِرُ والمؤجَّلُ عَلَيْهِ) .

ش : لأنَّـه ظالمٌ بعدم أدائه ليسره ، بل لو كان معسراً ولم يثبت عسره عند الإمام فلا يجوز له التَّحلُّل على المنصوص كما تقدَّم [٢] ؛ لأنَّه خاصٌّ فكان كالمرض .

وقوله : (**ولا يُمْنَعُ الْمُعْسِرُ والمؤجَّلُ عَلَيْهِ**) ، نحوه في « **الجواهر** » [٣] .

وقوله : (**الْمُعْسِرُ**) ، يريد إثبات إعساره ، وقوله : (**والمؤجَّلُ**) يريد ولا يحلُّ في غيبته ، وأمَّا لو حلَّ فله منعه إلاَّ أن يُقيم وكيلاً ، وليس هذا خاصٌّ بسفر الحجِّ .

فرْعٌ :

المانع السادس : السَّفَهُ .

مِنْ الْمَوَانِعِ : السَّفَهُ ، **قَالَ سَنَدٌ : قَالَ مَالِكٌ** : لا يَحُجُّ السَّفِيهُ إلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، إنْ رَأَى وَلِيُّهُ ذَلِكَ نَظَرًا أَذِنَ ، وَإِلاَّ فَلا ، وَإِذَا حَلَّلَهُ وَلِيُّهُ ، فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ [٤] .

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٠/أ) .
(٢) يريد إذا حبسه الإمام بغير وجه حق فكالمرض لا يحله إلا البيت .
(٣) انظر : (٤٤٧/١) .
(٤) الذخيرة : (٩٢/٣) . وأشار خليل لهذا المانع في المختصر (٨٩) حيث قال : " وَلِوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ ".
انظر : الشرح الكبير : (٩٧/٢) .

[أحكام الهدي ودماء الحج]

ص : (دِمَاءُ الْحَجِّ : هَدْيٌ وَنُسُكٌ . فَالْهَدْيُ : جَزَاءُ الصَّيْدِ ، وَمَا وَجَبَ لِنَقْصٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كدمِ القرانِ والتَّمَتُّع والفسادِ والفواتِ وغيرها ، وما نوى به الهديَ من النُّسُكِ ، وإلاَّ فليسَ بهدي) .

أقسام الهدي

ش : جميع الدِّماء إِمَّا باعتبار الأشخاص ، وإمَّا باعتبار الأنواع ، لأنَّ الهَدْي ثلاثـــة أقسام :- جزاءُ الصَّيد ، وما وجب لنقص في حجٍّ أو عُمْرَةٍ كما مثّل [1] ، وما نوى به الْهَدْي من النُّسك .

وقولـــــه : (**دمـــاءُ الحـــجِّ**) ، يريد وكذلك العُمْرَة ، بل جزاء الصَّيد لا خصوصية لـــه بحجٍّ أو عُمْرَة فإنَّه يُخاطب به كل من صادفي الحَرَم ،

والفرق بين الْهَدْي والنُّسك من أوجه :

منها : أنَّ النُّسك على التخيير ، والْهَدْي على الترتيب .

ومنها : أنَّ النُّسك لا يختص بزمان ولا مكان ، بخلاف الْهَدْي .

ومـــنها : أنَّ الصَّوم يدخل في جميع أفراد النُّسك أصالة ، بخلاف بعض أفراد الْهَدْي وهو جزاء الصَّيد فإنَّما يدخله نيابة عن أمداد الطَّعام [2] .

ص : (والنُّسُكُ : مَا وَجَبَ لا لِقَضَاءِ التَّفَثِ وَطَلَبِ الرَّفاهيةِ مِنَ المحظورِ الْمُنْجَبِرِ) .

ش : تصوُّره ظاهر [3] .

وقولـــــه : (**مـــنَ المحظورِ**) ، من للتبعيض ، لأنَّه قَدَّم أنَّ من الْمَحْظُورِ الْمُنْجَبِرِ ما لا تجب فيه الفِدْيَة كإزالة شعرة أو شعرات [4] .

ص : (وحكمُ الجميعِ في السِّنِّ والعيبِ كالأُضْحِيَّةِ /) . [٣٤٨/ ب]

السِّن المجزئ في الهدي .

ش : هو ظاهر [5] .

---

(١) انظر : التفريع : (٣٣٢/١) .
(٢) انظر : البيان : (٣٩/٤-٤٠) .
(٣) انظر : التفريع : (٣٣٢/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٠/ب) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٠/ب) .
(٥) انظر : المرجع السابق .

تنبيه :

المذهب في الضَّحايا أن الذَّكر أفضل من الأنثى ، ونص **مالك** في « **الْعُتْبِيَّة** » في الْهَدْي على أنَّ الأُنْثَى كالذَّكَر [١] . **قَالَ** فِي « **الْبَيَان** » : ذهب **مالك** إلى أنَّ الذَّكَر والأُنْثَى في الإبل سواء ، وأنَّ الذَّكَر منها يُسمَّى بدنة كما تُسمَّى الأُنْثَى . **قال** : ومن العلماء من يرى أنَّ الأُنْثَى أفضل ، ولا فضل للأُنْثَى عند **مالك** في ذلك على الذَّكَر ، وإنَّما الفضل عنده في الأعظم بَدناً كان ذكراً أو أُنْثَى [٢] .

الوقت المعتبر في سلامة الهدي حين تقليده وإشهاره .

ص : (وَيَعْتَبِرُ حِيْنَ الوُجُوْبِ والتَّقْلِيدِ عَلَى المشْهُورِ لا وَقْتَ الذَّبْحِ ، فَلَوْ قَلَّدَ هدياً سالماً ثُمَّ تَعَيَّبَ أجزأه ، وَبِالْعَكْسِ لَمْ يُجْزِهِ [٣] عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا) .

ش : ويُعْتَبَرُ ما ذكره من السِّنِّ وَالسَّلامَةِ حِينَ التَّقْلِيدِ [٤] والْوُجُوبِ على المشهور ، وهو مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » [٥] ، ومقتضى كلامه أن الشَّاذَّ منصوص ، وهو ظاهر كلام **ابن بشير** ، **وابن شاس** [٦] .

وقال اللَّخْمِيُّ : الْهَدْي يجب بالتَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ [٧] إذا سيق عن وصم في حجٍّ أو عُمْرَة ، فَإِنْ فَلِسَ أو مَاتَ لَمْ يَكُنْ لِغُرَمَائِهِ ولا لورثته عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، ويختلف إِذَا كان نذراً أو تطوُّعاً ، والمعروف من المذهب أنَّه كالأوَّل يسقط ملك صاحبه بالتَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ .

وقال فِي امرأة ساقت هَدْياً تطوُّعاً ثُمَّ أردفت الحجّ وأوقفته ونحرته بمنى عن قِرانها، يُجزيها [٨] ، فلم يوجبه بالتَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ ، ولو وجب وسقط ملك صاحبه عنه ما صحَّ أن يجزئ عن واجب ، انتهى [٩] .

وكلامه يقتضي أنَّه لم يُختلف فيما سيق لوصم ، وإنَّما الخلاف في النَّذر والتَّطوُّع ، وأنَّ القول بعدم التَّعيين مُخرّج من مسألة المرأة لا منصوص .

---

(١) انظر : العتبية : (٤٣٢/٣) .
(٢) البيان : (٤٣٣/٣) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : يجزئ .
(٤) سيوضح المصنف صفة التقليد فيما يأتي قريباً : (٧٩٩/٢) .
(٥) انظر : (٤٨٣/١) ؛ التهذيب : (٥٦٩/١) ؛ الجامع : (٥٧٨/٢) .
(٦) انظر : الجواهر : (٤٤٩/١) .
(٧) سيوضح المصنف صفة الإشعار فيما يأتي قريباً : (٨٠٠/٢) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٢٩/١-٤٣٠) ؛ التهذيب : (٥٦٢-٥٦٣) ؛ الجامع : (٥٨١/٢-٥٨٢) .
(٩) التبصرة (بتصرف) : (١٢٩/٢/ب) .

ابـــن بشير : وهذا الَّذي قالـــه **اللَّخْمِيُّ** ظاهر ، إلاَّ أن يُقال : إنَّما أجزأها مـــراعاة للخلاف ، أو لأنَّها بالإرداف امتنعت من نحره فقد انصرف بالشرع عمَّا قصدته أوَّلاً ، فوجب أن يجزئ إذَا صُرف إلى الواجب ، انتهى .

وفيه نظر ، والظَّاهر ما قالـــه **اللَّخْمِيُّ** .

وقولـــــه : (**فلـــو قَلَّـــدَ هدياً سالماً ثُمَّ تَعَيَّبَ أجزأه**) ، تَصَوُّرُهُ ظَاهِرٌ ، وَالْمَشْـــهُورُ مَذْهَـــبُ « **الْمُدَوَّنَـــة** » [١] ، وَالشَّاذُّ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ **الأَبْهَرِيُّ** الَّذي هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ بَلْ **قَالَ** : إِنَّهُ الْقِيَاسُ . لَكِنْ صَرَّحَ **اللَّخْمِيُّ** بِأَنَّهُ خِلافٌ ، **فَقَالَ** : وَإِذَا سِـــيقَ الْهَـــدْيُ عَنْ وَاجِب لَمْ تَبْرَأْ الذِّمَّةُ إلاَّ بِبُلُوغِهِ لِقَوْلِـــهِ تعالى : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [٢] فَـــإِنْ ضَـــلَّ ، أَوْ سُرِقَ ، أَوْ هَلَكَ ، أَوْ عَطِبَ قَبْلَ بُلُوغِهِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَاخْـــتُلِفَ إِذَا نَزَلَ بِهِ عَيْبٌ ، ثُمَّ بَلَغَ مَحِلَّهُ **فَقَالَ مَالِكٌ** : يَنْحَرُهُ ، وَيُجْزِئُهُ . **وَقَالَ الأَبْهَرِيُّ** : الْقِيَاسُ أَنْ لا يُجْزِئَهُ كَمَوْتِهِ [٣] .

ابْـــنُ بَشِيرٍ : وَقَوْلُ **الأَبْهَرِيِّ** يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لا يَجِبُ بِالتَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ ، أَوْ نقول : وَإِنْ وَجَبَ عِنْدَهُ لَكِنَّهُ لا يَسْتَقِلُّ هَدْيًا إلاَّ أَنْ يَدُومَ كَمَالُهُ إِلَى وَقْتِ نَحْرِهِ ، انتهى .

وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ فِي قَوْلِـــهِ : (**وَقْتُ الْوُجُوبِ**) ، لَيْسَ هُوَ أَحَدُ الأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ بَلْ تَعْيِينُهُ وَتَمْيِيزُهُ مِنْ [٤] غَيْرِهِ لِيَكُونَ هَدْيًا ، وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ هُنَا أَعَمُّ مِنْهُ فِـــي الْفَصْلِ الَّذي يَأْتِي ؛ لأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ تَهْيِئَةُ الْهَدْيِ ، وَإِخْرَاجُهُ سَائِراً إِلَـــى مَكَّـــةَ أَلا تَرَى أَنَّ الْغَنَمَ يَعُمُّهَا هَذَا الْحُكْمُ ، وَهِيَ لا تُقَلَّدُ كما سَيَأْتِي وَعَلَى

---

(١) انظر : (٤٨٣/١) ؛ التهذيب : (٥٦٩/١) ؛ الجامع : (٥٧٨/٢) .

(٢) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ .

(٣) التبصرة : (١٢٩/٢/ب) .

(٤) (ك) : عن .

هَـــذَا ، فَالْمُـــرَادُ بِالْوُجُوبِ وَالتَّقْلِيدِ هنا مُتَقَارِبٌ وَيُبَيِّنُ لك ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ : (وَيُعْتَبَرُ حِينُ الْوُجُوبِ) ، وَهُوَ حِينُ التَّقْلِيدِ هَكَذَا قَالَ **ع** [١] .

وَوَقَعَ **لأَشْهَبَ** أَنَّ مَنْ سَاقَ شَيْئًا مِنْ الْغَنَمِ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ بِسَوْقِهِ هَدْيًا وَإِنْ نَـــوَاهُ حَـــتَّى يُوجِبَ فِي نَفْسِهِ . **ابْنُ مُحْرِزٍ** : وَهُوَ يُشْبِهُ مَا قَالَـــهُ **إِسْمَاعِيلُ** : إِنَّ الأُضْحِيَّةَ تَجِبُ بِقَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ .

ص : (وَلا يَبِيْعُهُ / عَلَى المَشْهُوْرِ) . [٣٤٩/أ]

ش : هـــذا الفرع وقع في بعض النُّسخ [٢] ، أي إذا قلنا أنَّه لا يُجزيه لأجل عَيْب كان به عند التَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ ، وسواء ذهب أو بقي فقلَّده مُعتقداً السَّلامة ، ثُمَّ اطَّلع على عيب ، فهل يجوز لـــه بيعه لأنَّه قَلَّده على أنَّه يُجزيه ، أو ليس لـــه ذلك لأنَّه قصد أن يكون لله ؟ **ع** : ووقع في « **الْمَوَّازِيَّة** » ما يمكن أن يكون مُراد **المُصَنِّف** ، **قال** : وإِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ فلا يبع من لحمه في البدل ، وليأكل إن شاء . **ابن حبيب** : وأجاز لـــه **ابن الماجشون** البيع منه كالأكل ، لأنَّ عليه بدلـــه [٣] .

ماذا يفعل بأرش الهدي إن وجب فيه ؟

ص : (ولا يُجْزِيه [٤] عَنْ فَرْضٍ ، وَيَسْتَعِينُ بالأرشِ وَثَمَنِ الْمُسْتَحَقِّ فِي غَيرِ الفَرْضِ ، وفِي التَّطوُّعِ يجعلُهُ فِي هَدْيٍ إنْ بلغَ وإلاَّ فصدقةٌ وَقِيْلَ : مَالِكٌ – كَالعَبْدِ يُعْتَقُ) .

ش : الْهَـــدْي أربعـــة أقسام : إِمَّا أن يكون لنقص في نسكه ، أو تطوعاً ، ومنذوراً معيناً ، أو مضموناً .

فإن كان لنقص في الحجِّ أو مضموناً ثُمَّ أطلع بعد التَّقْلِيد وَالإِشْعَار على عيب مانع للإجزاء ، أو اُسْتُحِقَّ ذلك الْهَدْي من يده ، فلا شك أنَّ ذلك لا يُجزيه ويجب عليه البدل ، وإِنَّما النَّظر فيما يأخذ عن العيب ، وفي ثَمَن الْهَدْي الْمُسْتَحَقِّ ، وذكر **المُصَـــنِّف** أن يَسْتَعِين بالأرش وثَمَن الْمُسْتَحَقِّ في هَدْي غيره ، وإن قصر ذلك عن الـــتَّعويض تمَّ من عنده ، وإن لم يكن الْعَيْب مانعاً من الإجزاء ، **فقال اللَّخْمِيُّ** : يجزيه الهَدْي ، ويجب أن يجعل ما أخذه عن العَيْب فِي هَدْي [٥] .

---

(١) انظر شرح ابن عبد السلام : (١٧٠/ب) .
(٢) وهو ساقط من جامع الأمهات (مط) .
(٣) شرح ابن عبد السلام : (١٧١/أ) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : يجزئ .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٩/٢/ب) .

وقـــول **المُصَـــنِّف** : (**الفرضِ**) مخفوض بدل ، أو عطف بيان من قولـــه : (**الْمُسْتَحَقِّ**) .

وفي بعـــض النُّسخ : (في غير الفرض) أي في غير هذا الفرض الَّذي اُستُحِقَّ أو تعيّب .

وإن كان هذا الْهَدْي تَطَوُّعًا ، فإنْ بَلَغَ ما أخذه ثَمَنَ هَدْيٍ اشْتَرَى بِهِ هَدْيًا ، وَإن لَـــمْ يَـــبْلُغْ تَصَـــدَّق بِـــهِ عَلَـــى الْمَشْهُورِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ « **الْمُدَوَّنَة** » [١] ، **وَلابْـــنِ الْقَاسِـــمِ** فِي « **الْمَوَّازِيَّة** » : يَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ [٢] . وَاقْتَصَرَ **اللَّخْمِيُّ** عَلَيْهِ ، وألحق الواجب المعيّن بالتَّطوُّع **فقال** : إن كان الْمُسْتَحَقُّ مُعَيَّناً مَنْذُوراً ، أو متطوِّعاً به ، لم يكن عليه بَدَلـــه وكان لـــه إِذَا رجع بالثَمَنِ أن يصنع به ما شاء ؛ لأنَّه لَمْ يوجـــب ثمناً ولا تطوَّع به ، وإنَّما أوجب عيناً أو تطوَّع فاستحقَّت ، كمن أعتق عبداً ، أو نذر عتقه فأعتقه ثُمَّ استحقَّ فرجع بالثَمَن ، فإنَّه يصنع به ما أحبَّ [٣] . وإلى هذا أشار **المُصَنِّف** بقولـــه : (**كالعبدِ يُعْتَقُ**) .

ومـــا ذكـــره **المُصَنِّف** من جعل الثَّاني مُخالفاً للأوَّل ، هو[٤] طريق جماعة . وذهـــب **ابن شاس** [٥] ، **وابن يونس** ، وغيرهما إلى أنَّهما متَّفقان ، وأنَّه في القول الأوَّل إنَّمـــا قـــال : يتصدَّق به ، لأنَّه أخرج ذلك الثَّمن أوَّلاً وقصد أن يشتري به هَدْيـــاً ، وإنَّما **قال** في « **الْبَيَان** » : يفعل بالأرش ما شاء ، لأنَّه قصد ذلك الْهَدْي بعينه ، وكذلك قالوا في الرَّقبة إن قصد عينها ، قالوا : وهو غالب حال الإنسان أنَّه إنَّمـــا يعـــتقها لمـــا يرى فيها من صلاح أو غير ذلك ، فإذَا حصل عتقها فلا يلزم بـــالأرش ؛ لأنَّ مقصـــوده حصـــل بخلاف الْهَدْي فإنَّ الغالب فيه عدم القصد إلى تعييـــنه ، قالوا : ولو قصد القربة بالثَّمن في شراء الرَّقبة لم يرجع إليه الأرش ، وبهذا الفـــرق فـــرَّق مـــن جعـــل ما وقع **لابن القاسم** في العتق مُخالفاً للهَدْي ، وفرَّق **ابـــن الموَّاز** بينهما بفرق آخر وهو : أن **ابن القاسم** إنَّما قال يملك أرش العَبْد دون

---

(١) انظر : (٤٨١/١) ؛ التهذيب : (٥٧٢/١) ؛ الجامع : (٥٩٣/٢) ؛ الجواهر : (٤٥٠/١) .
(٢) انظر : الجامع : (٥٩٣/٢) .
(٣) التبصرة : (١٢٩/٢/ب) .
(٤) (ك) : هي . والمثبت كما في هامش (ك) طرة خ .
(٥) انظر : الجواهر : (٤٥٠/١) .

الْهَدْي لأنَّه يصحُّ أن يتطوَّع بعتق المعيب ، ولا يَهدي المعيب ، و لم يرتضه / بعض القرويِّين [١] . [٣٤٩/ ب]

فرع :

وَحُكْمُ أَرْشِ الْجِنَايَةِ كَحُكْمِ أَرْشِ الْعَيْبِ قَالَــهُ فِي « الْمُدَوَّنَة » ، وَمَا جَنَى عَلَى هَدْيِ التَّطَوُّعِ ، فَأَخَذَ لَــهُ أَرْشًا فَلْيَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ مَنْ رَجَعَ بِعَيْبٍ أَصَابَهُ فِي الْهَدْيِ [٢] الْمُقَلَّد [٣] .

ابْــنُ الْمَوَّازِ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْجِنَايَةِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْوَاجِبِ .

أَبُو مُحَمَّد : يُرِيدُ **مُحَمَّدُ** : إنْ لم يَكُنْ فيه ثَمَنُ هَدْيٍ [٤] . **ابْنُ يُونُسَ** : يُرِيدُ ، وَلا يَلْــزَمُ بَدَلُهُ فِي الْوَاجِبِ إِذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ لا يُجْزِئُ بِهَا الْهَدْيُ ؛ لأَنَّهَا إِنَّمَا طَرَأَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِشْعَارِ ، فَهِيَ كَالْعَيْبِ يَطْرَأُ بَعْدَ الإِشْعَارِ ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لا يُجْزِئَ لأنَّ الْهَدْيَ الواجب لو هلك بَعْدَ الإِشْعَارِ ، وَقَبْل أن يبلغ مَحِلَّهُ لَمْ يُجزه ، فلذلك كــان ينبغي إِذَا هلك بعضه يحكم للبعض بحكم الجميع ، وكذلك **قَالَ الأَبْهَرِيُّ** : الْقِيَاسُ أَنْ لا يُجْزِئَ .

ابْنُ يُونُسَ : ولكن قد قاله **مالك** وأصحابه به ، فلا يعدل عنهم [٥] [٦] .

التُّونُســيُّ : وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً لَمْ تُتْلِفْ نَفْسَهُ غَيْرَ أَنَّهَا تُنْقِصُهُ نَقْصًا كَثِيرًا إلاَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ وُصُولُــهُ حَتَّى يُنْحَرَ فِي مَحِلِّهِ مَا أُغَرِّمُهُ إلاَّ مَا نَقَصَ ؛ لأَنَّهُ جَازَ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ تُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ وُصُولِــهِ إِلَى مَحِلِّهِ لَكَانَ كَأَنَّهُ قَتَلَهُ ، وَعَلَيْهِ جَمِيعُ قِيمَتِهِ ، وَانْظُرْ إِذَا أَدَّى الْجَانِي قِيمَتَهُ هَلْ لِلْجَانِي بَيْعُ لَحْمِهِ إِذَا نَحَرَهُ ؛ لأَنَّــهُ خَشِيَ عَلَيْهِ الْهَلاَكَ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَسْتُ أَنَا الَّذِي تَقَرَّبْتُ بِهِ ، وَإِنَّمَا جَنَيْتُ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَتْنِي قِيمَتُهُ ، وَالْمُتَعَدَّى عَلَيْهِ يُشْتَرَى بِمَا أُخِذَ مِنْهُ عِوَضه ، انتهى .

---

(١) انظر : الجامع : (٢/٥٩٤-٥٩٥) .
(٢) (ك) : كالهدي . والمثبت كما في هامش (ك) طرة خ .
(٣) التهذيب (باختلاف يسير) : (١/٥٧٣) ؛ وانظر : المدونة : (١/٤٨١-٤٨٢) ؛ الجامع : (٢/٥٩٥-٥٩٦)
(٤) النوادر : (٢/٤٥٠) .
(٥) (ك) : عنه .
(٦) الجامع : (٢/٥٩٦) ؛ وانظر : النكت : (٣٤٨) .

سُنَّة الهَدْي في الإبل

ص : (ومن سُنَّةِ الهَدْي : فِي الإبِلِ – التَّقليدُ والإشْعَارُ ، وَفِي البَقَرِ – التَّقْليدُ بِخلافِ الغَنَمِ عَلَى الأشْهَرِ) .

ش : روى **البخاريُّ** [١] ، **ومسلمٌ** [٢] عَنْ **عَائشَةَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : ((فَتَلْتُ [٣] قَلائدَ [٤] هَدْيِ رَسُول اللَّه ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا [٥] ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَـهُ حلالاً)) .

واتفق العلماء على تقليد الإبل وإشْعَارها إذَا كان لها أَسْنِمَة ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَسْنِمَةٌ ، **فقال اللَّخْمِيُّ** [٦] ، **وصاحب ((الْجَوَاهِر))** : أَطْلَقَ فِي **الْكِتَاب** أَنَّهَا تُشْعَرُ [٧] ، **وقال** في ((**كتاب محمَّد**)) : لا تُشْعَرُ [٨] ؛ لأنَّ الإشْعَار تَعْذيب فيقتصر فيه على ما ورد [٩] .

وأمَّا الْبَقر فتُقَلَّدُ ولا تُشْعَرُ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَسْنِمَةٌ ، لتحقُّق مشابهتها حينئذ للإبل [١٠] . وعن **ابن حبيب** : أنَّ الإبل والْبَقر تُشْعَرُ وإن لَمْ تكن لَهَا أَسْنِمَة .

وأمَّا الْغَنَم فلا تُشْعَرُ بالاتفاق ، والمشهور أنَّها لا تُقَلَّدُ [١١] ؛ خلافاً **لابن حبيب** [١٢] ودليله : ما رواه **مسلم** [١٣] عَنْ **عَائشَةَ** قَالَتْ : ((أَهْدَى النَّبِي ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا)) .

---

(١) في عدة مواضع منها : الصحيح : (٥٤٢/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ...(١٠٦) ، حديث (١٦٩٦) ؛ (٥٤٤/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب إشعار البدن (١٠٨) ، حديث (١٦٩٩) .

(٢) الصحيح : (٩٥٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ، ولا يحرم عليه شيء بذلك (٦٤) ، حديث (١٣٢١/٣٦٢) .

(٣) الفتل : لَيُّ الشيء ، كليك الحبل ، وكفتل الفتيلة . لسان العرب (فتل) : (٥١٤/١١) .

(٤) القلائد : جمع قلادة ، والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له . انظر : المصباح المنير : (٥١٢/٢) .

(٥) هكذا بهامش (ك) طرة خ ، وهي مثبتة في كتب الحديث .

(٦) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢/أ) .

(٧) انظر : المدونة : (٤٠٢/١ ، ٤٥١) ؛ التهذيب : (٤٩٣/١-٤٩٤) .

(٨) نص الجواهر : (٤٥١/١) .

(٩) قاله ابن عبد السلام في شرحه : (١٧١/أ) .

(١٠) انظر : التلقين : (٢٣٤/١) ؛ العتبية والبيان : (٤٧٧/٣) .

(١١) انظر : التلقين : (٢٣٤/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧١/ب) .

(١٢) انظر : البيان : (٤٧٧/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧١/ب) .

(١٣) الصحيح : (٩٥٨/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ، ولا يحرم عليه شيء بذلك (٦٤) ، حديث (١٣٢١/٣٦٧) .

ابن رشد : والاختيار البداة بِالتَّقْلِيدِ قَبْل الإِشْعَارُ ؛ لأنَّها تكون أسكن للتَّقْلِيدِ [١] .

وقوله : (**ومن سُنَّةِ الهَدْيِ**) ، يريد أنَّ ذلك خاص بالْهَدْيِ دون فِدْيَة الأذى .

صفة التقليد .

ص : (والتَّقْلِيدُ : تَعْلِيقُ نَعْلٍ فِي العُنُقِ ، وَقِيْلَ : مَا تُنْبِتُهُ الأرضُ ، وَقِيْلَ : مَا شَاءَ ، وتُجْتَنَبُ الأوتارُ) .

ش : قوله : (**تَعْلِيقُ نعلٍ**) ، هذا مُجزئ والأفضل نَعْلان ، قاله في « **الْمُدَوَّنَة** » [٢] ، « **والموطَّأ** » [٣] ، وغيرهما [٤] .

وقوله : (**وقيل : ما تُنْبِتُهُ الأرضُ**) ، فيه نظر ، وهاهنا مسألتان :

الأولى : استحباب نَعْلَيْن والواحدة تُجزئ .

والثَّانية : بم تُعَلَّق به ؟ **ابن بشير** : والمشهور استحباب التَّعليق بما تنبته الأرض [٥] . **وقال ابن حبيب** : لا مزية له على غيره ، واختاره **اللَّخْمِيُّ** لِمَا في بعض طرق الحديث / المتقدِّم أنَّ قلائد هَدْيِ رَسُول اللَّه ﷺ كانت من عِهْن [٦] . [١/٣٥٠]

مالك : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَفْتِلَ فَتْلاً [٧] ؛ لِحَدِيثِ **عَائِشَةَ** [٨] .

وقوله : (**وتُجْتَنَبُ الأوتارُ**) [٩] ، لِمَا يُخشى أن تتَعَلَّق بِشَيْءٍ فَتُؤْذِي الْهَدْيِ لرِّقتها وقوَّتها [١٠] .

الباجيُّ : وقول **مالك** : (أَحَبُّ إِلَيَّ ما تنبت الأَرْضِ) ، لَعَلَّهُ أَرَادَ به أَحَبُّ

---

(١) انظر : البيان : (٤٢٨/٣) .
(٢) لم أقف عليه في المدونة فيما انتهى إليه بحثي ، لكن ابن يونس نقله عن مالك في الجامع : (٤٠٩/١) .
(٣) انظر : (٣٧٩/١) .
(٤) انظر : التفريع : (٣٣٣/١) ؛ النوادر : (٤٣٩/٢ ، ٤٤٠) ؛ الجامع : (٤٠٨/١) ؛ الاستذكار : (١٢/ ٢٦٥) .
(٥) انظر : النوادر : (٤٤٠/٢) ؛ الجامع : (٤٠٩/١) . قال خليل : " وَنُدِبَ نَعْلان بِنَبَاتِ الأرْض ". انظر : الشرح الكبير : (٨٨/٢) .
(٦) انظر : التبصرة : (١٢٠/ب) .
والحديث : أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها . انظر : صحيح البخاري : (٣/ ٥٤٨) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب القلائد من العهن (١١١) ، حديث (١٧٠٥) ؛ صحيح مسلم : (٩٥٨/٢) كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ، ولا يحرم عليه شيء بذلك (٦٤) ، حديث (١٣٢١/٣٦٤) .
(٧) انظر : النوادر : (٤٤٠/٢) ؛ الجامع : (٤٠٩/١) .
(٨) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .
(٩) انظر : المدونة : (٤٥١/١) ؛ التهذيب : (٤٩٤/١) .
(١٠) انظر : المنتقى : (٣١٢/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧١/ب) .

إِلَـــيْهِ مِنْ الأَوْتَارِ الَّتِي هِيَ : من الْقَعْبِ [١] ، والْجِلْد ، وَإِنْ كَانَ الْعِهْنُ أَحَبَّ إِلَيْه ، وَيُحْـــتَمَلُ أَن يُريد أَنَّ نَبَاتَ الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّه ، وَحَمَلَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْجَوَازِ [٢] .

وحكـــى في « **الْجَوَاهِـــر** » قـــولاً بكـــراهة التَّقْليد بالنِّعال والأَوْتَارِ [٣].

وفي **ابن بشير** : ولا تُقَلَّد بالنِّعال ولا بالأَوْتَارِ .

صفة الإشعار.

ص : (والإِشْعَارُ : أَنْ يُشَقَّ مِنَ الأَيْسَرِ ، وَقِيْلَ : والأَيْمَنِ مِنْ نَحْوِ الرَّقَبَةِ إِلى الْمُؤَخَّرِ مُسَمِّياً ثُمَّ يُجَلِّلُهَا إِنْ شَاءَ) .

ش : المشهور أنَّ الإِشْعَار من الجانب الأيسر [٤] ، وعن **مالك** : من الأيمن ، وأخـــتاره **صـــاحب** « **المعونـــة** » [٥] ، **وقال ابن الموَّاز** : الإِشْعَار في أي الشِّقين شاء [٦] .

ابـــن عـــبد الـــبرِّ : وأستحبَّه أكثر أهل العلم في الجانب الأيمن [٧] ؛ لِمَا في **مسلم** [٨] أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام فعل كذلك ، وروى كالمشهور حديث [٩] لكن **قـال ابن عبد البرِّ** : إنَّه حديث منكر [١٠] ، وروى أن **ابن عمر** كان يُشْعرها من الجانبين [١١] .

فتأوَّل على أنَّه أراد بذلك تذليلها إِذَا كانت صِعاباً [١٢] ، وتأوَّل على أنَّه أراد

---

(١) القعب : إناء ضخم كالقصعة . المصباح المنير (قعب) : (٥١٠/٢) .
(٢) المنتقى : (٣١٢/٢) .
(٣) انظر : الجواهر : (٤٥١/١) .
(٤) انظر : المدونة : (٤٥١/١) ؛ النوادر : (٤٣٩/٢ ، ٤٤٠) ؛ التهذيب : (٤٩٤/١) ؛ البيان : (٤٧٣/٣-٤٧٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧١/ب) .
(٥) انظر : (٥٩٧/١) .
(٦) انظر : النوادر : (٤٤٠/٢) ؛ الجامع : (٤٠٨/١-٤٠٩) .
(٧) انظر : الاستذكار : (٢٦٨/١٢) ؛ المفهم : (٣٦٤/٣) .
وهو قول الشافعية والحنابلة . انظر : المجموع : (٣٥٨/٢) ؛ المغني : (٥٩١/٣) .
(٨) الصحيح : (٩١٢/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحـــرام (٣٢) ، حـــديث (٢٠٥/ ١٢٤٣) عن ابن عباس قَالَ : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ)) .
(٩) يشير إلى ما جاء في التمهيد : (٢٣١/١٧) عن ابن عباس : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنة من الجانب الأيسر)) .
(١٠) انظر : التمهيد : (٢٣١/١٧) .
(١١) انظر : التمهيد : (٢٣٢/١٧) ؛ الاستذكار : (٢٦٨/١٢) . عَنْ نَافِعٍ ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بُدْنَهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ إِلا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ)) ، " تبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة ، وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك " ، قاله ابن حجر في فتح الباري (٥٤٣/٣) تعقيباً. والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٣٢/٥) ، كتاب الحج ، باب الاختيار في التقليد والإشعار .
(١٢) انظر : العتبية مع البيان : (٤٧٣/٣) .

من أيِّ الجانبين شاء ، والمشهور أنَّه من نَحْو الرَّقَبَةِ إلى المؤخِّر ، **وقال ابن حبيب** : يُشْعرها طولاً [١] .

التسمية والتكبير عند الذبح .

وقولـــه : (**مُسَمِّياً**) ، أي يقول عنده : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . ونصَّ **مالك** على استحباب ذلك [٢] .

الأبهري ، وابن رُشْد ، وغيرهما : السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ هو حال الإِشْعار والْهَدْي الْقِـــبْلَةَ ، وَيُشْعِرَ بِيَمِينِه وَخِطَامُ [٣] الْهَدْي بِشِمَالِه ، فإِذَا فَعَل ذلك وقع إِشْعَاره في الشِّقِّ الأيسر . **ابن رُشْد** : ولا يكون في الأيمن إِلاَّ أن يستدبر القبلة أو يُمسك لـــه غيره [٤] .

وقولـــه : (**ثُمَّ يُجَلِّلُهَا**) ، أي بَعْدَ التَّقْليد والإِشْعَارِ ، وهذا كقول **مالك** في « **الْمُدَوَّنَـــةِ** » : يُقلِّـــد هَدْيَـــه ، ثُمَّ يُشْعره ، ثُمَّ يُجَلِّله إن شاء ، ثُمَّ يركع ، ثُمَّ يُحْرِم [٥] . **ابن عبد البرِّ** : والسُّنَّة اتِّصال ذلك كلِّه [٦] .

وظاهر كلام **المُصَنِّف** استحباب التَّجْليل ، وفي « **الْبَيَان** » : يُسْتَحَبُّ العمل بـــه ، ومن الاستحباب فيه إن كانت الْجلال [٧] مرتفعة أنْ لا تُشَقَّ عَنْ الأَسْنِمَة ، وَأَنْ يُؤَخِّرَ تَجْلِيلَهَا إِلَى عِنْد الْغَدو مِنْ مِنى إِلَى عَرَفَةَ ، انتهى [٨] .

وَإِنَّمَا تُجَلَّلُ الْبُدْنُ دُونَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ قَالَهُ **مالك** فِي « **الْمَبْسُوطِ** » .

ولا يُقَلِّدُ وَلا يُشْعِرُ إِلاَّ مَنْ يَنْحَرُ ، فلا تُقَلِّد امرأة وهي تجد رجلاً يُقَلِّد ويُشْعِر لها ، قالـــه في « **الْعُتْبِيَّة** » [٩] .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٤٠/٢ ، ٤٤١) ؛ التبصرة : (١٢٠/٢/ب) ؛ البيان : (٤٧٣/٣)

(٢) انظر : المدونة : (٤٨٥/١-٤٨٦) ؛ النوادر : (٤٣٩/٢) ؛ التهذيب : (٥٦٠/١) ؛ الجامع : (٥٧٨/٢) .

(٣) الخطام : بكسر الخاء ، حبل يجعل في عنق البعير ويثنى في خطمه ، أي أنفه ، ويقاد به . انظر ، (خطم) النهاية في غريب الحديث : (٥٠/٢) ؛ المغرب : (٢٦١/١) .

(٤) البيان (بتصرف) : (٤٧٤/٣) ؛ وانظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧١/ب) .

(٥) التهذيب (بتصرف) : (٤٩٣/١-٤٩٤) ؛ وانظر : المدونة : (٤٠٢/١) .

(٦) أخرج البخاري في الصحيح : (٥٤٢/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (١٠٦) ، حديث (١٦٩٤) ، (١٦٩٥) . عَنْ عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر عَنْ الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قالا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَة مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ

(٧) الجلال : جل الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد ، والجمع جلال وأجلال . المصباح المنير (جلل) : (١٠٥/١-١٠٦) .

(٨) البيان (بتصرف) : (٢٧/٤) .

(٩) انظر : (٤٣٥/٣-٤٣٦) ، (١٨٣/١٨) .

وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ شَقُّ الْجِلالِ عَنْ الأَسْنِمَةِ ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ مُرْتَفِعَةً عَنْ الأَسْنِمَةِ [١] .

ما يؤكل من الهدي .

ص : (وَيَأْكُلُ مِنْهَا كُلِّهَا ويُطْعِمُ كالأضحيَّةِ الغنيَّ وَالفَقِيرَ ، إلاَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ ، وَنُسُكَ الأَذَى ، وَنَذْرَ المسَاكِينِ بَعْدَ مَحلِّهَا – بِخلافِ نَذرِ الْهَدْيِ فأماً[٢] قبلَهُ فَيَأكل ويطعمُ عَلَى المشْهُورِ ، لأنَّها مَضْمُونَةٌ وَلا يَبيعُ شَيْئاً [٣] ، وَإلاَّ هَدْيَ التطوُّعِ [٤] إذَا عَطِبَ قبلَ محلِّه لأنَّهُ غيرُ مضمونٍ ، فإنَّ الجميعَ مُخْتَصٌّ بالفَقِيرِ) .

ش : أي ويأكل من سائر الْهَدَايا وَاجبها وَتَطَوُّعها إلاَّ أربعة أشياء .

وقولـــه : (**ويُطْعِمُ كالأضحيَّةِ**) ، لأنَّ كُلَّ هَدْيٍ يَجُوزُ لـــه مِنْهُ الأَكْلُ ، يَجُوزُ لـــه أن يُطعم منه الغنيَّ والذِّميَّ .

وأعلم أنَّ الْهَدْيَ على أربعة أقسام :-

منه : ما يُؤْكَلُ منه قبل بلوغ المحلِّ وبعده ، وهو كلُّ ما وجب لنقص في حجٍّ أو عُمْرَة ، وأشار **المُصَنِّف** إلى هذا القسم بقولـــه : (**ويأكلَ من الْهَدايا / كُلِّها**) [٣٥٠/ ب] لأنَّـــه لَمَّا استثنى الأربعة عُلِم أنَّ ما عداها يُؤْكَلُ منه ، ومنه ما لا يُؤْكَلُ منه لا قبلَ بلـــوغ الْمَحِلِّ ولا بَعْدَه ، وهو نَذْرُ الْمَسَاكِين الْمُعَيَّن ، ولا يُؤخذ هذا القسم من كلام **المُصَنِّف** .

ومنه : ما يُؤْكَل قَبْل البلوغ لا بَعْدَه وهو ثلاثة أشياء : جَزَاءُ الصَّيْدِ ، وَفِدْيَةُ الأَذَى ، وَنَـــذْرُ الْمَسَـــاكِينِ الْمَضْمُون ، وأشار **المُصَنِّف** إلى هذا القسم بقولـــه : (**إلاَّ جـــزاءَ الصَّـــيدِ ، ونســـكَ الأذى ، ونذرَ المساكينِ بعد محلِّها**) يريد نَذْر الْمَسَاكِين غير الْمُعَيَّن كما ذكرنا .

والـــرَّابع : هَدْي التَّطوُّع لا يَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّه ، ويَأْكُلُ مِنْهُ بَعْدَ بلوغـــه [٥] ، وإلـــيه أشار بقولـــه : (**وإلاَّ هديُ التطوُّع إذا عَطِبَ قبلَ محلِّه**) ، ولأجل أنَّ هذا عكس الثَّلاثة فصله عنها وقال : (**وإلاَّ**) .

---

(١) انظر : العتبية والبيان : (٤/٢٦-٢٧) ؛ الجامع : (١/٤١٠) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : وأما .
(٣) جامع الأمهات (مط) : ولا يبيع شيئا لأنها مضمونة .
(٤) جامع الأمهات (مط) : تطوع .
(٥) انظر : التفريع : (١/٣٣٢) .

وإنما **قلنا** : يُؤْكَل من سائر الْهَدَايا ؛ لقولـــه تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾ [١] ، وخصَّص جزاء الصَّيد لأنَّه قيمة متلفٍ ، وفِدْيَة الأَذَى لأنَّه بدلٌ عـــن الترفُّه ، ولأنَّه لَمَّا كان في فِدْيَة الأَذَى وجزاء الصَّيد مُخيّراً بين الدَّم والطعام ابـــتداءً ثُمَّ أهدى صار كأنَّه بدل عن الطَّعام ، فكما لا يأكل من الطَّعام ، لا يأكل من بدلـــه [٢] .

وفـــي « **الْمَبْسُوطِ** » من **رواية ابن نافع** عنه : لا ينبغي أن يأكل من الجزاء والفِدْيَة ، فإنْ فَعَل فلا شيء عليه .

وَفـــي « **الْمدَنيَّة** » : مِنْ **رِوَايَةِ دَاوُد بْنِ سَعِيد** [٣] **أَنَّ مَالِكًا** سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ الْفِدْيَةِ أَوْ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَهُوَ جَاهِلٌ ؟ قَالَ : لا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ [٤] .

ومـــا ذكـــره **الْمُصَـــنِّف** أيضـــاً من المنع في نَذْر الْمَسَاكِين ، هو المشهور .

وفي « **الْمَوَّازِيَّة** » عن **مالك** قول باستحباب ترك الأكل منه فقط .

وقولـــــه : (**بخلاف نذرِ الْهَدْي**) ، كقولـــه : (لله علي هَدْي) ولم ينوه لِلْمَسَـــاكِين ، فإنَّه يَأْكُلُ مِنْهُ قَبْلُ وَبَعْدُ ؛ لأنَّه ليس مُختصَّاً بالفقراء ، وكذلك [٥] نصَّ عليه **اللَّخْمِيُّ وابن بشير** ، ولفظ **اللَّخْمِيِّ** : وَالْمَنْذُورُ الْمَضْمُونُ إذَا لَمْ يُسَمِّهِ لِلْمَسَاكِينِ يَأْكُلُ مِنْهُ قَبْلُ وَبَعْدُ وَإِنْ سَمَّاهُ لِلْمَسَاكِينِ ، وَهُوَ مَضْمُونٌ أَكَلَ مِنْهُ قَبْلُ ولا يَأْكُلْ مِنْهُ بَعْدُ ، وَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا مُعَيَّنًا ، وَلَمْ يُسَمِّهِ لِلْمَسَاكِينِ ، وقَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ مِنْ غَيْرِ نَذْرٍ أَكَلَ مِنْهُ قَبْلُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ بَعْدُ ، انْتَهَى [٦] .

---

(١) الحـج : (٣٦) والآيـة بـتمامها : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ . وانظر : الجامع : (٥٨٥/٢) .

(٢) وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٧) ، الفرق (٢٠٦) .

(٣) داود بن سعيد بن أبي زَنْبَر القرشي . صحب مالكاً وروى عنه حديثاً وفقهاً كثيراً ، وكان أحد أوصيائه. أثنى عليه ابن أبي أويس خيراً . روى عنه جماعة من أصحاب مالك كمحمد بن مسلمة ، وكابن نافع وغيرهما .
انظر : ترتيب المدارك : (٢١٤/١-٢١٥) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (٣٨٩ : ٤٦١/١-٤٦٢) .

(٤) المنتقى : (٣١٩/٢) .

(٥) (ك) : وكذا .

(٦) التبصرة : (١٢٩/٢/ب) .

وقولـــــه : (**فأمَّا قبلَهُ فيأكل ويطعِمُ على المشهورِ**) ، يعني وأمَّا قَبْل بلوغ المحلِّ فالأكل والإطعام جائز من الثَّلاثة ؛ لأنَّ عليه بدلها ، وهو معنى قولـــه : (**لأنَّه مضمون**) .

هـ : انظـــر قولـــه : (**على المشهورِ**) ، فإني لا أعلم في جواز أكلها قبل الـــبلوغ خلافاً . **وقال ع** : الَّذي يُفهم من كلامه أنَّ نَذْر الْمَسَاكِين لا يُؤْكَلُ منه بعد البلوغ ، ويختلف في ذلك قبل البلوغ .

والَّـــذي حكاه غيره أنَّ الأمر بالعكس ، إن كان قبل بلوغ المحلِّ يجوز الأكل مـــنه ، وأخـــتلف في جواز الأكل بعد المحلِّ ، وهذا أقرب لكثرة من نقل ذلك ، انتهى [١] .

وقولـــه : (**ولا يبيعُ شيئاً**) ، أي من الثَّلاثة ، وفي معناها هدي التَّطوُّع إذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحلِّهِ لنيَّة القربة فيها .

ابـــن يونس : **قـال مالك** ، ولا يبيع من ذلك لحماً ولا جِلْداً ولا جلالاً ولا خطاماً ولا قلائد ، ولا يستعين بذلك في الثَّمن [٢] . **وقـال عبد الملك** : في الْهَدْي يعطب قبل بلوغ المحل لـــه أن يبيعه [٣] ، انتهى .

وقولـــــه : (**فـــإنَّ الجمـــيعَ مُخْتَصٌّ بالفقير**) ، ظاهر العموم في الأربعة المســـتثنيات على الوجه الَّذي ذكره ، وهو صحيح إلاَّ في هَدْي التَّطوِّع إذَا عطب قبل محله فإنَّ إباحته غير مختصَّة بالفقير ، وهو مباح لكلِّ من كان مباحاً لـــه أن لو بلغ / محلَّه إلاَّ سائقه ، وتأكل منه الرِّفقة لِمَا في **الصحيح** فيه : ((وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْـــنَهُ)) [٤] ، وفي حديث آخر في **الصحيح** [٥] : ((وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ [ا/٣٥١]

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٢/ أ) .
(٢) الجامع : (٥٨٦/٢-٥٨٧) ؛ وانظر : المدونة : (٣٨٥/١) ؛ التهذيب : (٥٦٥/١) .
(٣) انظر : إكمال المعلم : (٤١٤/٤) .
(٤) بذات اللفظ ، طرف مما أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/٧) ، أول مسند الكوفيين / حديث ناجية الخزاعي رضي الله عنه ، حديث (١٨٩٦٥ ، ١٨٩٦٦) ، وستأتي إشارة المصنف للحديث كاملاً في الفقرة التالية ، وتخريجه ، ولم أقف عليه في أحد الصحيحين ، والله أعلم .
(٥) طرف مما أخرجه مسلم في الصحيح : (٩٦٢/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (٦٦) ، حديث (١٣٢٥/٣٧٧) من حديث ابن عباس .

مِنْ رُفْقَتِكَ)) ، ولم يقل به الجمهور [١] للحديث الأوَّل ، وأخذ به **أبو ثور**[٢]، وهو ظاهر لقبول زيادة العدل [٣] .

ص : (وَفِي هَدْيِ الفَسَادِ : قَوْلاَنِ) .

ش : المشـــهور جـــواز الأكل ؛ لأنَّه لنقص في حجٍّ أو عُمْرَة ، والشَّاذ في « **الْمَوَّازِيَّةِ** » [٤] ، وخرّج **اللَّخْمِيُّ** عليه منع الأكل في كلِّ ما سيق لو ضمَّ في حجٍّ أو عُمْرَة [٥] ، وفيه نظر ؛ لاحتمال أن يقال بذلك في الفساد فقط ردعاً لـــه .

عطـــب هَـــدْي التَّطَوُّعِ قَـــبْل محلـه .

ص : (وينْحَرُ هديَ التَّطَوُّعِ إذا عطبَ قَبْلَ محلِّه ويُلْقي قلائدهُ في دمه ، ويرمي جُلَّها وخطامَهَا ، ويُخَلِّي بينَ النَّاسِ وَبَيْنهَا فإنْ أمرَ أحداً بأخْذِ شيءٍ مِنْهَا فعليه البَدَلُ ، وَسَبِيْلُ الرَّسولِ كَصَاحِبِهَا ، وَلا يَضْمَنُ) .

ش : لِمَا في « **الموطأ** » [٦] : أنَّ الَّذي بعث معه رَسُول اللَّه ﷺ هَدْيَه قَالَ : ((يَـــا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَـــهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : كُلُّ بَدَنَة عَطِبَتْ مِنْ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ قِلائدَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا)) [٧] ، قالوا : وهو هَدْي تطوع .

وقولـــه : (**فإنْ أمرَ أحداً بأخْذِ شيءٍ منها فعليه البَدَلُ**) ، هو كقولـــه في « **الْمُدَوَّنَـــةِ** » : فَـــإِنْ أَكَـــلَ ، أَوْ أَمَـــرَ بأكلها ، أو بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ [٨].

وقولـــــه : (**وسبيلُ الرَّسولِ كصاحِبِهَا**) ، أي أنَّه يستوي مع صاحبها في عدم الأكل ، وعدم الأمر بالأكل ، لكنَّه لا يضمن إن فعل لأنَّه أجنبي [٩] .

---

(١) الأئمة الأربعة على أنه لا يأكل منها سائقها ، ويخلي بينها وبين الناس على خلاف بينهم في الرفقة . انظر : الهداية : (١٦٦/٣) ؛ المجموع : (٣٧٠/٨) ؛ المغني : (٥٧٧/٣-٥٧٩) .

(٢) أبو عبد الله ، إبراهيم بن خالد ، الكلبي البغدادي . فقيه . مفتي العراق ، أخذ عن الشافعي وروى عنه ، سمع من سفيان بن عيينة وغيره ، حدث عنه أبو داود وابن ماجة وغيرهما . توفي سنة أربعين ومائتين . انظر : الفهرست : (٣٥٥) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٩ : ٧٢/١٢-٧٦) .

(٣) انظر : الاستذكار : (٢٨٠/١٢) ؛ إكمال المعلم : (٤١٤/٤) ؛ المفهم : (٤٢٥/٣-٤٢٦) .

(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٢/ب) .

(٥) انظر : التبصرة : (١٢٩/٢/ب) .

(٦) (٣٨٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل (٤٧) ، حديث (١٤٨) ، من حديث ناجية الخزاعي .

(٧) وبنحوه أخرجه الدارمي في السنن (٩٠/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، حديث (١٩٠٩ ، ١٩١٠) ، وأبو داود في السنن : (٣٦٨/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١٩) ، حـــديث (١٧٦٢) ، وابن ماجة في السنن : (١٠٣٦/٢-١٠٣٧) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب في الهدي إذا عطب (١٠١) ، حديث (٣١٠٦) ، والترمذي في الجامع الصحيح : (٢٥٣/٣) ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٧١) ، حديث (٩١٠) وقال : حديث ناجية ، حديث حسن صحيح .

(٨) التهذيب : (٥٦٧/١) ؛ وانظر : المدونة : (٣٩١/١) ؛ الجامع : (٥٨٣/٢) .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٢/ب) .

إذا أطعم من الهدي من لا يجوز إطعامه منه .

ص : (وَمَنْ أَطْعَمَ غَنِيّاً أَوْ ذِمِّيّاً مِنَ الفِدْيَةِ أَوْ الجزَاءِ فَعَلَيْهِ البَدَلُ ، وَلَوْ جَهِلَهُمْ كَالزَّكَاةِ ، ولا يُطْعِمُ منها أَبَوَيْهِ ونحوَهُمَا كالزَّكَاةِ ، والذِّمِّيُّ في غَيْرِهِمَا خَفِيفٌ وَقَدْ أَسَاءَ) .

ش : اللَّخْمِيُّ : كُلُّ هَدْيٍ جَازَ لَهُ الأكل مِنْهُ ، جَازَ لَهُ أَنْ يُطْعِم منه الْغَنِيَّ والذِّميَّ ، وَكُلُّ هَدْيٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الأكل مِنْهُ فلا يجوز لَهُ أنْ يُطْعِمهما ولا المسلم الفقير الَّذي تلزمه نَفَقَتُهُ كَالزَّكَاة [1] .

وقولُه : (**فعليه البَدَلُ**) ، أي على ما سيأتي .

وقولُه : (**وَلَوْ جَهِلَهُمْ كَالزَّكَاةِ**) ، هو كقوله في « **الْمُدَوَّنَة** » : ومن أطعم الأغنياء من الجزاء أو الفِدْيَة فعليه البدل جهلهم أو علم بهم كالزَّكاة ، ولا يطعم منها ولا من جميع الْهَدْي غير مسلم ، فإن فعل أبدل الجزاء والفِدْيَة ، ولا يبدل غيرهما وهو خفيف ، وقد أساء .

ولا يتصدَّق بشيء من الْهَدْي على فقراء أهل الذمَّة ، ولا يُطعم من الجزاء أبويه وزوجته وولده ومدبِّره ومكاتبه ، وأمَّ ولده ، كما لا يعطيهم من الزَّكاة [2] .

ابن يونس : وإنَّما قال يبدل الجزاء والفِدْيَة دون غيرهما ؛ لأنَّ الفِدْيَة وجزاء الصَّيد إنَّما هما للمساكين كالزَّكاة ، فلم يجز أن يُعطى منهما إلاَّ من يُعطى من الزَّكاة [3] .

ولابن القاسم في « **الْمَوَّازِيَّة** » : أرجو أن تجزيه الفِدْيَة والجزاء [4] . ونقل **اللَّخْمِيُّ** عن « **الْمَوَّازِيَّة** » :أنَّه إذَا أطعم غنياً مجتهداً أنَّه يُجزيه ، وخرّج عليه الإجزاء في الذِّميِّ . **قال** : ويختلف إذَا علم أنَّه غنيٌّ أو ذميٌّ وجهل الحكم ، هل يجزيه ؟ وحمل قول **ابن القاسم** : والذِّميِّ في غيرهما خفيف ، على أنَّه يريد نَذْر المساكين . **قال** : وهو موافق لقوله : إن ترك الأكل منه استحساناً . **قال** : وعلى القول الآخر يكون كالجزاء [5] .

---

(١) انظر : التبصرة (بتصرف) : (١٣٠/٢/أ) .
(٢) التهذيب : (٥٦٨/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٤٧/١ ، ٤٨٨) ؛ النوادر : (٤٥٣/٢) .
(٣) الجامع : (٥٨٧/٢-٥٨٨) .
(٤) انظر : النوادر : (٤٥٣/٢) ؛ الجامع : (٥٨٧/٢) .
(٥) التبصرة (بتصرف) : (١٣٠/٢/أ) .

ع : وتخصيص **اللَّخْمِيِّ** قولـه في « **الْمُدَوَّنَةِ** » : والذِّميِّ في غيرهما خفيف ، بنذر المساكين ، ليس بقويٍّ ، وحمل قول **المُصَنِّف** : (**والذِّمِّيُّ في غيرهما خفيفٌ**) على العموم . **قال** : ولا وجه لقصر ذلك على نذر المساكين ، وإنَّما هو ما أشار إليه **مالك** في الضَّحايا أنَّ هذه القربات لا ينبغي أن يُطعم منها أهل الذِّمة [١] .

وقولـه : (**خفيفٌ**) [٢] ، أي بالنِّسبة إلى البدل ، ولا يريد في جواز الإقدام ، لقولـه : (**وقد أساءَ**) / . [٣٥١/ ب]

ص : (وَخِطَامُ الْهَدَايَا كُلُّهَا وَجِلالُهَا كَلَحْمِهَا ، وَفِي هَدْيِ الْفَسَادِ : قَوْلانِ) .

ش : أي فإن كان اللَّحم خاصاً بالفقير ، فكذلك الْجِلالُ والْخِطَامُ ، وإلاَّ فلا [٣] ، والْخلافُ في جِلالِ هَدْيِ الْفَسَادِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلافِ فِي اللَّحْمِ [٤] .

ص : (فَإنْ أَكَلَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ ، فَرَابِعُهَا : الْمَشْهُوْرُ عَلَيْهِ قَدْرُ أَكْلِهِ مِنْ نَذْرِ الْمساكِيْنِ إنْ كَانَ مُعَيَّناً لأَنَّهُ لَيْسَ كَغَيْرِهِ ، وَقِيْلَ : لا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى قَدْرِ أَكْلِهِ – فَثَلاثَةٌ : مَثْلُ اللَّحْمِ ، [٥]وَقِيمتُهُ طعاماً ، وَقِيمتُهُ ثمناً [٥]) .

إذا أكل مما منع منه ، هل يضمن البدل كاملاً أم قدر ما أكل ؟

ش : قولـه : (**مِمَّا ليسَ لَهُ**) ، أي من الأربعة المذكورة ، وحكى **المُصَنِّف** خمسة أقوال :

الأوَّل : يضمن قَدْر أَكْله مطلقاً ، لأنَّه كالغاصب .

الثَّاني : يضمن الْهَدْي كلَّه مطلقاً ، ونقلهما في « **الجلاَّب** » عن **مالك** [٦] ، وبالأوَّل قال **عبد الملك** [٧] .

والثَّالث ، لمالك أيضاً : الفرق ، فعليه فِي نَذْرِ الْمَسَاكِين قَدْر أَكْلِهِ ، وعليه في الثَّلاثة بَدل الجميع .

والـرَّابع : كالثَّالث ، لكن فرّق في نَذْرِ الْمَسَاكِين بين المعين وغيره ، فجعل نَذْر الْمَسَاكِين غير المعيَّن ملحقاً بالثَّلاثة .

---

(١) شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ أ) .
(٢) (ك) : صيف .
(٣) انظر : المدونة : (٣٩١/١) ؛ التهذيب : (٥٦٧/١) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ أ) .
(٥-٥) جامع الأمهات (مط) : أو قيمته طعاماً ، أو قيمته ثمناً .
(٦) انظر : التفريع : (٣٣٢/١) .
(٧) انظر : المصدر السابق ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ أ) .

وقولـــه : (**لأنَّهُ ليسَ كغيرِهِ**) ، أي لأنَّ أمره خفيف ، وذكر **المُصَنِّف** أنَّ هـــذا هو المشهور ، وذلك لأنَّه وقع في **الكتاب** لفظان : جمعه مرَّة مع جزاء الصَّيد والفِدْيَـــة ، ومرَّة قال : يُطعم قَدْر ما أكل . **التُّونسيُّ** : فكان بعض مشايخنا يتناول ذلـــك عـــلى أنَّه إن كان مُعيَّناً أطعم قَدْر ما أكل ، وإن كان مَضْمُوناً كان عليه البدل ، انتهى .

وكذلك حمل **ابن يونس** « **الْمُدَوَّنَة** » عليه فقال بعد قول **ابن القاسم** فيها : وإنْ أَكَـــلَ ممَّـــا نَـــذَرَهُ لِلْمَسَاكِينِ فلا أَدْرِي مَا قَوْلُ **مَالِك** فيه ، وَأَرَى أَنْ يُطْعِمَ لِلْمَسَاكِينِ قَدْرَ مَا أَكَلَ لَحْمًا ، وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ ؛ لأَنَّ نَذْرِ الْمَسَاكِينِ لم يكن عِنْدَ **مَالِك** فِي تَرْكِ الأَكْلِ بِمَنْزِلَة جَزَاءِ الصَّيد ، وَفِدْيَة الأذى ، وإنَّما استحبَّ **مالك** تَرْك الأَكْل منه [1] . يعني نَذْر الْمَسَاكِينِ بعينه ، وَلَوْ كَانَ مَضْمُوناً لَكَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ كُلُّهُ ، انتهى [2] .

فلأجـــل هـــذا شـــهّر **المُصَـــنِّف** الرَّابع ، والله أعلم ، وحمل **الباجيُّ** ما في « **الْمُدَوَّنَة** » على الخلاف [3] .

وانظر قول **ابن القاسم** في نَذْرِ الْمَسَاكِينِ : وإنَّما استحبَّ **مالك** تَرْك الأَكْل منه ، فإنَّه لا يقتضي تحريم الأَكْل .

وقولهـــم : إنَّه لا يُؤْكَلُ مِنْهُ ولا من فِدْيَة الأَذَى وجَزَاء الصَّيْدِ بَعْد البُلُوغِ ، يقتضي تحريم الأكل ، والله أعلم .

ومقتضى كلام **ابن عبد البرِّ** في « **الكافي** » أنَّ الأشهر في الجميع إبدال الْهَدْي كلِّـــه ولفظه : وكلُّ من أهدى هدياً لا يجوز لـــه الأكل منه ، فإن أكل منه ففيه قـــولان : **أحدهما** أنَّه يبدل الهدي كلَّه ، **والآخر** أنَّه لا يبدل إلا ما أكل منه ، والأوَّل الأشهر عن **مالك** .

وقـــد روي عـــن **مالك** أنَّه إن أكل من نَذْرِ الْمَسَاكِينِ شيئاً لم يكن عليه إلاَّ مقدار ما أكل ، وإن أكل من جزاء الصَّيد وفِدْيَة الأَذَى لم يجزه وأتى بفِدْيَة كاملة .

---

(١) التهذيب : (٥٦٤/١) .
(٢) الجامع : (٥٨٥/٢) .
(٣) انظر : المنتقى : (٣١٩/٢) .

ثمَّ قال : في هدي التَّطوُّع إذا عطب قبل محله ، فإن أكل أو أطعم أو تصدَّق فالأشهر عن **مالك** أنَّه إن أكل منه شيئاً ضمنه كلَّه ، انتهى [١] .

والقول الخامس : لا شيء عليه ، وهو **لمالك** أيضاً من **رواية ابن نافع** ، وقد تقدّم [٢] .

وقوله : (**وعلى قدرِ أَكْلِه**) ، يعني أنَّا إن أوجبنا عليه البدل [٣] فلا تفريع ، وإن قلنا : عليه قَدْر ما أكل ، فنقل **الباجيُّ** عن بعض الأصحاب أنَّه لحم [٤]. **ابن محرز** : وهذا إن عرف وزنه ، وإلاَّ فقيمته .

وعن **ابن الماجشون** : قيمته طعاماً يتصدَّق به [٥] .

ابن بشير : والأوَّل / أصحُّ ، والقول بالثمن **للتونسي** . [٣٥٢/أ]

حكم ولد الهَدْي .

ص : (وإذا لم يُمْكِنْ حَمْلُ وَلَدِ الهديَّة [٦] **عَلَى غَيْرِهَا ، وَلا عَلَيْهَا وَلا تَرَكَهُ لِيَشْتَدَّ** [٧] **فَكَهَدْيِ تطوُّعٍ عَطِبَ قَبْلَ مَحلِّه) .**

ش : قوله : (**فَكَهَدْيِ تطوُّعٍ عَطِبَ قَبْلَ مَحلِّه**) ، أي ولو كانت أمُّه واجبة ، وإنَّما كان كهدي التَّطوُّع لأنَّه ليس مضموناً [٨] ، والحكم في ترتيب الوجوه الَّتي ذكر **المُصَنِّف** على نحو ما وقعت في لفظه : يطلب أوَّلاً الحمل على غير أُمِّه إن أمكن ذلك ، وإلاَّ حُمل عليها ، قاله في « **المُدَوَّنَة** » [٩] ؛ لأنَّ المذهب كراهة ركوب الْهَدْي إلاَّ مع الضَّرورة ، وعليه أن ينفق عليه في حمله وبقائه ، فإن أضاعه حتَّى هلك ضمنه .

أشهب : فإن باعه أو ذبحه ، يريد لغير ضرورة ، فعليه بدله هدياً كبيراً تاماً ، وَهَذَا كلُّه إِذَا وُلِدَ بَعْدَ التَّقْلِيدِ ، وَأَمَّا قَبْلَهُ بَعْدَ نيَّة الْهَدْي فاستحبَّ **مَالِكٌ** في « **الْمَوَّازِيَّة** » أَنْ يُنْحَرَ مَعَهَا ؛ لأنَّه حينئذ كَوَلَدِ الأُضْحِيَّةِ ، بخلاف ما بَعْد التَّقْلِيدِ فإنَّه يجب ذبحه لتعيين الْهَدْي بالتَّقليد والإِشْعَار [١٠] .

---

(١) الكافي (بتصرف) : (١٦٣) .
(٢) انظر من النص المحقق : (٨٠٣/٢) .
(٣) (ك) : الهدي .
(٤) انظر : المنتقى : (٣١٩/٢) .
(٥) انظر : المنتقى : (٣١٩/٢) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : البدنة .
(٧) (ك) : ليشد .
(٨) قال خليل في المختصر : (٨٨) : " وَحُمِلَ الوَلَدُ عَلَى غَيْرِ ، ثُمَّ عَلَيْهَا ، وَإِلاَّ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكَالتَّطَوُّعِ " . انظر : الشرح الكبير : (٩١/٢) .
(٩) انظر : (٤٨٣/١) ؛ التهذيب : (٥٧٣/١-٥٧٤) ؛ الجامع : (٥٩٦/٢-٥٩٧) .
(١٠) انظر : النوادر : (٤٥٤/٢) ؛ المنتقى : (٣١٠/٢-٣١١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ب)

شـرب لبن الْهَدْي وركوبـه .

ص : (وَلا يَشْـرَبُ مِـنْ لَبنِها ، [1]ولا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا لَمْ[1] يَضُرَّ بِهَا أَوْ بِولدِهَـا فَيَغْرِمُ مُوْجِبَ فِعْلِه ، واستُحْسِنَ ألاَّ يركَبَها إلاَّ إنْ احْتَاجَ ، وَلا يلزمُهُ النُّزولُ بعدَ الرَّاحَةِ عَلَى المشْهُورِ) .

ش : قـال في « **الْمُدَوَّنَـة** » : وَلا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ الْهَدي [2] شيئاً ، وَلا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لأنَّ بعض من مضى أرخص فيه بَعْد ريّ فَصِيلها [3] . وظاهره المنع ابتداءً .

ونصَّ **ابْن الْقَاسِمِ** في « **الْمَوَّازِيَّةِ** » على الكراهة . **محمَّد** : إلاَّ أن يتضرَّر بترك الحِلاب ، فَيحْلِب بِقَدْر ذلك . وحكى بعضهم قولاً بالإباحة ، وأجاز **مالك** شُرْبه للضَّرورة [4] .

ابْـن الْقَاسِـمِ : ومن أَضرَّ بِوَلَدِ بدنته حتَّى مات فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ مِمَّا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ ، وإليه أشار بقولـه : (**فيغرمُ موجبَ فِعْلِه**) [5] .

وقولـه : (**واستُحْسِـنَ ألاَّ يركَبَها إلاَّ إن احتاجَ**) ، ظاهر [6] ، وهو كذلك في « **الْمُدَوَّنَة** » [7] ، وعن **مالك** من **رواية ابن نافع** : إباحة الرُّكوب ابتداءً [8] إِذَا لَمْ يَكُنْ [8] رُكُوبًا فَادِحًا [9] .

وقولـه : (**ولا يلزمُهُ النُّزولُ**) ، ظاهر [10] ، والشَّاذ : يلزمه النُّزول بَعْد

---

(١) (ك) : لا ما لا .
(٢) (ك) : الهدية ، والمثبت كما في هامش (ك) طرة خ : الهدي . وهو الموافق لنص التهذيب .
(٣) التهذيب : (٥٧٤/١) ، وانظر : المدونة : (٤٨٤/١) ؛ الجامع : (٥٩٧/٢) .
يريد ببعض من مضى : عروة بن الزبير ، فقد روى مالك في الموطأ (٣٧٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما يجوز من الهدي (٤٥) عن هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها .
(٤) النـوادر (بتصـرف) : (٤٥٤/٢-٤٥٥) ، وانـظر : المنـتقى : (٣١١/٢) ؛ شـرح ابن عبد السـلام : (١٧٣/ب) .
(٥) انظر : النوادر : (٤٥٤/٢) ؛ الجامع : (٥٩٧/٢) .
وأشار خليل في المختصر : (٨٨) إلى ذلك كله حيث قال : " وَلا يَشْرَبُ مِنْ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ ، وَغَرِمَ إِنْ أَضَرَّ بِشُرْبِهِ الأُمَّ أَوْ الْوَلَدَ مُوجَبُ فِعْلِهِ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٢/٢) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ب) .
(٧) انظر : (٤٨٤/١) ؛ التهذيب : (٥٧٤/١) ؛ الجامع : (٥٩٧/٢) .
(٨-٨) بهامش (ك) طرة خ : ما لم يكن .
(٩) انظر : المنتقى : (٣٠٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ب) .
(١٠) انظر : المنتقى : (٣٠٩/٢) ، وقال : " ووجه ذلك : أنه قد استباح ركوبها بما حدث من حاجته إلى ذلك فكان لـه ركوبها بعد دفع تلك الحاجة عن نفسه ، كالمضطر إلى أكل الميتة لا يأكلها حتى يضطر إليها ويخاف على نفسه الهلاك بالامتناع منها ، ثم تدوم تلك الضرورة بالشبع منها فيستديم استباحة أكلها حتى يجد ما يغنيه عنها ".
ومشى عليه خليل في المختصر : (٨٨) حيث قال : " وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلا عُذْرٍ ، وَلا يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٢/٢) .

الـــرَّاحة **لمالك** أيضاً ، واقتصر عليه **ابن الجلاَّب** [١] ، وهما كالقولين في المضطَّر إلى أكل الميتة ، هل يشبع ويتزوَّد ، أو يسدُّ رمقه فقط ؟

التُّونســـيُّ : وإِذَا نزل لحاجة ، أو لليل لم يركبها أيضاً حتَّى يحتاج إلى ذلك كأوَّل مرة .

مـــالك : وإِذَا ركـــبها فلا يَرْكَبُهَا بِمَحْمِلٍ وَلا يُحَمِّلُ عَلَيْهَا زاداً ولا شيئاً يتعبها به [٢] .

ص : (وينحَرُهَا صاحِبُهَا قائِمةً مَعْقُوْلةً أوْ مقيَّدَةً) .

صـــفة نحـــر البدن .

ش : هذه صفات مستحبة في نَحْر الْهَدْي : أوَّلها : أن يتولى نَحْرها صاحبها اقتداءً به عليه الصَّلاة والسَّلام [٣] .

ومـــنها : أن تكـــــون قَائِمَة مَعْقُولَة أَوْ مُقَيَّدَة [٤] ؛ لقولـــه تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [٥] ، أي ســـقطت ، وتُقـــيّد وتُعقـــل لـــئلاَّ تشرد ، وخرَّج **مســـلمٌ** [٦] : ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مرّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قائمة مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ)) [٧] .

وروي : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا)) [٨] .

---

(١) انظر : التفريع : (٣٣٤/١) ؛ أيضاً : شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/أ) .

(٢) انظر : المنتقى : (٣٠٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/أ) .

(٣) انظر : المدونة : (٤٨٥/١) ؛ التهذيب : (٥٦٠/١) ؛ الجامع : (٥٧٧/٢) ؛ المنتقى : (٣٠٩/٢) .
وقولـه : اقتداءً ... ، يشير إلى ما أخرجه البخاري بسنده مُخْتَصَرًا عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَـــالَ : ((وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ)) . صحيح البخاري : (٥٥٣/٣) ، كتاب الحج (١٥) ، باب من نحر هديه بيده (١١٧) ، حديث (١٧١٢) ، وأخرجه بتمامه في (٥٤٤/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب نحر البدن قائمة (١١٩) ، حديث (١٧١٤) .

(٤) انظر : المدونة : (٤٨٥/١) ؛ التهذيب : (٥٥٩/١) ؛ الجامع : (٥٧٦/٢) ؛ المنتقى : (٣١٠/٢) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨٨) حيث قال : " وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً ". انظر : الشرح الكبيـــر : (٩٢/٢) .

(٥) الحـج : (٣٦) والآيـة بـتمامها : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ .

(٦) الصحيح : (٩٥٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب نحر البدن قياماً مقيدة (٦٣) ، حديث (١٣٢٠/٣٥٨) .

(٧) وبنحوه أخرجه البخاري أيضاً في الصحيح : (٥٥٣/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بـاب نحـر الإبل مقيـــدة (١١٨) ، حديث (١٧١٣) .

(٨) أخرجه أبو داود من حديث جابر في السنن : (٣٧١/٢) ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب كيف تنحر البدن (٢٠) ، حديث (١٧٦٧) .

واســـتحبَّ **مالك** إذَا كثرت أن تجعل صفَّاً ، وكذلك إذَا كانت واحدة أنْ تُصفَّ يَدَاهَا .

مـــالك : ولا تُعَرْقَب [١] بعد النَّحر إلاَّ أنْ يخَافَ أَنْ تغلب ويَضْعُفَ عَنْهَا .

قـال : وليـــنحرها بَارِكَـــة أحبُّ إليَّ من أنْ تُعَرْقَب ، وليربطها بحبل ، ويمسكها رجـــلان ، رجـــل من كلِّ ناحية ، وهي/ قائمة مصفوفة أحبُّ إليَّ من أنْ يَنْحرها بَارِكَة [٢] ، وأجاز أن يَنْحَر قَبْل الإمام [٣] . [٣٥٢/ ب]

ص : (فـــإنْ نَحَر [٤] **مُسْلِمٌ غَيْرَهُ عَنْهُ مُقلَّداً أَجْزَأَهُ ، وإنْ لَمْ يأذَنْ لَـــهُ** [٥] **بخـــلاَفِ الأُضْحيَّةِ ؛ لأنَّ الهَدْيَ إذَا قُلِّدَ لَمْ يرجِعْ مُلْكاً وَلا مِيْرَاثاً ، والأُضْحيَّةُ تُبْدَلُ بِخَيْرٍ مِنْهَا) .**

الإنابة في النحر .

ش : نحوه في « **الْمُدَوَّنَة** » [٦] ، وتصوُّره ظاهر [٧] .

وقولـــه : (**مسلمٌ**) ، احتراز من الذِّميِّ فإنَّ **مالكا** نصَّ على أنَّه لا يُجزيه ، وعليه البدل [٨] .

ابْـــن يُونُـــسَ : وقـال أَشْهَب : يجزيه وإن كان ذمياً ، **وقيل** إنَّه رواه عن **مالك** [٩] .

وقولـــه : (**عنه**) ، احتراز ممَّا لو ذبح عن نفسه كما سيأتي [١٠].

وفي « **الـــنَّوادر** » عن **أَشْهَب** قول بعدم الإجزاء ، ونصّه : **قـال ابْنُ الْقَاسِمِ** عن **مالك** : ومن نَحْر هَدْي غيره ، ونَحْر غيره هَدْيه فذلك يُجْزِئهما ، ولا يُجْزِئُ في الضَّحايا .

---

(١) تعرقب الدواب : هو قطع العرقوب وهو عصب العقب . طلبة الطلبة : (١٧٧) .
(٢) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٤٨/٢) .
(٣) انظر : النوادر : (٤٤٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/ أ) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : نحرها .
(٥) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٦) انظر : (٤٨٥/١) ؛ التهذيب : (٥٦٠/١) . وعقده الونشريسي فرقا في كتابه عدة البروق : (١٨٧) ، الفرق (٢٠٧) .
(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/ أ) .
قال خليل في المختصر (٨٨) : " وَأَجْزَأَ إنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ عَنْهُ مُقَلِّدًا ، وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إنْ غَلِطَ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٢/٢) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٨٥/١) ؛ التهذيب : (٥٦٠/١) .
(٩) الجامع : (٥٧٨/٢) ، وقال : ووجه قول أشهب : فلأنه من أهل الذبح كالمسلم ، واعتباراً بتوليته العتق ، وتفرقة الزكاة ، ولحم الأضحية .
(١٠) انظر من النص المحقق : (٨١٣/٢) .

وقال أَشْهَب : لا يُجْزِئُ في الْهَدْي ويضمن كلٌّ واحد منهما لصاحبه ، وذكره عن **مالك** ، وكذلك في « **المستخرجة** » [١] ، انتهى [٢] .

ص : (فَإِنْ نَحرَ عَنْ نَفْسِهِ تَعَدِّياً أَوْ غَلَطاً ، فَثَالِثُهَا : يُجْزِئُ فِي الغَلَطِ) .

نحر هدي غيره عن نفسه تعدياً أو غلطاً .

ش : يعني إن قصد الذَّابح بالذَّبح نَفْسه إِمَّا تَعَدِّيًا سَوَاء وَكَّلَهُ عَلَى ذَبْحِهِ ، أَوْ لَمْ يُوَكِّلْهُ ، أو غَلَطاً ، فاختلف هل يُجْزِئُ صاحبه ؟ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ [٣] :

قال محمد : يُجْزِئُ لوجوبه بِالتَّقْلِيدِ ، ونصَّ على الإجزاء في الغنم . **قال** : وقد جاء الحديث : ((رَبُّك أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْزَلَهَا مِنْ الْجَبَلِ)) [٤] .

وقال أَشْهَب : لا تُجْزِئُ [٥] .

والقول الثَّالث : هو المشهور ، ومَذْهَب « **الْمُدَوَّنَة** » إذا لغالط قصد بفعله القربة على الجملة بخلاف المتعدِّي ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّها لا تُجْزِئُ الذَّابِحَ . وَرَوَى **أَبُو قُرَّةَ** [٦] عَنْ **مَالِكٍ** أَنَّها تُجْزِيه وعليه قيمتها لربِّها .

ص : (وَلَوْ اسْتَحْيَا المَسَاكِينُ الهَدْيَ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ ، وإِنْ كَانَ تطوُّعاً) .

ش : المطلوب أنَّه لا يُعطي الْهَدْي إلاَّ بَعْد نَحْره ، فإنْ دفعه لِلْمَسَاكِينِ قَبْل نَحْره ونَحَرَه أجزأ ، وإن استحيوه [٧] فعليه بدله واجباً كان أو تطوُّعاً . أمَّا في الواجب فظاهر لأنَّ الذِّمة لم تبرأ ، وأمَّا في التَّطوُّع فهو كمن أفسده بعد الدُّخول فيه فيجب قضاؤه [٨] .

---

(١) انظر : العتبية : (٢٥/٤) .

(٢) النوادر : (٤٥٥/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/أ) .

(٣) انظر في الأقوال التالي ذكرها أعلاه : البيان : (٢٥/٤-٢٦) .

(٤) لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر ، وقد أورده اللخمي في التبصرة : (١٢٩/٢/أ) والتاج والإكليل : (٢٥٢/٣) .ونصه : اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ شَاةً مِنْ رَاعٍ فَأَنْزَلَهَا مِنْ الْجَبَلِ وَأَمَرَهُ بِذَبْحِهَا فَذَبَحَهَا وَقَالَ الرَّاعِي : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَبُّك أَعْلَمُ مِمَّنْ أَنْزَلَهَا مِنْ الْجَبَلِ .

(٥) انظر : النوادر : (٤٥٥/٢) .

(٦) أبو محمد ، موسى بن طارق السكسكي ، اليماني ، الجندي ، الزَّبيدي ، الحصيبي ، الملقب بأبي قرة . المقرىء المحدّث . روى عن مالك ما لا يحصى حديثاً ومسائل ، وروى عنه ((الموطأ)) ، وروى عن سفيان الثوري ، وعبد الملك بن جريج ، وغيرهم . وروى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وغيرهما . له كتابه ((الكبير)) ، وكتابه ((المبسوط)) ، وسماع معروف في الفقه عن مالك ، يرويه عنه علي بن زياد الحجي . لم تذكر مصادر ترجمته التي وقفت عليها تاريخ وفاته إلا أن القاضي عياض عده من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك من أهل اليمن .
انظر : ترتيب المدارك : (٢٣١/١) ؛ سير أعلام النبلاء : (١١٢ : ٣٤٦/٩) ؛ الديباج : (٥٨٨ : ٤٢١) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٢٩٦ : ١٢٨٢/٣-١٢٨٣) .

(٧) يقال : أحياه الله واستحييته ، بياءين ، إذا تركته حيا فلم تقتله ، ليس فيه إلا هذه اللغة . المصباح المنير (حيي) : (١٦٠/١) .

(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/ب) .

الاشتراك في الهَدْي .

ص : (وَلا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ ، وَقِيْلَ : إلاَّ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ) .

ش : الأوَّل قولـه في « **الْمُدَوَّنَة** » [(١)] ، **والثَّاني** قولـه في « **الْمَوَّازِيَّة** » [(٢)].

هلاك أو ضلال أو قتل أو سرقة الهَدْي قبل الذَّبح أو بعده .

ص : (وَلَوْ هَلَكَ أوْ ضَلَّ [(٣)] أوْ قُتِلَ أوْ سُرِقَ قَبْلَ نَحْرِهِ وَجَبَ بَدَلُـهُ فِي الوَاجِـبِ دُوْنَ الـتَّطَوُّعِ ، ولَوْ وُجِدَ بَعْدَ [(٤)] نَحْرِ البَدلِ وَجَبَ نَحْرُهُ إنْ كَانَ مُقَلَّداً ، وإلاَّ فَلَهُ بَيْعُهُ ، وَقَبْلَ نَحْرِ البَدَلِ ينْحَرُهُمَا [(٥)] إنْ كَانَا مقلَّدَيْنِ ، وإلاَّ بِيْعَ الآخِرُ ، وَلَوْ سُرِقَ بَعْدَ نَحْرِهِ أجزأَهُ) .

ش : قولـه : (**وجـبَ بدلُـهُ في الواجب**) لأنَّ الذِّمَّة لم تبرأ إلى الآن ومـراده بالواجب ما وجب لنقص في حجٍّ أو عُمْرَة أونَذْر مضمون ، بخلاف نذر المعيَّن فإنَّه لا يجب بدله كالتَّطوُّع .

وقولـه : (**وجبَ نحرُهُ**) ، ظاهر لأنَّه وجب بِالتَّقْليدِ ، وذلك يمنع من عوده إلى ملك ربِّه .

وقولـه : (**وإلاَّ**) ، أي وإن ضلَّ قَبْل التَّقْليد فَنحر البدل ثُمَّ وجده ، فله بيعه لعدم التَّقْليد .

وقولـه : (**وَقَبْلَ نَحْرِ البَدَلِ** ... إلى آخره) ، يعني ولـه إذَا وجد هَدْيه قَبْل نَحْر البدل أربعة أحوال :-

إمَّـا أن يكونـا مُقَلَّدَيْنِ ، أو غير مُقَلَّدَيْنِ ، وإمَّا أن يكون الأوَّل مُقَلَّدًا دون الثَّاني ، أو العكس .

ففي **الأوَّل** : يجب نحرهما لتعيُّنهما بِالتَّقْليدِ . وفي **الثَّاني** : يُخيَّر لكن يُستحبُّ لـه أن ينحر أفضلهما ، وفي **الأخير** : يجب عليه ذبح الْمُقَلَّد ، ولـه بيع ما لَمْ يُقَلَّد .

وقولـه : (**ولـو سُرِقَ / بعد نحرِهِ أجزأَهُ**) ، أي لأنَّه بالنَّحر بلغ المحلَّ ، وتفريقه أمر زائد على الواجب لا يضرُّ تركه . [٣٥٣/أ]

---

(١) انظر : (٤٦٨/١ ، ٤٦٩) ؛ التهذيب : (٥٥٩/١) ؛ الجامع : (٥٧٥/٢) .

(٢) انظر : النوادر : (٤٥٥/٢) ؛ الجامع : (٥٧٥/٢) ؛ التبصرة : (١٢٨/٢/ب) . ونقل ابن عبد السلام الاشتراك في شرحه : (١٧٤/ب) جواز الاشتراك في التطوع والواجب ، وقال : وهو الصحيح . وساق الأدلة على ذلك فأنظره .

(٣) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(٤) جامع الأمهات (مط) : نحره .

(٥) جامع الأمهات (مط) : لينحرهما .

جزاء الصيد على التخيير .

ص : (وجزاءُ الصَّيدِ على التخيير : مثلُهُ ، أو إطْعَامٌ ، أو صيامٌ ، فالمثلُ : مُقَارِبُهُ من النَّعَمِ في القدرِ والصُّورَةِ ، وإلاَّ فالقدرُ ، ففي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ) .

ش : الأصل فيه وفي كونه على التَّخيير قولـــه تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [1] ، والمراد بالمثل في الآية هنا ما يقارب الصَّيد في الصُّورة والقدر ، وإلاَّ فالقدر كاف فلذلك قلنا : إنَّ في النعامة بدنة لمقاربتها لها في القدر والصُّورة [2] .

جزاء الفيل .

ص : (لا نـــصَّ في الفيلِ ، فقال ابنُ مُيَسَّر [3] : [4] بدنةٌ خراسانيَّةٌ ذاتُ سنامين ، وقال القَرَويُّونَ : القيمةُ ، وقيل : قدرَ وزنه لغلاءِ عظامِه) .

ش : أي لا نـــصَّ **لمـــالك** ولا لأصحابه المتقدِّمين ، واختلف من بعدهم ، **فقال ابـــن ميسر** : فيه بدنة خرسانية ذات سنامين ؛ لأنَّها أعظم ما يقدر عليه من النَّعم . **قال** : إن لم توجد البدنة الخرسانية فعليه قيمته طعاماً [5] .

والثَّالث أقرب من الثاني لَمَّا نبَّه عليه بقولـــه : (**لغلاءِ عظامِه**) ، والرغبة في عظام الفيل كالرغبة في فراهة البازي وشبهه وهي ملغاة هنا ، **قال** بعضهم : وصفة وزنـــه أن يحمل [6] في مركب وينظر إلى حيث ينـــزل في الماء ثمَّ يُملأُ بالطعام حتَّى ينـــزل ذلك القدر [7] .

---

(١) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ . وانظر : المعونة : (٥٤٢/١) ؛ الإشراف : (٤٩٥/١) ؛ الجامع : (٧٢٣/٢) ؛ المنتقى : (٢٥٦/٢) ؛ أحكام القرآن لابن العربي : (١٨٥/٢) .

(٢) انظر : المنتقى : (٢٥٣/٢ ، ٢٥٤) .

(٣) جامع الأمهات (مط): ميسرة .

(٤) بزيادة (ك) بزيادة : فيه .

(٥) انظر : الجامع : ٧١٦/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٨/١/ أ) ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣) .

(٦) (ك) : يحمل .

(٧) انظر : تهذيب الطالب : (٨٨/١/ أ) ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣) .

ر : والظاهر أنَّه يتوصل إلى وزنه بالقبان [١] .

ص : (وفيها : وكلُّ صيدٍ لـــهُ نظيرٌ من النَّعَم) .

ش : كأنَّـــه أتـــى بهذا ترجيحاً لقول **ابن ميسر** ، إذ العموم شامل لـــه ، وأعظـــم الـــنَّعم هـــي البدنة ذات السنامين ، وبهذا اللفظ تمسَّك **ابن ميسر** ولفظ « **المدوَّنة** » : ولا يبلغ شيء من جزاء الصَّيْد دمين وليس شيء من الصَّيْد إلا ولـــه نظـــير من النَّعم [٢] . وقد **يقال** : الظاهر أنَّه لم يتعرَّض فيها بهذا اللفظ للفيل لقلَّة وجوده هناك .

جزاء ما له مثل من النعم وما لا مثل له .

ص : (وفي حمـــارِ الوحـــشِ والأُيَّـــلِ وبقرِ الوحشِ بقرةٌ ، وفي الضَّبُع والثعلب ، [٣] شاةٌ ، وفي نحوِ الضَّبِّ والأرنبِ واليربوعِ القيمةُ طعاماً) .

ش : الأُيَّـــلُ [٤] قريب من البقرة في القدر طويل القرن ، وما ذكره **المصنِّف** في الضَّبِّ [٥] والأرنب واليَرْبُوع [٦] هو مذهب « **المدوَّنة** » [٧] ، وروى **ابن وهب** أنَّ في الضَّبِّ شاة [٨] .

جزاء صيد حمام الحرم والحل ، ونحوهما .

ص : (وفي حمـــامِ مكَّةَ شاةٌ بغيرِ حكمَيْنِ ، والحرمُ مثلها على المشهور ، وفي حمامِ الحِلِّ : القيمةُ كسائر الطَّيرِ) .

ش : هـــذا لقضاء **عثمان** رضي الله عنه [٩] ، وأسقطوا الحكمين لأنَّهما من باب الديَّات . **قال مالك وعبد الملك** : فإن لم يجد فصيام عشرة أيَّام ولا يُخْرج في ذلك طعاماً [١٠] .

---

(١) القَبَّانُ : القِسْطَاسُ . وَالقِسْطَاسُ : المِيزَانُ ، قِيلَ عَرَبِيٌّ مَأْخُوذٌ مِنَ القِسْطِ وَهُوَ العَدْلُ وَقِيلَ رُومِيٌّ مُعَرَّبٌ بِضَمِّ القَافِ وَكَسْرِهَا وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعَةِ وَالجَمْعُ قَسَاطِيسُ . انظر : المصباح المنير (قبب ، قسط) : (٤٨٧/٢ ، ٥٠٣) .

(٢) التهذيب : (٦٢٧/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٥٠/١) ؛ الجامع : (٧٢٦/٢) .

(٣) جامع الأمهات (مط) بزيادة : والظبي .

(٤) الأيل : بضم الهمزة وكسرها والياء فيهما مشددة مفتوحة ، ذكر الأوعال ، وهو التيس الجبلي ، والجمع الأياييل . انظر (أيل) : المصباح المنير : (٣٣/١) .

(٥) الضب : بفتح الضاد ، حيوان بري معروف . انظر : حياة الحيوان : (٧٧/٢) .

(٦) اليربوع : دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة . والجمع يرابيع . والعامة تقول : جربوع بالجيم ، ويطلق على الذكر والأنثى . ويمنع من الصرف إذا جعل علما . المصباح المنير (٢١٧/١) .

(٧) انظر : (٤٤٣/١) ؛ التهذيب : (٦٢٩/١) ؛ الجامع : (٧٣١/٢) .

(٨) انظر : النوادر : (٤٧٩/٢) ؛ الجامع : (٧١٨/٢) ؛ المنتقى : (٢٥٤/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣) .

(٩) أخرجه الشافعي والبيهقي . انظر : الأم : (٢١٤/٢) ؛ السنن الكبرى : (٢٠٥/٥) ، كتاب الحج ، جماع أبواب جزاء الطير/ باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه ؛ قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير : (٢٨٥/٢) : إسناده حسن .

(١٠) انظر : التفريع : (٣٢٨/١) ؛ النكت : (٣٦٧) .

وقال أصبغ : في حمام مكّة إن شاء شاة ، وإن شاء قدر ما تشبع الشاة من الطعام ، وإن أحب صام لكل مد يوماً .

والعلّـــة في تغليظ جزاء الحمام أنّ حمام مكّة يألف الناس فشُدِّد فيه حتّى لا تُسرع أيدي الناس إليه [١] .

فـــإن **قيل** : لم أخذتم بقضاء **عثمان** هنا و لم تأخذوا بقضاء **عمر** في اليربوع بِجَفْرَة [٢] ؟

قيل : لأنّ الله ســـبحانه وتعـــــالى قال في جزاء الصَّيْد : ﴿ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [٣] فسمَّاه هدياً ، ولا يُهدى إلا الجذع من الضأن والثني من غيره .

و لم يختلف أنّ في حمام الحل قيمته طعاماً ، والْحَرَم مثل مكّة على المشهور ، والشّاذ **لابن القاسم** فيه حكومة [٤] .

ص : (وفي إلحَاقِ القُمَريِّ والفواختِ وشبهها بالحمَامِ : قولانِ ، وفيها : اليَمَامُ مثلُ الحمامِ) .

ش : منشـــأ الخـــلاف : هل تسمَّى هذه الأشياء حماماً أم لا ؟ ومذهب / [٣٥٣/ ب]

« **المدوَّنة** » كما ذكر **المصنِّف** الإلحاق [٥] ، وعدم الإلحاق **لابن الماجشون**[٦].

---

(١) النكت : (٣٦٧) ، وانظر : الجامع : (٧١٢/٢) .
ولعل الأحسن أن تكون العلة منقولة مباشرة خلف قول مالك وعبد الملك فتكون العبارة على النحو التالي : قال مالك وعبد الملك : فإن لم يجد فصيام عشرة أيّام ولا يُخرج في ذلك طعاماً ؛ والعِلّة في تغليظ جزاء الحمام أنّ حمام مكّة يألف الناس فشدّد فيه حتّى لا تسرع أيدي الناس إليه . ثم يعقبها قول أصبغ .
وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٧) ، الفرق (٢٠٨) .

(٢) أخرجه مالك والشافعي والبيهقي . انظر : الموطأ : (٤١٤/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (٧٦) ، أثر (٢٣٠) ؛ الأم : (٢١٢/٢) ؛ السنن الكبرى : (١٨٤/٥) ، كتاب الحج ، باب فدية الأرنب ، وباب فدية اليربوع ؛ التلخيص الحبير : (٢٨٤/٢) .
الجفرة : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، والأنثى جفرة . انظر (جفر) : المغرب : (١٤٩/١) ؛ المصباح المنير : (١٠٣/١) .

(٣) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ .

(٤) انظر : المعونة : (٥٤٧/١) ؛ المنتقى : (٢٥٤/٢) .

(٥) انظر : المدونة : (٤٤٤/١) ؛ التهذيب : (٦٢٩/١) ؛ المنتقى : (٢٥٤/٢) وعزاه لأصبغ ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣-٣٣٣) .

(٦) انظر : النوادر : (٤٧٦/٢) ؛ الجامع : (٧١١/٢) ؛ المنتقى : (٢٥٤/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٣/٣) .

جزاء صيد الصغير والمعيب .

ص : (وفي الصَّغيرِ مثلُ [١] ما في الكبيرِ ، وفي المعيبِ مثلُ [٢] ما في السَّليمِ ، والذَّكَرُ والأُنثَى سواءٌ) .

ش : قياساً على الديَّة [٣] ، **وقال اللَّخميُّ** : يقوم على هيئة من الصغر والكبر على المستحسن من القول [٤] .

جزاء الجنين .

ص : (وفي الجنينِ عُشرُ دِيةِ الأُمِّ ، فإنِ استهلَّ فكالكبيرِ ، وفي المتحرِّكِ : قولانِ) .

ش : قوله : (**عشر دِيةِ الأُمِّ**) أي كما في الآدمي [٥] ، والمراد بدية الأم جزاؤها ولولا القياس على الآدمي [٦] لكان ينبغي أن يكون في الجنين ما نقص من الأم ، فقد نص في « **الموازية** » في جنين البهيمة إذا تعدَّى عليه أنَّ عليه ما نقصها .

واختُلف في جنين الأَمَة هل فيه عُشْرُ قيمة أُمِّه أو ما نقصها ؟

والقول بوجوب العُشر في المتحرك **لابن القاسم** ، والقول بأنَّ فيه دية كاملة **لأشهب** ، ولم يُقيِّد الحركة هنا بالكثيرة [٧] بخلاف ما قدمه في باب الجنائز احتياطاً [٨] ، ألا ترى أنَّهم اعتبروا في هذا الباب الشَّك ، فقد أوجب **ابن القاسم** في البيضة تكسر عن فرخ يُشكُّ في حياته الجزاء . **ابن الموَّاز** : إذ لعل الكسر قتله ، إلا أن يوقن أنَّه مات قبل الكسر بالرائحة ، فلا شيء عليه [٩] .

جزاء كسر البيض .

ص : (والبيضُ كالجنينِ ، وقيل : حكُومَةٌ ، وقيل : كالأُمِّ) .

ش : الأوَّل مذهب « **المدوَّنة** » [١٠] ، زاد فيها : إلا أن يوقن أنَّه ميت قبل ذلك بالرائحة ونحوها [١١] . **ابن يونس** : يريد فلا يكون عليه شيء [١٢] .

ومعنى الحكومة في القول الثاني : أن يقوم بالطعام ، فيختلف بِكبر البيضة وصغرها ورجاء السلامة لها .

---

(١) مثبتة من جامع الأمهات (مط) وساقطة من (ك) ، (ع) .
(٢) مثبتة من جامع الأمهات (مط) وساقطة من (ك) ، (ع) .
(٣) انظر : الموطأ : (٤١٦/١) ؛ المدونة : (٤٣٨/١) ؛ التفريع : (٣٢٨/١) ؛ الإشراف : (٤٩٦/١) ؛ التهذيب : (٦٢٤/١) ؛ الجامع : (٧١٦/٢) ؛ الكافي : (١٥٧) ؛ المنتقى : (٦٦/٣) ؛ الذخيرة : (٣٣٣/٣)
(٤) التبصرة : (١٣٨/٢/ب) .
(٥) انظر : المدونة : (٤٣٧/١-٤٣٨) ؛ التهذيب : (٦٢٢/١-٦٢٣) .
(٦) (ك) : الجزاء .
(٧) (ع) : بالكثرة .
(٨) انظر : التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٥٨٧/٢) .
(٩) انظر : النوادر : (٤٧٧/٢) ؛ الجامع : (٧١٠/٢-٧١١) ؛ النكت : (٣٦٥) .
(١٠) انظر : (٤٣٦/١-٤٣٧) ؛ التهذيب : (٦٢٢/١) ؛ الجامع : (٧١٠/٢ ، ٧١٣) .
(١١) انظر : الجامع : (٧١١/٢) .
(١٢) المصدر السابق .

وقولـــه : (**وقيل : كالأُمِّ**) أي نظرا إلى المآل .

واختلف في بيض النعام ، **فقال مالك** : فيه عشر دية أمه ، كان فيه فرخ أم لا ؟ (١)

وقال ابن نافع : لا آخذ به ، بل أتَّبع ما جاء عن النبي ﷺ فقد سألـــه محرم عن ثلاث بيضات نعام أصابهن ، فقال : ((صم لكل بيضة يوماً)) (٢) .

وقال أبو مصعب بالأوَّل إن كان فيها فرخ ، وبالثاني إن لم يكن .

وقال ابن وهب إن لم يكن فيها فرخ صام يوما أو أطعم مسكيناً (٣) .

قال في « **المدوَّنة** » : وإن أفسد مُحْرِمُ وكر طير فلا شيء عليه إلا أن يكون فيه بيض أو فرخ ، فعليه في البيض ما على المُحْرِم في الفراخ ؛ لأنَّه لما أفسد الوكر فقـــد عـــرَّض البيض والفراخ للهلاك (٤) ، ومن هنا أخذ القول الثَّالث من كلام **المصنِّف** .

وفي **روايـــة الدبَّاغ** : فعليه في البيض ما على المُحْرِم في البيض والفراخ (٥) . فجمع عليه الأمرين ، وهو ضعيف ، وفي توجيهه تكلُّف .

ابن يونس : ووجهه أنَّه لما احتمل أن يفسد البيض قبل أن يفقس ، واحتمل أن يفقـــس ثمَّ يهلك لفقد العش ولم يدر كيف فساده (٦) ، جعل عليه كلا الأمرين احتياطاً (٧) .

وذكر أبو **محمَّد** في رواية أخرى : فعليه في البيض ما على الْمُحْرِم في البيض وفي الفراخ ما على الْمُحْرِم في الفراخ (٨) . وهي أحسن .

وانظر هل يتخرَّج القول الثَّالث الَّذي ذكره **المصنِّف** في البيض في الجنين ؟

---

(١) انظر : الموطأ : (٤١٥/١-٤١٦) ؛ النوادر : (٤٧٧/٢) .

(٢) انظر : العتبية : (٦٤/٤-٦٥) ؛ النوادر : (٤٧٦/٢) ؛ الجامع : (٧١٣/٢) .
والحديث بمعناه أخرجه ابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وعلي وأبي موسى الأشعري ، وفيها مقال . انظر : المصنف لابن أبي شيبة : (٤٨٢/٤ ، ٤٨٣) ، كتاب الحج ، باب في المحرم يصيب بيض النعام ، حديث : (٥ ، ١٢) ؛ سنن الدارقطني : (٢٤٨/٢-٢٥٠) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (٥٨-٦٣) ؛ السنن الكبرى : (٢٠٧/٥-٢٠٨) ، كتاب الحج ، باب بيض النعامة يصيبها المحرم ؛ التلخيص الحبير : (٢٧٣/٢-٢٧٤) ؛ إرواء الغليل : (٢١٦/٤-٢١٩) .

(٣) انظر : الجامع : (٧١٤/٢) .

(٤) التهذيب : (٦٢٣/١) ؛ وانظر : المدونة : (٥٠٢/١-٥٠٣) ؛ الجامع : (٧١٤/٢)

(٥) الجامع : (٧١٥/٢) .

(٦) (ك) : هلاكه . والمثبت كما في الجامع .

(٧) الجامع : (٧١٥/٢) .

(٨) الجامع : (٧١٤/٢) ؛ النكت : (٣٦٥) وعزاها لمختصر المدونة لابن أبي زيد .

ص : (والطَّعَامُ عدلُ الصيد [١] لا عدلُ مثلِه من عيشِ ذلكَ المكانِ منْ طعامِ [٢] اليمينِ : لكُلِّ مسكينٍ مدٌّ بمُدِّه صلى الله عليه وسلم) .

ش : هذا هو النوع الثاني أي يقال كم يساوي هذا الظبي مثلا من الطعام ؟ لا عدل مثله وهو الشَّاة ، خلافاً **للشافعي** [٣] .

لنا : أن الطعام جزاء عن الصَّيْد ، فوجب اعتبار الطعام به [٤] .

ابن العربي في « **أحكامه** » : واختلف علماؤنا متى تعتبر القيمة ؟ فقيل : يوم الإتلاف ، وقيل : يوم القضاء ، وقيل : يلزم المتلف أكثر القيمتين / من يوم الإتلاف إلى يوم القضاء ، والصحيح الأوَّل [٥] . [١/٣٥٤]

وقوله : (**من عيشِ ذلكَ المكانِ**) أي من غالب عيش مكان الإصابة من بر أو شعير أو تمر أو غير ذلك ممَّا يجزئ في كفارة اليمين ، وهذا نحو ما قاله في « **المدوَّنة** » : ويُقوَّم بالحنطة ، وإن قُوِّم بشعير أو تمر أجزأ إذا كان ذلك طعام أهل ذلك المكان[٦] ويتصدق على المساكين بمدِّ النبي ﷺ ، قيل له : أيُقَوَّمُ الصيد بشيء من القَطَانِي [٧] ، أو الزَّبيب [٨] ، أو الأَقِط [٩] وهو عيش ذلك الموضع ؟ **قال :** يُجْزِئُ فيه ما يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ الأيمان [١٠] [١١] .

واختصرها **أبو محمَّد فقال :** وأما الْقُطْنِيَّة فلا ، ويُجْزِئُ فيها من الحبوب ما يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ [١٢] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : الصوم .
(٢) جامع الأمهات (مط) بزيادة : كفّارة .
(٣) وبه قال الحنابلة . انظر : الحاوي : (٣٩٨/٥) ؛ المجموع : (٤٢٧/٧) ؛ المغني : (٥٥٨/٣-٥٥٩) ؛ الإنصاف : (٥٠٩/٤) .
أما الحنفية فعلى أصلهم في أن الصيد يقوّم . انظر : مختصر الطحاوي : (٧٠-٧١) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧٣١/٢-٧٣٣) ؛ المبسوط : (٨٤/٤) .
(٤) انظر : الإشراف : (٤٩٥/١) .
(٥) انظر : أحكام القرآن : (١٩١/٢) .
(٦) (ع) : الموضع .
(٧) القطنية : بكسر القاف وتشديد الياء بعد النون، وحكى الأزهري بالضم عن المبرد : وهي من الحبوب ما سوى الحنطة والشعير ، وهي مثل العدس والماش والباقلي واللوبياء والحمص والأرز والسمسم والجلبان وقيل : خضر الصيف . وقيل : هي اسم جامع لهذه الحبوب التي تدخر وتطبخ سميت بذلك : لأنه لا بد منها لكل من قطن بالمكان أي أقام ، وقيل : لأنها تحصد مع القطن . انظر : العتبية : (٤٩٢/٢) ؛ المغرب (قطن) : (١٨٧/٢) .
(٨) العنب إذا يبس فهو الزبيب . انظر (عنب) : المصباح المنير : (٤٣١/٢) .
(٩) الأقط : قال الأزهري : يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، وهو بفتح الهمزة وكسر القاف ، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها . المصباح المنير (أقط) : (١٧/١) .
(١٠) (ع) : اليمين . والمثبت كما في المدونة .
(١١) التهذيب (باختلاف يسير) : (٦٢٦/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٤٨/١-٤٤٩) ؛ الجامع : (٧٢٠/٢) ؛ النكت : (٣٦٥) .
(١٢) الجامع : (٧٢٠/٢) .

وقال أشهب في « **كتابه** » : ولا بأس أن يخرج في تقويم الصَّيْد وفي كفَّارة اليمين الْقُطْنِيَّة إذا كان هو معاشه وقوت عيالـــه [١] .

صفة تقويم الطعام في جزاء الصَّيْد .

ص : (يُقَوَّمُ بالطَّعَامِ على حالِهِ حينَ الإِصَابَةِ من غيرِ نظرٍ إلى فراهَةٍ وجمالٍ وتعليمٍ ولا صِغَرٍ ولا عيبٍ) .

ش : إنَّما لم يعتبر شيئاً من هذه الصفات ؛ لأنَّ الجزاء من باب الكفَّارات ، والكفَّارة لا تختلف بذلك [٢] .

ص : (ولو كانَ بازِيّاً مُعَلَّماً فعليهِ قيمتُهُ مُعَلَّماً لمالكِهِ معَ الجزاءِ) .

ش : إنَّما وجب عليه ذلك جمعاً بين حق الله تعالى وحق الآدمي ، وهذا هو المشهور [٣] .

وقيل : لا جزاء عليه ؛ لأنَّه لا يغرم القيمة مرتين [٤] .

ص : (وقـــيل : ينظرُ كمْ يُشْبِعُ كبيره فيُخرِجُ ما يُشْبِعُهُمْ من الطَّعَامِ ، وعَلَى المشهورِ لو قُوِّمَ الصَّيدُ بدراهم ثمَّ قُوِّم بطعامٍ أجْزَأَ) .

ش : هـــذا راجع إلى قولـــه أوَّلا : (**يُقَوَّمُ بالطَّعَامِ**) ، يعني أنَّه اُختُلف في صفة التقويم ، فالمشهور ما تقدَّم [٥].

وقال يحيى بن عمر : يَنْظُرُ كَمْ يُشْبِعُ كبير [٦] ذلك الصَّيْد ثُمَّ يُخْرِجُ قَدْرَ ما يُشْبِعُهمْ طَعَامـــاً ، فـــإن كـــان صـــغيراً نُظِر إلى ما يُشْبِع كبيره ؛ لأنَّ الصغير والكـــبير ســـواء . ووجهه : أَنَّ مِنْ الْحَيَوَانِ مَا لا قِيمَةَ لَهُ كَالضَّبُعِ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ مِقْدَارِهِ ، وإلا أهدرنا دمه [٧] .

وتكلم **المصنِّف** على الصغير لأنَّه يؤخذ منه حكم الكبير .

الباجيُّ : وبه قال **ابن القاسم وسالم** [٨] .

---

(١) الجامع : (٧٢٠/٢) ؛ النكت : (٣٦٦) .
(٢) انظـر : المدونـة : (٤٣٤/١) ؛ التهذيـب : (٦٢٦/١) ؛ الجـامع : (٧١٩/٢) ؛ المنـتقى : (٢٥٧/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٤/٣) .
(٣) انظر : المدونة : (٧٤/٢) ؛ التهذيب : (٦٢١/١) ؛ الإشراف : (٤٩٨/١) ؛ الجامع : (٧٠٧/٢-٧٠٨) .
(٤) هو قول المزني من الشافعية . انظر : الحاوي : (٤٣٠/٥) .
(٥) انظر من النص المحقق : (٨٢٠/٢) .
(٦) ساقطة من (ع) .
(٧) المنتقى (بتصرف) : (٢٥٧/٢) .
(٨) المنتقى : (٢٥٧/٢) . سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، المدني أبو عمر . تابعي جليل . ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وسمع أباه ، وأبا أيوب الأنصاري ، وغيرهما وعنه : نافع ، والزهري ، وعمرو بن دينار وغيرهم . توفي بالمدينة سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء: (١٧٦ : ٤٥٧-٤٦٧) .

وقولـــــه : (**وعَلَى المشهورِ**) يعني في اعتبار القيمة لا الشبع لو قُوِّم الصَّيْد بدراهـــم ثمَّ قومت الدَّراهم بطعام أجزأ ، والأَوْلى التقويم بالطعام ؛ لأنَّه أقل عملا فـــيقل فيه الخطأ ، وإطلاق **المصنِّف** التقويم على الدَّراهم مجاز . وفي « **المدوَّنة** » : فاشتري بها طعاماً [١] .

المعتبر في موضع تقويم الصَّيْد .

ص : (والمعتبرُ في التَّقويمِ محلُّ الإتْلافِ ، وإلاَّ فالأقربُ إليه ، وفي مكانه ثلاثـــةٌ لابن القاسمِ وأصْبَغَ ومحمَّدٍ حيثُ يقوَّمُ ، أو قريباً منه إن لم يكُنْ مستحقٌّ ويجـــزئُ حيثُ شاءَ إن أَخْرَجَ على سِعْرِهِ ، ويُجْزِىءُ إنْ تساوَى السِّعْرَانِ ، وفي المُوَطَّـــأ : يُطْعِـــمُ حيثُ أحَبَّ كالصِّيامِ ، وفيها قال مالك : أيُحْكَمُ عليه بالمدينةِ ويُطْعِمُ بمصْرَ إنْكاراً ؟)

ش : يعـــني أنَّ الصَّيْد تُعتبر قيمَتُهُ حَيْثُ أَصَابَ الصَّيْدَ إنْ كَانَت لـــه هُنَاكَ قِيمَةٌ ، وإنْ لَمْ تَكُنْ لَـــهُ [٢] هُنَاكَ قِيمَةٌ اعتبر أَقْرَب الأمكنة إليه كَسَائِرِ الْمُتْلَفَات . **الـــباجيُّ** : وَيَجِبُ أَنْ يُرَاعَى أَيْضًا [٣]ذَلِكَ الْوَقْتُ وَذَلِكَ الإِبَّانُ [٤] ؛ لأَنَّ الْقِيمَةَ قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاف الأَوْقَات ، وَهَذَا عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ **يَحْيَى** فَلا يُرَاعَى شَيْءٌ مِنْ هذا [٥] .

الخلاف في مكان إخراج الطعام .

قولـــــه : (**وفي مكانه**) أي مكان إخراج الطعام ثلاثة أقوال ، وقد علمت أنَّ قـــاعدة **المصنِّف** في مثل هذا أن ترد الأوَّل من الأقوال إلى الأوَّل من القائلين ، والثاني إلى الثاني ، والثَّالث إلى الثَّالث .

فابن القاسم يقول : إنَّه يُخْرجُ حيث يقوم عليه الصَّيْد ، أي حيث يحكم عليه إن كان به مستحق ، فإن لم يكن فالأقرب إليه .

وأصبغ يقول : يُجزئ حيث شاء بشرط أن يخرج / على سعر بلد الحكم . [٣٥٤/ ب]

الـــباجيُّ : بعـــد قول **أصبغ** ، **وقـــالَ ابْنُ الْمَوَّازِ** : إنْ أَصَابَ الصَّيْدَ بِمِصْرَ فَأَخْـــرَجَ الطَّعَامَ بِالْمَدِينَةِ أَجْزَأَهُ [٦]؛ لأَنَّ سِعْرَهَا أَغْلَى ، وَإِنْ أَصَابَ الصَّيْدَ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ الطَّعَامَ بِمِصْرَ لَمْ يُجْزِهِ إلاَّ أَنْ يَتَّفِقَ سِعْرَاهُمَا .

---

(١) انظر : المدونة : (٤٣٣/١-٤٣٤) ؛ التهذيب : (٦٢٥/١-٦٢٦) ؛ الجامع : (٧١٩/٢ ، ٧٢٥) .
(٢) ساقطة من (ك) .
(٣) ساقطة من (ع) .
(٤) الإبان : بكسر الهمزة والتشديد ، الوقت إنما يستعمل مضافا ، فيقال : إبان الفاكهة ، أي أوانها ووقتها المصباح المنير : (١/١) .
(٥) (ع) : ذلك . والمثبت كما في المنتقى : (٢٥٧/٢) .
(٦) (ع) : أجزأ .

وقَالَ ابْنُ حَبِيب : إنْ كَانَ الطَّعَامُ بِبَلَدِ الإِخْرَاجِ أَرْخَصَ ، اشْتَرَى بِثَمَنِ الطَّعَامِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ بِبَلَدِ الصَّيْدِ [طَعَامًا] (١) فَأَخْرَجَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِبَلَدِ الإِخْرَاجِ أَغْلَى أَخْرَجَ الْمَكِيلة الْوَاجِبة عَلَيْهِ . وَهَذَا يَقْرُبُ ظَاهِرُهُ مِنْ قَوْلِ **ابْنِ الْمَوَّازِ** انتهى (٢) .

وكلام **المصنِّف** لا يؤخذ منه هذا ، ونقل **الباجيُّ** عن **ابن وهب** أَنَّه يُخْرِجُ قِيمَةَ الطَّعَامِ الَّذِي حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِ حَيْثُ أَصَابَ الصَّيْدَ فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا حَيْثُ يُرِيدُ إخْرَاجَهُ سَوَاءٌ كَانَ أَرْخَصَ مِنْ بَلَدِ أَصَابَهُ أَوْ أَغْلَى (٣).

وقوله : (**وفي المُوَطَّأ : يُطْعِمُ حيثُ أحَبَّ كالصِّيامِ**) (٤) ، ليس فيه بيان على أي وجه يخرج ، ولذلك(٥) جعل **الباجي** قول **أصبغ ومحمَّد وابن وهب** مفرعاً عليه .

وقوله : (**وفيها قال مالك : أيُحْكَمُ عليه بالمدينة ويُطْعِمُ بمصْرَ إنْكاراً ؟**) فسَّره **ابن القاسم** في « **المدوَّنة** » بأنَّه يريد : فإن فعل لم يجزئه (٦) ، ثمَّ كلام **الباجي واللَّخميّ** (٧) وغيرهما يقتضي أنه مطلوب أوَّلا بأن يُخْرج بمحل التقويم فإن أخرج بغيره فالخلاف ، وكلام **المصنِّف** لايؤخذ منه ذلك لإيهامه أنَّ الخلاف ابتداء ، لكن قوله (**ويجزئُ حيثُ شاءَ**) (**ويُجْزِىءُ إنْ تسَاوَى السِّعْرَانِ**) يُبيِّن أنَّ كلامه إنَّما هو في الإجزاء ، وتحصيل المسألة أنَّه يطلب ابتداء بأن يُخْرج بمحل التقويم ، فإن أخرجه في غيره فمذهب « **المدوَّنة** » عدم الإجزاء ، ومذهب « **الموطأ** » الإجزاء ، وعليه فثلاثة أقوال كما تقدم .

ع : واختلف الشيوخ في كلام **ابن الموَّاز** ، فمنهم من جعله تفسيراً « **للمدوَّنة** » ومنهم من جعله خلافاً ، وهو الَّذي اعتمده **المصنِّف** (٨) .

---

(١) إضافة من المنتقى يقتضيها السياق ليست في النسخ التي بين يدي .
(٢) المنتقى : (٢٥٨/٢) ؛ وانظر : النوادر : (٤٨٠/٢) ؛ الجامع : (٧٣٠/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٤/٣-٣٣٥) .
(٣) المنتقى : (٢٥٨/٢) .
(٤) انظر : المنتقى : (٢٥٧/٢) .
(٥) (ع) : وذلك .
(٦) انظر : المدونة : (٤٣١/١) .
(٧) انظر : التبصرة : (١٣٨/٢/ب ، ١٣٩/أ) .
(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٧٦/ب) .

ص : (والصِّيامُ عدلُ الطَّعامِ : كُلُّ مُدٍّ أو كسرةُ يومٍ ، ولا يُخرِجُ مِثلاً ولا طعامـاً ولا صياماً إلاَّ بحكَمَيْنِ عدْلَينِ فقيهَينِ بذلك [1] غيرِه ، يُخَيِّرانه فيما شاءَ من ذلكَ فيحكُمَانِ عليه باجتهادِهِمَا لا بما رُوي) .

التحكيم في جزاء الصَّيْد .

ش : الأصـل فـيه الآية المتقدمة [2] ، وقولـه (**فقيهَينِ بذلك**) ، أي لا يُشـترط أن يكونا فقيهين على الإطلاق إذ كل من وَلِيَ أمرا فإنَّما يُشْتَرطُ في حقه العلم بذلك وما يطرأ عليه [3] .

وقولـه (**غيره**) أي ليس هو أحدهما ، لقولـه تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ [4] ﴾ [5] ، والإنسان لا يحكم لنفسه [6] .

وفي « **الموطأ** » [7] أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ [نَسْتَبِقُ] إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ ، فَمَاذَا تَـرَى ؟ فَقَالَ **عُمَرُ** لِرَجُلٍ إِلَى جَانِبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ ، قَالَ : فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ [8] ، فَوَلَّى [9] الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْـرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ : لا . فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ، ثُمَّ قَالَ :

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : دونَ .
(٢) يريد ما جاء في المائدة : (٩٥) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٤١/١) ؛ التهذيب : (٦٢٤/١) ؛ الجامع : (٧١٧/٢) ؛ التبصرة : (١٣٨/٢/ب) ؛ الذخيرة : (٣٣١/٣) .
(٤) ساقطة من (ع) .
(٥) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ .
(٦) انظر : المعونة : (٥٤٤/١) ؛ الجامع : (٧٢٢/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣) .
(٧) الموطأ : (٤١٤/١-٤١٥) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (٧٦) ، أثر (٢٣١) .
(٨) العنز : الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول . وقال الجوهري : والعنز الأنثى من الظباء والأوعال وهي الماعزة .
(٩) (ع) : فتولى .

إِنَّ اللَّـــهَ تعالى يقول : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [١] ، وَهَذَا **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ** .

وقولـــــه : (**يُخَيِّرانِه فيما شاءَ من ذلكَ**) أي من الثلاثة ؛ لأن الله سبحانه وتعـــالى خيَّره ، فإذا / اختار شيئاً من ذلك حكما عليه باجتهادهما [٢] لا بما روي [١/٣٥٥] عن السلف ، ثمَّ لا يخرجا باجتهادهما عن جميع ما روي ، أي إذا اختلفت الصحابة في شيء فلا يَخْرُجُ عن جماعتهم ، قالـــه **مالك** [٣] .

أما ما اتفق عليه الجميع ، أو روي عن رسول الله ﷺ فلا يجوز لـــه العدول عـــنه ، ولـــيس لـــــه أن يخـــتار بعض الكفارة ويصوم عن بعضها ، قالـــه في « **المدوَّنة** » [٤] .

وإنَّمـــا وجـــب في كسر المدّ يوم كامل[٥] ؛ لأنه لا سبيل إلى إلغائه ولا إلى تبعيض الصوم[٦] .

اختلاف الحكمين وخطؤهما .

ص : (فإن اختلفا ابتدأ غيرهما فإنْ أخطأ خطأً بيِّناً نُقِضَ ، ويصومُ حيثُ شاءَ ، والأَوْلى أنْ يَكُونا فِي مجلسٍ) .

ش : لأنَّهما إذا اختلفا لم يحصل حكمان .

قال في « **الموازيـــة** » : وليس لـــه أن يأخذ بقول أرفعهما [٧] . **اللَّخميّ** : وجعله بمنـــزلة من أخرج بقول واحد [٨] .

---

(١) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ .

(٢) انظر : العتبية : (٦٥/٤-٦٦) ؛ النوادر : (٤٨٠/٢) ؛ الجامع : (٧١٩/٢) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٣٤/١) ؛ التهذيب : (٦٢٤/١) ؛ الجامع : (٧١٧/٢) .
(٤) انظر : (٤٤٩/١) ؛ التهذيب : (٦٢٧/١) ؛ الجامع : (٧٢١/٢) ؛ المنتقى : (٢٥٨/٢) .
(٥) انظر : المدونة : (٤٣٤/١) ؛ التهذيب : (٦٢٧/١) ؛ الجامع : (٧١٩/٢) .
(٦) انظر : المعونة : (٥٤٦/١) ؛ المنتقى : (٢٥٨/٢) .
(٧) انظر : المنتقى : (٢٥٦/٢) .
(٨) التبصرة : (١٣٨/٢/ب) .

ويجـــوز إذا ابتدأ غيرهما أن يكون أحدهما أحد الأوَّلين ، وصورة الخطأ البيِّن كما قال في « **المدوَّنة** » : أن يحكما في شيء فيه بدنة بشاة أو بالعكس [١] ، ونقض هنا كما ينقض حكم الحاكم .

القـــرافي : فيُنقَض حكم الحاكم إذا خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجليّ [٢] .

ونصَّ **ابن عبد الحكم** على أنهما لو حكما بما رُوي عن **عمر** رضي الله عنه : « أنَّ فِـــي الْغَزَالِ [٣] عَنْزاً ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقاً [٤] ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً » [٥] لَمْ يُنْقَض، **قال** : ولا أقول في شيء قضى فيه عمر يُردُّ .

اللَّخميّ : **وقال مالك** في غير موضع : إن قضى قاض بمختلف فيه مضى و لم يرد ، وإن خالف رأيه [٦] .

وقولـــه :(**ويصومُ حيثُ شاءَ**) ظاهر ، والأَوْلى التعجيل لبراءة الذمَّة .

وقولـــــه : (**والأَوْلى أن يكونا في مجلسٍ**) أي ليطَّلع كل منهما على حكم صاحبه . وهكذا قال **ابن الموَّاز** [٧] .

العـدول إلى غـير حكم الحكمين .

ص : (وفيها : ولـــهُ أن ينتَقِلَ بعدَ ذلكَ – وثالثها : ما لَمْ يلتزم) .

ش : يعني أنَّه نصَّ في « **المدوَّنة** » على أنه إذا اختار خصْلة من الثلاث فلـــه أن ينتقل بعد ذلك إلى غيرها [٨] ؛ لأنه ليس كحكم الحاكم ، ألا ترى إلى تخيير الله سبحانه وتعالى لـــه [٩] ابتداء ، وأبقى الأكثر « **المدوَّنة** » على إطلاقها .

وحكى **ابن شعبان** عن **مالك** أنه ليس لـــه ذلك ويلزمه ما حكما عليه [١٠] ، كما لو حكم عليه قاض في حق من الحقوق ، وحمل **ابن الكاتب** « **المدوَّنة** » على

---

(١) انظر : المدونة : (٤٤١/١) ؛ التهذيب : (٦٢٤/١) ؛ الجامع : (٧١٨/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣١/٣) .
(٢) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : (٨٨ ، ٨٩) .
(٣) والغزال : ولد الظبية . قال الفيومي في المصباح المنير : (٤٤٦-٤٤٧) : " اختلف الناس في تسميته بحسب أسنانه واعتمدت قول أبي حاتم لأنه أعلم وأضبط وكلامه فيه أجمع وأشمل قال : أول ما يولد فهو طلا ، ثم هو غزال والأنثى غزالة ، فإذا قوي وتحرك فهو شادن ، فإذا بلغ شهرا فهو شصر ، فإذا بلغ ستة أشهر أو سبعة فهو جداية للذكر والأنثى وهو خشف أيضا ، والرشأ الفتي من الظباء ، فإذا أتنى فهو ظبي ولا يزال ثنيا حتى يموت والأنثى ظبية وثنية " .
(٤) العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول ، والجمع أعنق وعنوق . انظر (عنق) : المغـــرب : (٨٦/٢) ؛ المصباح المنير : (٤٣٢/٢) .
(٥) تقدم تخريجه : (٨١٧/٢) .
(٦) التبصرة : (١٣٨/٢/ب) .
(٧) انظر : النوادر : (٤٧٩/٢) ؛ الجامع : (٧١٨/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٤١/١-٤٤٢) ؛ التهذيب : (٦٢٥/١) ؛ الجامع : (٧١٨/٢) .
(٩) ساقطة من (ك) .
(١٠) انظر : التبصرة : (١٣٨/٢/ب) .

أنـــه ألزم نفسه ذلك قبل أن يعرف ما هو ، ولو عرف مبلغ ذلك فالتزمه لم يكن لـــه أن يعدل إلى غيره .

ابن محرز : وهو الصواب كالمكفِّر عن يمينه إذا التزم الكفَّارة بأحد الأجناس الثلاثة ، فإنه يلزمه أن يُكَفِّر به[1] ، ولا يكون لـــه أن يعدل إلى غيره ، ولا ينبغي عدُّه ثالثا لأنَّه راجع إلى تحقيق فهم « **المدوَّنة** » .

فديـــــة الأذى وموضع وجوبها .

ص : (وفديةُ الأذَى على التخيير من صيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ حيثُ شاءَ من مكَّة وغيرها في الثَّلاثِ ، والنُّسكُ شاةٌ فأعْلَى ، والطَّعَامُ ستَّةُ مساكينَ مُدّيْنِ مُدَّيـــن منِ طعامِ اليمينِ ، والصِّيامُ : ثلاثةُ أيَّامٍ ، وفي إباحةِ أيَّام منًى قولانِ ، ولا يُجْزِىءُ الغداءُ والعشاءُ ما لم يَبْلُغْ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ) .

ش : لقولـــــه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[2] ، والمذهب أنَّه يفعلها حيث شاء[3].

اللَّخميّ : وحمل **مالك** هذه الخصال على التراخي ، وعلى القول أن الأوامر للفـــور عليه أن يأتي بها بمكَّة [4] ، ومذهب **الحنفي** [5] **والشَّافعي** [6] أنَّ النُّسُك لا يكون إلا بمكَّة ، وإليه ذهب **ابن الجهم** ، وخالف في ذلك **مالكاً** وأصحابه [7] .

---

(١) انظر : الجواهر : (٤٥٦/١) .

(٢) البقرة : (١٩٦) ، والآية بتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾

(٣) انظر : المدونة : (٤٣١/١) ؛ التفريع : (٣٢٦/١) ؛ النوادر : (٣٥٨/٢) ؛ التهذيب : (٦١١/١) ؛ عيون المجالس : (٩٠٤/٢) ؛ الجامع : (٦٧٩/٢) ؛ المنتقى : (٧١/٣-٧٢) ؛ الجواهر : (٤٥٧/١) .

(٤) التبصرة : (١٣٥/٢/ب) .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي : (٦٩) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧١٤/٢) .

(٦) روضة الطالبين : (١٨٧/٣) ؛ المجموع : (٤٩٩/٧) ؛ مغني المحتاج : (٥٣١/١) . وبه قال الحنابلة . انظر : المستوعب : (٣٤٣/٤) .

(٧) الجامع (نقلاً عن ابن الجهم) : (٦٧٩/٢) .

وقولـــه : (مـــنِ طعامِ اليمينِ) يُرِيد أنَّه يُخْرِجُ مُدَّين من الجميع ، هذا مذهب « المدوَّنة » [١] .

وفي « الموازيـــة » : إذا اختـــار / الإطعام فأطعم الذُّرة نظَر مجراه من مجرى القمح فيزيد من الذُّرة مثل ذلك . قال في « المختصر » : وكذلك الشَّعيرُ [٢] . [٣٥٥/ ب]

وفَـــرَّق بعض القرويين بين فِدْيَة الأذى والظهار في أنَّه يُخْرِجُ هنا من الشَّعير وغـــيره مُدَّين كالبر على المشهور ، وفي الظهار يُخْرِجُ من الشَّعير وغيره عدل البر بأن الفدية منصوص على مقدارها في السُّنَّة ، والظهار ليس في مقداره نص ، وإنَّما قيل فيه بمد هشام اجتهاداً [٣] .

قولـــه (وفي إباحةِ أيَّام منًى قولانِ) مذهب « المدوَّنة » الجواز [٤] ؛ قياساً عـــلى المتمتع بجامع التعلُّق بالنسكِ ، والكراهة في « كتاب محمَّد » ؛ لأنَّه لم يقيَّد بالحج كالهدي .

وقولـــه : (ولا يُجْزِىءُ الغداءُ والعشاءُ) ، أي[٥] لأنهما لا يبلغان المدين بخلاف اليمين بالله ؛ لأن الواجب في اليمين مُدّ وهما أكثر منه [٦] .

وقولـــه : (مـــا لم يَبْلُغْ مُدَّيْنِ) ذكره في النَّوادر عن أشهب [٧] ، وحمله المصنِّف وغيره على الوفاق [٨] .

قال في « النَّوادر » : وإذا افتدى لشيءٍ قَبْلَ أَنْ يَفعله ثمَّ فعله لم يُجزه [٩] .

ص : (وما خرجَ عن هذين فعلى التَّرتيبِ هَدْيٌ ثمَّ صِيَامٌ لا إطْعَامٌ) .

الواجب في غير فدية الأذى وجزاء الصيد .

ش : يعـــني وما خرج عن جزاء الصَّيْد وفِدْيَة الأذى ، وهو ما وجب لنقص في حـــج أو عمـــرة ، كتعدِّي الميقات وترك الجمار والمبيت ليلة من ليالي منى أو طواف القدوم وغير ذلك [١٠] .

---

(١) انظـر : (٣٩٣/١ ، ٤٦٣) ؛ التهذيـب : (٦١١/١) ؛ الجـامع : (٦٧٩/٢) ؛ التبصـرة : (١٣٥/٢/ب - ١٣٦/أ) .
(٢) النوادر : (٣٥٨/٢) .
(٣) النقل من النكت (بتصرف يسير) : (٣٦٧) .
(٤) انظر : التهذيب : (٦١١/١) .
(٥) ساقطة من (ك) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٦٣/١) ؛ النوادر : (٣٥٨/٢) ؛ التهذيب : (٦١١/١) .
(٧) انظر : النوادر : (٣٥٨/٢) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/أ) .
(٩) المصدر السابق .
(١٠) انظر : الجواهر : (٤٥٧/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/أ) .

ص : (والأَوْلَى الإِبلُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الغنمُ ، فمنْ لَمْ يجدْ صامَ عشرةَ أيَّامٍ) .

ش : لأن المقصود هنا كثرة اللحم ، بخلاف الأضحية فإن المقصود فيها طيب اللحم ؛ لإدخال المسرَّة على الأهل ، ودليلنا في المحلين أن أكثر هداياه ﷺ الإبل[1]، وضَحَّى بِكَبْشَيْنِ[2] .

صيام من عجز عن الْهَدْي .

وقولـــه : (**فمنْ لَمْ يجدْ صامَ**) لقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[3] ، وهـــذا وإن كـــان في المتعة فقد ألحق العلماء به كل نقص .

ص : (فإنْ كانَ عن نقصٍ مُتَقَدِّمٍ على الوقوفِ كالتَّمتُّع والقرانِ والفسادِ والفـــواتِ وتعدِّي الميقات صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ من حينِ يُحْرِمُ بالحجِّ إلى يومِ النَّحْرِ فإنْ أخَّرَها إليه فأيَّامُ التَّشريقِ وقيلَ : ما بعدَها ، وصامَ سبعةَ أيَّامٍ إذا رجعَ مـــنْ منًى إلى مكَّةَ[4] ، وقيل : إذا رجعَ إلى أهلِه ، فإنْ أخَّرها صامَ متى شاءَ ، والتَّتابُعُ في كلٍّ منها ليسَ بلازمٍ على المشهورِ ، وإنْ كانَ عن نقصٍ بعد الوقوفِ كتركِ مزدلفةَ أو رميٍ أو حلقٍ أو مبيتٍ بمنًى أو وطءٍ قبلَ الإفاضةِ أو الحلقِ صامَ متى شاءَ ،) .

الصوم لنقص سابق على الوقوف .

ش : يعـــني أن موجب الهدي لا يخلو أن يكون سابقاً على وقوف عرفة أم لا ، فإن كان سابقاً كالأمثلة التي ذكرها **المصنِّف** صام ثلاثة أيَّام في الحجِّ من حين

---

(١) انظر : إكمال المعلم : (٢٨٥/٤) .

(٢) طرف من حديث أنس أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع ، ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (١٨/١٠) كتاب الأضاحي (٧٣) ، باب من ذبح الأضاحي بيده (٩) ، الحديث (٥٥٥٨) ، (٢٣/١٠) ، باب التكبير عند الذبح (١٤) ، حديث (٥٥٦٥) ، (٣٧٩/١٣) ، كتاب التوحيد (٩٧) ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (١٣) ، حديث (٧٣٩٩) ؛ صحيح مسلم : (١٥٥٦/٣-١٥٥٧) ، كتاب الأضـــاحي (٣٥) بـــاب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير (٣) ، حـــديث (١٧/ ١٩٦٦) .

(٣) البقرة : (١٩٦) ، والآية بتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾

(٤) جامع الأمهات (مط) بزيادة : أو غيرها .

يُحْرِم بالحجِّ إلى يوم النَّحْر ، أي أن ما بين إحرامه ويوم العيد وقت موسع لـــه فإن أخرَّها إلى يوم النَّحْر صام أيَّام التَّشريق وهي الثلاثة التي تلي يوم النَّحْر ، وقيل : لا يصوم الثلاثة للنهي عن صيامها ، وإنَّما يصوم ما[1] بعدها ، ومثلـــه نقل **ابن بشير وابن شاس** [2] ، ولم يحك **اللَّخميّ** إلا أنَّه يصومها ، وذكر الخلاف في القسم الثَّاني وهو أن يكون عن نقص متأخِّر عن الوقوف ، **فقال** : اختلف قول **مالك** إذا دخل علـــيه الدم بأمر بعد الوقوف ، فرأى مرَّة أن يصوم أيَّام التَّشريق كالمتمتِّع ، ورأى مرة أنه لا يصومها وأن الرخصة لمن وجب عليه الدم [3] .

الصـــوم لـــنقص مـــتأخر عـــن الوقوف .

قيل : ولم يحك **ابن بشير وابن شاس** في هذا القسم خلافاً .

هـ : والصـــواب ما ذكره **اللَّخميّ** أن الخلاف في القسم الثَّاني دون الأوَّل ، وحكـــى في « **البيان** » أنَّ الخلاف مطلق ، وبه يصح / الطريقان ، **فقال** : اختُلِفَ فـــيمن يجـــب علـــيه صيام الثلاثة الأيَّام في الحجِّ إذا لم يجد هدياً ممَّن لا يجب عليه صيامها في الحجِّ على أربعة أقوال : [٣٥٦/أ]

أحدهـــا : أن الَّـــذي يجـــب عليه ذلك المتمتِّع والقارن خاصة ، وهو قول **أصبغ** ، **قـال** : ولا يجب الصيام في الحجِّ على غيرهما ممَّن أفسد حَجَّه أو فاته الحج وشبههم إلا استحساناً لا إيجاباً .

والثَّاني : أن الَّذي يجب عليه ذلك المتمتِّع والقارن والمُفْسِد لحجه [4] ، والَّذي فاته الحج هؤلاء الأربعة لا غير ، وهو قول **ابن القاسم** في العشرة .

والثَّالث : أن ذلك يجب على هؤلاء الأربعة وعلى كل من وجب عليه الهدي بشيء تركه من أمر الحج من يوم إحرامه إلى حين وقوفه بعرفة .

والرَّابع : أن ذلك يجب على هؤلاء الأربعة وعلى كل من ترك من أمر الحج مـــا يوجـــب الـــدم على ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف بعرفة مِنْ ترك النـــزول بمزدلفة .

---

(١) مطموسة في (ع) .
(٢) انظر : الجواهر : (٤٥٨/١) .
(٣) التبصرة (بتصرف) : (١٣٠/٢/ب) .
(٤) (ع) : لـلحج . والمثبت كما في البيان .

وهـــذان القـــولان : الثَّالـــث والرَّابع قائمان من « **المدوَّنة** » ، وفائدة هذا الاختلاف هل لمن فاته الصوم من حين أحرم إلى يوم عرفة أن يصوم أيَّام التَّشريق أو لا ؟

فمـــن أوجـــب علـــيه أن يصومها في الحج أوجب عليه أن يصومها في أيَّام التَّشـــريق إذا لم يصمها قبل ذلك[١] ؛ لأنها من أيَّام الحج ، ومن لم يوجب عليه أن يصـــومها في الحـــج لم يجز أن يصومها في أيَّام التَّشريق ؛ للنهي عن صيامها على مذهبه .

فـــإن وجب عليه الهدي على[٢] القول الرَّابع من ترك الرمي في أوَّل يوم[٣] أو الثَّاني من أيَّام التَّشريق صام بقية أيَّام التَّشريق ، انتهى [٤] .

وقولـــــه : والقـــولان قائمـــان من « **المدوَّنة** » ، أي لأن فيها موضعين : **أحدهمـــا** : قولـــه : وكل هدي وجب على من تعدَّى ميقاته ، أو تمتَّع ، أو قرن ، أو أفسد حجَّه ، أو فاته الحج ، أو ترك الرمي ، أو النزول بمزدلفة ، فإنه إن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيَّام في الحجِّ [٥] . فعمَّم .

والموضـــع الـــثَّاني : قولـــــه : وإنَّما يصوم الثلاثة أيَّام في الحج : المتمتِّع ، والقارن ، ومن تعدَّى الميقات ، أو أفسد حجَّه ، وأما من يلزمه ذلك لترك جمرة ، أو لترك نزول مزدلفة فليصم متى شاء [٦] .

وقولـــــه (**وصـــامَ ســـبعةَ أيَّامٍ إذا رجعَ ..... إلى آخره**) يعني أن المراد بالرجوع في قولـــه تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [٧] الرجوع من منى إلى مكَّة ،

---

(١) مطموسة في (ك) أثر رطوبة .
(٢) (ك) : في .
(٣) (ع) : اليوم .
(٤) البيان (باختلاف يسير) : (٤٢١/٣) .
(٥) إلى هنا ينتهي النقل الأول من التهذيب ، وسيأتي توثيقه في الهامش التالي .
(٦) التهذيب (بتصرف) : (٥٧٧/١) ؛ وانظر : المدونة : (٣٨٩/١-٣٩٠) ؛ الجامع : (٥٩٩/٢) .
(٧) البقرة : (١٩٦) والآيـة بـتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ .

سـواء أقـام بمكَّة أم لا ، كذا فسَّره **مالك** في « **المدوَّنة** » [١] ، وهو المشهور من المذهب [٢] .

وقال في « **الموازية** » : إذا رجع إلى أهله إلا أن يقيم بمكَّة . **اللَّخميّ** : وهو أبين ، وليس المراد أن يصوم في الطريق ؛ لأنهم في سفر ، وقد أباح الله تعالى للمسافر فطر رمضان وهو فرض معيَّن عظيم الحرمة ، انتهى [٣].

وقال ع : المشهور أظهر ؛ لأن المذكور في الآية الحج لا السفر ، فالرجوع إنَّما هو إذا من الحج لا من السفر [٤] .

وقوله : (**فإنْ أخَّرها صامَ متى شاءَ**) نحوه **لمالك** .

قوله : (**والتَّتابُعُ في كلٍّ منها**) أي من الثلاثة والسبعة ليس بلازم بل هو مستحب على المشهور [٥] ، خلافاً **لابن حارث** [٦] ، وفي بعض النُّسخ التتابع في كل منهما وهي[٧] أحسن ؛ لأن المتقدم الثلاثة والسبعة .

قوله : (**وإنْ كانَ عن نقصٍ بعد الوقوفِ .....صامَ متى شاءَ**) أي ولا يصوم في أيَّام التَّشريق .

ع : وفي معنى ما وجب بعد الوقوف ما وجب يوم عرفة [٨] .

فرعان :

صيام السبعة قبل الوقوف بعرفة .

الأوَّل : إن صام السبعة قبل وقوفه بعرفة ، **فقال اللَّخميّ** : الظاهر من المذهب نفي الإجزاء ، وأرى الإجزاء ؛ لأن التأخير توسعة [٩] .

ونقل **ع** عن **ابن وهب** و**ابن حبيب** أن التفريق بين الثلاثة / والسبعة رخصة ولمن شاء أن يصوم جميع العشرة في الحج ، وصرَّح أنَّ قولهما خلاف مذهب الأكثرين [١٠] . [٣٥٦/ ب]

---

(١) انظر : المدونة : (٤١٥/١) ؛ التهذيب : (٥٧٧/١) .
(٢) انظر : الجواهر : (٤٥٨/١) .
(٣) التبصرة (بتصرف) : (١٣٠/٢/ب) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/ب) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/ب) .
(٦) انظر : الجواهر : (٤٥٨/١) .
(٧) (ع) : وهو .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/ب) .
(٩) التبصرة (بتصرف) : (١٣٠/٢/ب) .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/ب) .

الترتيب بين الثلاثة والسبعة .

الثَّاني : الترتيب بين الثلاثة والسبعة مطلوب فقد **قال مالك** : إن نسي الثلاثة حتَّى صام السبعة ، **قال** : إن وجد هديا فأحب إليَّ أن يهدي وإلا صام [١] .

التُّونسيُّ : فإن قيل فلم لا يترك منها ثلاثة يجتزئ الصائم بها ؟ قيل : لأنه أوقعها في موضع لا يصلح أن يكون للسبعة لأن السبعة إنَّما تكون إذا رجع من منى أو إذا رجع إلى بلده على أحد التأويلين ، فكأنه أوقعها في غير موضعها ؛ ولأنه لو وجد الهدي بعد صيامها لأهدى ، فلو كان يجتزئ بثلاثة منها ما أمره أن يرجع إلى الهدي ، لأنه يقول : لو صام يوما واحدا ثمَّ وجد هديا لكان مُخيرًّا ، فكيف بعد صيام ثلاثة أيَّام ؟

الباجيُّ : وقول **مالك** هذا [٢] يقتضي أن الترتيب بينهما إما واجب وإما مستحب [٣] .

وقال أصبغ فيمن نسي صيام الثلاثة حتَّى صام السبعة : يعيد حتَّى تحصل السبعة بعد الثلاثة [٤] .

ابن يونس : لعله يريد : أنَّه يعيد صوم سبعة أيَّام ويحتسب من السبعة بثلاثة كمن[٥] قدم السورة على أم القرآن ، وكمن أطعم في كفَّارة الصوم ثلاثين مسكينا مُدَّين مُدَّين فإنه يجزئه أن يطعم غيرهم مُدّاً مُدّاً ويحتسب بمد [[٦]] ممَّا أطعم الأوَّلين ، انتهى [٧].

ع : وهو كلام حسن ؛ لأن حقيقة الصوم في الثلاثة والسبعة واحدة وإنَّما يفترقان بالكثرة والقِلَّة [٨] .

خ : وعلى تفسير **ابن يونس** قول **أصبغ** يكون خلافاً لقول **مالك** ، لاعتداده بالثلاثة المتقدمة .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٥٩/٢) ؛ الجامع : (٦٠١/٢) .
(٢) بهامش (ك) طرة خ ، ومثبتة في (ع) .
(٣) انظر : المنتقى : (٢٣٠/٢) .
(٤) انظر : النوادر : (٤٥٩/٢) ؛ الجامع : (٦٠١/٢) .
(٥) مطموسة في (ك) .
(٦) في النسخ التي بين يدي : بمد مد ، والصواب بمد كما في الجامع .
(٧) الجامع (بتصرف يسير) (٦٠١/٢) .
(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/ب) .

الصَّوم لنقص في العمرة .

ص : (وكذلك صيامُ هَدْيِ العُمْرَةِ وكذلك من مشى في نذرٍ إلى مكَّةَ فعجزَ) .

ش : الإشارة بذلك ، عائدة على النقص المتأخر عن الوقوف ، يعني وكذلك إذا وجب لنقص في العمرة فإنَّه يصوم متى شاء ، ويستحب تتابعه .

وكذلك من مشى في نذر فعجز وركب في بعض الطريق فإنه يرجع مرة ثانية ليمشي أماكن ركوبه على ما سيأتي[1] ، ويلزمه هدي لتفريق المشي ، فإن لم يجد صام أي وقت شاء ، لأنَّ الصوم مترتب عما هو ،كأجنبي عن[2] الحجِّ أو العمرة وهو[3] المشي ، والله أعلم [4] .

الإيسار قبل الصَّوم .

ص : (ومن أيْسرَ قبلَ أن يصومَ أو وجدَ مُسلِّفاً وهو مليءٌ ببلدهِ لم يجزه الصَّومُ) .

ش : لم يجزه الصَّوم إذا أيسر قبل أن يصوم ؛ لأن الله سبحانه إنَّما شرع الصوم لغير الواجد لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ﴾ ، وإذا وجد مُسلِّفاً وهو مليء ببلده فلا عذر له في ترك السلف .

ابن الموَّاز : فإن لم يجد من يُسلِّفه فليصم ثلاثة أيَّام في الحجِّ ولا يؤخر الصيام ليهدي ببلده ، فإذا صام أجزأه [5] .

فإن قيل : فلم لا يؤخرها كما لو حنث في يمين فإنه لا يصوم إذا كان غنياً ببلده .

قيل : لأنَّ وجوب الكفَّارة على التراخي ، ووجوب الهدي ليس كذلك ، ألا ترى أن القادر عليه في الحال لا يؤخره بخلاف الكفَّارة [6] ، ولا يؤخذ من هذه المسألة وهي مسألة « **المدونة** » [7] [8] جواز السلف [8] على أن يقبض[9] ببلد

---

(١) في كتاب النذر .
(٢) (ع) : من .
(٣) مطموسة في (ك) .
(٤) انظر : المدونة : (٣٩٠/١) ؛ التهذيب : (٥٧٧/١) ؛ الجامع : (٦٠٠/٢) .
(٥) انظر : النوادر : (٤٥٨/٢) ؛ الجامع : (٦٠٠/٢) .
(٦) انظر : النكت : (٣٥٠) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٩-١٩٠) ، الفرق (٢١٤)
(٧) انظر : (٣٩٠/١) ؛ التهذيب : (٥٧٨/١) ؛ الجامع : (٦٠٠/٢) .
(٨-٨) مطموسة في (ع) .
(٩) (ك) : يقضي .

آخـــر ، لأن هذه لم يشترط فيها ذلك ، والمنع إنَّما هو الشرط [1] وهبه مفهوما من قرينة [1] الحال ، لكن عقود المعروف يغتفر فيها مثل ذلك ، قالـــه **ع** [2] .

الشروع في الصوم قبل اليسر .

ص : (فلو شرعَ قبلهُ أجزأَهُ ، ويستحبُّ إن [3] كان بعد يومين) .

ش : أي فـــإن شرع قبل اليسر ثمَّ أيسر ، وفي معناه حصول السلف أجزأه الصيام و لم يلزمه الهدي / لأنه دخل فيه بوجه جائز ، ويستحب لـــه أن يهدي إن كـــان بعد يومين ليرجع إلى الأصل ، وما ذكره **المصنِّف** هو في « **المدوَّنة** » كذلك [4] ، وحـــدَّد باليـــومين لأن الثلاثة جمع فهو كثير ، ولأن الله سبحانه جعلها أحد قسمي العشرة فكانت كالنصف .

[٣٥٧/أ]

فإن قيل : يلزم عليه أن يستحب قطع الصَّلاة إذا طرأ عليه الماء بعد أن دخل فـــيها بالتيمم ؟ **فالجواب** : أن المصلي لو أمرناه بالانتقال إلى الأصل لزم إبطال ما مضى من صلاته ، بخلاف الصَّوم ؛ فإنه يحصل لـــه أجر اليومين المتقدمين [5] .

وروى **ابـــن عبد الحكم** عن **مالك** في مسألـــة الهدي أنَّه يُخيَّر إذا دخل في الصوم بين التمادي عليه وبين القطع .

موت المتمتع بعد رمي العقبة .

ص : (ولـــو مات المُتَمَتِّعُ بعدَ رَمْيِ جمرةِ العقَبَةِ فالهَديُ من رأسِ مالِه ، وقال سحنونٌ : إن شاءَ الورثَةُ ، ولا يصومُ عَنْهُ أحدٌ ، وأمَّا قبلَهَا فلا شيءَ عليهِ على المشهورِ) .

ش : أي أنَّ المتمتِّع إذا مات قبل استيفاء الحج فإن مات بعد رمي جمرة العقبة **فقال ابـــن القاسم** : يجب الهدي من رأس مالـــه ؛ لحصول أكثر أفعال الحج مع حصول أحد التحلُّلين .

وقال ســـحنون : لا يلزم ذلك الورثة من ثلث ولا من رأس مال ، بل إن شاؤوا ، ألا ترى أن المالك تجب[6] عليه الزكاة قد عرف ذلك ثمَّ يموت ، و لم يفرط

(١-١) مطموسة في (ع) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٧٩/أ) .
(٣) جامع الأمهات (مط) بزيادة : يهدى .
(٤) انظر ما ذكره الشيخ خليل رحمه الله وما في المدونة : (٨٣/٣) ؛ والتهذيب : (٢٦٩/٢) ونصه : " وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم الثالث ، فليمض على صومه ، وإن وجد ثمنه وهو في أول يوم فإن شاء أهدى أو تمادى في صومه ".
(٥) عقده الونشريسي فرقا في كتابه عدة البروق : (١٨٨) ، الفرق (٢١٠) .
(٦) (ع) : يجب .

في إخـــراجها أنه إن أوصى بها كانت من رأس المال ، وإن لم يوص بها لم تكن في ثلث ولا رأس مال إلا أن يشاء الورثة ذلك [١] .

وفرَّق في « **البيان** » بأنَّ الهدي لو أهدي لم يخف إذ من شأنه أن يقلد ويشعر ويســـاق من الحل إلى الحرم ، وليس ذلك ممَّا يفعل سراً كالزكاة ، **قال** : فتفرقة **ابن القاسم** أظهر من مساواة **سحنون** ، ألا ترى أنهم لا يختلفون في وجوب إخراج الـــزكاة من الزرع الَّذي يموت عنه صاحبه وقد بَدَا صَلاَحُه وإن لم يوص بإخراج الـــزكاة منه للعلم بأن صاحبه لم يؤد زكاته ، **وأشهب** يرى إخراج زكاة الـــمال الـــناض [٢] على الورثة واجباً ، وإن لم يوص الميت بإخراجها إذا مات عند وجوبها ولم يفرط ، انتهى [٣] .

ولم يصم عن الميت أحد إذا مات مُعْسراً ؛ لأنه لا يقبل النيابة عندنا [٤] .

وإن مـــات قـــبل رمـــي جمـــرة العقبة ، أي وبعد الوقوف فلا يلزمه على المشهور[٥]، ولا يقال الشاذ هو الجاري على قول **ابن القاسم** ؛ لأن المعتبر إن كان جمـــيع الأركان فلا بد من طواف الإفاضة فلا يلزم من[٦] الوجه الأوَّل شيء ، وإن كان المعتبر جل الأركان ، فتجب فيهما ولا وجه لاعتبار جمرة العقبة إذ ليست من الأركـــان ، لأنَّـــا نمنع قوله لا وجه لاعتبارها ، لأنه قبلها لم يحصل لـــه شيء من الـــتحلُّلين وحينئذ تكون العلة عند **ابن القاسم** مُرَكَّبة من معظم الأركان وحصول أحد التحلُّلين ، والله أعلم .

ص : (ولا يُلَفَّق [٧] الواجِبُ من صِنْفَيْنِ ، ولا يُعْطَى[٨] قِيمَةٌ) .

ش : الواجـــب هدي التمتُّع وفدية الأذى وجزاء الصيد ، فلا يصح نصف الإطعام ونصف الصيام [٩] ، وينبغي على قول **ابن القاسم** بتلفيق كفَّارة اليمين بالله تعالى أن يُلفِّق هنا ، قاله **ع** [١٠] .

---

(١) انظر في قول ابن القاسم وسحنون : العتبية : (٤١٠/٣) ؛ الجامع : (٤٩٩/١) ؛ الجواهر : (٤٥٩/١) .
(٢) الناض عند أهل الحجاز : الدراهم والدنانير . انظر ، (نضَّ) : المغرب : (٣٠٩/٢) .
(٣) البيان : (٤١١/٣) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٨) ، الفرق (٢١١) .
(٤) انظر : الجواهر : (٤٥٩/١) . وتقدمت الإشارة إلى هذه المسألة . انظر من النص المحقق : (٣٩٠/١) .
(٥) انظر : الجامع : (٤٤٩/٢) ؛ البيان : (٤١١/٣) .
(٦) (ع) : في .
(٧) جامع الأمهات (مط) : يُكفَّنُ .
(٨) (ع) : تعطى .
(٩) انظر : الجواهر : (٤٥٩/١) .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٩/ب) .

ولا يعطـــى[١] قيمة ، نقل بعضهم الاتفاق على عدم الإجزاء ولا يأتي القول بالإجزاء في الزكاة لأن المقصود هنا إراقة الدماء .

مالك : ومن لم يجد هدياً فتصدق بثمنه فلا يجزئه [٢] .

وقت نحر الهدي.

ص : (ولا يُجْـــزِىءُ نحرُ هديٍ إلاَّ نهاراً بعد الفجرِ في أيَّامِ النَّحْرِ بمنًى ، ولو قبلَ الإمام / وقبل الشَّمْسِ بخلافِ الأُضْحِيَّةِ) . [٣٥٧/ ب]

ش : قال صـــاحب « الإكمال » ، وغيره : لا يصح بمنى عندنا النحر إلا بثلاثة شروط ، متى انخرم منها شرط لم يصحَّ النحر بها :

أوَّلها : أن يكون الهدي قد وقف به [٣]بعرفة .

الثَّاني [٣] : أن يكون النحر في أيَّام منى .

الثَّالث : أن يكون النحر في حج[٤] لا في عمرة .

قال : ولا يجـــوز هـــذا[٥] النحر [٦] إذا اجتمعت [٦] هذه الشروط بمكَّة ولا بغيرها [٧] .

وقولـــه : (**نهاراً بعد الفجرِ**) ، أي فلا يجزئ ليلاً على المشهور [٨] .

وقولـــه : (**ولو قبلَ الإمام وقبل الشَّمْسِ بخلافِ الأُضْحِيَّةِ**) ، ظاهر ، لأن الإمام في العيد لما كان يصلي بالناس ناسب أن يتوقف[٩] الذبح على ذبحه ، بخلاف الحج ، إذ لا صلاة عيد عليهم [١٠] .

موضـــع الـــنحر والذبح .

ص : (ومكانُهَا منًى بعد أن يوقَفَ [١١] بعرفَةَ ليلاً على المشهورِ فيهما).

ش : كون منى محلا للنحر متفق عليه ، وفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [١٢] .

---

(١) (ع) : تعطى .
(٢) الجامع : (٦٠١/٢) .
(٣-٣) مطموسة في (ع) .
(٤) (ع) : حجة .
(٥) ساقطة في (ك) .
(٦-٦) مطموسة في (ع) .
(٧) انظر : المنتقى : (٢٤/٣) ؛ إكمال المعلم : (٢٨٤/٤) ؛ المفهم : (٣٤٠/٣) ؛ شرح ابن عبد الســـــلام : (١٧٩/ب) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٨٧/١) ؛ الجامع : (٥٧٧/٢) .
(٩) (ع) : يتوف .
(١٠) وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٧-١٨٨) ، الفرق (٢٠٩) .
(١١) (ك) ، (ع) : توقف .
(١٢) سيأتي الحديث بتمامه في النص المحقق : (٨٣٩/٢) .

وقولـــه : بـــ (**منى**) [١] ، لأن المراد بقولـــه تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [٢] ، وقولـــه تعالى : ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [٣] منى ، واتفق العلماء على عدم إرادة البيت والمسجد الحرام [٤] .

وقولـــه : (**فيهما**) ، **ع** : أي في اشتراط الوقوف وأخذ جزء من الليل ، وأجاز **ابن الماجشون** نحر الهدي وإن لم يوقف به بعرفة [٥] .

هـ : وأما اشتراط كون الوقوف بالهدي ليلاً فلا أعلم فيه خلافاً ؛ لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه ، فيما يجزئه من الوقوف ، وعلى هذا يشكل قولـــه : (على المشهور فيهما) لأن ظاهره أن الخلاف في الأمرين في شـــرطية الوقوف وفي كونه ليلا ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى [٦] اختصاص النحر بمنى في تلك الأيَّام ، وفي شرطية الوقوف ، وهو أشبه لوجود الخلاف فيهما ، فقد **قال مـــالك** : إذا نحر بمكَّة في أيَّام منى لا يجزئه [٧] ، **وقال** في « **المدوَّنة** » : يجزئه ذلك وإن فعله عمداً [٨] ، انتهى .

واعلم أن منى كلها منحر ، وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى ، رواه **ابن الموَّاز** عن **مالك** [٩] ، ولا يجوز النَّحْر بعد جمرة العقبة ممَّا يلي مكَّة ، لأنَّه ليس من منى .

---

(١) (ع) : بينا .

(٢) الحج : (٣٣) ، والآية بتمامها : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾

(٣) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ .

(٤) انظر : الاستذكار : (٣٢١/١٢) ؛ المفهم : (٣٤١/٣) .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٩/ب) .

(٦) (ك) : في .

(٧) قاله في كتاب ابن المواز . انظر : الجامع : (٥٧٩/٢) .

(٨) انظر : المدونة : (٤٨٦/١) ؛ التهذيب : (٥٦٧/١) .

(٩) انظر : النوادر : (٤٤٣/٢ ، ٤٤٤) ؛ الجامع : (٥٧٩/٢) ؛ المنتقى : (٢٤/٣) .

ص : (وإنْ باتَ في المشعَرِ فحَسَنٌ ، وسُئِلَ عن إخراجها يومَ التَّرْوِيَةِ إلى منًى فقال : لم أسْمَعْهُ من مالكٍ) .

ش : أي إن بـــات بهديه في المشعر فحسن [١] ، والضمير في (**سئل**) عائد على **ابن القاسم** [٢] .

وفي « **الذَّخيرة** » : يستحبُّ لـــه أن يوقفه المواقف التابعة لعرفات [٣] .

ما يـنحر من الهدي بمكة .

ص[٤] **: (فلـــو فاتَ وقْفُهَا بعَرَفَةَ أو فاتت أيَّامُ النَّحْرِ بمنًى تَعَيَّنَتْ مكَّةُ أو مـــا يلـــيها من البيوتِ ، والأفضلُ المروةُ ، وأجزأَ الواجبُ على المشهورِ ورجعَ عنهُ ، وثالثها : يُجْزِىءُ الواجبُ إنْ فاتتْ أيَّامُ النَّحْرِ** [٥] **) .**

ش : أي فلو فات وقف الْهَدْي[٦] بعرفة ، يريد ولو لَمْ تفت أيَّام منى أوقات أيَّـــام النَّحْر ، يريد ولو وقف به[٧] بعرفة تَعيَّنت مكَّة أو ما يليها من البيوت ؛ لأنَّ الأصـــل في الذبـــح إنَّما هو مكَّة ، لقولـــه تعـــالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[٨] ، وقولـــه تعالى : ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [٩] .

واســـتثنت[١٠] السُّنَّة ما وُقفَ به بعَرَفَة والأفضل المروة لما في « **الموطَّأ** » [١١] وغيره : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى : ((هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ)) وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ : ((هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ)) [١٢] .

---

(١) انظر : الذخيرة : (٣٦٢/٣) .
(٢) انظر : التهذيب : (٥٤٣/١) .
(٣) الذخيرة : (٣٦٢/٣) .
(٤) مطموسة في (ع) .
(٥) جامع الأمهات (مط) بزيادة : بمنى .
(٦) (ك) : الهدايا .
(٧) (ك) : بها .
(٨) الحج : (٣٣) ، والآية بتمامها : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾
(٩) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ .
(١٠) (ك) : واستثنى .
(١١) (٣٩٣/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما جاء في النحر في الحج (٥٨) ، حديث (١٧٨) .
(١٢) انظر : المنتقى : (٢٤/٣) .

ابن يونس : قال مالك في « **الموازية** » كل ما محله من الهدي مكَّة فلم يقدر أن يبلغ به داخل بيوت مكَّة ، ونحره في الحَرَم ، لم يجزه ، وإنَّما محله مكَّة أو ما يليها من منازل الناس ، انتهى [١] . وهذا معنى قوله : (**مكَّةُ أو ما / يليها من البيوتِ**) . [١/٣٥٨]

قال مالك في « **العتبيَّة** » : ولا يجوز له أن ينحره عند ثنيَّة المدنيين [٢] ، وقد نحر النبي ﷺ هديه بالحديبية في الحرم [٣] ، فأخبر الله تعالى أن ذلك الهدي لم يبلغ محله [٤] [٥] .

قال في « **البيان** » : ومعنى نحر رسول الله ﷺ هديه بالحديبية [٦]في الحرم [٦] معناه : نحر هديه في الحرم [٧]إذ كان بالحديبية [٧] [٨] لأن الحديبية [٨] في الحلِّ ، لكنه لم يكن ﷺ ممنوعاً من دخول الْحَرَم فبعث بهديه من الحديبية إلى الْحَرَم فنُحر به ، فصحَّت **لمالك** بذلك الحُجَّة لِمَا ذهب إليه من أنَّ محل الهدي من الحرم مكَّةُ القريةُ نفسها لا جميع الحرم ، لإخبار الله سبحانه وتعالى أنَّه لَمْ يبلغ محلَّه لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [٩] [١٠] .

---

(١) الجامع : (٥٧٩/٢) ؛ وانظر : النوادر : (٤٤٣/٢-٤٤٤) .

(٢) وتسمى ثنية المقبرة ، وهي التي تشرف على الحجون ، ومنها ينزل إلى الأبطح . انظر : أخبار مكة للفاكهي : (١٢٨/٤-١٢٩) .

(٣) تقدم تخريجه : (٧٥٩/٢) .

(٤) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ (الفتح : ٢٥) ، ومحله : أي منحره . انظر : الجامع لأحكام القرآن : (٢٨٣/١٦) .

(٥) انظر : العتبية : (١٦/٤) ، وبنفس اللفظ المذكور أعلاه منقول عن النوادر : (٤٤٤/٢) ؛ الجامع : (٥٧٩/٢) .

(٦-٦) (ع) : بالحرم .

(٧-٧) (ع) : بأن كان في الحديبية .

(٨-٨) ساقطة في (ع) .

(٩) الفتح : (٢٥) ، والآية بتمامها : ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾ .

(١٠) البيان (بتصرف يسير) : (١٧/٤) .

وقـــد ساق في « **النَّوادر** » هذه الرواية على وجه فاسد على تأوّلـــه **فقال** : روى **أشهب** عن **مالك** في « **العتبيَّة** » أنَّ الحديبية في الْحَرَم [١] .

قـال ابن القاسم : ولا يجزئ النَّحر بذي[٢] طوى بل حتَّى يدخل مكَّة [٣] ؛ لقولـــه عليه الصَّلاة والسَّلام : ((وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ)) .

أبو الحسن ، وغيره : والفجاج والطرق مترادفان [٤] .

قـال في « **الإكمال** » : واختُلف عندنا فيما خرج عن بيوتها من فجاجها[٥]، أي هل يجزئ الذبح بذلك أم لا ؟ [٦]

قولـــه : (**وأجزأ الواجبُ على المشهورِ**) أي في الوجهين ، لأن مكَّة هي المنحر الأصلي ، ولأن المكان ليس مقصوداً لذاته ، ورجع عنه أي ورجع **مالك** عن الإجزاء والمشهور ومقابله **لمالك** .

قـال في « **التهذيـــب** » : ومن ضلَّ هديه الواجب بعد ما وقّفه بعرفة فوجده بعد أيَّام منى فلينحره بمكَّة ، قال لي **مالك** مرة : لا يجزيه وعليه البدل ، وقال قديماً – فـــيما بلغـــني – أنه يجزيه ، وبه أقول ، انتهى [٧] . فهذه هي الصورة الثَّانية من كلام **المصنِّف** .

وفي « **مختصر ابن أبي زيد** » فيمن ضلَّ هديه قبل أن يقف به بعرفة ثمَّ وجده بمـــنى ، **قـال** : اختلف فيه قول **مالك** فقال مرَّة : لا يجزيه وينحره ويهدي غيره ، وقال مرَّة : يجزيه نحره بمكَّة [٨] . وظاهر قول **المصنِّف** : (ورجع عنه) أنَّ الرجوع في المسألتين ، وإنَّما الرجوع في الوجه الثَّاني قولـــه .

قولـــــه : (**وثالثها**) أي في المسألة قول ثالث **لأشهب** بالتفصيل ، إن فاتت أيَّام النَّحْر أجزأه نحره بمكَّة ، وإن فات وقْفُها بعرفة لم تجزه .

---

(١) النوادر (نقلاً عن العتبية) : (٥٠٢/٢) .
(٢) مطموسة في (ك) .
(٣) انظر : المنتقى : (٢٤/٣) .وفيه أن هذا في المدونة من رواية عيسى عن ابن القاسم .
(٤) انظر : ؛ إكمال المعلم : (٢٨٥/٤) .
(٥) إكمال المعلم : (٢٨٥/٤) .
(٦) انظر : الاستذكار : (٣٢٢/١٢) ؛ إكمال المعلم : (٢٨٥/٤) ؛ المفهم : (٣٤١/٣) .
(٧) التهذيب : (٥٦١/١) .
(٨) انظر : الجامع : (٥٨٠/٢) .

ص : (وما فاتَ وقوفُهُ بعرفَةَ أُخْرِجَ إلى الحِلِّ مطلقاً) .

ش : هذا ظاهر ؛ لأن كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم .

وقولـــه : (**مطلقاً**) أي من أي جهة كانت .

ص : (وما جدَّدَه بعدها إن كانَ أدخَلَهُ من الحلِّ أجزأَهُ ، وإلاَّ أخرجَهُ ثمَّ يدخُلُ بهِ وإنْ كانَ حَلالاً فإنْ جدَّدَهُ بعدهَا غيرَ واجبٍ فله نحرُهُ بغير إخراجٍ) .

ش : أي أن مـــا أوجبه المُحْرِم بعد عرفة فإن أدخله من الحل أجزأه لحصول الجمع ، وإن لم يدخله من الحلِّ فلا بدَّ من الخروج به ليحصل الجمع .

وقولـــــه : (**ولو كانَ حَلالاً**) يحتمل ولو كان الفاعل حلالا كما لو قتل بعد الإحلال صيداً في الحرم ، ويحتمل ولو كان المبعث منه الهدي حلالا ، وتكون فائدته أنه لا يشترط في المبعث معه أن يكون حراماً .

وقولـــــه : (**فـــإنْ جدَّدَهُ بعدهَا غيرَ واجبٍ**) أي كما لو قصد أن ينحره للمساكين ، وليس المراد هديا غير واجب ؛ لأن الهدي مطلقاً - واجباً أو تطوعاً - لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم .

قال في « **المدوَّنة** » : ومن اشترى شاة يوم النَّحْر ، أو بقرة ، أو بعيراً ، ولم يوقفـــه بعـــرفة ، ولم يخرجه إلى الحل / [فيدخلـــه الحرم] [1] وينوي به الهدي ، [٣٥٨/ ب]
وإنَّمـــا أراد أن يُضحِّي بذلك فليذبحها ضحوة وليست ضحية ؛ لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي ، وكل شيئ في الحج فهو هدي [2] .

ابـــن يونس : ولا هو هدي ؛ لأنَّه لم ينو به الهدي ولا جمع لـــه حِلٌّ وحرم كالهدايا [3] .

التُّونســـيُّ : لأنَّه لما أراد بها التقرُّب ، ولم يرد أن تكون شاة لحم ، أمره أن يتـــبع بها سنة الأضاحي مع كونها ليست بأضحية ، وإلا فشاة اللحم تذبح في كل وقت .

وهـــذا كله يُبيِّن لك أنَّ مراد **المصنِّف** بقوله : (**فله نحرُهُ بغير إخراجٍ**) ما ذكرناه .

---

(١) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، وأثبتها من المدونة .
(٢) التهذيب : (٥٧٦/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٨٦/١) .
(٣) الجامع : (٥٩٩/٢) .

الهدي يضل بعد التقليد فيوقفه غير صاحبه .

ص : (ولا يجزىءُ ما وقَّفهُ غيركَ إلاَّ ما تُسيِّرهُ أو يضلَّ[1] مقلَّداً [2] فيقفهُ غيركَ ثمَّ تجدُهُ [بعدَ] [3] يومِ النَّحرِ كما لو نحرَهُ قبلَ أن تجدَهُ فيهما) .

ش : لأن الوقوف عبادة وهي لا يُكْتَفَى فيها بفعل الغير .

وشمل قولـــه : (**غيركَ**) التجار ونحوهم ، ولو كان ايقاف التجار صحيحاً لما جاز لهم البيع [4] .

وقولـــه : (**إلاَّ ما تُسيِّرهُ**) ظاهر .

وقولـــه : (**أو يضلَّ مقلَّداً....** إلى آخره) نحوه في « **المدوَّنة** » [5] .

ابن يونس : ولو وقَّفه الأجنبي عن نفسه [6] . وتأوَّلها غيره على أنَّ الأجنبي لما وقف بالهدي الضال نوى به صاحبه ، وإلا لم تجزه .

وقولـــــه : (**كما لو نحرَهُ قبلَ أن تجدَهُ فيهما**) أي في الميسر والضال بعد الوقوف [7] فإنه لا يجزيه [7].

قال جماعـــة : ومـــن وجد بدنة ضالـــة في أيَّام منى لم ينحرها إلا في اليوم الثَّالـــث، إذ لعـــلَّ ربهـــا أن يأتي ، فإذا خيف خروج أيَّام النحر ، نحرها عن ربها وأجزأه ؛ لأنها بالتقليد وجبت [8] .

اللَّخميُّ : وإن عجَّل النحر في أوَّل يوم ، أجزأ ، وإن وجده بعد أيَّام منى لم يُعجِّل بالنحر ، إلا أن يخشى ضيعة أو سوء حفظ فلينحره بمكَّة [9] .

فـــإن نحـــره عن نفسه عمدا أو خطأ : فثالثها المشهور يجزئ في الخطأ كما تقدم [10] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ضل .
(٢) مطموسة في (ك) .
(٣) ساقطة من النسخ التي بين يدي ومثبتة من جامع الأمهات (مط) .
(٤) انظر : المدونة : (٤٨٨/١) ؛ التهذيب : (٥٦٢/١) ؛ الجامع : (٥٨١/٢) .
(٥) انظر : المدونة : (٤٨٧/١-٤٨٨) ؛ التهذيب : (٥٦١/١) ؛ الجامع : (٥٨٠/٢) .
(٦) الجامع : (٥٨٠/٢) .
(٧-٧) ساقطة من (ع) .
(٨) انظر : النوادر : (٤٤٧/٢) .
(٩) التبصرة : (١٢٩/٢/أ) .
(١٠) انظر : عند شرحه لقول ابن الحاجب : " فإن نحر عن نفسه تعدياً أو غلطاً ، فثالثها يجزئ في الغلط " : (٨١٣/٢) .

ومذهب **ابن القاسم** الإجزاء هنا بخلاف الضحايا ، وخالفه **أشهب** في الهدي مع قولـــه في الضحايا أنَّ صاحب الضحية إنْ ضمن ذابحها قيمتها أنها تجزئ الذابح عـــنده [١] ، وصوبه **ابن المواز** [٢] وجعل ذلك بمنزلة من اشترى شاة للأضحية ثمَّ ذبحها فاستحقها رجل بعد الذبح وأجاز البيع أنها تجزئ عن الذابح .

التُّونســيُّ : وهذا بيِّن ؛ لأن المشتري كان ضامناً والمستحق إنَّما يجيز البيع الَّذي كان قبل الذبح .

قـال في « **المدوَّنـــة** » : ومـــن وقّف هديه بعرفة ، ثُمَّ ضلَّ منه فوجده رجل فنحره بمنى **أجزأه** [٣] .

ابن يونس : قال يحيي : هذا إذا وقّفه ثُمَّ ضل منه بعد غروب الشمس ، وأما إنْ ضل منه قبل غروب الشَّمس ، ثُمَّ وجده بمنى فنحره بها ، لَمْ يجزه [٤] .

فرع

من بعث بهدي تطوع ، ثُمَّ خرج بعـده حاجـاً أو معتمراً .

قال في « **الذَّخيرة** » وفي « **الكتاب** » : إذا بعث بهدي تطوُّع مع رجل حرام ثمَّ خـــرج بعده حاجاً ، فإن أدرك هديه لم ينحره حتَّى يحلَّ ، وإن لم يدركه ، فلا شيء عليه [٥] ، وإن كان هذا الهدي قد ارتبط بإحرام الأوَّل فإن ذلك الحكم ينقطع كمـــا لـــو أُحصر الرسول وأمكن ربه الوصول ، ولأن الأصل أقوى من الفرع ، والموكل مُتمكّن من عزل الوكيل .

سند : فلو كان الرسول دخل بحج ثمَّ دخل ربَّه بعمرة ، **قال** في « **الموازية** » : يؤخِّـــره ربَّه حتَّى ينحره في الحج ؛ لأنَّ النَّحْر في الحج أفضل من العمرة ، لجعل الشرع لـــه زمانا مُعيَّناً ، وما اعتنى الشرع به يكون أفضل .

وإن ســـيق الهدي في عمرة ، ودخل ربَّه بعمرة فأراد تأخيره حتَّى يحجَّ من عامه ، **فقال مالك** : لا يؤخِّره ؛ لقولـــه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ / [١/٣٥٩]

---

(١) انظر : المدونة : (٤٨٤/١-٤٨٥) ؛ التهذيب : (٥٦٢/١) ؛ الجامع : (٥٨١/٢) .
(٢) انظر : الذخيرة : (٣٥٨/٣) .
(٣) التهذيب (بتصرف يسير) : (٥٦٢/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٩٠/١) .
(٤) الجامع : (٥٨١/٢) .
(٥) التهذيب (بتصرف) : (٥٦٦/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٧٩/١-٤٨٠) ؛ الجامع : (٥٨٨/٢) .

يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ (١) (٢) .

من ساق هدياً في عمرته .

ص : (وأمَّا منِ اعْتَمَرَ وساقَ هدياً من نذرٍ أو تطوُّعٍ أو جزاءٍ فإنَّه ينحرُهُ بعدَ السَّعي ثمَّ يحلقُ) .

ش : أنزلوا السعي في العمرة منـــزلة الوقوف في الحجِّ .

وقولـــــه : (**ثمَّ يحلـــقُ**) أي أن الحلق في العُمْرَة يكون بعد الذبح كالحجِّ ، لقولـــه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ (٣) .

وقولـــه : (**ينحرُهُ بعدَ السَّعي**) أي بمكَّة ، وكذا قال في « **المدوَّنة** » (٤) .

عياض : وإن نحره بمنى ، أجزأه عند **مالك** ، انتهى (٥) .

وعنه أيضاً : إن ساقه الرجل لعمرته فنحره بمنى ، فلا يجزئه وإن أوقفه بعرفة .

قال : وجزاء الصَّيْد إذا ساقه معه في عمرته فلا ينحره إلا بمكَّة لا بمنى .

ص : (فـــإنْ أخَّـــرَهُ لخـــوفِ فواتٍ أو حيضٍ يُفيتُ صارَ قارناً وأجزأَهُ لقرانِه) .

ش : أي أن المعـــتمر إذا خشي إن تشاغل بعمل العمرة فاته الحج ، وكذلك المعتمرة تخشى الفوات للحيض فإنهما يحرمان بالحج ويكونان قارنين (٦) .

وليس مراد **المصنِّف** أن يبيِّن حكم القران فإنَّه تقدَّم (٧) ، وإنَّما مراده أن يبيِّن حكم الهدي .

---

(١) البقرة : (١٩٦) ، والآية بتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ .

(٢) الذخيرة : (٣/٣٦٤-٣٦٥) .

(٣) البقرة : (١٩٦) ، والآية بتمامها تقدمت .

(٤) انظر : المدونة : (١/٣٨٣) ؛ التهذيب : (١/٥٦٣) ؛ الجامع : (٢/٥٨٢) .

(٥) انظر : إكمال المعلم : (٤/٢٨٥) .

(٦) انظر : التبصرة : (٢/١٢٠/ب) .

(٧) انظر من النص المحقق : (١/٤٦٢-٤٦٧) .

ع : ويجب أن يعود الضمير من قولـــه (**أجزأَهُ**) على هدي التطوُّع خاصَّة لا على كل ما تقدم من النذر والجزاء ليوافق المنقول ؛ لأن الهدي إذا وجب بالتقليد فـــلا يجزئ عمَّا وجب بعد ذلك على أن في هدي التطوُّع نظراً ؛ لأنه لما قلد صار كالواجب لتعيينه بالتقليد .

واعـــتذر بعضـــهم عن هذه والَّتي بعدها بأنَّ الحج قد يجزئ بعض أفعاله بنية التطوُّع عن الواجب ، كما في ناسي الإفاضة ثمَّ طاف بعد ذلك تطوُّعا ، وفيه نظر، لأن مـــن قال بالإجزاء إذا ترك واجباً ثمَّ أتى بعده بتطوُّع يشبهه في الصورة ، فإنَّما رأى ذلك لأنَّ نيَّته عنده تستلزم نيَّة الواجب[1] بخلاف من تطوَّع بأمر قبل حصول الواجب فإنَّ نيَّته انعقدت قبل ذلك .

وبعضهم بأنه مبني على أن الهدي لا يجب بالتقليد والإشعار ، وفيه نظر لأنه خلاف المشهور .

وبعضهم بأنَّه مبني على تقديم الكفَّارة قبل الحنث [2] .

تـــاخير هـــدي العمرة لنحره عن القران أو التمتع .

ص : (فإنِ أخرَ هديَ التَّطَوُّعِ والتَّمتُّعِ أجزأَهُ ، وثالثها : إن ساقه للتمتُّع أجزأه) .

ش : أي إذا ســـاق هديا تطوُّعا في عمرته ثمَّ حج من عامه ، فاختلف هل يجزئ هدي التطوُّع عن التمتُّع ؟ على ثلاثة أقوال ، وتصوُّرها من كلامه ظاهر .

وينـــبغي أن يخـــرج من هذه ، الخلاف في الَّتي قبلها ، ولا ينبغي عد الثَّالث خلافا ؛ لأنَّ **عبد الحق** وغيره تأوَّل القول بالإجزاء عليه ، **فقال :** معنى المسألة[3] : المتمتِّع الَّذي أخَّر نحر هديه إلى يوم النَّحْر أنَّه ساق الهدي ليجعله عن متعته ، فلما وجب بالتقليد والإشعار قبل أن يتعيَّن عليه الدم للمتعة حمله محمل التطوُّع في أحد

---

(١) مكررة في (ع) .

(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٨٠/ ب) .

(٣) جاء في المدونة (٣٨٣/١-٣٨٤) : " قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلا أهل بالعمرة في أشهر الحج وساق معه الهدي فطاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة ، أيؤخر الهدي ولا ينحره حتى يوم النحر ويثبت على إحرامه أم ينحره ويحل ؟ قال : قال مالك ؟ ينحره ويحل ولا يؤخره إلى يوم النحر ، قال : ولا يجزئه من دم المتعة هذا الهدي إن أخره إلى يوم النحر ، لأن هذا الهدي قد وجب على هذا الذي ساقه أن ينحره . قال مالك : وليحلل إذا طاف لعمرته وينحر هديه . قلت لابن القاسم : فمتى ينحر هذا المتمتع هديه هذا في قول مالك ؟ قال : إذا سعى بين الصفا والمروة نحره ، ثم يحلق أو يقصر ثم يحل فإذا كان يوم التروية أحرم ، قال : وكان مالك يستحب أن يحرم في أول العشر . قال ابن القاسم : وقد قال مالك في هذا الذي تمتع في أشهر الحج وساق معه الهدي : إنه إن أخر هديه وحل من عمرته فنحره يوم النحر عن متعته ، قال مالك : فأرجو أن يكون مجزئا عنه ".

القولين ، فلذلك لم يجزئه عمَّا وجب عليه ، وقال مرة : يجزئه . إذا كان [١] تطوُّع الحج يجزئ [٢] عن واجبه في غير وجه [٣] فكيف بهذا الَّذي لم يقصد التطوُّع وإنَّما قصد الواجب .

وينبغي لو كان إنَّما ساقه على طريق التطوُّع - لا للمتعة - أن لا يجزئه عن متعته على القولين ، والله أعلم [٤] .

الإنابة في نحر الهدي والأضحية .

ص : (وأما النُّسُك فلا يختص بزمانٍ ولا نهارٍ ولا مكانٍ كطعامِهَا وصيامِهَا إلاَّ أن يجعله[٥] هدياً فيكون مِثْلَهُ ،) .

ش : المراد بالنُّسُك فدية الأذى ، وعطف النهار على الزمان ؛ لأنه قد يسبق إلى الذهن من الزمان ، الزمان الخاص وهو أيَّام النحر [٦] ، وما ذكره من جواز ذبح النُّسُك ليلا نصَّ عليه **ابن الموَّاز قال :** والنهار أَوْلى .

وقولـه : (**إلاَّ أن يجعله هدياً**) ظاهر .

ولأجـل أنَّ المراد بالنُّسُك الفدية قال : (**كطعامِهَا وصيامِهَا**) / ويجوز فيها [٣٥٩/ ب] غير الغنم كالهدي ، قاله أهل المذهب .

ص : (وكرهَ مالكٌ أن ينحرَ هديَهُ أو أُضْحِيَّتَهُ غيرُهُ ويجزئُهُ إلاَّ أن يكونَ غيرَ مسلمٍ [٧] فلا يجزِئُهُ ، وحسنٌ أن يقول مع التَّسْمِيَةِ اللهُ أكبرُ اللهمَّ تقبَّلْ من فلانٍ) .

ش : لأنَّه قُرْبة . قولـه : (**إلاَّ أن يكونَ غيرَ مسلمٍ**) [٧]هو المشهور خلافاً **لأشهب** ، وقد تقدم [٨] ، (وحسنٌ أن يقول) أي المستناب ، وقد ذكر **المصنِّف** في الذبح أن الذابح إن شاء **قال :** اللهم تقبَّل مني .

---

(١) (ع) : لأنه .
(٢) (ع) : يجزئه .
(٣) (ع) : موضع .
(٤) النكت (بتصرف) : (٣٤٥-٣٤٦) .
(٥) جامع الأمهات (مط) : يجعلها .
(٦) انظر : الجامع : (٦٧٨/٢-٦٧٩) ؛ المنتقى : (٦٩/٣) .
(٧-٧) مثبتة من (ع) وهي بهامش (ك) .
(٨) انظر من النص المحقق : (٨١٢/٢) .

الأيـام المعلومـات والمعدودات .

ص : (والأيَّـامُ المعلوماتُ : يومُ النَّحْرِ ، ويومانِ بعدَهُ . والمعدوداتُ : الثَّلاثَةُ بعدَهُ وهيَ : أيَّامُ التَّشْريقِ) .

ش : سُـمِّيت معلومات لأنها معلومة للذبح ، والأُخَرُ معدودات لأن الجمار تُعَدُّ فيها ، وعلى هذا فاليوم الأوَّل معلوم غير معدود ، والرَّابع معدود غير معلوم ، واليومان المُتَوسِّطان معلومان معدودان [١] ، والله أعلم [٢] .

---

(١) انظر : النكت : (٣٨٩) ؛ المنتقى : (٩٩/٣) .

(٢) (ك) : تم الجزء الأول من توضيح الشيخ خليل على ابن الحاجب ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا إلى يوم الدين .
يتلوه إن شاء الله تعالى أول الجزء الثاني كتاب الصيد .

رابعاً : كتاب الصَّيد .

[كتاب الصَّيد [1]]

[2] **ص : (الصَّيد جائزٌ بإجماع) .**

مناسبة هذا الباب لِما قبله .

ش : لعلَّـهُ ذكـر هذا الباب إثر باب الحجِّ لقولـه تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [3] .

الحكمة من مشروعيته .

وحكمة مشروعيَّته لمنْ حلَّ من الإحرام : التنبيه على أنَّ العبد إذا امتثل ما أُمِرَ به ، وحَبَسَ نَفْسَه عمَّا نُهي عنه فإنَّ المولى يكرمه بأن [4] يُحلَّ لـه ما حَرَّم عليه ، ألا ترى أنَّ الخمر في الدنيا حَرَام ، ومن حَبَسَ نَفْسَه عنها في الدُّنيا فإنَّ الله يبيحها [5] لـه في الآخرة ؟

حكم الصَّيد .

والإجماع على جوازه في حقِّ من كان عيشه ذلك ، والمشهور أنَّ صيد اللهو مكروهٌ ، وأباحه **ابن عبد الحكم** [6]، وروى **ابن الماجشون ومطرف** أنَّ **مالكاً** استخفَّ ذلك لأهل البادية ؛ إذ لا غنىً لهم عنه ، وكرهَهُ في حقِّ أهل الحاضرة [7]، ولا إشكال أنَّه يعرض لـه من حيث الجملة الأحكام الخمسة [8] .

---

(١) عرفه ابن عرفة بقولـه : " أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد " . وشرحه الرصاع في الهداية الكافية : (١٩٠/١-١٩١) .

(٢) (أزهرية) الجزء الثاني ويبدأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم .

(٣) المائدة : (٢) . والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ .

(٤) مثبتة من (ف) .

(٥) (ف) : يعطيها .

(٦) (أزهرية) : ابن عبد الملك . والصواب ما أثبته ؛ لما في الجامع : (٧٣٣/٢) ، والمقدمات : (٤٢١/١) وإكمال المعلم : (٣٥٧/٦) ؛ والذخيرة : (١٦٩/٤) ؛ وشرح ابن عبد السلام : (١٨١/ب) من نسبة القول لابن عبد الحكم .

(٧) انظر : النوادر : (٣٤١/٤) ؛ الجامع : (٧٣٣/٢) ؛ المنتقى : (١١٨/٣) ؛ المقدمات : (٤٢١/١) .

(٨) الاصطياد على خمسة أوجه : مباح ، ومندوب إليه ، وواجب ، ومكروه ، وممنوع . فالمباح : ما كان للمعاش اختياراً إما لأكل أو لينتفع بثمنه ، والمندوب إليه : ما سد خلته وكف وجهه أو ليوسع على عياله إذا كانوا في ضيق عيش ، والواجب : ما كان لإحياء النفس إذا خشي على نفسه ولم يجد إلا الصيد وهو قادر على الاصطياد ولا فرق في هذا بين نفسه ونفس غيره ، والمكروه : ما كان يقصد به اللهو على اختلاف فيه فكرهه مالك وقال : ما رأينا حقاً أشبه بباطل منه ، وأجازه محمد بن عبد الحكم ، والممنوع : ما لم ينو بذكاته عيشاً لأنه من الفساد والله لا يحب الفساد ، وكذلك إذا كان يؤدي الاشتغال به إلى تضييع صلاته أو شيء من الواجبات فهو ممنوع . قاله اللخمي في التبصرة : (١٤١/٢/أ) ؛ وانظر أيضاً : روضة المستبين : (١٠٣٩/٣-١٠٤٠) ؛ الذخيرة : (١٦٩/٤) .

أركان الصَّيد .

ص : (الصَّـائدُ ، والمصيْدُ بِهِ ، والمَصيْدُ [١] **. الصَّائدُ : كُلُّ مُسْلمٍ يَصِحُّ منْهُ القَصْدُ إلَى الاصْطِيَادِ** [٢] **فَلاَ يَصِحُّ مِنَ** [٢] **الكِتَابِيِّ على المشْهُورِ ، والمَجُوسِيِّ**[٣] **اتِّفاقاً** [٤] **، بِخلاَفِ صَيْدِ الْبَحْرِ) .**

الـركن الأول : الصَّائِد .

ش : أي أركانه ثلاثةٌ ، ثمَّ تكلَّم على الأوَّل ، وذكر أنَّ المشهور منع صيد الكـتابيِّ ، واحـتجَّ على ذلك في « **الْمُدَوَّنَةِ** » بقولـه تعالى : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [٥] ، وفيه نظرٌ ؛ لأنَّه قد اختلف في المـراد بهـذه الآية ، **فقيل :** المراد بها إباحة الصَّيد ، **وقيل :** منعه ، واختاره **اللَّخميُّ** [٦]، وغيره [٧]، وأن المراد الامتناع في حال الإحرام ، والابتلاء : الاختبار لمـن [٨] يصـبر عـنه ؛ ولقولـه : ﴿ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [٩] ، ولقولـه : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١٠] .

والأقرب أنَّ مراد **الْمُصَنِّف** بالشَّاذِّ : الإباحة ؛ لأنَّها التي تقابل المنع حقيقةً ، وهـو قول **ابن وهب وأشهب** [١١] ، واختاره **الباجيُّ** [١٢] ، **وابن يونس** [١٣] ، **واللَّخميُّ** [١٤] ؛ لأنَّه من طعامهم إذ كلُّ أمة تصيد ، وقد أباح الله طعامهم .

---

(١) (ع) : الصيد .
(٢-٢) مطموسة في (ع) .
(٣) (أزهرية) : المجوس .
(٤) جامع الأمهات (مط) : باتفاق .
(٥) المـائدة : (٩٤) ، والآيـة بـتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . وانظـر : المدونـة : (٥٦/٢) ؛ التهذيب : (١٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨١/ب) . ومشى عليه خليل في المختصر (٩٠) حيث قال احترازاً من الكتابي والمجوسي : " وجرح مسلم ".
(٦) انظر : التبصرة : (١٤٠/٢/ب) .
(٧) انظر : المقدمات : (٤٢٠/١) ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : (١٧١/٢-١٧٢) .
(٨) (ع) : أن .
(٩) المائدة : (٩٤) .
(١٠) المائدة : (٩٤) . ومن قولـه : " المراد الامتناع ... " إلى هنا ، النقل من التبصرة باختصار .
(١١) انظر : الجواهر : (٥٧٠/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨١/ب) .
(١٢) انظر : المنتقى : (١٢٨/٣) .
(١٣) انظر : الجامع : (٧٥٩/٢) .
(١٤) انظر : التبصرة : (١٤٠/٢/ب) . واختاره ابن العربي في أحكام القرآن : (١٧٢/٢) ؛ واختاره ابن عبد السلام في شرحه : (١٨١/ب) .

ويحتمل أن يريد الكراهة ، وهو قول **مالك** في « **الْمَوَّازِيَّة** » وقول **ابن حبيب** [١] .

ابن بشير : ويمكن حمل « **الْمُدَوَّنَة** » على الكراهة [٢] .

ولا يصحُّ من المجوسيِّ باتفاق [٣] .

مالك : ولا يؤكل صيد الصَّابئ ولا ذبيحته . **مجاهد** : وهم قومٌ بين اليهود والمجوس [٤] .

ووجه مخالفة صيد البحر ظاهرٌ ؛ إذ ميِّتته حلالٌ [٥] .

صيد المجنون والسكران ، والصَّبي .

ص : (وَلاَ مِنَ المجنونِ والسَّكْرانِ وَالصَّبيِّ غَيْرِ المُمَيِّزِ) .

ش : هذا راجعٌ إلى قوله : (**يَصِحُّ منه القَصْدُ**) ؛ لأنَّ الصَّيْد يحتاج إلى نِيَّة ، ولا تصحُّ منهم [٦] .

والمشهور أن المرأة والمميِّز كالبالغ ، وكرهه **أبو مصعب** [٧] .

ص : (وَشَرْطُهُ : أنْ يُرْسِلَهُ فلَوْ انْبَعَثَ مِنْ غَيْرِ إرسالٍ لَمْ يُؤكَلْ ، وَلَمْ تُفِدْ تَقْوِيَتُهُ عَلَى المشْهُورِ) .

ش : شرط إباحة الصَّيْد الإرسال له لما رواه **البخاريُّ** [٨] **ومسلمٌ** [٩] وغيرهما عن **عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** [١٠] قَالَ : قُلْتُ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ

---

(١) انظر : الجامع : (٧٥٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨١/ب) .

(٢) انظر : الجواهر : (٥٧٠/١) .

(٣) انظر : أحكام القرآن / لابن العربي : (١٧٢/٢) ؛ الذخيرة : (١٧٠/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٢/أ) .

(٤) لا دين لهم . النوادر : (٣٥٢/٤) ؛ الجامع : (٧٦٠/٢) .
وفي مواهب الجليل : (٢٠٩/٣) : " الصابئ ، والصابئة : طائفة بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تأثير النجوم ، وأنها فعالة ، وقال مجاهد : هم بين النصرانية واليهودية ، وعن قتادة : أنهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات " .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٢/أ) .

(٦) انظر : النوادر : (٣٥٢/٤) ؛ الجامع : (٧٦٠/٢-٧٦١) .

(٧) الجواهر : (٥٦٩/١) ؛ الذخيرة : (١٦٩/٤) .

(٨) صحيح البخاري : (٦٠٤/٩) ، كتاب الصيد والذبائح (٧٢) ، باب ما أصاب المعراض بعرضه (٣) ، حديث (٥٤٧٧) .

(٩) صحيح مسلم : (١٥٢٩/٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/١) .

(١٠) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ، بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم ، الطائي ، أبو طريف ، بفتح المهملة وآخره فاء ، صحابي شهير ، وكان ممن ثبت في الردة ، وحضر فتوح العراق وحروب علي ، ومات سنة ثمان وستين على ما رجحه ابن حجر .
انظر : أسد الغابة : (٣٦٠٤ : ٥٠٥/٣-٥٠٧) ؛ تقريب التهذيب : (٤٥٤٠ : ٣٨٨) .

مَـا لَـمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا . قُلْتُ لَـهُ : فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ [١] الصَّيْدَ فَأُصِيبُ. فَقَـالَ : إِذَا رَمَيْـتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ [٢] فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ)) [٣] .

وفي روايـة : ((إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ الْكَلْبُ أَكَلَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ)) [٤] .

وفـيه : ((إِذَا أَرْسَـلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُه)) [٥] .

وفيه أيضا : ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) [٦] .

وفيه : ((فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ)) [٧] .

---

(١) المِعْرَاض : بكسر الميم وسكون المهملة وآخره مُعْجَمَة ، قال الخليل وتبعه جَمَاعَة : سَهْم لا ريش له ولا نَصْل . وقَالَ اِبْن دُرَيْدٍ وَتَبِعَهُ اِبْن سِيدَهْ : سَهْم طويل لهُ أَرْبَع قذذ رقاق ، فإذا رَمَى به اعترض . وقال الخَطابِيُّ : المِعْرَاض نَصْل عَرِيض لهُ ثقل وَرَزَانَة ، وقيل : عُود رَقِيق الطرفين غليظ الوَسَط وَهُوَ المُسَمَّى بِالحُذَاقَةِ ، وقيل : خَشَبَة ثقيلة آخرهَا عَصَا مُحَدَّد رأسهَا وقد لا يُحَدَّد ؛ وَقوَّى هذا الأخير النوويّ تَبَعًا لِعِيَاض . فتح الباري : (٦٠٠/٩) . وانظر : إكمال المعلم : (٣٦١/٦) .

(٢) خزق : بفتح الخاء المعجمة ، والزاي بعدها قاف ، أي نفذ، يقال : سهم خازق أي نافذ . انظر : إكمال المعلم : (٣٦١/٦) ؛ فتح الباري : (٦٠٠/٩) .

(٣) اللفظ المذكور أعلاه أقرب لرواية مسلم .

(٤) لم يرد الحديث بهذا السياق في رواية واحدة ، ولكن قولـه : ((إلا أن يكون الكلب أكل منه .... فلا تأكل)) طرف مما أخرجه البخاري بمعناه ومسلم بنحوه . انظر : صحيح البخاري : (٦٠٩/٩) ، كتاب الصيد والذبائـــح (٧٢) ، باب إذا أكل الكلب ...(٧) ، حديث (٥٤٨٣) ؛ صحيح مسلم : (١٥٢٩/٢) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/٢) .
وقولـه : ((فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ...)) ، طرف من رواية أخرى أخرجها أيضا البخاري ومسلم انظر : صحيح البخاري : (٦١٢/٩) ، كتاب الصيد والذبائـــح (٧٢) ، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر (٩) ، حديث (٥٤٨٦) ؛ صحيح مسلم : (١٥٣٠/٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/٣) .

(٥) لم يرد الحديث بهذا السياق في رواية واحدة ، ولكن قولـه : ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ... فَكُلْهُ)) ، طرف مما أخرجه مسلم بدون لفظ : (المكلب) . انظر : الصحيح : (١٥٣١/٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/٦) .
وقولـه : ((فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُه)) ، طرف من رواية أخرى أخرجها البخاري ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (٥٩٩/٩) ، كتاب الصيد والذبائح (٧٢) ، باب التسمية على الصيد (١) ، حديث (٥٤٧٥) ؛ صحيح مسلم : (١٥٣٠/٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/٤) .

(٦) طرف من إحدى روايات مسلم في الصحيح : (١٥٣١/٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/٧) .

(٧) طرف من إحدى روايات مسلم وقد تقدم تخريجها في هامش (٤) ، وليس فيها : (يومين) ؛ وإنما هي طرف من رواية البخاري الصحيح : (٦١٠/٩) ، كتاب الصيد والذبائح (٧٢) ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٨) ، حديث (٥٤٨٤) .

وفي روايـــة : ((اليَوْمَـــيْنِ والـــثَّلاثَة ، فَلَمْ تَجِدْ فيه إلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إنْ شِـــئْتَ ، فـــإنْ وَجَدْتَـــهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ)) [١] .

والمشهور كما ذكرنا أنَّه لا يفيد تقويته إذا انبعث أوَّلاً منْ [٢] غير إرسال[٣] وأَجَـــازَ **أَصْـــبَغُ** أكل مَا يَبْتَدِئُ الْكَلْبُ طَلَبَهُ إذَا اتَّبَعَه رَبُّهُ بِالإِشْلاءِ [٤] وَالتَّحْرِيضِ وَالتَّسْمِيَةِ / . **ابن المواز** : ولا يعجبني [٥] . أزهرية [٢/ب]

ومنشأ الخلاف : هل التَّقوية إرسالٌ أو لا ؟

ولابن **الماجشون** قول ثالث : إن زادته التَّقوية قوَّة أكل ، وإلاَّ فلا .

وفي بعض النُّسخ عوض (**تقويَتُهُ**) : تفويته بالفاء ، وفي بعضها : توثيبه بالثَّاء المثلثة ، والمعنى متقارب .

ص : (وَلَـــوْ [٦] **أَرْسَلَهُ وَلَيْسَ فِي يَدِهِ ــ فَفِيهَا : يُؤْكَلُ ثُمَّ رَجَعَ وَاخْتِيرَ الأَوَّلُ ، وَثَالِثُهَا** [٧]**: إنْ كَانَ قَرِيبًا أُكِلَ) .** إثـــارة الصَّـــيد وإشـــلاء الكلـــب عليه .

ش : الأوَّلان كما ذكر في ((**الْمُدَوَّنَةِ**)) [٨] .

ومنشأ الخلاف هل ذلك إرسال أم لا ؟

---

(١) لم يرد الحديث بهذا السياق في رواية واحدة ، ولكن قولـه : ((اليومين والثلاثة)) ، طرف مما أخرجه البخاري في الصحيح : (٦١٠/٩) ، كتاب الصيد والذبائح (٧٢) ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٨) ، حديث (٥٤٨٥) .
وقولـه : ((فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ ... فَلا تَأْكُلْ)) ، طرف من إحدى روايات مسلم ، وقد تقدمت الإشارة لتخريج هذه الرواية في الصفحة السابقة ، هامش (٤) .
وقولـه : ((إِنَّكَ لا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ)) ، طرف من إحدى روايات مسلم أيضاً ، وقد تقدمت الإشارة لتخريج هذه الرواية في الصفحة السابقة ، هامش (٥) .

(٢) (أزهرية) : نفسه ، وغير إرسال ساقطة .

(٣) انظـــر : المدونـــة : (٥٥/٢) ؛ الـــتفريع : (٣٩٩/١) ؛ التهذيـــب : (١٥/٢) ؛ المعونـــة : (٦٨٨/٢) .
قال ابن يونس في الجامع : (٧٥٤/٢) : " لأن الإرسال شرط في جواز الأكل ،...، ولأن من شرط الذكاة النية فإرسال الكلب كنية الذابح ".

(٤) الإِشْلاءُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ : أَشْلَى الكَلْبَ إِذَا دَعَاهُ باسْمِهِ ، أَمَّا مَنْ قَالَ : أَشْلَيْت الكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ : دَعَوْته فَأَرْسَلْته عَلَى الصَّيْدِ . وَقَدْ ثَبَتَتْ صِحَّةُ إِشْلاءِ الكَلْبِ بِمَعْنَى إِغْرَائِهِ ، وَالمُرَادُ بِهِ التَّسْلِيطُ عَلَى أَشْلاءِ الصَّيْدِ ، وَهِيَ أَعْضَاؤُهُ . انظر ، (شلى) : النهاية في غريب الحديث : (٤٩٩/٢) ؛ المغرب : (٤٥٢/١-٤٥٣) ؛ المصباح المنير (٣٢٢/١) .

(٥) انظر : النوادر : (٣٤٨/٤) ؛ الجامع : (٧٥٥/٢) .

(٦) في جامع الأمهات (مط) : فلو .

(٧) في جامع الأمهات(مط) : وثالثهما .

(٨) انظر : (٥٤/٢-٥٥) ؛ التهذيب : (١٥/١) ونصه : " وإذا أثار صيداً فأشلى عليه كلبه ، وهو مطلق فانشلى وصاد من غير أن يرسله من يده ، فإنه يؤكل ما صاد قاله مالك ، ثم رجع فقال : لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلاً له مُشْلياً ، وبالأول أقول ، وأما لو ابتدأ الكلب طلبه ، أو أفلت من يده عليه ، ثم أشلاه ربُّه بعد ذلك لم يؤكل ؛ لأن الكلب خرج من غير إرسال صاحبه ".

وإنَّمـــا رجـــع **مالك** إلى عدم الأكل لجواز أن يكون الكلب قد رأى الصَّيْد فوافق انبعاثه من نفسه إِشْلاَء صاحبه .

واختار **ابن القاسم** فيها [١] ، **والتُّونسيُّ** ، **واللَّخميُّ** : الأكل ، ورأوا أنَّه لا فرق بين أن يكون الخارج في يده أو معه ؛ لأنَّه إنَّما انبعث بأشْلائِه [٢] .

والثَّالث **لابن حبيب** [٣] .

المرسل كلبه على صَيْد ثم يرجع ثم يعود .

ص : (وَلَوْ أَرْسَلَهُ ثُمَّ ظَهَرَ تَرْكٌ ثُمَّ انبَعَثَ لم يُفِدْ ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ : تُخَرَّجَ عَلَى قَوْلَيْن مِنْ إِرْسَالٍ يَقْتُلُ بِهِ اثْنين فصاعداً ،) .

ش : يعني لو أرسل الخارج فانبعث على الصَّيْد ، ثُمَّ ظهر منه ترك لما أرسل عليه بتشاغله بميِّتة أو كلب وقف معه ، ثُمَّ انبعث ثانياً حتَّى أخذه ، فإنَّه لا يؤكل ولا إشكال في هذا إن كان تشاغله كثيراً .

اللَّخميُّ : ويختلف فيه إذا كان الاشتغال الخفيف وظاهر « **الْمُدَوَّنَة** » أنَّه لا يؤكل ؛ لأنَّه **قال** : إذا مَرَّ الْكَلْبُ بِكَلْبٍ فَوَقَفَ يَشُمُّهُ ، أو عَلَى جِيفَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، أو عَجَزَ الطَّائر فسقط على موضع ، أو عَطَفَ رَاجِعًا فَقَدْ خَرَجَ عنْ ذلك الإِرْسَالِ [٤] ، ولم يفرِّق بين قليل ذلك ولا كثيره .

وقال : إذا أرسل على جماعة فأخذ اثنين منها أنَّهما يؤكلان [٥] . وَلَمْ يَرَ اشتغاله بالأوَّل قطعا للثَّاني ، وقد **قيل** : لا يؤكل الثَّاني [٦] ، والصَّواب أن الشَّيء اليسير لا يقطع عن حكم الأوَّل ، انتهى [٧] .

وفرَّق **المازريُّ** و**ابن بشير** بما حاصله أنَّه في الأول تشاغل بغير ما أرسل له بخلاف الثَّاني [٨] .

زاد **المازريُّ** : ويؤكِّد هذا قول **ابن القاسم** : إنَّ من أرسل كلباً على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون الآخر ، فأخذها كلَّها أنَّه يأكل ما أخذ ، وقد تكون

---

(١) انظر : المصادر السابقة ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٢/ أ) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٤١/٢/ب) .
(٣) انظر : المصدر السابق ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٢/ أ) .
(٤) انظر : المدونة : (٥٨/٢) ؛ التهذيب : (٢٣/٢) ؛ الجامع : (٧٥٦/٢) .
(٥) انظر : المدونة : (٥٤/٢) ؛ الجامع : (٧٥١/٢) .
(٦) انظر : النوادر : (٣٤٦/٤) ؛ الجامع : (٧٥١/٢) .
(٧) التبصرة : (١٤١/٢/ب) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٢/ أ) .

مـــن الكثرة بحيث لا يأتي عليها إلاَّ بعد طول ، **واللَّخميُّ** أشار إلى ارتفاع الخلاف مع طول الزَّمان .

التســـمية عـــند إرســـــال الـجوارح .

ص : (وَيُسمِّى عنْدَ الإرسالِ فَلَوْ تَركَهَا عَامِداً مُتَهَاوِناً أوْ غَيْرَ مُتَهاوِنٍ لَمْ تُؤْكَلْ [١] **عَلَى المعْرُوْفِ ، ونَاسِياً يَصِحُّ) .**

ش : للحديـــث المـــتقدِّم [٢] ، وما ذكروه من الفرق بين النسيان والعمد مذهب ((**الْمُدَوَّنَة**)) [٣] .

واخـــتلف أصـــحابنا في تأويلـــه : فمنهم من حمله على التَّحريم ، ثُمَّ افترق هـــؤلاء عـــلى فرقـــتين : **الأولى** : أنَّ التَّسمية سُنَّةٌ ، وَحَرَّم الأكل مع العمد لئلاَّ يُسْـــتَخفُّ بالسُّنن وهو تأويل **عبد الوهَّاب** [٤] . **والثَّاني** : أنَّها واجبة مع الذِّكر ، ساقطة مع النِّسيان [٥] .

ومـــنهم من حمله على الكراهة ، وهو اختيار **الأبهريِّ وابن جهم** ، وهذا هو مقـــابل المعـــروف ، ونقلـــه **صاحب الإكمال** عن **مالك** نصّاً ، **فقال** : وحكى **مُنْذِر بن سَعيد** [٦] عن **مالك** في ترك التَّسمية عمداً : أنها تؤكل [٧] .

وحكى **ابن يونس** عن **أشهب** ثالثاً ، **فقال : وقال أشهب** : إن ترك التَّسمية مستخفّاً بها فلا يؤكل ، وأمَّا من لا يعلم ما عليه في تركها فإنَّها تؤكل [٨] .

ابـــن بشـــير : وإن تركها ناسياً لَمْ يضرَّ اتفاقاً [٩] ، وقد تقدَّمت نظائر هذه المسألة عند الكلام على إزالة النَّجاسة [١٠] .

---

(١) في جامع الأمهات (مط) : يؤكل .
(٢) انظر من النص المحقق : (٨٥٢/٢) .
(٣) انظر : (٥١/٢ ، ٥٤) ؛ التهذيب : (٩/٢) ؛ الجامع : (٧٣٩/٢-٧٤٠) ؛ المنتقى : (١٢٦/٣) ؛ الذخيرة : (١٧٨/٤) .
(٤) انظر : التلقين : (٢٦٨/١-٢٦٩) ؛ إكمال المعلم : (٣٥٨/٦-٣٥٩) وفيه : " قاله بعض أصحاب مالك " .
(٥) انظر : النوادر : (٣٤٢/٤) ؛ المقدمات : (٤٢٠/١) ؛ وشهره في إكمال المعلم : (٣٥٩/٦) ، وهو ما مشى عليه خليل في المختصر (٩١) حيث قال عطفاً على ما يجب : " وَتَسْمِيَةٌ إنْ ذَكَرَ " .
(٦) أبو الحكم ، منذر بن سعيد البلوطي . قاضي الجماعة بقرطبة . كان فقيهاً محققاً ، وخطيباً بليغاً مفوهاً ، عالماً باختلاف العلماء ، مذهبه في الفقه النظار والاحتجاج وترك التقليد ، يميل إلى مذهب داود بن علي. سمع من عبيد الله بن يحيى ، وأخذ عن ابن المنذر كتاب ((الإشراف)) . من تصانيفه : كتاب ((الإنباه عن الأحكام من كتاب الله)) ، ((الإبانة عن حقائق أصول الديانة)) . توفي سنة خمس وخمسين وثلاث مائة .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١٤٥٤ : ١٤٢/٢-١٤٣) ؛ بغية الملتمس : (١٣٥٧ : ٤٠٦-٤٠٧) ؛ جذوة المقتبس : (٨١١ : ٣١٥-٣١٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢٧ : ١٧٣/١٦-١٧٨) ؛ تاريخ قضاة الأندلس : (٨٩-١٠١) ؛ شجرة النور : (٢٠٠ : ٩٠) .
(٧) إكمال المعلم : (٣٥٩/٦) .
(٨) الجامع : (٧٤٠/٢) .
(٩) انظر : الذخيرة : (١٧٨/٤) .
(١٠) قال القرافي في الذخيرة (١٧٨/٤) : " أربع مسائل أسقط مالك فيها الوجوب مع النسيان : التسمية ، والموالاة في الطهارة ، وإزالة النجاسة ، وترتيب الفوائت من الصلوات ... " .

أرسل مسلم ومجوسي كلباً ، أو مجوسي كلب مسلم .

ص : (فَلَوْ أرسَلَ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ كَلْباً أَوْ مَجُوسِيٌّ كَلْبَ مُسْلِمٍ لَمْ يُؤكَلْ بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ كَلْبَ مَجُوْسِيٍّ) .

ش : لأنَّه إذا اجتمع المسلم والمجوسيُّ على كلبٍ واحدٍ فقد حصل مبيحٌ ومُحَرِّمٌ فغلب المنع ، كما لو أرسل جارحاً معلماً وآخر غير معلم ولَمْ يدر أيهما قتله .

قوله : (**أو مَجُوْسِيٌّ كَلْبَ مُسْلِمٍ لَمْ يُؤكَلْ**) ، ظاهر ؛ لأنَّ العبرة بالصَّائد لا بالكلب ، والكلب آلة بمنزلة السِّكين ، فاصطياد المجوسيِّ بكلب المسلم بمنزلة ذبحه بسكِّينه ، وكذلك العكس [١] .

فرع :

أزهرية [٣/أ]

أرسل المسلم والمجوسي كلبين أخذا الصَّيْد حياً .

فلو أرسل / المسلم والمجوسيُّ كلبين أخذا الصَّيْد حياً ، **فقال ابن حبيب** : يحكم للمسلم بذبحه وأخذ نصفه ، فإن قال المجوسيُّ : أنا لا آكل ذبيحة المسلم ، فنقل **الشَّيخ أبو محمَّد** عن بعضهم : أنَّهما يؤمران ببيعه وقسم ثمنه ، إلاَّ أن يكون بموضع لا ثمن له فيُمكَّن المسلم من ذبحه [٢] ؛ لأنَّ الإِسْلام يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ [٣] .

الركن الثاني : المصيدُ به ، وهما صنفان : سلاح وحيوان .

ص : (المَصِيْدُ بِهِ : سِلاَحٌ يَجْرَحُ ، وَحَيْوَانٌ مُعلَّمٌ ،) .

ش : لَمَّا انقضى كلامه على الرُّكن الأول اتَّبعه بالثَّاني واشترط الجرح في السِّلاح [٤] ؛ لما تقدم في السِّلاح حديث **عديٍّ** في الْمِعْرَاضِ : ((وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ)) [٥] . والْمِعْرَاضُ : عَصًا في رأسها حَدِيدَةٌ ، وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ ،

---

(١) انظر : المدونة : (٥١/٢) ؛ التهذيب : (١٠/٢) ؛ الجامع : (٧٣٨/٢) ؛ المنتقى : (١٢٧/٣) .
(٢) النوادر : (٣٥٣/٤) .
(٣) انظر : الجامع : (٧٣٩/٢) ؛ النكت : (٣٧٦) ؛ الذخيرة : (١٧٠/٤) .
وقوله : " الإِسْلام يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ " ، لم يذكره المصنف حديثاً ، وهو حديث مرفوع وموقوف ، فالموقوف من قول ابن عباس رضي الله عنه أخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح : (٢١٨/٣) ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ...(٧٩) .
والمرفوع روي من حديث عمر بن الخطاب ، عزاه الزيلعي للطبراني في الأوسط وللبيقهي في دلائل النبوة ؛ وروي من حديث عائذ بن عمرو المزني ، رواه الدارقطني في سننه : (٢٥٢/٣) ، كتاب النكاح باب المهر ، حديث (٣٠) وفي سنده مجهولان قال ابن حجر في فتح الباري : (٢٢٠/٣) : " من رواية محمد بن هارون الروياني في مسنده وهو حسن الإسناد" ؛ وروي من حديث معاذ بن جبل ، عزاه الزيلعي لنهشل في تاريخ واسط . انظر : نصب الراية (٢١٣/٣) ؛ التعليق المغني على الدارقطني : (٢٥٢/٣) .
(٤) انظر : الجواهر : (٥٧٠/١) .
(٥) تقدم تخريجه : (٨٥٣/٢) .

وقيل : عود دقيق الطَّرفين غليظ الوسط [١] .

وخـــرج بهـــذا الشَّرط الْبُنْدُقُ [٢] وما في معناه ، والشَرَكَ والْحِبَالة [٣] ، فلا يؤكل الصَّيْد بشيء من ذلك إلاَّ أن يوجد مجتمع الحياة فيذكىَّ [٤] .

واشترط التَّعليـــــم [٥] ، لقولـــه تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [٦] ، وللحديث المتقدِّم [٧] .

ابن حبيب ، وغيره : والتَّكْلِيْبُ : التَّعليم ، ولا يختصُّ بالكَلْبِ بل ذلك جارٍ [٨في كـــلِّ ٨] مـــا يقبـــل التَّعليم . **ابن شعبان** : ولو سِنَّوْراً [٩] أو ابْن عِرْسٍ . **ابن حبيب** : والنَّمِر والنِّمْس [١٠] لا يقبلان التَّعليم [١١] .

وقيل : المراد بالتَّكْلِيْبِ : التَّسْلِيْطُ [١٢] .

---

(١) إكمال المعلم : (٣٦١/٦) ؛ وانظر : مشارق الأنوار (عرض) : (٧٣/٢) .

(٢) البندق : البندق أيضا ما يعمل من الطين ويرمى به الواحدة منها بندقة وجمع الجمع البنادق . المصباح المنير (بندق) : (٣٨/١) .
وما قالـه الدردير في الشرح الكبير : (١٠٣/٢) من أنـه : البرام الذي يرمى بالقوس ، وأما الرصاص فيؤكل بـه ؛ لأنـه أقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم . قلت والفرق أن البرام يجرح ، ولكن البندق يكسر عظم الصيد .
قال الدسوقي في حاشيته (١٠٣/٢-١٠٤) معقباً على الدردير : الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة ، واختلف فيه المتأخرون : فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين ، ومنهم من قال بالجواز كأبي عبد الله القوري وابن غازي والشيخ المنجور وسيدي عبد الرحمن الفاسي والشيخ عبد القادر الفاسي ؛ لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله ، وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق ، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا ، وعدم ذلك في بندق الطين ، وإنما شأنه الرض والكسر ، وما كان هذا شأنه لا يستعمل ؛ لأنه من الوقذ المحرم بنص القرآن .

(٣) حبالة : بالكسر ، شبكة أو فخ أو حفرة جعلت للصيد . الشرح الكبير : (١١٠/) .

(٤) انظـر : المدونـة : (٦٠/٢ ، ٥٧) ؛ المعونـة : (٦٨١/٢) ؛ التهذيـب : (١٦/٢ ، ٢٠) ؛ الكافـي : (١٨٢-١٨٣) ؛ المنتقى : (١٢١/٣)

(٥) انظر : الجواهر : (٥٧٠/١) .

(٦) سورة المائدة : جزء من آية ٤ ، والآية بتمامها : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ .

(٧) انظر من النص المحقق : (٨٥٢/٢) .

(٨) (ع) : كلما .

(٩) سِنَّور : بكسر السين المهملة ، وفتح النون المشددة ، واحد السنانير ، حيوان متواضع ألوف ، خلقه الله تعالى لدفع الفأر . حياة الحيوان الكبرى : (٣٥/٢) .

(١٠) النِّمْس : بنون مشددة مكسورة ، بالسين المهملة في آخره . تباينت الأقوال فيه ، فقيل : دُويبة نحو الهرة يأوي البساتين غالباً ، وقيل : دُويبة تقتل الثعبان ، وقيل غير ذلك .المصباح المنير : (٦٢٦/٢) ؛ حياة الحيوان الكبرى : (٣٦٥/٢) .

(١١) انظر : العتبية مع البيان : (٣٠٩/٣-٣١٠) ؛ التبصرة : (١٤١/٢/أ) ؛ المقدمات : (٤١٨/١) .

(١٢) انظر : المنتقى : (١٢٤/٣) ؛ الذخيرة : (١٧٢/٤) .

صفة المعلم من الجوارح .

ص : (وَفِي التَّعْلِيمِ طَرِيقَانِ ــ اللَّخْمِيُّ : أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ ــ الأَوَّلُ : إِذَا أُشْلِيَ [١] أَطَاعَ ، الثَّانِي : إِذَا دُعِيَ أَجَابَ ، الثَّالِثُ : وإِذَا زُجِرَ انزَجَرَ إِنْ كَانَ كَلْباً ، والرَّابِعُ : مُطْلَقاً ، مِنْ قَوْلِهِ : والْمُعَلَّمُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ هُوَ الَّذِي إِذَا زُجِرَ انزَجَرَ ، وإِذَا أُرْسِلَ أَطَاعَ ، وقَدْ اعتُرِضَ بأَنَّ الطَّيْرَ لا يَنْزَجِرُ حَتَّى حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا أُشْلِيَ [٢] ، وبِقَوْلِهِ [٣] : وَلَوْ غَلَبَتهُ الجَوَارِحُ عَلَيهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَلاَصِهِ مِنْهَا أَكَلَ) .

ش : تصوُّر الأربعة من كلامه ظاهر ، والأوَّل في الأربعة لم ينقله **اللَّخميُّ** وإنَّما خرَّجه من قوله في « **الْمُدَوَّنَة** » : إذا أدرك كلبه أو بازه [٤] ولم يستطع إزالة الصَّيْد عنه حتَّى مات بنفسه أنَّه يؤكل [٥] .

وفي نقل **الْمُصَنِّف** للثَّاني نظر ولم أره في **اللَّخميِّ** ولا غيره ، وإنَّما ذكر **اللَّخميُّ** والمازريُّ وغيرهما عن **أشهب** في هذا القول عوض قول **الْمُصَنِّف** : وإذَا دُعِيَ أجابَ ، وإذا زُجِرَ انزَجَرَ .

اللَّخميُّ : وهو نحو قول **ابن القاسم** في « **الْمُدَوَّنَة** » [٦] ، لقوله : وَالْمُعَلَّمُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ هُوَ الَّذِي إِذَا زُجِرَ انْزَجَرَ ، وَإِذَا أُرْسِلَ أَطَاعَ [٧] . **المازريُّ** : وهو المشهور .

القول الثَّالث : **لابن حبيب وابن الماجشون** [٨] .

والقول الرَّابع : **لابن القاسم** في « **الواضحة** » [٩] ، ووافقه **المازريُّ** في طريقته واستضعف أخذ القول الأوَّل من « **الْمُدَوَّنَة** » ، **قال** : لأنَّه لم يقصد بيان حكم التَّعليم فيتعلَّق بما قال هنا ، وإنَّما قصد بيان العذر [١٠] بالعجز في [١٠] التَّذكية عن صفة ، ويمكن أن يكون لم يقدر الصَّائد على تخليصه ليس لأجل أنَّ الكلب لم يطعه بل لمانع منع الكلب من غلبة الصَّيْد أو لغير ذلك من الأسباب .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ابتلي .
(٢) جامع الأمهات (مط) : ابتلي .
(٣) جامع الأمهات (مط) : ولقوله .
(٤) البازي : أفصح لغاته بازي مخففة الياء ، والثانية باز ، والثالثة بازيّ بتشديد الياء ، يقال : للبازة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور . انظر : حياة الحيوان (١٠٨/١) .
(٥) انظر : المدونة : (٥٣/٢) ؛ التهذيب : (١٢/٢) ؛ الجامع : (٧٤٥/٢-٧٤٦) .
(٦) انظر : التبصرة : (١٤١/٢/أ) .
(٧) التهذيب : (٩/٢) ؛ وانظر : المدونة : (٥١/٢) ؛ الجامع : (٧٣٤/٢) .
(٨) انظر : النوادر : (٣٤٢/٤) ؛ الجامع : (٧٣٥/٢-٧٣٦) ؛ النكت : (٣٧٥) ؛ الجواهر : (٥٧٠/١) .
(٩) انظر : الذخيرة : (١٧١/٤) .
(١٠-١٠) (ع) : في العجز عن .

وأيضا فإنَّه وإن عصى في هذه المرَّة واحتمل ما أشرنا إليه فلا يخرج بالمعصية مـــرَّة واحدة عن كونه معلَّماً كما أنَّه لا يكون معلَّماً بطاعته مرَّة واحدة بل حتَّى يـــتكرَّر مـــنه ويصير معلَّماً ، ونفي التَّحديد في هذا مذهبنا ، خلافاً **لأبي حنيفة** في تعليقة ذلك بمرَّتين [١] ، انتهى .

وعلى كلام **اللَّخميِّ** فما **لابن القاسم** في « **الواضحة** » خلاف ما قالـــه في « **الْمُدَوَّنَـــةِ** » ، **عـــياض** : ويحـــتمل الوفاق لأنَّ الإِشْلاءَ يستعمل لمعنيين للإغراء وللدعاء ، كما أنَّ الزجر يأتي لمعنيين الإغراء والكفَّ ، انتهى [٢] .

وفـــيه بعـــد ؛ لأنَّه يلزم عليه عطف الشَّيء على نفسه ، إذ على قولـــه بأنَّ الدعـــاء بمعنى الإِشْلاءِ ، وقول **الْمُصَنِّف** من قولـــه : (**والْمُعَلَّمُ مِنْ كَلْبٍ أوْ بازٍ**) أي أنَّ هـــذا الرابع يؤخذ من قول **مالك** في « **الْمُدَوَّنَةِ** » : وَالْمُعَلَّمُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ [٣] ، فجمع بين الكلب والبازيِّ في شرط الانزجار ، وتبع **الْمُصَنِّف** في قولـــه أنَّ الرَّابع مأخوذٌ من لفظ « **الْمُدَوَّنَةِ** » .

ابـــن بشير : والَّذي في **اللَّخميِّ** أنَّه منصوصٌ كما قدَّمته ، والاعتراض بأنَّ الطَّـــير لا يمكـــن فيه الانزجار **لابن حبيب** ، والجواب بحمل الزَّجر على الإِشْلاء **لابـــن أبي زيـــد قـــال** : وقـــد يقال للزَّجر إِشْلاءٌ كما يقال : زَجَرْتُ التَّنُّوْرَ إِذَا أَوْقَدْتَـــهُ [٤] ، **قـــال** : وقد قال **مالك** في « **الْمُدَوَّنَةِ** » / فيمن أدرك كلابه تنهش في الصَّيد فَلَمْ يُنْفِذْ مَقَاتِلَه فمات بنفسه قبل أن تمكنه ذكاته أنَّه يؤكل [٥] . [ازهرية ٣/ب]

فلم يجعل الانزجار شرطاً ، وإلى هذا أشار **الْمُصَنِّف** بقولـــه : (**وَلَوْ غَلَبَتهُ الجوارحُ عَلَيْهِ** ... إلى آخره) ، وكأنَّ **الْمُصَنِّف** استبعد قول **أبي محمَّد** ، ألا ترى إلى قولـــه حتَّى وعادته في ذلك أن يشير إلى استبعاد ؟ لأنَّ ما قالـــه **ابن أبي زيد**

---

(١) ما ذكره المصنف أعلاه رواية عن الإمام أبو حنيفة ذكرها الحسن بن زياد ، أي أن التعليم يكون بترك الأكل مرتين ، وأبو يوسف ومحمد قدراه بالثلاث . وظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا توقيت في تعليم الكلب ، ويثبت إذا غلب على ظنه أنه قد تعلم . انظر : بدائع الصنائع : (٥/٥٣) ؛ تبيين الحقائق : (٦/٥١) ؛ البحر الرائق : (٨/٢٥١) .

(٢) التنبيهات : (١/٤٢/ب) .

(٣) التهذيب : (٢/٩) ؛ وانظر : المدونة : (٢/٥١) ؛ الجامع : (٢/٧٣٤) .

(٤) النوادر : (٤/٣٤٢) .

(٥) انظر : المدونة : (٢/٥٣) ؛ التهذيب : (٢/١٢-١٣) ونصه : " وإن أدركه غير منفوذ المقاتل والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى مات بقتلها ، لم يؤكل . ولو بادر لذبحه ولم يفرط ففات بنفسه أكل .

مخـــالف لظاهـــر اللَّفـــظ ويلزم منه التَّكرار ، ولأنَّه عطف [١] فيها الإِشْلاءَ على الإِنزجار .

وبقـــي هنا شيء وهو : إن كان المراد بالدُّعاء في الثَّالث والرَّابع بعد إمساك الصَّيد فهو الانزجار ، وإن كان المراد قبل الإرسال فلا معنى لـــه ؛ لأنَّ ذلك تفعله الكـــلاب بطباعها وعلى هذا فالظَّاهر أنَّ المراد بالدُّعاء بعد الإرسال وقبل الإمساك وبالانزجار بعد الامساك .

عِـــيَاضٌ : الْـــبَازِي بِـــيَاءٍ بَعْـــدَ الـــزَّايِ ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ بَازًا بِغَيْرِ يَاءٍ ، وأُشـــلي : بضـــم الهمـــزة وشين معجمه ساكنة ، ومعناه في « **الكتاب** » [٢]وعند الفقهـــاء : أرســـل وأغرى [٢] ، **وقـال** بعض أهل اللغة : إنَّما الإِشْلاءُ : الدُّعاءُ . وصـــوَّبَ بعضـــهم الوجهين فيه ، والزَّجْرُ : الكَفُّ والإِمْساكُ ، وهو المشترط في التَّعلـــيم ، وذهب بعضهم أيضا إلى أنَّ الزَّجر يقع بمعنى الإغراء [٣] ، فأشار إلى ما قالـــه **ابن أبي زيد** [٤].

ص : (الثَّانِيَةُ : هُوَ مَا يُمْكِنُ مِنَ القَبِيلَيْنِ عَادةً وهُوَ الصَّحِيْحُ) .

ش : القَبِيْلانِ هما : السِّباعُ والطَّيرُ ، وهذه طريقة **ابن بشير قـال** بعد كلام **اللَّخمـــيِّ** : وهذا الذي حكاه **أبو الحسن** ليس بخلاف ، وإنما صحَّح **المُصَنِّفُ** هذه الطَّريقة ؛ لأنَّ الله جلَّ شأنه لَمْ يشترط غير التَّعليم و لم يدلَّ دليل على وجه خاصٍّ وما يكون كذلك فإنَّما يكون مُحالاً على العرف ، ألا ترى أنَّ النَّاس تصف بعضاً بالتَّعلـــيم وبعضـــاً بعدمـــه [٥] ، وهذه الطَّريقة وإن كانت ظاهرة في المعنى إلاَّ أنَّ الروايات لا تساعدها .

لا يشترط في صفة التعلـــيم تـــرك الأكل .

ص : (وَلاَ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الأَكْلِ فِي الطَّيرِ وَلا فِي الوَحْشِ عَلَى المَشْهُورِ)

ش : أمَّا الطَّير فلا يشترط فيه عدم الأكل اتِّفاقاً ؛ لأنَّه لابدَّ لـــه من الأكل غالبا ، وأمَّا الوحش فالمشهور كذلك [٦] .

---

(١) مطموسة في (ع) .
(٢-٢) (ف) : عند الفقهاء إرسال وإغراء .
(٣) التنبيهات : (٤٢/١/ب) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٤٢/٤) ؛ الجامع : (٧٣٦/٢) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/أ) .
(٦) انظـــر : التفريـــع : (٣٩٩/١) ؛ النوادر : (٣٤٣/٤) ؛ عيـــون المجالس : (٩٦٦/٢) ؛ المعونـــة : (٦٨٣/٢) ؛ الكافي : (١٨٢) ؛ المنتقى : (١٢٤/٣) ؛ التبصـــرة : (١٤١/٢/ب) ؛ الجواهـــر : (٥٧١/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/أ) .

والقـــول الشـــاذ : ذكره **أبو تمام** [١] ، ووجهه ما تقدم في حديث **عدي** : ((فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)) [٢] ، وحمل المشـــهور ذلـــك على الكراهة ، لِمَا فِي **أبي داود** [٣] عنه عليه الصَّلاة والسَّلام : ((فَكُـــلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ)) [٤] جمعاً بين الأدلَّة [٥] . **المازريُّ** : وأشار **ابن المواز** في الاعـــتذار عن حديث **عديٍّ** إلى أنَّ حديث الأكل صحبه العمل وقال به الصَّحابة **عـــليٌّ** وابـــن **عمر وسعد بن أبي وقَّاص** وغيرهم رضي الله عنهم [٦] ، وما صحبه العمـــل أولى . وأشار **ابن حبيب** إلى أنَّ حديث **عديٍّ** قـــد روي من طريق على معنى حديث الأكل [٧] .

وقال الباجيُّ : حمل شيوخنا حديث **عديٍّ** على ما إِذَا أَدْرَكَه مَيِّتًا مِنْ الْجَرْيِ أَوْ الصَّدْمِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّهُ صَارَ إلى صِفَةٍ لا تَعَلق للإِمْسَاكِ بِهَا ، وَيُبَيِّنُ هَذَا التَّأْوِيلَ قولـــــه علـــيه الصَّـــلاة والسَّـــلام : ((مَا أَمْسَكَ عَلَيْك فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ)) [٨] .

ص : (وَشَرْطُ الرَّمْيِ : أن يَنْوِيَ اصْطِيادَهُ ، وإلاَّ لَمْ يُؤْكَلْ إلاَّ بالذَّبْحِ ، فَلوْ رَمَى حَجَراً فإذَا هُوَ صَيدٌ لَمْ يُؤْكَلْ كَشاةٍ لا يُريدُ ذَبْحَهَا فوافَقَ الذَّبْحَ) .

ش : الصَّـــيْد أحـــد نوعـــي الذكاة فيفتقر إلى النِّيَّةِ باتِّفاق [٩] ، وخصَّص

---

(١) انظر : الجواهر (نقلاً عنه) : (٥٧١/١) .
أبو تمام ، علي بن محمد بن أحمد البصري . كان جيد النظر ، حسن الكلام ، حاذقاً بالأصول . صحب أبا بكر الأبهري . لـه كتاب مختصر في الخلاف سماه ((نكت الأدلـة)) ، وكتاب آخر في الخلاف كبير ، وكتاب في أصول الفقه . عده ابن فرحون من الطبقة السابعة من أهل العراق والمشرق .
انظر : ترتيب المدارك : (٢١٧/٢) ؛ الديباج : (٣٨٧ : ٢٩٦) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكيـــة : (٨١٩ : ٨٦١/٢-٨٦٢) .

(٢) تقدم تخريجه : (٨٥٣/٢) .

(٣) السنن : (٢٧٢/٣) ، كتاب الصيد (١١) ، باب في الصيد (٢) ، حديث (٢٨٥٢) ، طرف من حديث أبي ثعلبة الخشني .

(٤) قال عنه النووي في شرح صحيح مسلم (٧٥/١٣) : إسناد حسن . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى : (٢٣٧/٩)، كتاب الصيد والذبائح ، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل .

(٥) انظر : المعلم : (٤٢/٣) ؛ الذخيرة : (١٧١/٤-١٧٢) .

(٦) انظر : النوادر : (٣٤٣/٤) ؛ شرح صحيح مسلم (٧٥/١٣) .
والأثر عن ابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص أخرجه مالك في الموطأ : (٤٩٣/٢) ، كتاب الصيد (٢٥) ، باب ما جاء في صيد المعلمات : (٢) ، أثر (٦ ، ٧) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٣٧/٩)، كتاب الصيد والذبائح ، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل .

(٧) انظر : النوادر : (٣٤٣/٤) ؛ الجامع : (٧٤٩/٢-٧٥٠) .

(٨) المنتقى (بتصرف) : (١٢٤/٣) . وتقدم تخريج الحديث .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ أ) وقال : " هذا الشرط موضعه في الركن الأول حيث تكلم على الصائد ...الخ ".

الْمُصَنِّفُ الرمي لأنَّ كثيراً يرمي على غير قصد .

قولـــه : (**وإلاَّ**) ، أي وإن لَمْ ينو الذَّكاة أعمَّ من [١] أن لا [١] ينوي شيئا أو ينوي عدم الاصطياد .

قولـــه : (**إلاَّ بالذَّبْحِ**) ، [٢] ظاهر .

قولـــه : (**فلو رمى حجراً**) ، هو من قسم النِّية المضادَّة [٢].

وقولـــه : (**كشاةٍ لا يريدُ ذَبْحها**) ، أي بل أراد قطع شيء من عنقها وهو ظاهر [٣] .

ص : (وَفِـــيْهَا : وإنْ أكـــلَ الكَلْـــبُ أكْـــثَرَهُ أكَلَ بقِيَّتَهُ مَا لَمْ يَبِتْ ، واسْتُشْكِلَ) .

ش : تصـــوُّره ظاهـــر [٤] ، والإشكال إن كان بسبب أكل الجارح / من الصَّيْد فقد تقدَّم ما فيه [٥] ، وإن كان لأجل اشتراط عدم المبيت فسيأتي [٦] . ازهرية [٤/أ]

ص : (وَإِذَا رَمَـــى بِحَجَرٍ لَـــهُ حَدٌّ ، وَلَمْ يوُقِنْ أنَّه مَاتَ بِحَدِّهِ لَمْ يؤْكَلْ عَلَى الأصَحِّ)

ش : القـــاعدة في هذا ونحوه : أنَّه إذَا حصل ما يقتضي الإباحة وما يقتضي عدمهـــا كهذه المسألة : فإنَّ الإصابة بالحدِّ مبيحة والإصابة بغيره غير مبيحة ، فإن تـــيقَّن أنه مات بالمبيح أكل اتِّفاقاً ، وإن شكَّ لم يؤكل اتِّفاقاً ، وإن ظنَّ أنه مات بالمبيح فالمشهور عدم الأكل [٧] .

وعـــلى هـــذا ففي قولـــه : (**ولم يُوْقن**) نظر ؛ لإيهامه دخول الخلاف في الشَّك .

(١-١) (ف) : ألا .
(٢-٢) ساقطة من (ف) .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ أ) .
(٤) انظر : المدونة : (٥٢/٢-٥٣) ؛ التهذيب : (١١/٢-١٢) ؛ الجامع : (٧٤٨/٢) .
(٥) انظر من النص المحقق : (٨٦١/٢-٨٦٢) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ أ) ؛ من النص المحقق : (٨٧٦/٢-٨٧٩) .
(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ أ) ، ونبه ابن عبد السلام على أنه تقدم أن المصيد به نوعان : سلاح يجرح ، وحيوان معلم ، وهذا الفرع كان الأنسب يذكره قبل كلامه على صفة التعليم .

[1] **ص : (وَيُعْتَبرُ فِي غَيْرِ المُعلَّمِ الذَّبْحُ كَغَيْرِ المَصِيْدِ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ مَعَ مُعَلَّمٍ وَظَنَّ أنَّ المُعلَّمَ القَاتِلُ ــ فَقَوْلانِ) .**

ش : أما المسألة الأولى فظاهرة ؛ لأنَّ شرط الإباحة وهو التَّعليم منتف ، وأمَّا الثَّانية فأجراها على القاعدة المتقدِّمة [2] .

الركن الثالث : المَصيدُ .

ص : (المَصِيْدُ : الْوَحْشُ المعْجُوْزُ عَنْهُ المأْكُوْلُ ، فَلَوْ نَدَّتِ النَّعمُ : فأمَّا غَيْرُ البَقرِ فَلاَ تُؤْكَلُ إلاَّ بالذَّكَاةِ ، وَكَذَلِكَ البَقَرُ خِلاَفاً لابْنِ حَبِيْبٍ) [1] .

ش : لَمَّا فرغ من الكلام على الصَّائد والمصيد به ، اتبعه بالكلام على ما يُصَادُ ومراده : إذا اجتمعت القيود الثَّلاثة اتَّفق على جواز أكله بالعقر ، متى ذهب شيء منها أمكن أن لا [3] يفيد فيه العقر اتِّفاقاً ، كما لو أمكن ذبح الصَّيد وأمكن أن يكون مع خلاف كما في مقابل المأكول فإنَّه سيأتي في صيد السِّباع قولان [4] .

ما ندّ من الأنعام الإنسية .

قوله : (**فَلَوْ نَدَّتِ** ... إلى آخره) ، [5] راجع إلى القيد الأوَّل وهو الوحش ، يعني إذا ندَّت الإنسية فإن كانت غير بقر لَمْ تؤكل بالعقر [6] اتِّفاقاً وكذلك البقر على المشهور ، خلافاً **لابن حبيب** ، **قال ابن حبيب** : لأنَّ للبقر أصلا في التَّوحُّش ترجع إليه [7] ، أي لشبهها ببقر الوحش .

وردَّ : بأنَّ الشِّياه لها أيضا أصل وهو الظِّباء .

فإن قلت : ففي **مسلم** [8] : ((وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ [9] ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ [10] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)) ، وهو يدلُّ على جواز الأكل مطلقاً .

(١-١) ما بين القوسين ساقط من (ف) .

(٢) انظر في المسألتين : المدونة : (٥٤/٢ ، ٥٥) ؛ التهذيب : (١٤/٢ ، ١٦) ؛ الجامع : (٧٣٦/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ أ- ب) .

(٣) (ف) : ألا .

(٤) انظر : من النص المحقق : (٨٦٨/٢) .

(٥) ند : نَدَّ البَعِيرُ نَدًّا مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، وَنِدَادًا بِالكَسْرِ وَنَدِيدًا : نَفَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِدًا فَهُوَ نَادٌّ ، وَالجَمْعُ نَوَادُّ . المصباح المنير (ندد) : (٥٩٧/٢) .

(٦) عَقَرَهُ عَقْرًا : جَرَحَهُ ، وَعَقَرَ البَعِيرَ بِالسَّيْفِ عَقْرًا : ضَرَبَ قَوَائِمَهُ بِهِ ، لا يُطْلَقُ العَقْرُ فِي غَيْرِ القَوَائِمِ وَرُبَّمَا قِيلَ : عَقَرَهُ إِذَا نَحَرَهُ ، فَهُوَ عَقِيرٌ وَجِمَالٌ عَقْرَى . انظر : المصباح المنير (عقر) : (٤٢١/٢) .

(٧) انظر : النوادر : (٣٥٤/٤) ؛ الجامع : (٧٨١/٢) ؛ الجواهر : (٥٧١/١) ؛ الذخيرة : (١٧٧/٤) .

(٨) الصحيح : (١٥٥٨/٣) ، كتاب الأضاحي (٣٥) ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام (٤) ، حديث (١٩٦٨/٢٠) طرف من حديث رافع بن خديج .

(٩) في صحيح مسلم بزيادة : وغنم .

(١٠) أبدت الوحوش : نفرت من الإنس ، فهي أوابد . انظر : (أبد) : المصباح المنير : (١/١) .

فالجواب : ليس فيه أنَّ السَّهم قتله بل حبسه ، ونحن نقول به [١] .

ص : (وَأَلْـزَمَ اللَّخميُّ ابْنَ حَبِيْبٍ مِمَّا وَقَعَ فِي مَهْوَاةِ القَوْلَ بِهِ ، وَفَرّقَ بِتَحْقِيْقِ التَّلَفِ) .

ش : هـذا الإلـزام **للتُّونسـيِّ** وتبعه عليه **اللَّخميُّ** وغيره [٢] ، ومعناه أنَّ **اللَّخمـيَّ** ألـزم **ابن حبيب** أن يقول في الإبل والغنم إذا نَدّت و لم يقدر عليها أن تُذكَّـى بالعقـر من قولـه في الشَّاة وغيرها : إذا وقعت في مَهْوَاةٍ [٣] أنَّها تطعن حيثما[٤] أمكن ويكون ذلك ذكاة لها [٥] .

والجامع بينهما العجز عن الوصول إلى الذَّكاة في المحلين .

وفـرَّق صـاحب « **المُعْلِّم** » **وابن بشير** بأنَّ الواقع في مَهْوَاة يتحقَّق تلفه لو تُـرِك ، فلعلَّ **ابن حبيب** أباح ذلك صيانة للأموال ، بخلاف النَّادِّ فإنَّه قد يتآنس أو يُتحيَّل على أخذه [٦] .

ع : وفيه نظر ؛ لأنَّ البعير إذا ندّ أقوى شبهاً بالوحش ممَّا وقع في مَهْوَاة[٧]، ولو قيل بالعكس في مثل هذا لكان لـه وجه [٨] .

ص : (وَلَوْ صَارَ المُتَوَحِّشُ مُسْتَأْنِساً ، فَالذَّكَاةُ) .

إذا صار المتوحش مستانساً .

ش : هذا راجع إلى قولـه : (**المَعْجُوْزُ عَنْهُ**) ، وهذا ظاهر ؛ لأنَّه إنَّما كان يؤكل بالعقر للعجز عن الذَّكاة .

وقولـه : (**فَالذَّكَاةُ**) ، أي ذكاة المقدور عليه ، فإن توحَّش هذا بعد أن تأنَّس أُكِل بالعقر لرجوعه إلى أصله [٩] .

ص : (وكَذَلِكَ لَوْ انْحَصَرَ وأمْكَنَ بِغَيْرِ مَشقَّةٍ) .

ش : أي وكذلك لو انحصر المتوحِّش وأمكن أخذه بغير مشقَّة فإنَّه لا يؤكل إلاَّ بذكاة الإنسيِّ .

وفُهِم من قولـه : (**بِغَيْرِ مَشقَّةٍ**) ، أنه لو أمكن أخذه بمشقَّة جاز صيده ،

---

(١) انظر : المعلم : (٥٧/٣) ؛ إكمال المعلم : (٤١٩/٦) ؛ الذخيرة : (١٧٧/٤) .
(٢) انظر : الجواهر : (٥٧١/١) .
(٣) المَهْوَاةُ : بفتح الميم مَا بَيْنَ الجَبَلَيْن وقِيلَ الحُفْرَةُ . المصباح المنير (هوى) : (٦٤٣/٢) .
(٤) (ف) : حيث .
(٥) انظر : المعلم : (٥٧/٣) ؛ إكمال المعلم : (٤١٩/٦) .
(٦) انظر : المعلم : (٥٨/٣) ؛ إكمال المعلم : (٤٢٠/٦) .
(٧) (ع) ، (أزهرية) بزيادة : يتحقَّق تلفه لو ترك ، وليست في شرح ابن عبد السلام .
(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ ب) .
(٩) انظر : المدونة : (٦٠/٢) ؛ التهذيب : (١٧/٢) ؛ الجامع : (٧٨١/٢) .

وهـــو كقـــول **أصبغ** فيمن أرسل بازه [١] على وكر في شاهق جبل أو في شجرة وكان لا يصل إليه إلاَّ بأمر يخاف منه العَطَب ، جاز أكله بالصَّيْد .

ومـــن « **النَّوادر** » : وإذا طردت الكلاب الصَّيْد حتَّى وقع في حفرة لا مخرج لـــه منها ، أو انكسرت رجله منها [٢] فتمادت الكلاب فقتلته فلا يؤكل ؛ لأنَّه أسير .

مُحمَّـــدٌ : وهذا إذا كان لو تركته الكلاب لقدر ربُّها على أخذه بيده ، ولو لجأ إلى غار لا منفذ لـــه أو غَيْضَة [٣] فدخلت إليه الكلاب فقتلته لأكل ، ولو لجأ إلى جزيرة أحاط بها البحر فأطلق عليه كلابه أو تمادت فقتلته ، فأما الجزيرة الصَّغيرة الَّـــتي لو اجتهد طالبه لأخذه بيده ولا يكون لـــه في الماء نجاة فلا يؤكل [٤] ، وإن كان لـــه في الماء نجاة أو كانت / جزيرة كبيرة يجد الرَّوغان فيها حتَّى يعجز طالبه عـــلى رجلـــيه أو عـــلى فرس أنْ يصل إليه بيده إلاَّ بكلب أو سهم ، فإنَّه يؤكل بالصَّيْد [٥] . [ازهرية ٤/ب]

تعـــاون الكـــلاب على الصيد .

ص : (بِخـــلاَفِ مَا لو أرْسَلَ كَلْباً ثُمَّ ثَانياً فَقَتَلَهُ الثَّاني بَعْدَ إمْساكِ الأوَّلِ عَلَى المَنْصُوصِ فِيْهِمَا ، وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ، وَفَرَّقَ بأنَّ بَقَاءَ إمْسَاكِ الأَوَّلِ مَوْهُومٌ) .

ش : قـال صـــاحب « **الْجَوَاهِر** » بعد ذكره أنَّ الصَّيْد إذا انحصر بموضع لا يؤكـــل بالعقـــر : وينخرط [٦] في هذا السِّلك أن يرسل على الصِّيد كلبا ثُمَّ كلبا فيمســـكه الأوَّل ثمَّ يقـــتله الثَّاني إذا كان إرساله بعد أن أمسكه الأوَّل ، فإن كان إرساله قبل أن يمسكه الأوَّل فالمنصوص أنَّه يؤكل .

واســـتقرأ **أبـــو الحســـن اللَّخميُّ** ممَّا تقدم في الواقع في موضع لا نجاة لـــه

---

(١) مثبتة من هامش (ع) طرة خ . وهي هكذا في المصادر الآتي ذكرها في الصفحة التالية هامش (٣) .
(٢) هكذا في النسخ التي بين يدي بزيادة : منها . وليست في النوادر .
(٣) (ع) : غيطة ، والصواب ما أثبته بالضاد المعجمة كما في النوادر . والغَيْضَةُ : بالفتح ، الأجَمَةُ ، وَهِيَ الشَّجَرُ المُلْتَفُّ ، وَجَمْعُهُ غِيَاضٌ ، وَغَيْضَاتٌ. انظر : المصباح المنير (غيض) : (٤٥٩/٢) .
(٤) (ف) بزيادة : ولا بذكاة . وليست في النوادر .
(٥) النوادر : (٣٥٠/٤) ، وانظر : الجامع : (٧٥٥/٢-٧٥٦) ؛ تهذيب الطالب : (٨٩/١/ أ) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٤/ أ) .
(٦) (ف) : ومما ينخرط . والمثبت كما في الجواهر .

منه : أنَّه لا يؤكل [١] ، انتهى [٢] .

وقد علمت أنَّ هذه المسألة على صورتين ، وأنَّ الصُّورة الأولى لَمْ يذكر فيها **ابن شاس واللَّخميُّ** وغيرهما خلاف ، وقد نصَّ **أصبغ** فيها على عدم الأكل [٣] ، وأنَّ التَّخريج إنَّما هو في الثَّانية فيحمل كلام **الْمُصَنِّف** عليها .

قولـــه : (**وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ إحْدَاهُمَا**) ، أي كلاًّ منهما على الأخرى ، أي خـــرَّج من مسألة الإرسال جواز الأكل في الانحصار ومنها عدم الأكل في الإرسال بجامع القدرة ، ويدلُّ على أنَّ مراد **الْمُصَنِّف** أنَّ **اللَّخميَّ** خرَّج في المسألتين قولـــه عـــلى المنصـــوص فـــيهما فإنَّ المنصوص إذا كان في كلٍّ واحدة [٤] كان التَّخريج كذلـــك ، والفرق المذكور **للمازريِّ** ، ولم يجزم **ابن بشير** به بل **قـال** : يحتمل أن يكـــون الأمـــر كما قال، أو يفرَّق بأنَّ إرسال الثَّاني مأذون فيه وإذا أمسكه الأوَّل فلـــيس نحن على ثقة من أنَّه يداوم إمساكه حتَّى يأتي صاحبه بخلاف أن يحصل في موضع يعلم أنَّه لا نجاة لـــه منه [٥].

وقولـــه : (**بقاء**) [٦] ، يقتضي أنَّه أمسكه قبل أن يرسل الثَّاني ، ولا يصحُّ لمـــا قلـــناه أنَّ هذه الصُّورة متَّفق فيها على عدم الأكل ، ومراده أنَّ إمساك الأوَّل موهوم ، وعلى هذا فالأولى لو اسقط لفظة (**بَقَاء**) .

ص : (وَمَا نَدَّ مِنَ الْوَحْشِ واسْتَوْحَشَ أُكِلَ بالصَّيْدِ) .

ما دجن من الوحش ثُمَّ ندّ .

ش : هذا ظاهر [٧] .

ص : (وأمَّا المحرَّمُ ــ فَقَالَ اللَّخْميُّ : صَيْدُهَا لِلْجلْدِ كَذَكَاتِهَا . وَفِيْهَا : قَوْلانِ ، وَقِيْلَ : مَبْنَى القَوْلَيْنِ عَلَى الكَرَاهَةِ والتَّحْرِيْمِ) .

ش : هـــذا راجع إلى قولـــه : (**المأكُوْل**) ، يعني وأمَّا صَيْد الْمُحرَّم الأكل **فقـال اللَّخمـــيُّ** : من أجاز تذكيتها لأخذ جلودها وهو المشهور أجاز اصطيادها لـــه ، ومن مَنَعَ مَنَعَ ، والضَّمير في (**فيها**) عائد على التَّذكية [٨] .

---

(١) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .
(٢) الجواهر : (٥٧٢/١) .
(٣) انظر : النوادر : (٣٤٧/٤) ؛ الجامع : (٧٣٨/٢) .
(٤) (ف) : واحد .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٤/أ) .
(٦) (ع) : بما .
(٧) انظر : المدونة : (٦٠/٢) ؛ التهذيب : (١٧/٢) ؛ الجامع : (٧٨١/٢) .
(٨) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٨٤/أ) .

ورأينا أن نأتي بكلام **اللَّخميِّ** لِمَا فيه من الفوائد ، ولفظة : النِّيَّة في الاصطياد راجعـــة إلى حالة الصَّيْد من جواز أكله ومنعه ، والصَّيْد أربعةٌ : حلالٌ ، وحرامٌ ، ومكروهٌ ، ومختلفٌ فيه بالكراهة والتَّحريم .

فالأول : الغزلان ، وبقر الوحش ، والإبل [١]وما أشبه ذلك[١] ، والطَّير ما لَمْ يكن ذا مخلب فلا يحلُّ اصطياد هذه إلاَّ بنِيَّة الذَّكاة .

والـــثَّاني : الخـــنـــزير يجوز رميه بنِيَّة قتله لا بغير ذلك ، [٢]وليس ذلك[٢] من الفســـاد لقول النَّبي ﷺ : ((لَيَنْزِلَنَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْـــتُلَ الْخِنْزِيرَ)) [٣] وعلى هذا مذهب **مالك** أنَّه يجوز قتله ابتداء ، إلاَّ أن يصيب إنســـاناً حاجة إليه تبيح أكله فيستحبُّ [٤]لـــه أن ينوي الذَّكاة[٤] ، قالـــه **أبو بكر الوَقَّار** [٥] .

الثَّالـــث : الأســـد ، والنَّمر ، والفهد ، والذئب ، والدُّب ، فعلى القول أنَّه حرامٌ يكون الحكم فيه حكم الخنـــزير ، إلا أن ينوي الانتفاع بجلده فينوي ذكاته ، وعـــلى القول أنَّه مكروهٌ يكون بالخيار بين [٦] أن يرميه بنِيَّة ذكاته على كراهة في ذلك أو بنِيَّة القتل إن لم يرد أكله .

الرَّابع : الثَّعلب والضَّبع ، هما عند **مالك** أخفُّ ، وهو بالخيار بين [٦] أن يرميه بغير نِيَّة ذكاته [٧] ، وإن شاء نوى الذَّكاة إن كان يريد أكلها ، انتهى [٨] .

(١-١) (ف) : وشبهه .

(٢-٢) ساقطة من (ف) .

(٣) طرف من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في عدة مواضع ، وأخرجه مسلم . انظر : صحيح البخاري : (٤١٤/٤) ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب قتل الخنزير ...(١٠٢) ، حديث (٢٢٢٢) ، (١٢١/٥) كتاب المظالم (٤٦) ، باب كسر الصليب وقتل الخنزير (٣١) حديث (٢٤٧٦) ، (٤٩٠/٦-٤٩١) ، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) ، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام (٤٩) ، حديث (٣٤٤٨) ؛ صحيح مسلم : (١٣٥/١-١٣٦) ، كتاب الإيمان (١) ، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (٧١) ، حديث (١٥٥/٢٤٢ ، ١٥٥/٢٤٣) .

(٤-٤) مطموسة في (ع) .

(٥) أبو بكر ، محمد بن أبي يحيى زكريا بن يحيى بن إبراهيم ، القرشي ، الوقار بتخفيف القاف . كان حافظاً للمذهب . تفقه بأبيه ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ . روى عنه : إسحاق بن إبراهيم بن نصر ، ومحمد ابن مسلم بن بكار الفيومي ، وأبو الطاهر محمد بن سليمان القوصي ، وغيرهم . ألف كتاب السُّنَّة ، ورسالة في السُّنَّة أيضاً ، ومختصرين في الفقه ، الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً ، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم . توفي سنة تسع وستين ومائتين ، وقيل غير ذلك .
انظر : ترتيب المدارك : (٤١٦/١) ؛ الديباج : (٤٤٤ : ٣٣٣) ؛ شجرة النور : (٧٠ : ٦٨) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٢٣٨ : ١٢٢٩/٣-١٢٣٠) .

(٦-٦) ساقطة من (ف) .

(٧) (ف) : الذكاة ، والمثبت كما في التبصرة .

(٨) التبصرة (باختلاف يسير) : (١٤١/٢/أ) . وانظر : الذخيرة : (١٧٨/٤) .

واعترضه **ابن بشير وقال** [١] : إنَّما تصحُّ الذَّكاة للجلود على القول بالكراهة لا على التَّحريم ، واعترض أيضا قوله في الضَّبع والثَّعلب إن شاء رماها بنيَّة القتل **فقال** : إن أراد مع خوف الأذى منها فظاهر ، وإلاَّ فلأيِّ شيء يقتلها لغير فائدة ، وإلى كلام **ابن بشير** أشار بقوله : (**وَقِيْلَ : مَبْنَى القَوْلَيْنِ عَلَى الكَرَاهَةِ والتَّحْرِيْمِ**) ، أي إن قلنا بالكراهة / جاز الاصطياد لأخذ الجلد ، وإن قلنا بالتَّحريم فلا . أزهرية [٥/أ]

ع : وقوله : (**القَوْلَيْنِ**) ، المتبادر إلى الذِّهن أنَّهما القولان المنصوصان في جواز ذبحها لأخذ جلودها لا المخرجان في صيدها ، والأقرب بعد التأمَّل أنَّه أراد المخرجين لا المنصوصين ، وهو الَّذي أشار إليه غير **اللَّخميِّ** ، وعلى الاحتمال الأوَّل يكون إطلاق القولين عليهما حقيقة ، وعلى الثَّاني يكون مجازاً [٢] .

ص : (وإذَا ظَنَّ مُحرَّماً فأرْسَلَ عَلَيْهِ فإذَا هُوَ مُبَاحٌ ، فَالذَّكَاةُ) . رمى صيداً يظنه مُحَرَّماً فإذا هو مباح .

ش : هذا الفرع ظاهرٌ لفقد النِّيَّة الَّتي هي شرط .

وقوله : (**فَالذَّكَاةُ**) ، أي ذكاة الإنسية ، وأطلق **الْمُصَنِّف** تبعاً **للمدوَّنة** [٣] ، وكالْمُحَرَّم الحجر ونحوه [٤] .

وقسَّمها **اللَّخميُّ** على ثلاثة أوجه **فقال** : إن كان يظنُّ أنَّه سبع فتبيَّن أنَّه حمار وحش كان على ثلاثة أوجه : فإن لم ينوِ ذكاته وإنَّما قصد قتله لم يؤكل هذا ، وإن قصد ذكاته لأنَّه يجهل الحكم فيه أو لأنَّه يعتقد أنَّه مكروه جاز أكله ، وإن نوى ذكاة جلده خاصَّة كان [٥]جلد هذا[٥] ذكياً ، ويختلف في لحمه : فعلى القول أنَّ الذَّكاة تتبعَّض وأنَّ شحوم ما ذبحه اليهود حَرَام لا يؤكل اللَّحم ، وعلى

---

(١) (ف) : فقال .

(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٨٤/ب) .

(٣) جاء فيها (٦١/٢) : " قلت : وكذلك إن رمى صيداً وهو يظنه سبعاً أو خنزيراً فأصاب ظبيا أنه لا يأكله ؟ قال : نعم مثل ما أخبرتك ؛ لأنه حين رمى لم يرد برميته الاصطياد فلا يأكله . قلت : لم كره مالك هذا الذي رمى ظبياً وهو يظنه سبعًا ؟ فقال : لا يأكله ، أرأيت لو أن رجلا أتى إلى شاة له فضربها بالسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها ، فأصاب حلقها ففرى الحلق والأوداج أيأكلها في قول مالك ؟ قال : لا يأكلها لأنه لم يرد بها الذبح ، لأن مالكا قال : لا تؤكل الإنسية بشيء مما يؤكل به الوحشي من الضرب والرمي ، فهذا والذي سألت عنه من إرساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لأنه إذا لم يرسله على صيده ولم يرد الذكاة...." .

(٤) انظر : المدونة : (٦١/٢) ؛ التهذيب : (١٧/٢) ؛ الجامع : (٧٧٨/٢) .

(٥-٥) (ف) جلدها . والمثبت كما في التبصرة .

القول أنَّها [١] لا تتبعَّض وأنَّ الشُّحوم داخلة في الذَّكاة وإن لم ينوها الذَّابح يكون جميع هذا ذكيًّا ، انتهى [٢] . ونحوه **للمازريِّ** .

رمى صيداً يظنه مباحاً فإذا هو مباح غيره .

ص : (فإنْ ظَنَّ مُبَاحاً فإذَا هُوَ مُبَاحٌ غَيْرُهُ ــ فَقَولاَنِ ، وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : خِلاَفٌ فِي حَالِ إنْ قَصَدَ الذَّكَاةَ مُطْلَقاً صَحَّ وَإلاَّ فَلا) .

ش : الجواز **لأشهب** ، والمنع **لأصبغ** [٣] ، واختار **التُّونسيُّ** ، **واللَّخميُّ** [٤] ، **وابن يونس** [٥] وغيرهم الأوَّل ؛ لأنَّ الذَّكاة في الجميع واحدة وقد قصدها . وتردَّد **التُّونسيُّ** هل يجري على هذا ما لو ذبح كبشا يظنُّه نعجة بعد أن قطع أنَّ الأصوب من القولين قول **أشهب** ؟

المازريُّ : وهذا أبعد من اختلاف نوعين [٦] كأرنب وظبي ؛ لأنَّ النَّوع واحد في الذَّكر والأنثى ، وإنَّما يختلف في الصَّوت والطِّباع ، وقد **قيل** : إنَّ الغالط في بعض صفات الموصوف لا يكون جاهلا به على خلاف فيه مذكور في كتب الأصول بخلاف الغالط في الذَّات وصفاتها .

ر وشيخنا : وكلام **ابن بشير** يرفع الخلاف ؛ لأنَّ له ثلاثة أحوال : [٧]إن قصد عموم الذَّكاة في المظنون وغيره أكل ما صاده بالاتِّفاق [٧] ، وإن قصده بعينه دون غيره لم يؤكل الغير بالعقر اتِّفاقاً ، وإن قصد شيئا ولم يتعرَّض لغيره بنفيٍ ولا إثبات فهو محلُّ الخلاف .

ص : (وَلَوْ أَرْسَلَهُ وَلا ظَنَّ صَحَّ عَلَى المَشْهُوْرِ) .

ش : ر وع : معناه إذا أرسله على بعد ولم يتبيَّن جنسه من أيِّ المباحات هو بعد قطعه أنَّه ليس بِمُحَرَّمٍ [٨] ، **ر** : ولم أقف على هذه المسألة ، انتهى .

وقد ذكرها **اللَّخميُّ** ولم يذكر فيها خلافاً ، ولفظه : لو رمى وهو يرى أنَّه صَيْد ولا يعرف أيَّ صنف هو ، جاز أكله وليس من شرط الجواز أن يعلم جنسه [٩] .

---

(١) (ف) : بأنها .
(٢) التبصرة : (١٤٣/٢/أ) .
(٣) انظر : الجواهر : (٥٧٤/١) .
(٤) انظر : المصدر السابق .
(٥) انظر : الجامع : (٧٧٨/٢ ، ٧٧٩) .
(٦) (ف) : النوعين .
(٧-٧) ساقطة من (ف) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٤/ب) .
(٩) التبصرة : (١٤٣/٢/أ) .

ويحتمل أن يريد به ما ذكره **ابن بشير** ، ولفظه : وإذا أرسل و لم يقصد شيئاً وإنَّمـــا قصـــد ما يأخذه [١] فهل يُكتفي بذلك وتصحُّ ذكاة ما أخذ فيه ؟ قولان أحدهما : الصِّحة ، والثاني : عدمها .

وهـــذا يشعر بالخلاف في وجوب التَّعيين وعدمه ، وإلى حمل كلام **المصنِّف** على هذا ذهب **هـ** ، وكان **شيخنا** رحمه الله يحمله على وجه آخر وهو : إذا أرسل كلبه في غار لا يدري هل فيه صيد أم لا ؟

وقد ذكر **ابن الجلاَّب** مسألة الغار ونصَّ فيها على الأكل [٢] .

وصرَّح **المازريُّ** بأن المشهور لا يشترط رؤية الصَّيْد بل يجوز الإرسال على ما وراء أَكْمَةٍ [٣] وما في مغارة ، خلافاً **لأشهب** [٤] .

وحكـــى صـــاحب « **الْبَيَانِ** » وجماعة من الشُّيوخ في الغار والْغَيْضَةِ ثلاثة أقوال : **قال أصبغ وابن الموَّاز** : بالأكل فيهما ، **وقال سحنون** : لا يؤكل فيهما ، وفـــرَّق **ابن القاسم فقال** : يؤكل ما في الغار ولا يؤكل ما في الْغَيْضَةِ لاحتمال أن يدخل الصَّيْدُ فيها بعد الإرسال وذلك مأمون في الغار [٥] .

وتمشية **شيخنا** أولى ، وكلام **هـ** ليس بعيدا منه ، والله أعلم .

المرسل كلبه على صَـيْد ، فـياخذ غيره .

ص : (ولَـــوْ أُرْسَلَ [٦] **عَلَى شَيْءٍ فَأَخَذَ غَيْرَهُ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَلَوْ أُرْسِلَ**[٧] **عَلَى جَمَاعَةٍ وَنَوَى مَا أَخَذَ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَكَلَ وإِنْ تَعَدَّدَ ، وَكَذَلِكَ الرَّمْيُ).**

ش : لم يؤكـــل غير الْمُرْسَل عليه لعدم النِّيَّة ، وكذلك قال **ابن القاسم** إذا أرســـله عـــلى جماعة ينويها ولَمْ ينو غيرها أنَّه لا يؤكل ما أصاب من غيرها [٨]، وما ذكره من الأكل فيما إذا أرسله على جماعة ونوى ما أخذ منها أو من غيرها هو المشهور [٩] .

---

(١) (ف) : أخذه .
(٢) انظر : التفريع : (٣٩٩/١) .
(٣) الأَكَمَةُ : تَلٌّ ، وقِيلَ : شُرْفَةٌ كَالرَّابِيَةِ ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ مِنَ الْحِجَارَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَرُبَّمَا غَلَظَ وَرُبَّمَا لَمْ يَغْلُظْ ، وَالْجَمْعُ أَكَمٌ وَأَكَمَاتٌ . المصباح المنير (أكم) : (١٨/١) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٤٩/٤) ؛ الجامع : (٧٥٣/٢) .
(٥) انظر : البيان : (٢٧٥/٣ ، ٣١٣-٣١٤ ، ٣٢٩) .
(٦) جامع الأمهات (مط) : أرسله .
(٧) جامع الأمهات (مط) : أرسله .
(٨) انظر : المدونة : (٥٥/٢) ؛ التهذيب : (١٤/٢) ؛ الجامع : (٧٥٣/٢) .
(٩) انظر : الجامع : (٧٥٢/٢) .

وخـــالف **ابن الموَّاز** في الكلب **فقال** : إن أخذ اثنين أو أكثر في مرَّةٍ واحدةٍ أكـــل ما أخذ وإن أخذ واحدا بعد واحدٍ لم يؤكل إلاَّ ما أخذه أوَّلاً ، ووافق على السَّهم أنه يؤكل جميع ما قتلهُ [١] .

والفرق عندنا : أنَّ الكلب يفتقر إلى إرسالٍ ثانٍ بعد الأوَّل بخلاف السَّهم .

وقولـــــه : (**أوْ مِـــنْ غَيْرِهَا**) ، هو كقول **مالك** : إذا أرسله على جماعة ونوى إن كان وراءها غيرها فهو عليها مرسلٌ فليؤكل ما أخذ من سواها [٢] .

ونقل عن **أشهب** أنَّه لا يؤكل ما / وراء تلك الجماعة [٣] . أزهرية [٥/ب]

فائدة :

ينشـــأ لـــك مـــن هنا قاعدةٌ وهي : إن كان الصَّيْدُ معيَّناً أكل ،كان المكان محصـــوراً أم لا ، وإن لم يكن الصَّيْدُ معيَّناً وكان المكان منحصراً كالغار والْغَيْضَةِ فـــثلاثة أقوال كما تقدَّم [٤]، وإن لَمْ يتعيَّن الصَّيد ولا انحصر المكان كما لو أرسل كلبه على أيِّ صيد وجده بين يديه فلا خلاف في المذهب أنَّ ذلك لا يجوز قالـــه **المازريُّ** ، **وهـ** ، **وع** [٥] .

فإن **قلت** : ينتقض هذا الاتِّفاق بما نقلته عن **مالك** : أنَّه إذا أرسله على جماعةٍ ونوى إن كان وراءها غيرها فهو مرسلٌ عليه .

فالجواب : لعلَّ **مالكا** إنَّما أجاز تبعا للمعيَّن أوَّلا ، والله أعلم .

ص : (وَلَـــوْ اضْطَرَبَ الجَارِحُ فأُرْسِلَ ، وَلَمْ يُرَ ــ فَقَوْلاَنِ بِنَاءً عَلَى أنَّ الغالِبَ كالمُحَقَّقِ أوْ لاْ ؟ [٦]) .

الجـارح إذا اضـطرب عـلى صـيد فارسـله الصـائد دون رؤيـة الصيد .

ش : إذ الغالـــب أنَّه إنَّما يضطرب لرؤية الصَّيْدِ ، فإذا اضطرب وأرسله [٧] فقـــتل صَيْداً فقولان وهما **لمالك** : **أحدهما** : جواز الأكل للغالب ، **والثَّاني** : المنع لكونه لم يَرَ شيئا [٨] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٤٦/٤) ؛ الجامع : (٧٥١/٢) .
(٢) النص عن مالك منقول عن الجامع : (٧٥٢/٢) . وانظر : المدونة : (٥٥/٢) ؛ التهذيب : (١٤/٢) .
(٣) انظر : الجامع : (٧٥٢/٢) .
(٤) انظر : من النص المحقق : (٨٧١/٢) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ أ) .
(٦) انظر : شرح المنهج المنتخب : (١١٠) .
(٧) (ف) : فأرسله .
(٨) انظر : الجواهر : (٥٧٥/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ أ) .

وفي « **الْعُتْبِيَّة** » **لابن القاسم** : لا أحبُّ لـــه أن يأكله ، ولعلّه يضطرب على صَيْد ويأخذ غيره [١] .

قال في « **الْبَـــيَانِ** » : وهذا إذا نوى ما اضطرب عليه خاصَّة ، وأمَّا لو نواه وغيره فإنَّه يؤكل على معنى ما في « **الْمُدَوَّنَةِ** » في الَّذي يرسل كلبه على جماعة من الصَّيْد وينوي إن كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فيأخذ ممَّا لم ير أنَّه يأكله [٢] .

قال : ومن النَّاس من حمل هذه الرِّواية على الخلاف لما في « **الْمُدَوَّنَةِ** » مثل قول **أشهب** أنَّه لا يصحُّ أن ينوي في إرساله ما لم يره ، والتأويل الأوَّل أظهر [٣] .

موت الصَّيْد بالانبهار أو الصدم أو العض من غير جرح .

ص : (وَمَهْمَـــا أمكَنَـــتِ الذَّكاةُ تَعَيَّنَتْ [٤] **، وإلاَّ كفى عَقْرُهُ وجَرْحُهُ بِخِلاَفِ صَدْمِهَا أوْ عَضِّهَا مِنْ غَيْرِ تَدْمِيةٍ** [٥] **عَلَى المشْهُورِ ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ وَلَمْ** [٦] **يُدْمِهِ** [٧] **) .**

ش : لأنَّه إنَّما جاز العقر لعدم القدرة على الذَّكاة الأصليَّة .

قولـــه : (**وَإلاَّ كفى عَقْرُهُ**) ، أي وإن لم تُمكِّنْهُ [٨] الذَّكاة ، وذلك إذا مات قبل إدراكه [٩]أو بعد إدراكه [٩] ولم يفرِّط في تناول الآلة كما سيأتي .

ونـــصَّ **ابـــن المواز** على الأكل إذا أَدْمته [١٠]ولو في [١٠] أذنه . **عياض** : ولا خلاف إذا [١١] أَدْمته أنَّه يؤكل [١٢].

ومقابل المشهور **لابن وهب وأشهب** [١٣] .

---

(١) انظر : العتبية : (٢٧٤/٣) ؛ النـــوادر : (٣٤٨/٤) ؛ الجامع : (٧٥٥/٢) ؛ شـــرح ابن عبد الســـلام : (١٨٥/أ) .
(٢) انظر : المدونة : (٥٥/٢) ؛ التهذيب : (١٣/٢-١٤) .
(٣) انظر : البيان (بتصرف) : (٢٧٥/٣) .
(٤) غير واضحة في (ع) .
(٥) مطموسة في (ع) .
(٦) جامع الأمهات (مط) : لم .
(٧) في جامع الأمهات (مط) بزيادة : على المشهور .
(٨) (ع) ، (ف) : تمكن .
(٩-٩) ساقطة من (ف) ، و(أزهرية) .
(١٠-١٠) (ع) : في . والمثبت كما في النوادر (نقلاً عن ابن المواز) : (٣٤٣/٤) ؛ الجامع : (٧٧٦/٢) .
(١١) (أزهرية) : متى . والمثبت كما في التنبيهات .
(١٢) التنبيهات : (٤٣/١/أ) .
(١٣) انظـر : الـنوادر : (٣٤٣/٤) ؛ المعونـة : (٦٨٤/٢) ؛ الجـامـع : (٧٧٦/٢) ؛ التنبـيهات : (٤٣/١/أ) ؛ الجواهر : (٥٧١/١) .

ومنشأ الخلاف هل يحمل قوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [١] على عمومه أو يحمل [٢] على الغالب ؛ لأنَّ الغالب أنَّه إنَّما يكون الإمساك مع تدميَّةٍ [٣] .

وقوله : (**كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ** [٤]) ، أي فيأتي فيه القولان [٥] .

المـــازريُّ : وقـــد ذكر **ابن الموَّاز** عن **أشهب** إباحة الأكل إذا مات الصَّيْدُ بصـــدمة الكلب أو ضربة السَّيف [٦] ولم يجرح [٧] ، ومحمله عندي بحد السَّيف لا بعرضه ، **وابن الموَّاز** أطلق الحكاية ، انتهى .

لأنَّه إذا أصابه بالعرض في معنى الْمِعْرَاضِ إذا أصاب بغير حدِّه ، وقد نصَّ في الحديث على عدم أكله [٨] .

اللَّخمـــيُّ ، **وصـــاحب** « **التَّنبيهات** » : وإن مات من غير فعل كخوف أو سقوط وما أشبه ذلك لَمْ يؤكل اتِّفاقاً [٩] .

التُّونسيُّ ولم يذكروا خلافاً في الَّذي مات في الجري من طلب الكلب لـــه ، وفي ذلك نظر .

وفي « **التَّنبيهات** » : لا خلاف أنَّه [١٠] إذا مات بسببها ولم تماسُّه من انبهار أو [١١] سقوط وشبهه [١١] أنَّه لا يؤكل ، وأفهم **اللَّخميُّ** خلافاً إذا نيَّبتْ ولَمْ تُدْمِ ولَمْ تجـــرح وجمعهـــا مع مسألة الضَّرب والصَّدم [١٢] ، ولا يصحُّ تَنْيِيبٌ إلا بِإِدْمَاءٍ وإن

---

(١) سورة المائدة : جزء من آية ٤ ، والآية بتمامها : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾

(٢) (أزهرية) : نحمله .

(٣) انظر : المعونة : (٦٨٤/٢) ؛ الجامع : (٧٧٧/٢) ؛ التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .

(٤) ساقطة من (ع) ، (ف) .

(٥) انظر : الجواهر : (٥٧١/١) .

(٦) (أزهرية) : بالسيف .

(٧) انظر : النوادر : (٣٤٣/٤) ؛ الجامع : (٧٧٦/٢) .

(٨) يشير إلى حديث عدي ، وقد تقدم تخريجه .

(٩) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .

(١٠) ساقطة من (ف) .

(١١-١١) (ع) : وسقطة وما أشبهه . والمثبت كما في التنبيهات .

(١٢) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .

قل ، وهو مقتضى قولـــه في «**الكتاب**» في موضع : إن لَمْ تُنَيِّبْ وَتُدْمِ [١] ، ثمَّ لَمْ يذكر الإدْمَاء في سائر المواضع [٢] .

وحكـــى **صاحب** « **الذخيرة** » عن [٣] **أشهب** جواز الأكل إذا مات الصَّيْد انبهاراً [٤] ، ولعلّه حكاه عنه إلزاما لـــه من قولـــه في [٥]العضِّ والصَّدم[٥] .

ويدخل في قولـــه : (**وَمَهْمَا أمكَنَتِ الذَّكاةُ تَعَيَّنَتْ**) ، لو أدرك الصَّيد حيًّا ولم يقدر على خلاصه .

قال في « **الْبَـــيَانِ** » : ولو ذكَّى الصَّائدُ الصَّيْدَ [٦] والكلاب تنهشه وهو لا يقدر على أن يخلِّصه منها لأكل باتِّفاق ، انتهى [٧] .

خ : في هـــذا الاتِّفاق نظر ، فإنَّ من يشترط في التَّعليم الانزجار لا يرى أكل الصَّيْد هنا ، وهكذا قال **اللَّخميُّ** [٨] ، والله أعلم .

ص : (والمنفُوذُ مَقَاتِلُهُ يَضْطَرِبُ حَسَنٌ أنْ يُفْرَى [٩] **أوْدَاجُهُ ، وإنْ تَرَكَهُ أُكِلَ) .**

ش : إنَّما استحسن ذلك إراحةً لـــه [١٠] .

وقـــد اختلف في الحيوان الَّذي [١١]لا يؤكل[١١] إذا بلغ إلى حدِّ الإياس فأجاز ابـــن[١٢] **القاسم** ذبحه إراحةً لـــه ، **وقيل** : بل يُعْقَرُ ولا يذبح لئلاَّ يكون تشكيكاً للعوام في إباحة أكله [١٣] ، ومنع ذلك **ابن حبيب** [١٤] .

---

(١) المدونة : (٦١/٢) . وانظر : التهذيب : (١٨/٢) .
(٢) التنبيهات : (٤٣/١/أ) .
(٣) (ف) : عنه .
(٤) انظر : الذخيرة : (١٨٤/٤) .
(٥-٥) معكوسة في (ف) .
(٦) مطموسة في (ع) .
(٧) البيان : (٢٧٠/٣) .
(٨) انظر : التبصرة : (١٤١/٢/ب) .
(٩) جامع الأمهات (مط) : تفرى .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/أ) . ومشى عليه خليل في المختصر (٩١) حيث قال : " وَقَرْيُ وَدَجَيْ صَيْدٍ أنفَذَ مَقتَلَهُ " . انظر : الشرح الكبير : (١٠٧/٢) ؛ الخرشي : (١٧/٣-١٨) .
(١١-١١) (ف) : يؤكل .
(١٢) مطموسة في (ع) .
(١٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/أ) .
(١٤) (ف) : ابن وهب .

تراخي الصياد عن إدراك صيده .

ص : (وَلَـو[1] تَرَاخَى فِي اتِّباعِهِ فإنْ ذَكَّاهُ ــ قِيْلَ : إنْ تَنْفُذْ مقَاتلُهُ أُكِلَ بــالذَّبْحِ لا بالصَّيْدِ وَإلاَّ فَلاَ ، إلاَّ أن يتحقق أنه لَوْ لَمْ يتراخ لم يُفد ، وهذا يظهر فِي السَّهْمِ) .

أزهرية [٦/أ]

ش : يعني أنَّه يجب / على الصَّائد اتباع جارحه مُجِدًّا رجاء أن يدركه حيًّا فيذكِّيه .

ع : وظاهــر مــا حكاه **ابن القصَّار** عن **مالك** من جواز الأكل إذا لم يتبعه ووجده ميِّتاً أنَّ اتباعه من باب الأولى [٢] .

وقوله : (**أُكِلَ بالذَّبْحِ لا بالصَّيْدِ**) ظاهرٌ .

قولــــه : (**وَإلاَّ فَلاَ**) ، أي وإن لم يدركه قبل إنفاذ المقاتل فلا [٣] يؤكل ، إلاَّ أن يــتحقَّق أنَّه لو لَمْ يتراخ لم يلحقه فيؤكل بالعقر وإن تراخى ، وربما ظهر في بعــض الجــوارح لســرعة [٤] جريه وشدَّة بطشه وهو في السَّهم أظهر كما قال **الْمُصَنِّفُ** [٥] .

إذا توارى الكلبُ والصَّيد ثمَّ وجدهُ ميتاً .

ص : (وَلَوْ غَابَ الكَلْبُ والصَّيدُ ثُمَّ وَجَدهُ ميِّتاً ، فِيْهِ أثرُ كَلْبِهِ أو سَهْمِه أَكَلَــهُ مَــا لَمْ يَبِتْ ، فإنْ بَاتَ لَمْ يأْكُلْهُ وَلَوْ أُنْفِذَتْ مقَاتِلُهُ ، قَالَ مَالِكٌ : وتِلْكَ السُّنَّةُ وعُوْرِضَ بِنَقْلِ خِلافِهِ وانْفِرَادِهِ) .

ش : اللَّخمــيُّ : وإذا أرسل على صَيْد فاتبعه وأعجزه [٦] حتَّى توارى عنه [٧ ثُــمَّ وجــده ٧] قتيلا فهو على أربعة أوجه : يجوز أكله في وجهين إذا عرف أنَّه الصَّيْدُ المرسل عليه وإن لم يكن بازه معه ولا فيه سهمه ، أو وجد فيه سهمه أو معه بازه أو كلبه [٨] وإن لم يعرفه ، فإن لَمْ يعرفه ولا وجد فيه سهمه ولا معه بازه [٩] لَمْ يؤكل ، وهذا قول **مالك** عند **ابن حبيب** .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : فلو .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ب) .
(٣) (ف) : لم .
(٤) (ف) : في سرعة .
(٥) انظر : الجواهر : (٥٧٦/١) .
(٦) (ف) : أو عجزه . والمثبت كما في التبصرة .
(٧-٧) (ف) : فوجده . والمثبت كما في التبصرة .
(٨) (أزهرية) : سهمه .
(٩) (ف) : كلبه . والمثبت كما في التبصرة .

ومثله إذا وجد معه بازه ولم يعرفه وبقربه صيد يشكّكه فيه ، **فقال ابن القاسم** في « **الْعُتْبِيَّة** » : لا يؤكل [١] ، يريد إن كان الاثنان قتيلين ، وإن[٢] كان معه آخر حيٌّ أكل الميِّت لأنَّ الغالب أنَّ المُرْسِلَ أخذ ما رَآهُ [٣]، وكذلك سهمه ، إلاَّ أن يتركه على التَّنزُّه ، وهذا في البازي والكلب ، وأمَّا السَّهم فلا ؛ لأنَّه لا [٤] يتأتَّى منه التَّنقُّل [٥] .

قوله : (**فإنْ بَاتَ لَمْ يأْكُلْهُ**) ، هو المشهور [٦] ، **قال** في « **الْمُدَوَّنَة** » : فإن بات لم يأكله وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه ، **قال مالكٌ** : وتلك السُّنَّةُ [٧] .

وفي هذه المسألة غير مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » أربعة أقوالٍ :

أوَّلها : **لأصبغ وابن عبد الحكم** يُؤكل [٨]وإن بات الصَّيْدُ ، كان بالصَّيد جرحٌ أو سهمٌ [٨] [٩] .

ثانيها : **لابن الموَّاز** إن كان بسهمٍ ووجد في مقاتله أكل ، وإن كان بجارحٍ لم يؤكل [١٠] .

---

(١) انظر : العتبية : (٣١٩/٣) ؛ النوادر : (٣٤٥/٤) ؛ المنتقى : (١٢٢/٣) ؛ الذخيرة : (١٧٩/٤) .
(٢) (ف) : فإذا . والمثبت كما في التبصرة .
(٣) (أزهرية) : ما وراه .
(٤) ساقطة من (ف) .
(٥) التبصرة : (١٤٢/٢/أ) .
(٦) شهره في المنتقى : (١٢٣/٣) .
(٧) التهذيب : (١٠/٢) . وانظر : المدونة : (٥٢/٢) ؛ التفريع : (٣٣٢/١) ؛ الجامع : (٧٤٢/٢) ؛ المنتقى : (١٢٣/٣) ؛ البيان : (٣١١/٣) ؛ روضة المستبين : (١٠٥٧/٣) ؛ الذخيرة : (١٧٩/٤) .
وقوله : " تلك السنة "، إشارة إلى حديث ابن عباس أنه جاءه رجل مملوك ، فقال : يا أبا عباس ! أنا أرمي الصيد فأصمي وأنمي ؟ فقال : ما أصميت فكل ، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل ، وإني لا أدري أنت قتلته أم غيرك . وفي رواية : عل هوام الأرض قتلته أو أعانت على حتفه . رواه عبد الرزاق في المصنف بعدة ألفاظ : (٤٥٩/٤-٤٦٠) ، كتاب المناسك ، باب الصيد يغيب مقتله ، أثر (٨٤٥٣-٨٤٥٥) وابن أبي شيبة في المصنف بعدة ألفاظ بعضها مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : (٦١٣/٤) ، كتاب الصيد (١٤) ، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه (١٦) ، أثر (٤ ، ٥) ؛ ورواه البهقي في السنن الكبرى : (٢٤١/٩) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الإرسال على صيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ، وقال : وقد روي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وهو ضعيف .
(٨-٨) ما بين القوسين في (ع) : وإن بات كان الصيد جارحاً أو سهماً .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ب) .
(١٠) وهو معزو لأصبغ . انظر : الجامع : (٧٤٢/٢) ؛ المنتقى : (١٢٣/٣) ؛ التبصرة : (١٤٢/٢/أ) ؛ البيان : (٣١١/٣) واستظهره ابن رشد ؛ روضة المستبين : (١٠٥٧/٣) ؛ الذخيرة : (١٧٩/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ب) .

وثالثها : **لمالك** في « **مدوَّنة أشهب** » يكره ، هكذا حمله **اللَّخميُّ** على ظاهره [١] ، وحمله بعضهم على التَّحريم [٢] .

ورابعها : حكاه **اللَّخميُّ والمازريُّ** عن **ابن الماجشون** إن وجده من الغد منفوذ المقاتل أكل في السَّهم والجارح ، وإن لم يجده منفوذ المقاتل لم يؤكل [٣] .

وعلى هذا فالخلاف مطلقٌ أنفذت مقاتله أم لا ؟

وقَصَرَ **ابن رشد** الخلاف على ما إذا وجده من الغد منفوذ المقاتل [٤] .

وعورض ما قاله [٥] **مالكٌ** بنقل خلافه ، فقد تقدَّم في حديث **عديٍّ** الأكل بعد الثَّلاث [٦] ، وفي بعض طرقه : ((كُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ)) [٧] .

وقوله : (**وبانفراده**) ، **ع** : أي انفرد بنقل ما نسبه إلى السُّنَّة ، وليس بصحيح لأنَّه يوافقه على ذلك حديثان : **الأوَّل** : ذكره **أبو داود** في « **مراسيله**»[٨] **قال** : جاءَ رجلٌ بصَيْدٍ للنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : ((إِنِّي رَمَيْتُهُ مِنَ اللَّيلِ فأَعْيانِي ، وَوَجَدْتُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الغَدِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ سَهْمِي ، فقالَ : الليلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَظِيمٌ ، لَعلَّهُ أَعانَكَ عَلَيْهِ بِشَيءٍ أَبعَدَها عَنْكَ)) [٩] .

الثَّاني : ورد قريبٌ منه في بعض طرق حديث **عدي** [١٠] ، انتهى بالمعنى [١١].

---

(١) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ أ) ؛ البيان : (٣١١/٣) ؛ روضة المستبين : (١٠٥٧/٣) ؛ الذخيرة : (٤/ ١٧٩) .

(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ ب) .

(٣) ومعزو لأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ . انظر : الجامع : (٧٤٤/٢) ؛ التبصرة : (١٤٢/٢/ أ) ؛ البيان : (٣١١/٣) ؛ روضة المستبين : (١٠٥٧/٣) وقد بسط ابن بزيزة القول بالدليل لمذهب المدونة ، ولكل من الأقوال المتقدمة على هذا القول المذكورة أعلاه ؛ الذخيرة : (١٧٩/٤) .

(٤) انظر : البيان : (٣١١/٣) .

(٥) (ف) : نقله .

(٦) تقدم تخريجه : (٨٥٤/٢) .

(٧) طرف من حديث أبي ثعلبة ، أخرجه مسلم في الصحيح : (١٥٣٢/٢) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (٢) ، حديث (١٩٣١/٩) .

(٨) (٢٨١) ، في الصيد (٧٢) ، حديث (٣٨٣) ، عن أبي رزين . ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في أحكامه ، وأعله بالإرسال ، وأقره ابن القطان عليه . انظر : نصب الراية : (٣١٥/٤) .

(٩) ورواه ابن أبي شيبة عن أبي رزين في المصنف : (٦١٣/٤) ، كتاب الصيد (١٤) ، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه (١٦) ، حديث (١ ، ٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٤١/٩) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الإرسال على صيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ، وقال : الحديث مرسل . وله شاهد من حديث عائشة رواه عبد الرزاق في المصنف : (٤٦١/٤) ، كتاب المناسك ، باب الصيد يغيب مقتله حديث (٨٤٦١) قال الزيلعي في نصب الراية : (٣١٥/٤) معقباً على سند الحديث : وابن أبي المخارق واه .

(١٠) انظر : النص المحقق : (٨٥٣/٢-٨٥٤) .

(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ ب) .

والظَّاهـــر أنَّ المـــراد بالانفراد عدم الموافق لـــه في مقالته لا أنَّه لم ينقل غيره ما نقل ، [1]فإنَّه لا عبرة بذلك[1] ، ونقل **مالك** وحده كاف في الثُّبوت .

ص : (وإنْ لَمْ يَبِتْ وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمَا وَرَجَعَ لَمْ يأكُلْهُ إذْ لَعلَّهُ لَوْ طلبَهُ كَانَ يُدْرِكُ ذَكَاتَهُ) .

ش : الضـــمير في (**تَرَكَهُمَا**) راجع إلى الصَّيْدِ والجارح أو السَّهم [٢] ، و لم يأكله لتفريطه .

ص : (وَلَوْ قَدَرَ عَلَى خَلاَصِهِ مِنْها فَذَكَّاهُ وَهُوَ فِي أفْوَاهِهَا لَمْ يُؤْكَلْ إلاَّ أنْ يُوْقِنَ أنَّهُ مَاتَ مِنْ ذبحِهِ) .

ش : لأنَّه لَمَّا قدر تعيَّنت الذَّكاة ، واستثناء **المصنِّفِ** اليقين يمنع ما إذا ظنَّ أنَّه مات من الذَّكاة وهو المشهور كما تقدَّم .

قال في « **الْمُدَوَّنَـــةِ** » : ولو قدر على خلاصه منها فذكَّاه وهو في أفواهها تنهشـــه فلا يأكله إذ لعلّه من نهشها مات ، إلاَّ أن يوقن أنَّه ذكَّاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي [٣] مقاتله ، فيجوز أكله ، وبئس ما صنع [٤] .

فرع :

من رمى صَيْداً في الهواء ، أو فوق جبل فسقط أو تردى .

قال في « **الْمُدَوَّنَةِ** » : **قال مالك** رحمه الله : ومن رمى صَيْداً في الجوِّ فسقط فأدركـــه ميِّـــتا وأصاب السَّهم لم ينفذ مقاتله لم يؤكل إذ لعلَّه من السَّقطة مات ، وكذلـــك [٥] إن رمـــى صـــيدا في الجـــبل فـــتردَّى من الجبل فمات لم يؤكل .

ابن القاسم : إلاَّ أن يكون قد انفذت مقاتله بالرَّمية [٦] .

وحمل بعض الشَّارحين على قول [٧] **مالك** إنَّه لا يؤكل الصَّيْد ولو ذكَّاه وهو متيقِّن الحياة خلاف ما نصَّ عليه **ابن القاسم** .

(١-١) ما بين القوسين ساقط من (أزهرية) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ب) .
(٣) (ف) : عن . والمثبت كما في التهذيب المنقول عنه النص .
(٤) التهذيب : (١٢/٢) ، وانظر : المدونة : (٥٣/٢) ؛ الجامع : (٧٤٦/٢) .
(٥) (أزهرية) : وكذا .
(٦) انظر : المدونة : (٥٩/٢) ؛ التهذيب : (٢٣/٢) ؛ الجامع : (٧٧٠/٢-٧٧١) ؛ الذخيرة : (١٨٤/٤) .
(٧) ساقطة من (ع) ، (أزهرية) .

ع : وهـو بعيد ؛ لأنَّ / مالكاً علَّل منع الأكل بالشَّكِ ولا شكَّ مع اليقين . [ازهرية ٦/ب]

قال هـذا [١] الشَّـارح : إذا ذبـح البهـيمة في جـوف المـاء أكلـت ، وقال ابن نافع [٢] : لا تؤكل ، فألزم مالكا التَّناقض بين المسألتين ، ورأى أنَّ قياس قولـه في الصَّـيْد على ما فهمه أنَّه لا يؤكل ما ذبح في الماء وهذا الإلزام أيضاً ضـعيف عـلى تقدير تسليمنا لـه ما قالـه في « الكتاب » ، والفرق أنَّ نهش[٣] الكلاب أسرع قتلا من الماء ؛ لأنَّ النَّهشة الواحدة تنفذ المقاتل فلم يستويا ، انتهى بمعناه [٤] .

ومن هذا المعنى [٥] لو رماه فسقط في ماء [٦] .

وفي « الْمَوَّازِيَّـة » ، « والْعُتْبِـيَّةِ » عدم الأكل فيمن رمى بسهم مسموم ، وقال : إذ لعلَّ السُّم [٧] قتله أو أعان على قتله وأخاف علي من أكله [٨] .

تراخي الصياد عن ذبح الصيد مشتغلاً بآلة الذبح .

ص : (وَلَـوْ اشْتَغَلَ بآلةِ الذَّبْحِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ يَفْتَقِرُ إلَى تَطْوِيْلٍ فَفَاتَ[٩] لَـمْ يُؤكَلْ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ ، إنْ [١٠] كانَتْ فِي يَدِهِ أوْ كمِّهِ وَشِبهِهِ ففَات[١١] أُكِلَ) .

ش : يعني أنَّ الصَّائد كما يلزمه أنْ يُجِدَّ في اتباع الصَّيْدِ ، كذلك يلزمه أن يُعِـدَّ [١٢ آلة الذَّبح ١٢] في موضع [١٣] متيسِّر ، وإن استصحبها في موضع لا يصل إليه إلاَّ بطول [١٤] فلا يؤكل الصَّيْد لتفريطه [١٥] .

ع : وخـالف عـبد الملك في اشتراط حمل السَّكين ، وذكروا من مواضع الاسـتعداد الـيد والخفَّ والكمَّ والحزام ، ومن مواضع التَّفريط الْخَرْج [١٦] ويد

---

(١) ساقطة من (ف) .
(٢) بهامش (ع) طرة خ : مالك .
(٣) (ف) : نبش .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٦/أ) .
(٥) ساقطة من (ع) ، (أزهرية) .
(٦) انظر : العتبية مع البيان : (٢٦٩/٣-٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٣٢٢) ؛ المنتقى : (١٢٢/٣) .
(٧) تصحفت في النوادر إلى : السهم .
(٨) انظـر : الـتفريع : (٣٩٨/١) ؛ الـنوادر : (٣٤٥/٤) ؛ المنـتقى : (١٢٢/٣) ؛ الجوهـر : (٥٧٩/١) الذخيرة : (١٧٥/٤) . هكذا النقل عن العتبية في النوادر والمنتقى الذكر ، ولم أقف عليه فيها .
(٩) (ف) : فمات .
(١٠) جامع الأمهات (مط) : فلو .
(١١) (ف) : فمات .
(١٢-١٢) (ف) : الآلة للذبح .
(١٣) بهامش (ع) طرة خ ، (ف) : محل .
(١٤) (ف) : بتطويل .
(١٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٦/ب) .
(١٦) الْخُرْجُ : وعَاءٌ مَعْرُوفٌ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ ، وَالْجَمْعُ خِرَجَةٌ . المصباح المنير (خرج) : (١٦٦/١) .

غـــيره . **محمَّـــد** : إلاَّ أن يموت في قدر ما لو كانت شفرته في يده لم يدرك ذكاته فيؤكل [١] .

من وجد صيداً مشرفاً على الهلاك وأمكنته ذكاته وتركه حتى مات .

ص : (فَلَوْ [٢] **مَرَّ إنْسَانٌ وَأَمْكَنَتْهُ الذَّكَاةُ فَتَرَكَها فَفَاتَ ــ فالمَنْصُوْصُ : لا يُؤكَــلُ وَيَضْــمَنُهُ المارُّ ،وَقِيْلَ : في** [٣] **ضَمَانِ المَارِّ قَوْلانِ بِنَاءً عَلَى أنَّ التَّرْكَ كالفِعْلِ أوْ لا ؟) .**

ش : أي إذا رمـــى صيدا أو أرسل عليه فمرَّ به إنسانٌ وهو يتخبَّط فأمكنته الذَّكـــاة و لم يذكِّه حتَّى [٤] جاء صاحبه فوجده مات لم يأكله ؛ لأنَّ المارَّ يتنـــزَّل منـــزلـــة ربِّه في كونه مأموراً بذكاته فلمَّا [٥] لم يذكِّه صار ميِّتاً ، وإلى هذا أشار بقولـــــه : (**فالمَنْصُـــوْصُ : لا يُؤكَـــلُ** [٦] **وَيَضْـــمَنُهُ المارُّ**) ، أي [٧] المنصوص **لابن المَوَّاز** [٨] .

وأجرى **ابن محرز** وغيره من المتأخِّرين في تضمينه قولين من الخلاف في التَّرك هل هو كالفعل أم لا ؟ أي هل [٩] تركه كفعل التَّفويت أم لا ؟ **قيل :** وعلى نفي الضَّمان فيأكله ربُّه ، واختار **اللَّخميُّ** نفي الضَّمان [١٠] ، **قال :** وإن كان يجهل أنَّه ليس لـــه أن يذكِّيه كان أبين في نفي الغرم ، ولو مرَّ بشاة يخشى عليها الموت فلم يذبحهـــا حتَّى ماتت لم يضمن أيضاً ؛ لأنَّه يخشى أن لا يُصَدِّقه ربُّها [١١] أنَّه خيف [١٢]عليها الموت [١٢] فيضمنه ، وليس كالصَّيد لأنَّه يراد للذَّبح ، انتهى [١٣] .

واحترز بقولـــه : (**وأمْكَنَتْهُ الذَّكَاةُ**) ، ممَّا إذا لم يره أو رآه ولكن ليس معه ما يذكِّيه فإنَّه يؤكل ولا ضمان عليه ، وكذلك قال **اللَّخميُّ** [١٤] .

---

(١) انظر : المدونة : (٥٢/٢) ؛ العتبية مع البيان : (٣١٥/٣) ؛ التهذيب : (١١/٢) ؛ الجامع : (٧٤٥/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٦/ب) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : ولو .
(٣) جامع الأمهات (مط) : وفي .
(٤) (ع) : ثم .
(٥) (ف) : ولما .
(٦) (ع) : لا يأكله .
(٧) (ف) بزيادة : أن .
(٨) انظر : النوادر : (٣٤٤/٤) ؛ الجامع : (٧٤٦/٢) .
(٩) ساقطة من (ف) .
(١٠) انظر : الذخيرة : (١٨٠/٤) .
(١١) (ف) : ربه .
(١٢-١٢) ما بين القوسين معكوسة في (ف) .
(١٣) التبصرة (بتصرف) : (١٤٢/٢/أ) .
(١٤) انظر : التبصرة : (١٤١/٢/ب - ١٤٢/أ) ؛ الذخيرة : (١٨٠/٤) .

من يجب عليهم الضمان بالترك .

ص : (وحُمِلَ عَلَيْهِ فُرُوْعٌ كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهلَكٍ نَفْساً أوْ مَالاً [١] بِيَدِه ، أوْ بِشَهَادَتِه [٢] ، أو بِإمْسَاكِ [٣] وَثِيقَةٍ ، أوْ تَرْكِ [٤] المُوَاسَاةِ بِخَيْطٍ لِجائِفَةٍ وَنَحْوِهَا ، أوْ بِتَرْكِ المُواسَاةِ الوَاجِبَةِ بِفَضْلِ طَعَامٍ أوْ مَاءٍ لِحَاضِرٍ أوْ مُسَافِرٍ أوْ زَرْعٍ [٥] ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ المُواسَاةِ بِعُمُدٍ أوَ خَشَبٍ فَيَقَعُ الحَائِطُ قَبْلَ رَقِّه [٦] ، أمَّا لَوْ قَطَعَ وَثِيْقَةً فَضَاعَ مَا فِيْهَا ضَمِنَ ، وَلَوْ [٧] قَتَلَ شَاهِدَيْ حَقٍّ [٨] احْتَمَلَ) .

ش : أي وحمل على هذا الخلاف فروعٌ [٨] .

وقولـــه : (**بِيَدِه**) ، متعلّق بتخليص ، (**نَفْساً**) ، منصوبٌ على التّمييز تقديره : كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته ، وتصوُّر الفروع المذكورة ظاهرٌ [٩] .

وأمَّا تقطيع الوثيقة **فقال ابن بشير** : لا يختلف في ضمانه ، **قال** : ودون هذا في الرتـــبة [١٠] أن يقتل شاهديه اللّذين يشهدان بالحقِّ لـــه، فإنَّ هذا لم يتعدَّ على نفس الشّهادة وإنَّما تعدَّى على سببها فهو بلا شك أضعف من الأوَّل .

وقولـــه : (**احتملَ**) ، أي الخلاف في الضَّمان قياساً على الوثيقة وعدمه ؛ لأنَّـــه قَـــدْ لا يقصـــد قتلهما [١١] لإبطال الحقِّ [١٢] بل لعداوة ونحوها ، وقد نصَّ متقدموا أهل المذهب على أنَّ المرأة إذا قتلت نفسها كراهة في زوجها وأرادت[١٣] فسخ نكاحها ، أنَّ الصَّداق لا يسقط ، وكذلك إذا قتل سَيِّد الأمة المتزوِّجة أمته .

ونصَّ في « **الْمُدَوَّنَة** » في كتاب حريم البئر على مسألة مَنْعِ الْمَاء وأوجب فيه الدِّيَّة ، **فقال** في مُسَافِرِينَ مرُّوا بماء فَمَنَعَهُمْ أَهْلُه [١٤] الشُّرْب منه : أنَّ للمارَّة قتال أهل ذلك الماء ، وإن لَمْ يقدر المسافرون على دفعهم حَتَّى مَاتوا عَطَشًا فدِيَاتُهُمْ على

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ومالاً .
(٢) جامع الأمهات (مط) : شهادته .
(٣) (أزهرية) : بإمساكه .
(٤) جامع الأمهات (مط) : بترك .
(٥) (ف) : كزرع .
(٦) مطموسة في (ع) .
(٧-٨) ما بين القوسين في جامع الأمهات (مط) : قتل بشاهدي عدل .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٦/ب) .
(٩) انظر : الذخيرة : (١٨٠/٤-١٨١) .
(١٠) بهامش (ع) طرة خ ، (أزهرية) : المرتبة .
(١١) مطموسة في (ع) .
(١٢) (أزهرية) : قتله لا الحق .
(١٣) (ف) : فأرادت .
(١٤) (أزهرية) : أهل الماء .

عواقل المانعين ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، مع وَجِيعِ الأَدَب [١] .

واختلف حيث **قلنا** : تجب المواساة بطعام أو نحوه ممَّا ذكر هل بعوض أم لا ؟ عـــلى قولين : / مذهب ((**الْمُدَوَّنَة**)) ثبوته إذا كان معهم ثمنٌ [٢] ؛ لأنَّ الواجب الإعطاء و لم يقم الدَّليل على نفي الثَّمن . **ابن يونس** : ولا يشتطُّوا عليهم في ثمنه . **قال أشهب** في مثل هذا : ولا [٣] شيء عليهم إن[٤] لم يكن معهم ثمنٌ . أزهرية [٧/أ]

وذكـــر **اللَّخمـــيُّ** خلافـــاً : هل يتبعون بالثَّمن إذا أيسرو أم لا ؟ واستظهر بعضهم نفي العوضيَّة لأنَّه الأصل في الواجب . **بعض القرويِّين** : وإنَّما كانت الدِّيَّة عـــلى عاقلة المانعين إذا مات المسافرون عطشا لأنَّهم لم يقصدوا قتلهم وإنَّما تأوَّلوا أنَّ لهم منع مائهم وذلك ممَّا يخفى على بعض النَّاس ، ولو قصدوا منعهم بعد علمهم بأنَّ ذلك لا يحلُّ وأنَّهم إن لم يسقوهم ماتوا لأمكن أن يقتلوا بهم .

وخـــرّج **اللَّخميُّ** ذلك[٥] على الخلاف فيمن تعمد شهادة الزور في شهادته حـــتَّى قتل بها المشهود عليه ، فقد **قيل** : يقتل الشَّاهد ، ومذهب ((**الْمُدَوَّنَة**)) لا قتل عليه [٦] .

من غصب ما صاد به .

ص : (وَلَـــوْ [٧] غَصَبَ مَا صَادَ به ، وفَرَّعْنَا عَلَى أنَّ المنافِعَ لِلْمالِكِ فإنْ كَـــانَ عَـــبْداً فلِمَالِكِهِ اتِّفَاقاً ، وإنْ كَانَ كَالسَّيفِ والشَّبَكَةِ والحَبْلِ فَلِلْغَاصِبِ[٨]

---

(١) التهذيب (بتصرف) : (٣٩٠/٤) . وانظر : المدونة : (١٨٩/٦-١٩٠) .
(٢) انظر : المصادر السابقة .
(٣) (ف) : لا .
(٤) (ف) : إذا .
(٥) مطموسة في (ع) .
(٦) انظر : المدونة (٢٨٣/٦) ؛ التهذيب : (٤٤٤/٤) .
(٧) جامع الأمهات (مط) : أما لو .
(٨) مطموسة في (ع) .

اتِّفاقــاً ، وَعَلَــيْهِ أُجْــرَةُ مِثْلِهِ [١] **والفَرَسُ كَالسَّيْفِ وإنْ كَانَ جَارِحاً** [٢] **فَعَلَى قَــوْلَيْنِ** [٢]**، بِناءً عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِمَا) .**

ش : أي إذا فرَّعــنا عــلى المشهور بأنَّه [٣] لا غلة للغاصب وإنَّما هي لربِّ المغصــوب ، وقولــه في العبد : (**فلِمَالِكِهِ اتِّفَاقاً**) ، معنى ذلك : أنَّه ليس واجباً لــــه على التَّعيين وإنَّما هو مخيَّرٌ فيه أو في تركه وأخذ [٤] قيمة عمله ، نصَّ عليه **ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون** [٥] .

وألحــق **ابــن القاسم** الجارح بالعبد ، وألحقه **أصبغ وسحنون** بالفرس [٦] ، واختار **اللَّخميُّ وابن رشد** قول **ابن القاسم** [٧] ؛ لأنَّ الجارح هو الكاسب وفعل[٨] الصَّائد تبع لــه فكان الحكم لأقواهما سبباً [٩] ويكون للغاصب بقدر تعبه [١٠] .

فرع :

قال ابن شعبان في رجلين أرسل أحدهما كلبين على صَيْد وأرسل عليه الآخر كلــباً واحــداً ، فإنَّ الصَّيْد يكون بينهما نصفين ، ولذلك لو كان الكلب الواحد لــرجلين لواحــد ثلثه ولآخر ثلثاه فأرسلاه على صَيْد ، فإنَّ الصَّيْد يكون بينهما نصفين [١١] .

اللَّخمــيُّ : ولــيس هذا أصل المذهب ، بل المذهب قسمة الصَّيْد على عدد الكــلاب المرســلة أو على قسمة الأجزاء في الكلب الواحد ، كالعبد والدَّابة فإنَّ منافعهما تقسم على عدد [١٢] الأملاك في كلِّ واحد منهما [١٣] .

المــازريُّ : وهذا الَّذي أُنْكِرُهُ على **ابن شعبان** ، ورأى فيه أنَّه أصل المذهب ليس كما ظنَّ رحمه الله [١٤] .

---

(١) (ف) : المثل .
(٢-٢) جامع الأمهات (مط) : فقولان .
(٣) (ف) : فإنه .
(٤) (ع) : أو أخذ .
(٥) انظر : النوادر : (٣٥١/٤) ؛ الجامع : (٧٧٣/٢) .
(٦) انظر : العتبية مع البيان : (٣٢١/٣ ، ٣٢٥-٣٢٦) ؛ الجامع : (٧٧٣/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٩/١/ب) التبصرة : (١٤٣/٢/ب) .
(٧) انظر : التبصرة : (١٤٣/٢/ب) ؛ البيان : (٣٢٦/٣) .
(٨) (ف) : وحكم .
(٩) ساقطة من (ف) .
(١٠) (ف) : تبعه .
(١١) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .
(١٢) (ف) : قدر .
(١٣) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .
(١٤) انظر : الذخيرة : (١٧٣/٤-١٧٤) .

وقـد اختـلف في الكلب إذا غُصِب فَصيد به ، ففي أحد القولين أنَّ الصَّيْد للغاصـب والكلب في حكم الآلة ، فعلى هذا يكون الَّذي قالـه **ابن شعبان** لـه وجه وذلك : أنَّا جعلنا فعل [١] الكلب واقتناصه في حكم التَّبع والصَّيْد إنَّما حصل بالصَّائد ، فلذلك لم يعتبر تعدُّد الكلاب ، والله أعلم [٢] .

ص : (أمَّـا لو طَرَدَ طَارِدُ الصَّيدَ قاصِداً أنْ يقعَ فِي الحَبَالَةِ وَلَوْلاهُمَا لَمْ يَقَـعْ فَبَيْـنَهُمَا بِحَسْبِ فعلَيْهِمَا ، وَإنْ [٣] لَمْ يَقْصِدْ وَهُوَ عَلَى إيَاسٍ فَلِربِّهَا [٤] ، وَعَلَى تَحْقِيْقٍ بِغَيْرِهَا [٥] فَلهُ) .

ش : أي إذَا نَصَبَ شَخْصٌ حِبَالَة وهو الشَّرَك [٦] وفي معناه جميع ما ينصب للصَّيد من حُفْرَةٍ وغيرها فَطَرَدَهُ [٧] شخص ليقع في الْحِبَالَةِ وَلَوْلا الطَّارِدُ والنَّاصِبُ لَـمْ يَقَـعْ فالصَّيْد بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا [٨] ، فيقال : إذا كانت أجرة النَّاصب تُسَاوِي نصفا وأجرة الطَّارِد تُسَاوِي دِرْهَماً ، فللطَّارد ثلثاه وللنَّاصب ثلثه .

وقال أصبغ : يكون للطَّارِدِ خاصَّة وعليه للنَّاصب أُجْرَة الْحِبَالَة ، كمن رمى بسهم رجل فصاد به ، أو بازه ، أو كلبه [٩] .

عـبد الحقِّ : وهو القياس ، وإنَّما استحسن **ابن القاسم** الشَّركة لأنَّ المبتغى من جميعهم هو الاصطياد بخلاف التَّعدي [١٠] على سهم الغير وبازه [١١] .

قال في « الْبَـيَانِ » : ولو قيل إنَّ الصَّيْد يكون للنَّاصب ويكون عليه للَّذين طردوا الصَّيْد أجرة مثلهم ، إلا أن يشاء أنْ يُسَلِّم الصَّيْد إليهم [١٢] قياساً على قول **ابـن القاسم** في الَّذي يتعدَّى على كلب رجل أو بازه فيصيد به صَيْداً [١٣] لكان قولاً [١٤] .

---

(١) (ف) : حكم .
(٢) انظر : الذخيرة : (١٧٤/٤) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : فإن .
(٤) جامع الأمهات (مط) : فهو لربها .
(٥) جامع الأمهات (مط) : كغيرها .
(٦) التفريع : (٣٩٧/١) .
(٧) (ف) : وطرده .
(٨) انظر : العتبية : (٣١٦/٣) ؛ النوادر : (٣٥٠/٤) ؛ الجامع : (٧٧١/٢) .
(٩) انظـر : العتبـية : (٣١٦/٣) ؛ الـنوادر : (٣٥٠/٤) ؛ الجـامع : (٧٧١/٢) ؛ النكـت : (٣٧٧) تهذيـب الطالب : (٨٩/١ أ) .
(١٠) (أزهرية) : المتعدي .
(١١) انظر : تهذيب الطالب : (٨٩/١ أ) .
(١٢) (ف) : لهم . والمثبت كما في البيان .
(١٣) ساقطة من (ف) .
(١٤) البيان : (٣١٧/٣-٣١٨) .

وقولـــه : (**فإنْ لَمْ يَقْصِدْ**) ، أي لم يقصد الطَّارد إيقاعه في الْحِبَالَة وكان آيساً من أخذ الصَّيْد ثمَّ اتفق وقوع الصَّيْد في الْحِبَالَة فهو لربِّها [١] .

قولـــــه : (**عَلَى تَحْقِيقٍ**) ، يعني إذا كان الطَّالب أعيا الصَّيْدَ وحقَّق أخذه ولَـــمْ يُـــرِدْ إيقاعـــه فـــيها فلمَّا أَشْرَف على أخذه وقع في الْمَنْصِبِ فهو للطَّارد **اللَّخمـــيُّ** : ثُمَّ ينظر في / أجرة الحبالة ، فإن كان الطَّارد لم يُردها ، لم يكن عليه أجـــرة ؛ لأنَّه كان في غنى عنها ، وإن كان عالماً [٢] وردَّه إليها كان عليه الأجرة ؛ لأنَّه قصد الانتفاع بها [٣] . [ازهرية ٧/ب]

وفي « **الْبَيَانِ** » : انْظُرْ لَوْ كَانُوا لَمَّا طَرَدُوهُ وَأَعْيَوْهُ وَهُمْ لا يُرِيدُونَ إِيقَاعَهُ فِي الْمَنْصِـــبِ ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى أَخْذِهِ قَصَدُوا إِيقَاعَهُ فِي الْمَنْصِبِ لِيَخِفَّ عَنْهُمْ فِي أَخْـــذِهِ بَعْضُ التَّعب ، فلم يقع في ذلك في « **الْعُتْبِيَّة** » ولا في « **الواضحة** » بيان ، وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي ذلك أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَيَكُونَ عَلَيْهِمْ لِصَاحِبِ الْمَنْصِبِ قِيمَةُ انْتِفَاعِهِمْ بِمَنْصِبِهِ ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ لَوْ طَرَدُوا صَيْدًا إِلَى دَارِ رَجُلٍ فَأَخَذُوهُ فِيهَا . وقد حكى **عبد الحقِّ** في ذلك عن بعض شيوخه قولين : أحدهما : أنَّه لا حقَّ لصاحب الدَّار في ذلك ؛ لأنَّ الدَّار لا تتخذ [٤] للصيد ، والثاني : أن يكون معهم شريكا فيه كالمنصب[٥] ، وكلا القولين عندي بعيد ، وما قلناه [٦] أولى ، انتهى[٧] .

وقـال ابن حارث : اتَّفق ابن **القاسم وأشهب** في الَّذي ينظر إلى صيد فيتبعه ويطرده حتَّى يضطرُّه إلى [٨]دار رجل أنَّه للَّذي اضطرَّه إلى [٨] دخول الدَّار ولا شيء فيه لصاحب الدَّار .

واخـــتلف إذا لم يطـــرده للـــدَّار وكان الصَّيْد هو الَّذي دخل دار الرَّجل :

---

(١) انظر : العتبية : (٣١٦/٣) ؛ النوادر : (٣٥٠/٤) ؛ الجامع : (٧٧١/٢) .
(٢) (ف) ، بزيادة : عالماً بها . وليست في التبصرة .
(٣) التبصرة : (١٤٣/٢/ب) .
(٤) (ع) : يتخذ .
(٥) انظر : النكت : (٣٧٨) .
(٦) (ع) : قبله . والمثبت موافق لما في البيان .
(٧) البيان (بتصرف يسير) : (٣١٧/٣) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ف) .

فقال ابن القاسم : هو لصاحب الدَّار خاصَّة [١] ، **وقال أشهب** : هو للَّذي كان يتبعه خاصَّة [٢] ، انتهى .

إذا ند الصَّيْد المملوك بصيد ، فصاده غيره .

ص : (ويُمَلَّكُ بالصَّيدِ ، فَلَوْ نَدَّ فَصَادَهُ [٣] ثَانٍ ، فَثَالِثُهُمَا المشْهُور : إنْ طَالَ وَلَحِقَ بالوَحْشِ فللثَّاني) .

ش : أي يملك الصَّائد [٤] الصَّيْد بالاصطياد لأنَّه مباح في الأصل ، فلو ندّ بعد أنْ صِيد فَصَادَه آخر **فقال اللَّخميُّ ، والمازريُّ ، وصاحب « الْجَوَاهِر »** : إن كان تأنَّس عند الأوَّل وأخذه الثَّاني قبل أن يتوحَّش كان للأوَّل اتِّفاقاً [٥] .

اللَّخميُّ : واختلف إذا كان أخذ الثَّاني لـــه بعد أن توحَّش أو كان ندَّ وردَّه قبل أن يتأنَّس على ثلاثة أقوال :

فقال مـــالك : هو للآخذ [٦] ، وبه أخذ **ابن القاسم** وقال مرَّة : إذا ندَّ بعد أن تـــأنَّس كـــان للأوَّل ولو توحَّش ، وإن ندَّ قبل أن يتأنَّس [٧]عند الأوَّل[٧] فهو للثَّاني ، وبه أخذ **ابن الماجشون** .

وقال ابن عبد الحكم : هو للأوَّل وإن لم يتأنَّس عنده لأنَّه [٨] لا يزول ملكه عـــنه ولو أقام عشرين سنة ، وهو أبين لأنَّ الأوَّل قد تقدَّم ملكه عليه بنفس أخذه وانفلاته لا يزيل ملكه عنه [٩] بمنـــزلة ما لو كان عبدا فأبق ، انتهى [١٠] .

وفي [١١] « **الْجَوَاهِـــر** » مذهب **الكتاب** أنَّه للثَّاني في الصُّورتين [١٢] ، وعلى هذا فإطلاق **المصنِّف** الخلاف ليس بجيِّد ، وكذلك ما شهره مخالفٌ لمذهب **الكتاب** على ما قالـــه في « **الْجَوَاهِر** » ولِمَا أخذ به **ابن القاسم** على ما قالـــه **اللَّخميُّ** ، وفي بعـــض النُّســـخ إســـقاط المشهور وهي أولى لكن في أخذ الصُّورتين من[١٣] «**الْمُدَوَّنَـــةِ** » نظر ؛ لأنَّ الَّذي **فيها** : وإذا دجن عندك صيدٌ ثُمَّ ندّ فصيد بحدثان

---

(١) انظر : الجامع : (٧٧١/٢) .
(٢) مطموسة في (ع) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : حصاده .
(٤) ساقطة من (ف) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٤٣/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٥٨٠/١) ؛ الذخيرة : (١٨٦/٤) .
(٦) (ف) بزيادة : الثاني . وليست في التبصرة .
(٧) ساقطة من (ف) .
(٨) ساقطة من (ع) ، (أزهرية) .
(٩) ساقطة من (ف) .
(١٠) التبصرة : (١٤٣/٢/ أ-ب) .
(١١) (ف) : وقد قال في .
(١٢) انظر : الجواهر : (٥٨٠/١) .
(١٣) (ف) بزيادة : لفظ .

مـــا نـــدّ وَلَمْ يتوحَّش فهو لك ، وإن لم يؤخذ بحدثانه وقد لحق بالوحش فهو لمن صاده [1]كان ظبياً [1] أو بازياً أو غيره ، انتهى [2].

فأنت تراه لم يتكلّم على ما إذا لم يتأنَّس عند الأوَّل بشيء سواءٌ لحق بالوحش أم لا ، ولهذا إنَّما [3] عيّن **المازري** المشهور فيما إذا تأنَّس ولحق بالوحش **فقال** : إن لحـــق بالوحش وصار من جملته بعد التأنُّس فالمشهور من المذهب أنَّه للثَّاني ، **وقال ابن عبد الحكم** : هو للأوَّل [4] .

واخـــتلف أيضـــاً إذا لحـــق بـــالوحش قـــبل أن يتأنَّس عند الأوَّل : **فقال ابن عبد الحكم** : هو للأوَّل ، **وقيل** : هو للثَّاني [5] .

وفي « **الذخيرة** » اتَّفقوا على الحربيِّ يؤسر ثمَّ يأبق إلى بلد الحرب ثمَّ يؤسر أنَّه للأوَّل ، وهو شديد [6] الشَّبه بالصَّيْد .

وفـــرَّق بعض أصحابنا [7] بأنَّ الحربي [7] لـــه من يمنعه والصَّيْدُ بقي دون مانع كموات الأرض إذا أحيي ثمَّ خرب ، انتهى [8] .

وحكى في « **الْجَوَاهِر** » قولاً رابعاً فقال بعد ذكر الثَّلاثة : **وقيل** : إن طال مقامه عند الأوَّل فهو للثَّاني ،وإن لم يطل فهو للأوَّل [9] .

واعلم أن قول **الْمُصَنِّف** في القول الثَّالث طال ، ليس بظاهر ؛ لأنَّه يقتضي أنَّه إنَّمـــا يكـــون للثَّاني بمجموع الطُّول والتَّوحُّش ، ومذهب « **الْمُدَوَّنَة** » الاكتفاء بالـــتَّوحُّش ، ولهذا لم يذكر **صاحب** « **الْجَوَاهِر** » الطُّول في القول الثَّالث وحيث حكمنا به للأوَّل فالمنصوص أنَّه يغرم للثاني أجر تعبه في تحصيله .

واعـــتُرض بمسألة الآبق فإنَّهم لا يجعلون لـــه جُعْلاً إلاَّ بشرط أن يكون شأنه طلب الإباق[10] .

(١-١) (ف) : ظبياً كان .
(٢) التهذيب : (١٨/٢) ، وانظر : المدونة : (٦٢/٢) ؛ الجامع : (٧٨٢/٢) .
(٣) ساقطة من (ف) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٥٣/٤) .
(٥) انظر : الذخيرة : (١٨٦/٤) .
(٦) مطموسة في (ع) .
(٧-٧) ساقطة من (ف) .
(٨) الذخيرة : (١٨٦/٤) .
(٩) الجواهر : (٥٨٠/١) .
(١٠) (ف) : الأوابق .

خ : وقد يفرق بأنَّ ملك الثَّاني للصَّيد قويٌّ بدليل أنَّه لـــه على بعض الأقوال وهـــو / لم يدخل أوَّلا [١] على تملكه ، فإذا لم يقض لـــه به فلا أقلَّ من أن يأخذ أجرة تعبه ، بخلاف العبد فإن[٢] أخذه دخل أوَّلاً على أنَّه لغيره فهو متبرِّع . أزهرية [٨/أ]

ص : (وَعَلَيْهِ فِي [٣] مدَّعِي الطُّولِ : قَوْلاَنِ) .

ش : ظاهـــره وعلى الثَّالث من [٤] كلامه وإنَّما جعله [٥] في « **الْجَوَاهِر** » مفـــرَّعاً عـــلى الرَّابع [٦] ، وإنَّما جاء هذا والله أعلم من إتيان **الْمُصَنِّف** بقولـــه : (**طال**) في القول الثَّالث ، ولهذه المسألة صورتان :

إحداهما : أن يقول الثَّاني : ندَّ منك عن بعد ، ويقول الأوَّل : بل عن قربٍ .

الثَّانية : أن يقول الأوَّل : ندَّ مني عن قريب ، ويقول الثَّاني : لا أدري .

ونـــصَّ في « **الْجَوَاهِـــر** » عـــلى أنَّ الخـــلاف فيهما متَّحدٌ ، وأنَّ مذهب **ابن القاسم** أنَّه للثَّاني فيهما ، ومذهب **سحنون** أنَّه للأوَّل فيهما [٧] .

وسبب الخلاف تعارض أصلين وهما : وضع اليد واستصحاب الملك الأوَّل .

وحمل **ع** كلام **الْمُصَنِّف** على الأوَّل [٨] ، وحمله **هـ** على الثَّانية ، وما قالـــه **ع** أظهـــر ؛ لأنَّ الأوَّل في الصُّـــورتين لا يدَّعي الطول ، **والْمُصَنِّف** قال : (**مدَّعي الطُّولِ**) ، وذلك لا يمكن إلا إذا ادَّعى الثَّاني الطول .

ص : (وَلَـــوْ [٩] نَـــدَّ مِـــنْ مُشْـــتَرٍ ـــ فَقَالَ [١٠] مُحَمَّدٌ : مِثْلَهَا وقَالَ ابْنُ الكَاتِبِ : لِلْمُشْتَرِي) . إذا نـــد الصَّـــيد المملوك بشراء .

ش : يعني أنَّ المسألة الأولى مفروضة فيما إذا ندّ من صائد ، وأمَّا لو [١١] ندّ مـــن مشترٍ **فقال ابن المواز** : هو للآخر ، هكذا نقل **التُّونسيُّ واللَّخميُّ** عنه[١٢] ،

---

(١) (ف) : إلا .
(٢) (ف) : لأنه إن .
(٣) (ف) بزيادة : تعيين .
(٤) (أزهرية) ، (ف) : في .
(٥) مطموسة في (ع) .
(٦) انظر : الجواهر : (٥٨٠/١) .
(٧) انظر : الجواهر : (٥٨١/١) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٧/ب) .
(٩) جامع الأمهات (مط) : فلو .
(١٠) مطموسة في (ع) .
(١١) (ف) : إذا .
(١٢) انظر : التبصرة : (١٤٣/٢/ب) .

وكلام **المُصَنِّف** يوهم أن **محمَّدا قال** : إنَّ الأقوال السَّابقة تأتي هنا ، وقد أجراه **ع** على ظاهره من أنَّ **محمَّدا** أجرى الأقوال .

وقال ابن الكاتب : بل يكون هذا الأوَّل على كلِّ حال قياساً على أنَّ من أحيا ما دثر ممَّا أحياه غيره بعد أن اشتراه بخلاف الصُّورة الأولى وأنَّه بمثابة من أحيا ما دثر ممَّا أحياه غيره من غير شراء .

ع : وفي التَّشبيه نظر ؛ لأنَّ الشِّراء إن كان من مالك كان ذلك مانعاً من إلحاق مسألة الصَّيْد بها ، وإن كان ممَّن ملك [١] بالتَّحجير فلا أثر للتَّحجير عندنا فالبيع في غير محل [٢] .

خ : وفي كلامه نظر والظَّاهر أنَّ **ابن الكاتب** لم يرد ما ذكره ، بل مراده من اشترى ممَّن ملك بإحياء ثمَّ دثر ولا شكَّ أنَّه كالصَّيد ، والله أعلم .

تسابق أشخاص لأخذ صيد وتنازعهم فيه .

ص : (وَلَوْ رَأَى وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعةٍ [٣] ، فَبَادرَ غَيْرُهُ فَلِلْمَبادِرِ [٤] ، فَإنْ تَنَازَعُوا وَكُلٌّ قَادِرٌ فَلجَمِيْعِهِمْ) .

ش : لأنَّ الصَّيْد إنما يملك بوضع اليد لا بالنَّظر ، وأمَّا الثَّانية فإنَّما جعل لهم قطعا للنزاع ، ولعدم ترجيح بعضهم [٥] .

ما قُطع من الحيوان أثناء الصَّيْد .

ص : (وَمَا قُطِعَ مِنَ الصَّيدِ إنْ كَانَ نِصْفُهُ أوْ كَثِيراً مِنْهُ أُكِلَ فَإنْ كَانَ يَسِيْراً لم يُؤْكَلْ ، وإنْ قَتَلَ عَلَى المشْهُورِ بِخِلاَفِ الرَّأسِ فإنَّه يُؤْكَلُ مَعَهُ) .

ش : حاصله إن قطع النِّصف أو الأكثر أكل الجميع ، وإن قطع الأقلَّ فهو على قسمين : إن أمكن أن يعيش معه ، لَمْ يؤكل المقطوع اتِّفاقاً ، وأما بقيَّته فيؤكل بلا خلاف [٦] .

والأصل فيه ما رواه **التِّرمذي** [٧] عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال :

---

(١) (أزهرية) : حجر .
(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٨٧/ب) .
(٣) (ف) بزيادة : صيداً .
(٤) جامع الأمهات (مط) : فهو للمبادر .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٧/ب) .
(٦) انظر : المدونة : (٥٥/٢-٥٦) ؛ التهذيب : (١٨/١) ؛ الجامع : (٧٥٧/٢) .
(٧) الجامع الصحيح : (٦٢/٤) ، كتاب الأطعمة (١٨) ، باب ما قُطع من الحي فهو ميت (٤) ، حديث (١٤٨٠) ، وهو طرف من حديث أبي واقد الليثي بمعنى ، وما أخرجه الترمذي لفظه : ((ما قطع من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة)) . وقال : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم .

« مَا أُبِينَ مِنْ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ » [١] .

وإن لم يمكن أن يعيش معه فهو أيضا على قسمين : إمَّا أن يكون عدم الحياة من نفس القطع ، وفيه قولان : المشهور أنَّه لا يأكله ، وفي « **الجلاَّب** » الأكل ، **قال** : إن قطع رأسه ، أو وسطه ، أو ما لا حياة لـه بعده ، جاز أكله كله [٢].

وإمَّا أن يكون بسبب منفصل ، كما لو قطع خَطْمِه [٣] ، فإن كان ذلك سبباً للموت لا من نفس القطع بل لأنَّه سبب للجوع اللاَّزم عن القطع ولو قدر أن يجعل في حلقه ما يتغذَّى به لعاش فهو ملحق بما لا يكون عنه موت .

ع : وهذه طريقة البغداديِّين ومال إليها كثير من المغاربة ، وجمهور المتقدِّمين على أنَّ اليسير لا أثر له إلاَّ أن يكون الرأس فإنَّه يؤكل اتِّفاقاً ، انتهى [٤] .

وفي « **الْمَوَّازِيَّة** » : **قال مالك وربيعة** : من رمى صَيْداً فأبان وركيه مع فخذيه فلا يؤكل ما أبان منه وليأكل باقيه ، وكذلك لو قطع يديه أو رجليه [٥] .

وفي « **الْعُتْبِيَّةِ** » عن **ابن القاسم** : كلُّ ما ضربه من الوركين إلى الرأس فجزلـه[٦] جزلتين فليؤكل جميعه ، ولو أبان فخذيه و لم تبلغ ضربته [٧] إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه ويؤكل ما بقي [٨].

---

(١) أخرجه أيضا بنحو رواية الترمذي المذكورة في الهامش السابق من حديث أبي واقد الليثي الإمام أحمد في مسنده : (٢١٠/٨) ، مسند الأنصار / حديث أبي واقد الليثي ، حديث (٢١٩٦٢ ، ٢١٩٦٣) ؛ والدارمي في سننه : (١٢٨/٢) ، كتاب الصيد (٧) ، باب في الصيد يُبين منه العضو (٩) ، حديث (٢٠١٨) ؛ وأبو داود في السنن : (٢٧٧/٣) ، كتاب الصيد (١١) ، باب في صيد قُطع منه قطعة (٣) ، حديث : (٢٨٥٨) ، وأبو يعلى في مسنده : (١٦١/٢-١٦٢) ، مسند أبي واقد الليثي ، حديث (١٤٤٦) ؛ والدارقطني في السنن : (٢٩٢/٤) ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، حديث (٨٣) ؛ والحاكم في المستدرك : (٢٣٩/٤) ، كتاب الذبائح / ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٤٥/٩) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما قطع من الحي فهو ميتة .
ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري ، وغيرهما بسط الكلام عنها علماء التخريج بما لا يتسع المجال لذكره فانظر : نصب الراية : (٣١٧/٤-٣١٨) ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢٥٦/٢) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (١٨٣/٢-١٨٥) .

(٢) التفريع : (٣٩٨/١) .

(٣) الخَطْمُ : مِنْ كُلِّ طائِرٍ مِنقارُهُ ، وَمِنْ كُلِّ دَابَّةٍ مُقَدَّمُ الأنفِ وَالفم . المصباح المنير (خطم) : (١٧٤/١) .

(٤) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٨٨/ أ) .

(٥) انظر : النوادر : (٣٤٦/٤) ؛ الجامع : (٧٥٨/٢) ؛ البيان : (٣١٢/٣) .

(٦) قطعه ، يقال : جزل الصيد جزلتين ، أي قطعه نصفين . لسان العرب : (١٠٩/١١) .

(٧) (أزهرية) : مزبنه .

(٨) انظر : العتبية : (٣١٢/٣) ؛ النوادر : (٣٤٦/٤) ؛ الجامع : (٧٥٧/٢) ويلاحظ أن النص منقول منه .

زاد **ابن حبيب** : وإن أبين الْعَجُز [١] مع ذلك [٢] .

قال في « **الْبَيَانِ** » : والصَّواب أكل الجميع وإن بقي الْعَجُز ؛ لأنَّه لا يعيش بعد الْعَجُز [٣] .

ابن يونس وغيره : وليس ما في « **الْمَوَّازِيَّة** » مخالفٌ لِمَا في « **الْعُتْبِيَّة** » ، وإنَّما معنى ما في « **الْمَوَّازِيَّة** » أنه لم يبلغ الجوف [٤] ، وحمله بعضهم على الخلاف وأنَّ مذهب **ابن القاسم** اعتبار وصول القطع / إلى الجوف فيحصل في معنى الجوف [٥] القطع نصفين ، ولا يشترط ذلك على ما في « **الْمَوَّازِيَّة** » . أزهرية [٨/ب]

ومرادهم بالمبان : ما أبين بالكلية وبقي معلَّقا بالجلد أو مع يسير من اللَّحم ، وأمَّا لو بقي بحيث يعلم أنَّه يلتحم فإنَّه يؤكل جميعه ، ونصَّ على ذلك في « **الْمَوَّازِيَّة** » .

فائدة :

قال اللَّخميُّ : فعل الجوارح [٦] من الكلاب والبزاة بالصَّيد ذكاة بتسعة شروط : ثلاثةٌ في الجوارح [٧] وهي : أن يكون معلَّما ، وخرج بإرسال من هو في يده ، ومضى لما أرسل إليه ولم يشتغل عنه .

وثلاثةٌ في المرسل عليه وهي : أن يكون الصَّيْد في موضع لا يقدر على أخذه إلاَّ بذلك ، ويراه الكلب والبازي وليس في غيطة ولا أكمة ، ويكون الموت من جراحته وليس من صدمته ولا خوف منه .

وثلاثةٌ في المرسل وهي : أن يكون في طلبه ولم يرجع عنه ، وأن تصحَّ ذكاته ، وأن يكون مسلماً .

فهذه جملةٌ متَّفقٌ عليها فإن انخرم شيءٌ منها لم يؤكل ، وفي بعضها خلافٌ [٨].

---

(١) ما بين الوركين . انظر : المغرب : (٤٤/٢) .
(٢) الذخيرة : (١٨٣/٤) .
(٣) (أزهرية) : الفخذ . والمثبت كما في البيان : (٣١٢/٣) .
(٤) انظر : الجامع : (٧٥٨/٢) .
(٥) الجوف ساقطة من (ع) .
(٦) (أزهرية) : الجارح .
(٧) (أزهرية) : الجارح .
(٨) التبصرة : (١٤١/٢/ب) ، وانظر : الذخيرة : (١٧٢/٤-١٧٣) .

في النسخة (ع) : تم الجزء الأول من توضيح ابن الحاجب ، للشيخ خليل بن إسحاق . ولله الحمد والمنة وهو حسبنا ونعم الوكيل . على يد العبد الفقير ... أحمد بن محمد بن إبراهيم ... ويتلوه الجزء الثاني أوله في قول ابن الحاجب : " الذبائح ".

الفهارس العامة

الفهارس العامة [1] .

١- فهرس الآيات القرآنية .
٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
٣- فهرس الآثار .
٤- فهرس القواعد والفوائد الأصولية والفقهية .
٥- فهرس المصطلحات الواردة .
٦- فهرس الألفاظ المشروحة .
٧- فهرس النباتات .
٨- فهرس الحيوانات .
٩- فهرس الأشعار .
١٠- فهرس الأعلام .
١١- فهرس الكتب .
١٢- فهرس الأماكن والبلدان والمواضع ونحوها .
١٣- فهرس الأمم والقبائل والطوائف والجماعات .
١٤- فهرس المقاييس والموازين .
١٥- ثبت المصادر والمراجع .
١٦- المحتويات .

---

(١) لقد تم وضع العلامة * أعلى بعض الأرقام بفهرس الآيات والأحاديث والآثار والأعلام ، أما في الثلاثة الأولى فلدلالة على ورود ما جاء فيها بهامش الأطروحة ، وأما في فهرس الأعلام فلدلالة على ورود ترجمة العلم في الصفحة المشار إليها .

١- فهرس الآيات القرآنية .

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾	١٨٣	١٤٢/١* ، ١٥١
﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١٨٤	١٥٠/١ ، ٢٦٩ ، ٢٩١*
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	١٨٥	١٤٢/١* ، ١٥٠* ، ١٩٦* ، ٢٠٣
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾	١٨٥	٢٦٨/١*
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾	١٨٧	٦٤٠/٢*
﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾	١٨٧	٢٠١/١ ، ٢٣٩*
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾	١٨٧	٢٠٣/١ ، ٢٤٢ ، ٢٩٣*
﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾	١٩٦	٥٨٤/٢ ، ٥٨٦* ، ٧٠١-٧٠٢ ، ٧١٢
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾	١٩٦	٦٥٥/٢*
﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾	١٩٦	٧٦٧/٢-٧٦٨
﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾	١٩٦	٧٦٩/٢ ، ٨٤٤-٨٤٥
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾	١٩٦	٧١٦/٢ ، ٨٢٧
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾	١٩٦	٤٦٨/١ ، ٤٦٩

﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾	١٩٦	١/٢٦١ ، ٢٦٢* ، ٨٢٩ ، ٨٣١ ، ٨٣٤
﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	١٩٦	١/٤٦٩ ، ٢/٦٤٠*
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾	١٩٧	١/٤٣١
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾	١٩٧	١/٣٩٧ . ٢/٦٤٠ ، ٦٤١* ، ٦٤٣* ، ٦٤٩*
﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾	٢٠١	١/٥٣٣
﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	٢٠٣	٢/٦٠٩
﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾	٢٧٠	١/٣٠٢*

سورة آل عمران

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	١/٣٦٠* ، ٣٦٨ ، ٣٨٨*

سورة النساء

﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾	١٢٥	٢/٧٢١*
﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾	١٦٣	١٩٩*

سورة المائدة

﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	١	١/٢٥٠ ، ٢٥١
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾	٢	٢/٨٥٠
﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾	٤	٢/٨٥٨
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	٤	٢/٨٧٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٩٤	٢/٨٥١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾		٦٦١/٢ ، ٧١٧* ، ٧١٨ ، ٧٤٣ ، ٧٤٦، ٧٩٤ ، ٨١٥ ، ٨١٧، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٣٨
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾	٩٦	٧١٨/٢* ، ٧٣٩

سورة التوبة

﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٩١	١٠/١
﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ﴾	١١٤	٧٢١/٢*

سورة هود

﴿ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً ﴾	٨٠	٢٢٣/١*

سورة النحل

﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ ﴾	١٢٠	٧٢١/٢ *

سورة الإسراء

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾	٧٨	٢٦٢/١*

سورة طه

﴿ وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضۡحَىٰ ﴾	١١٩	٦٧٨/٢*

سورة الحج

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾	٢٧	٣٧٢/١ ، ٣٧٣
﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	٢٩	٥١٣/١
﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	٣٣	٥٨٦/٢* ، ٨٣٨
﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا ﴾	٣٦	٨٠٣/٢ ، ٨١١

سورة المؤمنون

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ٥-٦ ٦٤٩/٢

سورة الفرقان

﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ ٣٠ ٤٢٤/١*

سورة الأحزاب

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥ ﴾ ٥ ٦٤١/٢*

سورة محمد

﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ ٣٣ ٢٥١/١ ، ٢٥٢*

سورة الفتح

﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾ ٢٥ ٨٤٠/٢

سورة الطور

﴿ وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ ﴾ ١-٢ ٥١٥/١*

سورة النجم

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ٣٩ ٣٨٨/١* ، ٣٩١*

سورة الحشر

﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ ٢ ١٩٢/١*

﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾ ٧ ١٩٠/١*

سورة الطلاق

﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ ٣ ٤٩٦/١ذ

سورة الملك

﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ ٤ ٤٢٨/١

سورة المدثر

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ ٤٢- ٤٦ ١٤٤*

الكافرون

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ١ ١/٥٢١*، ٥٢٢

الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١ ١/٥٢١*، ٥٢٢

٢- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أَحْـرَم النبيُّ ﷺ والمُشْرِكُونَ بِمَكَّة وَهُوَ يَرَىَ أَنَّهُمْ لا يَمْنَعُونَهُ ، فَلمَّا مَنَعُوْهُ حَلَّ .	٧٥٩/٢
((أدنى الاعْتِكَاف يوم وليلة)) .	٣٤٨/١
((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّه ...)) .	٨٥٣/٢ ، ٨٦٢
((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) .	٧٦٥/٢
((إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ ...)) .	٢٢٥/١
((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّه عَلَيْه)) .	٨٥٣/٢
((أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ ...)) .	٣١٥/١*
أَرِني النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْه . قَالَ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَة - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِه - جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّه ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ...)) .	٦٩٠/٢*
((اسْتَأْمَرْت النَّبِيّ ﷺ فِي قَتْل الوزْغان ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا)) .	٧٢١/٢*
((اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ)) .	٤١٧/١
الإِسْلام يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْه .	٨٥٧/٢
((أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ فَقَالَتْ : لا ...)) .	٣١٦/١
اعتكافه عليه الصلاة والسلام في رمضان .	٣٣٨/١
((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِه ...)) .	٦٧٤/٢-٦٧٥
((أَغْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)) .	٤١١/١
((أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ)) .	٥٩٠/٢
((أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ)) .	٥٩٠/٢
((أَفْضَـلُ الدُّعَـاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده شَرِيكَ لَهُ)) .	٥٦١/٢*
((أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ)) .	٣١٣/١
((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)) .	٢٨٢/١*

((أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ ...)) . ١/٢٤٢*

((افْعَلِي كمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي)) . ١/٤٩٢

((أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ ...)) . ١/٢٣٧

((إلاَّ أنْ يكُونَ الْكَلْبُ أَكَلَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ ...)) . ٢/٨٥٣ ، ٨٦٢

((أَلاَ كَسَوْتَهُما بَعْضَ أَهْلِكَ ! فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهما لِلنِّسَاءِ)) . ٢/٦٧٢

((الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي التَّاسِعَةِ ، والسَّابِعَةِ والخامِسَة)) ١/٣٥٥

أمر النبيﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع أخته عائشة لتهل بعمرة من التنعيم . ١/٤٣٤* ، ٤٣٧* ، ٤٦٠

((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ ...)) ١/٣١٩*

((أَنَّ ابْـنَ عُمَـرَ مرّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قائمة مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ)) . ٢/٨١١

أَنَّ أَسْـلَمَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : ((فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ)) . ١/ ٢٠٥-٢٠٦

أن أكثر هداياه ﷺ الإبل ، وضَحَّى بِكَبْشَيْنِ . ٢/٨٢٩

أن امـرأة أخـذت بضَبْعَي صبي ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّه : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : ((نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ)) . ١/٣٧٩

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ . ١/٣٨٩*

أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَة ١/٢٨٦*

((أَنَّ رَجُـلاً سَـأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَاب ؟ فَقَالَ : لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ ...)) . ٢/٦٦٤ ، ٦٦٧* ، ٦٧٢

((أَنَّ رَسُـولَ اللَّـه ﷺ أَتَى مِنًى ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ....)) . ٢/٥٨٣* ، ٥٨٤ ، ٦٢٧*

((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ ، فِي الْبَيْتُوتَةِ ، خَارِجِينَ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ ....)) . ٢/٦١٢*

((أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر)) . ٢/٨٠٠*

((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ...)) . ٢/٥٩١

((أن رَسُولُ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فخرجوا مَعَهُ ...)) . ٢/٧٤٦

أَنَّ رَسُــولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَــرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه : أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : ((الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ...)) . ١/٢٥٠-٢٥١

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ . ٢/٦٨٨*

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ . ١/٣٧٧*

((أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ...)) ١/ ١٥٥*

((أن رَسُول اللَّه ﷺكَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ...)) . ١/ ٣١٦ ، ٣٢٠

أن رسول الله ﷺ كان يفطر من صوم التطوع . ١/٢٥٢*

((أَنَّ رَسُــولَ اللَّــهِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ...)) . ٢/٦٦٧*

((أنَّ رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ...)) . ١/٤٣١ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦

((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) . ١/٢٩١*

((إِنْ شَهِدَ عَدْلاَنِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)) . ١/ ١٦١-١٦٢

أَنَّ عَائِشَــةَ وَحَفْصَــةَ - رَضِــي اللهُ عَــنْهُما - أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ ...)) . ١/ ٢٥١-٢٥٢

أَنَّ قلائد هَدْي رَسُول اللَّه ﷺ كانت من عِهْن . ٢/٧٩٩

أَنَّ الَّــذي بعــث معه رَسُول اللَّه ﷺ هَدْيَه قَالَ : ((يَا رَسُولَ اللَّه كَــيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَــهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنْ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا ...)) . ٢/٨٠٥

((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) . ٢/٦٤١*

إنَّ ما تُقُبِّلَ من الحَصَى يُرفع . ٢/٥٩٨

((إِنَّ الْمُشْــرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ ، فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) . ٢/٥٨١*

((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ...)) . ٢/٧٧٠

((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ)) . ٢/٧٢١*

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ . ١/٤٩٠*

((أَنَّ النَّبِيَّﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)) . ٢/٥٨٢

أن النَّبي ﷺ رمى بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . ٢/٥٩٥

((أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بالمدينة ، والعصرَ بذي الحُلَيْفَةِ ...)) . ١/٤٨٥

((أن النَّبي ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بها ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِه ...)) . ٥٧٦/٢

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . ٤٩٥/١

أن النبي ﷺ نهى أن يطلع على الكعبة بنعلين . ٥٤٠/١

((أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا)) . ٨١١/٢

أن النبي ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ .... ٥٨٥/٢ ، ٥٨٦*

((إِنَّ هَذه الْبَلَدَ حَرَّمَها اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ...)) . ٧٥١/٢ ، ٧٧٠

((إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)) . ٧٧٢/٢

((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) . ١/ ١٩٩ ، ٢٠٠* ، ٢٦٥ ، ٣٨٤*

أَنَّه ﷺ أرخص لِلْعَبَّاسِ في المبيت بِمَكَّةَ : ((اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِه ، فَأَذِنَ لَهُ)) . ٥٩٣/٢

((أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...)) . ٧٣٩/٢

أَنَّه ﷺ رَقِي على الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ : ((لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ...)) . ١/ ٥٤٣ ، ٥٤٤

أنه ﷺ لم يزل يعتكف حتى توفي . ٣٢٣/١ ، ٣٥٥

أنه عليه الصلاة والسلام لم ينقص منها . ٣٤٨/١

((أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَلام أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ)) . ٥٩١/٢

أنه عليه الصَّلاة والسَّلام أفرد . ٤٦١/١

أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً . ٧٢٠/٢-٧٢١

أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِه بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاَّقِ . ٦٢٥/٢

أنه عليه الصَّلاة والسَّلام سئل عن الاستطاعة فقال : ((هي الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)) . ٣٦٨/١

أنه عليه الصَّلاة والسلام صام الأشهر الحرم . ٣١٢/١

أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى به الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . ٦٣١/٢

أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام في حجِّه كان مفطراً في عرفة : ((أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ...)) . ٣١٢/١

أنــه عليه الصَّلاة والسَّلام فعل ذلك ((انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ...)) . ٤٨٤/١

أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يعتمر في كل عام إلاَّ مرة . ٤٣٥/١

أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لَمْ يُقَاتِلْ مَنْ صَــدَّهُ . ٧٧٠/٢-٧٧١

أنه عليه الصَّلاة والسَّلام لم ينقص منها (الاعتكاف عشرة أيام) . ٣٤٨/١

أَنَّــه عليه الصَّلاة والسَّلام لَمَّا صُدَّ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ ووقع الصُّلْح على أنَّ قَاضَى أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى تَمْكِينِهِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فاعْتَمَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ وسُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ . ٧٦٦/٢

أَنَّــهُ عليه الصَّلاة والسَّلام وافق الْجُمُعَة بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يُصَلِّهَا . ٥٥٨/٢

((أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)) . ٤٤٤/١

((أَنَّه كَانَ لاَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ صَامَ)) . ٣١٨/١

أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ بِإِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ .... ويَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ . ٦٠٦/٢ ، ٦٠٦

((أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُوَاظِبُ عَلَيْهِ)) . ٣١٨/١

((إِنِّــي أُحَــرِّمُ مَــا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا)) . ٧٥٤/٢

((إِنِّــي رَمَيْتُهُ مِنَ اللَّيلِ فأَعْيانِي ، وَوَجَدْتُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الغَدِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ سَهْمِي ، فقالَ : الليلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَظِيمٌ ...)) . ٨٧٨/٢

((إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ)) . ٣٢٣/١

((أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ)) . ٧٣٩/٢-٧٤٠

أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّه ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا . ٧٣٩/٢

((أَهْدَى النَّبِي ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا)) . ٧٩٨/٢

أَهْلِ الجَنَّة زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ . ٥٨٨/٢

((أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ؟ ...)) . ٤٢٤/١*

((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) . ٢٦٣/١*

((أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ...)) . ٧٠٧/٢*

((بَاتَ رسول الله ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ)) . ١/٤٩٨

((بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ)) . ١/ ٣١٤

((بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ)) . ١/ ٤٩* ، ٣٦٠*

((ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمْ الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ ...)) . ٢/٥٨١*

((ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)) . ٢/٥٩٠

((ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ...)) . ٢/٥٨٣* ، ٥٩٤ ، ٦٠٢

((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يا رَسُول اللَّه : هَلَكْتُ ...)) ١/ ٢٧٤ ، ٢٨٦

((... حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ...)) . ١/٥٢١

((حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً ، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ مِنْ الْحَرِّ يَسْتُرُهُ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)) . ٢/٦٨٠

((الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ)) وفي رواية : ((قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ)) . ١/٣٨٤* . ٢/ ٥٦٩ ، ٦٠٩* ، ٦١١ ، ٦٤٣*

((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)) . ١/٣٩٣

حجِّه عليه الصَّلاة والسَّلام راكباً . ١/٣٦٦

((حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي وَقُولِي : اللَّهُمَّ ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)) . ٢/٧٦٠

حديث إذن الإمام لأهل العوالي : قال عمر : ((إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين)) . ٢/٦٦٥*

حديث مُعَاذ وقوله لما ناداه رسول الله ﷺ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ١/٤٢٧-٤٢٨

((حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ)) . ١/٣٨٢

((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ...)) . ١/٢٩١*

((خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ....)) . ٢/٧١٩-٧٢٠

((خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ ، يَلْبَسُهَا أَحْيَاؤُكُمْ ، وَيُكَفَّنُ فِيهَا مَوْتَاكُمْ)) ٢/٦٦٧*

((خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ...)) . ٥٦١/٢

دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ ٣١٦/١

((رآني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وعَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِين مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهما)) . ٦٧٢/٢

((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ أشواط)) . ٥٣٤/١

((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ راكباً وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ)) . ٥٣٢-٥٣١/١

((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)) . ٥٨٣/٢*

((رفع عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ)) . ٦٤١/٢*

((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ ...)) . ١٥٠ /١*

روي عنه ﷺ أنَّه كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا والعمامة بالزَّعْفَرَان . ٦٧٢-٦٧١/٢

روي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام ((عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ)) . ٥٨٠/٢

((سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ...)) . ٥١٤/١*

السُّنَّة اتِّصال ذلك كلِّه : ((خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ...)) ٨٠١/٢*

السنة : (إن بات لم يأكله وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه) . ٨٧٧/٢

السنة (الإسراع في وادي محسر) ((... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ...)) . ٥٨٢/٢

السنة (جمع صلاتي الظهر والعصر مع الإمام) . ٥٥٩/٢

السنة : (الحلق) : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)) . ٦٢٩/٢*

السنة (الخروج إلى منى يوم التروية بعد الزوال) : ((... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى...)) . ٥٥٩/٢* ، ٥٦٠

السـنة (طواف النساء وراء الرجال كالصلاة) : : شَكَوْتُ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي . قَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ...)) . ٥١٥/١*

السـنة (قصر الصلاة) : ((... ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ...)) .

((... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ ...)) .

((صَـلَّى رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خلافته)) . ٥٥٦/٢*

السـنة : (لا يقف للدعاء عند الجمرة الثالثة) : ((أَفَاضَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ...)) . ٦٠٨/٢*

السنة : (لقط الحصى) ((قَالَ لِي ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : هَاتِ الْقُطْ لِي ...)) . ٥٩٤/٢ ، ٥٩٦

السنة : (المبيت بمزدلفة) ((حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ،...)) . ٥٥٦/٢* ، ٥٧٥ ، ٥٧٨ ، ٥٨١

السـنة (وقت الوقوف) (الركوب أفضل) : ((... ثُمَّ رَكِبَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ...)) . ٢/ ٥٦٠ ، ٥٦٢*

((الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ...)) . ١٧٨/١ ، ١٨٢

((الصَّلاةُ أَمَامَكَ)) . ٥٧٥/٢* ، ٥٧٨

((صم لكل بيضة يوماً)) . ٨١٩/٢

((صُمْ مِنْ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ...)) . ٣١٣/١

((صوم يوم التَّرْوِيَة كصوم سنة)) . ٣١٢/١

((صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ....)) . ٣١٥/١

((صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ ...)) . ٣١١/١

((صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ)) . ٧٤٦/٢

((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ)) . ٥٠٣/١

((عَضُداً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ)) . ٧٤٠/٢

((فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ)) . ٨٥٣/٢

((فَإِنَّ لَك عَلَى رَبِّك مَا اسْتَثْنَيْت)) . ٧٦٠/٢

((فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُول اللَّه ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ...)) . ٧٩٨/٢

فعله عليه الصَّلاة والسَّلام : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِه ...)) . ٤٣٥* ، ٤٣٧

فعلـــه عليـــه الصَّلاة والسَّلام : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَـــامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا ...)) . ٥٤١/١*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ...)) . ٤٩٨/١*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِه فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . ٥١٢/١*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام ((أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ ...)) . ٥٠٣/١*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا)) . ٥٩٩/٢*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام ((... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِه الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ...)) . ٥٦٢/٢*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَـــيْفَةِ ، ثُـــمَّ دَعَـــا بِنَاقَتِه فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ ...)) . ٨٠٠/٢*

فعلـــه عليـــه الصَّلاة والسَّلام في إِحْرَامِه من الجعرانة ، وأمره لعبد الرَّحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى التنعيم . ٤٦٠/١

فعله عليه الصَّلاة والسَّلام : (كون منى محلا للنحر) . ٨٣٧/٢

((فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ)) . ٨٦٢/٢

فَلَمَّـــا كَانَت لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ رَسُول اللَّه ﷺ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِه . ٣٥٤/١

((فَوْقَ ثَلاثٍ)) . ٣٧٤/١

قضية علي رضي الله عنه ((قَدِمَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِـــنْ الْيَمَنِ فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : لَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ)) . ٤٨٠/١

((كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ)) . ٧٣٤/٢

((كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ...)) ٣١٣/١

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ)) . ٣٥٠/١

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ...)) . ٢٩١/١*

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ ثَنْدُوَتَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ)) . ٥٦١/٢*

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لا يُفْطِرُ ...)). ٣١٢/١

((كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحْرِمَاتٌ ...)) . ٦٨٦/٢*

((كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهِلُّ بِإِهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ ....)) . ٤٢٦/١*

كان النبي ﷺ كلَّما رمى حصاة كبَّر . ٦٠٠/٢

((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)) . ٣٦٥/١* ، ٣٦٩ ،

((كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)) . ٢٠٠/١

((كُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ)) . ٨٧٨/٢

((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)) . ٦٩٠/٢*

((كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ....)) . ٥٦١/٢*

((كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)) . ٥٨٨/٢

((كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ؟ قَالَ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ)) . ٥١٣/١-٥١٤

((لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ...)) . ٣١٦/١

((لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ ومَعَهَا ذو مَحْرَمٍ)) . ٣٧٤/١ ، ٣٧٥* ، ٣٧٦*

((لا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ)) . ٣٥٢/١ ، ٣٥٣*

((لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)) . ٣٢٤/١

((لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ فِي الإِحْرَامِ ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)) . ٦٨٦/٢

((لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ)) . ١٩٩/١-٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦*

((لا يَحِلّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السِّلاحَ بِمَكَّةَ)) . ٧٧١/٢

((لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ)) . ٣٧٤/١

((لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ)) . ٣٨٠/١

((لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...)) . ٣١٦/١

((لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِه الطواف بِالْبَيْتِ)) ٦٣٣/٢

((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ ....)) . ٤٢٦/١

((لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)) . ٢٢٣/١

((لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ)) . ٥٨٧/٢

لَمَّا سئل عن معنى ((الْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ والتَّاسِعَةُ)) ، قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثنتان وَعِشْرونَ ... ٣٥٥/١

لَمَّا ناداه رسول الله ﷺ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّه وَسَعْدَيْكَ . ٤٢٧/١-٤٢٨

((لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)) . ٥٢٩/١

((اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلابك)) . ٧٢٢/٢-٧٢٣

((اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ....)) . ٥٨٨/٢

((لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ)) . ٢٢٢/١-٢٢٣

((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ...)) . ٢١٦/١

((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)) . ٦٢٧/٢*

((لَيَنْزِلَنَّ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ...)) . ٨٦٨/٢

((مَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ)) . ٨٩١/٢

((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا ...)) . ٣١٣/١

((ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ مُفْطِراً يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطّ)) . ٣١٧/١

((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ...)) . ٣١٤/١

((مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِراً يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) . ٣١٧/١

((مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ العشر أَفْضَلَ مِن العمل فِي هَذِهِ ...)) . ٣١٥/١*

((مَسِيرَةَ بَرِيدٍ)) . ٣٧٤/١

((مَسِيرَةَ ثَلاثٍ)) . ٣٧٤/١

((مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ)) . ٣٧٤/١

((مَسِيرَةَ يَوْمٍ)) . ٣٧٤/١

((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَها)) . ٦٤٣/٢*

((مَنْ تَحَلَّى ذهباً ، أَوْ حَلَّى ولده مثل خَرْ بَصِيصَةٍ ....)) . ٣٨٢/١

((مَنْ زَارَ قَبْرِي)) . ٥٨٨/٢

((مَنْ زَارَنِي ميتاً فَكَأَنَّمَا زَارَنِي حياً)) . ٥٨٩/٢

((مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ....)) . ٥٦٣/٢-٥٦٤

((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبَعَهُ بست مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) . ٣١٤/١

((مَنْ صَامَ يَوْمَ الجُمْعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أيام ...)) . ٣١٨/١

((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ)) . ١٨٩/١ ، ١٩٠* ،

((من فاته الحج فليهل بعمرة وعليه الهدي قابلاً)) . ٧٧٤/٢

((مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ....)) . ٧٢١/٢*

((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ)) . ٣٠٢/١

نحر النبي ﷺ هديه بالحديبية في الحرم . ٨٤٠/٢

((نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ سُنَّة ...)) . ٦٣١/٢

((نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَة رَأْسَهَا)) . ٦٢٧/٢*

النَّهْيِ عن أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ . ٦٧١/٢

نهي النَّبيﷺ عن اتخاذ ظهور الدَّواب كَرَاسي . ٥٦٢/٢

((هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ)) . ٨٣٩/٢ ، ٨٤١

((هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ)) . ٨٣٩/٢

((هُشُّوا وَارْعَوْا)) . ٧٥٢/٢

((هَلْ مَعَكُمْ منْه شَيْءٌ ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فَأَكَلَهَا)) ٧٤٦/٢

((وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا)) . ٦٥١/٢

((وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ...)) . ٨٦٤/٢

((وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةٍ)) . ٦٧٨/٢*

((وإن لَمْ يَجِدْ الإِزَار فَلْيَلْبَسْ السَرَاوِيلَ)) . ٦٦٤/٢-٦٦٥

((وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ)) . ٨٠٤/٢

((وَقَّتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ)) . ٤٤٣/١

((وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ)) . ٨٠٤/٢-٨٠٥

((وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ)) . ٨١١/٢*

((يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ ...)) . ٤٣٩/١

((يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّه ....)) . ٨٥٢/٢-٨٥٣ ، ٨٥٧

وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ....)) .

((يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ صام الدَّهْرَ ؟ ...)) . ١/٣١٠-٣١١

((يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ)) . ١/٤٤٣

((يَوْمَيْنِ)) . ١/٣٧٤

((اليَوْمَيْنِ والثَّلاَثَة ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، فإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ ...)) . ٢/٨٥٤

٣- فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
أجاز عثمان ، وابن عبَّاس ، وابن عوف ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وسعد ، وجابر للمُحْرِم أن يغطِّي وجهه .	٦٧٣/٢-٦٧٤
إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها .	٨١٠/٢*
(عروة بن الزبير ﷺ)	
أَضْحِ لِمَن أَحْرَمْتَ لـــه .	
(ابن عمر ﷺ)	٦٧٨/٢
اعتَمَرَت عائشةُ مرَّتين في عامٍ واحد ، وكرِهَتْ عمرتين في شهرٍ .	٤٣٤/١
أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعُرْوَةُ يَفْعَلُ مَعَهُ ذَلِكَ	٤٣٩/١
(عبد الله بن الزبير ﷺ)	
أَنَّ ابْـــنَ عُمَـــرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .	٤٥٥/١
أَنَّ ابْـــنَ عُمَـــرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ، وَكَانَ لا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .	٥٣٦/١
أن ابن عمر كان يُشْعرها من الجانبين	٨٠٠/٢
أن ابـــن مسعود كان يقف في الأولى مقدار قراءة البقرة مرتين ، وفي الثَّانية مرة .	٦٠٧/٢
أنَّ ابـــن مســـعود لـــمَّا نزل بالمُزْدَلِفَةِ صَلَّى بهم المغربَ ثُمَّ وضعوا رحالهم وتعشَّوا ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ .	٥٧٦/٢
((إنَّ آخر النُّسك الطَّواف بالبيت))	
(عمر ﷺ)	٦٣٧/٢
أَنَّ رَجُـــلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَانِبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ ....)) .	٨٢٤/٢

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ . ٦٢٤/٢*

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وعليه ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّهَا الرَّهْطُ ! إنكم أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ ، فَلا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ . ٦٧٠/٢-٦٧١

((أَنَّ فِي الْغَزَالِ عَنْزاً ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقاً ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً)) .

(عمر ﷺ) ٨٢٦/٢

إنَّ ما تُقُبِّلَ من الحَصَى يُرفع

(ابن عباس وأبو سعيد رضي الله عنهما) ٥٩٨/٢

إنَّما يمتنع الصَّيد إِذَا صيد لِمُحْرِم في حق من صيد لـه من المُحْرِمين فقط

(عثمان ﷺ) ٧٤٨/٢

أنـه جـاءه رجـل مملوك ، فقال : يا أبا عباس ! أنا أرمي الصيد فأصمي وأنمي ؟ فقال : ما أصميت فكل ، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل ، وإني لا أدري أنـت قتلـته أم غيرك . وفي رواية : عل هوام الأرض قتلته أو أعانت على حتفه .

(ابن عباس ﷺ) ٨٧٧/٢*

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ . ٦٠٦/٢

أنَّه سجد عليه وقبّله ثلاث مرَّات

(عمر ﷺ) ٥٣٢/١

أنَّه سجد عليه وقبّله ثلاث مرَّات

(ابن عباس ﷺ) ٥٣٢/١

أنَّه كَانَ يرحل النَّاسَ مِنْ وَرَائِها

(ابن عمر ﷺ) ٥٩٣/٢

أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ بِإِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ .... وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ . (ابن عمر ﷺ) ٦٠٦/٢

أنه كان يفتدي

(أنس بن مالك ﷺ) ٣٠٠-٢٩٩/١

أَنَّها كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لا تَسْأَلُ عَنْ الْمَرِيضِ إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي

(عائشة رضي الله عنها) ٣٣٥/١

أَنَّهما كانا يقفان عندهما وُقُوفًا طَوِيلاً

(عمر وابنه رضي الله عنهما) ٦٠٧/٢

تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ

(ابن عمر ﷺ) ٢٥٨/١*

ربما قال لي عمر ونحن مُحْرمون : تعال نتغاطس لننظر آينا أطول نفساً .

(ابن عباس ﷺ) ٧٠٤/٢

((رَبُّك أَعْلَمُ مِمَّنْ أَنْزَلَهَا مِنْ الْجَبَلِ))

(ابن عمر ﷺ) ٨١٣/٢

ردَّ عمر رجلاً للوداع من مرِّ الظَّهْران ٦٣٥/٢

الرفث : الجماع .

(ابن عباس ﷺ) ٦٤٠/٢*

ضرب أزواج رسول الله ﷺ الأَخْبِيَة يعتكفن فيها

(عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن) ٣٣٠/١

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ في الرجل الَّذي له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة إن بات بمنى ، لا بأس أن يبيت عنده بِمَكَّةَ ٥٩٣/٢

فعل ابن عمر : حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة قال : ((إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة ، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية)) . ٧٥٩/٢*

فعلهُ ابن عمرَ ﷺ : ((اعتمر مرَّتين في عامٍ)) ٤٣٤/١

فعله ابن عمر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ ، فَيُعْرف أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي . ٦٠٩-٦٠٨/٢

فعلهُ ابن عمرَ ﷺ : ((كَانَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ)) . ٦٢٤/٢

فعلــه عمــر : أَنَّ عَــبْدَ الــرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ ابْــنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ . ١/٥٢٣*

فعله عمر ﷺ لزحام النَّاس . ٢/٦٠٨

قضاء عثمان رضي الله عنه في حمام الحرم بشاة . ٢/٨١٦

قضاء عمر في اليربوع بجَفْرَة . ٢/٨١٧

كان ابنُ عُمَرَ ﷺ يُطيلُ التَّهجُّدَ . ٢/٥٧٩

كَــانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ، وَكَانَ لا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ . ١/٥٣٦

(ابن عمر ﷺ)

كان القاسمُ وسالمٌ يقفان عندهما قدرَ ما يقرأُ الرَّجلُ السَّريعُ سُورَةَ البقرةِ . ٢/٦٠٧

كان يقف في الأولى مقدار قراءة البقرة مرتين ، وفي الثَّانية مرة . ٢/٦٠٧

(ابن مسعود ﷺ)

كرِهَه القاسمُ بنُ محمدٍ (عمرتين في شهر) ١/٤٣٤

كل ما شككت حتى يتبين لك ١/٢٣٩*

(ابن عباس ﷺ)

((لا حَصْــــرَ إلاَّ في الْعَدُوِّ)) ٢/٧٦٨

(ابن عباس ﷺ)

لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ ٢/٥٩٣

(ابن عمر ﷺ)

لا يتطيَّب قبل الإِحْرَام بما تبقى رائحته بعده . ٢/٦٨٩-٦٩٠

(عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم)

لاَ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الأَكْلِ فِي الطَّيرِ وَلا فِي الوَحْشِ . ٢/٨٦٢

(عليٌّ وابن عمر وسعد بن أبي وقَّاص وغيرهم رضي الله عنهم)

لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ٢/٦٣٤

(عمر بن الخطاب ﷺ)

((لَبَّــيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ والفَضْلِ الحَسَنِ ، لَبَّيكَ ، لَبَّيكَ مَرْهُوباً منك ومَرْغُوباً إليك)) . ١/٤٢٦

(عمر ﷺ)

((لَبَّــيْكَ لَبَّــيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ))

(ابن عمر ﷺ) ٤٢٦/١

هو لِمَا شُرِبَ لَــهُ

(ابن عباس ﷺ) ٥٠٢/١

هي شرابُ الأَبْرَارِ ، طعامٌ وطُعْمٍ ، وشِفاءُ من كل سُقْمٍ

(وهب بن منبه ﷺ) ٥٠١/١

لَيَقُلْ إِذَا شَرِبَه : اللَّهم إِنِّي أَسأَلُك عِلْماً نَافعاً ، وَشِفاءً من كُلِّ داءٍ .

(ابن عباس ﷺ) ٥٠١/١

المضي في الحج الفاسد .

(ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم) ٦٥٥/٢*

((من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً))

(ابن عباس ﷺ) ٦٤٩/٢*

((يَــنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ ، وَالْهَدْيُ))

(عمر بن الخطاب وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم) ٦٤١/٢* ، ٦٥٥

٤- فهرس القواعد والفوائد الأصولية والفقهية .

أ- فهرس القواعد والفوائد الأصولية

- الإباحة هي الأصل ٢٢٧/١
- الإجزاء ١٥٣/١
- إجماع المدينة ٤٩٤/١
- الاحتيـــاط ٣١٠/١
- استصحاب الأصل ١٥٦/١
- الأصل أقوى من الفرع ٨٤٤/٢
- إعمال الكلام أولى من الإهمال ٣٤٩/١
- الأمر للوجوب أو الاستحباب ؟ ١٩١/١
- تأثير الشرط في العدم ، وتأثير المانع في الوجود ١٤٦/١
- تعارض الموسع والمطلق ٢٦٢/١
- تعارض القياس وخبر الواحد ١٩٢/١
- التعبد في المشتبهات بما يغلب على الظن ١٩٤/١
- تكليف ما لا يطاق ١٩٥/١
- خطاب الكفار بفروع الشريعة ..... ١٤٤/١ ، ١٨٦
- سد الذريعة ٤٨٨/١
- الشرط خارج عن الماهية ٢١٠/١
- الشَّكّ شيء وغلبة الظَّنّ شيء آخر ٢٤٤/١
- الشهادة يشترط فيها العدد والرِّواية لا يشترط فيها ذلك ١٦٨/١
- الغـــالط في بعـــض صفات الموصوف لا يكون جاهلا به ،...، بخلاف الغالط في الذَّات وصفاتها ٨٧١/٢
- فساد الاعتبار ١٩٢/١
- فعله ﷺ إذا كان بياناً للواجب محمول على الوجوب اتِّفاقاً ٥٤٤/١
- فعله ﷺ هل هو محمول على الوجوب أو الندب ؟ ٣٥٤/١
- القضاء بأمر جديد ١٤٥/١
- قياس الأولى ٣٧٥/١

- القـــياس عـــلى الـــرُّخص المختلف في قبولـــه إنَّما هو إذَا كان الأصل المقيس عليه منصوصاً ، أمَّا إذَا كان اجتهادياً فلا ٥٧١/٢
- القياس لا يدخل باب الكفَّارات ٢٧٠/١
- الكراهة معناها التحريم ..... ٣٨١/١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٦
- الكف هل هو فعل أم لا ؟ (عبارة التوضيح : الكف فعل على المختار عند الأصوليين) . وفي موضع آخر : (الترك كالفعل أو لا ؟) ..... ٤٢٤/١ ، ٨٨١/٢
ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ٣٦٨/١
- مراعاة الخلاف ٢٩٥/١
- المجموع المركب إذَا بطل جزء منه سرى البطلان لبقيته ٦٥٩/٢
- المُضيّق في الشَّرع مقدَّم على ما وسّع فيه ، والموسّع فيه في زمان محصور كالصَّـــلاة مقدم على ما غيَّاه بالعُمْر كالكفَّارات ، وما رتِّب على تاركه القتل مُقدَّم على من ليس كذلك ٥٧٠/٢
- من لا علم عنده ولا فيه أهليَّة الاستدلال ، يقتدي بمن فيه الأهليَّة ٢٤٥/١
- من لم تكن فيه أهليَّة ، أو لم يجد من يقلِّده ، أخذ بالأحوط ٢٤٥/١
- المنهي عنه لا يجزئ عن المأمور به ١٩٣/١
- من وُجِدَ في حقهِ سبب الوجوب وتأخر شرطه ، فإنَّه إذا وُجِدَ الشَّرط بعد ذلك يجب عليه القضاء ١٥١/١
- النكرة في سياق النَّفي تعمّ ٣٧٥/١
- النهي على الكراهة أو التحريم ؟..... ١٩٠/١
- النهي يدل على الفساد .....
- هل يخصص العام ويقيد المطلق بالعرف أم لا ؟..... ١٦٠/١-١٦١
- وجوب القضاء مشروط بتقدُّم الوجوب أو تقدُّم سببه ٣٠٩/١
- يُـــنقَض حكم الحاكم إذا خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجليّ ٨٢٦/٢

ب- القواعد والفوائد الفقهية .

القاعدة أو الفائدة	الصفحة
- اتفاق الجابر النسكي والمالي	٦٤٥/٢ ، ٦٤٧
- الأحكام في الغالب تُناط بالظن	٧٦٢/٢
- الإحرام من الميقات واجب	٤١٩/١
- الإحرام لا بد في انعقاده من قول أو فعل	٣٧٨/١
- الأداء : ما لـــه أن يؤخِّر فيه ولا يلزمه دم . (رمي الجمار)	٦١٢/٢
- إذَا حصل ما يقتضي الإباحة وما يقتضي عدمها	٨٦٤/٢
- إذا انقطـــع الحـــيض قبل الفجر ، فلا حكم له في إسقاط الصَّوم ومنع صحَّته	١٥٤/١
- إذَا وجب جبراناً وجب كونه مع مجبوره	٦٤٧/٢
- الأصل براءة الذِّمَّة	٣٠٢/١
- إن قصد عموم الذَّكاة في المظنون وغيره أكـــل ما صاده بالاتِّفاق ، وإن قصـــده بعينه دون غيره لم يؤكل الغير بالعقر اتِّفاقاً ، وإن قصد شيئاً و لم يتعرَّض لغيره بنفيٍّ ولا إثبات فهو محلُّ الخلاف	٨٧٠/٢
إن كان الصَّيْدُ معيَّناً أكل ،كان المكان محصوراً أم لا ، وإن لم يكن الصَّيْدُ معيـــنَّاً وكان المكان منحصراً كالغار والْغَيْضَةِ فثلاثة أقوال ، وإن لَمْ يتعيَّن الصَّيْد ولا انحصر المكان ، ... ، فلا يجوز	٨٧٢/٢
- أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه	٥٥٦/٢
- تجب الفدية بكل ما يجمع الترفه ويزيل الأذى	٧٠٦/٢
- التداخل	٤٦٨/١
- الترتيـــب مشروع مستحب ، وأقل ما يُحمل عليه فعله ﷺ في حجِّه على الاستحباب . (الرمي ثم النحر ثم الحلق)	٥٨٦/٢
تـــرك الرفع في كل شيء أحب إلى مالك ، إلا في ابتداء الصلاة . (رفع اليدين في الدعاء)	٥٤٢/١
- التطوع لا يجزئ عن الواجب	٤٧٩/١
- تلفيق الشهادة في الأفعال	١٧٧/١
- تلفيق الشهادة في الأقوال	١٧٧/١

- جـــزاء الصَّيد لا خصوصية لـــه بحجٍّ أو عُمْرَة فإنَّه يُخاطب به كل من صادفي الحَرَم ٧٩٢/٢

- الجَزَاء كَالكَفَّارَة ، فَكَمَا لاَ يَلْزَمُ بَعْض الكَفَّارَة فِي أَبْعَاضِ الإِنسان ، لاَ يَلْزَمُ بَعْض الجزاء فِي أَبْعَاضِ الصَّيْد ٧٢٨/٢

- الجزاء يلزم بالمباشرة ، والتَّسبُّب ، وبقاء اليد . (جزاء الصيد) ..... ٧٢٧/٢، ٧٣٧

- الحـــائض ممـــنوعة مـــن الإمساك والقضاء واجب عليها ، والناسي في الفـــرض مـــأمور بالإمساك وعليه القضاء ، والمغمى [عليه] والمحتلم لا يمسكان ولا قضاء ، والناسي لصومه يفطر في التطوع مأمور بالإمساك ولا قضاء ١٨٧/١

- حكـــم المـــرأة بعد الإِحْرَام كحكمها قبله - في اللِّباس - إلاَّ في ستر وجهها وكفَّيها ٧٠١/٢

- دم المتعة والقرآن كل منهما يجب عن الآفاقي ويسقط عن المكي ٤٧٧/١

- الدَّوَام كَالإِنْشَاء ٧٧٦/٢

- رفض النية ٢٠٩/١

- السعي في العمرة منـــزلة الوقوف في الحجِّ . (الهدي) ٨٤٥/٢

- الشهر عبارة عن جملـــة متتابعة من الهلال إلى الهلال..... ٣٠٨/١

- الضرورة الخاصة هل هي كالضرورة العامة أم لا ؟ ٢١٨/١-٢١٩

- طروء الاحتياج مبيح للفطر ٢٩٦/١

طواف الوداع ، يؤمر به كل من أراد السفر مكياً أو غيره ٦٣٣/٢

- العبادات كلّها لا يدخلها الحُكْم بل الفتيا فقط ١٦٨/١

- العـــبادة لَمَّا لزم التَّمادي في فاسدها لم يؤثِّر رفض النِّيَّة فيها . (الحج والعمرة) ٤٢٦/١

- عقود المعروف يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ٨٣٥/٢

- الفساد لا يقبل التَّعدُّد ٦٦١/٢

- الفعل الصَّادر من الحاجِّ إمَّا مطلوب الفعل وإمَّا مطلوب التَّرك ٤١٦/١

- الفوات : ما لا يرمي فيه بوجه . (رمي الجمار) ٦١٢/٢

- القضـاء : مـــا لا يجـــوز له الـــتَّأخير إليه ، وإن فعل فعليه دم . (رمي الجمـــار) ٦١٢/٢

- القضاء أضعف من المقضي . (بعبارة أخرى) : القضاء مثل المقضي في الرتبة أو أضعف منه ٦٤٤/٢

- الكبائر المبطلة للصوم مبطلة للاعتكاف ٣٢٨/١
- الكَفَّارة معللة بانتهاك الشَّهر ، أو بانتهاك إفساد صِيام رَمَضَان ؟ ١٨٣/١
- كل ما أوجب الكَفَّارَة في الفرض يوجب القضاء في النفل ٢١٢/١
- كُـلّ مَـا يَسْكُنُ بِسُكُونِ مَا فِي الْحَرَمِ وَيَتَحَرَّكُ بِتَحَرُّكِهِ فَلَـه حُكْمُ الْحَرَمِ ..... ٧٣٤/٢ ، ٧٣٦
- كـل ما محله من الهدي مكَّة فلم يقدر أن يبلغ به داخل بيوت مكَّة ، ونحره في الحَرَم ، لم يجزه ٨٤٠/٢
- كل ما يُمكن الصبيَّ فِعْلُهُ فَعله بنفسه ، ومالا يمكنه فِعله فإن قبل النيابة فعل عنه ، وإلا سقط ٣٨٠/١
- كل ما لم يذكر الله سبحانه وتعالى التتابع فيه ، فإن فرَّقه أجزأه ٢٦٨/١
- كـل مـن أحـرم بالحج من الحرم أو أردف فيه ، سقط عنه طواف القدوم ٤٩٩/١
- كـل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئه من الوقوف . (الوقوف بالهدي ليلاً) ٨٣٨/٢
- كلُّ مَن لزمته الكَفَّارَة لزمه القضاء ٢١٢/١
- كل من وَلِيَ أمرا فإنَّما يُشْتَرطُ في حقه العلم بذلك وما يطرأ عليه ٨٢٤/٢
- كل نسك لا بد أن يجمع فيه بين الحِلّ والحَرَم ..... ٤٥٩/١ ، ٧٧٤/٢
- كُلُّ هَدْيٍ جَازَ لـه الأكل مِنْهُ ، جَازَ لـه أَنْ يُطْعِم منه الْغَنِيَّ والذِّميَّ وَكُلُّ هَدْيٍ لَمْ يَجُزْ لـه الأكل مِنْهُ فلا يجوز لـه أنْ يُطْعِمهما ولا المسلم الفقير الَّذي تلزمه نَفَقَتُهُ كَالزَّكاة ٨٠٢/٢
- كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ٨٤٢/٢
- لا ينقلب النفل فرضاً ٣٨٧/١
- اللفظ الصادر إن كان نصاً في مدلولـه لزم . (الصيام المنذور) ٣٠٢/١
- مَا أُبِينَ مِنْ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ ٨٩١/٢
- ما تعلق بالذمة ، لا تبرأ منه إلا بيقين . (الصيام المنذور) ٣٠٢/١
- مـا جعل الشرع لـه زمانا مُعيَّناً ، وما اعتنى الشرع به يكون أفضل . (النَّحْر في الحج أفضل من العمرة) ٨٤٤/٢
مـا يـترك من أفعال الحجِّ الواجبات فإنَّه لا فرق في ذلك بين أن يتركها عمدا أو سهواً ٤٢٠/١

- مـــا يوجـــب الكَفّارة في الصيام يوجب الفساد في الحج ، وما يوجب القضاء في الصِّيام يوجب الهدي في الحج ٦٤٨/٢
- مراعاة الخلاف ٢٩٥/١
- المسنونات لا دم فيها ..... ٤٢٢/١ ، ٥٢٩
- المقبوض لا يتعيَّن للإجارة إلاَّ بالإنفاق ٣٩٥/١
- من أبيح لـــه الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رَمَضَان ، ثم زال عذره في أثناء ذلك اليوم ، جاز له التمادي على الفطر ١٨٤/١
- موجـــبات الفِدْيَـــة إذَا تعـــدَّدت في فور فليس فيها إلاَّ فِدْيَة واحدة ، وكذلـــك إذَا لم تكـــن فِي فور ولكن نوى بها التَّكرار ، وإنَّما يلزم تعدُّد الفِدْيَة إذَا لم تكن فِي وقت واحد ، ولم ينو التَّكرار ٧١٤/٢
- الموكل مُتمكِّن من عزل الوكيل ٨٤٤/٢
- النذر لا يلزم في المكروه ٢٦٤/١
- النيابة : من الأشياء ما لا يَقْبَل النِّيابة بالإجماع : كالإيمان بالله عزَّ وجلَّ ومـــنها ما يَقْبَلُها إجماعاً : كالدُّعاء ، والصَّدقة ، وردِّ الدُّيون ، والودائع . واختلف في الصَّوْمِ والحجِّ ٣٩٠/١
- هل تُجْزِئ نِيَّة الأداء عن نِيَّة القضاء ؟ ..... ١٩٧/١ ، ١٩٨
- هل التَّرتيب من باب الأولى ، أو من باب الأوجب ؟ (رمي الجمار) . ٦١٧/٢
- هـــل رمضـــان عـــبادة واحدة فتكفي نية واحدة ، أو عبادات متعددة فيكون لكل نية ؟ ٢٠٢/١-٢٠٣
- هـــل العـــبد كالصَّبيِّ فيحرم بفرضه ، أو ليس هو كالصَّبيِّ لأنَّه مكلَّف فيقدِّم قضاء ما تَّرتب عليه إذا عتق لتسببُّه مع عدم إذن سيِّده ؟..... ٣٨٩/١
- هل الترع وطء أم لا ؟ ٢٤٢/١
- هل يعبَّر عن المنجبر بالدَّم بالواجب غير الرُّكن ، أو بالسُّنَّة ؟ ٤١٨/١
- وجوب الفِدْيَة لا يستلزم وجود الإثم ٧١٦/٢
- وجوب المضي في النسك الفاسد ٦٥٥/٢
- لوصيَّة لا تبيح الممنوع ٣٩٢/١
- يستخفُّ للصَّغير ما يمنع منه الكبير ٣٨١/١

٥- فهرس المصطلحات الواردة

الكلمة	الصفحة
الإباحة	١٦٦/١
الاتفاق	٦٨/١
الإجراء	٧٣/١
إجارة الضمان	٣٩٤/١
الإجزاء	١٥٣/١
الإجماع	٦٨/١
الإحرام	٤٢٣/١
الأحسن	٧٤/١
الأداء	١٥٦/١ . ٦١٢/٢
الأرش	٢٧٩/١
الاستحسان	١٥٤/١
استخف	٧٤/١
الاستصحاب	١٥٦/١
الاستفاضة	١٥٨/١
الاستقراء	٧٣/١
الأشبه	٧٤/١
الإشعار	٤٢٤/١
الأشهر	٧٠/١
الأصح	٧٠/١
الأظهر	٧١/١
الإعادة	١٧٣/١
الاعتكاف	٣٢٤/١
الإغماء	١٤٥/١

الإفراد	٤٠٥/١
الأقوال	٦٨/١
الأولى	٧٤/١
البلاغ في الحج	٣٩٦/١
البلوغ	١٤٥/١
التأويل	٧١/١
التحلل الأصغر	٦٢٤/٢
التحلل الأكبر	٦٢٦/٢
التخريج	٧٢/١
التخصيص	١٦٠/١
التداخل	٤٦٨/١
التسبب الاتفاقي	٧٢٩/٢
التطوع	١٨٧/١
التقليد	٤٢٤/١
التلبية	٤٢٨/١
التلفيق	١٧٥/١
التمتع	٤٠٥/١ ، ٤٦٨
الجبر	٤١٦/١
الجمهور	٦٨/١
الجنون المطبق	١٤٧/١
الحاضر	٤٧٠/١
الحج	٣٦٠/١
الحق	٧٥/١
حكومة	٧١٣/٢ ، ٨١٨
خبر الواحد	١٦٤/١
الخبر المنتشر	١٥٨/١
الذريعة	٤٨٨/١

الراجح	٧٠/١
الرفض	٢٠٩/١
الركن	
الرمل	٥٣٤/١
الروايات	٦٨/١
سد الذرائع	٤٨٨/١
السنة	٣٢٢/١ ، ٣٧٧
الشاذ	٧٠/١
الشرط	١٤٤/١
شرط الصحة	١٤٤/١
شرط الوجوب	١٤٥/١
الشك	١٥٦/١
الصحيح	٧٠/١
الصواب	٧٥/١
الصيام	١٤٢/١
الصيد	٨٥٠/٢
الضابط	١٨٥/١
الطريقة	٦٩/١
طواف الوداع (طواف الصدر)	٦٣٣/٢
الظاهر	٧٠/١
العام	١٦٠/١
العدالة	١٥٨/١
العرف	١٦١/١
العفو	٢١٧/١
فساد الاعتبار	١٩٢/١
فيها	٧٣/١
الفوات	٦١٢/٢

القاعدة	١٦٨/١
قال	٧٤/١
القران	٤٠٥/١
القضاء	١٤٤/١ . ٦١٢/٢
القياس	١٩١/١
قياس الأولى	٧٥٢/٢
الكبائر	٣٢٨/١
لا بأس	٧٤/١
المانع	١٤٦/١
المتأخرون	٦٣/١
المتقدمون	٦٣/١
المجمل	٢٧٠/١
المحظور المفسد	٦٤٠/٢
المحظور المنجبر	٦٦٤/٢
المختار	٧٥/١
المذهب	٦٨/١
مراعاة الخلاف	٢٩٥/١
المراهق	٤٢٠/١
المرسل	٣١٢/١
المستحب	١٤٧/١
المشهور	٦٩/١
المطلق	١٦٠/١
المعروف	٧٣/١
المفهوم	١٦٢/١
مفهوم العلة	٢٠٨/١
المُقيَّد	١٦٠/١
المميز	٣٢٤/١

المنصوص	٧٢/١
الميقات الزماني	٤٣١/١ ، ٤٣٢
الميقات المكاني	٤٣٦/١ ، ٤٤٠
النفل	١٩٩/١
النهي	١٩٠/١
الواجب	١٤٢/١
الواجب المضيق	٥٧٠/٢
الواجب المطلق	٢٦٢/١
الواجب الموسع	٢٦١/١
واسع	٧٤/١

٦- فهرس الألفاظ المشروحة

اللفظ	الصفحة
الإبان	٨٢٢/٢
الأبزية	٤٨٧/١
أجناد الحلقة	٢٨/١
الإحليل	٢١٣/١
الاختضاب	٤٨٦/١
الإزار	٦٦٥/٢
الازدراد	٢٣٤/١
استحيوه	٨١٣/٢
الاستسلام	٥٢٩/١
الاستظهار	٦٣٧/٢
الاستنفار	٦٨٢/٢
الإشعار	٨٠٠/٢
الإشلاء	٨٥٤/٢ ، ٨٦١
الاضباع	٤٨٩/١
أضح	٦٧٨/٢
الإقط	٨٢٠/٢
الأكمة	٨٧١/٢
الإنعاظ	٢٢٦/١
أوابد	٨٦٤/٢
الأوتار	٧٩٩/٢
الأيام البيض	٣١٩/١
الأيام المعدودات	٨٤٨/٢
الأيام المعلومات	٨٤٨/٢
البرانس	٦٦٤/٢
البط	٧٠٣/٢
البلغم	٢٣٤/١

البندق	٨٥٨/٢
التبرقع	٦٦٧/٢
الترجيل	٦٩٨/٢
التصميغ	٦٢٨/٢-٦٢٩
تعرقب	٨١٢/٢
تفثه	٥٦٤/٢
تقريد البعير	٧٠٩/٢
التكليب	٨٥٨/٢
التقليد	٧٩٤/٢ ، ٧٩٩
التلبيد	٤٨٦/١ . ٦٦٦/٢
التوقيت	٤٣١/١
الجائفة	٢١٧/١
جزله	٨٩١/٢
الجورب	٦٦٧/٢
الجدر	٥١٤/١
الجلال	٨٠١/٢
حبل	٥٦٤/٢
الحبالة	٨٥٨/٢
الحجامة	٢٣٧/١
الحفر	٢٢١/١
حمى الربع	٢٨٣/١
الخباء	٣٣٠/١
الخبب	٥٣٦/١
الخبط	٧٥٢/٢
الخبيص	٦٩٣/٢
الخذف بالحصى	٥٩٤/٢
الخراج	٧٠٣/٢
الخَرْج	٨٨٠/٢
الخز البصيصة	٣٨٢/١
خزق	٨٥٣/٢

خضب	٦٩٢/٢
الخطام	٨٠١/٢
الخطم	٨٩١/٢
الخلوف	٢٢٣/١
خلوق	٦٩٣/٢
الخلي	٧٥١/١
دجن	٧٥٠/٢
دقة	٦٩٤/٢
ذرعه القيء	٢١٩/١
ربض	٤٨٨/١
رحبة المسجد	٣٢٩/١
الرحل	٦٧٦/٢
الرعاف	٥١٠/١
الرفث	٦٤٠/٢
الرمل	٥٣٤/١
الزاووق	٤٨٧/١
الزعفران	٦٦٤/٢
الزنبق	٤٨٦/١
الساحل	٣٢٥/١
السدل	٦٨٦/٢
السعوط	٢٧٩/١
السقائف	٥١٦/١
السويق	٧٠٤/١
الشاذروان	٥١٤/١
الشعث	٤٨٦/١
الصرورة	٣٦١/١
صمغ	٤٨٦/١
الضبْع	٣٧٩/١
ضفر	٦٢٩/٢
طرفت أصابعها	٦٩٢/٢

الطول	٣٧٠/١
الطيب المؤنث	٦٦٨/٢
العاجز	٦٠٢/٢
العجز	٨٩٢/٢
عَجُز المسجد	٣٢٩/١
عرق	٢٨٦/١
العضد	٧٥١/٢
العقر	٨٦٤/٢
عقص	٦٢٩/٢
عليه نفس	٤٣٧/١
العنت	٣٧٠/١
غاسول	٤٨٦/١
الغلس	٥٢٢/١
الغيبة	٣٢٨/١
الغيضة	٨٦٦/٢
فأرة المسك	٩٦٥/٢
فتل	٧٩٨/٢
الفجر المستطير	٢٣٨/١
الفجر المستطيل	٢٣٨/١
القباء	٦٦٦/٢
القبيلان	٨٦١/٢
القتب	٣٦٤/١
القفازان	٦٨٩/٢
قلائد	٧٩٨/١
القلس	٢٣٥/١
القهقري	٦٣٤/٢
القين	٧٥١/٢ ، ٧٥٢
الكافور	٦٩٢/٢
الكلال	٥٦٢/٢
لددا	٣٤٦/١

اللهوات	٢٣٣/١
المتجالة	٣٧٥/١
المثل	٨١٥/٢
مجّه	٢٢١/١
المحارة	٦٧٩/٢
المحجن	٥٣٢/١
المدراة	٢١١/١
مديناً	٣٢٧/١
المسك	٦٩٢/٢
المعراض	٨٥٣ ، ٨٥٧-٨٥٨
المعصفر المفدم	٦٦٧/٢
المكس	٣٧١/١
الممشق	٦٦٩/٢
المنجنيق	٧٧٢/٢
المنجمون	١٧٩/١
المنطقة	٦٨٣/٢
المنكشف	١٧٠/١
مهواة	٨٦٥/٢
المورد	٦٦٨/٢ ، ٦٦٩-٦٧٠
الموسم	٥٦٣/٢
الميد	٣٧٢/١
الناض	٨٣٦/٢
ندت	٨٦٤/٢
النسج	٦٦٦/٢
النورة	٦٢٤/٢
هجع	٦٣١/٢
الهش	٧٥٢/٢
الوطاء	٣٩٥/١
الوقص	٦٧٤/٢
يحسر	٥٠٢/١
يوم التروية	٥٥٩/٢

٧- فهرس النباتات

النبات	الصفحة
الإذخر	٧٥١/٢ ، ٧٥٢
أم غيلان	٧٥٣/٢
البان	٦٩٢/٢
البنفسج	٦٩٢/٢
الحرض	٧٠٠/٢
الخبيز	٧٠٠/٢
الخطمي	٧٠٠/٢
الرياحين	٦٩٢/٢
الزبيب	٨٢٠/٢
السلق	٧٥٢/٢
السنا	٧٥٢/٢
القطنية	٨٢٠/٢
الورد	٦٧٠/٢
الورس	٦٦٤/٢ ، ٦٦٨
الوسمة	٦٩٢/٢ ، ٦٩٣
الياسمين	٦٨٩/٢

٨- فهرس الحيوانات

الحيوان	رقم الصفحة
ابْن عِرْسٍ	٢/٧٢٠
الأبقع	٢/٧٢٠
أتان	٢/٧٤٦
الأَسَد	٢/٧٢٢
الأَفْعَى	٢/٧٢١
إِوَزّ	٢/٧٤٩
الأيل	٢/٨١٦
البازي	٢/٨٥٩
البُرْغوث	٢/٧٠٨
البقّة	٢/٧٠٦
البقرة	٢/٨١٦
ترس الماء	٢/٧١٨
ثعلب	٢/٧٢٣
الجراد	٢/٧١٣
جفرة	٢/٨١٧
حِدَأَة	٢/٧١٩
الحلم	٢/٧٠٩
الحمار الوحشي	٢/٨١٦
الْحَمَام	٢/٧٤٩
حَيَّة	٢/٧٢٠
الخنزير البري	٢/٧٢٣
الخنزير البحري	٢/٧٢٣
دب	٢/٧٢٤
دَجَاج	٢/٧٤٩
ذئب	٢/٧٢٣
ذباب	١/٢١٨
ذَرَّةٌ	٢/٧٠٩

الرتيلا ٧٢٠/٢
زنبور ٧٢٦/٢
سباع ٧٢٢/٢
السُّلَحْفَاة ٧١٨/٢
سِنَّوْراً ٨٥٨/٢
شاةٌ ٧٢٥/٢
ضب ٨١٦/٢
ضبع ٧٢٣/٢
الضُّفْدع ٧١٨/٢
الظبي ٧٤٧/٢
عَقْرَب ٧١٩/٢
علق ٧٠٩/٢
عناق ٨٢٦/٢
عتر ٨٢٤/٢
غُرَاب ٧١٩/٢
غراب أبقع ٧٢٠/٢
غزال ٨٢٦/٢
غنم ٧٩٤/٢
فَأْرَة ٧١٩/٢
الْفَهْد ٧٢٣/٢
القُرَاد ٧٠٨/٢
قرد ٧٢٣/٢
قمل ٧٠٣/٢
الكلب العقور ..... ٧٢٢،٧١٩/٢
النعامة ٨١٥/٢
النَّمِر ٧٢٢/٢
النِّمْس ٨٥٨/٢
النَّمْل ٧٠٩/٢
الْوَزَغُ ٧٢٠/٢
اليربوع ٨١٦/٢

٩- فهرس الأشعار

الأبيات الشعرية		رقم الصفحة
خليلٌ خليلٌ قَدْ شَغَفْتُ بِحُسنه	وتوضيحه صُبْحاً بزينة حاجبه	٤٧/١
وآليتُ لا آلوهُ شرحاً لغامضٍ	من الودِّ يرضاهُ خليل وحاجبهُ	
ضَحِيتُ لَه كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِـلِّه	إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي القِيَامَةِ قَالِصاً	٦٨٠/٢
فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً	ويا حسرتا إن كان حجُّك ناقصاً	

١٠- فهرس الأعلام .

الأبناء

ابن أبي أويس : إسماعيل بن أبي أويس . (أبو عبد الله) :١/٥٦ ، ٢٣٣* . ٢/٦٧٩ .

ابن أبي جعفر : عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي : ١/٥٦ ، ٩٢ . ٢/٧٨٨* .

ابن أبي جمرة : عبد الله بن سعد بن سعيد الأندلسي . (أبو محمد) : ١/٥٣ ، ٦١ ، ٨٩ ، ٣٩١*، ٤٢٧ .

ابـــن أبي زمنين : محمد بن عبد الله بن عيسى المُري ، الألبيري ، القرطبي . (أبو عبد الله) : ١/٥٩ ، ١٠١ ، ١٨٠* ، ١٩٧ ، ٣٤٥ .
٢/٦٩٩ .

ابـــن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن القاضي أبو شيبة إبراهيم بن عثمان . (أبو بكر) : ١/٧٨ ، ٣١٧* ،

ابْنُ أَبِي نَجِيح : عبد الله بن أبي نَجِيحٍ . (أبو يسار) : ٢/٥٨٠*

ابن الأَنْبَاريّ : محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري . (أبو بكر) : ١/ ٤٢٩* ،

ابـــن بزيـــزة : عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيزة . (أبو فارس) : ١/٦١ ، ١١٢ ، ١٨٢* ، ٣٦٠ ، ٣٧٦ ، ٣٩٤ ، ٤٤٦ ،

ابن بشير : إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنُوخي المهدوي . (أبو طاهر) : ١/٤٥ ، ٦٠ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ١٤٨*، ١٥٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٠ ، ٣٧٦ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٧٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٣٨ .
٢/٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٥٨٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٤٩ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٧٣ ، ٦٧٧ ، ٦٨١ ، ٦٨٣ ، ٦٨٥ ، ٦٩٤ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٣٢ ، ٧٥٩ ، ٧٦٢ ، ٧٦٦ ، ٧٦٩ ، ٧٨١ ، ٧٨٥ ، ٧٩١ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠٣ ، ٨٠٩ ، ٨٣٠ ، ٨٥٢ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٥ ، ٨٦٧ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٨٢ .

ابن تغري بردي : جمال الدين يوسف بن عبد الله الظاهري . (أبو المحاسن) : ١/٣٧* ، ٤٢ .

أبو ثور : ٢/٨٠٥* .

ابن جثامة : الصعب : ٢/٧٣٩* .

ابـــن الجـــلاب : عبيد الله بن الحسن ، البصري . (أبو القاسم) : ١ / ٥٨ ، ٦٦ ، ٩٩ ، ١١٣ ، ١٤٩* ، ٢٢٥ ، ٢٣٥ ، ٢٦٦ ، ٣٤٢ ، ٣٧٥ ، ٣٨٣ ، ٤٢٠ ، ٤٥٣ ، ٤٩٤ .

٢/ ٦٠٧ ، ٦٤٣ ، ٦٥٢ ، ٦٧١ ، ٦٨٢ ، ٧٠١ ، ٧٣٢ ، ٧٨٢ ، ٨١١ ، ٨٧١ ، ٨٨٤ .

ابـــن الجهـــم : محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي . (أبو بكر) : ١/٥٧ ، ٩٩ ، ٣٣٣* ، ٤١٣ ، ٤٧٨ .

٢/٥٨٣ ، ٨٢٧ ، ٨٥٦ .

ابن الحاج : محمد بن محمد العبدري الفاسي . (أبو عبد الله) : ١/٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩* ، ٥٣ .

ابن الحاج : محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي . (أبو عبد الله) : ١/ ٦٠ ، ١٠٨ ، ٤٣٢* ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ،

٢/٥٥٤ ، ٥٩٦ ، ٦٧٩ ، ٧٠٦ .

ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني المصري الدمشقي الإسكندراني الكردي المالكي (أبو عمرو) : ١/٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ،٣٥ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ،٤٩ ، ٥٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ .

٢/٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٥ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٨١ ، ٦٨٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠٦ ، ٧٠٩ ، ٧١١ ، ٧١٧ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٥ ، ٧٤٩ ، ٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٥ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٤ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ،

٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٩ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٥ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٥ ، ٨٤٧ ، ٨٥١ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٣ ، ٨٦٧ ، ٨٦٩ ، ٨٧١ ، ٨٧٦ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ .

ابن حارث : محمد بن حارث بن أسد الخشني . (أبو عبد الله) : ٢/ ٧٠٨* ، ٨٣٢ ، ٨٨٦ .

ابن حبيب : عبد الملك بن حَبِيب السُّلمي ، الألبيري . (أبو مروان) : ١/٥٧ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٤٣* ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٧٤ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥١٠ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ .

٢/٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٤٤ ، ٦٦٨ ، ٦٨٢ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٤ ، ٦٩٩ ، ٧١٠ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠ ، ٧٥٠ ، ٧٥٤ ، ٧٥٦ ، ٧٨٦ ، ٧٩٥ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٢٣ ، ٨٣٢ ، ٨٥٢ ، ٨٥٥ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٩٢ .

ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني . (أبو الفضل) : ١/٣٣* ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٦ .

ابن خلكان : شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي : ١/١٠* .

ابن خويز منداد : محمد بن أحمد بن عبدالله . (أبو بكر ، وأبو عبد الله) : ١/٥٨ ، ١٨٦* ، ٥٧٩ .

ابنُ دُرَيْد : محمدُ بنُ الحسنِ بنِ دُرَيْد بنِ عَتَاهِيَة ، الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ (أبو بكر) : ٢/٥٦٦* ،

ابن دقيق العيد : تقي الدين ، محمد بن علي بن وَهْب بن مُطِيع القُشَيْري . (أبو الفتح) : ١/١٠ ، ٤٥ ، ٦١ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١١٠ ، ٤٤٢* ، ٤٩٧ .

٢/٧١٩ .

ابـــن رشد : محمد بن أحمد . (أبو الوليد) : ١/٦٠ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٥٦* ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢٣٢ ، ٢٦٦ ، ٣٠١ ، ٣٣٦ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ .

٥٧٤/٢ ، ٦٨٤ ، ٧١٢ ، ٧٤٢ ، ٧٤٧ ، ٧٥١ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٧١ ، ٨٧٨ ، ٨٨٤ .

ابن زرقون : محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري . (أبو عبد الله) : ٦١/١، ٨٨ ، ١٦٤*، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٣٣٣ .

ابن سُرَيج : ، أحمد بن عمر ، القاضي البغدادي . (أبو العباس) : ١٨١* .

ابن السِّيْد : عبد الله بن محمد بن السِّيد ، البَطَلْيَوْسي . (أبو محمد) : ٦٠/١ ، ٨٥ . ٦٣٣/٢* .

ابن شاس : عبد الله بن نجم بن شاس . (أبو محمد) : ٤٥/١ ، ٦١ ، ٦٧ ، ١١١ ، ٢١٨* ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٩٣ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٣٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٩ ، ٤٧٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٠ .

٦١٨/٢ ، ٦٢٣ ، ٦٣٨ ، ٦٤٧ ، ٦٥٨ ، ٦٧٣ ، ٦٩٥ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٣٥ ، ٧٤١ ، ٧٥٨ ، ٧٧٠ ، ٧٩٣ ، ٧٩٦ ، ٧٩٨ ، ٨٣٠ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ .

ابن شبلون : عبد الخالق بن خلف بن سعيد القيرواني . (أبو القاسم) : ٥٨/١ ، ١٠٠ ، ٢٤٧* ، ٢٧٧ ، ٤٠٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٥١٦ .

ابن شعبان : محمد بن القاسم بن شعبان ، المصري ، ويعرف بابن القُرْطِي . (أبو إسحاق) : ٥٨/١ ٦٦ ، ٩٨ ، ١٥٥* ، ١٨٥ ، ٢٧٨ ، ٣٢٥ ، ٣٨٢ ، ٥٣٨ .

٥٦١/٢ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٧٦٧ ، ٨٢٦ ، ٨٥٨ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ .

ابن عباس : عَبْدُ الله ابن عباس بن عبد المُطَلِب بن هَاشِم بن عَبْد مناف، القُرشي الهاشمي . (أبو العباس) : ١/ ٢١٤* ، ٣١٨ ، ٣٥٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٣٢ .

٥٩١/٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٨ ، ٦٦٤ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٧٠٤ ، ٧٤٠ ، ٧٦٨ .

ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي . (أبو عمر) : ٥٩/١ ، ٦٦ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٥ ، ٣١٧* ، ٣١٨ ، ٤٠٩ ، ٤٤٤ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٢٢ ، ٥٣٥ ، ٥٤٩.

٥٦٤/٢ ، ٥٦٦ ، ٥٩٨ ، ٦٠٧ ، ٦١٣ ، ٦٤٧ ، ٦٦٢ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ، ٦٧٩ ، ٦٩٠ ، ٧٢١ ، ٧٣٩ ، ٧٤٩ ، ٧٦٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٨ .

ابن عبد الحكم : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (أبو محمد) : ٥٦/١ ، ٦٤ ، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٨ ١٥٢* ، ١٧٠ ، ٢٠٢ ، ٢٢٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٣٠٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٤٤٩ ، ٤٦٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٤٥ .

٥٦٦/٢ ، ٥٧١ ، ٦٠٣ ، ٦٩١ ، ٦٩٩ ، ٧٢٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٤٠ ، ٧٤٢ ، ٨٢٦ ، ٨٣٥ ، ٨٥٠ ، ٨٧٧ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ .

ابـــن عبد الحكم : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (أبو عبد الله) : ١٦٢/١* ، ١٧١ ، ٢٦٧ ، ٣٠٣ ، ٥٤٩ .
٧٤١/٢ .
ابن عبد السلام : العز محمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي : ١١/١* ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٤٦ .
ابـــن عبدوس : أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس بن بشير : ٥٧/١ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٩٥ ، ٣٤١* ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ .
٧١٥/٢ .
ابن عبيد : علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي . (أبو الحسن) : ٥٧/١ ، ٦٥ ، ٩٧ ، ٢٤٣* .
ابن العراقي : ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي (أبو زرعة) : ٣٦/١* .
ابن العربي : محمد بن عبيد الله بن أحمد ، المعافري الأندلسي الأشبيلي . (أبو بكر) : ٦٠/١ ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٢٧١* ، ٣٧١ ، ٤٢٣ .
٦٨٠/٢ ، ٨٢٠ .
ابـــن عطـــاء الله : رشيد الدين ، عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري . (أبو محمد) : ٦١/١ ، ١١١ ، ١٥١* ، ١٥٢ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٥٥ ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ .
ابـــن العطار : محمد بن أحمد بن عبيد الله بن العطار الأندلسي . (أبو عبد الله) : ٥٩/١ ، ١٠١ ، ٤٠٨* .
ابـــن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي : ٢٤٩/١* ، ٢٥٢ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٥٥ ، ٥٢٩ ، ٥٣٦ .
٥٧٩/٢ ، ٥٩٠ ، ٦٠٧ ، ٦٢٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٨ ، ٦٨٦ ، ٦٩٠ ، ٧٥٩ ، ٧٨٨ ، ٨٠٠ ، ٨٦٢ .
ابن غازي : محمد بن أحمـــد بن علي بن غازي المكناسي ، الفاسي (أبو عبد الله) :٣١/١* ، ٣٨ .
ابن غلاب : عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي . (أبو محمد) : ٦١/١ ، ١١١ ، ١٧٥* ، ٢٥٠ .
ابْنُ فَارِس : أحمد بن فارس بن زكريا ، القزويني . (أبو الحسين) : ١١٧/١ . ٧٦٩/٢* .
ابـــن الفاكهاني : عمر بن أبي اليمن : علي بن سالم بن صدقة اللخمي . (أبو حفص) : ٦٢/١ ، ١١٤ ، ١١٥ ،٣٦٠* ، ٤٩٧ .
ابن الفخار : عمر بن يوسف القرطبي . (أبو عبد الله) : ٩٨/١* .
ابن فرحون : ١٦/١ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٧٤ ، ١٠١ ، ١١٣ .
ابن القابسي : علي بن محمد بن معافر القروي . (أبو الحسن) : ٥٩/١ ، ١٠٢ ، ٢٢٩* ، ٢٣٠ ، ٢٧٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٤٠٠ ، ٤٢٢ ، ٥٣٠ .

٥٥٥/٢ ، ٦٢٢ ، ٦٩٨ .

ابـــن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم العُتقي . (أبو عبد الله) : ٥٥/١ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٤٩* ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ .

٥٥٨/٢ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٣ ، ٦٠٩ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٦، ٦٣٠ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٩ ، ٦٤٥ ، ٦٥٠ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٤ ، ٦٧٩ ، ٦٨١ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٧ ، ٧٥٩ ، ٧٦٢ ، ٧٦٤ ، ٧٧٣ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٤ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٩٦ ، ٨٠٦ ، ٨٠٨ ، ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٣٠ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٥ ، ٨٧٧ ، ٨٧٩ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٩ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ .

ابن القاضي : شهاب الدين أحمد بن أبي العافية . (أبو العباس) : ٣٧/١* ، ٤٢ .

ابن قاضي شهبة : تقي الدين ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر : ٣٧/١* ، ٤٢ .

ابنُ قُتَيْبَة : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الدِّيْنَوَرِي . (أبو محمد) : ١١٧/١ . ٧٦٩/٢* .

ابن الكاتب : عبد الرَّحمن بن علي بن محمد ، الكناني . (أبو القاسم) : ٥٩/١ ، ١٠٢ ، ٤٨٤* . ٥٧٢/٢ ، ٧٣٠ ، ٨٢٦ ، ٨٩٠ .

ابن كثير : عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي : ١١/١* .

ابن كنانة : الفرج بن نزار بن عتبان الضمري الكناني الشذوني . (أبو القاسم) : ٥٦/١ ، ٢٧٠* ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٣٠٨ ، ٣٩٢ ، ٤٧٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٥ .

ابن لبابة : محمد بن يحيى بن لُبَابَة . (أبو عبد الله) : ٥٧/١ ، ٩٧ ، ٢١٤* ، ٢٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٥٤

ابن اللباد : محمد بن محمد بن وشاح . (أبو بكر) : ٥٨/١ ، ٤٠١* . ٦٣٩/٢ .

ابن ماجة : ٨٠/١ ، ١٩٠* ، ٢٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ .

ابـــن الماجشـــون : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، المدني . (أبو مروان) : ١/٥٦ ، ١٤٧*، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٥، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٣٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ ، ٥٠٥ ، ٥٢٢ ، ٥٣٨ .

٢/٥٦٩ ، ٥٧٩ ، ٥٨٦ ، ٦٠٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٧٩ ، ٦٨٧ ، ٧٠١ ، ٧١٤ ، ٧٢٨ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٩ ، ٧٧٣ ، ٧٨٦ ، ٧٩٥ ، ٨٠٤ ، ٨٠٧ ، ٨٠٩ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨٥٠ ، ٨٥٤ ، ٨٥٩ ، ٨٧٨ ، ٨٨٠ ، ٨٨٤ ، ٨٨٧ .

ابـــن محـــرز : عبد الرحمن بن محرز المقري ، القيرواني . (أبو القاسم) : ١/٥٩ ، ١٠٤ ، ٢٠٧* ، ٢٧٨ ، ٤٩٥ .

٢/٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٧٣٠ ، ٧٩٥ ، ٨٠٩ ، ٨٢٧ ، ٨٨١ .

ابن مرزوق : محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني : ١/٢٩* ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٣ .

ابن مزين : يحيي بن زكريا بن إبراهيم بن مزين . (أبو زكريا) : ١/٩٥ ، ٩٧ ، ١٧٤* ، ٢٨٥ ، ٢/٥٦٦ .

ابـــن مسلمة : محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ، المخزومي . (أبو هشام) :١/٥٦ ، ٩٢ ، ١٥٥* ، ١٥٨ ، ١٨٩ ،

ابـــن المعلى : محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي . (أبو عبد الله) : ١/٦١ ، ١١٢ ، ٣٦٤* ، ٥٥٠ .

ابن المُنْذِر : محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر ، النَّيْسَابُورِي . (أبو بكر) : ٢/٩٦ ، ٥٦٥* ، ٥٦٨ ،

وابنُ المُنْكَدِر : محمد بن المُنْكَدر بن عبد الله بن الهُدير ، بالتصغير ، القرشي التيمي المدني : ٣١٨* ، ٤٣٤ .

ابـــن مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي . (أبو عبد الرحمن) : ١/٣١٦* . ٢/٥٧٦ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ .

ابن المواز : ١/٥٧ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٩٥ ، ١٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٨٩ ، ٣٧١ ، ٤٠٤ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٥١ ، ٤٦٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

٢/٥٥٣ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩ ، ٥٨٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٤ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، ٦٣٨ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٥٠ ، ٦٥٤ ، ٦٦٠ ، ٦٦٩ ، ٦٨٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٧ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧٢٣ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٣ ، ٧٣٧ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٥ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٩ ، ٧٨٢ ، ٧٨٧ ، ٧٨٩ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٨٠٠ ، ٨١٠ ، ٨١٣ ، ٨١٨ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٦ ، ٨٣٤ ، ٨٣٨ ، ٨٤٤ ، ٨٤٧ ، ٨٥٤ ، ٨٦٢ ، ٨٦٦ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٧ ، ٨٨١ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ .

ابـــن نافع : عبد الله ابن نافع المعروف بالصائغ . (أبو محمد) : ١/٥٥ ، ٩٤ ، ١٠٦ ، ١٧٩* ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٣٠٠ ، ٣٤٠ ، ٣٦٢ ، ٤٤٩ ، ٥٣٥ .

٢/ ٥٩٣ ، ٧١٨ ، ٧٥٥ ، ٧٧٥ ، ٨٠٣ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٩ ، ٨٨٠ .

ابن هرمز : عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم . (أبو بكر) : ١/ ٢١٥* .

ابن وضاح : محمَّد بن وضَّاح بن بُزيع . (أبو عبد الله) : ١/٥٧ ، ٥٣١* .

ابن وهب : عبد الله بن وَهْب بن مسلم ، القرشي . (أبو محمد) : ١/٥٦ ،٦٤ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣، ٩٤ ، ١٥٤* ، ١٧٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٣٠٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٧ ، ٣٨٩ ، ٤٢٥ ، ٤٤٩ .

٢/٥٩٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٢٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٦ ، ٦٨٣ ، ٧٠٤ ، ٧٣٣ ، ٧٤٢ ، ٧٧٥ ، ٧٨٦ ، ٨١٦ ، ٨١٩ ، ٨٢٣ ، ٨٣٢ ، ٨٥١ ، ٨٧٣ .

ابن يونس : محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، الصقلي . (أبو بكر) :١/٥٩ ، ١٠٤ ، ١٥٢* ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، ٢٧٧ ، ٣٠٠ ، ٣١٢ ، ٣٣١ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٩ ، ٥٠٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٢٢ ، ٥٣٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ .

٢/٥٦٧ ، ٥٩٩ ، ٦٠٧ ، ٦١٣ ، ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٥٤ ، ٦٥٨ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧٠٦ ، ٧١١ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣٨ ، ٧٦٣ ، ٧٦٩ ، ٧٧٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٨ ، ٧٩٠ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠٤ ، ٨٠٦ ، ٨٠٨ ، ٨١٢ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٣٣ ، ٨٤٠ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٥١ ، ٨٥٦ ، ٨٧٠ ، ٨٨٣ ، ٨٩٢ .

الآباء والأمهات

أبو إبراهيم : إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي القرطبي : ١/٢٤٤* ، ٢٨٥ .

أبو إبراهيم : إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج : ١/٦١ ، ٦٧ ، ١١٢ ، /٦٠١ * ، ٧٠٢ ، ٧٣٦

أبو إسماعيل : إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي : ١/٣٦٨* .

أبو بكر الصديق : ١/٧٩ .

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدني . (أبو عبد الرحمن) : ١/ ٣٢٣*
أبو بكر النعالي : محمد بن سليمان : ٢/٧٦٧* .
أبو بكر بن مسدي : جمال الدين محمد بن يوسف الأزدي : ١/٩ * .
أبو بكر الوَقَار : محمد بن أبي يحيى زكريا بن يحيى بن إبراهيم القرشي : ١/٧٥ ، ٩٥ . ٢/٨٦٨* .
أبو تمام : علي بن محمد بن أحمد البصري : ٢/٨٦٢* .
أبـــو الحســـن (القاضي) : عليُّ بنُ عُمر بن أحمد ، البغداديُّ ، ابنُ القَصَّار : ١/ ٥٨ ، ١٠١ ، ١٥٣* ، ١٧١ ، ١٩٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٧٧ ، ٢٩٣ ، ٣٢٨ ، ٣٤٥ ، ٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ .
أبو الحسن (الصغير) : علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي : ١/٦١ ، ١١٤ ، ٣٢٦* ، ٤٢٧ ، ٤٥٠ .
أبو الحسن : علي بن المفضل بن علي المالكي المقدسي : ١/١١٠ ، ٢٧٠* ، ٣١٧ ، ٣١٨ .
أبـــو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زُوطَي ، الكوفي : ١/١٥٠* ، ٢٠٣ ، ٢٥٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٨٤ ، ٤١٧ ، ٤٦٩ ، ٥٠٨ .
٢/٥٧٣ ، ٥٨٦ ، ٦٧٤ ، ٦٧٨ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٦٠ ، ٧٦٦ ، ٨٦٠ .
أبـــو داود : ســـليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : ١/٣١ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١٦٦* ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٢٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ .
٢/٥٩١ ، ٦٢٥ ، ٦٧٩ ، ٧٤٦ ، ٧٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٧٨ .
أبو الدرداء : ٣١٩* .
أبو زيد : عبد الرحمن بن أبي الغُمَر (عمر بن عبد العزيز) : ١/٥٦ ، ٩٣ ، ٤٠٣* ، ٤٠٨ .
٢/٦٦٠ ، ٧٧٧ .
أبو سعيد الخدري : ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ .
٢/٥٩٨ .
أبو شامة : شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي . (أبو القاسم) : ١/ ١٠* .
أبو شريح : خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي ، الكعبي ، العدوي : ٢/٧٧٠*
أَبو الطُّفَيْل ، عَامِر بن وَاثِلة بن عبد الله ، الليثي ، الكناني : ١/٥٣١* .
أَبُو عُبَيْد : القاسم بن سلام بن عبد الله : ١/١١٦ . ٢/٧٦٨* .
أبو علي ابن خلدون : حسن بن خلدون البلوي : ١/٥٩ ، ٤٩٥* .
أبو عليّ : إسماعيلُ بنِ القاسم بنِ هارونَ بنِ عِيْذون ، البغداديُّ ، القَالِي : ١/١١٧ ، ٤٣٠* .

أبـــو عمران : موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي : ١/٥٩ ، ١٠٣ ، ١٦٥* ، ١٧٢ ، ٢٣٨ ، ٣٢٥ ، ٣٥١ ، ٤١٣ ، ٤٢٤ ، ٤٩٠ ، ٥٠٨ ، ٥٣١ .
٢/٥٨٩ .

أبو الفتح : محمد المالكي : ١/١٢٥ .

أبـــو الفـــرج : عمر بن محمد بن عمر البغدادي الليثي : ١/ ٥٧ ، ٦٥ ، ٩٧ ، ٢٦٠* ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٥٠٦ .
٢/٥٦٤ .

أبو قتادة : الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي المدني : ١/ ٣١٠* ، ٣١١ . ٢/٧٤٦ ، ٧٤٧ .

أبو قُرّة : موسى بن طارق السَّكْسَكي الجندي الزَّبيدي الْحُصَيْي . (أبو محمد) : ١/٥٦ ، ٩٠ .
٢/٨١٣* .

أبو محمد (ابن أبي زيد) :عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد ، القيرواني : ١/٥١ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٥٩* ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤٧ ،٢٥٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٥ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٤٦ .
٢/٥٥٣ ، ٦٣٩ ، ٦٤٣ ، ٦٧٤ ، ٦٨٢ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٦٤ ، ٧٨٩ ، ٧٩٧ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٤١ ، ٨٥٧ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ .

أبو محمد : عبد الصادق : ١/٦٦ ، ١٠٩ ، ٣٧١ .

أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري : ١/٥٧ ، ٦٥ ، ٩٤ ، ٢١٣* ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٩٨ ، ٣٨٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ .
٢/ ٦١٥ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٧٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٨١٩ ، ٨٥٢ .

أبو هريرة : ٢٢٥* ، ٢٨٦ .

أبو يوسف الزواوي : ١/٤٥ .

أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، البغدادي : ٢/٥٥٨* ، ٥٧٣ .

أم حبيبة : رَملةُ بنتُ أبي سُفيان : صَخر بنِ حَرب ، الأموية : ٢/٥٨٢* .

أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية : ٢/٦٨٠* .

أم سلمة : هند بنت أمية بن المغيرة القرشية المخزومية : ٣١٤* .

أم هانئ : فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم : ١/٢٥٠* .

-أ-

إبراهيم الخليل عليه السلام : ١/٥٣٠ .

الأَبْهَرِيُّ : محمد بن عبدالله بن صالح . (أبو بكر) : ١/٥٨ ، ٩٨ ، ٢١٦* ، ٢٩٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٤٢٠ ، ٤٣٦ ، ٤٦٢ ، ٥١٨ ، ٥٢١ .

٢/٦٠٣ ، ٦٢٠ ، ٦٢٨ ، ٦٩٤ ، ٧٣٧ ، ٧٩٤ ، ٧٩٧ ، ٨٠١ ، ٨٥٦ .

أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي . (أبو المنذر) : ١/٣٥٧* .

الأبياري : ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي . (أبو العباس) : ٢/٦١٥* .

أحمد بن الخليل بن سعادة البرمكي الشافعي . (أبو العباس) : ١/٧* .

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني . (أبو عبد الله) : ١/٧٩ ، ٢٠٢* ، ٢٩٤ ، ٣٥٨ ، ٣٨٢ ، ٣٩١ .

٢/٦٣١ ، ٦٧٨ ، ٧٦٠ .

أحمد بن محمد بن إبراهيم : ١/١٢٢ .

أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني . (أبو بكر) : ١/١٦٤* ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٤٨٢ .

٢/٦٥٠ ، ٨١٥ ، ٨١٦ .

أحمد بن المعدل العبدي البصري . (أبو الفضل) : ٢/٦٨٠* .

آدم عليه السلام : ١/٣٢٠ .

أسامة بن زيد : ٢/ ٦٨٠* .

إسحاق (أبو يعقوب) : ١/٢٩٤ .

أسد بن الفرات : ١/٦٤ ، ٩١ ، ٩٣ .

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، الخثعمية : ١/٤٨٥* .

إسماعيل بن أبي التقي بن صالح الشارعي الشفيقي . (أبو الطاهر) : ١/ ٤* .

إِسْماعيل بن إسحاق بن إِسْماعيل بن حَمَّاد ، البَصْري . (أبو إسحاق) : ١/٥٧ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٩٦ ، ١٥٣* ، ٢٧٧ ، ٤٢٤ ، ٤٣٩ ، ٤٧٠ ، ٥٤٩ .

٢/٥٦٤ ، ٦٤٥ ، ٧٢٧ ، ٧٤٠ ، ٧٩٥ .

السلطان الأشرف : حفيد الناصر محمد بن قلاون : ١/٢٢ .

أَشْهب بن عبد العزيز بن داود ، القيْسيُّ ، العامريُّ ، الجعدي . (أبو عَمْرو) : ١/٣٢ ، ٥٦ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٤٧* ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٩ ، ٣٦١ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٤٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

٢/٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٩٢ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ ، ٦٢٥ ، ٦٣٠ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٢ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٦٣ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٧ ، ٦٩٤ ، ٦٩٧ ، ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٧١٠ ، ٧١٨ ، ٧٢٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٥ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٩٥ ، ٨٠٩ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٨ ، ٨٢١ ، ٨٢٨ ، ٨٣٦ ، ٨٤١ ، ٨٤٤ ، ٨٤٧ ، ٨٥١ ، ٨٥٦ ، ٨٥٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٨ ، ٨٨٣ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ .

أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، الأموي . (أبو عبد الله) : ١/٥٦ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٢٨٢* ، ٢٩٢ ، ٣٠٩ ، ٤٠٣ ، ٤١٢ ، ٤٢١ ، ٥١١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

٢/٥٥٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٦ ، ٥٨٩ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٦٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٧٠٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٩ ، ٧٣٥ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٧٨ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٨١٧ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٣٠ ، ٨٣٣ ، ٨٥٤ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٧ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ .

الأَصِيلِيُّ : عبد الله بن إبراهيم . (أبو محمد) : ٢/٧٦٠* ، ٧٦١ .

الأَصْمَعيُّ : عبدُ الملك بنُ قُرَيْب بن عبد الملك ، الباهلي ، البصريُّ . (أبو سعيد) : ١/ ٤٨٨* .

أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي . (أبو حمزة) : ١/٢٩٩* ،

الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي . (أبو عمر) : ٢/٥٧٣* .

أويس القرني : أُوَيْسُ بنُ عامر بن جَزْء بن مالك القَرَنيُّ ، المُراديُّ . (أبو عَمْرو) : ١/٤٤١* .

- ب -

الباجي : سليمان بن خلف بن سعد . (أبو الوليد) : ١/ ٥٣ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٨ ، ١٥٧* ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٧٦ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ،

٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٦١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٨٩ ، ٤٣١ ، ٤٤٧ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٥٠٠ ، ٥١٠ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٦ ، ٥٤٣ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧ .

٥٥٤/٢ ، ٥٥٦ ، ٥٧٩ ، ٥٨٦ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٧ ، ٦٦٢ ، ٦٦٦ ، ٦٦٩ ، ٦٧٤ ، ٦٩١ ، ٦٩٤ ، ٦٩٩ ، ٧٠٢ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٢ ، ٧١٨ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٦ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٥٣ ، ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٥ ، ٧٧٣ ، ٧٧٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٣٣ ، ٨٥١ ، ٨٦٢ .

الـــبخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . (أبو عبد الله) : ٧٩/١ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ١٧٨* ، ١٩٩ ، ٢٢٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٥٥ ، ٣٩٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٦١ ، ٤٩٨ .

٥٨٥/٢ ، ٦٠٦ ، ٧٤٦ ، ٧٥١ ، ٧٦١ ، ٧٩٨ ، ٨٥٢ .

بدر الدين الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي . (أبو علي) : ١٤/١* .

بدر الدين حسين بن علي بن سبع البوصيري . (أبو علي) : ٣٦/١* .

بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي : ٣٧/١* ، ٤٢ ، ٤٦ .

البراذعي : خلف بن أبي القاسم الأزدي القروي . (أبو سعيد) : ٥٩/١ ، ٦٤ ، ١٠٣، ٢٣٨* ، ٥٤٥ .

البرقي : إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي العاص البرقي المصري . (أبو إسحاق) : ١/ ٢٢٢* .

برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري . (أبو الوفاء) : ٣٤/١* .

برهان الدين إبراهيم بن لا جين بن عبد الله الرشيدي الشافعي : ٣٠/١* .

بطرس لوزجنان : ٢٢/١ .

البَكْري : عبد الله بن عبد العزيز البكري ، الأندلسي . (أبو عبيد) : ١١٨/١ . ٢/ ٦٣٥* .

بلال : ٦٨٠/٢* .

البلنسي : عبد الله بن أحمد بن سعيد العبدري البلنسي . (أبو محمد) : ٦١/١ ، ٦٦ ، ١١٠ . ٥٥٤/٢* ، ٦٢٧ .

بهاء الدين أحمد بن علي اللقاني المالكي : ١٢٥/١ .

بهاء الدين عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي ثم المصري الشافعي . (أبو محمد) : ٣١/١* .

بهاء الدين القاسم بن علي بن الحسن ابن عساكر . (أبو محمد) : ٥/١* ، ١٧ .

- ث -

تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري . (أبو البقاء) : ١/٣٤* .

التتائي : شمس الدين محمد بن إبراهيم . (أبو عبد الله) : ١/٣٨*.

الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي . (أبو عيسى) : ١/٣١ ، ٨١ ، ٨٦ ، ١٨٩* ، ١٩٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٢ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٦٨ ، ٣٨٢ .

٢/٥٦٣ ، ٥٦٩ ، ٦٨٦ ، ٧٢٢ ، ٧٤٦ ، ٧٦١ ، ٨٩٠ .

تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي . (أبو عبد الله) : ١/٣٧*

التِّلِمْسَانِيُّ : إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري . (أبو إسحاق) : ١/٦١ ، ١١٤ ، ٢١١* ، ٢١٨ ، ٢٣٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٨٤ ، ٤٠٩ .

٢/٧٠١ ، ٧٠٨ ، ٧٢٩ .

التنبكتي : أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي السوداني . (أبو العباس) : ١/٢٩* ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٦ .

التنسي : ناصر الدين أحمد بن محمد بن عطاء الإسكندري المالكي : ١/٣٢* .

التونسي : إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي . (أبو إسحاق) : ١/٥٩ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٩٤* ، ١٩٨ ، ٣٤٠ ، ٣٨١ ، ٤٠٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، ٥٠٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٥ .

٢/٥٥٣ ، ٥٦٨ ، ٥٩٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧ ، ٦١٦ ، ٦٢٠ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٦ ، ٦٣٨ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٩٢ ، ٧٢٧ ، ٧٢٩ ، ٧٣٣ ، ٧٣٥ ، ٧٣٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٤ ، ٧٦٩ ، ٧٧٦ ، ٧٨٢ ، ٧٩٢ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١١ ، ٨٣٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٤ ، ٨٥٥ ، ٨٦٥ ، ٨٧٠ ، ٨٧٤ ، ٨٨٩ .

- ج -

جابر بن عبد الله : ١/٥٣٤* . ٢/٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٦٧٤ .

جمال الدين إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة العسقلاني . (أبو إسحاق) : ١/١٣* .

جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي : ١/٣٥* .

جمال الدين يوسف بن خالد البساطي . (أبو الحسن) : ١/٣٥* .

الجَوْهَرِيُّ : إسماعيلُ بن حمّاد التركيُّ الأُتراري (أبو نصر) : ١/١١٧ ، ٤٤١* . ٢/٥٩٤ .

الجَوْهَرِيُّ : عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الغَافِقيُّ . (أبو القاسم) : ١/٥٨ ، ٨٤ ، ٥٣٤* .

جُوَيْرِيَة بِنْتُ الْحَارِث بن أبي ضِرار الخزاعية . (أم المؤمنين) : ١/ ٣١٦* .

- ح -

الحاج خليفة : مصطفى بن عبد الله : ١/٣٧* .

الحجوي : محمد بن الحسن : ١/٣٩* .

الحسن البصري : ٢/ ٧٧١* .

الخطـــاب : محمـــد بن محمد بن عبد الرحمن : ١/٣١* ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ١٠٩ ، ١٢١ .

حَفْص بْنِ غَياث . (أبو عمر) : ١/ ٣١٧* .

حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ١/٢٥١*

الْحَكَم بْنَ عُتَيْبة . (أبو محمد) : ١/ ١٤٣* ، ٢١٥ .

حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي : ١/٥٧ ، ٩٦ ، ٢٧٧* ، ٣٤٣ ، ٣٨٠ ، ٥٤٠ .

- خ -

الْخَطَّابِيّ : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي . (أبو سليمان) : ١/٨٣ . ٢/٧٧٢* .

خلف بن أبي بكر النحريري : ١/٣٥* .

خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكردي المصري المالكي ، المعروف بالجندي . (أبو المودة ، أبـــو الضياء) : ١/١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٧٧ ، ١٩٨ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٨ ، ٤٥١ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ ، ٥٢١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ .

٢/٥٧٩ ، ٥٨٩ ، ٦١٥ ، ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٧١ ، ٦٧٩ ، ٧٠٨ ، ٧١١ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٧٦٥ ، ٧٦٩ ، ٧٧٣ ، ٨٣٣ ، ٨٧٥ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ .

- د -

الدارقطني : : ١/٨٢ ، ٨٣ ، ٤٤٤ . ٢/٥٩٠ .

داود بن سعيد بن أبي زَنْـــبَر القرشي : ١/ ٥٦ ، ٩٠ . ٢/٨٠٣* .

داود الظاهري : ٢/٦٥٥* .

داود بن عيسى ابن العادل ، السلطان الناصر . (أبو المظفر ، وقيل أبو المفاخر) : ١/٩* ، ١٢ .

الدَّاوُدِي : أحمد بن نصر الداودي ، الأسدي . (أبو جعفر) : ١/٥٩ ، ٨٣ ، ١٨٢* ، ٣١٦ . ٧٦٧/٢ .

الدبـــاغ : عـــلي بن محمد بن مسرور العبدي الدَّباغ . (أبو الحسن) : ٢/٥٨ ، ٥٦٧* ، ٧٠٦ ، ٨١٩ .

- ذ -

الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (أبو عبد الله) : ١/١١* .

- ر -

ربيعة بن أبي عبد الرحمن : فَرُّوخ . (أبو عثمان) : ١/٢١٥* ، ٨٩١ .

الرَّشِـــيد : هارون بن المهدي محمد بن المنصور ، القرشي ، الهاشمي العباسي . (أبو محمد ، ويقال : أبو جعفر) : ٢/٥٥٨* .

رضي الدين أبو بكر بن عمر بن علي النحوي الشافعي : ١/١٤* .

الرهوني : يحيى بن موسى : ١/٣٨* .

الرَّياشيّ : العباس بن الفرج بن عبد الله الرياشي . (أبو الفضل) : ٢/٦٨٠* .

- ز -

الزركلي : ١/٣٩ .

زروق : ١/٣٨ ،

زكريا عليه السلام : ١/ ٣٢٠ .

زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري . (أبو محمد) : ١/١٢* .

الزُّهْـــرِيُّ : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري . (أبو بكر) : ١/ ٢١٥* . ٢/٥٦٠ ، ٧٤٠ ، ٧٦١ .

زيد بن ثابت . (أبو سعيد) : ٢/٦٧٤* .

زيد بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي . (أبو اليُمن) : ١/٦* .

زين الدار وجيهة بنت علي بن يحيي الأنصارية . (أم محمد) : ١/١٥*.

زين الدين :١/١٢٥.

زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي . (أبو الفرج وأبو محمد) : ١/٣٠* .

زين الدين عبد السلام بن علي بن عمر بن علي الزواوي المالكي . (أبو محمد) : ١/١٣*.

زين الدين علي بن محمد بن منصور بن المنير : ١/١٤*.

- س -

سالم : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي . (أبو عمر) : ٨٢١/٢ .

ســـحنون : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي .(أبو سعيد) : ٥٧/١ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٦٠* ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٨٧ ، ١٩٦ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٩٢ ، ٤١١ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥٥ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ ، ٥١٦ .

٥٦٠/٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٨١ ، ٦٥٤ ، ٦٥٩ ، ٦٨١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٥ ، ٧٣١ ، ٧٤٤ ، ٧٦٤ ، ٧٦٦ ، ٧٨٢ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٧١ ، ٨٨٩ .

سعد بن أبي وقاص . (أبو إسحاق) : ٦٧٤/٢* ، ٨٦٢ .

سعيد بن جُبَيْر .(أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله) : ٥٨٠/٢* .

سليمان بن سالم القطان المعروف بابن كحالة : ٦٥/١* ، ٩٦ .

سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي . (أبو علي) : ٦٠/١ ، ٩٠ ، ١٠٩ ، ١٦٧* ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٥٧ ، ٢٨١ ، ٢٩٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٧٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥٢٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ .

٥٦٥/٢ ، ٥٦٨ ، ٥٧٤ ، ٥٨٨ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٢١ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٥١ ، ٦٧٧ ، ٦٩٦ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧١٢ ، ٧٣٦ ، ٧٥٠ ، ٧٥٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧٥ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٩١ ، ٨٤٤ .

سِيْبَوَيْه : عمرو بن عثمان بن قَنبَر ، الفارسيُّ ، البصري . (أبو بِشْر) : ١٨/١ ، ٦٤ ، ٤٢٩* .

سيف الدين شعبان بن الناصر محمد : ٢١/١.

سيف الدين شيخو العمري : ٢٢/١ ، ٣٦ .

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان الشافعي . (أبو الفضل) : ٣٧/١*، ٤٢.

- ش -

الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس . (أبو عبد الله) : ١/ ١٥٠* ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٢٢ ، ٢٥٨ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٥٨ ، ٣٦٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٣٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ .

٥٩٥/٢ ، ٦٤١ ، ٦٦٥ ، ٦٧٤ ، ٦٧٨ ، ٧١٨ ، ٧٣٦ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٦٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٨٢٠ ، ٨٢٧ .

شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي . (أبو محمد) : ١٤/١* .

الشعبي : عامر بن شراحبيل الهمداني الكوفي . (أبو عمرو) : ١/٢١٥* .
شمس الدين محمد بن عمر بن علي الغماري : ١/٣٤* .
الشنقيطي : ١/٤٢ .
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . (أبو العباس) : ١/١٣ ، ٦١ ، ٦٧ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٦٧* ، ٣١٥ ، ٣٦٠ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٤٢٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٩ ، ٥١٧ ، ٨٢٦ ، ٨٧٥ .
شهاب الدين أحمد ابن الناصر محمد : ١/٢١.
شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي . (أبو زيد) : ١/٦٢ ، ٦٧ ، ١١٤ ، ٣٦٠* .
شهاب الدين اللقاني المالكي : ١/١٢٦ .
شهاب الدين محمد بن يوسف الغزنوي الحنفي . (أبو الفضل) : ١/٥* .
شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي . (أبو عبد الله) : ١/١٢* .

- ص -

صفوان بن سليم المدني القرشي . (أبو عبد الله) : ١/ ٣١٨* .

- ض -

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية : ٢/٧٦٠* .

- ط -

الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري . (أبو جعفر) : ١/٨٢ ، ٢٠٠* . ٢/٦٩٠ .
الطرطوشي : محمد بن الوليد القرشي الفهري . (أبو بكر) : ١/٦٠ ، ٤١٨* .
طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي . (أبو محمد) : ٢/ ٦٧٠* ، ٦٧١ .

- ظ -

ظافر بن الحسين الأزدي المصري . (أبو منصور) : ١/ ٤* .

- ع -

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : ٢٥١* ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٥٠ ، ٤٣٤ ، ٤٥٠ .
٢/٥٩١ ، ٦٣١ ، ٦٨٨ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ .

العباس : ٧٥١/٢ .

عـــبد الحـــق بن محمد بن هارون التميمي . (أبو محمد) : ٦٠/١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١٠٥ ، ١٥٩* ، ١٧٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٢٥ ، ٣٤٢ ، ٣٦٤ ، ٤٠٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٥٣ ، ٤٧٥ ، ٥١١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٤٩ .

٥٥٥/٢ ، ٥٩٥ ، ٦٤٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧١٢ ، ٧٩٠ ، ٨٤٦ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ .

عَبْدُ الْحَمِيد بن محمد القيرواني ، المعروف بابن الصائغ . (أبو محمد) : ٦٠/١ . ٥٧١/٢* .

عبد الخالق بن علي بن الحسين الشهير بابن الفرات : ٣٣/١* .

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : ٤٦٠/١* .

عبد الرحمن دينار بن واقد الغافقي . (أبو زيد) : ٦٤/١* ، ٩٣ .

عبد الرَّحمن بن عوف . (أبو محمد) : ٥١٣/١* . ٦٧٣/٢ ، ٨٢٥ .

عَبْد الرَّحْمَن بْنِ يَزِيد النَّخعي . (أبو بكر) : ٦٠٦* .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَر ، الديلمي : ٥٦٩/٢* .

عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندراني . (أبو محمد) : ١٢/١* .

عبد الله بن أبان بن عيسى بن محمد بن دينار . (أبو محمد) . ٩٨/١ ، ١٠٨ ، ٦٦* .

عبد الله بن أنيس الجهني المدني . (أبو يحيى) : ٣٥٧/١* .

عَبْدَ اللَّه بْنَ الزُّبَيْرِ بن العوّام بن خُوَيْلد ، القرشيُّ ، الأسديُّ . (أبو بكر ، وأبو خُبَيْب) : ٤٣٩/١* ٦٧٣/٢ .

عـــبد الوهاب بن علي بن نصر ، البغدادي . (القاضي أبو محمد) : ٥٩/١ ، ٦٦ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٢ ، ١٤٦* ، ١٥٢ ، ١٧٠ ، ١٩٦ ، ٢٤٤ ، ٢٨١ ، ٣٣٥ ، ٣٧٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٤٢٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٩٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٨ .

٦٧٥/٢ ، ٦٩٤ ، ٧٠١ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٤١ ، ٧٧٢ ، ٨٠٠ ، ٨٥٦ .

عتبة بن أبي لهب : ٧٢٢/٢* .

عثمان بن عفان : ٦٧٣/٢ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٩٠ ، ٧٤٨ ، ٨١٦ ، ٨١٧ .

عثمان بن مُسلم البَتِّي . (أبو عمرو) : ٥٧٣/٢* .

عدي بن حاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائي (أبو طريف): ٨٥٢/٢* ، ٨٥٧ ، ٨٦٢ ، ٨٧٨ .

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بن العوّام ، القرشيُّ ، الأسديُّ . (أبو عبد الله) : ١/ ٤٣٩* .

عُرْوَة بْن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة الطائي : ٥٦٣/٢* .

عز الدين : عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . (أبو محمد) : ٨/١* .

عز الدين : موسك الصلاحي : ٣/١* .

عطاء بن أسلم بن رباح . (أبو محمد) : ١/ ٢١٥* ، ٤٨١ . ٦٩٠/٢ ، ٧٧١ .

العلـــوي : إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ٥٦٣/٢* .

عكرمة : ٧٧١/٢ .

عـــلي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي . (أبو الحسن) : ٢١٤* . ٥٩٠/٢ ، ٧٤٨ ، ٨٦٢ .

علي بن إسماعيل الصنهاجي الأبياري . (أبو الحسن) : ٦/١* .

علي بن عبد الله الشاذلي الشريف الحسني . (أبو الحسن) : ٧/١* .

علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني الشافعي . (أبو الحسن) : ٧/١* .

علي بن مطر المحجي البقال . (أبو الحسن) : ١٤/١* .

عماد الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الدمشقي . (أبو المعالي) : ١٥/١*

عمار بن ياسر بن عامر : ١٨٩/١* ، ١٩٢ .

عمـــر بـــن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (أبو حفص) : ٧٩/١ ، ٢١٦* ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٥٣٢ .

٢/ ٥٩٣ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٧ ، ٦٧٠ ، ٦٩٠ ، ٧٠٤ ، ٧٥٥ ، ٨١٧ ، ٨٢٤ ، ٨٢٦ .

عمر رضا كحالة : ٣٧/١ .

عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي (أبو حفص) : ١٦٠/١* .

عُمَير بْنِ أَبِي عُمير : ٣١٧* .

عياض بن موسى ، اليحصبي ، السبتي . (أبو الفضل) :٦١/١ ، ٦٦ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١٨٠* ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ،٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٦٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩١ .

٥٦٦/٢ ، ٥٨٨ ، ٥٩٤ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٧ ، ٧٧٢ ، ٨٣٧ ، ٨٤٥ ، ٨٥٦ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ .

عيسى بن دينار بن واقد ، الغافقي ، القرطبي . (أبو محمد) : ١/ ٥٦ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٧٤*، ٢٣٧ ، ٥٢٧ .

٦٥٧/٢ ، ٧٨٨ .

- غ -

الغزالي : ١١١/١ .

غياث بن فارس بن مكي اللخمي . (أبو الجود) :٦/١* .

- ف -

فاطمة بنت المحدث أبي الحسن سعد الخير بن محمد الأنصاري . (أم عبد الكريم) :١/٥* .
فتح الدين يونس بن إبراهيم الكناني العسقلاني . (أبو النون) : ١/١٥*.
الْفَرَّاءُ : يحيى بن زياد الفراء . (أبو زكرياء) : ٢/٧٦٨* .
فضل : الفضل بن سلمة بن جرير . (أبو سلمة) : ١/٥٧ ، ٦٥ ، ٩٦ ، ٢٢٩* ، ٢٧٠ .

- ق -

القاسم بن فيرة بن أبي القاسم . (أبو محمد) : ١/ ٤* .
القاسِمُ بنُ مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق ، القرشي . (أبو محمد) : ١/ ٤٣٤* . ٢/٥٩٥ .
القرطبي : أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري . (أبو العباس) : ١/٦١ ، ٨٨ ، ٢٠٨* ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ . ٢/٥٨١ .

- ك -

كريم الدين بن ناصر الدين بن علي علي أكبر المالكي : ١/١٢٥ .
الْكِسَائِيّ : علي بن حمزة الكسائي . (أبو الحسن) : ٢/٧٦٨* .
كمال الدين الزملكاني : محمد بن علي بن عبد الواحد ابن الزملكاني . (أبو المعالي) : ١/١٠* ، ٤٥ .
كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني . (أبو المكارم) : ١/١٢* .

- ل -

اللخمي : علي بن محمد الربعي . (أبو الحسن) : ١/٦٠ ، ٦٦ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٤٨* ، ١٤٩ ،١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ،٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ،٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٩ .

٢/٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧ ، ٦١٧ ، ٦١٩ ، ٦٢٧ ، ٦٣٠ ، ٦٣٨ ، ٦٤٢ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، ٦٧٥ ، ٦٧٧ ، ٦٧٩ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٧ ، ٧٤٤ ، ٧٤٩ ، ٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٣ ، ٧٦٩ ، ٧٧٥ ، ٧٧٨ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٧ ، ٧٩٠ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٣ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨١٨ ، ٨٢٣ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٣٠ ، ٨٣٢ ، ٨٤٣ ، ٨٥١ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٨ ، ٨٨١ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٩ ، ٨٩٢ .

اللقاني : ناصر الدين محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن : ١/٣٨* .

لَيْث بْنِ أبي سليم . (أبو بكر) : ١/٣١٧* .

الليث بن سعد بن عبد الرَّحمن ، الفَهْمي . (أبو الحارث) : ٢/٥٧٣* ، ٥٩٤ .

- م -

المـــازري : محمـــد بن علي بن عمر التميمي (أبو عبد الله) : ١/٦٠ ، ٦٨ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١٠٩ ، ٤٢٣* .

٢/٦٨٠ ، ٧٦٠ ، ٧٦٧ ، ٨٥٥ ، ٨٥٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٥ ، ٨٦٧ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٤ ، ٨٧٨ ، ٨٨٤ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ .

مالك : ١/٤ ، ١٠ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٢ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ،

٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ،
٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ،
٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ،
٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ،
٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ،
٥٥٠ .

٥٥٤/٢ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ،
٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ،
٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ،
٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ،
٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ،
٦٥٧ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٧ ،
٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩١ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠٢ ،
٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ،
٧١٧ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٦ ، ٧٣٩ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٨ ،
٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦٤ ، ٧٧١ ، ٧٧٥ ، ٧٧٧ ،
٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٤ ، ٧٨٧ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٧ ، ٧٩٩ ،
٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ،
٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٩ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٣٠ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٥ ،
٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٧ ، ٨٥٠ ، ٨٥٢ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٦٠ ،
٨٦٨ ، ٨٧٢ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨٧ ، ٨٩١ .

مجاهد بن جَبْر ، المَكّي . (أبو الحجَّاج) : ١/ ٢١٥* . ٨٥٢/٢ .

محمد بن أبان بن عيسى بن محمد بن دينار . (أبو عبد الله) . ٩٨/١ ، ١٠٨ ، ٦٦* .

محمد بن أحمد بن جبير الكناني البلنسي الشاطبي . (أبو الحسين) : ٦/١* ، ٩ .

محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي : ٦٥/١* ، ٦٧ ، ٩٤ ، ١٠٧ .

محمد بن أحمد بن ميارة المالكي : ٤٦/١ .

محمد بن الحسن بن فـَرقـَد الشيباني . (أبو عبد الله) : ٥٧٣/٢* ، ٥٧٤ ، ٦٧٣ ، ٦٩٠ .

محمد بن حمد بن حامد الأرتاحي المصري الحنبلي . (أبو عبد الله) : ٥/١* .

محمد : الشهير بخليل بن عبد الرحمن بن محمد المالقي المكي . (أبو عبد الله) : ٣١/١ ، ٣٢ ، ٦٢ . ٦٠٢/٢ .

محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي . (أبو عبد الله) (ع) : ١/ ٧٦ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٦٣*، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ .

٢/٥٥٦ / ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦٢٢ ، ٦٢٨ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٧ ، ٦٥٥ ، ٦٦٢ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٨١ ، ٦٨٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٩ ، ٧١١ ، ٧١٤ ، ٧٢٠ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٧٣٤ ، ٧٥٢ ، ٧٦٣ ، ٧٧٠ ، ٧٧٤ ، ٧٧٧ ، ٧٨٢ ، ٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٤ ، ٨٠٧ ، ٨٢٣ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٦ ، ٨٦٥ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧٢ ، ٨٧٦ ، ٨٧٨ ، ٨٨٠ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ .

محمد بن عبد الله بن راشد ، البكري ، القفصي . (أبو عبد الله) (ر) : ١/٦٧ ، ٧٦ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٤٦* ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٣٣٠ ، ٣٥٣ ، ٣٨٤ ، ، ٣٨٦ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٩ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٤٩٧ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ .

٢/٥٦٦ ، ٦١٠ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢٦ ، ٦٣٠ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٥٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٦ ، ٦٨٣ ، ٦٨٥ ، ٦٨٩ ، ٦٩٥ ، ٧٠١ ، ٧٠٨ ، ٧٢٥ ، ٧٣٢ ، ٧٣٧ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٦٥ ، ٧٦٩ ، ٨١٥ ، ٨٧٠ .

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ﷺ : ١/ ٣٢٠ ، ٥٣٣ .

محمد بن قلاوون : ١ /٢٠ ، ٢١ .

محمد بن هارون الكناني التونسي . (أبو عبد الله) (هـ) : ١/٧٦ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٩٤* ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢٤٩ ، ٢٨٥ ، ٣٠٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٧١ ، ٥١٧ ، ٥٤٦ .

٢/٥٩٤ ، ٦١٥ ، ٦٢٨ ، ٦٤٦ ، ٦٦٦ ، ٦٧٠ ، ٦٨٨ ، ٧٢٥ ، ٧٣٠ ، ٧٥٩ ، ٧٦٢ ، ٧٧١ ، ٨٠٤ ، ٨٣٠ ، ٨٣٨ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٨٩ .

المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني . (أبو إبراهيم) : ١/٢٩٣* . ٢/٥٩٨ .

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري . (أبو الحسين) : ١/٨٠ ، ٨٦ ، ٨٧، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٧٩* ، ١٩٩ ، ٢٢٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٦ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٥٥ ، ٣٧٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٩٥ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٤٣ .

٢/٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٦٠٦ ، ٦٣١ ، ٦٦٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٩ ، ٧١٩ ، ٧٤٦ ، ٧٥١ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٩٨ ، ٨٠٠ ، ٨١١ ، ٨٥٢ ، ٨٦٤ .

مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، الحَرَشيّ ، العامريُّ ، البَصْريُّ (أبو عبد الله) : ١/١٨١* .

مُطَـرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف بن سليمان بن يسار اليساري . (أبو مصعب) : ١/٥٦ ، ٢١٦* ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٨٧ ، ٣١٥ ، ٤٣٤ ، ٤٩٨ ، ٥٢٢ ، ٥٤١ .

٢/٥٥٣ ، ٥٦٩ ، ٨٥٠ ، ٨٨٤ .

مُعَاذ بن جَبَل بن عَمْرو بن أوس ، الأنصاريّ ، الخزرجيّ . (أبو عبد الرحمن) : ١/٤٢٧*.

معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي . (أبو عبد الرحمن) : ١/٣٥٨* .

معمر بن راشد ، الأزدي ، البصري . (أبو عروة) : ٢/٧٦١* .

معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز المدني . (أبو يحيى) : ١/٥٦ ، ٢١٢* .

المغـيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي . (أبو هاشم) : ١/٥٥ ، ٢٢٦* ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٤٧٥ ، ٥٠٤ ، ٥٢٥ .

المقريزي : تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر . (أبو محمد) : ١/٢٣* ، ٣٦ ، ٤٢ .

القاضي منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي . (أبو الحكم) : ٢/٦٧٠* ، ٨٥٦ .

المنوفي : عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي . (أبو محمد) :١/٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٦٢ ، ٣٨٦* ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٧ .

٢/٥٨٩ ، ٦٠٢ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ .

موسى بن معاوية الصمادحي . (أبو جعفر) : ٢٩٤* .

موفق الدين محمد بن أبي العلاء محمد بن علي المقرئ الشافعي . (أبو عبد الله) : ١/١٣* .

- ن -

ناصر الدين : أحمد بن محمد بن منصور الأبياري الشهير بابن المنير . (أبو العباس) : ١/١٣*.

ناصر الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الأبياري . (أبو محمد) : ١/١٥*.

ناصر الدين محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي . (أبو عبد الله) : ١/٣٥*، ٣٨ .

ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي . (أبو علي) : ١/١٥*.

نجم الدين أحمد بن محسن بن مكي المعروف بابن مَلّي : ١/١٤*.

النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود . (أبو عمران) : ١/ ٢١٥* .

النســـائي : أحمد بن شعيب بن علي ، النسائي : ١/٨١ ، ٨٢ ، ١٦٦*، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٢٥ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٤٤٤ .
٢/٥٦٩ ، ٦٧٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ .
الـــنووي : محـــيي الدين يحيى بن شرف النووي . (أبو زكريا) : ١/٨٨ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ٣٩١* ، ٤٤١ .
٢/٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ، ٧٦١ ، ٧٧٢ .

- هـ -

هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري. (أبو القاسم) : ١/٥* .
هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي : ١/٢٨٦* . ٢/٨٢٨ .

- و -

الواقدي : محمد بن سعد الواقدي . (أبو عبد الله) : (٢/٧٧٢) .
وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح الإسكندراني الشافعي : ١/١٢* .
الونشريسي : أحمد بن يحيى التلمساني الفاسي . (أبو العباس) : ١/٣٩* .
وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ . (أبو عبد الله) : ١/١١٩ ، ٥٠١* .

- ي -

يحيى بن إسحاق بن يحيى : ١/٩٨* .
يحيى بن عمر بن يوسف الكناني . (أبو زكريا) : ١/٩٢ ، ١٧٥* ، ١٧٦ .
٢/٥٦٣ ، ٦٧٩ ، ٧١٢ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٤٤ ، ٧٨٨ .
يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي المدني . (أبو محمد) : ٢/٧٨٣* .
يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي . (أبو عبد الله) : ١/٤٤٣* .
يلبغا الخاصكي : ١/٢٢.
يُونُس بنُ حَبيب الضَّبِّيُّ . (أبو عبد الرحمن) : ١/٤٢٩* .

١١- فهرس الكتب .

-أ-

أحكام القرآن : ٧٧/١ . ٨٢٠/٢ .
أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٨٩/١ .
اختصار المبسوط : ٦٦/١ ، ٩٨ ، ٢٦٦ .
اختصار المبسوط لابن رشد : ١٠٨/١ .
أسئلة ابن رشد = فتاوى ابن رشد : ٦٦/١ ، ١٠٧ ، ١٨٨ .
الأحكام : ٤٢٤/١ .
الأذكار : ٨٨/١ ، ٣٩١ .
الإرشاد : ٦٢/١ ، ٣٦٠ .
الاستذكار : ٨٤/١ ، ٣٨٤ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٥٣٢ .
٥٧٤/٢ ، ٦٦٨ ، ٦٧١ ، ٦٧٧ .
الاستلحاق لكتاب أبي إسحاق : ١٠٦/١ .
الاستيفاء في شرح الموطأ : ٨٥/١ .
الأسدية : ٦٤/١ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٤٠٤ .
الإشراف لابن المنذر : ٩٦/٢ ، ٥٦٨ .
الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٦٦/١ ، ١٠٣ ، ١٩٦ ، ٤٩٥ ، ٥٢٨ .
أطراف الموطأ : ٩٥/١ .
الإكمال : ٨٣/١ ، ٨٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٥ ، ٤٤٤ ، ٤٥١ ، ٥٥٠ .
٥٥٥/٢ ، ٧٧١ ، ٨٣٧ ، ٨٤١ ، ٨٥٦ .
الأمالي النحوية : ١٧/١
الأم للشافعي : ٧٧٢/٢ .
الأنوار في الجمع بين المنتقى والأذكار : ٨٨/١ .
الأوسط : ٩٦/١ .
الإيضاح : ١٧/١

- ب -

البيان : ٦٦/١ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٧٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٩٧ ، ٣٢٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٧٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٥٠١ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٣٦ .

٥٧٢/٢ ، ٥٧٤ ، ٥٨٤ ، ٦١٧ ، ٦٣٨ ، ٦٥٥ ، ٧٠٤ ، ٧٠٧ ، ٧١٢ ، ٧٧٨ ، ٧٨١ ، ٧٨٨ ، ٧٩٣ ، ٧٩٦ ، ٨٠١ ، ٨٣٠ ، ٨٣٦ ، ٨٤٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٥ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٩٢ .

بيان أحكام التطوع بالصيام في الشهور والأعوام : ٥٢/١ ، ١١٠ ، ٢٧٠ .

البيان والتقريب : ١١١/١ .

- ت -

تأويل مشكل القرآن : ١١٧/١ .

التبصرة : ٦٦/١ ، ٩٥ ، ١٠٦ ، ١٩٣ ، ٢٥٧ . ٧٦٢/٢ .

التبصرة لابن محرز : ١٠٤/١ .

التبيين : ٤١/١ .

التعليق على المدونة : ١٠٣/١ .

التعليق على كتاب ابن المواز : ١٠٤/١ .

التعليقة : ١٠٤/١ . ٧١١/٢ .

تفسير غريب القرآن : ١١٧/١ .

تفسير يحيى المزني : ٩٨/١ .

التقييد على تهذيب المدونة : ١١٤/١ .

التلقين : ٦٦/١ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ٣٣٥ ، ٣٧٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦١ .

التمهيد : ٨٣/١ ، ٨٤ .

التنبيه : ٤٥/١ ، ١١٠.

تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب : ١١٥/١ .

التنبيهات : ٦٦/١ ، ١٠٣ ، ١١٠ ، ٢٠٧ ، ٢٢٦ ، ٢٤٣ ، ٢٥٦ ، ٢٧٥ ، ٣٨١ ، ٤٥٤ .

٥٧٥/٢ ، ٨٧٤ .

تهذيب الطالب : ٦٦/١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ٢١٤ ، ٣٤٢ ، ٤٥٣ ، ٥٢٨ .

٥٥٥/٢ .

التهذيب = تهذيب مسائل المدونة : ١٠٣/١ ، ١١٢ ، ١١٤. ٦٩٩/٢ ، ٧٦٢ ، ٨٤١ .

التيسير : ١/ ٤ .
التوضيح : ١/٣٠ ،٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٧٦ ، ٩٦، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ،١٢٤ .

-ج-

الجامع : ١/٤١ ، ٥٤ ، ١٠٤ .
جامع الأمهات = مختصر ابن الحاجب الفقهي = المختصر الفرعي : ١/١٥ ، ١٧ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ١١٥ .
الجـــلاب (التفريع) : ١/٦٦ ، ٩٩ ، ١١٣ ، ١٥٥ ، ١٩١، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢٣٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٨١ ، ٣٠٠ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٣٢ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨٨ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ .
٢/٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٩٠ ، ٦٢٢ ، ٦٨٣ ، ٧٠٤ ، ٧١٠ ، ٧٢٧ ، ٧٢٩ ، ٨٠٧ ، ٨٩١ .
جمال العرب في علم الأدب : ١/١٨.
جمل من أصول العلم : ١/١٠٩ .
الجواهـــــر : ١/٤٥ ، ٦٧ ، ١١١ ، ٢١١ ، ٢١٩ ، ٣١٥ ، ٣٦٨ ، ٣٨٣ ، ٤٠٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٨١ ، ٤٩٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٠ .
٢/٥٩٩ ، ٦٠٧ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٣٩ ، ٦٧٧ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٤٢ ، ٧٥٣ ، ٧٩١ ، ٧٩٨ ، ٨٠٠ ، ٨٦٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ .

-ح-

حاشية ابن غازي على مختصر خليل (شفاء الغليل) : ١/٣٨ .
الحاوي (لأبي الفرج) : ١/٦٥ ، ٩٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ،
الحديسية : ١/٩٦ ، ٢٢٦ .

-د-

الدر الثمين : ١/٤٧ .
الدمياطية (سماع ابن أبي جعفر) : ١/٩٢ .
الدواوين = الأمهات : ١/٦٧ ، ٧٤ . ٢/٦١٣ .
ديوان ابن الماجشون : ١/٢٧٠ .

- ذ -

الذخـــيرة : ٦٧/١ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ٣١٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤٤٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٩ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ .
٥٩٠/٢ ، ٦٠٠ ، ٦٣٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢٩ ، ٧٤٤ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٧٣ ، ٧٧٩ ، ٨٣٩ ، ٨٤٤ ، ٨٧٥ ، ٨٨٨ .

- ر -

الرسالة : ٦٦/١ ، ٩٩ ، ٢٣٨ ، ٣٠٠ ، ٣٢٢ ، ٣٦٤ ، ٤٩٣ .
رواية داود بن سعيد : ١/ ٩٠ .
روضة المستبين : ١١٢/١ .

- س -

سماع ابن وهب : ٩٠/١ ، ٢٥٥ .
سماع أبي زيد : ٩٣/١ ، ٤٠٨ .
سماع أبي قرة : ٩١/١ .
سماع أشهب : ٩١/١ ، ١٥٣ ، ٢٩١ . ٦٣٨/٢ .
سماع أصبغ : ٩٢/١ . ٧٨٨/٢ .
سماع عيسى : ٩١/١ . ٧٨٨/٢ .
السليمانية : ٦٥/١ ، ٩٦ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٣٧٠ ، ٣٩٥ . ٦٥٤/٢ .
سنن ابن ماجة : ٨٠/١ .
سنن أبي داود : ٨١/١ ، ٨٣ . ٧٦١/٢ .
سنن الترمذي = الجامع الكبير : ٨١/١ ، ٨٦ .
سنن الدارقطني : ٨٢/١ .
سنن النسائي : ٨٢/١ .

- ش -

الشافية : ١٨/١ .
الشامل : ٣٤/١ .
شرح ابن رشد : ٥٠/١ .
شرح ابن عبد السلام : ٥٠/١ .
شرح ابن مزين : ٩٥/١ ، ١٧٤ ، ٢٨٥
شرح ابن هارون : ٥٠/١ .

شرح ألفية ابن مالك : ٤١/١ .
شرح التلقين : ١٠٩/١ .
شرح الجلاب : ١١٤/١ .
شرح ديباجة المختصر للتتائي : ٣٨/١ .
شرح ديباجة المختصر للقاني : ٣٨/١ .
شرح الرسالة : ٣٦٠/١ .
شرح الرسالة لأبي محمد عبد الصادق : ٦٦/١ ، ١٠٩ ، ٣٧١ .
شرح الرسالة للبلنسي : ٦٦/١ ، ١١٠ . ٦٢٧/٢ .
شرح الرسالة لابن الفاكهاني = التحرير والتحبير : ١١٤/١ .
شرح صحيح مسلم : ٨٩/١ .
الشرح الصغير : ٧١/١ .
شرح العمدة : ٤٩٧/١ .
شرح على بعض المختصر : ٤١/١ .
شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي : ٤١/١ .
شرح على المدونة : ٤١/١ .
شرح كتاب سيبويه : ١٨/١ .
شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي : ١١٦/١ .
شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير : ٩٩/١ .
شرح المختصر للأقفهسي : ٣٥/١ .
شرح المختصر للبساطي : ٣٥/١ .
شرح المختصر لزروق : ٣٨/١ .
شرح مختصر البخاري (بهجة النفوس) : ٨٩/١ ، ٣٩٢ .
شرح المختصر (الكبير والأوسط والصغير) للدميري : ٣٤/١ .
شرح المختصر الكبير : ٩٨/١ .
شرح المختصر الصغير : ٩٨/١ .
شرح المقدمة الجزولية : ١٨/١ .
شرح المنهج المنتخب : ١/ ٤٨ .
شرح الوافية نظم الكافية : ١٨/١ .
الشفا : ٥/١ ، ٨٧ . ٥٨٨/٢ .
الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب : ١١٥/١ .

- ص -

الصحاح : ١/١١٧ .
صحيح البخاري : ١/٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٣٢٤ ، ٤٤٠ . ٢/٧١٩ ، ٧٦١ ، ٧٧٠ .
صحيح مسلم : ١/٨٠ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٣٢٤ ، ٣٥٠ ، ٤٤٠ .
٢/٦٣٣ ، ٦٧٢ ، ٧١٩ ، ٧٥٤ ، ٧٦١ ، ٧٧٠ ، ٨٠٤ .

- ط -

طراز المجالس : ١/٩٠ ، ١٠٩ .
طرر أبي إبراهيم : ١/٦٧ ، ١١٢ . ٢/٦٠١ .

- ع -

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : ١/٨٦ .
العتبـــية = المستخرجة : ١/٦٥ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٧ ، ١٧٢ ، ٢٠٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٥٥ ، ٢٨٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٣ ، ٤٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٩ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٤٧ .
٢/٥٧٣ ، ٥٧٦ ، ٥٩٢ ، ٦٠٩ ، ٦١١ ، ٦١٤ ، ٦٣٩ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٦٣ ، ٦٧٢ ، ٦٧٦ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧١٠ ، ٧١٢ ، ٧٣٥ ، ٧٤٩ ، ٧٥١ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٩٣ ، ٨٠١ ، ٨١٣ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٧ ، ٨٨٠ ، ٨٨٦ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ .
عدة البروق في جمع ما في المذهب : ١/٤٨ .
عقيدة ابن الحاجب : ١/١٦ .
العمدة : ١/٦٦ ، ١١٤ ، ٣٦٠ .
عمدة الأحكام : ١/٨٩ .
عيون الأدلة : ١/١٧ ، ١٠١ .

- غ -

غريب القرآن : ١/١١٦ .

- ف -

الفروق = القواعد : ١/١١٣ ، ١٦٧ ، ٣٩١ .

-ق-

القبس : ١/٨٦ ، ٣١١ ، ٤٢٣ .
القصد والإيجاز : ١/١٠٤ .
القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية : ١/١٨ .

-ك-

الكافي لابن عبد البر : ١/١٠٥ ، ٣٨٣ ، ٥٠٥ . ٢/٦٠٧ ، ٦٤٧ ، ٦٦٢ .
٢/٧٧١ ، ٨٠٨ .
الكافية : ١/١٧ .
الكبير : ١/٩١ .
كتاب ابن شعبان : ١/٣٢٥ .
كتاب ابن عبد الحكم : ١/٣٦٢ .
كتاب ابن مزين : ١/ ٢٨٤ .
كتاب أبي مصعب = مختصر أبي مُصْعَب : ١/٦٥ ، ٩٤ ، ٢٢٠ .
كتاب في الطب : ١/ ٢١٤ .
كتب محمد بن مسلمة : ١/٩٢ .
كشف النقاب الحاجب : ١/٤٨ .

-ل-

اللباب : ١/٢٨٥ ، ٣٣٠ ، ٣٨٤ ، ٤٤٤ .
اللمع : ١/١١٤ .

-م-

المبسوط لأبي قرة : ١/٩١ .
المبسوط للقاضي إسماعيل : ١/٩٦ ، ١٥٨ ، ٢٠٧ ، ٢٣٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ ،
٤٣٦ ، ٤٩١ ، ٥٤٤ .
٢/٧٢٥ ، ٧٤٨ ، ٧٦٣ ، ٨٠١ ، ٨٠٣ .
المبسوطة : ١/٦٥ .

المبسوطة ليحيى بن إسحاق : ١/٩٨ .
المبهج : ١/٥ .
المجمل : ١/١١٧ . ٢/٧٦٩ .
المجموع : ١/٩٦ .
المجموعة : ١/٦٥ ، ٩٥ ، ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٨٧ ، ٢٣٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ . ٢/٥٦٠ ، ٦٤٢ .
المختصر : ١/ ٦٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٦٤ ، ٢٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٩ ، ٥٣٦ . ٢/٥٨١ ، ٦٠٧ ، ٦١٣ ، ٦٩٤ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٤٢ ، ٨٢٨ .
مختصر ابن أبي جمرة = جمع النهاية : ١/٨٩ .
مختصر ابن أبي زيد : ٢/٨٤١ .
مختصر ابن عبد الحكم (الكبير والأوسط والصغير) : ١/٦٤ ، ٩١ —٩٢ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٢١٦، ٢٢٠ . ٢/٦٠٣ ، ٦٠٥ ،
مختصر ابن عبيد = مختصر الطليطلي : ١/٦٥ ، ٩٨ ، ٢٤٣ .
مختصر أبي بكر الوقار : ١/٩٥ .
مختصر خليل : ١/ ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٤ .
مختصر في الطب : ١/١١٨ .
مختصر ما ليس بالمختصر : ١/٦٦ ، ٩٨ ، ٢٣٤ . ٢/٥٦٩ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥
مختصر المدونة : ١/١٠٠ .
مختصر المنتهى = مختصر ابن الحاجب الأصلي : ١/١٦ ، ١٧ ، ١٨ .
مختصر الواضحة : ١/٦٥ ، ٩٦ ، ٢٢٨ .
المدخل : ١/٢٧ ، ٢٨ ، ٥٣ .
المدنية : ١/٦٤ ، ٩٣ . ٢/٦٧٩ ، ٨٠٣ .
المدونـــة = الكتاب = الأم : ١/٣٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ،

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ،
٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ،
٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ،
٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ،
٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ،
٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،
٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ،
٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ،
٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ .

٢/٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ،
٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٧٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ،
٦١٣ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٥ ،
٦٣٨ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ ، ٦٤٩ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٦ ، ٦٥٩ ، ٦٦٢ ،
٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٨٢ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ ، ٦٩٢ ،
٦٩٤ ، ٦٩٧ ، ٧٠٠ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧١٤ ، ٧١٨ ،
٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٤٢ ،
٧٤٧ ، ٧٥٠ ، ٧٥٢ ، ٧٥٥ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ،
٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ،
٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٠٥ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ،
٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ،
٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٨ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ،
٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦٩ ، ٨٧٣ ،
٨٧٥ ، ٨٧٧ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ .

مدونة أشهب : ٢/٨٢١ ، ٨٧٨ .

المذهب في ضبط مسائل المذهب : ١/٦٧ ، ١١٥ ، ٢١٨

المراسيل : ١/٨١ . ٢/٨٧٨ .

مسائل الخلاف والحجة على مذهب مالك : ١/٩٩ .

مسائل القاضي إسماعيل :

مسند أحمد : ١/٧٩ ، ٣٨٢ . ٢/٦٣١ ،

مسند الموطأ : ١/٨٤ .

مشكل الآثار : ٨٢/١ .
المصنف في الأحاديث والآثار : ٧٨/١ .
معالم السنن : ٨٣ .
معاني القرآن لأبي عبيد : ١١٦/١ .
معاني القرآن للفراء : ١١٦/١ .
معاني القرآن للكسائي : ١١٦/١ .
معجم الشيوخ : ١٧/١
معجم ما استعجم : ١١٨/١ .
المعلم : ٨٣/١ ، ٨٧ ، ٤٢٣ ،
المعلم بفوائد مسلم : ٨٥/١ .
المعونة : ٦٦/١ ، ١٠٢ ، ٣٣٥ . ٨٠٠/٢ .
المفهم : ٨٨/١ ، ٢٠٨ ، ٣٣١ ، ٤٨١ . ٥٨١/٢ ،
المقتبس : ٨٥/١ .
المقدمـــات : ٦٦/١ ، ١٠٧ ، ١٦٤ ، ١٦٥، ١٧٦ ، ٢٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٤١٦ .
المقرب في اختصار المدونة : ١٠١/١ .
المقصد لتلخيص مسائل المدونة والمختلطة : ١٠٠/١ .
المقصد الجليل في علم خليل : ١٨/١
المقصور والممدود : ١١٧/١ .
المكتفي للمبتدي : ١٨/١
الممهد : ١٠٢/١ .
المناسك لابن الحاج : ١٠٨/١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٩ . ٥٩٦/٢ . ٦٧٩/٢ ، ٧٠٦ .
المناسك لابن المعلى = غنية الناسك في علم المناسك : ١١٢/١ .
المناسك لابن القابسي : ١٠٢/١ .
المناسك للشيخ خليل : ٤٠/١ ، ٤٧ ، ٥٤ .
مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : ٣٠/١ ، ٤١ .
المنتخب : ٩٧/١ .
المنتقى : ٨٤/١ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١١٦ ، ٤٣٧ . ٦١٥/٢ ، ٧٠٢ ، ٧٦٥ .
منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل : ١٦/١ ، ١٧ .
منظومة الدميري على ما ذكر الشيخ خليل في توضيحه من مسائل لا يعذر فيها بالجهل : ٣٥/١.

الموازيـــة = كـــتاب ابن المواز = كتاب محمد : ١/٦٥ ، ٩٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤١٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ، ٥٣١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

٢/٥٥٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٣ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٦٠٣ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٤ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٣ ، ٦٣٨ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٦٣ ، ٦٧٢ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٧ ، ٦٩٥ ، ٧٠٣ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧١٧ ، ٧٣٢ ، ٧٣٥ ، ٧٣٨ ، ٧٤٢ ، ٧٥٠ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٦٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٧ ، ٧٨٧ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٨ ، ٨٠٣ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٤ ، ٨١٨ ، ٨٢٥ ، ٨٢٨ ، ٨٣٢ ، ٨٤٠ ، ٨٤٤ ، ٨٥٢ ، ٨٨٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ .

مؤلفات ابن الكاتب : ١/١٠٢ .

مواهب الجليل : ١/٤٧ ، ١١٤.

موطأ ابن وهب : ١/٦٤ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٤٤٩ .

موطأ مالك : ١/٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ٢٣٧ ، ٢٥١ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، ٣٨٠ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩ ، ٤٥٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ .

٢/٥٦٢ ، ٥٧٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٣ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٣٤ ، ٦٥١ ، ٦٦٥ ، ٦٧٦ ، ٦٩٤ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٢٤ ، ٧٤١ ، ٧٤٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٥ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٣٩ .

-ن-

النصيحة للداودي : ١/٨٣ . ٢/٧٦٧ .

النظائر : ١/١٠٣ .

النكـــت : ١/٦٦ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٨٩ ، ٣٠٥ ، ٤٠٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

الـــنوادر : ١/٥٤ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٩٦ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٣٦ ، ٣٦٢ ، ٣٨٩ ، ٤٠٣ ، ٤٤٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٨ ، ٥٠١ ، ٥١٠ ، ٥١٩ ، ٥٣٣ .

٢/٥٥٣ ، ٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٨٢ ، ٦٩٩ ، ٧٠٧ ، ٧٢٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٥٧ ، ٧٨١ ، ٨١٢ ، ٨٢٨ ، ٨٤١ ، ٨٦٦ .

- و -

الواضحة = كتاب ابن حبيب : ٦٥/١ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١٥٣ ، ١٧٤ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ٢٧٦ ، ٢٩٦ ، ٣١٢ ، ٣٩٢ ، ٥٣٣ .
٥٥٥/٢ ، ٦١٤ ، ٧٥٠ ، ٧٦٤ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٨٦ .
الوافية في نظم الكافية : ١٨/١
الوثائق والسجلات = وثائق ابن العطار : ١٠١/١ .
الوجيز للتقريب على الطالب النجيب : ١١١/١ .
الوجيز للغزالي : ١١١/١ .

١٢- فهرس الأماكن والبلدان والمواضع ونحوها .

أبطح	٦٣٠/٢
الأَبْوَاء	٧٣٩/٢
الإسكندرية	٩/١
إسنا	٣/١
أَضَاةٌ .	٧٥٦/٢
الأَنْدَلُس	٣٧٢/١
إِلْيَاء	٣٥٢/١
بحر القُلْزُم	٤٤٨/١
بَطْن المسيل	٥٤٣/١
البيداء	٤٩٠/١
التَّنْعِيم	٤٦٠/١
ثنية كداء	٤٩٧/١
ثنيَّة المدنيين	٨٤٠/٢
ثَبِير	٥٥٩/٢
جَبَلَي طَيِّئ	٥٦٣/٢
الْجُحْفَة = مهيعة	٤٤١/١
جدة	٤٤٨/١
الجعرانة	٤٦٠/١
جمرة العقبة	٥٩٣/٢ ، ٦٠١
الْحِجْرُ	٥١٤/١
الحَجَر الأسود	٥١٢/١
الْحُدَيْبِيَة	٧٥٦/٢
الحرار الأربعة = لابتي المدينة .	٧٥٤
حُنَيْن	٧٥٦/٢

ذاتُ عِرْق	٤٤٠/١
ذو الْحُلَيْفَة	٤٠٣/١ ، ٤٤٠
ذو طوى	٤٧٠/١ ، ٤٨٨
رَابغ	٤٤٧/١
الركن اليماني	٥١٢/١
الزاوية المالكية	٨/١
زمزم	٥٠١/١
شاذَرْوَان الكعبة	٥٤١/١
الشَّام	٨/١
الصَّفا	٥٠٦/١
العراق	٣٥٢/١
عرفة	٣٨٠/١
عُرَنَة	٥٦٥/٢
عُسْفَان	٤٥٤/١
العَقيق	٤٤٣/١
العوالي	٦٦٥/٢
عَيْذاب	٤٤٨/١
فسطاط	٣٢٣/١
قبة الشراب	٥١٧/١
قُدَيد	٤٥٤/١
قَرْن الْمَنَازِل = قرن الثعالب	٤٤١/١
قزح	٥٨١/٢
كداء	٤٩٧/١
الكرك	٩/١
المأزمان	٥٧٥/٢
مُحَسِّر	٥٥٩/٢
المدرسة الصالحية	٢٨/١
المدرسة الفاضلية	٨/١
المدرسة الشيخونية	٢٢/١
المدينة .	٣٥٢/١

مَرّ الظَّهْران	٤٥٤/١
المروة	٥٠٦/١
المزدلفة	٣٨٠/١
مَسْجدِ عَرَفَةَ	٥٥٣/١
مصر	٣٥٢/١
المغرب	٤٨٠/١
المقطع	٧٥٦/٢
مَكّة	٣٥٠/١
الملتزم	٥٤١/١
منى	٣٨٠/١
نَجْد	٤٤٠/١
نَمِرة	٥٥٧/٢
النورية المالكية	٨/١
وَدّان	٧٣٩/٢
يَلَمْلَم	٤٤٢/٢
الْيَمَن	٤٤٠/١

١٣- فهرس الأمم والقبائل والطوائف والجماعات .

الاسم	الصفحة
أسلم	٢٠٥/١
أهل الآفاق	٤٣٧/١
أهل الأصول	١٩٢/٢
أهل الأندلس	٣٧٢/١
أهل بدر	٤٤٧/١
أهل البدع	١٨٩/١
أهل البلد	٢٠٦/١
أهل التكليف	٣٨٦/١
أهل جدة	٤٥٤/١
أهل الجنة	٥٥٨/٢
أهل الدين والرضا	١٧٣/١
أهل الستر	٢٩٠/١
أهل الشام	٤٤٠/١
أهل الظاهر	١٧٥/١
أهل العراق	٤٤٣/١
أهل عرفة	٥٥٦/٢
أهل العلم	١٧٦/١
أهل العوالي	٦٦٥/٢
أهل الغنى	٢٨٥/١
أهل المدينة	٤٣١/١
أهل المذهب	١٥٠/١
أهل مزدلفة	٥٥٦/٢
أهل المشرق	٤٤٣/١
أهل مصر	٢٥٨/١
أهل مكة	٣٥٢/١

أهل منى	٥٥٦/٢
أهل الموسم	٥٦٣/٢
أهل نجد	٤٤٠/١
أهل النظر	١٩٧/١
أهل الوجوب	٤٥٧/١
أهل اليمن	٤٤٠/١
بنو جشم	٤٤٠/١
بنو هاشم	٥٦٦/٢
الصابئة	٨٥٢/٢
العراقيون	٦٢/١
القرويون	٦٣/١
المدنيون	٦٢/١
المصريون	٦٢/١
المغاربة	٦٢/١
المماليك	٢٠/١
الوافدين	٤٥٨/١

١٤- فهرس المقاييس والموازيين

الباع	٧٥٦/٢
بريد	٣٧٤/١
الحفنة	٧٠٧/٢
الذراع	٥١٥/١
الْقَبَّانُ	٨١٦/٢
المد	٢٥٨/١
مد هشام	٢٨٦/١
المرحلة	٤٤١/١
الميل	٢٨٢/١

١٥- ثبت المصادر والمراجع

أ- المخطوطة .

ب- المطبوعة .

ج – برامج الحاسب الآلي ومواقع الإنترنت .

أ- ثبت المصادر المخطوطة .

١- **الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات** : محمد بن محمد العجماوي المالكي ، المتوفى سنة ٩٤٤هـ . **أصلها** : المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة ، رقم (٣١٢٣) الجزء الأول والثاني بخط المؤلف .

٢- **التبصرة** . لأبي الحسن ، علي بن محمد الربعي اللخمي ، القيرواني المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

(أ) **كتاب الصيام والاعتكاف** : مصورة من الأستاذ سعيد الغامدي ، **وأصلها** من المكتبة الزاوية الحمزاوية بالمغرب رقم (١١٠) الجزء الثاني .

(ب) **كتاب الحج والصيد** : مصورة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحت رقم (٢٣٤٨/ف) ، **وأصلها** : من مكتبة برلين رقم (٣١٤٤) الجزء الثاني .

٣- **التحرير والتحبير (شرح الرسالة)** : أبو حفص ، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، الشهير بتاج الدين الفاكهاني ، المتوفى سنة ٧٣٤هـ. مصورة من مركز البحث العلمي فيلم برقم : (١٥٥) الجزء الأول ، **وأصلها** : المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة رقم (٢٣٠٥).

٤- **تقييد أبي الحسن على تهذيب المدونة** : لأبي الحسن ، علي بن محمد ابن عبد الحق ، الزّرْويلي ، المعروف بالصُّغَيِّر المتوفى سنة ٧١٩هـ .

(أ) **كتاب الصيام والاعتكاف** : مصورة من مركز البحث العلمي الجزء الأول في فيلم برقم : (١٦٧) ، **وأصلها** : من المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة .

(ب) **كتاب الحج والصيد** : مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٣/٩٨٥٣) الجزء الثاني ، **وأصلها** : مخطوط بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (٣٢٦) .

٥- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة** : لأبي الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ . مصورة بمركز البحث العلمي برقم : (١) الجزء الأول ، **وأصلها** من الخزانة العامة بالرباط ، **برقم** (٣٨٤ /ق) .

٦- **تهذيب الطالب وفائدة الراغب** : عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي ، المتوفى سنة ٤٦٦هـ. مصورة من معهد البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم : (١٧٩) الجزء الأول ، **وأصلها** من مكتبة الأزهر بالقاهرة ، رقم (٣١٥٧) .

٧- **رياض الأفهام** : أبو حفص ، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، الشهير بتاج الدين الفاكهاني ، المتوفى سنة ٧٣٤هـ مصورة عن مكتبة خدابخش بالهند برقم (٤٩٥) .

٨- **شرح ابن عبد السلام ، الموسوم بتنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب** : لأبي عبد الله ، محمد بن عبد السلام الهواري التونسي المتوفى سنة ٧٤٩هـ . مصورة من شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد سليمان المنيعي (قسم القضاء – جامعة أم القرى) .

٩- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل** : محمد بن أحمد بن علي بن غازي المكناسي ، المتوفى سنة ٩١٩هـ . مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف ، رقم الميكرفيلم (٥٥٣٦) ، رقم المخطوط (١٦٠٥مخ) .

١٠- **غنية الناسك في علم المناسك** : أبو عبد الله ، محمد بن علي بن معلي القيسي السبتي . أعارني إياها الأستاذ الدكتور عياد الثبيتي (قسم اللغة العربية – جامعة أم القرى) مصورة لديه ضمن مجموع .

١١- **مختصر أبي مصعب** : لأحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث االزُّهْرِي ، المتوفى سنة ٢٤٢هـ . مصورة من مكتبة الشيخ الأنصاري بالمدينة المنورة ، والذي صورها بدوره على ما يبدو من معهد إحياء المخطوطات بجامعة الدول العربية ، **وأصلها** : مخطوط بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (٨٧٤) .

١٢- **مناقب الشيخ عبد الله المنوفي** : لخليل بن إسحاق ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ ، مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . رقمها (٤٨٦٧/ف) ، **وأصلها** : من دار الكتب المصرية تحت رقم : (٣٣٥/ تاريخ) .

١٣- **الوجيز** الموسوم بـــ « **الوجيز للتقريب على الطالب النجيب** » : لأبي محمد ، عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي ، المعروف بابن غلاب ، المتوفى سنة ٦٤٦هـــ . مصورة من مكتبـــة شيخي الفاضـــل الدكتور محمد أبو الأجفان ، **وأصلها** : من مكتبة متحف الحضارة برقادة في ضواحي القيروان .

ب - ثبت المصادر والمراجع المطبوعة .

١٤- القرآن الكريم .

(أ)

١٥- أثر العرف في التشريع الإسلامي .

أ . د . السيد صالح عوض .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، [التاريخ : بدون] .

١٦- الإحاطة في أخبار غرناطة .

لذي الوزارتين ، لسان الدين بن الخطيب ، المتوفى سنة ٦٦٧هـ .

حقق نصه ، ووضع مقدمته وحواشيه : محمد عبد الله عنان .

المجلد الأول : الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

المجلد الثاني – المجلد الرابع : الطبعة الأولى . القاهرة : مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م – ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

١٧- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

الأمير علاء الدين ، علي بن بلبان الفرسي ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ .

قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٨- الأحكام .

للقاضي أبي المطرف ، عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي ، المتوفى سنة ٤٩٧هـ .

تقديم وتحقيق : الدكتور الصادق الحلوي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، بيروت : دار صادر ، ١٩٩٢م .

١٩- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

لأبي الفتح ، تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٢٠- إحكام الفصول في أحكام الأصول .

القاضي أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ .

حققه وقدم له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

٢١- الإحكام في أصول الأحكام .

لأبي الحسن ، سيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٢٢- الإحكام في أصول الأحكام .

أبو محمد ، علي بن حزم الأندلسي الظاهري .

حققه وراجعه لجنة من العلماء .

الطبعة الثانية . بيروت - لبنان : دار الجيل ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام .

شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة .

الطبعة الثانية . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٤- أحكام القرآن .

أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي ، الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٥- أحكام القرآن .

لأبي بكر ، محمد بن عبيد الله بن أحمد ، المعافري الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

راجع أصوله وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٢٦- أحكام القرآن للإمام الشافعي .

جمعه الإمام أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

قدم له وحققه : الشيخ عبد الغني عبد الخالق .

راجعه وعلق عليه وأعد فهارسه : الشيخ محمد شريف سكر .

الطبعة الأولى . بيروت-لبنان : دار إحياء العلوم ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢٧- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ .

الإمام المحدث الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي "ابن الخراط " ، المتوفى سنة ٥٨٢هـ .

تحقيق : حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي .

[الطبعة : بدون] . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٨- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه .

الأمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي المكي ، من علماء القرن الثالث الهجري (نحو ٢٨٠هـ) .

دراسة وتحقيق : د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .

الطبعة الثالثة . بيروت-لبنان : دار خضر ، مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٩- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار .

لأبي الوليد ، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي ، المتوفى نحو ٢٥٠هـ .

تحقيق : رشدي الصالح ملحس .

الطبعة التاسعة . مكة المكرمة : دار الثقافة ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

٣٠- الاختيار لتعليل المختار .

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨٣هـ .

وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٣١- أدب النساء . الموسوم بكتاب الغاية والنهاية .

عبد الملك بن حبيب السُّلمي الأندلسي ، المتوفى سنة ٢٣٨هـ .

حققه وقدم له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي (مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس) .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٣٢- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .

الإمام محيي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

تقديم : سماحة المربي الشيخ أسامة الخاني .

حققه وأثبت حواشيه : محمد ناجي العمر .

راجعه وأشرف عليه : علي عبد الحميد بلطه جي .

الطبعة الأولى . بيروت – دمشق : دار الخير ؛ مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م .

٣٣- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك .

برهان الدين ، إبراهيم بن علي بن فرحون المدني المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٩هـ .

دراسة وتحقيق : محمد بن الهادي أبو الأجفان (أستاذ محاضر بجامعة الزيتونة – تونس) .

الطبعة الأولى . قرطاج : المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات - بيت الحكمة ، ١٩٨٩م .

٣٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

وبهامشه شرح الشيخ قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٣٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

محمد ناصر الدين الألباني .

إشراف : محمد زهير الشاويش .

الطبعة الثانية . بيروت – دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٣٦- أزهار الرياض في أخبار عياض .

شهاب الدين ، أحمد بن محمد المقري ، المتوفى سنة ١٠٤١هـ .

ضبطه وحققه وعلق عليه : مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول) ، وإبراهيم الأبياري (المدرس بالمدارس الأميرية) ، وعبد الحفيظ شلبي (المدرس بالمدارس الأميرية) ، وسعيد أحمد أعراب ، ومحمد بن تاوين ، ود . عبد السلام الهراس .

الطبعة الثانية . الرباط : صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة ، مطبعة فضالة ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م – ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

٣٧- الاستذكار .

أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة / الشركة المتحدة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٣٨- الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

مطبوع بهامش كتاب الإصابة في تمييز أسماء الصحابة .

مصورة عن الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ .

تصوير : بيروت : دار صادر ، دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٣٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة .

لعز الدين ابن الأثير ، أبي الحسن ، علي بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٤٠- الإشارة في أصول الفقه .

القاضي أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ .

تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

الطبعة الثانية . مكة المكرمة - الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٤١- الأشباه والنظائر .

لأبي النصر ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ

تحقيق : الشيخ أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد عوض .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٤٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٤٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .

زين الدين بن إبراهيم بن محمد ن الشهير بابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٤٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف .

للقاضي أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ .

قارن بين نسخه ، وخرّج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٤٥- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة .

لأبي الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني ثم المصري ، الشافعي ، المعروف بابن حجر ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

وبهامشه كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

مصورة عن الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ .

تصوير : بيروت : دار صادر ، دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٤٦- اصطلاح المذهب عند المالكية .

د . محمد إبراهيم أحمد علي (أستاذ الفقه والفقه المقارن - سابقاً - بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى / مكة المكرمة) .

الطبعة الأولى . الإمارات العربية المتحدة — دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٤٧- أصول الفقه الإسلامي .

د . زكي الدين شعبان .

[الطبعة : بدون] . الكويت : مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

٤٨- أصول الفقه الإسلامي .

د . وهبة الزحيلي (أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله / جامعة دمشق — كلية الشريعة) .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان ، دمشق سورية : دار الفكر المعاصر ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٤٩- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي .

د . محمد رياض . (أستاذ التعليم العالي بجامعة القاضي عياض بمراكش)

الطبعة الأولى . الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة ، ١٩٩٦م .

٥٠- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك .

محمد بن حارث الخشني ، المتوفى حوالي سنة ٣٦١هـ .

حققه وعلق عليه : الشيخ محمد المحدوب ، د . محمد أبو الأجفان ، د . عثمان بطيخ .

[الطبعة : بدون] . الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٥م .

٥١- أصول مذهب الإمام أحمد (دراسة أصولية مقارنة) .

د . عبد الله بن عبد المحسن التركي (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) .

طبع على نفقة سمو الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود .

الطبعة الثالثة . [مكان النشر : بدون] مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٥٢- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

الإمام الحافظ العلامة أبي حفص ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

تقديم : فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء) ، وفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء) .

حققه وضبط نصه وعزا آياته وخرّج أحاديثه ووثق نقوله وعلق عليه : عبد العزيز بن أحمد ابن محمد المشيقح .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - الرياض : دار العاصمة ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

٥٣- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .

خير الدين الزِرِكْلي .

الطبعة السابعة . بيروت - لبنان : دار العلم للملايين ، أيار (مايو) ١٩٨٦م .

٥٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين .

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ .

حققه ، وفصله ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد .

[بيانات النشر : بدون] .

٥٥- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب .

الشيخ الفقيه العالم أبو عبد الله ، محمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرني التلمساني ، المتوفى سنة ٦٢٥هـ .

حققه وقدّم له وعلق عليه : الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة - جامعة أم القرى) .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

٥٦- الإقناع .

أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١٨هـ .

تحقيق : د . عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .

الطبعة الأولى . الرياض : مطابع الفرزدق التجارية ، ١٤٠٨هـ .

٥٧- إكمال المعلم .

الإمام الحافظ أبو الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ

تحقيق : الدكتور / يحيى إسماعيل .

الطبعة الأولى . القاهرة : دار الوفاء ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

٥٨- الأم .

أبو عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ .

معه : مختصر المزني .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٥٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ .

صححه وحققه : محمد حامد الفقي .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٦٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .

قاسم القونوي ، المتوفى سنة ٩٧٨هـ .

تحقيق : د . أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

الطبعة الأولى . السعودية / جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٦١- الأيوبيون والمماليك (التاريخ السياسي والعسكري) .

تأليف : الدكتور / قاسم عبده قاسم ، والدكتور / علي السيد علي .

الطبعة الثانية . مصر : عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، ١٩٩٦م .

٦٢- الإيضاح لقوانين الاصطلاح (في الجدل الأصولي الفقهي) .

أبو محمد ، يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

حققه وعلق عليه ، وقدّم له : د . فهد بن محمد السدحان .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

٦٣- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك .

أبو العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى سنة ٩١٤هـ .

تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي .

[الطبعة : بدون] . المغرب – الرباط : طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، مطبعة فضالة – المحمدية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(ب)

٦٤ – البحث الفقهي ، طبيعته – خصائصه – أصوله – مصادره ، مع المصطلحات الفقهية للمذاهب .

الدكتور / إسماعيل سالم عبد العال . (قسم الشريعة / كلية دار العلوم / جامعة القاهرة)

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] : مكتبة الزهراء ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٦٥– البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

الشيخ زين الدين ، إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

الطبعة الثالثة . بيروت– لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٦٦– البحر المحيط في أصول الفقه .

بدر الدين ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

قام بتحريره : د . عبد الستار أبو غدة ، ود . عمر سليمان الأشقر ، وراجعه : د . محمد سليمان الأشقر ، والشيخ عبد القادر عبد الله العاني .

الطبعة الثانية . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، القاهرة : دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٦٧– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

علاء الدين ، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ

الطبعة الثانية . بيروت – لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م .

٦٨– بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ .

مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد) .

قام بتحقيق وضبط تخريجات هذا الكتاب بأجزائه الثمانية نخبة من أهل الخبرة على النحو التالي : يوسف عبد الرحمن مرعشلي ، وعدنان علي شلاق ، وعلي نايف بقاعي ، وعلي حسن الطويل ، ومحمد سليم إبراهيم سمارة .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٦٩- البداية والنهاية .

أبي الفداء ، الحافظ ابن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ .

وثقه وقابل مخطوطاته : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود .

وضع حواشيه : د . أحمد أبو ملحم ، د . علي نجيب عطوي ، الأستاذ فؤاد السيد ، الأستاذ مهدي ناصر الدين ، الأستاذ علي عبد الساتر .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٧٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

ويليه الملحق التابع للبدر الطالع ، جمعه سنة ١٣٤٨هـ بالقاهرة السيد الحافظ المؤرخ محمد بن محمد الصنعاني .

وضع حواشيه : خليل المنصور .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م .

٧١- البرهان في أصول الفقه .

أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

حققه وقدّم لـه ووضع فهارسه : د . عبد العظيم محمود الديب .

الطبعة الثالثة . [مكان النشر : بدون] دار الوفاء ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٧٢- بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .

محمد يوسف البنوري .

مطبوع مع نصب الراية .

الطبعة الثالثة . بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٧٣- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس .

أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضَّبّيّ ، المتوفى سنة ٥٩٩ هـ .

تحقيق : د . روحية عبد الرحمن السويفي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م .

٧٤- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير .

أحمد بن محمد الصاوي ، المتوفى سنة ١٢١٤هـ .

مطبوع مع الشرح الصغير للدردير .

خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث : الدكتور مصطفى كمال وصفي المستشار السابق بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار المعارف ، [التاريخ : بدون] .

٧٥- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني .

أحمد عبد الرحمن البنا .

مطبوع مع الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار الشهاب ، [التاريخ : بدون] .

٧٦- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها ، الموسوم بجمع النهاية في بدء الخير والغاية .

أبو محمد ، عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي ، المتوفى سنة ٦٩٩هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٧٧- بُو طْلَيْحِيَّه . (من نصوص الفقه المالكي)

وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي ، المتوفى سنة ١٢٤٥هـ .

تحقيق ودراسة : يحيى بن البراء .

نواكشوط . ديسمبر ١٩٩٦م .

٧٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .

شمس الدين ، أبو الثناء ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ .

تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بقا .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جدة : دار المدني للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م .

٧٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة .

لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ .

مطبوع مع العتبية .

تحقيق : د . محمد حجي ، والأستاذ سعيد أعراب ، والأستاذ أحمد الحبابي ، و د . أحمد الشرقاوي إقبال ، ومحمد العرايشي ، والأستاذ سعيد عرابي .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٨٠- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الإحكام .

الحافظ ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي ، المتوفى سنة ٦٢٨هـ .

دراسة وتحقيق : د . الحسين آيت سعيد .

الطبعة الأولى . الرياض – المملكة العربية السعودية : دار طيبة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

(ت)

٨١- التاج والإكليل لمختصر خليل .

أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ .

مطبوع بهامش مواهب الجليل .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٨٢- تاريخ ابن قاضي شهبة .

تقي الدين ، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي ، المتوفى سنة ٨٥١هـ .

حققه : عدنان درويش .

دمشق - سورية : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، ١٩٧٧م - ١٩٩٤م .

٨٣- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي .

د . حسن إبراهيم حسن .

الطبعة الأولى . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٧م .

٨٤- التاريخ الإسلامي .

محمود شاكر .

الطبعة الخامسة . بيروت - دمشق - عمان : المكتب الإسلامي ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٨٥- تاريخ التراث العربي .

فؤاد سزكين .

نقله إلى العربية : د . محمود فهمي حجازي ، د . فهمي أبو الفضل .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧-١٩٧٨م .

٨٦- تاريخ الأدب العربي .

كارل بروكلمان .

نقله إلى العربية : د . رمضان عبد التواب . راجع الترجمة : د . السيد يعقوب البكر

الطبعة الثالثة . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٣م .

٨٧- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس .

للحافظ أبي الوليد ، عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ، المعروف بابن الفرضي ، المتوفى سنة ٤٠٣هـ .

عني بنشره ، وصححه ، وراجع أصله : السيد عزت العطار الحسيني .

الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع ، مصر – القاهرة : مطبعة المدني ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٨٨- تاريخ قضاة الأندلس . (أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) .

أبو الحسن النباهي الأندلسي ، المتوفى سنة ٧٩٣هـ .

ضبطته وشرحته وعلقت عليه وقدمت له ورتبت فهارسه : د . مريم قاسم طويل .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٨٩- تأسيس النظر .

أبو زيد ، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ .

تحقيق وتصحيح : مصطفى محمد القباني الدمشقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار ابن زيدون ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، [التاريخ : بدون] .

٩٠- التبصرة في أصول الفقه .

أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

شرحه وحققه : د . محمد حسن هيتو .

مصور بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٩٨٠م . تصوير : دمشق – سورية : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٩١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .

القاضي برهان الدين ، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد ، المعروف بابن فرحون المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٩هـ .

مطبوع بهامش كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٩٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

فخر الدين ، عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٤٣هـ .

ومعه حاشية الشلبي على تبيين الحقائق .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣١٥هـ .

أعيد طبعه بالأوفست . الطبعة الثانية . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، [التاريخ : بدون] .

٩٣- تحرير ألفاظ التنبيه ، أو لغة الفقه .

الإمام محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

حققه وعلق عليه : عبد الغني الدقر .

الطبعة الأولى . بيروت – بيروت : دار القلم ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٩٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

أبو العلاء ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ .

ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل والشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية لأبي عيسى نفسه .

ضبط وتوثيق : صدقي محمد جميل العطار .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٩٥- تحفة الفقهاء .

علاء الدين السمرقندي ، المتوفى سنة ٥٣٩هـ .

الطبعة الثانية . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٩٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

الإمام الحافظ العلامة أبي حفص ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

تحقيق ودراسة : عبد الله بن سعاف اللحياني .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] ، دار حراء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٩٧- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .

صلاح الدين ، أبو سعيد ، خليل بن الأمير سيف الدين بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ١٣٥٩هـ .

دراسة وتحقيق : د . إبراهيم محمد سلقيني .

الطبعة الأولى . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٩٨- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس .

إعداد : د . الطاهر محمد الدرديري .

أصل هذا الكتاب : أطروحة دكتوراه قدمت في قسم الكتاب والسُّنَّة في الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وحصلت على تقدير ممتاز يوم الأربعاء : ١٤٠٣/٦/٢هـ .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٠٦هـ .

٩٩- التخريج عند الفقهاء والأصوليين . (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) .

الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) .

[الطبعة : بدون] . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٤هـ .

١٠٠- تخريج الفروع على الأصول .

للإمام أبي المناقب شهاب الدين ، محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

حققه وعلق حواشيه : د . محمد أديب صالح .

الطبعة الخامسة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٠١- تداخل الأسباب وتساقطها وأثر ذلك في الفروع الفقهية .

إعداد : عائشة محمد عبد الله بايونس (أطروحة دكتوراه) .

إشراف : أ . د . محمود عبد الدائم علي .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١٠٢- تذكرة الحفاظ .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ

صُحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

١٠٣- تراجم رجال القرنين السادس والسابع ، المعروف بـ « الذيل على الروضتين » .

للحافظ المؤرخ : أبي محمد ، شهاب الدين ، عبد الرحمن بن إسماعيل ،المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٦٥هـ .

عرّف الكتاب ، وترجم للمؤلف ، وصححه : الأستاذ الكبير صاحب الفضيلة محمد زاهد بن حسين الكوثري (وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً) .

عني بنشره ، وراجع أصله ، ووقف على طبعه : السيد عزت العطار الحسيني (مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية من أقدم عصورها إلى الآن) .

روجع على النسخة الفوتوغرافية المحفوظة بدار الكتب المصرية .

الطبعة الأولى - الطبعة الثانية . بيروت : دار الجيل ، ١٩٤٧م - ١٩٧٤م .

١٠٤- تراجم المؤلفين التونسيين .

محمد محفوظ .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

١٠٥- ترتيب الفروق الفقهية واختصارها .

أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم البقوري ، المتوفى سنة ٧٠٧هـ .

تحقيق : الأستاذ / عمر بن عباد (خريج دار الحديث الحسينية) .

[الطبعة : بدون] . المملكة المغربية – المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة – المحمدية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٠٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .

القاضي أبي الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ.

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

١٠٧- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية .

تأليف : عبد اللطيف البرزنجي .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٠٨- التعريفـــات .

علي بن محمد بن علي الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦هـ .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

١٠٩- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب .

محمد بن عبد السلام الأموي .

دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس ، والدكتور محمد أبو الأجفان .

[الطبعة : بدون] . طرابلس – ليبيا : دار الحكمة ، ١٩٩٤م .

١١٠- التعليقات السنية على الفوائد البهية .

أبي الحسنات ، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ،

عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، مكة المكرمة : المكتبة التجاريـــة ، ١٣٢٤هـ .

١١١- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه .

هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٨٩هـ .

حققه وقدّم له وعلق عليه : الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى) .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

١١٢- التعليق المغني على الدارقطني .

لأبي الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المتوفى سنة ١٣١٠هـ .

مطبوع مع سنن الدارقطني .

الطبعة الرابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

١١٣- التفريع .

لأبي القاسم ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، المتوفى سنة ٣٧٨هـ .

دراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهمان .

أصل هذا الكتاب : بحث أنجز في إطار دراسات الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس ، وقد نال به الباحث درجة الدكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية بملاحظة حسن جداً (تقدير ممتاز) في ١٤٠٥/١/٢٨هـ .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧م .

١١٤- تفسير غريب الموطأ .

عبد الملك بن حبيب السُّلمي الأندلسي ، المتوفى سنة ٢٣٨هـ .

حققه وقدّم له : الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة – جامعة أم القرى) .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

١١٥- تفسير الفخر الرازي . الموسوم بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب .

فخر الدين ، محمد الرازي ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ، المتوفى سنة ٦٠٤هـ .

الطبعة الثالثة . بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١١٦- تقريب التهذيب .

شهاب الدين ، أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

قدم له دراسة وافية ، وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة : محمد عوامة .

الطبعة الثانية . سوريا – حلب : دار الرشيد ، بيروت- لبنان : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١١٧- التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية .

ابن أمير الحاج ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ .

الطبعة الثانية . تصوير : بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١١٨- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ، ونبذ مذهبية نافعة .

لأبي شجاع ، محمد بن علي بن شعيب بن الدَّهان ، المتوفى سنة ٥٩٢ هـ .

تحقيق : الشيخ الدكتور صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، المتوفى سنة ١٤١٨ هـ .

قدم له واعتنى به : د . خالد بن علي بن محمد المشيقح .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

١١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

شهاب الدين ، أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

[الطبعة : بدون] . الحجاز – المدينة المنورة : [الناشر : بدون] ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

١٢٠- التلخيص على المستدرك .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ .

مطبوع مع المستدرك للحاكم .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

١٢١- التلخيص في أصول الفقه .

أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

تحقيق : د . عبد الله جولم النيبالي ، وشبير أحمد العمري .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار البشائر الإسلامية ، مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٢٢- التلقين .

أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني .

أصل هذا الكتاب : أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٥هـ/١٤٠٦هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

١٢٣- التمهيد في أصول الفقه .

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، المتوفى سنة ٥١٠هـ .

دراسة وتحقيق : د . مفيد محمد أبو عمشة .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جدة : دار المدني للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ /١٩٨٥م .

١٢٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

لأبي محمد ، جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

تحقيق : د . محمد حسن هيتو .

الطبعة الثالثة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

حققه وعلق حواشيه وصححه : الأستاذ / مصطفى بن أحمد العلوي (مدير دار الحديث الحسينية) ، والأستاذ / محمد عبد الكبير البكري (ملحق بوزارة الشؤون الإسلامية) .

الطبعة الثانية . المغرب : مطبعة فضالة - المحمدية ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٢٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق .

شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٤٤هـ .

دراسة وتحقيق وتخريج : د . عامر حسن صبري .

أصل هذا الكتاب : أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، نوقشت في ٢٥ شعبان ، ١٤٠٦هـ/ الموافق ١٩٨٦/٥/٤ م ، ونالت تقدير ممتاز ، مع التوصية بطبع الكتاب .

الطبعة الأولى . الإمارات العربية المتحدة - العين : المكتبة الحديثة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٢٧- تنقيح الفصول .

شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

حققه : طه عبد الرءوف سعد .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٣م .

١٢٨- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة .

أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي ، المتوفى سنة ٩٤٢هـ .

تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة : د . محمد عايش عبد العال شبير .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] ، [الناشر : بدون] ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

١٢٩- تهذيب الأسماء واللغات .

الإمام محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٣٠- تهذيب التهذيب .

شهاب الدين ، أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٣١- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية .

محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي ، المتوفى سنة ١٣٦٧هـ .

مطبوع بهامش كتابي : الفروق ، وإدرار الشروق على أنواء الفروق .

[الطبعة : بدون] . بيروت : عالم الكتب ، [التاريخ : بدون] .

١٣٢- التهذيب في اختصار المدونة .

أبو سعيد البراذعي ، خلف بن أبي القاسم محمد ، الأزدي ، القيرواني ، المتوفى سنة ٤٣٨هـ

دراسة وتحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (الباحث بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي) .

راجعه : أ . د . / أحمد علي الأزرق (كبير الباحثين بالدَّار) .

الطبعة الأولى . الإمارات العربية المتحدة – دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

١٣٣- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف .

لأبي الحجاج ، يوسف بن دوناس الفندلاوي ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

تحقيق : أحمد بن محمد البوشيخي .

[الطبعة : بدون] . المملكة المغربية – المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة – المحمدية ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

١٣٤- توشيح الديباج وحلية الابتهاج .

بدر الدين القرافي ، المتوفى سنة ٩٤٦هـ .

تحقيق وتقديم : أحمد الشتيوي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٣٥- التوضيح شرح ((مختصر ابن الحاجب)) من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت .

خليل بن إسحاق المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ .

دراسة وتحقيق : عبد العزيز بن سعود الهويمل (أطروحة دكتوراه) .

إشراف فضيلة أ . د . محمد أبو الأجفان .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٢٢هـ-١٤٢٣هـ .

١٣٦- التوضيح شرح ((مختصر ابن الحاجب)) من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة .

خليل بن إسحاق المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ .

دراسة وتحقيق : وليد بن عبد الرحمن الحمدان (أطروحة دكتوراه) .

إشراف فضيلة أ . د . محمد أبو الأجفان .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٢١هـ.

١٣٧- تيسير مصطلح الحديث .

د . محمود الطحان .

الطبعة السابعة . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٣٨- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية .

محمد أمين ، المعروف بأمير باد شاه الحسيني الخرساني البخاري المكي .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

(ج)

١٣٩- جامع الأمهات .

الفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ .

حققه وعلق عليه : أبو عبد الرحمن الأخضر الخضري .

الطبعة الأولى . دمشق – بيروت : اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٩هـ/٩٩٨م .

١٤٠- الجامع الصحيح . المعروف بسنن الترمذي .

أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٩٧هـ .

تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

١٤١- الجامع لأحكام القرآن .

أبو عبد الله ، محمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١هـ .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] ، [الناشر : بدون] ، [التاريخ : بدون] .

١٤٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

١٤٣- الجامع لمسائل المدونة (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصَّوم) .

الإمام أبي بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، المتوفى سنة ٤٥١هـ .

دراسة وتحقيق : إبراهيم شامي مطاعن شيبة (أطروحة دكتوراه) .

إشراف فضيلة أ . د . محمد العروسي عبد القادر .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٤٤- الجامع لمسائل المدونة (القسم الثاني من العبادات من أو كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الضحايا) .

الإمام أبي بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، المتوفى سنة ٤٥١هـ .

دراسة وتحقيق : تركي بن يحيى بن جرادان الثبيتي (أطروحة دكتوراه) .

إشراف فضيلة أ . د . محمد العروسي عبد القادر .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

١٤٥- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس .

أبي العباس ، أحمد بن محمد المكناسي ، الشهير بابن القاضي ، المتوفى سنة ١٠٢٥هـ .

[الطبعة : بدون] . الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٣م – ١٩٧٤م .

١٤٦- جذوة المقتبس .

أبو محمد بن أبي نصر : فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٨٨هـ .

تحقيق : الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

١٤٧- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، الحلقة الأولى : رجال المالكية من كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي أبي الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، (٤٧٦هـ-٥٤٤هـ) ترتيباً واختصاراً وتهذيباً واستدراكاً وتوثيقاً .

بقلم الدكتور / قاسم علي سعد (باحث أول بالدار) .

الطبعة الأولى . الإمارات العربية المتحدة – دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

١٤٨- جواهر الإكليل .

صالح عبد السميع الآبي الأزهري .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٤٩- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة .

تأليف : العلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط .

دراسة وتحقيق : د . عبد الوهاب أبو سليمان .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٥٠- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .

محيي الدين ، أبي محمد ، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٧٥هـ .

تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] : مؤسسة الرسالة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١٥١- الجوهر النقي .

علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركماني ، المتوفى سنة ٧٤٥هـ .

مطبوع بذيل السنن الكبرى .

فهرس الأحاديث : الدكتور / يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

(ح)

١٥٢- حاشية ابن عابدين .

محمد أمين بن عمر ، المعروف بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ودار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٥٣- حاشية البناني على جمع الجوامع .

أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن مسعود بن علي البناني ، المتوفى سنة ١١٩٤هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٥٤- حاشية البناني على شرح الزرقاني . المسماة بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني .

محمد بن الحسن البناني ، المتوفى سنة ١١٩٤هـ .

مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٥٥- حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي .

سعد الدين التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١هـ .

مطبوع مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الملة والدين (ت ٧٥٦هـ) .

مراجعة وتصحيح : د . شعبان محمد إسماعيل .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٥٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

شمس الدين ، محمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ .

مطبوع مع الشرح الكبير للدردير .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٥٧- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل .

محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٠٦هـ .

تصوير : بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

١٥٨- حاشية السندي على سنن النسائي .

أبو الحسن ، نور الدين بن عبد الهادي السندي ، المتوفى سنة ١١٨٣هـ .

مطبوع مع سنن النسائي .

ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : الشيخ عبد الوارث محمد علي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

١٥٩- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق .

أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي ، المتوفى سنة ١٠٢١هـ .

مطبوع بهامش تبيين الحقائق .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣١٥هـ .

أعيد طبعه بالأوفست . الطبعة الثانية . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، [التاريخ : بدون] .

١٦٠- حاشية العدوي على الخرشي .

علي الصعيدي العدوي ، المتوفى سنة ١١٨٩هـ .

مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار صادر ، [التاريخ : بدون] .

١٦١- حاشية العدوي على شرح الرسالة .

علي الصعيدي العدوي ، المتوفى سنة ١١٨٩هـ .

مطبوع معه كفاية الطالب الرباني .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٦٢- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع .

حسن بن محمد بن محمود العطار .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٦٣- حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج .

شهاب الدين ، أحمد البرلسي ، الملقب بعميرة ، المتوفى سنة ٩٥٧هـ .

مطبوع بهامشه : شرح المحلي على المنهاج .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٦٤- حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج .

شهاب الدين ، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ .

مطبوع بهامشه : شرح المحلي على المنهاج .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٦٥- حاشية المدني على كنون .

أبو عبد الله ، سيدي محمد المنوني .

مطبوع بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٠٦هـ .

تصوير : بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

١٦٦- حاشية منح الجليل ، المسماة تسهيل منح الجليل .

أبو عبد الله ، محمد بن عليش ، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ .

[بيانات النشر : بدون] .

١٦٧- الحاوي الكبير .

أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ .

حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه : د . محمود مطرجي .

وساهم معه بالتحقيق : د . ياسين ناصر محمود الخطيب (بكتاب الزكاة) ، د . عبد الرحمن ابن عبد الرحمن شميلة الأهدل (بكتاب النكاح) ، د . حسن علي كوركولو (بكتاب الحدود) ، د . أحمد حاج محمد شيخ ماحي (بكتاب الفرائض والوصايا) .

ويليه بهجة الحاوي (أرجوزة الوردي) .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٦٨- الحج .

تأليف : د . عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة التوبة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٦٩- الحجة على أهل المدينة .

أبو عبد الله ، محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩هـ .

رتب أصوله وصححه وعلق عليه : العلامة المحقق المحدث الفقيه المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني القادري .

[الطبعة : بدون] . حيدر أباد الدكن – الهند : مطبعة المعارف الشرقية ، بيروت : عالم الكتب ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .

١٧٠- الحدود .

أبو عبد الله ، محمد بن عرفة ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ .

مطبوع مع كتاب شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية .

تحقيق : د . محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣م .

١٧١- الحدود في الأصول .

أبو الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ .

تحقيق : الدكتور نزيه حماد .

[الطبعة : بدون] . لبنان – بيروت : مؤسسة الرعيني ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م .

١٧٢- الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات) .

أبو بكر ، محمد بن الحسن بن فورك الإصبهاني ، المتوفى سنة ٤٠٦هـ .

قرأه وقدم له وعلق عليه : محمد السليماني .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩م .

١٧٣- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة .

الإمام جلال الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

وضع حواشيه : خليل منصور .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٧٤- الحلل السندسية في الأخبار التونسية .

محمد بن محمد الأندلسي الوزير السرّاج ، المتوفى سنة ١١٤٩هـ .

تقديم وتحقيق : محمد الحبيب الهيلة .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٥م .

١٧٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

سيف الدين ، أبو بكر ، محمد بن أحمد الشاشي القفال ، المتوفى سنة ٣٦٥هـ ، وقيل غير ذلك .

حققه وعلق عليه : الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه .

الطبعة الأولى . المملكة الأردنية الهاشمية – عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، مكة المكرمة : دار الباز ، ١٩٨٨م .

١٧٦- حياة الحيوان الكبرى .

للشيخ كمال الدين الدميري .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

(خ)

١٧٧- الخرشي على مختصر خليل .

أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله الخرشي ، المتوفى سنة ١١٠١هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار صادر ، [التاريخ : بدون] .

١٧٨- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي .

أبو حفص ، سراج الدين ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

حققه : حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

(د)

١٧٩- الدارس في تاريخ المدارس .

أبو المفاخر ، محيي الدين ، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، المتوفى سنة ٩٢٧هـ .

عني بنشره وتحقيقه : جعفر الحسني (عضو المجمع العلمي العربي) .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، ١٩٨٨م .

١٨٠- دراسات في مصادر الفقه المالكي .

ميكلوش موراني .

نقله عن الألمانية : د . سعيد بحيري ، د . عمر صابر عبد الجليل ، محمود رشاد حنفي .

راجع الترجمة : د . محمود فهمي حجازي .

المراجعة البلوحرافية والتحرير : د . عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

١٨١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

أبو الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بمحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

١٨٢- درة الحجال في غرة أسماء الرجال . (ذيل وفيات الأعيان)

أبي العباس ، أحمد بن محمد المكناسي ، الشهير بابن القاضي ، المتوفى سنة ١٠٢٥هـ

تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور .

الطبعة الأولى . تونس : المكتبة العتيقة ، القاهرة : دار التراث ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م - ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

١٨٣- الدر الثمين والمورد المعين .

محمد بن أحمد بن ميارة المالكي .

وبهامشه شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للعلامة التتائي المالكي .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٨٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

الإمام الحافظ شهاب الدين ، أحمد بن علي بمحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

ضبطه وصححه : الشيخ عبد الوارث محمد علي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٨٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

محمد بن علي بن محمد ، المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ .

مطبوع مع حاشية ابن عابدين .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ودار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٨٦- دلائل الأحكام من أحاديث الرسول ﷺ .

بهاء الدين ، أبو المحاسن ، يوسف بن رافع بن شداد الحلبي الشافعي ، المتوفى سنة ٦٣٢هـ

وثق أصوله وخرج أحاديثه وقارن مسائله وصنع فهارسه وعلق عليه : د . محمد شيخاني

د . زياد الدين الأيوبي .

الطبعة الأولى . بيروت — دمشق : دار قتيبة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١٨٧- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك .

دكتور حمدي عبد المنعم شلبي . (جامعة الأزهر) .

[الطبعة : بدون]. القاهرة : مكتبة ابن سينا ، الرياض — جدة : مكتبة الساعي، ١٩٩٠م.

١٨٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .

الإمام القاضي ، إبراهيم بن نور الدين ، المعروف بابن فرحون المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٩هـ .

دراسة وتحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنان .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

(ذ)

١٨٩- الذخيرة .

شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

تحقيق : الدكتور / محمد حجي ، والأستاذ محمد بوخبزة ، والأستاذ سعيد أعراب .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

١٩٠- الذيل على طبقات الحنابلة .

الشيخ الإمام العالم الحافظ الحجة الفقيه : زين الدين ، أبي الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ، الدمشقي ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م .

(ر)

١٩١- الرسالة .

للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ .

تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٩٢- الرسالة الفقهية .

للشيخ أبي محمد ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، المتوفى سنة ٣٨٦هـ .

إعداد وتحقيق : الدكتور / الهادي حمو ، والدكتور / محمد أبو الأجفان .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٧م .

١٩٣- رفع الإصر عن قضاة مصر .

أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ

تحقيق : د . حامد عبد المجيد ، ومحمد المهدي أبو سنة ، ومحمد إسماعيل الصاوي .

مراجعة : إبراهيم الإبياري .

[بيانات النشر : بدون] .

١٩٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب .

لأبي النصر ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ .

تحقيق وتعليق ودراسة : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : عالم الكتب ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

١٩٥- رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام .

إعداد : د . شرف بن علي الشريف .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، مكة المكرمة : مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

١٩٦- الروح .

للعلامة الإمام شمس الدين ، أبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ .

تحقيق ودراسة : د . السيد الجميلي .

الطبعة الرابعة . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

١٩٧- روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس .

أحمد بن محمد المقري ، المتوفى سنة ١٠٤١هـ .

الطبعة الثانية . الرباط : المطبعة الملكية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٩٨- روضة الطالبين .

الإمام محيي الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

إشراف : زهير الشاويش .

الطبعة الثانية . بيروت- دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٩٩- روضة المستبين في شرح التلقين . (من أوله إلى آخر كتاب الطلاق)

لأبي فارس ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيزة ، المتوفى سنة ٦٦٢هـ .

دراسة وتحقيق : محمد بن حسين علي بكري (أطروحة دكتوراه) .

إشراف : فضيلة الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن علي صندقجي .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة - شعبة الفقه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤١٥هـ .

٢٠٠- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم .

أبو بكر ، عبد الله بن محمد المالكي .

حققه : بشير البكوش .

راجعه : محمد العروسي المطوي .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(ز)

٢٠١- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم .

للعلامة الإمام سيدي محمد ، حبيب الله ، ابن سيدي أحمد المشهور بما يأبي الجكني اليوسفي المالكي الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

٢٠٢- زاد المعاد في هدي خير العباد .

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

حقق نصوصه وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط .

الطبعة السابعة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

٢٠٣- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي .

لأبي منصور ، محمد بن أحمد الأزهري ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد المنعم طوعي بشناتي (أستاذ فقه اللغة والعلوم – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سابقاً ، عميد كلية الدراسات الإسلامية / جامعة الجنان – طرابلس – لبنان) .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

(س)

٢٠٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .

محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ .

صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه : فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٠٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة .

تخريج : محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الخامسة . بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢٠٦- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس .

جمع محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني ، بتصحيح ومراجعة وتنقيح المؤلف .

مطبوع طبعة حجرية بمطبعة أحمد بن الطيب الأزرق ، شعبان ١٣١٦هـ .

٢٠٧- السلوك لمعرفة دول الملوك .

تقي الدين ، أبي العباس ، أحمد بن علي بن عبد القادر العُبيدي المقريزي ، المتوفى سنة ٨٤٥هـ .

تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢٠٨- سنن ابن ماجة .

أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٢٠٩- سنن أبي داود .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م- ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

٢١٠- سنن الدارقطني .

علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ .

ومعه التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المتوفى سنة ١٣١٠هـ .

الطبعة الرابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٢١١- سنن الدارمي .

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ .

حقق نصه وخرّج أحاديثه وفهرسه : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢١٢- السنن الكبرى .

للإمام الحافظ أبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

فهرس الأحاديث : الدكتور / يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

٢١٣- سنن النسائي .

أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ .

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي .

ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : الشيخ عبد الوارث محمد علي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢١٤- سير أعلام النبلاء .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ

أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، ونخبة .

الطبعة الأولى – الطبعة السادسة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م – ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م .

(ش)

٢١٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢١٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

للمؤرخ الفقيه الأديب : أبي الفلاح ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

٢١٧- شرح ابن ناجي على الرسالة .

قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي ، المتوفى سنة ٨٣٧هـ .

مطبوع مع شرح زروق .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢١٨- شرح التلقين .(الصلاة ومقدماتها) .

للأمام أبي عبد الله ، محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري ، المتوفى سنة ٥٣٦هـ .

تحقيق : سماحة الشيخ / محمد المختار السلامي (مفتي الجمهورية التونسية) .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٧م .

٢١٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح .المسمى بالتلويح في كشف حقائق التنقيح .

سعد الدين ، مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٢٢٠- شرح تنقيح الفصول .

شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

مطبوع مع تنقيح الفصول .

حققه : طه عبد الرءوف سعد .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٣م .

٢٢١- شرح الجلال على متن جمع الجوامع .

جلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٢٢- شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية .

أبو عبد الله ، محمد الأنصاري الرَّصاع ، المتوفى سنة ٨٩٤هـ .

تحقيق : د . محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣م .

٢٢٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل .

عبد الباقي الزرقاني ، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٢٤- شرح زروق على الرسالة .

أحمد بن محمد البرنسي الفاسي ، المعروف بزروق ، المتوفى سنة ٨٩٩هـ .

مطبوع معه شرح ابن ناجي على الرسالة .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٢٥- شرح السيوطي على سنن النسائي .

جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي بن أبي بكر ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

مطبوع مع سنن النسائي .

ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : الشيخ عبد الوارث محمد علي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٢٦- شرح صحيح البخاري .

لأبي الحسن ، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، المتوفى سنة ٤٤٩هـ .

ضبط نصه وعلّق عليه : أبو تميم ، ياسر بن إبراهيم .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

٢٢٧- شرح صحيح مسلم .

الإمام محيي الدين ، أبي زكرياء ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٢٢٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

أبو البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ .

خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث : الدكتور مصطفى كمال وصفي المستشار السابق بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار المعارف ، [التاريخ : بدون] .

٢٢٩- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

عضد الملة والدين ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ .

وبهامشه حاشية التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ .

مراجعة وتصحيح : د . شعبان محمد إسماعيل .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٣٠- شرح العقيدة الطحاوية .

صـــــدر الدين ، أبي الحسن ، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ.

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وشعيب الأرنؤوط .

طبعة جديدة مصححة ومنقحة عن أربع نسخ خطية ، تفضل صاحب السمو الملكي الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز آل سعود فأمر بتوزيع هذا الكتاب على نفقته خدمة للعلم وطلابه ، فجزاه الله خيراً .

طبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٢٣١- شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام (مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب مالك) .

محمد الأمير الأزهري المالكي ، المتوفى سنة ١٢٣٢هـ .

الطبعة الثانية ، مأخوذة عن الطبعة الأولى الصادرة عن المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٣٢- شرح غريب ألفاظ المدونة .

الجُبّي .

تحقيق : محمد محفوظ .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٣٣- شرح القواعد الفقهية .

الشيخ أحمد بن محمد الزّرقا .

مصححه ومعلق عليها ومصدّرة بمقدمة ولمحة تاريخية عن تقعيد القواعد ، ومذيلة بطائفة أخرى من قواعد أخرى بقلم : مصطفى أحمد الزّرقا .

الطبعة الثانية . دمشق - بيروت : دار القلم ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٣٤- الشرح الكبير على متن المقنع .

شمس الدين ، أبي الفرج ، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

مطبوع مع المغني .

طبعة جديدة منقحة ، مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٣٥- الشرح الكبير على مختصر خليل .

أبو البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ .

مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٣٦- شرح الكوكب المنير . المسمى بـمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه .

العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ .

تحقيق : الدكتور / محمد الزحيلي ، والدكتور / نزيه حماد .

[الطبعة : بدون] . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢٣٧- شرح المحلي على المنهاج .

جلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ .

مطبوع بهامشه حاشيتان ، الأولى لشهاب الدين ، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ . الثانية : لشهاب الدين ، أحمد البرلسي الملقب بعميرة .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٣٨- شرح مختصر الطحاوي (من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب المناسك) .

أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي ، الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ .

دراسة وتحقيق : عصمت عناية الله محمد .

إشراف : فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / حسين خلف الجبوري .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٦هـ/١٤١٧هـ .

٢٣٩- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه .

نجم الدين ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٧١٦هـ .

دراسة وتحقيق : د . إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم .

الطبعة الأولى . الرياض : مطابع الشرق الأوسط ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٤٠- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب .

أحمد بن علي المنجور ، المتوفى سنة ٩٩٥هـ

دراسة وتحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين .

إشراف : فضيلة الدكتور / حمد بن حماد عبد العزيز الحماد .

[الطبعة : بدون] . [مكـــان النشر : بدون] : دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر [التاريخ : بدون] .

٢٤١- شرح الورقات في أصول الفقه .

جلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي الشافعي ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ .

قدّم له وحققه وعلق عليه : د . حسام الدين بن موسى عفانه .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

٢٤٢- شرف الطالب في أسنى المطالب (وفيات ابن قنفذ) .

أبو العباس ، أحمد بن حسن بن علي ، الشهير بابن الخطيب ، المعروف بابن قنفذ القسنطيني ، المتوفى سنة ٨٠٩هـ .

مطبوعة ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات .

تحقيق : محمد حجي ، أستاذ بكلية الآداب بالرباط .

[الطبعة : بدون] . الـرباط : مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمـة والنشـر (سلسـة التراجـم) ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

٢٤٣- الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ .

القاضي أبي الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٢٤٤- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام .

قاضي مكة ، الإمام العلامة الحافظ أبي الطيب ، تقي الدين ، محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي ، المتوفى سنة ٨٣٢هـ .

حققه ووضع فهارسه : الدكتور عمر عبد السلام تدمري .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(ص)

٢٤٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .

إسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة ٣٩٣هـ ، وقيل ٤٠٠هـ .

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٤٦- صحيح ابن خزيمة .

أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١١هـ .

حققه وعلق عليه ، وخرج أحاديثه وقدّم له : د . محمد مصطفى الأعظمي .

الطبعة الأولى . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٢٤٧- صحيح البخاري .

أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ .

مطبوع مع فتح الباري .

رقم أبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .

قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة : عبد العزيز بن باز .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، [التاريخ : بدون] .

٢٤٨- صحيح سنن أبي داود باختصار السند .

صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني .

اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه : محمد زهير الشاويش .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٤٩- صحيح مسلم .

أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ .

وقف على طبعه ، وتحقيق نصوصه ، وتصحيحه وترقيمه ، وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي ، مع زيادات عن أئمة اللغة : محمد فؤاد عبد الباقي .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، [التاريخ : بدون] .

٢٥٠- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم .

الشيخ العالم : أبي القاسم ، خلف بن عبد الملك ، المعروف بابن بشكوال ، المتوفى سنة ٥٧٨هـ .

عني بنشره ، وصححه ، وراجع أصله : السيد عزت العطار الحسيني .

الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(ض)

٢٥١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

شمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٩٠٧هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الجيل ، [التاريخ : بدون] .

(ط)

٢٥٢- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد .

للشيخ الإمام أبي الفضل ، كمال الدين ، جعفر بن ثعلب الإدفوي ، الشافعي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ .

تحقيق : سعد محمد حسن ، ومراجعة : الدكتور طه الحاجري .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، ١٩٦٦م .

٢٥٣- الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية . (دراسة وتراجم ونصوص)

تأليف وتحقيق : محمد العربي الخطابي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٨م .

٢٥٤- طبقات الحفاظ .

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

تحقيق : د . علي محمد عمر / بقسم التاريخ والحضارة الإسلامية بجامعتي المنيا والإمام بالرياض

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٢٥٥- طبقات الحنابلة .

للقاضي أبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى ، المتوفى سنة ٥٢٧هـ .

ومعه كتاب الذيل على طبقات الحنابلة .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م

٢٥٦- الطبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفية .

للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ، الغزي ، المصري ، الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ (١٠١٠هـ) .

تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى . الرياض : دار الرفاعي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٥٧- طبقات الشافعية الكبرى .

لأبي النصر ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ

تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، [التاريخ : بدون] .

٢٥٨- طبقات الشافعية .

جمال الدين ، عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

تحقيق : كمال يوسف الحوت .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م .

٢٥٩- طبقات الشافعية .

تقي الدين ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي ، المتوفى سنة ٨٥١هـ .

اعتنى بتصحيحه وعلق عليه : د . الحافظ عبد العليم خان .

رتب فهارسه في ضوء قواعد الفهرس العام : د . عبد الله أنيس الطبَّاع .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢٦٠- طبقات الشافعية .

أبو بكر ، هداية الله الحسيني ، المتوفى سنة ١٠١٤هـ .

حققه وعلق عليه : عادل نويهض .

الطبعة الثالثة . بيروت : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م

٢٦١- طبقات الفقهاء .

لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

تصحيح ومراجعة : فضيلة الشيخ خليل الميس (مدير أزهر لبنان) .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار القلم ، [التاريخ : بدون] .

٢٦٢- طبقات القراء .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ .

الطبعة الأولى . الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤١٨هـ

٢٦٣- طرح التثريب في شرح التقريب .

أبو الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦هـ.

ولولده قاضي مصر ، ولي الدين أبي زرعة العراقي ، المتوفى سنة ٨٢٦هـ . أكمله عام ٨١٨هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

٢٦٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية .

نجم الدين بن حفص النسفي ، المتوفى سنة ٥٣٧هـ .

مراجعة وتحقيق : الشيخ خليل ميس مدير أزهر لبنان .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار القلم ، ١٤١٦هـ/١٩٨٦م .

(ع)

٢٦٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي .

لأبي بكر بن العربي المعافري ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، دار الباز ، [التاريخ : بدون] .

٢٦٦- العبر في خبر من غبر .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ

حققه وضبطه على مخطوطتين : أبو هاجر ، محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٢٦٧- العتبية .

محمد العتبي القرطبي ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ .

مطبوع مع البيان والتحصيل .

تحقيق : د . محمد حجي ، والأستاذ أحمد الحبابي ، و د . أحمد الشرقاوي إقبال ، ومحمد العرايشي ، والأستاذ سعيد عرابي ، والأستاذ سعيد أعراب .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٢٦٨- عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات .

زكريا بن محمد بن محمود القزويني ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

مطبوع بهامش حياة الحيوان الكبرى .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٦٩- العصر المماليكي في مصر والشام .

الدكتور / سعيد عبد الفتاح عاشور (أستاذ تاريخ العصور الوسطى المساعد ، كلية الآداب – جامعة القاهرة) .

الطبعة الثانية . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م .

٢٧٠- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين .

الإمام تقي الدين ، محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي ، المتوفى سنة ٨٣٢هـ .

تحقيق وتعليق ودراسة : محمد عبد القادر أحمد عطا .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٧١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .

جلال الدين ، عبد الله بن نجم بن شاس ، المتوفى سنة ٦١٦هـ .

تحقيق : د / محمد أبو الأجفان ، و أ / عبد الحفيظ منصور .

بإشراف ومراجعة : د / محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة) والشيخ د / بكر بن عبد الله أبو زيد (رئيس مجلس المجمع) .

طبع هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين : الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، ملك المملكة العربية السعودية .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ .

– **وبتحقيق** : أ . د / حميد بن محمد لحمر (جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس) الطبعة الأولى .

أصل هذا الكتاب : أطروحة جامعية نال صاحبها دكتوراه الدولة في الفقه المالكي بميزة حسن جداً – جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس – المملكة المغربية .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

٢٧٢– العقد المذهب في طبقات حملة المذهب .

أبو حفص ، سراج الدين ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

حققه وعلق عليه : أيمن نصر الأزهري ، وسيد مهنى .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٢٧٣– العقد المنظوم في الخصوص والعموم .

شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

دراسة وتحقيق : د . أحمد الختم عبد الله .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] دار الكتبي ، مكة المكرمة : المكتبة المكية ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٢٧٤– العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين .

حسن حسني عبد الوهاب .

مراجعة وإكمال : محمد العروسي المطوي ، وبشير البكوش .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الغرب ، ١٩٩٠م .

٢٧٥– عيون المجالس .

أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

تحقيق ودراسة : امباي بن كيبا كاه .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

(غ)

٢٧٦– غرر المقالة في شرح غريب الرسالة .

لأبي عبد الله ، محمد بن منصور بن حمامة المغراوي ، عاش في النصف الثاني من القرن السادس .

مطبوع مع الرسالة الفقهية .

إعداد وتحقيق : الدكتور / الهادي حمو ، والدكتور / محمد أبو الأجفان .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٧م .

٢٧٧- غريب القرآن .

تصنيف : أبي بكر محمد بن عزير السجستاني ، المتوفى سنة ٣٣٠هـ .

تحقيق وتقديم : محمد أديب عبد الواحد جمران .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] دار قتيبة ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٧٨- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر .

أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ .

مطبوع معه الأشباه والنظائر لابن نجيم .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢٧٩- الغُنْيَة . (فهرست شيوخ القاضي عياض) .

أبو الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ .

تحقيق : ماهر زهير جرار .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(ف)

٢٨٠- فتاوى ابن رشد .

لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ .

تقديم وتحقيق وجمع وتعليق : الدكتور المختار بن الطاهر التليلي .

أصل هذا الكتاب : أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية ، ونالت درجة : مشرف جداً وهي منقحة ومزيدة .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢٨١- فتاوى الإمام الشاطبي .

لأبي إسحاق ، إبراهيم بن موسى الأندلسي ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ .

حققها وقدَّم لـها : أ . د . محمد أبو الأجفان .

الطبعة الثانية . تونس : نهج لواز . الوردية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

٢٨٢- فتح الباري : شرح صحيح البخاري .

أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ

رقم أبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .

قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة : عبد العزيز بن باز .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، [التاريخ : بدون] .

٢٨٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك .

أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عليش ، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ .

مطبوع بهامشه : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون المالكي ، (ت ٧٧٩هـ) .

الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٨٤- فتح القدير على الهداية .

كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٨٦١هـ .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٨٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين .

صاحب الفضيلة ، الأستاذ المحقق الشيخ : عبد الله مصطفى المراغي (مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف) .

الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : المكتبة الأزهرية للتراث ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

٢٨٦- الفروع .

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

راجعه : عبد الستار أحمد فراج .

الطبعة الرابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢٨٧- الفروق . المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق .

شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : عالم الكتب ، [التاريخ : بدون] .

٢٨٨- الفقه المالكي في ثوبه الجديد . (فقه العبادات) .

د . محمد بشير الشقفة .

الطبعة الرابعة . دمشق – بيروت : دار القلم ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٢٨٩- فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة) .

بكر بن عبد الله أبو زيد .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٢٩٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي .

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ .

اعتنى به : أيمن صالح شعبان (مدير مركز تحقيق النصوص) .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٩١- الفهرست .

لأبي الفرج ، محمد بن أبي يعقوب إسحاق ، المعروف بالنديم ، المتوفى سنة ٣٨٠هـ

ضبطه وشرحه وعلّق عليه وقدّم له : د . يوسف علي الطويل .

وضع فهارسه : أحمد شمس الدين .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٢٩٢- فهرس ابن عطية .

لإمام القاضي أبي محمد ، عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي ، المتوفى سنة ٥٤١هـ .

تحقيق : أ . د . محمد أبو الأجفان (مدرس بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين الجامعة التونسية) ، ومحمد الزاهي (متخرج من جامعة السربون بباريس) .

الطبعة الثانية . بيروت – لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٣هـ .

٢٩٣- فهرس الفقه المالكي – سلسة فهارس المخطوطات المصورة (٩) .

إعداد : قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

[الطبعة : بدون] . مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤١٧هـ .

٢٩٤- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات .

عبد الحي عبد الكبير الكتاني .

باعتناء الدكتور / إحسان عباس .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٩٥- فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش .

الصديق بن العربي ، محافظ خزانة ابن يوسف سابقاً .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

٢٩٦- فهرس مخطوطات خزانة القرويين .

محمد العابد الفاسي .

قدم وترجم له : ابنه محمد الفاسي الفهري .

الجزء الأول : الطبعة الأولى . الدار البيضاء : دار الكتاب ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، الجزء الثاني : ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، الجزء الثالث : ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٩٧- فهرس المخطوطات الفقهية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية .

إعداد : ادريبس خرشفي . (بحث الإجازة في الدراسات الإسلامية)

إشراف : الأستاذ / السيد الشاهد البوشيخي .

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله / فاس ، ١٤٠٥هـ-١٤٠٦هـ/١٩٨٥م-١٩٨٦م .

٢٩٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

للعلامة أبي الحسنات ، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

٢٩٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .

أبو عياش ، عبد العلي بن محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري المشهور ببحر العلوم ، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ .

مطبوع مع كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٢٢هـ .

الطبعة الثانية . تصوير : بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٠٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، المتوفى سنة ١١٢٥هـ .

ضبطت هذه الطبعة وصححت بإشراف لجنة من رجال العلم .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

(ق)

٣٠١- قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات .

إعداد : هالة محمد حسين جستنية . (أطروحة ماجستير) .

إشراف : أ . د . سعيد مصيلحي .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٣٠٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً .

سعدي أبو جيب .

إعادة الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، ١٤١٩هـ/١٩٨٢م .

٣٠٣- القاموس المحيط .

مجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، المتوفى سنة ٨١٧هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٩م .

٣٠٤- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس .

لأبي بكر بن العربي المعافري ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

أصل هذا الكتاب : رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٦/٨/٢١هـ الموافق ١٩٨٧/٤/٣٠م ، وحصلت على تقدير ممتاز في الكتاب والسُّنَّة .

دراسة وتحقيق : الدكتور / محمد عبد الله ولد كريم .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢م .

٣٠٥- قبس من عطاء المخطوط المغربي .

محمد المنوني .

مجموعة من الدراسات تتصل بجملة من المخطوطات المغربية عامة وخاصة .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩م .

٣٠٦- قدوة الغازي .

للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ، المتوفى سنة ٣٩٩هـ .

دراسة وتحقيق : عائشة السليماني (أستاذة العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر) .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٩م .

٣٠٧- القرى لقاصد أم القرى .

الحافظ أبي العباس ، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري ، المتوفى سنة ٦٩٤هـ .

عارضه بمخطوطات مكة والقاهرة : المرحوم مصطفى السقا (أستاذ اللغة والنحو والأدب بكلية الآداب من جامعة القاهرة من سنة ١٩٣٥م ، وعميد كلية الآداب بجامعة الرياض بالمملكة العربية السعودية من سنة ١٩٥٨م – ١٩٦٤م) .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : المكتبة العلمية . [التاريخ : بدون] .

٣٠٨- قواطع الأدلة في الأصول .

الإمام أبي المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، المتوفى سنة ٤٨٩هـ.

تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٠٩- القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول .

الشيخ محمود مصطفى عبود هرموش (أستاذ أصول الفقه وعلوم القرآن في معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية) .

أصل هذا الكتاب رسالة علمية ، نال بها المؤلف درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وأجيزت بتقدير ممتاز .

الطبعة الأولى . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٧م

٣١٠- القواعد .

أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد المقري ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ .

تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد .

[الطبعة : بدون] . مكة المكرمة : معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي ، مركز إحياء التراث . [التاريخ : بدون] .

٣١١- القواعد .

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ، المعروف بتقي الدين الحصني ، المتوفى سنة ٨٢٩هـ .

دراسة وتحقيق : د . عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣١٢- القواعد الفقهية .

علي أحمد الندوي .

قدّم لها : العلامة الجليل الفقيه / مصطفى الزّرقا .

الطبعة الأولى . بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣١٣- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .

لأبي الحسن ، علاء الدين ، علي بن عباس البعلي ، الحنبلي ، المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ .

تحقيق وتصحيح : محمد حامد الفقي .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣١٤- القواعد الكبرى . الموسوم بـــقواعد الأحكام في إصلاح الأنام .

أبو محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـــ .

تحقيق : د . نزيه كمال حماد ، د . عثمان جمعه ضميرية .

الطبعة الأولى . دمشق : دار القلم ، جدة : دار البشير ، ١٤٢١هـــ/٢٠٠٠م .

٣١٥- القوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .

محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي .

تحقيق ومراجعة وتقديم : فضيلة الشيخ / عبد الرحمن حسن محمود .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] عالم الفكر ، ١٤٠٥هـــ-١٤٠٦هـــ/١٩٨٥م .

(ك)

٣١٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـــ .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـــ/١٩٨٧م .

٣١٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

أبي محمد ، موفق الدين ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـــ .

تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الخامسة . بيروت- دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـــ/١٩٨٨م .

٣١٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .

علاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠هـــ .

ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـــ/١٩٩١م .

٣١٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة ، المتوفى سنة ١٠٦٧هـــ .

[الطبعة : بدون] . مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية . [التاريخ : بدون] .

٣٢٠- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب .

القاضي برهان الدين ، إبراهيم بن علي ابن فرحون ، المتوفى سنة ٧٧٩هـــ .

دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس ، د . عبد السلام الشريف .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٠م .

٣٢١- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .

أبو الحسن ، علي بن محمد المالكي ، المتوفى سنة ٩٣٩هـ .

مطبوع مع حاشية العدوي .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٣٢٢- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج .

أحمد بابا التنبكتي ، المتوفى سنة ١٠٣٦هـ .

دراسة وتحقيق : الأستاذ / محمد مطيع .

هذا الكتاب قسم من الرسالة التي ناقشها المحقق في ١٤٠٧/١٠/٨هـ ، الموافق ٥ يونيه / ١٩٨٧م ، في جامعة محمد الخامس بالرباط ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، فنال بها دبلوم الدراسات العليا في الآداب والعلوم الإنسانية بميزة حسن جداً مع التوصية بطبعها من قبل الجامعة .

[الطبعة : بدون] . المملكة المغربية – المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٣٢٣- الكليات الفقهية .

لأبي عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد المقري ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ .

دراسة وتحقيق : أ . د . محمد بن الهادي أبو الأجفان .

[الطبعة : بدون] . تونس : الدار العربية للكتاب ، ١٩٩٧م .

٣٢٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .

علاء الدين ، علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، المتوفى سنة ٩٧٥هـ .

ضبطه وفسر غريبه : الشيخ بكري حياني .

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه : الشيخ صفوة السقا .

[الطبعة : بدون] . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(ل)

٣٢٥- لباب اللباب .

أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله ابن راشد البكري ، القفصي ، المالكي ، المتوفى سنة ٧٣٦هـ .

[الطبعة : بدون] . تونس : المطبعة التونسية ، ١٣٤٦هـ .

٣٢٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .

للإمام أبي محمد ، علي بن زكرياء المنبجي ، المتوفى سنة ٦٨٦هـ .

تحقيق : د . محمد فضيل عبد العزيز المراد (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم) .

أصل هذا الكتاب رسالة علمية ، نال بها المؤلف درجة العالمية « الدكتوراة » من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون – قسم الفقه المقارن بالرياض . بدرجة إمتياز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطبعه وتبادله بين الجامعات في ١٠/٧/١٩٧٦م .

الطبعة الأولى . جدة – المملكة العربية السعودية : دار الشروق ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٢٧- لسان العرب .

أبي الفضل ، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور ، المتوفى سنة ٧١١هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٣٢٨- لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد .

أبي العباس ، أحمد بن محمد المكناسي ، الشهير بابن القاضي ، المتوفى سنة ١٠٢٥هـ

مطبوعة ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات .

تحقيق : محمد حجي ، أستاذ بكلية الآداب بالرباط .

[الطبعة : بدون] . الرباط : مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر (سلسة التراجم) ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

٣٢٩- اللمع في أصول الفقه .

أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

مطبوع مع تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه .

خرّج أحاديثه وعلق عليه : د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

(م)

٣٣٠- المبدع في شرح المقنع .

أبو إسحاق ، برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٨٨٤هـ .

الطبعة الثانية . بيروت- دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٣٣١- المبسوط .

شمس الدين ، محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى سنة ٤٨٣هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣٣٢- مجلة البحوث الإسلامية (تعنى بالبحوث الإسلامية) .

رئيس التحرير : محمد بن سعد الشويعر .

العدد ١٤ / ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٠٥هـ - محرم - صفر ١٤٠٦هـ .

تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

٣٣٣- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي).

صاحبها ورئيس تحريرها : د . عبد الرحمن بن حسن النفيسه .

السنة الثالثة عشرة - العدد التاسع والأربعون ١٤٢١هـ .

٣٣٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

منبثقة عن منظمة المؤتمر الثاني .

الدروة الثانية ، العدد الثاني / الجزء الثاني ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

الدورة الثالثة ، العدد الثالث / الجزء الثاني ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

٣٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

نور الدين ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧هـ .

بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : مؤسسة المعارف ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣٣٦- المجموع شرح المهذب .

محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٣٣٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

لشيخ الإسلام : أبو البركات ، مجد الدين ، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية ، المتوفى سنة ٦٥٢هـ .

ومعه : النكت والفوائد السنية على المحرر لابن مفلح .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الكتاب العربي ، [التاريخ : بدون] .

٣٣٨- المحصول في علم أصول الفقه .

فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

دراسة وتحقيق : د . طه جابر فيّاض العلواني .

الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٣٣٩- المحلى بالآثار .

أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ .

تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣٤٠- مختصر ابن الحاجب الأصلي (مختصر المنتهى).

جمال الدين ، عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ .

مطبوع مع شرح العضد ، وبهامشه حاشية التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ .

مراجعة وتصحيح : د . شعبان محمد إسماعيل .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٤١- مختصر خليل .

خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الجندي ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ .

صححه وعلق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل : الشيخ أحمد نصر .

الطبعة الأخيرة . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٣٤٢- مختصر سنن أبي داود .

زكي الدين ، أبو محمد ، عبد العظيم بن عبد القوي الْمُنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

مطبوع مع معالم السنن للخطابي ، ومعه تهذيب الإمام ابن القيم .

تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار المعرفة ، ١٣٦٧هـ .

٣٤٣- مختصر الطحاوي .

أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ .

حققه وعلق عليه : أبو الوفاء الإفغاني .

الطبعة الأولى . بيروت-لبنان : دار إحياء العلوم ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣٤٤- المختصر في أخبار البشر .

عماد الدين ، أبي الفداء ، إسماعيل ، المتوفى سنة ٧٣٢هـ .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] : المطبعة الحسينية المصرية ، [التاريخ : بدون] .

٣٤٥- مختصر في الطب .

عبد الملك بن حبيب ، المتوفى سنة ٢٣٨هـ/٨٥٢م .

تقديم وترجمة وتحقيق : كاميلو آلباريث دي موراليس ، وفيرناندو خيرون .

[الطبعة : بدون] . مدريد : المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي ، ١٩٩٢م .

٣٤٦- مختصر المزني .

أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَنِيّ ، المصري ، الشافعي ، المتوفى سنة ٢٦٤هـ .

مطبوع مع الأم .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٤٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن الحنبل .

الشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي .

صححه وقدّم له وعلق عليه : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي .

الطبعة الثالثة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٣٤٨- المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية .

للشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي . (من علماء التخصص بكلية الشريعة بالجامع الأزهر) .

عني بطبعها وتقويم نصها : الدكتور عبد الله توفيق الصباغ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : مكتبة النور ، ١٩٩٣م .

٣٤٩- المدونة الكبرى .

رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ،

مصورة عن أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل . مصر : مطبعة السعادة [التاريخ : بدون].

تصوير : بيروت : دار صادر ، [التاريخ : بدون] .

٣٥٠- المذهب الحنفي . (مراحله وطبقاته ، ضوابطه ومصطلحاته ، خصائصه ومؤلفاته)

أحمد بن محمد نصير الدين النقيب .

أصل هذا الكتاب رسالة علمية ، نال بها المؤلف درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . وقد نوقشت يوم الأحد ١٤١٩/٩/٢ هـ الموافق ١٩٩٨/١٢/٢٠م ، وأجيزت بتقدير ممتاز مع التوصية بطبعها .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

٣٥١- المُذهب في ضبط مسائل المذهب .

(العبادات والجهاد والأيمان والنذور والأضحية والعقيقة ، والأطعمة وألأشربة) .

أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله ابن راشد البكري ، القفصي ، المالكي ، المتوفى سنة ٧٣٦هـ .

دراسة وتحقيق : الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان . (أستاذ الدراسات العليا الشرعية ، جامعة أم القرى) .

الطبعة الأولى . أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة : المجمع الثقافي ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

٣٥٢- المذهب المالكي (مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته) .

محمد مختار محمد المامي .

إشراف : الدكتور / عبد الله بن صالح الحديثي .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م .

٣٥٣- المراسيل .

لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣٥٤- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .

صفي الدين ، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ .

تحقيق وتعليق : علي محمد البجاوي .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الجيل ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٣٥٥- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية .

محمد أحمد شقرون .

الطبعة الأولى . الإمارات العربية المتحدة – دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٣٥٦- مسائل أبي الوليد ابن رشد .

تحقيق محمد الحبيب التجكاني . أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الدعوة وأصول الدين (تطوان – المغرب) .

أصل هذا الكتاب : رسالة دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الاسلامية ، نوقشت بتاريخ ٢١/جمادى الثانية ١٣٩٨هـ/ الموافق ٢٩/ ماي ١٩٧٨م .

الطبعة الأولى . المغرب : دار الآفاق الجديدة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٣٥٧- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة .

الحافظ أبي الفيض الإمام أحمد بن محمد بن الصديق ، المتوفى سنة ١٣٨٠هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٣٥٨- المستدرك على الصحيحين .

لأبي عبد الله ، الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ .

وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي .

طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة بإشراف : د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

٣٥٩- المستدرك على معجم المؤلفين . (تراجم مصنفي الكتب العربية ، وترجمة المؤلف بقلمه) .

عمر رضا كحالة .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

٣٦٠- المستصفى في علم أصول الفقه .

أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٢٢هـ .

الطبعة الثانية . تصوير : بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٦١- المستوعب .

لنصير الدين ، محمد بن عبد الله السامري ، المتوفى سنة ٦١٦هـ .

دراسة وتحقيق : مساعد بن قاسم الفالح .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٣٦٢- مسلم الثبوت .

محب الله بن عبد الشكور ، المتوفى ١١١٩م .

مطبوع مع كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٢٢هـ .

الطبعة الثانية . تصوير : بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٦٣- المسند .

أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١هـ .

ومعه : المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد للحافظ شمس الدين بن الجزري ، والقول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد لابن حجر العسقلاني ، وخصائص المسند للحافظ أبي موسى المديني ، وذيل القول المسدد للمُحدِّث محمد صبغة الله المدراسي الهندي .

راجعه وضبطه وعلق عليه وصنع فهارسه : صدقي محمد جميل عطار .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

٣٦٤- مسند أبي يعلى .

أبو يعلى ، أحمد بن علي المثنى الموصلي ، المتوفى سنة ٣٠٧هـ .

تحقيق وتعليق : إرشاد الحق الأثري .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية/جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣٦٥- المسودة في أصول الفقه .

لآل تيمية : مجد الدين عبد السلام بن عبد الله (ت ٦٥٢هـ) ، وولده شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ) ، وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) .

جمعها شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد الحنبلي الحراني الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٤٥هـ .

تحقيق وتعليق : محمد محيى الدين عبد الحميد .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار الكتاب العربي ، [التاريخ : بدون] .

٣٦٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار .

أبو الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ .

[الطبعة : بدون] . تونس : المكتبة العتيقة ، القاهرة : دار التراث ، [تاريخ النشر : بدون] .

٣٦٧- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار .

أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد ، التميمي ، البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤هـ .

حققه ووثقه وعلق عليه : مرزوق علي إبراهيم .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] : دار الوفاء ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٣٦٨- مشكل الآثار .

أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ .

الطبعة الأولى . الهند – حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٣هـ .

٣٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

أحمد بن محمد بن علي المُقْرِي الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ .

[بيانات النشر : بدون] .

٣٧٠- المصنف .

أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام الصَّنعاني ، المتوفى سنة ٢١١هـ .

ومعه كتاب الجامع ، للإمام معمر بن راشد الأذدي رواية الإمام عبد الرزاق الصَّنعاني .

عني بتحقيق نصوصه ، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : حبيب الرحن الأعظمي .

الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٧١- المصنَّف (الجزء المفقود) .

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ .

تحقيق خادم العلم : عمر بن غرامة العمروي .

الطبعة الأولى . الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣٧٢- المصنف في الأحاديث والآثار .

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ .

تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٣٧٣- المطلع على أبواب المقنع .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٠٩هـ.

ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي . صنع : محمد بشير الأدلبي .

[الطبعة : بدون] . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٣٧٤- المعارف .

أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفى سنة ٢٧٦هـ .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٣٧٥- المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة .

إعداد وتصنيف : محمد محمد حسن شراب .

الطبعة الأولى . دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م

٣٧٦- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان .

صنفه : أبو زيد ، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدَّباغ ، المتوفى سنة ٦٩٦هـ.

أكمله وعلق عليه : أبو الفضل ، أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ، المتوفى سنة ٨٣٩هـ .

تصحيح وتعليق : إبراهيم شبوح ، والدكتور / محمد الأحمدي أبو نور ، ومحمد ماضور ، والشيخ محمد المحدوب ، والدكتور / محمد عبد العزيز المحدوب .

الطبعة الثانية . تونس : المكتبة العتيقة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٣٧٧- مَعالم السُّنَن .

أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨هـ.

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، ومعه تهذيب الإمام ابن القيم .

تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار المعرفة ، ١٣٦٧هـ .

٣٧٨- مَعالم مكة التاريخية والأثرية .

عاتق بن غيث البلادي .

الطبعة الثانية . مكة المكرمة : دار مكة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٧٩- معاني القرآن .

أبو زكرياء ، يحيى بن زياد الفراء ، المتوفى سنة ٢٠٧هـ .

تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، ومحمد علي النجار ، ود . عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، ومراجعة الأستاذ علي النجدي ناصف .

الطبعة الثالثة . القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م .

٣٨٠- المعتمد في أصول الفقه .

أبو الحسين ، محمد بن علي بن الطيب البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦هـ .

قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس (مدير أزهر لبنان) .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٣٨١- معجم الأدباء .

شهاب الدين ، أبو عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، الرومي ، البغدادي ، المتوفى سنة ٦٢٦هـ .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث ، [التاريخ : بدون] .

٣٨٢- معجم البلدان .

أبو عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦هـ .

تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي (عضو لجنة إحياء التراث بالمنيا) .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، [التاريخ : بدون] .

٣٨٣- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء .

د . نزيه حماد .

الطبعة الثالثة . هيرندن – فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٣٨٤- المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي .

محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، المعروف بابن الأبار ، المتوفى سنة ٦٥٨هـ .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

٣٨٥- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة .

عمر رضا كحالة .

الطبعة الثامنة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٨٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .

أبو عبيد الله ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٨٧هـ .

حققه وقدم له ووضع فهارسه : الدكتور / جمال طلبة .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٣٨٧- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية .

عاتق بن غيث البلادي .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة : دار مكة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٣٨٨- معجم معالم الحجاز .

عاتق بن غيث البلادي .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة : دار مكة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٣٨٩- معجم مقاييس اللغة .

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ .

تحقيق وضبط : عبد السلام هارون (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقاً وعضو المجمع اللغوي) .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الجيل ، [التاريخ : بدون] .

٣٩٠- معجم المؤلفين . (تراجم مصنفي الكتب العربية) .

عمر رضا كحالة .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

٣٩١- المعلم .

لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ .

تقديم وتحقيق : فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢م .

٣٩٢- معلمة الفقه المالكي .

عبد العزيز بن عبد الله .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٩٣- المعونة على مذهب عالم المدينة ((لإمام مالك بن أنس)) .

أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق . مكة الكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م

أصل هذا الكتاب :

[الطبعة : بدون] . مكة الكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م

٣٩٤- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب .

أبو العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى سنة ٩١٤هـ .

خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف : د . محمد حجي .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٣٩٥- معين الحكام على القضايا والأحكام .

للشيخ العلامة قاضي الجماعة بتونس : أبي إسحاق ، إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع ، المتوفى سنة ٧٣٣هـ .

تحقيق : د . محمد بن قاسم بن عياد (أستاذ مساعد بجامعة الزيتونة) .

أصل هذا الكتاب : بحث أنجز في إطار دراسات الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية قسم الأحوال الشخصية بالجامعة الزيتونية بتونس ، ونال به الباحث درجة الدكتوراه في السنة الجامعية : ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م ، تحت إشراف : فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٩م .

٣٩٦- المُغرب في ترتيب المعرب .

الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي ، المتوفى سنة ٦١٠هـ .

حققه : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار .

الطبعة الأولى . حلب – سورية : دار الاستقامة ، مكتبة أسامة بن زيد ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

٣٩٧- المغني .

الإمام موفق الدين ، أبي محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

ومعه : الشرح الكبير على متن المقنع .

طبعة جديدة منقحة ، مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٣٩٨- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار .

للحافظ أبي الفضل ، زين الدين ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦هـ.

اعتنى به : أبو محمد ، أشرف بن عبد المقصود .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة طبرية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٣٩٩- المغني في أصول الفقه .

جلال الدين ، أبو محمد ، عمر بن محمد بن عمر الخبازي ، المتوفى سنة ٦٩١هـ .

تحقيق : د . محمد مظهر بقا (أستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة).

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، ١٤٠٣هـ .

٤٠٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .

شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة ٩٧٧هـ .

مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٤٠١- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .

أبو عبد الله ، محمد بن أحمد المالكي التلمساني ، المتوفى سنة ٧٧١هـ .

حققه وخرّج أحاديثه وقدّم لـه : عبد الوهاب عبد اللطيف .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٤٠٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .

أبو العباس ، أحمد بن عمر الأنصاري المالكي ، القرطبي ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ.

حققه وعلق عليه وقدم لـه : محيي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، وأحمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم بزّال .

الطبعة الأولى . دمشق – بيروت : دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦هـ .

٤٠٣- المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية .

د . فكري أحمد عكاز .

مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٤٠٤- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات .

لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ .

تحقيق : د . محمد حجي ، والأستاذ / سعيد أحمد أعراب .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٤٠٥- مقدمة ابن خلدون .

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المتوفى سنة

تحقيق : درويش الجويدي .

الطبعة الثانية . صيدا - بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٤٠٦- المقدمة في الأصول (دراسات ونصوص في أصول الفقه المالكي) .

للإمام أبي الحسن ، علي بن عمر بن القصَّار المالكي ، المتوفى سنة ٣٩٧هـ .

ومع الكتاب ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي :

١- مقدمة في الأصول لأبي عبيد القاسم الجبيري (ت ٣٧٨هـ) .

٢- مقدمة الانتصار لأهل المدينة لأبي عبيد الله بن الفخار (ت ٤١٩هـ) .

٣- المقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) .

٤- رسالة في الإجماع للقاضي عبد الوهاب .

مع نصوص أخرى .

قرأها وعلّق عليها : محمد بن الحسين السليماني (أستاذ بجامعة الجزائر) .

الطبعة الأولى . بيروت — لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٦م .

٤٠٧- المُقَفَّى الكبير .

تقي الدين المقريزي ، المتوفى سنة ٨٤٥هـ .

تحقيق : محمد اليعلاوي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٤٠٨- مِلءُ العيْبَة بما جُمِع بطول الغيبة في الوِجْهَة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة .

تقييد أبي عبد الله ، محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي ، المتوفى سنة ٧٢١هـ .

تقديم وتحقيق : الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة .

الطبعة الأولى . بيروت — لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٤٠٩- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .

القاضي أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ .

الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ .

الطبعة الرابعة . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٤١٠- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .

للفقيه جمال الدين ، عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٤١١- المنثور في القواعد .

بدر الدين ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

حققه : د . تيسير فائق أحمد محمود . راجعه : د . عبد الستار أبو غدة .

مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٤١٢- المُنجِد في اللغة والأعلام .

الطبعة التاسعة والثلاثون . بيروت- لبنان : دار المشرق / المكتبة الشرقية ، ٢٠٠٢م .

٤١٣- منح الجليل شرح مختصر خليل .

أبو عبد الله ، محمد بن عليش ، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ .

[بيانات النشر : بدون] .

٤١٤- المنخول من تعليقات الأصول .

أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

حققه وخرّج نصه وعلق عليه : د . محمد حسن هيتو .

الطبعة الثانية . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٤١٥- منسك خليل .

خليل بن إسحاق المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ .

تصحيح وتنسيق وتحقيق ومراجعة : محمد عبد الجواد الأصمعي .

[الطبعة : بدون] . دار الكتاب العربي ، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

٤١٦- منهاج الطالبين . المسمى بالمنهاج .

محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

مطبوع مع مغني المحتاج .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٤١٧- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق .

أبو العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى سنة ٩١٤هـ .

دراسة وتحقيق : الأستاذة لطيفة الحَسني .

[الطبعة : بدون] . المملكة المغربية – المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة – المحمدية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٤١٨- المهذب .

أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

مطبوع مع المجموع شرح المهذب .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٤١٩- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقريزية .

تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن علي بن عبد القادر العُبيدي المقريزي ، المتوفى سنة ٨٤٥هـ .

وضع حواشيه : خليل المنصور .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٤٢٠- الموافقات في أصول الأحكام .

أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الأندلسي ، الشهير بالشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٤٢١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٤٢٢- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف .

إعداد خادم السُّنَّة المطهرة : أبو هاجر ، محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم التراث ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

٤٢٣- موسوعة أعلام المغرب .

تنسيق وتحقيق : محمد حجي (أستاذ التاريخ بجامعة محمد الخامس سابقاً) .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٤٢٤- الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي .

إعداد نخبة من الأساتذة الأفاضل . (انظر : تعريف موجز : ٥٥-٦٥) .

الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / عمادة البحث العلمي / الإدارة العامة للثقافة والنشر ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

٤٢٥- موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي .

للأستاذ الدكتور / محمود رزق سليم .

الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة الآداب ، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م .

٤٢٦- الموسوعة العربية الميسرة .

إعداد : د . كمال محمد دسوقي ، د . فتحي قطب أبو الفضل ، د . مسعد سيد عويس ، د . كمال محمد دسوقي ، د . أحمد مستجير مصطفى ، د . حسنين محمد ربيع ، د . سعيد إسماعيل علي ، د . محمد صبحي عبد الحكيم ، د . عبد الصبور عبد المؤمن مرزوق ، د . عبد الشافي عبادة ، د . عبد الرحمن السمان ، فاروق هاشم ، د . أحمد أمين الجمل ، د . محمد عاطف العراقي ، مكرم حنين حنا ، د . سيد رمضان هدارة ، د . إبراهيم علي حسن ، د . حاتم علي لبيب جبر ، د . حسين محمد نصار ، محمد حمدي ، سامح إبراهيم عبد الوهاب .

الطبعة الثانية . بيروت - القاهرة - تونس : دار الجيل ، مصر - القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ٢٠٠١م .

٤٢٧- موسوعة النحو والصرف والإعراب .

إعداد : د . راميل بديع يعقوب .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار العلم للملايين ، ١٩٨٨م .

٤٢٨- الموطأ .

مالك بن أنس ، المتوفى سنة ١٧٩هـ .

صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .

[الطبعة : بدون] . مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاءه ، [التاريخ : بدون] .

٤٢٩- الموطأ .

أبو محمد ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، المتوفى سنة ١٩٧هـ .

تحقيق : الدكتور هشام ابن إسماعيل الصيني (جامعة أم القرى - مكة المكرمة) .

الطبعة الثانية . المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٤٣٠- الموطأ برواية أبي مصعب الزهري المدني ، المتوفى سنة ٢٤٢هـ .

حققه وعلق عليه : د . بشار عواد معروف ، ومحمود محمد خليل .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٤٣١- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي .

إعداد : أحمد راتب عرموش .

الطبعة العاشرة . بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٤٣٢- الموطأت للإمام مالك رضي الله عنه .

نذير حمدان (جامعة أم القرى – كلية التربية) .

الطبعة الأولى . دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

(ن)

٤٣٣- نثر الورود على مراقي السعود .

شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ((صاحب أضواء البيان)) .

تحقيق وإكمال : تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي .

الطبعة الثانية . السعودية – جدة : دار المنارة ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٤٣٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

جمال الدين ، أبي المحاسن ، يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، المتوفى سنة ٨٧٤هـ .

قدم له وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٤٣٥- ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية .

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله / فاس .

الرباط . مطبعة المعارف الجديدة ، ١٩٩٦م .

٤٣٦- نشر البنود على مراقي السعود .

عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

٤٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية .

لأبي محمد ، جمال الدين ، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ .

مع حاشيته النفيسة المهمة : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .

الطبعة الثالثة . بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٤٣٨- النظائر .

لأبي عمران ، موسى بن عيسى بن أبي حاج ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ .

تحقيق : عبد الحق أحمتي

بحث قُدم لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة سيدي محمد بن عبدالله / كلية الآداب والعلوم الإنسانية / ظهر المهراز – فاس ، سنة ١٤١٦- ١٤١٧هـ / ١٩٩٥-١٩٩٦م .

٤٣٩- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب .

محمد بن بطال الركبي .

مطبوع مع المهذب .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٤٤٠- نفح الطّيب من غصن الأندلس الرَّطيب .

أحمد بن محمد المقري التلمساني ، المتوفى سنة ١٠٤١هـ .

حققه : الدكتور إحسان عباس .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار صادر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٤٤١- نفائس الأصول في شرح المحصول .

الإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري ، المعروف بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

قرظه : أ . د . عبد الفتاح أبو سنة .

الطبعة الثانية . المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة ، الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٤٤٢- النكت على العمدة في الأحكام .

الإمام الحافظ بدر الدين ، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

قدم له : فضيلة الشيخ المحدث عبد الرحمن السعد .

حققه : أبو قتيبة ، نظر محمد الفاريابي .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٤٤٣- النكت والفروق لمسائل المدونة . (قسم العبادات) .

أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي ، المتوفى سنة ٤٦٦هـ .

تحقيق ودراسة : أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب (أطروحة دكتوراه) .

إشراف : فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / محمد العروسي عبد القادر .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٦هـ .

٤٤٤- النكت والفوائد السنية على المحرر .

شمس الدين ، محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

مطبوع مع المحرر لمجد الدين ابن تيمية .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الكتاب العربي ، [التاريخ : بدون] .

٤٤٥- النهاية في غريب الحديث والأثر .

مجد الدين أبي السعادات ، المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

تحقيق : طاهر أحمد الزواوي ، ومحمود محمد الطناحي .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٤٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

شمس الدين ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ .

ومعه : حاشية أبي الضياء ، نور الدين ، علي بن علي الشبراملسي القاهري ، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ .

وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد ، المعروف بالمغربي الرشيدي ، المتوفى سنة ١٠٩٦هـ .

الطبعة الأخيرة . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٤٤٧- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات .

لأبي محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ، المتوفى سنة ٣٨٦هـ .

تحقيق : الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو ، والدكتور / محمد حجي (أستاذ بجامعة محمد الخامس سابقاً) ، والدكتور عبد الله المرابط الترغي (أستاذ بكلية الآداب -- تطوان) والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ (محافظ خزانة القرويين بفاس) .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩م .

٤٤٨- نور البصر ، المعروف باسم إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل .

أحمد بن عبد العزيز الهلالي .

مصـــورة من الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي عن نسخة محفوظة في مكتبة فضيلة الشيخ عبد الحي العمراوي ، مطبوع طبعة حجرية بمطبعة المكي بن محمد بن إدريس .

٤٤٩- نيل الابتهاج بتطريز الديباج .

أحمد بابا التنبكتي ، المتوفى سنة ١٠٣٦هـ .

إشراف وتقديم : عبد الحميد عبد الله الهرامة .

وضع هوامشه وفهارسه : طلاب من كلية الدعوة الإسلامية .

الطبعة الأولى . الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى - طرابلس : كلية الدعوة الإسلامية ، ١٣٩٨هـ/١٩٨٩م .

٤٥٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(هـ)

٤٥١- الهداية : شرح بداية المبتدي .

شيخ الإسلام برهان الدين ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ .

مطبوع مع فتح القدير .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٤٥٢- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد) .

أبي الفيض ، أحمد بن محمد بن صديق الغماري الحسني ، المتوفى سنة ١٣٨٠هـ .

ومعه بأعلى الصفحات : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (الحفيد) .

قام بتحقيق وضبط تخريجات هذا الكتاب بأجزائه الثمانية نخبة من أهل الخبرة على النحو التالي : يوسف عبد الرحمن مرعشلي ، وعدنان علي شلاق ، وعلي نايف بقاعي ، وعلي حسن الطويل ، ومحمد سليم إبراهيم سمارة .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٤٥٣- هدية العارفين . أسماء المؤلفين وآثار المُصَنّفين من كشف الظنون .

إسماعيل باشا البغدادي .

مطبوع مع كشف الظنون .

[الطبعة : بدون] . مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية . [التاريخ : بدون] .

(و)

٤٥٤- الوثائق والسجلات .

للفقيه الموثق محمد بن أحمد الأموي ، المعروف بابن العطار ، المتوفى سنة

اعتنى بتحقيقه ونشره : ب . شالميتا ، ف . كورينطي .

[الطبعة : بدون]. مدريد : مجمع الموثقين المجريطي / المعهد الأسباني العربي الثقافي ، ١٩٨٣م .

٤٥٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

أبو العباس ، شمس الدين ، أحمد بن محمد بن أبي بكـــر بن خلكان ، المتوفى سنـــــة ٦٨١هـــ .

تحقيق : الدكتور / إحسان عباس .

إعداد الفهارس العامة : وداد القاضي ، وعز الدين أحمد موسى .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، دار صادر ، ١٣٩٧هـــ/١٩٧٧م .

٤٥٦- الوافي بالوفيات .

صلاح الدين ، خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤هـــ .

باعتناء : س . ديدرينغ . وآخرين .

الطبعة الثانية . بيروت : دار صادر ، ١٤١٢هـــ/١٩٩٢م .

٤٥٧- وفيات الونشريسي .

أبو العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى سنة ٩١٤هـــ .

مطبوعة ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات .

تحقيق : محمد حجي ، أستاذ بكلية الآداب بالرباط .

[الطبعة : بدون] . الرباط : مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر (سلسة التراجم) ١٣٩٦هـــ/١٩٧٦م .

ج – برامج الحاسب الآلي ، ومواقع الإنترنت

٤٥٨– الكتب العربية المطبوعة (برنامج متخصص في ببلوجرافيا الكتاب العربي)

إعداد وتصميم وإشراف : جهاد محمد علي بيضون .

برمجة : عاصم زهير الطيب .

إصدار رقم (١٨) . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢/٢/١٥م .

٤٥٩– موقع الكتب العربية المطبوعة على الإنترنت :

http://www.al-ilmiyah.com

٤٦٠– موقع مكتبة النيل والفرات على الإنترنت :

http://www.neelwafurat.com

١٦- المحتويات

موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	هـ
المقدمة	و - ن
القسم الأول : قسم الدراسة	
ويشتمل على ثلاثة فصول :	١-١٣٩
الفصل الأول : ترجمة ابن الحاجب	٢-١٨
وفيه مباحث :	
المبحث الأول : اسمه ونسبه	٣
المبحث الثاني : مولده ونشأته	٣
المبحث الثالث : شيوخه	٤
المبحث الرابع : رحلاته	٨
المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٩
المبحث السادس : تلاميذه	١١
المبحث السابع : وفاته	١٥
المبحث الثامن : مؤلفاته	١٦
الفصل الثاني : عصر الشيخ خليل وترجمته	١٩-٤٢
وفيه مبحثان :	
المبحث الأول : عصر الشيخ خليل ، وفيه مطالب :	٢٠- ٢٥
المطلب الأول : الحالة السياسية	٢٠
المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية	٢٣
المطلب الثالث : الحالة العلمية والثقافية	٢٤
المبحث الثاني : ترجمة خليل ، وفيه مطالب :	٢٦-٤٢

المطلب الأول : اسمه ونسبه ٢٧
المطلب الثاني : مولد ، ونشأته ، وأسرته ٢٧
المطلب الثالث : ثقافته وتحصيله العلمي ٢٨
المطلب الرابع : شيوخه ٢٩
المطلب الخامس : رحلاته ٣١
المطلب السادس : مكانته العلمية ٣٢
المطلب السابع : تلاميذه ٣٣
المطلب الثامن : وفاته ٣٦
المطلب التاسع : مؤلفاته ٣٩
المطلب العاشر : ثناء العلماء عليه ٤٢

الفصل الثالث : في دراسة الكتاب ٤٣-١٣٩

وفيه مباحث :

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف ٤٤
المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره ٤٥
المبحث الثالث : منهج الكتاب ٤٩
المبحث الرابع : تفسير مصطلحات الكتاب ، وفيه مطالب ٥٥
المطلب الأول : في اصطلاحاته المتعلقة بالأعلام ، وفيه ٥٥
١- اصطلاحه في أعيان الفقهاء مما شارك فيه غيره من أعيان المذهب ٥٥
٢- اصطلاحه في المنسوبين منهم إلى البلدان ٦٢
٣- اصطلاحه في المنسوبين إلى الأزمان ٦٣
المطلب الثاني : في بيان أسماء كتب وقعت مبهمة في الكتاب ٦٤
المطلب الثالث : في الألفاظ الاصطلاحية الخاصة بالمذهب ، مما في الكتاب ٦٨
المطلب الرابع : في اصطلاح الرموز المستخدمة في التوضيح ٧٦
المبحث الخامس : مصادره ٧٧
أولا – مصادر القرآن الكريم وعلومه ٧٧
ثانيا – مصادر الحديث وعلومه ٧٨
ثالثا – مصادر فقهية ٩٠

رابعا – مصادر لغوية ومعاجم ١١٦
خامسا – مصادر طبية ١١٨
المبحث السادس : وصف النسخ الخطية المعتمدة في المقابلة ١٢٠
صور اللوحات الأولى والأخيرة لنسخ الكتاب الخطية ١٢٧-١٣٩

القسم الثاني : قسم التحقيق

أولا : كتاب الصيام ١٤١-٣٢٠

حكمه ، وتعريفه ، والحكمة من مشروعيته ١٤٢
حكم الصيام ١٤٢
تعريف الصيام لغة وشرعاً ١٤٢
حكمة مشروعيته ١٤٣
حكم ترك الصيام والصلاة ١٤٣
شرط صحة الصوم : الإسلام ١٤٤
هل يجب على الكافر قضاء يوم إسلامه ؟ ١٤٤
شروط وجوب الصوم ١٤٥
الشرط الأول : البلوغ ١٤٦
الشرط الثاني : العقل ١٤٧
أثر النوم في القضاء ١٥١
أثر الإغماء في الصوم ١٥١
صور الإغماء ١٥١
إذا كان الإغماء قبل الفجر ودام للغروب ١٥١
إذا كان الإغماء بعد الفجر يسيراً ١٥٢
إذا كان الإغماء قبل الفجر ودام بعده بيسير ١٥٣
إذا كان الإغماء بعد الفجر إلى نصف النهار أو أكثره ١٥٣
الشرط الثالث : النقاء من الحيض ١٥٤
شك الحائض في طهرها مع الفجر أو بعده ١٥٦
طرق العلم بدخول رمضان ١٥٨
بم يثبت رمضان عند المعتنين بأحكام الشريعة ١٥٨
ثبوته في مكان لا عناية فيه بالشريعة ١٥٩
الصيام بنقل الخبر من مكان لآخر ١٦٣

نقل الواحد الرؤية الثابتة إلى أهله ونحوهم ١٦٦

إذا حكم الحاكم بالصوم بشهادة واحد فهل على العامة موافقته ١٦٧

قبول شهادة الشاهدين في المصر في الصحو ١٦٨

الحكم إذا ثبت برؤية العدلين ثم لم ير الهلال في الليلة الواحد والثلاثين ١٦٩

وجوب رفع الرؤيا للحاكم ١٧٠

من رأى الهلال وحده و لم يؤخذ برؤيته ١٧٠

ماذا يجب على من رفع رؤيته للحاكم إذا أفطر ١٧١

الأثر المترتب على الانفراد برؤية هلال شوال ١٧٢

حكم من رأى هلال ذي الحجة وحده ١٧٢

ظهور الفطر على المنفرد برؤية هلال شوال ١٧٣

فطر المنفرد بالرؤية لعذر يخفي تعمده ١٧٣

رؤية الهلال نهارا ١٧٤

تلفيق شاهد أول رمضان لآخر آخره ١٧٥

الأمر الثاني : إكمال شعبان ثلاثين يوماً ١٧٨

تحقيق القول في قوله ((فاقدروا له)) ١٧٨

هل يعتد بقول المنجم والحاسب ؟ ١٧٩

يوم الشك والإمساك فيه ١٨٢

من أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم تبين له ثبوت رمضان ١٨٣

زوال العذر المبيح للفطر أثناء النهار ١٨٤

هل للقادم من سفر وطء زوجته التي لا صيام عليها في ذلك اليوم ١٨٥

إمساك من أسلم في النهار ١٨٦

من أضطر للإفطار هل له أن يستديم الإفطار بقية اليوم ؟ ١٨٧

صوم يوم الشك نذراً أو قضاءً ١٨٨

صوم يوم الشك تطوعاً ١٨٨

صوم يوم الشك احتياطاً ١٨٩

صام يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان ١٩٢

من التبست عليه رؤية الهلال كالأسير ونحوه ١٩٤

من التبست عليه الشهور ١٩٤

من التبست عليه الشهور ، وفقد الظن ١٩٥

أحوال من صام على التحري (مع الظن أو الشك) ١٩٥

هل تجزئ نية الأداء عن نية القضاء وعكسه أم لا ؟ ١٩٧

شروط الصوم ١٩٩

الشرط الأول : النية ، وما يتعلق بها ١٩٩

حكم نية الصوم ووقتها ١٩٩

نية تكفي لرمضان ٢٠٢

تجديد نية الصوم كل ليلة ٢٠٣

النية في الصوم المتتابع ٢٠٤

النية في سرد الصوم ونذر يوم معين ٢٠٤

نية انقطاع ما يجب فيه التتابع ٢٠٧

رفض النية بعد الانعقاد ٢٠٩

الشرط الثاني : الإمساك عن المفطرات ٢١٠

ترك الطعام والشرب ٢١٠

ترك الوطء ٢١٠

ابتلاع ما لا يغذي كالحصى والدراهم ٢١١

الكحل للصائم ٢١٣

استنشاق بخور دواء أو غيره ٢١٤

دواء الجرح النافذ للجوف ٢١٧

دخول غبار الطريق ، والذباب إلى حلق الصائم ٢١٧

دهن الرأس للصائم ٢١٨

غبار الدقيق ٢١٨

غبار الجباسين ٢١٩

إذا ابتلع فلقة حبة طعام بين أسنانه ٢١٩

المضمضة لوضوء أو عطش ٢٢١

مداواة حفر الأسنان للصائم ٢٢١

وصول ماء المضمضة للحلق ٢٢٢

السواك للصائم ٢٢٢

السواك بالرطب وما له طعم ٢٢٣

الواصل للحلق من رطوبة السواك ٢٢٤

الإقدام على مقدمات الجماع ابتداء ٢٢٦

القبلة للصائم ٢٣١

الإنعاظ عن قبلة ٢٣١

القيء الغالب ٢٣٣

ما رجع إلى الحلق من القيء الغالب ٢٣٣
ما عاد إلى الحلق من البلغم ٢٣٤
ما عاد إلى الحلق من القلس ٢٣٥
القيء المستدعى ٢٣٥
ما رجع من القيء المستدعى ٢٣٦
الحجامة للصائم ٢٣٧
ذوق الملح والعلك للصائم ٢٣٧
وقت الصوم وما يتعلق به ٢٣٨
زمان الصوم ٢٣٨
الأكل لمن شك في الفجر ٢٣٨
طروء الأكل بعد الشك ٢٣٩
إذا طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب ٢٤٠
إذا طلع الفجر وهو يجامع ٢٤١
الأكل مع الشك في الغروب ٢٤٢
التقليد في دخول الصوم وانتهائه ، بخلاف القبلة ٢٤٤
القضاء وما يتعلق به ٢٤٦
المفطر في رمضان ٢٤٦
ذكر في أثناء القضاء سقوطه عنه ٢٤٧
من صام يوم الأربعاء يظنه الخميس ٢٤٧
من صلى ركعة من العصر ثم تذكر أنه صلاها ٢٤٨
المفطر في المنذور ٢٤٨
المفطر في التطوع عمدا ٢٤٩
الفطر بسبب تحليفه بالطلاق في صوم النفل ٢٤٩
الإفطار من صوم النفل طاعة لولديه أو شيخه ٢٥٠
الفطر في القضاء عمداً ٢٥٣
الأكل بقية اليوم للمفطر في التطوع عمداً أو نسياناً ٢٥٤
الفطر في التطوع بعذر يبيح الفطر ٢٥٤
وقت قضاء رمضان ، على التراخي ٢٥٥
صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان ٢٥٥
الفرق بين كراهية التطوع بالصيام قبل القضاء ، وعدمه في الصلاة المؤقتة ٢٥٥
التتابع في القضاء ٢٥٥

لم يقض حتى بقي إلى رمضان قدر ما عليه فمرض أو سافر ٢٥٦

صفة المفرط الذي تلزمه الفدية ٢٥٦

من مات وعليه قضاء من رمضان ٢٥٧

مقدار الفدية ٢٥٨

دفع أكثر من مد لمسكين ٢٥٨

وقت وجوب الفدية ٢٥٩

تقديم الإطعام على القضاء أو تأخيره ونحوه ٢٥٩

تعجيل كفارة التفريط مع عدم الصيام حتى دخول رمضان الثاني ٢٦٠

الوصية بالإطعام لمن مات وعليه القضاء ٢٦٠

اجتماع قضاء رمضان وصيام التمتع ٢٦١

ضيق الوقت عن صيام التمتع وقضاء رمضان ٢٦٢

محل القضاء ٢٦٢

صوم القضاء في رمضان للمسافر ٢٦٢

النهي عن صيام العيدين والقضاء فيهما ٢٦٣

حكم صيام أيام التشريق قضاء ٢٦٣

نذر صوم أيام التشريق ٢٦٣

نذر اعتكاف أيام التشريق ٢٦٤

نذر صوم آخر أيام التشريق ٢٦٤

نذر صوم يوم يكره الصيام فيه ٢٦٤

صوم رمضان قضاء عن رمضان آخر ٢٦٥

الخلاف في الكفارة إذا قلنا بعدم الإجزاء لهما ٢٦٦

صوم رمضان بنية الأداء والقضاء معاً ٢٦٧

صوم المسافر رمضان بنية قضاء رمضان آخر ٢٦٧

صوم رمضان عن النذر ٢٦٧

الحج بنية إسقاط الفرض وأداء النذر ٢٦٨

حكم التتابع في قضاء رمضان ٢٦٨

قضاء الصوم بعدد الأيام التي أفطرها أو بالإكمال ٢٦٨

الصوم بالهلال ، وأيام القضاء أكمل أو أنقص من الشهر المقضي ٢٦٩

الكفارة وما يتعلق بها ٢٧٠

لا تجب الكفارة في غير رمضان ٢٧٠

نذر صوم الدهر ثم أفطر يوما متعمدا ٢٧٠

الأمور الموجبة للكفارة ٢٧١

الإصباح بنية الفطر والاستمرار عليها ٢٧٢

أصبح بنية الفطر ، ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس ٢٧٢

رفع (قطع) النية ورفضها أثناء النهار ٢٧٣

هل تجب الكفارة على المجامع الناسي ٢٧٣

الإكراه على الجماع ٢٧٤

الرجل المكره على الوطء بغيره ٢٧٤

وطء المكرهة ٢٧٥

المجزئ في التكفير ، إذا قلنا أنه يكفر عنها ٢٧٦

كيفية رجوع المكرهة على زوجها المعسر بالكفارة ٢٧٦

صب الماء في حلق المكره في رمضان ٢٧٦

وطء النائمة ٢٧٧

إكراه الرجل زوجته على القبلة حتى أنزلا ٢٧٧

كيفية تكفير العبد والأمة في فطر رمضان ٢٧٨

إكراه العبد زوجته على الجماع ٢٧٨

مكره رجل على الجماع هل عليه كفارة ؟ ٢٧٩

حكم الكفارة فيما يصل إلى المعدة من غير الفم ٢٧٩

من تأول فطره ٢٧٩

التأويل القريب والبعيد والفرق بينهما في الحكم المترتب على الفطر في كل منهما ٢٨٠

إفطار الناسي متعمدا ظانا إباحة الفطر ٢٨٠

إفطار الناسي متعمدا مع علمه بأنه لا يجوز ٢٨١

من اغتسل من جنابة أو حيض بعد الفجر فأفطر ٢٨١

قدوم المسافر ليلا وإفطاره صبيحة يومه ٢٨١

خرج للرعي على أميال ، فأفطر ، ظاناً أنه سفر ٢٨٢

رأى هلال شوال نصف النهار ، فأفطر ظانا الإباحة ٢٨٢

احتجم أو اغتاب ، فأفطر ظاناً فساد صومه ٢٨٢

تسحر في الفجر ، فظن أن ذلك اليوم لا يجزئه فأكل متأوِّلاً ٢٨٣

من أصبحت مفطرة في يوم اعتادت الحيض فيه ٢٨٣

من أصبح مفطرا في يوم اعتاد فيه الحمى ٢٨٣

إفطار من رأى هلال رمضان و لم تقبل شهادته ٢٨٣

الكفارة الكبرى ٢٨٤

الخلاف في الأفضل من أنواع الكفارة ٢٨٤

مد الظهار غير مد الكفارة ٢٨٥

دليل القول بالترتيب ٢٨٦

دليل القول بالتخيير ٢٨٦

تعدد الكفارة بتعدد الأيام ٢٨٨

تداخل كفارة في اليوم الواحد قبل التكفير ٢٨٨

تكفير الولي عن السفيه ٢٨٩

كيفية التكفير على القول بأن الكفارة مرتبة ٢٨٩

تأديب متعمد الفطر ٢٩٠

مبيحات الإفطار وموجباته ٢٩١

المبيح الأول : السفر الطويل ٢٩١

هل الصوم أفضل أم الفطر ؟..... ٢٩١

عزم على السفر ، وأفطر قبل خروجه ٢٩٢

إفطار من أصبح صائما في السفر ، أو سافر نهاراً ٢٩٣

خلاف الأئمة في جواز فطر من صام في الحضر ثم سافر ٢٩٣

إن أفطر بتأويل من نوى مسافراً ، أو سافر نهاراً ٢٩٤

صوم المسافر في السفر ، أو الحضر ثم سافر ، وإفطارهما غير متأوليين ٢٩٥

المبيح الثاني : التقوى على العدو ٢٩٦

صوم رمضان للمسافر بنية غيره ٢٩٦

صوم الحاضر رمضان تطوعاً ٢٩٦

المبيح الثالث : المرض ٢٩٧

المبيح الرابع والخامس : الحمل والإرضاع ٢٩٧

أجرة رضاع الطفل لصوم أمه ٢٩٧

فدية إفطار الحامل والمرضع ٢٩٨

المبيح السادس : الكبير الذي لا يطيق الصيام ٢٩٩

المبيح السابع : العطش ٣٠٠

أقسام الصيام من حيث الحكم ٣٠١

النذر في الصوم ، وغيره عند مالك ٣٠١

الوفاء بالنذر ٣٠٢

جامع مسائل النذور في الصوم ٣٠٢

ما تبرأ به الذمة لناذر صوم شهر أو نصفه ٣٠٢

من نذر نصف عبادة ٣٠٣
نذر صوم سنة بعينها ٣٠٤
نذر صلاة يوم بعينه ٣٠٤
نذر صوم ذي الحجة ٣٠٤
حكم القضاء في النذر المعين إذا تخلله واجب عليه ٣٠٥
نذر صوم يوم يحرم الصيام فيه ٣٠٥
السفر أثناء الصيام المنذور ، والفطر له ، وقضاؤه ٣٠٦
الفرق بين كون السفر عذراً في رمضان دون النذر ٣٠٦
من نذر صوم شهر أو سنة غير معينة ، فأفطر لسفر ٣٠٧
التتابع في الصوم المنذور ٣٠٨
من نذر صوم يوم يقدم فلان ٣٠٨
إن قدم نهاراً ، وقد بيت الناذر صومه تطوعاً ٣٠٩
إذا قدم فلان وكان يوم عيد ٣٠٩
من نذر يوما بعينه ونسيه ٣١٠
صوم الدهر ، وحمل النهي عنه لمن تضرر به ٣١٠
استحباب صيام يوم عرفة وعاشوراء ٣١١
صوم يوم عرفة للحاج ٣١٢
صوم يوم التروية ٣١٢
صيام الأشهر الحرم ٣١٢
الوارد في صوم شعبان ٣١٣
صيام ستة أيام بعد الفطر ٣١٤
صوم يوم الجمعة منفردا ٣١٦
استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣١٩

ثانياً : كتاب الاعتكاف ٣٢١-٣٥٨

حكم الاعتكاف ٣٢٢
حكمة مشروعيته ٣٢٢
تعريف الاعتكاف اصطلاحاً ٣٢٤
من يصح منه الاعتكاف ٣٢٤
اعتكاف العبد والزوجة ، والإذن لهما ٣٢٤
محل منع المأذون له بالاعتكاف ٣٢٥
طروء العدة على المعتكفة أو المحرمة ٣٢٥

سبق العدة الاعتكاف أو الإحرام ٣٢٦

إحرام المرأة وهي في عدة الوفاة ٣٢٦

أثر منع السيد عبده الغير مأذون له بالاعتكاف ٣٢٦

اعتكاف المكاتب ٣٢٧

مبطلات الاعتكاف ٣٢٧

١- الردة ٣٢٧

٢- السكر ٣٢٧

أثر الجنون والإغماء في الاعتكاف ٣٢٧

٣- اقتراف الكبائر ٣٢٨

أ- الكبائر المبطلة للصوم ٣٢٨

ب- الكبائر غير المبطلة للصوم ٣٢٨

ما يجري مجرى الكبائر ٣٢٨

أثر المعصية الصغيرة في الاعتكاف ٣٢٩

المستحب في موضع الاعتكاف بالمسجد ٣٢٩

ضرب الأخبية في المسجد ٣٣٠

الاعتكاف في السطح والمواضع المحجورة ٣٣١

صعود المؤذن السطح والمنار للأذان ٣٣١

جواز الأذان للمعتكف بمكانه أو صحن المسجد ٣٣١

محل اعتكاف من لا تلزمه الجمعة ٣٣٢

موضع إتمام من خرج للجمعة على القول بجواز الاعتكاف في مسجد غير الجامع ٣٣٣

خروج المعتكف لحاجته أو معيشته ٣٣٣

خروجه لعيادة أبويه المريضين ، أو لحضور جنازتهما ٣٣٤

خروج المعتكف لعيادة مريض ونحوه ٣٣٥

اشتغاله في المسجد بشيء مما تقدم أنه لا يخرج إليه ٣٣٥

خروجه المعتكف للغسل ٣٣٦

الخلاف فيما يفعل في الاعتكاف ٣٣٦

ما يكره للمعتكف ٣٣٧

خروجه لمداواة عينيه أو للأكل أو للإقالة ٣٣٧

اشترط الصوم في الاعتكاف ٣٣٧

من نذر اعتكافاً مطلقاً هل يكون الصوم منذوراً أم لا ؟ ٣٣٨

طروء ما يمنع الصوم دون المكث في المسجد ٣٣٨

من خرج بعذر فهو في حرمة الاعتكاف ٣٣٩
إذا تخلل العيد اعتكافه ٣٤٠
١- إذا مرض معتكف العشر الأواخر ، ثم صح قبل الفطر ٣٤٠
٢- من اعتكف خمساً من رمضان وخمساً من شوال ٣٤١
الكف عن الجماع ومقدماته ٣٤٢
نكاح المعتكف وإنكاحه والفرق بينه وبين المحرم ٣٤٢
حكم التزين ونحوه للمعتكفة ٣٤٢
ما يوجب استئناف الاعتكاف ، وقضاؤه ، وبناؤه ٣٤٢
اشتراط المعتكف إسقاط القضاء ٣٤٥
خروجه مضطراً لتعين حق الله ، كالجهاد ونحوه ٣٤٦
خروجه لتعين حق لآدمي عليه ٣٤٦
تأخير البناء بعد ذهاب عذره ٣٤٦
أقل الاعتكاف وأكثره ٣٤٧
من نذر اعتكاف ليلة ٣٤٨
التتابع في مطلق النذر بالاعتكاف ٣٤٩
وقت دخول مريد الاعتكاف إلى مُعْتَكَفِه ٣٤٩
من دخل بعد الغروب وقبل الفجر ٣٤٩
من نوى عكوف أيام لزمته بالدخول فيه ٣٥٠
الجوار المنذور باللفظ أو النية ٣٥٠
تعريف الجوار ٣٥١
أقسام الجوار : المطلق والمقيد ٣٥١
نذر الاعتكاف بمسجد الفسطاط ٣٥٢
نذر الصوم بساحل أو موضع يتقرب بإتيانه ٣٥٢
نذر صوما بغير المساجد الثلاثة وغير رباط ٣٥٢
الفرق بين موضع الاعتكاف والصوم المنذورين بالساحل ٣٥٣
وقت خروجه بعد انتهاء اعتكافه ٣٥٤
وقت خروج من اعتكف العشر الأواخر من رمضان ٣٥٤
أفضل الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٣٥٥
الاختلاف في تحديد ليلة القدر ٣٥٦

ثالثاً : كتاب الحج ٣٥٩- ٨٤٨

حكم الحج ٣٦٠

وجوب الحج على الفور أو التراخي ؟ ٣٦٠

دليل القائلين بالتراخي ٣٦١

استئذان الأبوين في الحج ٣٦٢

متى يتعين الحج على القول بالتراخي ٣٦٣

على الفورية ، يقع أداء أو قضاء بتأخيره عن أول عام ٣٦٣

شروط الوجوب ٣٦٣

تفسير الاستطاعة ٣٦٤

المعتبر في نفقة الحج ٣٦٤

ضابط الاستطاعة ٣٦٥

حج الأعمى ٣٦٦

الركوب في سفر الحج أفضل ٣٦٦

الحج بمال السؤال ٣٦٧

من قال بأن الاستطاعة الزاد والراحلة ٣٦٧

تفسير مالك للاستطاعة ٣٦٨

الحج بنفقة تجعله فقيراً ٣٦٩

طلاق زوجة من حج و لم يترك نفقة ٣٦٩

تقديم الحج على الزواج ٣٧٠

زواج الأمة لتوفير المال للحج ٣٧٠

الأمن على النفس والمال ٣٧٠

الحج بالبحر ٣٧٢

المرأة كالرجل في الاستطاعة وتزيد عليه ٣٧٤

اشتراط المحرم أو الزوج ، أو الرفقة المأمونة ٣٧٤

تفصيل القول في المحرم ٣٧٥

تفسير الرفقة المأمونة ٣٧٦

ركوب البحر والمشي البعيد للمرأة ٣٧٦

شرط صحة الحج ٣٧٨

حج الولي بالصبي والمجنون ٣٧٨

تأخير إحرام الصبي لقرب الحرم ٣٧٨

تلبية الصبي ٣٧٩

الحج بالرضيع ٣٧٩

ما يفعله من أعمال الحج بنفسه أو نيابة وليه ٣٨٠

إحرام الأصاغر بالخلاخل والأسورة ٣٨١
زيادة نفقة حج الصبي ٣٨٣
فدية وجزاء صيد الصغير ٣٨٣
بلوغ الصبي وعتق العبد أثناء الحج ٣٨٤
إذا حلَّلَ الولي الصبي قبل بلوغه ثم بلغ وأحرم عن حجَّ الفريضة ٣٨٥
ما يترتب على تحليل السيد عبده ٣٨٦
الإذن للعبد بالحج ثم منعه ٣٨٧
التطوُّع بالحج قبل أداء الفرض ٣٨٧

النيابة في الحج والإجارة عليه ٣٨٨

النيابة في الحج ٣٨٨
التطوع عن الميت بغير الحج ٣٩٠
ما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها ٣٩٠
الوصية بالحج عن الميت ٣٩٢
الحج عمن لم يوص ولو كان صرورة ٣٩٣
إجارة المرء نفسه في الحج ٣٩٤
أقسام الإجارة على الحج ، وأحكام كل قسم وتفصيل القول في ذلك ٣٩٤
إجارة الضمان ٣٩٤
مراعاة العرف فيما ينفقه أجير البلاغ ٣٩٥
أقسام إجارة البلاغ ٣٩٦
أفضلية الضمان على البلاغ ٣٩٦
رجوع الأجير بالنفقة الزائدة على المؤجر ٣٩٦
نفقة الأجير على البلاغ ٣٩٧
تلف الأجرة المأخوذة على البلاغ قبل الإحرام ٣٩٨
فراغ النفقة المأخوذة على البلاغ من المؤن قبل الإحرام ٣٩٩
تلف المال المأخوذ على البلاغ ، وكان في الثلث بقية ٣٩٩
تلف المال المأخوذ على البلاغ بعد الإحرام ٣٩٩
إن أوصى الميت بالبلاغ وضاع المال ٤٠٠
لو صد الجير أو مات حتى افتقروا إلى استئجار غيره ٤٠٠
صد الأجير فأراد هو أو مستأجره بقاء إجارته إلى العام الثاني محرماً أو متحللاً ٤٠١
نية الأجير الحج عن نفسه والعام معيَّن ٤٠٢
أحرم عن الميت ثم صرفه إلى لنفسه ٤٠٣

نية الأجير الصرورة الحج عن نفسه وعن الميت ٤٠٣

استؤجر على الحج فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة ٤٠٣

استؤجر قارنا فتمتع أو العكس ، أو هما فأفراد ٤٠٥

تقديم الأجير سنة الحج على عام الشرط ٤٠٥

مخالفة الأجير الإحرام من الميقات المشروط ٤٠٥

ترك الأجير الزيارة المشروطة ٤٠٥

مخالفة الأجير شرط الإفراد بوصية الميت ٤٠٥

مخالفة الأجير اشترط الورثة عليه الإفراد بغير وصية ٤٠٧

وقوع الإجارة على سنة غير معينة ٤٠٧

لزوم حج الأجير بنفسه ٤٠٨

تعيين الميت من يحج عنه ٤٠٩

الوصية بمال يزيد عن أجرة الحج ٤٠٩

الوصية بحجة واحدة ٤١١

التبرع بالحج ٤١١

أوصى أن يحج عنه بثلثه ، والثلث كثير ٤١٢

سمى مكانا والمال المسمى غير كاف للحج منه ٤١٢

العمرة كالحج في الاستطاعة والإيجار عليها ٤١٣

إن جرى العرف بالإشهاد على أجير الحج عند إحرامه ٤١٣

ما يشترط فيمن يحج عن الصرورة ٤١٤

حج ثم أوصى أن يحج عنه عبد أو صبي ٤١٤

أوصى بمال وحج ٤١٤

عيَّن من يحج عنه فأبى إلاَّ بأكثر من أجرة المثل ٤١٥

أقسام أفعال الحج ٤١٦

أفعال الحج على ثلاثة أقسام ٤١٦

القسم الأول : واجبات أركان ٤١٦

ترك السعي ٤١٧

القسم الثاني : واجبات منجبرة ٤١٨

اختلاف أهل المذهب في التعبير عما يجبر بالدم ٤١٨

تجاوز الميقات لمريد الحج دون إحرام ٤١٩

ترك التلبية ٤١٩

ترك طواف القدوم لغير المراهق ٤٢٠

ترك ركعتي الطواف ٤٢٠

ترك الوقوف بعرفة مع الإمام نهاراً للمتمكن ٤٢٠

...

ترك النـــزول بمزدلفة ليلة النحر ٤٢١

ترك الجمار أو بعضها أو حصاة منها ٤٢١

ترك الحلق ٤٢١

ترك السعي بعد الإفاضة لمن وجبت عليه بعدها ٤٢١

ترك المبيت بمنى ٤٢٢

القسم الثالث : مسنونات ٤٢٢

الإحرام وما يتعلق به ٤٢٣

تعريف الإحرام ٤٢٣

النية تكفي في الإحرام ولا يسمي ٤٢٥

رفض الإحرام ٤٢٦

صيغة التلبية ٤٢٦

الزيادة على تلبية النبي ﷺ أو تبديلها ٤٢٧

التلبية لغير حج وعمرة ٤٢٧

معنى لبيك واشتقاقها وصيغتها ٤٢٨

مواقيت الإحرام بالحج والعمرة ٤٣١

تعريف الميقات ٤٣١

الميقات الزماني للإحرام بالحج ٤٣١

وقت العمرة ٤٣٢

من أحرم بعمرة في ثالث أيام التشريق ٤٣٣

تكرار العمرة في السنة الواحدة مرتين ٤٣٤

الإحرام بالحج قبل أشهره ٤٣٥

الميقات المكاني للإحرام بالحج ٤٣٦

مكان الإحرام لمن بمكة ٤٣٦

إحرام المكي أو المتمتع بالحج من خارج الحرم..... ٤٣٧

استحباب إحرام المكي ونحوه من أول ذي الحجة ٤٣٩

ميقات القران لمن بمكة ٤٣٩

ميقات من هو خارج مكة ٤٤٠

ميقات من منـــزله بين المواقيت ومكة ٤٤٤

من له ميقات ومر بغيره ٤٤٥
تأخير الإحرام للمدني المريض إلى الجحفة ٤٤٥
تجاوز الميقات إلى أقرب منه ٤٤٦
أفضلية الإحرام أول الميقات وكراهة تقديمه ٤٤٦
حكم إحرام المصريين من رابغ ٤٤٧
من حاذى ميقاتاً فميقاته عند المحاذاة ما يحاذيه ٤٤٧
إذا كان المحاذي مسافراً بالبحر ٤٤٨
تفصيل سند لمسألة الإحرام بالبحر ٤٤٨
تعدي الميقات بغير إحرام لقاصد النسك ٤٤٩
رجوعه إلى الميقات بعد تعديه ٤٤٩
من تعدى الميقات قاصداً مكة لغير النُّسُك ، ثم بدا له أن يحرم ، فأحرم دونها ٤٥٢
المار بالميقات يريد دون مكة ٤٥٣
دخول مكة للمترددين عليها ، والعائدين إليها من قرب ٤٥٤
من دخل مكة معتمراً فحل ، ثم خرج لحاجة عرضت له إلى مثل جدة والطائف... ٤٥٥
دخول مكة لحاجة لا تتكرر – غير الخوف والقتال – كالتجارة ٤٥٦
إذا قلنا : يجب الإحرام ، فدخل مكة حلالاً ثم أحرم ، فهل عليه دم ؟ ٤٥٦
من تعدى الميقات ثم أحرم بالحج ففسد أو فات ٤٥٦
من تجاوز الميقات لحاجة له ، دون مكة ، ثم بدا له الإحرام ٤٥٧
من أسلم أو بلغ أو عتق وهو بمكة قبل الإحرام ٤٥٧
إحرام المغمى ووقوفه بعرفة ٤٥٨
ميقات العمرة لمن بمكة ٤٥٨
من أحرم بالعمرة من الحرم ٤٥٨
الأفضل للمعتمر الإحرام من الجعرانة أوالتنعيم ٤٥٩
أركان العمرة وواجباتها ٤٦٠

وجوه أداء النسكين ٤٦١

الأفضل في وجوه أداء النسكين ٤٦١
القران وصفته ٤٦٢
صفة الابتداء ٤٦٢
صفة الإرداف ٤٦٢
الوقت الذي يجوز فيه إرداف الحج على العمرة ٤٦٢
من أردف بعد الشروع في طواف العمرة ، أو أثناءه ، أو بعده ٤٦٤

شروط وجوب دم القران ٤٦٥
الشرط الأول : أن يحج من عامه ٤٦٥
الشرط الثاني : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ٤٦٥
الشرط الثالث : إرداف الحج على عمرة صحيحة ٤٦٥
دم القران متى يلزم أهل مكة وغيرهم ؟ ٤٦٦
إرداف العمرة على الحج أو حج على حج ٤٦٦
من أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف الحج ٤٦٧
الإحرام بالحج بعد طواف العمرة وسعيها وقبل الحلق ٤٦٧
معنى التمتع ٤٦٨
شروط دم التمتع ٤٦٨
الشرط الأول : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ٤٦٨
المراد بحاضري المسجد الحرام ٤٧٠
قدوم الآفاقي في أشهر الحج معتمراً بنية الإقامة وحجه من عامه ٤٧١
تمتع من ترك أهله بمكة من أهل الآفاق وخرج لغزو أو تجارة ورجع ٤٧١
من انقطع بمكة وأصله من غيرها أو العكس ٤٧٢
المتمتع المقيم بمكة وخارجها ٤٧٢
الشرط الثاني : أن يفعل العمرة أو شيئاً منها في أشهر الحج ٤٧٣
المعتبر في البعض الذي يوقعه في أشهر الحج ليكون متمتعاً ٤٧٤
الشرط الثالث : الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد ٤٧٥
من عاد إلى مثل بلده في البعد ، كمن أفقه أفريقيا ورجع إلى مصر ٤٧٥
من أفقه بالحجاز وعاد إلى مثله في البعد ٤٧٦
الشرط الرابع :أن تكون العمرة والحج عن نفسه أو عمن استنابه ٤٧٦
الشرط الخامس :أن تكون العمرة والحج في عام واحد ٤٧٧
لا يشترط في التمتع صحة العمرة ٤٧٨
يجب دم التمتع بإحرام الحج ٤٧٨
إبهام نية الإحرام ٤٧٩
حكم الطواف الواقع قبل تعيين الإحرام ٤٧٩
الإحرام بما أحرم به فلان ٤٨٠
اختلاف العقد والنطق ٤٨١
نسيان ما وقع به الإحرام ٤٨١
الشك فيما أحرم به ٤٨٢

شك هل أفرد أو قرن ؟ ٤٨٣

سنن الإحرام ٤٨٣

كيفية الاغتسال للإحرام ٤٨٣

من ترك الغسل للإحرام ٤٨٣

تأخير الحائض إحرامها رجاء الطهر ٤٨٤

الاغتسال للإحرام من المدينة للحليفة ٤٨٤

استحباب تقليم الأظافر وإزالة الشعر للدخول في الإحرام ٤٨٦

تلبيد شعر رأس المحرم ٤٨٦

الإدهان قبل الإحرام ٤٨٦

الامتشاط بالحنة والاختضاب قبل الإحرام ٤٨٦

مواضع الاغتسال في الحج ٤٨٧

الغسل للإحرام ٤٨٧

الغسل لدخول مكة ٤٨٧

الغسل للوقوف بعرفة ٤٨٧

استحباب الغسل بذي طوى لدخول مكة ٤٨٨

السنة فيما يلبس المحرم ٤٨٩

معنى الاضطباع ٤٨٩

السنة الإحرام عقب صلاة ٤٨٩

إجزاء الفريضة عن ركعتي الإحرام ٤٨٩

كيفية إحرام الراكب والماشي ٤٩٠

تقليد الهدي عند الإحرام ٤٩١

مقارنة التلبية للإحرام ٤٩١

رفع الصوت بالتلبية ٤٩١

تجديد التلبية ٤٩٢

قطع التلبية ٤٩٢

معاودة التلبية ٤٩٣

قطع التلبية بعد معاودتها ٤٩٣

تلبية من أحرم بمكة ٤٩٥

قطع التلبية للمعتمر ، ومن فاته الحج ٤٩٥

قطع التلبية للمعتمر من الميقات ٤٩٥

تلبية من أفسد حجه ٤٩٦

دخول مكة والطواف والسعي ٤٩٧
المستحب في كيفية دخول مكة والمسجد الحرام والخروج منهما ٤٩٧
الدعاء عند رؤية البيت ٤٩٩
طواف القدوم ٤٩٩
طواف القدوم لمن أحرم بالحج من الحرم أو أردف فيه ٤٩٩
تقديم السعي على الوقوف بعرفة ٥٠٠
طواف القدوم للمراهق والحائض ٥٠٠
إجارة بيوت مكة ٥٠١
شرب ماء زمزم والدعاء عنده ٥٠١
واجبات الطواف ٥٠٢
أولا : الطهارة وستر العورة ٥٠٢
الكلام أثناء الطواف ٥٠٢
القراءة أثناء الطواف ٥٠٣
إنشاد الشعر في الطواف ٥٠٣
الأكل والشرب في الطواف ٥٠٣
التلبية في الطواف ٥٠٣
إن طاف غير متطهر ورجع إلى بلده ٥٠٤
إجزاء طواف القدوم عن طواف الإفاضة ٥٠٥
من فسد طوافه و لم يطف بعدها ٥٠٦
نسيان بعض الطواف ٥٠٨
الشك في عدد أشواط الطواف ٥٠٩
فساد طواف العمرة ٥٠٩
انتقاض الطهارة أثناء الطواف ٥١٠
من رعف أثناء الطواف ٥١٠
من طاف بنجاسة ٥١٠
صلاة ركعتي الطواف بثوب نجس ٥١١
الواجب الثاني : جعل البيت عن يساره ٥١٢
إن طاف منكسا رجع ٥١٢
الابتداء من الحجر الأسود ٥١٢
استلام الحجر الأسود ٥١٣

الواجب الثالث : أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت ٥١٤

تعريف الشاذروان ٥١٤

مكان الطواف ٥١٥

الطواف من وراء زمزم أو في سقائف المسجد ٥١٦

الواجب الرابع : الطواف بالبيت سبعا ٥١٨

ابتداء الطواف إذا نسي بعضه حتى فرغ من سعيه ٥١٨

قطع الطواف للفريضة ٥١٨

ابتداء الطواف إذا قطع لجنازة أو نفقة ٥١٩

قطع الطواف النافلة لصلاة الفجر ٥٢٠

الواجب الخامس : ركعتا الطواف ٥٢١

حكم ركعتي الطواف ٥٢١

مكان ركعتي الطواف ٥٢١

القراءة في ركعتي الطواف ٥٢٢

الصلاة عقب كل سبع من الطواف ركعتيه ٥٢٢

الطواف والركوع له بعد الصبح وبعد العصر ٥٢٢

نسيان ركعتي الطواف ٥٢٤

ترك ركعتي طواف الوداع ٥٢٥

نسيان ركعتي طواف العمرة ٥٢٥

من نسي الركعتين من طواف السعي قبل عرفة حتى قضى حجه ٥٢٦

ركعتا الطواف إذا خالف فطاف أكثر من سبع ٥٢٧

سنن الطواف ٥٣٨

السنة الأولى : أن يطوف ماشيا ٥٢٨

من طاف راكبا لغير عذر ٥٢٨

السنة الثانية : استلام الحجر الأسود وتقبيله لمن أمكنه ذلك ٥٢٩

استلام الركن بغير طواف ٥٢٩

من سنة استلام الركن : الطهارة ٥٣٠

استلام الركن اليماني ٥٣٠

الذكر المشروع عند استلام الركن ٥٣٠

استلام الحجر في كل شوط ٥٣٠

الاستلام والتقبيل والتكبير للركنين اللذين يليان الحجر ٥٣٠

عدم التصويت عند تقبيل الحجر الأسود ٥٣١

من لم يستطع استلام الحجر أو تقبيله لزحام و غيره ٥٣١
السنة الثالثة : الدعاء والصلاة على النبي ﷺ ٥٣٣
الدعاء بين الركنين ٥٣٣
السنة الرابعة : الرمل ٥٣٤
محل الرمل ٥٣٤
معنى الرمل ٥٣٤
حكم ترك الرمل في الطواف ٥٣٤
الرمل للرجال دون النساء ٥٣٥
هل يشرع تدارك الرمل لمن نسيه ؟ ٥٣٥
الرمل في الأشواط السبعة ٥٣٥
رمل المحرم من التنعيم ، أو بالإفاضة كالمراهق ٥٣٥
أقسام الرمل بالنسبة للطائفين ٥٣٧
الرمل بالمريض والصبي ٥٣٧
الرمل في الزحام ٥٣٨
من حمل صبيا ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي ٥٣٨
سعي من حمل صبيا ونوى أن يكون عنه وعن الصبي ٥٣٩
طواف وسعي حامل أكثر من شخص ٥٤٠
الطواف بالخفين والنعلين ٥٤٠
دخول الحجر بالخف أو النعل ٥٤٠
الصعود بالنعلين إلى الكعبة ٥٤٠
دخول الكعبة ٥٤١
الوقوف بالملتزم والدعاء عنده ٥٤١
مكان الملتزم ٥٤١
ما يفعله البعض من جذب الحلق التي في الشاذروان ٥٤١
الموضع الذي يقف به بين الصفا والمروة ٥٤٢
رفع اليدين على الصفا والمروة عند الدعاء ٥٤٢
صفة الرفع على القول برفعهما ٥٤٣
الإسراع بين الميلين في السعي ٥٤٣
من رمل في جميع سعيه أو تركه ٥٤٤
من شروط صحة السعي البدء من الصفا ٥٤٤

سنن السعي ٥٤٤
ترك الخبب في السعي ٥٤٤
من شرط صحة السعي كونه بعد طواف ٥٤٤
من شروطه : الموالاة بين أشواطه ٥٤٦
من فرَّق بين سعيه وأتمه و لم يستأنف ٥٤٧
حكم اتصال السعي بالطواف ٥٤٧
من أقيمت عليه صلاة الفريضة وهو في السعي ٥٤٧
إن سعى راكبا من غير عذر ٥٤٨
تأخير السعي بعد طواف الإفاضة دون حاجة ٥٤٨
تأخير السعي بعد طواف الوداع ٥٤٩
من ترك السعي أو شوطا منه في حجة أو عمرة ٥٤٩
استحباب شروط الصلاة للسعي ٥٥٠
من أحدث أو أصابه حقن وهو يسعى ٥٥٠

موضوعات الجزء الثاني

الوقوف بعرفة وما يتعلق به	٥٥٣
خطب الحج	٥٥٣
الخطبة الأولى : خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة	٥٥٣
الخطبة الثانية : خطبتا الإمام يوم عرفة	٥٥٣
هل يجلس في أول هذه الخطب ؟	٥٥٤
وقت الأذان يوم عرفة	٥٥٥
الجمع بين الظهرين ، وكيفيته	٥٥٦
قصر الصلاة بعرفة والمزدلفة ومنى	٥٥٦
الخطبة الثالثة : خطبة الحادي عشر بمنى	٥٥٧
الهدف من كل خطبة	٥٥٧
كيفية الصلاة في يوم عرفة وأيام منى	٥٥٧
من أدرك الجمعة بمكة يوم التروية	٥٥٧
كيفية الصلاة عند موافقة يوم عرفة يوم الجمعة	٥٥٨
وقت الخروج لمنى يوم الثامن	٥٥٩
سبب تسميته بيوم التروية	٥٥٩
كيفية الصلاة بها وترك المبيت	٥٥٩
التقدم لمنى وعرفات قبل يوميهما	٥٦٠
وقت الخروج من منى إلى عرفة ومكان نزوله فيها	٥٦٠
الوضوء للوقوف بعرفة	٥٦١
استحباب الوقوف راكباً	٥٦٢
الواجب من الوقوف الركني بعرفة	٥٦٢
من وقف من عرفة بعرنة	٥٦٥
من وقف بعرفة في المسجد	٥٦٦
المرور بعرفة دون الوقوف بها	٥٦٧
الوقوف بالمغمى عليه قبل الزوال	٥٦٩
ذكر صلاة يفيت الوقوف فعلها	٥٧٠
الخطأ في وقت الوقوف	٥٧٢
من ردت شهادته في هلال ذي الحجة	٥٧٤

النـــزول إلى مزدلفة وجمع العشائين بها ٥٧٥

كيفية الصلاة عند إتيان مزدلفة قبل الشفق ٥٧٥

من لم يدرك الجمع مع الإمام بمزدلفة ٥٧٧

تقديم المغرب والعشاء قبل المزدلفة ٥٧٨

المبيت بمزدلفة والقدر المجزئ في الوقوف بها ٥٧٨

ما يستحب فعله ليلة مزدلفة ٥٧٩

إتيان مزدلفة بعد الفجر ٥٧٩

الوقوف والدفع من مزدلفة ٥٨٠

تقديم الضعفة ٥٨٢

أعمال يوم النحر ٥٨٣

صفة رمي جمرة العقبة ٥٨٣

توقيت الحلق بما يترتب عليه من الأفعال ٥٨٣

الحاج يضل هديه قبل أن يحلق ٥٨٤

تقديم الحلق على الرمي ٥٨٤

تقديم النحر على الرمي ، أو الحلق على النحر ٥٨٥

طواف الإفاضة ٥٨٧

كراهية التعبير للإفاضة بطواف الزيارة ، أو زيارة قبره ﷺ ٥٨٧

أفاض قبل الرمي أو الحلق ، أو الذبح ٥٨٩

تعجيل طواف الإفاضة ٥٩٠

تأخير طواف الإفاضة ٥٩١

المبيت بمنى ، وقدره وبيان حكم التعجيل ٥٩٢

التنفل بطواف بعد الإفاضة في أيام منى ٥٩٢

المبيت خارج منى للرعاة وأهل السقاية ٥٩٣

المبيت دون جمرة العقبة من جهة مكة ٥٩٣

قدر حصى الرمي ٥٩٤

مكان أخذ الجمرات ٥٩٦

الرمي بحصى سبق الرمي بها ٥٩٦

عدد حصى الجمار ٥٩٩

رمي الجمرات راكباً أو ماشياً ٥٩٩

رمي الجمار دفعة واحدة ٦٠٠

شروط صحة الرمي ٦٠٠

١- كون المرمي به حجراً ٦٠٠
الرمي بحجر نجس ٦٠١
٢- كون الرمي مقصوداً ويفعله ٦٠١
٣- وقوع الحصى في الجمرة ٦٠١
٤- كون الرمي باليد ٦٠٢
النيابة في الرمي ٦٠٢
وقوف الرامي عن المريض للدعاء ٦٠٣
الرمي عن الصبي ٦٠٤
زوال عذر المستنيب بعد رمي النائب وبقاء أيام الرمي ٦٠٤
صفة الرمي أيام التشريق ٦٠٥
التعجيل لأهل مكة ٦٠٩
التعجيل لأهل الآفاق ٦٠٩
أثر التعجيل في الرمي ، والمبيت ٦١٠
تعجُّيل إمام الحاج ٦١٠
غروب الشمس على المتعجل بمنى ٦١٠
الرخصة في المبيت خارج منى للرعاة ، وكيفية رميهم ٦١١
أوقات الرمي ٦١٢
وقت رمي العقبة وتأخيرها لليل ٦١٣
وقت الرمي أيام منى ٦١٤
زمن قضاء الرمي ٦١٤
وقت تدارك الجمرة المنسية ٦١٥
نسيان الجمرة الأولى أو الوسطى ٦١٧
نسي حصاة واحدة وذكر موضعها ٦١٨
ترك حصاة و لم يذكر موضعها ٦١٩
بقيت بيده حصاة لا يدري موضعها ٦٢٠
رمي الجمار كلها بحصاةٍ ، حصاة كل جمرة حتى أتم ٦٢٠
نسي حصاتين من كل جمرة ٦٢١
رمى بجمرة عن نفسه ثم بجمرة عن الصبي حتى أتم ٦٢١
رمى رمياً واحداً عنه وعن الصبي ٦٢١
رمى بحصاة لنفسه ، ثم بحصاة للصبي حتى أتم ٦٢٢
الجزاء الواجب في ترك الرمي ٦٢٢

حكم الرمي ٦٢٣
وقت وجوب الدم لتارك الرمي ٦٢٣
تحللا الحج ٦٢٤
التحلل الأول : رمي جمرة العقبة وما يحل به ٦٢٤
وقت الحلاق ، ومكانه ، وحكم تأخيره ٦٢٥
الوطء بعد الإفاضة وقبل الحلق ٦٢٦
التحلل الثاني : الإفاضة ، و ما يحل بها ٦٢٦
القدر الواجب في الحلق ٦٢٧
التقصير وكيفيته للرجل ٦٢٧
تعين الحلق عند تعذر التقصير ٦٢٨
كيفية التقصير للمرأة ٦٢٩
الحلق بالنورة ٦٣٠
صفة الحلاق ٦٣٠
النـــزول بالأبطح ، والصلاة به بعد منى ٦٣٠
تقديم الناس أثقالهم من منى إلى مكة ٦٣٢
طواف الوداع ٦٣٣
طواف الوداع وكراهة مالك لهذه التسمية ٦٣٣
كراهة الخروج بالقهقرة ٦٣٤
من يندب في حقهم طواف الوداع ٦٣٤
نسيان طواف الوداع وذكره ٦٣٥
ترك طواف الوداع ٦٣٦
إجزاء طواف العمرة أو الإفاضة عن الوداع إذا خرج من فوره ٦٣٦
وداع الخارج للاعتمار من الجحفة ، أو التنعيم ٦٣٦
الحبس بسبب الحيض أو النفاس وأثره على الكراء ٦٣٧
محظورات الإحرام ٦٤٠
أولا : المحظور المفسد ٦٤٠
الوطء في الإحرام ٦٤٠
الجماع بعد الوقوف بعرفة ، وأحواله ٦٤١
أفسد حجه فقضاه ، ثم أفسد القضاء ٦٤٥
إفساد العمرة ٦٤٧
زمن ذبح هدي القضاء ٦٤٧

الإفساد بالإنزال ٦٤٨

الإنزال بالنظر بشهوة والتفكر ٦٤٩

حكم الاستمناء باليد حرام ٦٤٩

مفارقة الرجل زوجته في القضاء حتى يحلا إن فسد حجهما ٦٥١

إكراه المحرمة على الجماع ٦٥٣

حكم إتمام ما فسد من النسك وفورية القضاء ٦٥٥

لم يتم الحج الفاسد واحرم في سنة أخرى ٦٥٦

قضاء التطوع عن الواجب ٦٥٦

ما يلزم مراعاته عند قضاء الحج الفاسد ٦٥٦

صفة الإحرام في قضاء ما أفسد وفيه : ٦٥٧

١- قضى عن الإفراد تمتعاً ، والعكس ٦٥٧

٢- قضى عن الإفراد قراناً ٦٥٨

٣- قضى عن القران إفراداً أو تمتعاً ٦٥٨

القارن يجامع بعد الطواف والسعي ٦٥٩

وجوب دم القران والمتعة الفاسدين ٦٥٩

إرداف الحج على العمرة الفاسدة ٦٥٩

هدي من أحرم قارناً ثم أفسده وفاته ٦٦٠

تكرار الوطء بعد فساد الحج ٦٦١

الإمذاء والقبلة والملاعبة للزوجة ٦٦٢

نظر المحرم لشعر زوجته وزراعيها ، وحملها ، وفتواه في أمورهن ٦٦٣

ثانيا : المحظور المنجبر ٦٦٤

ما يحرم بالإحرام على الرجل ٦٦٤

المخيط وما يمنع منه ٦٦٦

لبس المصبوغ بطيب أو غيره ٦٦٧

لبس البياض ٦٦٧

لبس المعصفر المفدم ٦٦٧

لبس المصبوغ بورس أو زعفران ٦٦٨

لبس المصبوغ للمقتدى به ٦٦٩

نوم المحرم على مصبوغ بورس أو زعفران ٦٧٢

تغطية رأس المحرم ووجهه ٦٧٣

نوم المحرم على الوجه ٦٧٦

حمل المحرم شيئاً على رأسه لحاجة أو فقر أو تجارة ٦٧٧

استظلال المحرم يوم عرفة ٦٧٧

اتقاء المطر والبرد بمرتفع عن الرأس ٦٧٩

شد المنطقة للمحرم ٦٨١

لبس الحزام للمحرم ٦٨٢

الاستثفار للمحرم ٦٨٢

تقليد السيف للمحرم ٦٨٢

عصب الجرح أو الرأس في الإحرام ٦٨٤

ألصق المحرم على جرحه أو رأسه خرقة أو قرطاس بصدغيه ٦٨٥

لبس الخاتم في الإحرام ٦٨٥

تغطية المحرمة وجهها ٦٨٧

لبس الخفين والقفازين للمحرمة ٦٨٨

لبس المرأة للقباء في الإحرام ٦٨٩

الطيب في الإحرام ٦٨٩

الطيب عند الإحرام ٦٨٩

شم الروائح للمحرم ٦٩١

مس الطيب ٦٩١

اختضاب المحرم بالحناء أو وسمه ٦٩٢

ما أصابه من خلوق الكعبة أو غيرها ٦٩٣

أكل أو شرب ما فيه طيب أو رائحة طيب ٦٩٣

مكث المحرم بمكان يعبق برائحة الطيب ٦٩٥

منع الطيب وإن ذهبت رائحته ٦٩٥

حمل المحرم قارورة بها طيب وكانت مسدودة ٦٩٥

إلقاء الطيب على المحرم ٦٩٦

إذا طيب المحرم محرماً نائماً ٦٩٨

دهن الرأس واللحية بالدهن للمحرم ٦٩٨

دهن اليدين أو الرجلين لعلة أو غيرها ٦٩٩

إزالة الوسخ من جسم المحرم ودخوله الحمام ٦٩٩

غسل الرأس أو اليدين بمزيل ٧٠٠

اكتحال للمحرم ٧٠٠

الجائز والمكروه للمحرمة من اللباس ٧٠١

إزالة الشعر ٧٠١

إزالة الظفر ٧٠٢

الحجامة للمحرم ٧٠٢

حلق موضع الحجامة للمحرم ٧٠٢

تساقط الشعر لوضوء أو ركوب ٧٠٣

غمس المحرم رأسه بالماء ٧٠٤

تجفيف المحرم رأسه بثوب ٧٠٥

إبدال ثوب الإحرام أو غسله ٧٠٥

ما تجب به الفدية ٧٠٦

الجزاء الواجب لنتف شعرة أو شعرات أو قتل قملة أو قملات ٧٠٧

الواجب في قتل المحرم القمل ٧٠٧

إزالة ما على البعير من قراد وغيره ٧٠٩

نظر المحرم في المرآة ٧١٠

الواجب على المحرم في تقليم الظفر ٧١٠

فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية ٧١١

حلق المحرم رأس الحلال ، أو تقليم أظافره ٧١١

حلق المحرم للمحرم ، والواجب عليه ٧١٣

تكرار موجب الفدية واتحاده ٧١٣

نية التكرار ٧١٤

شرط وجوب الفدية في البس ٧١٦

وجوب الفدية لا يستلزم الإثم ٧١٦

الصيد للمحرم وفي الحرم ٧١٧

صيد البحر وطيره للمحرم ٧١٨

ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ٧١٩

قتل المحرم الغراب والحدأة غير المؤذيين ٧٢٤

قتل صغار سباع الطير ، وما أذى من الطير غيره ٧٢٥

موجبات جزاء الصيد : المباشرة والسبب ووضع اليد ٧٢٧

التسبب في الصيد ٧٢٩

المحرم يأمر عبده بإرسال الصيد فيقتله ٧٣٠

من نصب شركا لسبع ، أو حفر بئرا فهلك فيه الصيد ٧٣١

أرسل كلبه على أسد فقتل صيدا ٧٣٢

جزاء دلالة المحرم غيره على الصيد ٧٣٢
إعانة المحرم غيره على قتل الصيد ٧٣٣
من رمى من الحل صيدا بالحرم أو العكس ٧٣٣
رمى من الحل صيدا في الحل ، فمر السهم بالحرم ٧٣٤
قتل صيدا على فرع في الحل وأصله في الحرم ٧٣٦
إحرام من عنده صيد ٧٣٧
إرسال الغير الصيد من يد المحرم ٧٣٧
إيداع الحيوان عند محرم ٧٣٨
دخول الصيد في ملك المحرم بهبة وغيرها ٧٣٩
الجزاء في قتل الصيد خطأ أو نسيانا ٧٤٠
الاصطياد للمخمصة ٧٤١
إذا وجد لمحرم المضطر ميتة وصيد ٧٤١
اشتراك محرمين في قتل صيد ٧٤٣
قتل الصيد في يد المحرم ٧٤٤
الأكل مما صاده المحرم أو ذبحه ٧٤٥
أكل المحرم مما صاده حلال لنفسه أو لحلال ٧٤٧
ذبح الإوز والدجاج في الحرم ٧٤٩
ذبح الحلال في الحرم الحمام ، وما صيد في الحل ٧٥٠
قطع نبات الحرم ، وما يستثنى من ذلك ٧٥١
جزاء قطع النبات ٧٥٤
تحريم المدينة وصيدها ، وبيان حدود حرمها ٧٥٤
حد الحرم ٧٥٥
موانع الحج ، وفوات الوقوف بالإحصار أو بالمرض أو بخطأ الطريق ٧٥٨
المانع الأول : حصر العدو والفتن ٧٥٨
حالات الإحصار بالعدو ٧٥٨
الوقت الذي يحل للمحرم المحصور أن يتحلل فيه ٧٦٢
وطء المحصر قبل تحلله ٧٦٣
من وقف بعرفة وحصر عن البيت ٧٦٣
المحصر عن عرفة فقط ٧٦٥
أثر الحصر على النسك من وجوب القضاء وعدمه ٧٦٦
أثر الحصر على النسك من وجوب الدم وعدمه ٧٦٧

بذل المال للحاصر أو قتاله لدفع الحصر ٧٧٠
الإحصار عن العمرة ٧٧٢
فوات الوقوف بالإحصار بالمرض أو بخطأ الطريق أو العدد ٧٧٣
إحصار المحرم بالحج من مكة ٧٧٤
استحباب التحلل لمن فاته الحج ٧٧٤
إن استمر على إحرامه حتى دخل وقته ٧٧٦
عدم البقاء على الإحرام إذا اجتمع الفوات والإفساد ٧٧٧
المحصر بمرض إذا كان معه الهدي ٧٧٩
وقت نحر هدي الفوات ٧٨٠
المانع الثاني : حبس السلطان ٧٨١
المانع الثالث : الرق ٧٨٢
منع السيد عبده المأذون له بالحج ٧٨٤
بيع العبد المحرم ٧٨٤
ما لزم العبد المأذون له في الحج من هدي ٧٨٦
إذن السيد للعبد في قضاء الحجة الفاسدة ٧٨٦
المانع الرابع : الزوجية ٧٨٧
إذن الرجل لامرأته بالحج على أن تعطيه المهر ٧٨٧
أثر تحلل الزوجة الغير مأذون لها في القضاء ٧٨٨
نفقة الزوجة في الحج ٧٩٠
المانع الخامس : استحقاق الدين ٧٩١
المانع السادس : السفه ٧٩١

أحكام الهدي ودماء الحج ٧٩٢

أقسام الهدي ٧٩٢
السن المجزئ في الهدي ٧٩٢
الوقت المعتبر في سلامة الهدي حين تقليده وإشعاره ٧٩٣
ماذا يفعل بأرش الهدي إن وجب فيه ؟ ٧٩٥
سنة الهدي في الإبل ٧٩٨
صفة التقليد ٧٩٩
صفة الإشعار ٨٠٠
التسمية والتكبير عند الذبح ٨٠١
ما يؤكل من الهدي ٨٠٢

عطب هدي التطوع قبل محله ٨٠٥
إذا أطعم من الهدي من لا يجوز إطعامه منه ٨٠٦
إذا أكل مما منع منه هل يضمن البدل كاملا أم قدر ما أكل ؟ ٨٠٧
حكم ولد الهدي ٨٠٩
شرب لبن الهدي وركوبه ٨١٠
صفة نحر البدن ٨١١
الإنابة في النحر ٨١٢
نحر هدي غيره عن نفسه غلطاً أو تعدياً ٨١٣
الاشتراك في الهدي ٨١٤
هلاك أو ضلال أو قتل أو سرقة الهدي قبل الذبح أو بعده ٨١٤
جزاء الصيد على التخيير ٨١٥
جزاء الفيل ٨١٥
جزاء ما له مثل من النعم وما لا مثل له ٨١٦
جزاء صيد حمام الحرم والحل ونحوهما ٨١٦
جزاء صيد الصغير والمعيب ٨١٨
جزاء الجنين ٨١٨
جزاء كسر البيض ٨١٨
صفة تقويم الطعام في جزاء الصيد ٨٢١
المعتبر في موضع تقويم الصيد ٨٢٢
الخلاف في مكان إخراج الطعام ٨٢٢
التحكيم في جزاء الصيد ٨٢٤
اختلاف الحكمين وخطؤهما ٨٢٥
العدول إلى غير حكم الحكمين ٨٢٦
فدية الأذى وموضع وجوبها ٨٢٧
الواجب في غير فدية الأذى وجزاء الصيد ٨٢٨
صيام من عجز عن الهدي ٨٢٩
الصوم لنقص سابق على الوقوف ٨٢٩
الصوم لنقص متأخر عن الوقوف ٨٣٠
صيام السبعة قبل الوقوف بعرفة ٨٣٢
الترتيب بين الثلاثة والسبعة ٨٣٣
الصوم لنقص في العمرة ٨٣٤

الإيسار قبل الصوم ٨٣٤
الشروع في الصوم قبل اليسر ٨٣٥
موت المتمتع بعد رمي العقبة ٨٣٥
وقت نحر الهدي ٨٣٧
موضع النحر والذبح ٨٣٧
ما ينحر من الهدي بمكة ٨٣٩
الهدي يضل بعد التقليد فيوقفه غير صاحبه ٨٤٣
من بعث بهدي تطوع ثم خرج بعده حاجاً أو معتمراً ٨٤٤
من ساق هدياً في عمرته ٨٤٥
تأخير هدي العمرة لنحره عن القران أو التمتع ٨٤٦
الإنابة في نحر الهدي والأضحية ٨٤٧
الأيام المعلومات والمعدودات ٨٤٨

كتاب الصيد ٨٤٩-٨٩٢

مناسبة هذا الباب لما قبله ٨٥٠
الحكمة من مشروعيته ٨٥٠
حكم الصيد ٨٥٠
أركان الصيد ٨٥١
الركن الأول : الصائد ٨٥١
صيد المجنون والسكران والصبي ٨٥٢
إثارة الصيد وإشلاء الكلب عليه ٨٥٤
المرسل كلبه على صيد ثم يرجع ثم يعود ٨٥٥
التسمية عند إرسال الجوارح ٨٥٦
أرسل مسلم ومجوسي كلبا أو مجوسي كلب مسلم ٨٥٧
أرسل المسلم والمجوسي كلبين أخذاً الصيد حيا ٨٥٧
الركن الثاني : المصيد به ، وهما صنفان : سلاح وحيوان ٨٥٧
صفة المعلم من الجوارح ٨٥٩
لا يشترط في صفة التعليم ترك الأكل ٨٦١
الركن الثالث : المصيد ٨٦٤
ما ندّ من الأنعام الإنسية ٨٦٤
إذا صار المتوحش مستأنسا ٨٦٥
تعاون الكلاب على الصيد ٨٦٦

ما دجن من الوحش ثم ند ٨٦٧
رمى صيدا يظنه محرماً فإذا هو مباح ٨٦٩
رمى صيدا يظنه مباح فإذا هو مباح غيره ٨٧٠
المرسل كلبه على صيد فأخذ غيره ٨٧١
الجارح إذا اضطرب لرؤية صيد فأرسله الصائد دون رؤية الصيد ٨٧٢
موت الصيد بالانبهار أو الصدم أو العض من غير جرح ٨٧٣
تراخي الصياد عن إدراك صيده ٨٧٦
إذا توارى الكلب والصيد ثم وجده ميتاً ٨٧٦
من رمى صيدا في الهواء أو فوق جبل فسقط أو تردى ٨٧٩
تراخي الصياد عن ذبح الصيد مشتغلاً بآلة الذبح ٨٨٠
وجد صيدا مشرفا على الهلاك وأمكنته ذكاته وتركه حتى مات ٨٨١
من يجب عليهم الضمان بالترك ٨٨٢
من غصب ما صاد به ٨٨٣
إذا ند الصيد المملوك بصيد فصاده غيره ٨٨٧
إذا ند الصيد المملوك بشراء ٨٨٩
تسابق أشخاص لأخذ صيد وتنازعهم فيه ٨٩٠
ما قطع من الحيوان أثناء الصيد ٨٩٠

الفهارس العامة ٨٩٣ - ١٠٩٦

١- فهرس الآيات القرآنية ٨٩٥
٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٩٠٠
٣- فهرس الآثار ٩١٣
٤- فهرس القواعد والفوائد الأصولية والفقهية ٩١٨
٥- فهرس المصطلحات الواردة ٩٢٤
٦- فهرس الألفاظ المشروحة ٩٢٩
٧- فهرس النباتات ٩٣٤
٨- فهرس الحيوانات ٩٣٥
٩- فهرس الأشعار ٩٣٧
١٠- فهرس الأعلام ٩٣٨
١١- فهرس الكتب ٩٦٤
١٢- فهرس الأماكن والبلدان والمواضع ونحوها ٩٧٦
١٣- فهرس الأمم والقبائل والطوائف والجماعات ٩٧٩

١٤- فهرس المقاييس والموازين ٩٨١
١٥ – ثبت المصادر والمراجع ٩٨٢
١٦- فهرس المحتويات ١٠٦١

تم بحمد الله